تفسير سورة الأحزاب

وهي مدنية. قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم ابن بَهْدَلَة، عن زرّ قال: قال لي أُبَيّ بن كعب: كَأين تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كَأين تعدها؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية. فقال: قَط! لقد رأيتها وإنها لتعادل «سورة البقرة»، ولقد قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عليم حكيم». ورواه النسائي من وجه آخر، عن عاصم ـ وهو ابن أبي النجود، وهو ابن بَهْدَلَة ـ به. وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾.

هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فَلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى. وقد قال طَلْق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، مخافة عذاب الله. وقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: لا تسمع منهم ولا تستشرهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: فهو أحق أن تتبع أوامره وتطيعه، فإنه عليم بعواقب الأمور، حكيم في أقواله وأفعاله. ولهذا قال: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ أي: من قرآن وسنة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: فلا تخفى عليه خافية. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: في جميع أمورك وأحوالك، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي: وكفى به وكيلاً لمن توكل عليه وأناب إليه.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾.

يقول تعالى موطئاً قبل المقصود العنوي أمراً حسياً معروفاً، وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه، ولا تصير زوجته التي يظاهر منها بقوله: أنت عَلَيّ كظهر أمي أماً له، وكذلك لا يصير الدَّعيّ ولداً للرجل إذا تبنّاه فدعاه ابناً له، فقال: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾، كقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾: هذا هو المقصود بالنفي؛ فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له: «زيد بن محمد»، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾، كما قال في أثناء السورة: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ۝٤٠﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقال ههنا: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ يعني: تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر، فما يمكن أن يكون له أبوان، كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾: قال سعيد بن جبير: ﴿يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ أي: العدل. وقال قتادة: ﴿وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ أي: الصراط المستقيم. وقد ذكر غير واحد: أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش، كان يقال له: «ذو القلبين»، وأنه كان يزعم أن له قلبين، كل منهما بعقل وافر. فأنزل الله هذه الآية رداً عليه. هكذا روى العَوْفي عن ابن عباس. قاله مجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، واختاره ابن جرير. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن قابوس ـ يعني ابن أبي ظِبْيَان ـ أن أباه حدثه قال: قلت لابن عباس: أرأيت قول الله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾، ما عني بذلك؟ قال: قام رسول الله ﷺ يوماً يصلي، فخَطَر خَطْرَة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: ألا ترون له قلبين، قلباً معكم وقلباً معهم؟ فأنزل الله، ﷻ: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾.

وهكذا رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عن صاعد الحراني ـ وعن عبد بن حميد، عن أحمد بن يونس ـ كلاهما عن زهير، وهو ابن معاوية، به. ثم قال: وهذا حديث حسن. وكذا رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم، من حديث زهير،

به. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، في قوله: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ قال: بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة، ضُرب له مثل، يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك. وكذا قال مجاهد، وقتادة، وابن زيد: أنها نزلت في زيد بن حارثة. وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير، والله أعلم. وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب، وهم الأدعياء، فأمر الله تعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط. قال البخاري، رحمه الله: حدثنا مُعَلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا موسى ابن عقبة قال: حدثني سالم عن عبد الله بن عمر؛ أن زيداً بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، ما كُنَّا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي، من طرق، عن موسى بن عقبة، به. وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه، في الخلوة بالمحارم وغير ذلك؛ ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة: يا رسول الله، كنا ندعو سالماً ابناً، وإن الله قد أنزل ما أنزل، وإنه كان يدخل عَلَيّ، وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه» الحديث. ولهذا لما نسخ هذا الحكم، أباح تعالى زوجة الدعي، وتزوج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة، وقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، احترازاً عن زوجة الدعيّ، فإنه ليس من الصلب، فأما الابن من الرضاعة، فمنزل منزلة ابن الصلب شرعاً، بقوله، عليه السلام في الصحيحين: «حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب». فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبيب، فليس مما نهى عنه في هذه الآية، بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي، من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كُهَيْل، عن الحسن العُرَني، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرات لنا من جَمْع، فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ويقول: «أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». قال أبو عُبَيد وغيره: «أُبَيْنِيّ»: تصغير بني. وهذا ظاهر الدلالة، فإن هذا كان في حجة الوداع سنة عشر، وقوله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ في شأن زيد بن حارثة، وقد قتل في يوم مؤتة سنة ثمان، وأيضاً ففي صحيح مسلم، من حديث أبي عَوَانة الوضاح بن عبد الله اليَشْكُري، عن الجَعْد أبي عثمان البصري، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بُني». ورواه أبو داود والترمذي. وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾: أمر الله تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عرفوا، فإن لم يعرفوا آباءهم، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي: عوضاً عما فاتهم من النسب. ولهذا قال رسول الله ﷺ يوم خرج من مكة عام عُمرة القضاء، وتبعتهم ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم. فأخذها علي وقال لفاطمة: دونَك ابنة عَمّك فاحتمليها. فاختصم فيها علي، وزيد، وجعفر في أيهم يكفلها، فكل أدلى بحجة؛ فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عميس ـ وقال زيد: ابنة أخي. وقال جعفر بن أبي طالب: ابنة عمي، وخالتها تحتي ـ يعني أسماء بنت عميس. فقضى النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني، وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». ففي هذا الحديث أحكام كثيرة من أحسنها: أنه، عليه الصلاة والسلام، حكم بالحق، وأرضى كلاً من المتنازعين، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»، كما قال تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾.

وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال أبو بَكْرَة: قال الله، عز وجل: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، فأنا ممن لا يُعرَف أبوه، وأنا من إخوانكم في الدين. قال أبي: والله إني لأظنه لو علم أن أباه كان حماراً لانتمى إليه. وقد جاء في الحديث: «من ادعى لغير أبيه، وهو يعلمه، كفر». وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد، في التبري من النسب المعلوم؛ ولهذا قال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾. ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أي: إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما أرشد إليه في قوله آمراً عباده أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: قد فعلت». وفي صحيح البخاري، عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجر». وفي الحديث الآخر: «إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما يُكرَهُون عليه». وقال هاهنا: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وفي الحديث

المتقدم: «من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه، إلا كفر». وفي القرآن المنسوخ: «فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم». قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أنه قال: بعث الله محمداً ﷺ، بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده. ثم قال: قد كنا نقرأ: «ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم ـ أو: إن كفراً بكم ـ أن ترغبوا عن آبائكم»، وإن رسول الله ﷺ قال: «لا تطروني كما أطرى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله». وربما قال مَعْمَر: «كما أطرت النصارى ابن مريم». ورواه في الحديث الآخر: «ثلاث في الناس كفر: الطَّعْن في النَّسبَ، والنِّياحة على الميت، والاستسقاء بالنجوم».

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۗ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾.

قد علم الله تعالى شفقة رسوله ﷺ على أمته، ونصحه لهم، فجعله أولى بهم من أنفسهم، وحكمه فيهم مُقدَّماً على اختيارهم لأنفسهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]. وفي الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين». وفي الصحيح أيضاً أن عمر، رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي. فقال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك». فقال: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء حتى من نفسي. فقال: «الآن يا عمر». ولهذا قال تعالى في هذه الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾. وقال البخاري عندها: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فُلَيح، حدثنا أبي، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرَة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عَصَبَتُه مَن كانوا. فإن ترك دَيْناً أو ضَياعاً، فليأتني فأنا مولاه». تفرد به البخاري. ورواه أيضاً في «الاستقراض» وابن جرير، وابن أبي حاتم، من طرق، عن فليح، به مثله. ورواه الإمام أحمد، من حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله بنحوه. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري في قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فأيما رجل مات وترك ديناً، فإلي. ومن ترك مالاً فلورثته». ورواه أبو داود، عن أحمد ابن حنبل، به نحوه. وقوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ أي: في الحرمة والاحترام، والإكرام والتوقير والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع، وإن سمى بعض العلماء بناتهن أخوات المؤمنين، كما هو منصوص الشافعي في المختصر، وهو من باب إطلاق العبارة لا إثبات الحكم. وهل يقال لمعاوية وأمثاله: خال المؤمنين؟ فيه قولان للعلماء. ونص الشافعي على أنه يقال ذلك. وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات، فيدخل النساء في جمع المذكر السالم تغليباً؟ فيه قولان: صح عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: لا يقال ذلك. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي، رحمه الله. وقد روي عن أُبي بن كعب، وابن عباس أنهما قرآ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم»، وروي نحو هذا عن معاوية، ومجاهد، وعِكْرِمة، والحسن: وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي. حكاه البغوي وغيره، واستأنسوا عليه بالحديث الذي رواه أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن المبارك، عن محمد بن عَجْلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعَلِّمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستطب بيمينه»، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرِّمّة.

وأخرجه النسائي وابن ماجه، من حديث ابن عجلان. والوجه الثاني: أنه لا يقال ذلك، واحتجوا بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾: وقوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: في حكم الله ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ أي: القرابات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار. وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم، كما قال ابن عباس وغيره: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه، للأخوة التي آخى بينهما رسول الله ﷺ، وكذا قال سعيد بن جبير، وغير واحد من السلف والخلف. وقد أورد فيه ابن أبي حاتم حديثاً عن الزبير بن العوام، رضي الله عنه، فقال: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن أبي بكر المصعبي ـ من ساكني بغداد ـ عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال: أنزل الله، ﷻ، فينا خاصة معشر قريش والأنصار: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾،

وذلك أنا معشرَ قريش لما قَدمنا المدينة، قَدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نِعْمَ الإخوانُ، فواخيناهم ووارثناهم. فواخى أبو بكر خارجة بن زيد، وآخى عمر فلاناً، وآخى عثمان بن عفان رجلاً من بني زُرَيق، سعد الزرقي، ويقول بعض الناس غيره. قال الزبير: وواخيت أنا كعب بن مالك، فجئته فابتعلته فوجدت السلاح قد ثقله فيما يرى، فوالله يا بني، لو مات يومئذ عن الدنيا، ما ورثه غيري، حتى أنزل الله هذه الآية فينا معشر قريش والأنصار خاصة، فرجعنا إلى مواريثنا. وقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾ أي: ذهب الميراث، وبقي النصر والبر والصلة والإحسان والوصية. وقوله: ﴿كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا﴾ أي: هذا الحكم، وهو أن أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض، حكم من الله مقدر مكتوب في الكتاب الأول، الذي لا يبدل، ولا يغير. قاله مجاهد وغير واحد. وإن كان قد يقال: قد شرع خلافه في وقت لما له في ذلك من الحكمة البالغة، وهو يعلم أنه سينسخه إلى ما هو جار في قدره الأزلي، وقضائه القدري الشرعي.

﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ۝٧ لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمٗا ۝٨﴾.

يقول تعالى مخبراً عن أولى العزم الخمسة، وبقية الأنبياء: أنه أخذ عليهم العهد والميثاق في إقامة دين الله، وإبلاغ رسالته، والتعاون والتناصر والاتفاق، كما قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٨١﴾ [آل عمران: ٨١]. فهذا العهد والميثاق أخذ عليهم بعد إرسالهم، وكذلك هذا. ونص من بينهم على هؤلاء الخمسة، وهم أولو العزم، وهو من باب عطف الخاص على العام، وقد صرح بذكرهم أيضاً في هذه الآية، وفي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣]، فذكر الطرفين والوسط، الفاتح والخاتم، ومن بينهما على هذا الترتيب. فهذه هي الوصية التي أخذ عليهم الميثاق بها، كما قال: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾، فبدأ في هذه الآية بالخاتم؛ لشرفه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ثم رتبهم بحسب وجودهم صلوات الله وسلامه عليهم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، حدثني قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، في قول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ الآية: قال النبي ﷺ: «كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث، فَبُدِىء بي قبلهم» سعيد بن بشير فيه ضعف. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة مرسلاً، وهو أشبه، ورواه بعضهم عن قتادة موقوفاً، فالله أعلم. وقال أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا حمزة الزيات، حدثنا علي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: خيار ولد آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، وخيرهم محمد ﷺ أجمعين. موقوف، وحمزة فيه ضعف. وقد قيل: إن المراد بهذا الميثاق الذي أخذ منهم حين أخرجوا في صورة الذّر من صلب آدم، كما قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب قال: ورفع أباهم آدم، فنظر إليهم ـ يعني: ذريته ـ وأن فيهم الغني والفقير، وحسن الصورة، ودون ذلك، فقال: رب، لو سويتَ بين عبادك؟ فقال: إني أحببت أن أشكر. وأرى فيهم الأنبياء مثل السرج، عليهم كالنور، وخصوا بميثاق آخر من الرسالة والنبوة، فهو الذي يقول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ﴾ الآية وهذا قول مجاهد أيضاً. وقال ابن عباس: الميثاق الغليظ: العهد. وقوله: ﴿لِّيَسۡـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدۡقِهِمۡۚ﴾، قال مجاهد: المبلغين المؤدين عن الرسل. وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: من أممهم ﴿عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ أي: موجعاً فنحن نشهد أن الرسل قد بَلَّغوا رسالات ربهم، ونصحوا الأمم وأفصحوا لهم عن الحق المبين، الواضح الجلي، الذي لا لبس فيه، ولا شك، ولا امتراء، وإن كذبهم من كذبهم من الجهلة والمعاندين والمارقين والقاسطين، فما جاءت به الرسل هو الحق، ومن خالفهم فهو على الضلال.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نعمته وفضله وإحسانه إلى عباد المؤمنين، في صرفه أعداءهم وهزمه إياهم عام تألبوا عليهم وتحزبوا وذلك عام الخندق، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة على الصحيح المشهور. وقال موسى بن عُقْبة وغيره كانت في سنة أربع. وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفراً من أشراف يهود بني النضير، الذين كانوا قد أجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة إلى خيبر، منهم: سلام بن أبي الْحُقَيْق، وسلام بن مِشْكَم، وكنانة بن الربيع، خرجوا إلى مكة واجتمعوا بأشراف قريش، وألبوهم

على حرب رسول الله ﷺ ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة. فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً. وخرجت قريش في أحابيشها ومن تابعها، وقائدهم أبو سفيان صخر بن حرب، وعلى غطفان عُيَينة بن حصن بن بدر، والجميع قريب من عشرة آلاف، فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم أمر المسلمين بحفر الخندق حول المدينة مما يلي الشرق، وذلك بإشارة سلمان الفارسي، فعمل المسلمون فيه واجتهدوا، ونقل معهم رسول الله ﷺ التراب وحفَر، وكان في حفره ذلك آيات بينات ودلائل واضحات. وجاء المشركون فنزلوا شرقي المدينة قريباً من أحد، ونزلت طائفة منهم في أعالي أرض المدينة، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾، وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين، وهم نحو ثلاثة آلاف، وقيل: سبعمائة، وأسندوا ظهورهم إلى سَلْع ووجوههم إلى نحو العدو، والخندق حفير ليس فيه ماء بينهم وبينهم يحجب الرجالة والخيالة أن تصل إليهم، وجعل النساء والذراري في آطام المدينة، وكانت بنو قريظة ـ وهم طائفة من اليهود ـ لهم حصن شرقي المدينة، ولهم عهد عن النبي ﷺ وذمة، وهم قريب من ثمانمائة مقاتل فذهب إليهم حُيَيّ بن أخطب النَّضري اليهودي، فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد، ومالؤوا الأحزاب على رسول الله ﷺ، فعَظُم الخَطْب واشتد الأمر، وضاق الحال، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾. ومكثوا محاصرين للنبي ﷺ وأصحابه قريباً من شهر، إلا أنهم لا يصلون إليهم، ولم يقع بينهم قتال، إلا أن عمرو بن عبد ودّ العامري ـ وكان من الفرسان الشجعان المشهورين في الجاهلية ـ ركب ومعه فوارس فاقتحموا الخندق، وخلصوا إلى ناحية المسلمين، فندب رسول الله ﷺ خيل المسلمين إليه، فلم يبرز إليه أحد، فأمر علياً فخرج إليه، فتجاولا ساعة، ثم قتله علي، رضي الله عنه، فكان علامة على النصر. ثم أرسل الله، ﷻ، على الأحزاب ريحاً شديدة الهبوب قوية، حتى لم تبق لهم خيمة ولا شيء ولا تُوقَد لهم نار، ولم يقر لهم قرار حتى ارتحلوا خائبين خاسرين، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾. قال مجاهد: وهي الصبا، ويؤيده الحديث الآخر: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنَّى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عِكْرمة قال: قالت الجنوب للشمال ليلة الأحزاب: انطلقي ننصر رسول الله ﷺ. فقالت الشمال: إن الحرة لا تسري بالليل. قال: فكانت الريح التي أرسلت عليهم الصبا. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشَجّ، عن حفص بن غياث، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: أرسلني خالي عثمان بن مَظْعون ليلة الخندق في برد شديد وريح إلى المدينة، فقال: ائتنا بطعام ولحاف. وقال: فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لي، وقال: «من أتيت من أصحابي فمرهم يرجعوا». قال: فذهبت والريح تسفي كل شيء، فجعلت لا ألقى أحداً إلا أمرته بالرجوع إلى النبي ﷺ، قال: فما يلوي أحد منهم عنقه. قال: وكان معي ترس لي، فكانت الريح تضربه عليّ، وكان فيه حديد، قال: فضربته الريح حتى وقع بعض ذلك الحديد على كفي، فأنفذها إلى الأرض.

وقوله: ﴿وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾: وهم الملائكة، زلزلتهم وألقت في قلوبهم الرعب والخوف، فكان رئيس كل قبيلة يقول: يا بني فلان إليّ. فيجتمعون إليه فيقول: النجاء، النجاء. لما ألقى الله تعالى في قلوبهم من الرعب. وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال: قال فتى من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد الله، رأيتم رسول الله ﷺ وصحبتموه؟ قال: نعم يا بن أخي. قال: وكيف كنتم تصنعون؟ قال: والله لقد كنا نجهد. قال الفتى: والله لو أدركناه ما تركناه يمشي على الأرض ولحملناه على أعناقنا. قال: قال حذيفة: يا بن أخي، والله لو رأيتنا مع رسول الله ﷺ بالخندق وصلى رسول الله ﷺ هُوِيّا من الليل، ثم التفت فقال: «مَنْ رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم؟ ـ يشرط له النبي ﷺ أنه يرجع ـ أدخله الله الجنة». قال: فما قام رجل. ثم صلى رسول الله ﷺ هُوِياً من الليل ثم التفت إلينا، فقال مثله، فما قام منا رجل. ثم صلى رسول الله ﷺ هُوِياً من الليل ثم التفت إلينا فقال: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع ـ يشترط له رسول الله ﷺ الرجعة ـ أسأل الله أن يكون رفيقي في الجنة». فما قام رجل من القوم؛ من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد. فلما لم يقم أحد، دعاني رسول الله ﷺ. فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني فقال: «يا حذيفة، اذهب فادخل في القوم فانظر ما يفعلون، ولا تُحدثَنّ شيئاً حتى تأتينا». قال: فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله، ﷻ، تفعل بهم ما تفعل، ولا تُقرّ لهم قِدْراً ولا ناراً ولا بناءً، فقام أبو سفيان فقال: ما معشر قريش، لينظر امرؤ مَنْ جليسه. قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبو سفيان: يا معشر قريش، إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكُرَاع والخُفّ، وأخلفتنا بنو قُرَيظة، وبَلَغَنا عنهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريح الذي ترون. والله ما

تطمئن لنا قدر، ولا تَقُوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا، فإني مُرْتَحل، ثم قام إلى جَمَله وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب به على ثلاث، فما أطلق عقاله إلا وهو قائم. ولولا عهد رسول الله ﷺ إليّ: «ألا تحدث شيئاً حتى تأتيني» ثم شئتُ، لقتلته بسهم. قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله ﷺ وهو قائم يصلي في مِرْط لبعض نسائه مُرَحل، فلما رآني أدخلني بين رجليه، وطرح عليّ طرف المرْط، ثم ركع، وسجد وإني لفيه، فلما سلم أخبرته الخبر، وسمعت غَطَفان بما فعلت قريش، فانشمروا راجعين إلى بلادهم. وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: كنا عند حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه، فقال له رجل: لو أدركت رسول الله ﷺ، قاتلتُ معه وأبليتُ. فقال له حذيفة: أنت كنتَ تفعل ذلك؟ لقد رَأيتُنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب في ليلة ذات ريح شديدة وقُرّ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يأتي بخبر القوم، يكون معي يوم القيامة؟». فلم يجبه منا أحد، ثم الثانية، ثم الثالثة مثله. ثم قال: «يا حذيفة، قم فأتنا بخبر من القوم». فلم أجد بدًّا إذ دعاني باسمي أن أقوم، فقال: «ائتني بخبر القوم، ولا تَذْعَرْهم عَلَيّ»، قال: فمضيت كأنما أمشي في حَمام حتى أتيتهم، فإذا أبو سفيان يَصْلى ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد قوسي، وأردت أن أرميَه، ثم ذكرتُ قول رسول الله ﷺ «لا تَذْعَرْهم عَلَيّ»، ولو رَمَيْته لأصبته. قال: فرجعت كأنما أمشي في حَمّام، فأتيت رسول الله ﷺ، ثم أصابني البرد حين فَرَغتُ وقُرِرْتُ فأخبرتُ رسول الله ﷺ، وألبسني من فضل عَبَاءَة كانت عليه يصلي فيها، فلم أزل نائماً حتى الصبح، فلما أن أصبحت قال رسول الله ﷺ: «قم يا نومان». ورواه يونس بن بُكَيْر، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً قال لحذيفة، رضي الله عنه: نشكو إلى الله صحبتكم لرسول الله ﷺ؛ إنكم أدركتموه ولم ندركه، ورأيتموه ولم نره. فقال حذيفة: ونحن نشكو إلى الله إيمانكم به ولم تروه، والله لا تَدْري يا بن أخي لو أدركتَه كيف كنتَ تكون. لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الخندق في ليلة باردة مَطِيرة. . . ثم ذكر نحو ما تقدم مطولاً. وروى بلال بن يحيى العَبْسي، عن حذيفة نحو ذلك أيضاً. وقد أخرج الحاكم والبيهقي في «الدلائل»، من حديث عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة قال: ذَكَر حذيفة مشاهدهم مع رسول الله ﷺ، فقال جلساؤه: أما والله لو شَهدنا ذلك لكنا فعلنا وفعلنا. فقال حذيفة: لا تمنوا ذلك. لقد رأيتُنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعُود، أبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا، وقريظة اليهود أسفل منا نخافهم على ذرارينا، وما أتت علينا قطّ أشدّ ظلمةً ولا أشد ريحاً، في أصوات ريحها أمثال الصواعق، وهي ظلمة ما يرى أحدنا إصبعه، فجعل المنافقون يستأذنون النبي ﷺ ويقولون: «إن بيوتنا عورة وما هي بعورة». فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له، ويأذن لهم فيتسللون، ونحن ثلاثمائة ونحو ذلك، إذ استقبلنا رسول الله ﷺ رَجُلاً رجلاً حتى أتى عَلَيّ وما عَلَيّ جُنّة من العدو ولا من البرد إلا مِرْط لامرأتي، ما يجاوز ركبتي. قال: فأتاني ﷺ وأنا جَاثٍ على ركبتَيّ فقال: «من هذا؟» فقلت: حذيفة. قال: «حذيفة». فتقاصرتُ بالأرض فقلت: بلى يا رسول الله، كراهية أن أقوم. قال: قم، فقمت، فقال: «إنه كائن في القوم خبر فأتني بخبر القوم» ـ قال: وأنا من أشد الناس فزعاً، وأشدهم قُرّاً ـ قال: فخرجت، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم، احفظه من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته». قال: فوالله ما خلق الله فزعاً ولا قرّا في جوفي إلا خرج من جوفي، فما أجد فيه شيئاً. قال: فلما وليت قال: «يا حذيفة، لا تُحدثَنّ في القوم شيئاً حتى تأتيني». قال: فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم تَوَقّدُ، وإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار، ويمسح خاصرته، ويقول: الرحيلَ الرحيلَ، ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك، فانتزعت سهماً من كنانتي أبيض الريش، فأضعه في كَبِد قوسي لأرميه به في ضوء النار، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «لا تحدثن فيهم شيئاً حتى تأتيني»، فأمسكت ورددت سهمي إلى كنانتي، ثم إني شَجَّعت نفسي حتى دخلت العسكر، فإذا أدنى الناس مني بنو عامر يقولون: يا آل عامر، الرحيلَ الرحيلَ، لا مُقام لكم. وإذا الريح في عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبراً، فوالله إني لأسمع صوت الحجارة في رحالهم وَفَرَسَتْهُمُ الريح تضربهم بها، ثم خرجت نحو النبي ﷺ، فلما انتصفت في الطريق أو نحواً من ذلك، إذا أنا بنحو من عشرين فارساً أو نحو ذلك مُعْتَمّين، فقالوا: أخبرْ صاحبك أن الله تعالى كفَاه القوم. فرجعت إلى رسول الله ﷺ، وهو مشتمل في شملة يصلي، فوالله ما عدا أن رجعت رَاجَعَني القُرُّ وجعلت أُقَرْقِفُ، فأومأ إليّ رسول الله ﷺ بيده وهو يصلي، فدنوت منه، فأسبل عليّ شملته. وكان رسول الله ﷺ إذا حَزَبه أمر صلى، فأخبرته خبر القوم، وأخبرته أني تركتهم يترحلون، وأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾. وأخرج أبو داود في سننه منه: كان رسول الله ﷺ: إذا حزبه أمر من حديث عكرمة بن عمار، به. وقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ﴾ أي: الأحزاب ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾: تقدم عن حذيفة أنهم بنو قريظة، ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ

﴿ٱلْحَنَاجِرَ﴾ أي: من شدة الخوف والفزع، ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾. قال ابن جرير: ظن بعض من كان مع رسول الله ﷺ أن الدائرة على المؤمنين، وأن الله سيفعل ذلك. وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾: ظن المؤمنون كل ظن، ونجم النفاق حتى قال مُعَتِّب بن قشير ـ أخو بني عمرو بن عوف ـ: كان محمد يَعِدُنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط. وقال الحسن في قوله: ﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾: ظنون مختلفة، ظن المنافقون أن محمداً وأصحابه يستأصلون، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق، وأنه سيظهره على الدين كله ولو كره المشركون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري، حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا أبي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا الزبير ـ يعني: ابن عبد الله، مولى عثمان بن عفان ـ عن رُتَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقول، فقد بلغت القلوب الحناجر؟ قال ﷺ: «نعم، قولوا: اللهم استر عوراتنا، وآمن رَوْعاتنا». قال: فضرب وجوه أعدائه بالريح، فهزمهم بالريح. وكذا رواه الإمام أحمد بن حنبل، عن أبي عامر العقدي.

﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن ذلك الحال، حين نزلت الأحزاب حول المدينة، والمسلمون محصورون في غاية الجهد والضيق، ورسول الله ﷺ بين أظهرهم: أنهم ابتُلوا واختُبِروا وزُلزلوا زلزالاً شديداً، فحينئذ ظهر النفاق، وتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في نفوسهم: ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾ أما المنافق، فنجم نفاقه، والذي في قلبه شبهة أو حَسِيكَة، ضَعُف حاله فتنفس بما يجده من الوسواس في نفسه؛ لضعف إيمانه، وشدة ما هو فيه من ضيق الحال. وقوم آخرون قالوا كما قال الله: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ يعني: المدينة، كما جاء في الصحيح: «أريت في المنام دارَ هجرتكم، أرض بين حَرَّتين فذهب وَهْلي أنها هَجَر، فإذا هي يثرب»، وفي لفظ: «المدينة». فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سَمَّى المدينة يثرب، فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة».

تفرد به الإمام أحمد، وفي إسناده ضعف، والله أعلم. ويقال: إنما كان أصل تسميتها «يثرب» برجل نزلها من العماليق، يقال له: يثرب بن عبيل بن مهلابيل بن عوص بن عملاق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح. قاله السهيلي، قال: وروي عن بعضهم أنه قال إن لها في التوراة أحد عشر اسماً: المدينة، وطابة، وطيبة، والمسكينة، والجابرة، والمحبة، والمحبوبة، والقاصمة، والمجبورة، والعذراء، والمرحومة. وعن كعب الأحبار قال: إنا نجد في التوراة يقول الله للمدينة: يا طيبة، ويا طابة، ويا مسكينة، لا تقلي الكنوز، أرفع أحاجرك على أحاجر القرى. وقوله: ﴿لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ أي: هاهنا، يعنون عند النبي ﷺ في مقام المرابطة، ﴿فَٱرْجِعُوا۟﴾ أي: إلى بيوتكم ومنازلكم. ﴿وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ﴾: قال العوفي، عن ابن عباس: هم بنو حارثة قالوا: بيوتنا نخاف عليها السَّرَق. وكذا قال غير واحد. وذكر ابن إسحاق: أن القائل لذلك هو أوس بن قَيظيّ، يعني: اعتذروا في الرجوع إلى منازلهم بأنها عَورة، أي: ليس دونها ما يحجبها عن العدو، فهم يخشون عليها منهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ﴾ أي: ليست كما يزعمون، ﴿إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ أي: هَرَباً من الزحف.

﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَءَاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾.

يخبر تعالى عن هؤلاء الذين ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾: أنهم لو دَخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة، وقُطر من أقطارها، ثم سئلوا الفتنة، وهي الدخول في الكفر، لكفروا سريعاً. وهم لا يحافظون على الإيمان، ولا يستمسكون به مع أدنى خوف وفزع. هكذا فسرها قتادة، وعبد الرحمن بن زيد، وابن جرير، وهذا ذم لهم في غاية الذم. ثم قال تعالى: يذكرهم بما كانوا عاهدوا الله من قبل هذا الخوف، ألا يولوا الأدبار ولا يفروا من الزحف. ﴿وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا﴾ أي: وإن الله سيسألهم عن ذلك العهد، لا بد من ذلك. ثم أخبرهم أن فِرارهم ذلك لا يؤخر آجالهم، ولا يطول أعمارهم، بل ربما كان ذلك سبباً في تعجيل أخذهم غِرّة؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: بعد هَرَبكم وفراركم، ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء: ٧٧]. ثم قال: ﴿قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: يمنعكم، ﴿إِنْ

أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: ليس لهم ولا لغيرهم من دون الله مجير ولا مغيث.

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾.

يخبر تعالى عن إحاطة علمه بالمعوقين لغيرهم عن شهود الحرب، والقائلين لإخوانهم، أي: أصحابهم وعُشَرائهم وخلطائهم ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ أي: إلى ما نحن فيه من الإقامة في الظِّلال والثمار، وهم مع ذلك ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: بخلاء بالمودة، والشفقة عليكم.

وقال السُّدي: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي: في الغنائم.

﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: من شدة خوفه وجزعه، وهكذا خوف هؤلاء الجبناء من القتال ﴿فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ أي: فإذا كان الأمن، تكلموا كلاماً بليغاً فصيحاً عالياً، وادعوا لأنفسهم المقامات العالية في الشجاعة والنجدة، وهم يكذبون في ذلك. وقال ابن عباس: ﴿سَلَقُوكُم﴾ أي: استقبلوكم.

وقال قتادة: أما عند الغنيمة فأشح قوم، وأسوأه مقاسمة: أعطونا، أعطونا، قد شهدنا معكم. وأما عند البأس فأجبن قوم، وأخذله للحق. وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي: ليس فيهم خير، قد جَمَعُوا الجبن والكذب وقلة الخير، فهم كما قال في أمثالهم الشاعر:

أفي السِّلم أعياراً جَفاءً وغِلْظَةً ... وفي الحرب أمثالَ النساء العَوارِكِ

أي: في حال المسالمة كأنهم الحمير. والأعيار: جميع عير، وهو الحمار. وفي الحرب كأنهم النساء الحُيَّض؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: سهلاً هيناً عنده.

﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾﴾.

وهذا أيضاً من صفاتهم القبيحة في الجبن والخوف والخور، ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟﴾، بل هم قريب منهم، وإن لهم عودة إليهم ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ أي: ويودون إذا جاءت الأحزاب أنهم لا يكونون حاضرين معكم في المدينة بل في البادية، يسألون عن أخباركم، وما كان من أمركم مع عدوكم، ﴿وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: ولو كانوا بين أظهركم، لما قاتلوا معكم إلا قليلاً؛ لكثرة جبنهم وذلتهم وضعف يقينهم.

﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾.

هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله؛ ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، ﷺ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين؛ ولهذا قال تعالى للذين تقلقلوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟ ولهذا قال: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾. ثم قال تعالى مخبراً عن عباده المؤمنين المصدقين بموعود الله لهم، وجَعْله العاقبةَ حاصلةً لهم في الدنيا والآخرة، فقال: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. قال ابن عباس وقتادة: يعنون قوله تعالى في «سورة البقرة»: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]. أي هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يعقبه النصر القريب؛ ولهذا قال: ﴿وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾. وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾: دليل على زيادة الإيمان وقوته بالنسبة إلى الناس وأحوالهم، كما قاله جمهور الأئمة: إنه يزيد وينقص. وقد قررنا ذلك في أول «شرح البخاري»، ولله الحمد والمنة. ومعنى قوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾ أي: ذلك الحال والضيق والشدة ما زادهم ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ بالله، ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ أي: انقياداً لأوامره، وطاعة لرسوله.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ

وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

لما ذكر عن المنافقين أنهم نقضوا العهد الذي كانوا عاهدوا الله عليه لا يولون الأدبار، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على العهد والميثاق ﴿صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾، قال بعضهم: أجله. وقال البخاري: عهده. وهو يرجع إلى الأول. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ أي: وما غيروا عهد الله، ولا نقضوه ولا بدلوه. قال البخاري: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه قال: لما نسخنا الصُحُف، فَقَدْتُ آيةً من «سورة الأحزاب» كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها، لم أجدها مع أحد إلا مع خُزَيْمَةَ بن ثابت الأنصاري ـ الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ـ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

انفرد به البخاري دون مسلم. وأخرجه أحمد في مسنده، والترمذي والنسائي ـ في التفسير من سننيهما ـ من حديث الزهري، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال البخاري أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثُمامَةَ، عن أنس بن مالك قال: نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. انفرد به البخاري من هذا الوجه، ولكن له شواهد من طرق أخر. قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت قال: قال أنس: عمي أنس بن النضر سُميت به، لم يشهد مع رسول الله ﷺ يوم بدر، فشق عليه وقال: أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غُيّبْتُ عنه، لئن أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله ﷺ لَيَرَيَنَ الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد، فاستقبل سعدَ بن معاذ فقال له أنس: يا أبا عمرو، أين. واهاً لريح الجنة أجده دون أحد، قال: فقاتلهم حتى قُتل قال: فَوُجد في جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية، فقالت أخته ـ عمتي الرُبَيِّع ابنة النضر ـ: فما عرفتُ أخي إلا ببنانه. قال: فنزلت هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾. قال: فكانوا يُرَون أنها نزلت فيه، وفي أصحابه. ورواه مسلم والترمذي والنسائي، من حديث سليمان بن المغيرة، به. ورواه النسائي أيضاً وابن جرير، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به نحوه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن أنس أن عمه ـ يعني: أنس بن النضر ـ غاب عن قتال بدر، فقال: غُيبتُ عن أول قتال قاتله رسول الله ﷺ المشركين، لئن الله أشهدني قتالاً للمشركين، لَيَرَيَنّ الله ما أصنع. قال: فلما كان يوم أحد انكشف المسلمون، فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني: أصحابه ـ وأبرأ إليك مما جاء هؤلاء ـ يعني: المشركين ـ ثم تقدم فلقيه سعد ـ يعني: ابن معاذ ـ دون أحد، فقال: أنا معك. قال سعد: فلم أستطع أن أصنع ما صنع. قال: فوجد فيه بضع وثمانون ضربة سيف، وطَعنةَ رمح، ورمية سهم. وكانوا يقولون: فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ وأخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد والنسائي فيه أيضاً، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما، عن يزيد بن هارون، به. وقال الترمذي: حسن. وقد رواه البخاري في المغازي عن حسان بن حسان، عن محمد بن طلحة بن مُصَرّف، عن حميد، عن أنس، به، ولم يذكر نزول الآية. ورواه ابن جرير، من حديث المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن الفضل العسقلاني، حدثنا سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، حدثني أبي، عن جدي، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة قال: لما أن رجع النبي ﷺ من أحد، صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وعَزّى المسلمين بما أصابهم، وأخبرهم بما لهم فيه من الأجر والذخر، ثم قرأ هذه الآية: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾. فقام إليه رجل من المسلمين فقال: يا رسول الله، من هؤلاء؟ فأقبلتُ وعَلَيّ ثوبان أخضران حَضْرَمِيّان فقال: «أيها السائل، هذا منهم». وكذا رواه ابن جرير من حديث سليمان بن أيوب الطَّلْحي، به. وأخرجه الترمذي في التفسير والمناقب أيضاً، وابن جرير، من حديث يونس بن بُكَيْر، عن طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابْني طلحة، عن أبيهما، به. وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس. وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري، حدثنا أبو عامر ـ يعني: العقدي ـ حدثنا إسحاق ـ يعني: ابن طلحة بن عبيد الله ـ عن موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية، رضي الله عنه، فلما خرجت، دعاني فقال: ألا أضع عندك يابن أخي حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ أشهد لَسَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة ممن قضى نحبه». ورواه ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عبد الحميد الحِمّاني، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة الطَّلْحي، عن موسى بن طلحة قال: قام معاوية بن أبي سفيان فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طلحة ممن قضى نحبه». ولهذا قال مجاهد في قوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ قال: عهده، ﴿وَمِنْهُم

﴿مَن يَنتَظِرُ﴾ قال: يوماً. وقال الحسن: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ يعني: موته على الصدق والوفاء. ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ الموت على مثل ذلك، ومنهم من لم يبدل تبديلاً. وكذا قال قتادة، وابن زيد. وقال بعضهم: ﴿نَحْبَهُۥ﴾: نذره. وقوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ أي: وما غيروا عهدهم، وبدلوا الوفاء بالغدر، بل استمروا على ما عاهدوا الله عليه، وما نقضوه كفعل المنافقين الذين قالوا: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾، ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَٰرَ﴾. وقوله: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي: إنما يختبر عباده بالخوف والزلزال ليميز الخبيث من الطيب، فيظهر أمر هذا بالفعل، وأمر هذا بالفعل، مع أنه تعالى يعلم الشيء قبل كونه، ولكن لا يعذب الخلق بعلمه فيهم، حتى يعملوا بما يعلمه فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد: ٣١]، فهذا علم بالشيء بعد كونه، وإن كان العلم السابق حاصلاً به قبل وجوده. وكذا قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ولهذا قال هاهنا: ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي: بصبرهم على ما عاهدوا الله عليه، وقيامهم به، ومحافظتهم عليه. ﴿وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وهم الناقضون لعهد الله، المخالفون لأوامره، فاستحقوا بذلك عقابه وعذابه، ولكن هم تحت مشيئته في الدنيا، إن شاء استمر بهم على ما فعلوه حتى يلقوه به فيعذبهم عليه، وإن شاء تاب عليهم بأن أرشدهم إلى النزوع عن النفاق إلى الإيمان، وعمل الصالح بعد الفسوق والعصيان. ولما كانت رحمته ورأفته بخلقه هي الغالبة لغضبه قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن الأحزاب لما أجلاهم عن المدينة، بما أرسل عليهم من الريح والجنود الإلهية، ولولا أن جعل الله رسوله رحمة للعالمين، لكانت هذه الريح عليهم أشدّ من الريح العقيم على عاد، ولكن قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنفال: ٣٣]، فسلط عليهم هواء فرق شملهم، كما كان سبب اجتماعهم من الهَوَى، وهم أخلاط من قبائل شتى، أحزاب وآراء، فناسب أن يرسل عليهم الهواء الذي فرق جماعتهم، وردهم خائبين خاسرين بغيظهم وحَنَقهم، لم ينالوا خيراً لا في الدنيا، مما كان في أنفسهم من الظفر والمغنم، ولا في الآخرة بما تحملوه من الآثام في مبارزة الرسول، صلوات الله وسلامه عليه، بالعداوة، وهمهم بقتله، واستئصال جيشه، ومن همَّ بشيء وصدق هَمَّه بفعله، فهو في الحقيقة كفاعله. وقوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ أي: لم يحتاجوا إلى منازلتهم ومبارزتهم حتى يجلوهم عن بلادهم، بل كفى الله وحده، ونصر عبده، وأعز جنده؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، فلا شيء بعده». أخرجاه من حديث أبي هريرة. وفي الصحيحين من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب. اللهم، اهزمهم وزلزلهم». وفي قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾: إشارة إلى وضع الحرب بينهم وبين قريش، وهكذا وقع بعدها، لم يغزهم المشركون، بل غزاهم المسلمون في بلادهم. وقال محمد بن إسحاق: لما انصرف أهل الخندق عن الخندق قال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا، ولكنكم تغزونهم»، فلم تغز قريش بعد ذلك، وكان هو يغزوهم بعد ذلك، حتى فتح الله عليه مكة. وهذا الحديث الذي ذكره محمد بن إسحاق حديث صحيح، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق قال: سمعت سليمان بن صُرَد يقول: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «الآن نغزوهم ولا يغزونا». وهكذا رواه البخاري في صحيحه، من حديث الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ أي: بحوله وقوته، ردهم خائبين، لم ينالوا خيراً، وأعز الله الإسلام وأهله، وصدق وعده، ونصر رسوله وعبده، فله الحمد والمنة.

﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾.

قد تقدم أن بني قريظة لما قدمت جنود الأحزاب، ونزلوا على المدينة، نقضوا ما كان بينهم بين رسول الله ﷺ من العهد، وكان ذلك بسفارة حُيَيّ بن أخطب النَّضري ـ لعنه الله ـ دخل حصنهم، ولم يزل بسيدهم كعب بن أسد حتى نقض العهد، وقال له فيما قال: ويحك، قد جئتك بعز الدهر، أتيتك بقريش وأحابيشها، وغطفان وأتباعها، ولا يزالون هاهنا حتى يستأصلوا محمداً وأصحابه. فقال له كعب: بل والله أتيتني بذُلّ الدهر. ويحك يا حيي، إنك مشؤوم، فدعنا منك. فلم يزل يفتل في الذِّروة

والغَارب حتى أجابه، واشترط له حُيي إن ذهب الأحزاب، ولم يكن من أمرهم شيء، أن يدخل معهم في الحصن، فيكون له أسوتهم. فلما نَقَضت قريظةُ، وبلغ ذلك رسول الله ﷺ، ساءه، وشق عليه وعلى المسلمين جداً، فلما أيد الله وَنَصر، وكبت الأعداء وردهم خائبين بأخسر صفقة، ورجع رسول الله ﷺإلى المدينة مؤيداً منصوراً، ووضع الناس السلاح. فبينما رسول الله ﷺ يغتسل من وعثاء تلك المرابطة في بيت أم سلمة إذ تبدى له جبريل معتجراً بعمامة من إستبرق، على بغلة عليها قطيفة من ديباج، فقال: أوضَعت السلاح يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: لكن الملائكة لم تضع أسلحتها، وهذا الآن رجوعي من طلب القوم. ثم قال: إن الله يأمرك أن تنهض إلى بني قريظة. وفي رواية فقال له: عذيرَك من مقاتل، أوضعتم السلاح؟ قال: «نعم». قال: لكنا لم نضع أسلحتنا بعد، انهض إلى هؤلاء. قال: «أين؟». قال: بني قريظة، فإن الله أمرني أن أزلزل عليهم. فنهض رسول الله ﷺ من فوره، وأمر الناس بالمسير إلى بني قريظة، وكانت على أميال من المدينة، وذلك بعد صلاة الظهر، وقال: «لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة». فسار الناس، فأدركتهم الصلاة في الطريق، فصلى بعضهم في الطريق وقالوا: لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل السير، وقال آخرون: لا نصليها إلا في بني قريظة. فلم يُعَنِّف واحداً من الفريقين. وتبعهم رسول الله ﷺ، وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم، وأعطى الراية لعلي بن أبي طالب. ثم نازلهم رسول الله ﷺ وحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما طال عليهم الحال، نزلوا على حكم سعد بن معاذ ـ سيد الأوس ـ لأنهم كانوا حلفاءهم في الجاهلية، واعتقدوا أنه يحسن إليهم في ذلك، كما فعل عبد الله بن أبي بن سلول في مواليه بني قينقاع، حين استطلقهم من رسول الله ﷺ، فظن هؤلاء أن سعداً سيفعل فيهم كما فعل ابن أبي في أولئك، ولم يعلموا أن سعداً، رضي الله عنه، كان قد أصابه سهم في أكحَله أيام الخندق، فكواه رسول الله ﷺ في أكحله، وأنزله في قبة في المسجد ليعوده من قريب. وقال سعد فيما دعا به: اللهم، وإن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً فأبقني لها. وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم، فافجرها ولا تمتني حتى تُقرّ عيني من بني قريظة. فاستجاب الله دعاءه، وقَدّر عليهم أن نزلوا على حكمه باختيارهم طلباً من تلقاء أنفسهم، فعند ذلك استدعاه رسول الله ﷺ من المدينة ليحكم فيهم، فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطّؤوا له عليه، جعل الأوس يلوذون به ويقولون: يا سعد، إنهم مواليك، فأحسن فيهم. ويرققونه عليهم ويعطفونه، وهو ساكت لا يرد عليهم. فلما أكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه من الله لومة لائم. فعرفوا أنه غير مستبقيهم، فلما دنا من الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم». فقام إليه المسلمون، فأنزلوه إعظاماً وإكراماً واحتراماً له في محل ولايته، ليكون أنفذ لحكمه فيهم. فلما جلس قال له رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء ـ وأشار إليهم ـ قد نزلوا على حكمك، فاحكم فيهم بما شئت». قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قال: «نعم». قال: وعلى من في هذه الخيمة؟ قال: «نعم». قال: وعلى من هاهنا. وأشار إلى الجانب الذي فيه رسول الله ﷺ ـ وهو معرض بوجهه عن رسول الله ﷺ إجلالاً وإكراماً وإعظاماً ـ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم». فقال: إني أحكم أن تقتل مُقَاتلتهم، وتُسْبى ذريتهم وأموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمتَ بحكم الله من فوق سبعة أرقعة»، وفي رواية: «لقد حكمت بحكم المَلك». ثم أمر رسول الله ﷺ بالآخاديد فَخُدّت في الأرض، وجيء بهم مكتفين، فضرب أعناقهم، وكانوا ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة، وسبى من لم يُنبت منهم من النساء وأموالهم، وهذا كله مقرر مفصل بأدلته وأحاديثه وبسطه في كتاب السيرة، الذي أفردناه موجزاً ومقتصاً، ولله الحمد والمنة.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم﴾ أي: عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله ﷺ ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: بني قريظة من اليهود، من بعض أسباط بني إسرائيل، كان قد نزل آباؤهم الحجاز قديماً، طَمَعاً في اتباع النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩]، فعليهم لعنة الله. وقوله: ﴿مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني: حصونهم. كذا قال مجاهد، وعِكْرِمة، وعطاء، وقتادة، والسُّدي، وغيرهم ومنه سميت صياصي البقر، وهي قرونها؛ لأنها أعلى شيء فيها. ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ﴾ وهو الخوف؛ لأنهم كانوا مالؤوا المشركين على حرب رسول الله ﷺ، وليس من يعلم كمن لا يعلم، فأخافوا المسلمين وراموا قتلهم ليَعزّوا في الدنيا، فانعكس عليهم الحال، وانقلب الفال، انشمر المشركون ففازوا بصفقة المغبون، فكما راموا العز ذلوا، وأرادوا استئصال المسلمين فاستؤصلوا، وأضيف إلى ذلك شقاوة الآخرة، فصارت الجملة أن هذه هي الصفقة الخاسرة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، فالذين قتلوا هم المقاتلة، والأسراء هم الأصاغر والنساء.

قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم بن بشير، أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا فيَّ، فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا: هل أنبت بعد؟ فنظروا فلم يجدوني أنبت، فخلى عني وألحقني بالسبي. وكذا

رواه أهل السنن كلهم من طرق، عن عبد الملك بن عمير، به. وقال الترمذي: «حسن صحيح». ورواه النسائي أيضاً، من حديث ابن جُرَيْج، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد، عن عطية، بنحوه. وقوله: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ أي: جعلها لكم من قتلكم لهم ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا﴾: قيل: خيبر. وقيل: مكة. رواه مالك، عن زيد بن أسلم. وقيل: فارس والروم. وقال ابن جرير: يجوز أن يكون الجميع مراداً. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص قال: أخبرتني عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أقفو الناس، فسمعت وئيد الأرض ورائي، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجَنَّة، قالت: فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه دِرْع من حديد قد خرجت منه أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس وأطولهم، فمر وهو يرتجز ويقول:

لَبِّثْ قَليلاً يَشْهَدِ الهَيْجَا حَمَلْ مَا أَحْسَنَ المَوتَ إذا حَانَ الأَجَلْ

قالت: فقمت فاقتحمت حديقة، فإذا فيها نفر من المسلمين، وإذا فيها عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه تَسْبِغَة له - تعني المغفر - فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة، وما يؤمِّنك أن يكون بلاء أو يكون تَحَوّز. قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت بي ساعتئذ، فدخلت فيها، فرفعَ الرجل التسبغة عن وجهه، فإذا هو طلحة بن عبيد الله فقال: يا عمر، ويحك، إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التَحَوّز أو الفرار إلا إلى الله تعالى؟ قالت: ويرمي سعداً رجل من قريش، يقال له ابن العَرقة بسهم، وقال له: خذها وأنا ابن العَرقة فأصابَ أكْحَلَه فقطعه، فدعا الله سعد فقال: اللهم، لا تمتني حتى تُقر عيني من قريظة. قالت: وكانوا حلفاءه ومواليه في الجاهلية، قالت: فرقأ كَلْمُه، وبعث الله الريح على المشركين، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً. فلحق أبو سفيان ومن معه بتهامة، ولحق عيينة بن بدر ومن معه بنجد، ورجعت بنو قريظة فتحصنوا في صياصيهم، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة وأمر بقبة من أدَم فضربت على سعد في المسجد، قالت: فجاءه جبريل، عليه السلام، وإن على ثناياه لنقع الغبار، فقال: أو قد وضعت السلاح؟ لا، والله ما وضعت الملائكة بعد السلاح، اخرج إلى بني قريظة فقاتلهم. قالت: فلبس رسول الله ﷺ لأمته، وأذّن في الناس بالرحيل أن يخرجوا، فخرج رسول الله ﷺ فمر على بني غَنْم وهم جيران المسجد حوله فقال: ومن مر بكم؟ قالوا: مر بنا دحية الكلبي - وكان دحية الكلبي تشبه لحيته، وسنه ووجهه جبريل، عليه الصلاة والسلام، فأتاهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة، فلما اشتد حصارهم واشتد البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ. فاستشاروا أبا لبابة بن عبد المنذر، فأشار إليهم أنه الذبح. قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ فقال رسول الله ﷺ: «انزلوا على حكم سعد بن معاذ». فنزلوا وبعث رسول الله ﷺ إلى سعد بن معاذ فأتي به على حمار عليه إكاف من ليف قد حُمل عليه، وحَفّ به قومه، فقالوا: يا أبا عمرو، حلفاؤك ومواليك وأهل النّكاية ومن قد علمت، قالت: ولا يَرْجِعُ إليهم شيئاً، ولا يلتفت إليهم، حتى إذا دنا من دورهم التفت إلى قومه فقال: قد آن لي ألا أبالي في الله لومة لائم. قال: قال أبو سعيد: فلما طلع قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه». فقال عمر: سيدنا الله. قال: «أنزلوه». فأنزلوه، قال رسول الله ﷺ: «احكم فيهم». قال سعد: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذراريهم، وتقسم أموالهم، فقال رسول الله: «لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله». ثم دعا سعد فقال: اللهم إني كنت أبقيتَ على نبيك من حرب قريش شيئاً، فأبقني لها. وإن كانت قطعت الحرب بينه وبينهم، فاقبضني إليك. قال: فانفجر كَلْمُه، وكان قد برىء منه إلا مثل الخُرْص، ورجع إلى قبته التي ضرب عليه رسول الله. قالت عائشة: فَحَضَره رسولُ الله ﷺ وأبو بكر، وعمر: فوالذي نفس محمد بيده، إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. وكانوا كما قال الله تعالى: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾. قال علقمة: فقلت: أيْ أمّه، فكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو آخذ بلحيته. وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن نمير، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة نحواً من هذا، ولكنه أخصر منه، وفيه دُعاء سعد، رضي الله عنه.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

هذا أمر من الله لرسوله، صلوات الله وسلامه عليه، بأن يخيّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، رضي الله عنهن وأرضاهن، الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة. قال البخاري: حدثنا أبو

اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرته: أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك»، وقد عَلمَ أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «وإن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» إلى تمام الآيتين، فقلت له: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. وكذا رواه معلقاً عن الليث: حدثني يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، فذكره وزاد: قالت: ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت. وقد حكى البخاري أن مَعْمَراً اضطرب، فتارة رواه عن الزهري، عن أبي سلمة، وتارة رواه عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة.

وقال ابن جرير: حدثنا أحمد بن عبَدة الضَّبِّي، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قالت عائشة: لما نزل الخيار قال لي رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أذكر لك أمراً، فلا تقضي فيه شيئاً حتى تستأمري أبويك». قالت: قلت: وما هو يا رسول الله؟ قال: فردّه عليها. فقالت: فما هو يا رسول الله؟ قالت: فقرأ عليها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى آخر الآية. قالت: فقلت: بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ففرح بذلك النبي ﷺ. وحدثنا ابن وَكِيع، حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: لما نزلت آية التخيير، بدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان». فقلت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «قل الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾». قالت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأم رومان، فضحك رسول الله ﷺ ثم استقرأ الحُجَر، فقال: «إن عائشة قالت كذا وكذا». فقلن: ونحن نقول مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن كلهن.

ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشَجّ، عن أبي أسامة، عن محمد بن عمرو، به. قال ابن جرير: وحدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ لما نزل إلى نسائه أمر أن يخيرهن، فدخل عَليَّ فقال: «سأذكر لك أمراً فلا تعجلي حتى تستشيري أباك». فقلت: وما هو يا نبي الله؟ قال: «إني أمرت أن أخيركن»، وتلا عليها آية التخيير، إلى آخر الآيتين. قالت: فقلت: وما الذي تقول لا تعجلي حتى تستشيري أباك؟ فإني أختار الله ورسوله، فَسُرّ بذلك، وعَرَض على نسائه فتتابعن كُلّهن، فاخترنَ الله ورسوله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عُقَيل، عن الزهري، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثَور، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قالت عائشة، رضي الله عنها: أنزلت آية التخيير فبدأ بي أوّلَ امرأة من نسائه، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك». قالت: قد عَلِم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: «إن الله قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» الآيتين. قالت عائشة: فقلت: أفي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خير نساءه كلهن، فقلن مثل ما قالت عائشة، رضي الله عنهن. وأخرجه البخاري ومسلم جميعاً، عن قتيبة، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، مثله. وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صَبِيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعدها علينا شيئاً. أخرجاه من حديث الأعمش. وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أقبل أبو بكر، رضي الله عنه، يستأذن على رسول الله ﷺ والناس ببابه جلوس، والنبي ﷺ جالس: فلم يؤذن له. ثم أقبل عمر فاستأذن فلم يؤذن له. ثم أذن لأبي بكر وعمر فدخلا والنبي ﷺ جالس وحوله نساؤه، وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي ﷺ لعله يضحك، فقال عمر: يا رسول الله، لو رأيت ابنة زيد ـ امرأة عمر ـ سألتني النفقة آنفاً، فوجأت عنقها. فضحك النبي ﷺ حتى بدا ناجذه وقال: «هن حولي يسألنني النفقة». فقام أبو بكر، رضي الله عنه، إلى عائشة ليضربها، وقام عمر، رضي الله عنه، إلى حفصة، كلاهما يقولان: تسألان النبي ﷺ ما ليس عنده. فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه: والله لا نسأل رسول الله بعد هذا المجلس ما ليس عنده. قال: وأنزل الله، ﷻ، الخيار، فبدأ بعائشة فقال: «إني أذكر لك أمراً ما أحب أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك». قالت: وما هو؟ قال: فتلا عليها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ الآية، قالت عائشة، رضي الله عنها: أفيك أستأمر أبوي؟ بل اختار الله ورسوله، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت. فقال: «إن الله تعالى لم يبعثني معنفاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً، لا تسألني امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتُها». انفرد بإخراجه مسلم دون

البخاري، فرواه هو والنسائي، من حديث زكريا بن إسحاق المكي، به.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا سُرَيْج بن يونس، حدثنا علي بن هاشم بن البريد، عن محمد بن عبيد الله بن علي ابن أبي رافع، عن عثمان بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي، رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خَيَّر نساءه الدنيا والآخرة، ولم يخيرهن الطلاق. وهذا منقطع، وقد رُوي عن الحسن وقتادة وغيرهما نحو ذلك. وهو خلاف الظاهر من الآية، فإنه قال: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أعطيكن حقوقكن وأطلق سراحكن. وقد اختلف العلماء في جواز تزويج غيره لهن لو طلقهن، على قولين، وأصحهما نعم لو وقع، ليحصل المقصود من السراح، والله أعلم. قال عكرمة: وكان تحته يومئذ تسع نسوة، خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة، وكانت تحته ﷺ صفية بنت حُيَيّ النَّضريَّة، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وزينب بنت جحش الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، رضي الله عنهن وأرضاهن.

ولم يتزوج واحدة منهن، إلا بعد أن توفيت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة، وهو ابن خمس وعشرين سنة، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، رضي الله عنها، في الأصح، ولها خصائص منها: أنه لم يتزوج عليها غيرها، ومنها أن أولاده كلهم منها، إلا إبراهيم، فإنه من سريته مارية، ومنها أنها خير نساء الأمة. واختلف في تفضيلها على عائشة على ثلاثة أقوال، ثالثها الوقف. وسئل شيخنا أبو العباس بن تيمية عنهما فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصية، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تُسلِّي رسول الله ﷺ وتثبته، وتسكنه، وتبذل دونه مالها، فأدركت غُرة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله وكان نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من العلم، ما ليس لغيرها. هذا معنى كلامه، رضي الله عنه. ومن خصائصها: أن الله، سبحانه، بعث إليها السلام مع جبريل، فبلغها رسول الله ﷺ ذلك. روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: أتى جبريل، عليه السلام، النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة، قد أتت معها إناء فيها إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فأقرأها السلام من ربها ومنّي، وبشرها ببيت في الجنة، من قَصَب، لا صَخَب فيه ولا نَصَب وهذه لعَمْر الله خاصة، لم تكن لسواها. وأمّا عائشة، رضي الله عنها، فإن جبريل سلم عليها على لسان النبي ﷺ، فروى البخاري بإسناده أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائشة، هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ. ومن خواص خديجة، رضي الله عنها: أنه لم تسوءه قط، ولم تغاضبه، ولم ينلها منه إيلاء، ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة وفضيلة. ومن خواصها: أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة. **فصل**: فلمّا توفاها الله تزوج بعدها سودة بنت زمعة، رضي الله عنها، وهي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن جبل بن عامر بن لؤي، وكبرت عنده، وأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها. وهذا من خواصها: أنها آثرت بيومها حب النبي ﷺ تقرباً إلى رسول الله ﷺ، وحباً له، وإيثاراً لمقامها معه، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، ويقسم لنسائه، ولا يقسم لها وهي راضية بذلك مؤثرة، لترضي رسول الله ﷺ.

وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، وهي بنت ست سنين قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وبنى بها بالمدينة أول مقدمه في السنة الأولى، وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة، وتوفيت بالمدينة، ودفنت بالبقيع، وأوصت أن يصلي عليها أبو هريرة سنة ثمان وخمسين، ومن خصائصها: أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه، كما ثبت ذلك عنه في البخاري وغيره، أنه سئل أيُّ الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قيل: فمن الرجال؟ قال: «أبوها». ومن خصائصها أيضاً: أنه لم يتزوج بكراً غيرها، ومن خصائصها: أنه كان ينزل عليه الوحي وهو في لحافها دون غيرها. ومن خصائصها: أن الله، ﷻ، لما أنزل عليه آية التخيير بدأ فيها فخيرها، فقال: «ولا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك». فقالت: أفي هذا أستأمر أبواي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. فاستن بها بقية أزواجه ﷺ، وقلن كما قالت. ومن خصائصها: أن الله، سبحانه، برأها مما رماها به أهل الإفك، وأنزل في عذرها، وبراءتها، وحياً يتلى في محاريب المسلمين، وصلواتهم إلى يوم القيامة، وشهد لها أنها من الطيبات، ووعدها المغفرة والرزق الكريم، وأخبر، سبحانه، أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها، ولم يكن بذلك الذي قيل فيها شر لها، ولا عيب لها، ولا خافض من شأنها، بل رفعها الله بذلك، وأعلا قدرها وعظم شأنها، وأصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء، فيا لها من منقبة ما أجلها. وتأمل هذا التشريف

والإكرام الناشىء عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها، حيث قالت: ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بوحي يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله بها، فهذه صديقة الأمة، وأم المؤمنين، وحب رسول الله ﷺ، وهي تعلم أنها بريئة مظلومة، وأن قاذفيها ظالمون مفترون عليها، قد بلغ أذاهم إلى أبويها، وإلى رسول الله ﷺ، وهذا كان احتقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها، فما ظنك بمن قد صام يوماً أو يومين، أو شهراً أو شهرين، قد قام ليلة أو ليلتين، فظهر عليه شيء من الأحوال، ولاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات، وأنهم ممن يتبرك بلقائهم، ويُغتنم بصالح دعائهم، وأنهم يجب على الناس احترامهم وتعظيمهم وتعزيزهم وتوقيرهم، فيتمسح بأثوابهم، ويقبل ثُرى أعتابهم، وأنهم من الله بالمكانة التي تنتقم لهم لأجلها من تنقصهم في الحال، وأن يؤخذ منَ أساء الأدب عليهم من غير إمهال، وإنَ إساءة الأدب عليهم ذنب لا يكفره شيء إلا رضاهم. ولو كان هذا من وراء كفاية لهان، ولكن من وراء تخلف، وهذه الحماقات والرعونات نتاج الجهل الصميم، والعقل غير المستقيم، فإن ذلك إنما يصدر منَ جاهل معجب بنفسه، غافل عن جرمه وعيوبه وذنوبه، مغتر بإمهال الله له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والازدراء على من لعله عند الله خير منه. نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. وينبغي للعبد أن يستعيذ بالله أن يكون عند نفسه عظيماً، وهو عند الله حقيراً، ومن خصائص عائشة، رضي الله عنها: أن الأكابر من الصحابة، رضي الله عنهم، كان إذا أشكل الأمر عليهم من الدين، استفتوها فيجدون علمه عندها. ومن خصائصها: أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها. ومن خصائصها: أن الملك أرى صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في خرقة حرير، فقال النبي ﷺ: «إن يكن هذا من عند الله يمضه». ومن خصائصها: أن الناس كانوا يتحرون هداياهم يومها من رسول الله ﷺ تقرباً إلى الرسول ﷺ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه، رضي الله عنهم أجمعين، وتكنى أم عبد الله، وروى أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولا يثبت ذلك.

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب، وكانت قبله عند حبيش بن حذافة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدراً، توفيت سنة سبع، وقيل: ثمان وعشرين، ومن خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة: أن النبي ﷺ طلقها، فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة، فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة. وقال الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا أحمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى، حدثنا جدي حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن صالح الحضرمي، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه، وقال: ما يعبأ الله بابن الخطاب بعد هذا. فنزل جبريل، عليه السلام، على النبي ﷺ فقال: إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر.

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان، واسمها رملة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش إلى أرض الحبشة، فتنصر بالحبشة، وأتم الله لها الإسلام، وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، وأصدقها عند النجاشي أربعمائة دينار، وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري بها إلى أرض الحبشة، وولى نكاحها عثمان بن عفان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم أبو سفيان المدينة، وقالت له: إنك مشرك، ومنعته الجلوس عليه.

وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، توفيت سنة اثنين وستين، ودفنت بالبقيع، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً، وقيل: بل ميمونة، ومن خصائصها: أن جبريل دخل على النبي ﷺ، وهي عنده فرأته في صورة دحية الكلبي. ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال: أنبئت أن جبريل أتى النبي ﷺ، وعنده أم سلمة، فقال: فجعل يتحدث، ثم قام فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة: «من هذا؟» أو كما قال. قالت: هذا دحية الكلبي. قالت: وايم الله، ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبي ﷺ، يخبر أنه جبريل، أو كما قال، قال سليمان التيمي: فقلت لأبي عثمان: ممن سمعت هذا الحديث؟ قال: من أسامة بن زيد. وزوجها ابنها ـ عمر ـ من رسول الله ﷺ، وردت طائفة ذلك بأن ابنها لم يكن له من السن حينئذ ما يعقد التزويج، ورد الإمام أحمد ذلك، وأنكر على من قاله، ويدل على صحة قول أحمد ما رواه مسلم في صحيحة أن عمر بن أبي سلمة ـ ابنها ـ سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم؟ فقال: «سل هذه» يعني: أم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعله، فقال: لسنا كرسول الله ﷺ، يحل الله لرسوله ما شاء. فقال رسول الله ﷺ: «إني أتقاكم لله وأعلمكم به» أو كما قال. ومثل هذا لا يقال لصغير جداً، وعمر ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة. وقال

البيهقي: وقول من زعم أنه كان صغيراً، دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح.

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من بني خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب، وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة، فطلقها فزوجه الله إياها من فوق سبع سموات، وأنزل عليه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فقام فدخل عليها بلا استئذان، وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج النبي ﷺ، وتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمواته، وهذا من خصائصها. توفيت بالمدينة سنة عشرين، ودفنت بالبقيع. وتزوج النبي ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية، وكانت تحت عبد الله بن جحش، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، وكانت تسمى أم المساكين، ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً، شهرين أو ثلاثة، وتوفيت، رضي الله عنها. وتزوج رسول الله ﷺ جويرية بنت الحارث من بني المصطلق، وكانت سبيت في غزوة بني المصطلق، فوقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها، وتزوجها سنة ست من الهجرة، وتوفيت سنة ست وخمسين، وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت من الرقيق، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، وكان ذلك من بركتها على قومها.

وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي، من ولدها هارون بن عمران أخي موسى، سنة سبع، فإنها سبيت من خيبر، وكانت قبله تحت كنانة بن أبي الحقيق، فقتله رسول الله ﷺ، توفيت سنة ست وثلاثين، وقيل: سنة خمسين. ومن خصائصها: أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها. قال أنس: أمهرها نفسها، وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة، ويجوز للرجل أن يجعل عتق جاريته صداقها، وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد، رحمه الله. قال الترمذي: حدثنا إسحاق بن منصور، وعبد بن حميد، قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: صفية بنت يهودي، فبكت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال: «ما يبكيك؟» قالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي. فقال النبي ﷺ: «إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي، وإنك لتحت نبي، فبما تفخر عليك؟» ثم قال: «اتق الله يا حفصة». قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. وهذا من خصائصها، رضي الله عنها.

وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها بسَرِف وهو على تسعة أميال من مكة، وهي آخر من تزوج من أمهات المؤمنين، توفيت سنة ثلاث وستين، وهي خالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، فإن أمه أم الفضل بنت الحارث وهي التي اختلف في نكاح النبي ﷺ لها. هل نكحها حلالاً أو محرماً؟ والصحيح إنما تزوجها حلالاً كما قال أبو رافع الشفير في نكاحها.

قال الحافظ أبو محمد المقدسي وغيره: وعقد على سبع ولم يدخل بهن، فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة، وأنهن نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة، فمن فارقها في حياتها ولم يدخل، ولا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن صلى الله عليه وعلى أزواجه وآله وذريته وسلم تسليما.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

يقول تعالى واعظاً نساء النبي ﷺ، اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستقر أمرهن تحت رسول الله ﷺ أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون سائر النساء، بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة ـ قال ابن عباس: وهي النشوز وسوء الخلق. وعلى كل تقدير فهو شرط، والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وكقوله: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [الزخرف: ٨١]، ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٤﴾﴾ [الزمر: ٤]. فلما كانت محلتهن رفيعة، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظاً، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع؛ ولهذا قال: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. قال مالك، عن زيد بن أسلم: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال: في الدنيا والآخرة. وعن ابن أبي نَجيح عن مجاهد مثله. ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ أي: سهلاً هيناً. ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: يطع الله ورسوله ويستجيب ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي: في الجنة، فإنهن في منازل رسول الله ﷺ، في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا

تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾.

هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي ﷺ بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾. قال السُّدّي وغيره: يعني بذلك: ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال؛ ولهذا قال: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ أي: دَغَل، ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير. ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها. وقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة. ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات»، وفي رواية: «وبيوتهن خير لهن». وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا حميد بن مَسْعَدة، حدثنا أبو رجاء الكلبي، روح بن المسيب ثقة، حدثنا ثابت البناني، عن أنس، رضي الله عنه، قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله، ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى، فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قعد ـ أو كلمة نحوها ـ منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله». ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب، وهو رجل من أهل البصرة مشهور. وقال البزار أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروْحَة بها وهي في قَعْر بيتها». ورواه الترمذي، عن بُنْدار، عن عمرو بن عاصم، به نحوه. وروى البزار بإسناده المتقدم، وأبو داود أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في مَخدعِها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها». وهذا إسناد جيد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾: قال مجاهد: كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وقال قتادة: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾: يقول: إذا خرجتن من بيوتكن ـ وكانت لهن مشية وتكسر وتغنُّج ـ فنهى الله عن ذلك. وقال مُقاتل بن حَيَّان: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾: والتبرج: أنها تلقي الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها، وذلك التبرج، ثم عمت نساء المؤمنين في التبرج. وقال ابن جرير: حدثني ابن زهير، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا داود ـ يعني ابن أبي الفرات ـ حدثنا علي بن أحمر، عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال: تلا هذه الآية: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾. قال: كانت فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل، والآخر يسكن الجبل. وكان رجال الجبل صباحاً وفي النساء دَمَامة. وكان نساء السهل صباحاً وفي الرجال دمامة، وإن إبليس أتى رجلاً من أهل السهل في صورة غلام، فآجر نفسه منه، فكان يخدمه واتخذ إبليس شيئاً مثل الذي يُزَمّر فيه الرِّعاء، فجاء فيه بصوت لم يسمَع الناس مثله، فبلغ ذلك من حوله، فانتابوهم يسمعون إليه، واتخذوا عيداً يجتمعون إليه في السنة، فيتبرّجُ النساء للرجال. قال: ويتزيَّن الرجال لهن، وإن رجلاً من أهل الجبل هَجَم عليهم في عيدهم ذلك، فرأى النساء وصَبَاحتهن، فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك، فتحولوا إليهن، فنزلوا معهن وظهرت الفاحشة فيهن، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾. وقوله: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، نهاهن أولاً عن الشر في أمرهن بالخير، من إقامة الصلاة ـ وهي: عبادة الله وحده لا شريك له ـ وإيتاء الزكاة، وهي: الإحسان إلى المخلوقين، ﴿وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾، وهذا من باب عطف العام على الخاص. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾: وهذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا؛ لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح. وروى ابن جرير: عن عِكْرِمة أنه كان ينادي في السوق: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة، وهكذا روى ابن أبي حاتم قال: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا زيد بن الْحُبَاب، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عِكْرِمة عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة.

وقال عكرمة: من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ. فإن كان المراد أنهن كُنّ سبب النزول دون غيرهن فصحيح، وإن أريد أنهن المراد فقط دون غيرهن، ففي هذا نظر؛ فإنه قد وردت أحاديث تدل على أن المراد أعم من ذلك:

الحديث الأول: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن أنس ابن مالك، رضي الله عنه، قال:

إن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: «الصلاة يا أهل البيت؛ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». ورواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عفان، به. وقال: حسن غريب.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكيع، حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، أخبرني أبو داود، عن أبي الحمراء قال: رابطت المدينة سبعة أشهر على عهد رسول الله ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، جاء إلى باب علي وفاطمة فقال: «الصلاة الصلاة، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». أبو داود الأعمى هو: نفيع بن الحارث، كذاب.

حديث آخر: وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، حدثنا شداد أبو عمار قال: دخلت على واثلة بن الأسقع وعنده قوم، فذكروا علياً، رضي الله عنه، فلما قاموا قال لي: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: أتيت فاطمة أسألها عن علي فقالت: تَوَجه إلى رسول الله ﷺ، فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه علي وحسن وحسين، آخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة وأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه ـ أو قال: كساءه ـ ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، «اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق»، وقد رواه أبو جعفر بن جرير عن عبد الكريم بن أبي عمير، عن الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي بسنده نحوه ـ زاد في آخره: قال واثلة: فقلت: وأنا يا رسول الله ـ صلى الله عليك ـ من أهلك؟ قال: «وأنت من أهلي» قال واثلة: إنها من أرجى ما أرتجى. ثم رواه أيضاً عن عبد الأعلى بن واصل، عن الفضل بن دُكَين، عن عبد السلام بن حرب، عن كلثوم المحاربي، عن شداد أبي عمار قال: إني لجالس عند واثلة بن الأسقع إذ ذكروا علياً فشتموه، فلما قاموا قال: اجلس حتى أخبرك عن الذي شتموه، إني عند رسول الله ﷺ إذ جاء علي وفاطمة وحسن وحسين فألقى ﷺ عليهم كساء له، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». قلت: يا رسول الله، وأنا: قال: «وأنت». قال: فوالله إنها لأوثق عملي عندي.

حديث آخر: قال الإمام أحمد حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، حدثني من سمع أم سلمة تذكر أن النبي ﷺ كان في بيتها، فأتته فاطمة، رضي الله عنها، ببرمة فيها خَزيرة، فدخلت بها عليه فقال لها: «ادعي زوجك وابنيك». قالت: فجاء علي وحسن وحسين فدخلوا عليه، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو على منامة له على دكان تحته كساء خيبري، قالت: وأنا في الحجرة أصلي، فأنزل الله، ﷻ، هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. قالت: فأخذ فضل الكساء فغطاهم به، ثم أخرج يده فألوى بها إلى السماء، ثم قال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، قالت: فأدخلت رأسي البيت، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله؟ فقال: «إنك إلى خير، إنك إلى خير». وفي إسناده من لم يسم، وهو شيخ عطاء، وبقية رجاله ثقات. **طريق أخرى**: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المعدل، عن عطية الطُّفَاوِيّ، عن أبيه؛ أن أم سلمة حدثته قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوماً إذ قال الخادم: إن فاطمة وعلياً بالسدّة قالت: فقال لي: «قومي فَتَنَحي عن أهل بيتي». قالت: فقمت فتنحيت في البيت قريباً، فدخل علي وفاطمة، ومعهما الحسن والحسين، وهما صبيان صغيران، فأخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما، واعتنق علياً بإحدى يديه وفاطمة باليد الأخرى، وقَبَّل فاطمة وَقبَّل علياً، وأغدق عليهم خَميصَة سوداء وقال: «اللهم، إليك لا إلى النار أنا وأهل بيتي». قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله؟ صلى الله عليك. قال: «وأنت».

طريق أخرى: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، عن أم سلمة؛ أن هذه الآية نزلت في بيتها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ قالت: وأنا جالسة على باب البيت فقلت: يا رسول الله، ألستُ من أهل البيت؟ قال: «إنك إلى خير، أنت من أزواج النبي ﷺ» قالت: وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين، رضي الله عنهم. **طريق أخرى**: رواه ابن جرير أيضاً، عن أبي كُرَيْب، عن وَكيع، عن عبد الحميد بن بَهْرَام، عن شَهْر بن حَوْشَب، عن أم سلمة بنحوه. **طريق أخرى**: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا خالد بن مَخْلَد، حدثني موسى بن يعقوب، حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة قال: أخبرتني أم سلمة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ جمع فاطمة والحسن والحسين، ثم أدخلهم تحت ثوبه، ثم جأر إلى الله، ﷻ، ثم قال: «هؤلاء أهل بيتي». قالت أم سلمة: فقلت: يا رسول الله، أدخلني معهم.

فقال: «أنت من أهلي». **طريق أخرى**: رواه ابن جرير أيضاً، عن أحمد بن محمد الطوسي، عن عبد الرحمن بن صالح، عن محمد بن سليمان الأصبهاني، عن يحيى بن عبيد المكي، عن عطاء، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمه بنحو ذلك. **طريق أخرى**: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيبٌ، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا سعيد بن زربي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن أم سلمة قالت: جاءت فاطمة إلى رسول الله ﷺ ببرمَة لها قد صنعت فيها عَصيدَة تحملها على طبق، فوضعتها بين يديه فقال: «أين ابن عمك وابناك؟» فقالت: في البيت. فقال: «ادعيهم». فجاءت إلى علي فقالت: أجِبْ رسول الله أنت وابناك. قالت أم سلمة: فلما رآهم مقبلين مد يده إلى كساء كان على المنامة، فمده وبسطه، وأجلسهم عليه، ثم أخذ بأطراف الكساء الأربعة بشماله، فضمه فوق رؤوسهم، وأومأ بيده اليمنى إلى ربه، ﷻ، فقال: «اللهم، هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». **طريق أخرى**: قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن حكيم بن سعد قال: ذكرنا علي بن أبي طالب عند أم سلمة، فقالت: في بيتي نزلت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. قالت أم سلمة: جاء رسول الله ﷺ إلى بيتي فقال: «لا تأذني لأحد». فجاءت فاطمة فلم أستطع أن أحجبها عن أبيها. ثم جاء الحسن فلم أستطع أن أحجبه عن أمه وجده، ثم جاء الحسين فلم أستطع أن أحجبه، ثم جاء علي فلم أستطع أن أحجبه، فاجتمعوا فَجَلّلهم رسول الله ﷺ بكساء كان عليه، ثم قال: «هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فنزلت هذه الآية حين اجتمعوا على البساط. قالت: فقلت: يا رسول الله، وأنا؟ قالت: فوالله ما أنعم، وقال: «إنك إلى خير».

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن وَكِيع، حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة قالت: قالت عائشة، رضي الله عنها: خرج رسول الله ﷺ ذات غداة، وعليه مِرْط مُرَحَّل من شَعْر أسوِد، فجاء الحسن فأدخله معه، ثم جاء الحسين فأدخله معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر، به. **طريق أخرى**: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سُرَيج بن يونس أبو الحارث، حدثنا محمد بن يزيد، عن العوام ـ يعني: ابن حَوْشَب ـ عن عم له قال: دخلت مع أبي على عائشة، فسألتها عن علي، رضي الله عنه، فقالت، رضي الله عنه: تسألني عن رجل كان من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ، وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فألقى عليهم ثوباً فقال: «اللهم، هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». قالت: فدنوت منه فقلت: يا رسول الله، وأنا من أهل بيتك؟ فقال: «تَنَحّي، فإنك على خير».

حديث آخر: قال ابن جرير حدثنا المثنى، حدثنا بكر بن يحيى بن زَبّان العَنَزيّ، حدثنا مِنْدَل، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت هذه الآية في خمسة: فيّ، وفي علي، وحسن، وحسين، وفاطمة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». قد تقدم أن فضيل بن مرزوق رواه عن عطية، عن أبي سعيد، عن أم سلمة، كما تقدم. وروى ابن أبي حاتم من حديث هارون بن سعد العِجْلي، عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً، فالله أعلم.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا بُكَير بن مسمار قال: سمعت عامر بن سعد قال: قال سعد: قال رسول الله ﷺ حين نزل عليه الوحي، فأخذ علياً وابنيه وفاطمة فأدخلهم تحت ثوبه، ثم قال: «رب، هؤلاء أهلي وأهل بيتي».

حديث آخر: وقال مسلم في صحيحه: حدثني زُهَير بن حرب، وشُجاع بن مُخْلَد جميعاً، عن ابن عُلَيَّة ـ قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثني أبو حَيَّان، حدثني يزيد بن حَيَّان قال: انطلقت أنا وحُصَين بن سَبْرَةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حصين: لقد لقيتَ يا زيدُ خيراً كثيراً رأيت رسول الله ﷺ وسمعتَ حديثه، وغزوتَ معه، وصليتَ خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً؛ حَدّثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: يا بن أخي، والله لقد كَبُرَت سِنّي، وقدم عهدي، ونسيتُ بعض الذي كنتُ أعي من رسول الله ﷺ، فما حَدّثْتُكم فاقبلوا، وما لا فلا تُكَلّفونيه. ثم قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً خطيباً بماء يدعي خُما ـ بين مكة والمدينة ـ فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وَذَكّر، ثم قال: «أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين، وأولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فَحَثّ على كتاب الله وَرَغّب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذَكّركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي» ثلاثاً. فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ فقال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من

حُرِمَ الصَّدَقة بعده. قال: ومن هم؟ قال هم آل علي، وآل عَقِيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حُرِمَ الصدقة؟ قال: نعم. ثم رواه عن محمد بن بَكَّار بن الريَّان، عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن يزيد ابن حَيَّان، عن زيد بن أرقم، فذكر الحديث بنحو ما تقدم، وفيه: فقلنا له: من أهل بيته؟ نساؤه؟ قال: لا وايم الله، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها. أهل بيته أصله وعَصَبته الذين حُرموا الصدقة بعده. هكذا وقع في هذه الرواية، والأولى أولى، والأخذ بها أحرى. وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث الذي رواه، إنما المراد بهم آله الذين حُرموا الصدقة، أو أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط، بل هم مع آله، وهذا الاحتمال أرجح؛ جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها، وجمعاً أيضاً بين القرآن والأحاديث المتقدمة إن صحت، فإن في بعض أسانيدها نظراً، والله أعلم. ثم الذي لا يشكّ فيه من تَدَبر القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾، فإن سياق الكلام معهن؛ ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ أي: اعلمن بما ينزل الله على رسوله في بيوتكن من الكتاب والسنة. قاله قتادة وغير واحد. واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من بين الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس، وعائشة الصديقة بنت الصديق أولاهن بهذه النعمة، وأحظاهن بهذه الغنيمة، وأخصهن من هذه الرحمة العميمة، فإنه لم ينزل على رسول الله ﷺ الوحيُ في فراش امرأة سواها، كما نص على ذلك صلوات الله وسلامه عليه. قال بعض العلماء، رحمه الله: لأنه لم يتزوج بكراً سواها، ولم ينم معها رجل في فراشها سواه، فناسب أن تخصص بهذه المزية، وأن تفرد بهذه الرتبة العلية. ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته، فقرابته أحق بهذه التسمية، كما تقدم في الحديث: «وأهل بيتي أحق». وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم: أن رسول الله ﷺ لما سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال: «هو مسجدي هذا». فهذا من هذا القبيل؛ فإن الآية إنما نزلت في مسجد قُباء، كما ورد في الأحاديث الأخر. ولكن إذا كان ذاك أُسِّسَ على التقوى من أول يوم، فمسجد رسول الله ﷺ أولَى بِتَسمِيَته بذلك، والله أعلم.

وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوَانة، عن حُصَين بن عبد الرحمن، عن أبي جميلة قال: إن الحسن بن علي استُخلفَ حين قُتل علي، رضي الله عنهما، قال: فبينما هو يصلي إذ وثب عليه رجل فطعنه بخنجر وزعم حصين أنه بلغه أن الذي طعنه رجل من بني أسد، وحسن ساجد قال: فيزعمون أن الطعنة وقعت في وَرِكه، فمرض منها أشهراً، ثم بَرَأ فقعد على المنبر، فقال: يا أهل العراق، اتقوا الله فينا، فإنا أمراؤكم وضيفانكم، ونحن أهل البيت الذي قال الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ قال: فما زال يقولها حتى ما بقي أحد من أهل المسجد إلا وهو يَحِنّ بكاء. وقال السُّدِّي، عن أبي الديلم قال: قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأحزاب: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾؟ قال: نعم، ولأنتم هم؟ قال: نعم. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أي: بلطفه بكن بلغتن هذه المنزلة، وبخبرته بكن وأنكن أهل لذلك، أعطاكن ذلك وخصكن بذلك. قال ابن جرير، رحمه الله: واذكرن نعمة الله عليكن بأن جعلكن في بيوت تتلى فيها آيات الله والحكمة، فاشكرن الله على ذلك واحمدنه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أي: ذا لطف بكن، إذ جعلكن في البيوت التي تتلى فيها آياته والحكمة. وهي السنة، خبيراً بكن إذ اختاركن لرسوله أزواجاً. وقال قتادة: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ قال: يمتن عليهن بذلك. رواه ابن جرير. وقال عطية العَوْفي في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ يعني: لطيف باستخراجها، خبير بموضعها. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وكذا روى عن الربيع بن أنس، عن قتادة.

﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ٣٥﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الرحمن بن شيبة، سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قلت للنبي ﷺ: ما لنا لا نُذكَرُ في القرآن كما يذكر الرجال؟ قالت: فلم يَرعني منه ذات يوم إلا ونداؤه على المنبر، قالت: وأنا أسَرّح شعري، فلففت شعري، ثم خرجت إلى حُجْرة من حُجَر بيتي، فجعلت سمعي عند الجريد، فإذا هو يقول عند المنبر: «يا أيها الناس، إن الله يقول: إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات» إلى آخر الآية. وهكذا رواه النسائي وابن جرير، من حديث عبد الواحد بن زياد، به مثله. **طريق أخرى عنها**: قال النسائي أيضاً: حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا سُوَيْد، أخبرنا عبد الله بن شَرِيك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة أنها قالت

للنبي ﷺ: يا نبي الله، ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن، والنساء لا يذكرن؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾. وقد رواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، أيذكر الرجل في كل شيء ولا نذكر؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. **طريق أخرى**: قال سفيان الثوري، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، يذكر الرجال ولا نذكر؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

حديث آخر: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب قال: حدثنا سَيَّار بن مظاهر العَنَزي، حدثنا أبو كُدَيْنة يحيى بن المهلَّب، عن قابوس بن أبي ظِبْيَان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النساء للنبي ﷺ: ما له يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية. وحدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد؛ عن قتادة قال: دخل نساء على نساء النبي ﷺ، فقلن: قد ذَكَرَكُنّ الله في القرآن، ولم نُذكَر بشيء، أما فينا ما يذكر؟ فأنزل الله، ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ الآية.

فقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ دليل على أن الإيمان غير الإسلام، وهو أخص منه، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وفي الصحيحين: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». فيسلبه الإيمان، ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين، فدل على أنه أخص منه كما قررناه في أول شرح البخاري. وقوله: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾: القنوت: هو الطاعة في سكون، ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الروم: ٢٦]، ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [آل عمران: ٤٣] ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فالإسلام بعده مرتبة يرتقي إليها، ثم القنوت ناشىء عنهما. ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾: هذا في الأقوال، فإن الصدق خَصلة محمودة؛ ولهذا كان بعض الصحابة لم تُجرَّب عليه كِذبة لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وهو علامة على الإيمان، كما أن الكذب أمارة على النفاق، ومن صدق نجا، «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» والأحاديث فيه كثيرة جداً. ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ﴾: هذه سَجِيَة الأثبات، وهي الصبر على المصائب، والعلم بأن المقدور كائن لا محالة، وتَلَقّي ذلك بالصبر والثبات، وإنما الصبر عند الصدمة الأولى، أي: أصعبه في أول وهلة، ثم ما بعده أسهل منه، وهو صدق السجية وثباتها. ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ﴾: الخشوع: السكون والطمأنينة، والتؤدة والوقار والتواضع. والحامل عليه الخوف من الله ومراقبته، كما في الحديث: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾: الصدقة: هي الإحسان إلى الناس المحاويج الضعفاء، الذين لا كَسْبَ لهم ولا كاسب، يعطون من فضول الأموال طاعة لله، وإحساناً إلى خلقه، وقد ثبت في الصحيحين: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» فذكر منهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وفي الحديث الآخر: «والصدقة تطفىء الخطيئة، كما يطفىء الماء النار». وفي الترمذي عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إن الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء». وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه. فاتقوا النار ولو بشق تمرة». وفي حديث أبي ذر أنه قال: سألت رسول الله ﷺ ماذا ينجي العبد من النار؟ قال: «الإيمان بالله». قلت: يا نبي الله، مع الإيمان عمل؟ قال: «ترضخ مما خولك الله»، أو: «ترضخ مما رزقك الله»؛ ولهذا لما خطب النبي ﷺ يوم العيد قال في خطبته: «يا معشر النساء تصدقن ولو في حليكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار». وكأنه حثهن ورغبهن على ما يفدين به أنفسهن من النار، وقال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: ذكر لي أن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ، مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهم جبتان من حديد، أو جنتان من حديد. قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما، فجعل المتصدق، كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة مكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه. فلو رأيته يوسعها ولا يتسع. وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]. فجود الرجل يحببه إلى أضداده، وبخله يبغضه إلى أولاده. كما قيل:

ويظهر عيبَ المرء في الناس بخلُه ... وتستره عنهم جميعاً سخاؤه
تغط بأثواب السخاء فإنني ... أرى كل عيب والسخاء غطاؤه

والأحاديث في الحث عليها كثيرة جداً، له موضع بذاته. ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾: في الحديث الذي رواه ابن ماجه: «والصوم زكاة البدن» أي: تزكيه وتطهره وتنقية من الأخلاط الرديئة طبعاً وشرعاً. قال سعيد بن جبير: من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، دخل في قوله: ﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾. ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة ـ كما قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباء فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصَن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وَجَاء» ـ ناسب أن يذكر بعده: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ﴾ أي: عن المحارم والمآثم إلا عن المباح، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]. وقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عبيد الله، حدثنا محمد بن جابر، عن علي بن الأقمر، عن الأغرّ أبي مسلم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل، فصليا ركعتين، كتبا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». وقد رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا دَرّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخُدري، رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات». قال: قلت: يا رسول الله، ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون الله أفضل منه». وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يسير في طريق مكة، فأتى على جُمْدان فقال: «هذا جُمْدان، سيروا فقد سبق المُفرّدون». قالوا: وما المُفرّدون؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً». ثم قال: «اللهم اغفر للمحلقين». قالوا: والمقصرين؟ قال: «اللهم، اغفر للمحلقين». قالوا: والمقصرين؟ قال: «والمقصرين». تفرد به من هذا الوجه، ورواه مسلم دون آخره. وقال الإمام أحمد: حدثنا حُجَين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن زياد بن أبي زياد ـ مولى عبد الله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة ـ أنه بلغه عن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل آدمي عملًا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». وقال معاذ: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غداً فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله، ﷻ». وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهيعة، حدثنا زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنيّ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أن رجلاً سأله فقال: أي المجاهدين أعظم أجراً يا رسول الله؟ فقال: «أكثرهم لله ذكراً». قال: فأي الصائمين أكثر أجراً؟ قال: «أكثرهم لله ذكراً». ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول رسول الله ﷺ: «أكثرهم لله ذكراً». فقال أبو بكر لعمر، رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير. فقال رسول الله ﷺ: «أجل». وسنذكر بقية الأحاديث الواردة في كثرة الذكر عند قوله في هذه السورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ الآية [الأحزاب: ٤١، ٤٢]، إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: هيأ لهم منه لذنوبهم مغفرة وأجراً عظيماً وهو الجنة.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾.

قال العوفي، عن ابن عباس: قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، وذلك أن رسول الله ﷺ انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، فقالت: لست بناكحته، فقال رسول الله ﷺ: «بل فانكحيه». قالت: يا رسول الله، أؤامر في نفسي. فبينما هما يتحادثان أنزل الله هذه الآية على رسوله ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ الآية، قالت: قد رضيته لي منكحاً يا رسول الله؟ قال: «نعم». قالت: إذاً لا أعصي رسول الله ﷺ، قد أنكحته نفسي. وقال ابن لَهيعة، عن ابن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة، فاستنكفت منه، وقالت: أنا خير منه حسباً ـ وكانت امرأة فيها حدة ـ فأنزل الله، ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية كلها. وهكذا قال مجاهد، وقتادة، ومقاتل بن حيان: أنها نزلت في زينب بنت جحش الأسدية حين خطبها

رسول الله ﷺ على مولاه زيد بن حارثة، فامتنعت ثم أجابت. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط، وكانت أول من هاجر من النساء ـ يعني: بعد صلح الحديبية ـ فوهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال: قد قبلت. فزوجها زيد بن حارثة ـ يعني والله أعلم بعد فراقه زينب ـ فسخطت هي وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوّجنا عبده. قال: فنزل القرآن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ إلى آخر الآية. قال: وجاء أمر أجمع من هذا: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: فذاك خاص وهذا جمَاع. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت البُنَاني، عن أنس قال: خطب النبي ﷺ على جُلَيْبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى استأمر أمها. فقال: النبي ﷺ: فنعم إذاً. قال: فانطلق الرجل إلى امرأته، فذكر لها، فقالت: لاها الله ذا، وما وجد رسول الله ﷺ إلا جلَيبيبا، وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال: والجارية في سترها تسمع. قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك. فقالت الجارية: أتريدون أن تَرُدّوا على رسول الله ﷺ أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه. قال: فكأنها جلَّت عن أبويها، وقالا: صدقت. فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: إن كنت رضيته فقد رضيناه. قال: «فإني قد رضيته». قال: فزوجها، ثم فزع أهل المدينة، فركب جُلَيْبيب فوجدوه قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة.

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد ـ يعني: ابن سلمة ـ عن ثابت، عن كنانة بن نعيم العدوي، عن أبي برزة الأسلمي أن جليبيباً كان امرأ يدخل على النساء يَمُرّ بهن ويلاعبهن، فقلت لامرأتي: لا يدخلن اليوم عليكم جُليبيبُ، فإنه إن دخل عليكم لأفعلن ولأفعلن. قال: وكانت الأنصار إذا كان لأحدهم أيّم لم يزوجها حتى يعلم: هل لنبي الله ﷺ فيها حاجة أم لا. فقال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: «زوجني ابنتك». قال: نعم، وكرامة يا رسول الله، ونُعْمَة عين. فقال: إني لست أريدها لنفسي. قال: فلمن يا رسول الله؟ قال: لجليبيب. فقال: يا رسول الله، أشاور أمها. فأتى أمها فقال: رسول الله ﷺ يخطب ابنتك؟ فقالت: نعم ونُعمة عين. فقال: إنه ليس يخطبها لنفسه، إنما يخطبها لجليبيب. فقالت: أَجُلَيبيب إنيه؟ أجليبيب إنيه؟ لا، لعمر الله لا تزَوّجه. فلما أراد أن يقوم ليأتي رسول الله ﷺ فيخبره بما قالت أمها، قالت الجارية: من خطبني إليكم؟ فأخبرتها أمها. قالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟! ادفعوني إليه، فإنه لن يضيعني. فانطلق أبوها إلى رسول الله ﷺ فقال: شأنك بها. فَزَوّجها جليبيباً. قال: فخرج رسول الله ﷺ في غزاة له، فلما أفاء الله عليه قال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد»؟! قالوا: نفقد فلاناً ونفقد فلاناً. قال: «انظروا هل تفقدون من أحد؟» قالوا: لا. قال: «لكني أفقد جليبيباً». قال: «فاطلبوه في القتلى». فطلبوه فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فقالوا: يا رسول الله، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فأتاه رسول الله ﷺ فقام عليه، فقال: قتل سبعة وقتلوه، هذا مني وأنا منه. مرتين أو ثلاثاً، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه وحفر له، ما له سرير إلا ساعد النبي ﷺ. ثم وضعه في قبره، ولم يذكر أنه غسله، رضي الله عنه. قال ثابت: فما كان في الأنصار أيّم أنفق منها. وحدث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثابتا: هل تعلم ما دعا لها رسول الله ﷺ؟ فقال: «اللهم، صب عليها الخير صبا، ولا تجعل عيشها كَدّا» كذا قال، فما كان في الأنصار أيم أنفق منها. هكذا أورده الإمام أحمد بطوله، وأخرج منه مسلم والنسائي في الفضائل قصة قتله. وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» أن الجارية لما قالت في خدرها: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟ تلت هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وقال ابن جُرَيْج أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، وقرأ ابن عباس، رضي الله عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وفي الحديث: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». ولهذا شدد في خلاف ذلك، فقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾، كقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً عن نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، أنه قال لمولاه زيد بن حارثة وهو الذي أنعم الله عليه، أي: بالإسلام ومتابعة الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أي: بالعتق من الرق، كان سيداً كبير الشأن جليل القدر،

حبيباً إلى النبي ﷺ، يقال له: الحِبّ، ويقال لابنه أسامة: الحِبّ ابن الحِبّ. قالت عائشة، رضي الله عنها: ما بعثه رسول الله ﷺ في سرية إلا أمره عليهم، ولو عاش بعده لاستخلفه. رواه أحمد عن سعيد بن محمد الوراق ومحمد بن عبيد، عن وائل بن داود، عن عبد الله البهي عنها. وقال البزار: حدثنا خالد بن يوسف، حدثنا أبو عَوَانة (ح)، وحدثنا محمد بن مَعْمَر، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، أخبرني عمران بن أبي سلمة، عن أبيه: حدثني أسامة بن زيد قال: كنت في المسجد، فأتاني العباس وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، فقالا: يا أسامة، استأذن لنا على رسول الله ﷺ. قال: فأتيتُ رسولَ الله فأخبرته، فقلت: علي والعباس يستأذنان؟ فقال: «أتدري ما حاجتهما؟» فقلت: لا يا رسول الله. فقال: «لكني أدري»، قال: فأذن لهما. قالا: يا رسول الله، جئناك لتخبرنا: أيُّ أهلك أحبّ إليك؟ فقال: «أحب أهلي إلي فاطمة بنت محمد»، قالا: يا رسول الله، ما نسألك عن فاطمة. قال: «فأسامة بن زيد بن حارثة، الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه».

وكان رسول الله ﷺ قد زَوّجه بابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ـ وأمها أميمة بنت عبد المطلب ـ وأصدقها عشرة دنانير، وستين درهماً، وخِماراً، ومِلْحَفَة، ودرعاً، وخمسين مُدّا من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «أمسك عليك زوجك، واتق الله». قال الله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾. ذكر ابن جرير، وابن أبي حاتم هاهنا آثاراً عن بعض السلف، رضي الله عنهم، أحببنا أن نضرب عنها صَفحاً لعدم صحتها فلا نوردها. وقد روى الإمام أحمد هاهنا أيضاً حديثاً، من رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس فيه غرابة تركنا سياقه أيضاً. وقد روى البخاري أيضاً بعضه مختصراً فقال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا مُعَلّى بن منصور، عن حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: إن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش، وزيد بن حارثة، رضي الله عنهما. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن هاشم بن مرزوق، حدثنا ابن عيينة، عن علي ابن زيد بن جُدْعان قال: سألني علي بن الحسين ما يقول الحسن في قوله: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾؟ فذكرت له فقال: لا، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال: اتق الله، وأمسك عليك زوجك. فقال: قد أخبرتك أني مُزَوّجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه. وهكذا رُوي عن السُّدّي أنه قال نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثني إسحاق بن شاهين، حدثني خالد، عن داود عن عامر، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: لو كتم محمد ﷺ شيئاً مما أوحي إليه من كتاب الله، لكتم: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾.

وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾: الوطر: هو الحاجة والأرب، أي: لما فَرَغ منها، وفارقها، زَوّجناكها، وكان الذي وَلي تزويجها منه هو الله، ﷻ، بمعنى: أنه أوحى إليه أن يدخل عليها بلا ولي، ولا مهر ولا عقد ولا شهود من البشر. قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم ـ يعني: ابن القاسم أبو النضر ـ حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، رضي الله عنه، قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة: «اذهب فاذكرها علي». فانطلق حتى أتاها وهي تُخَمِّر عَجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري ـ حتى ما أستطيع أن أنظر إليها ـ أنّ رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، وقلت: يا زينب، أبشري، أرسلني رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي، ﷻ. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. ولقد رأيتنا حين دَخَلْتُ على رسول الله ﷺ أطعمنا عليها الخبز واللحم، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ واتبعته فجعل يتتبع حُجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر. قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ الآية. ورواه مسلم والنسائي من طرق، عن سليمان بن المغيرة، به. وقد روى البخاري، رحمه الله، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن زينب بنت جحش كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات. وقد قدمنا في «سورة النور» عن محمد بن عبد الله بن جحش قال: تفاخرت زينب وعائشة، فقالت زينب، رضي الله عنها: أنا التي نزل تزويجي من السماء، وقالت عائشة: أنا التي نزل عُذري من السماء، فاعترفت لها زينب، رضي الله عنها. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: إني لأدل عليك بثلاث، ما من نسك امرأة تدل بهن: إن جدي وجدك واحد، وإني أنكحنيك الله من السماء، وإن السفير جبريل

عليه السلام. وقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾أي: إنما أبحنا لك تزويجها وفعلنا ذلك؛ لئلا يبقى حرج على المؤمنين في تزويج مطلقات الأدعياء، وذلك أن رسول الله ﷺكان قبل النبوة قد تبنى زيد بن حارثة، فكان يقال له: «زيد بن محمد»، فلما قطع الله هذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، ثم زاد ذلك بياناً وتأكيداً بوقوع تزويج رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش لما طلقها زيد بن حارثة؛ ولهذا قال في آية التحريم: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ليحترز من الابن الدَّعِي؛ فإن ذلك كان كثيراً فيهم. وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾أي: وكان هذا الأمر الذي وقع قد قدره الله تعالى وحَتَّمه، وهو كائن لا محالة، كانت زينب في علم الله ستصير من أزواج النبي ﷺ.

﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾.

يقول تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾أي: فيما أحل له وأمره به من تزويج زينب التي طلقها دَعيه زيد بن حارثة. وقوله: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾أي: هذا حكم الله في الأنبياء قبله، لم يكن ليأمرهم بشيء وعليهم في ذلك حرج، وهذا رَدٌّ على من تَوَهَّم من المنافقين نقصاً في تزويجه امرأة زيد مولاه ودَعيه، الذي كان قد تبناه. ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾أي: وكان أمره الذي يقدره كائناً لا محالة، وواقعاً لا محيد عنه ولا معدل، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

يمدح تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ﴾أي: إلى خلقه ويؤدونها بأمانتها، ﴿وَيَخْشَوْنَهُۥ﴾أي: يخافونه ولا يخافون أحداً سواه فلا تمنعهم سطوة أحد عن إبلاغ رسالات الله، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾أي: وكفى بالله ناصراً ومعيناً. وسيد الناس في هذا المقام ـ بل وفي كل مقام ـ محمد رسول الله ﷺ فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغارب، إلى جميع أنواع بني آدم، وأظهر الله كلمته ودينه وشرعه على جميع الأديان والشرائع، فإنه قد كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وأما هو، صلوات الله عليه، فإنه بُعث إلى جميع الخلق عَرَبهم وعجمهم، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ثم ورث مقام البلاغ عنه أمته من بعده، فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه، رضي الله عنهم، بلغوا عنه كما أمرهم به في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، في ليله ونهاره، وحَضره وسفره، وسره وعلانيته، فرضي الله عنهم وأرضاهم. ثم ورثه كُل خلف عن سلفهم إلى زماننا هذا، فبنورهم يقتدي المهتدون، وعلى منهجهم يسلك الموفقون. فنسأل الله الكريم المنان أن يجعلنا من خلفهم. قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَير، أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْقرنَّ أحدكم نفسه أن يرى أمر الله فيه مقال ثم لا يقوله، فيقول الله: ما يمنعك أن تقول فيه؟ فيقول: رب، خشيت الناس. فيقول: فأنا أحق أن يخشى». ورواه أيضاً عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن زبيد، عن عمرو بن مرة. ورواه ابن ماجه، عن أبي كُرَيْب، عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش به. وقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، نهى تعالى أن يقال بعد هذا: «زيد بن محمد» أي: لم يكن أباه وإن كان قد تبناه، فإنه، صلوات الله عليه وسلامه، لم يعش له ولد ذكر حتى بلغ الحلم؛ فإنه ولد له القاسم، والطيب، والطاهر، من خديجة فماتوا صغاراً، وولد له إبراهيم من مارية القبطية، فمات أيضاً رضيعاً، وكان له من خديجة أربع بنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، رضي الله عنهم أجمعين، فمات في حياته ثلاث وتأخرت فاطمة حتى أصيبت به، صلوات الله وسلامه عليه، ثم ماتت بعده لستة أشهر. وقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، كقوله: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] فهذه الآية نص في أنه لا نبي بعده، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، فإن كل رسول نبي، ولا ينعكس. وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺمن حديث جماعة من الصحابة. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر الأزدي، حدثنا زُهَير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أُبيّ بن كعب، عن أبيه، عن النبي ﷺقال: «مثلي في النبيين كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها، وترك فيها موضع لَبنة لم يَضَعها، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع هذه اللبنة! فأنا في النبيين موضع تلك اللبنة». ورواه الترمذي، عن بُنْدار، عن أبي عامر العقدي، به، وقال: حسن صحيح.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا المختار بن فُلْفُل، حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبي». قال: فشَقّ ذلك على الناس قال: قال:

«ولكن المبشرات». قالوا: يا رسول الله، وما المبشرات؟ قال: «رؤيا الرجل المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة». وهكذا روى الترمذي عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عفان بن مسلم، به. وقال: صحيح غريب من حديث المختار بن فُلفُل.

حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سَليم بن حَيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لَبنة، فكان من دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة! فأنا موضع اللبنة، ختم بي الأنبياء، عليهم السلام». ورواه البخاري، ومسلم، والترمذي، من طرق، عن سليم بن حيان، به. وقال الترمذي: صحيح غريب من هذا الوجه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثل رَجُل بنى داراً فأتمها إلا لَبنَة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة». انفرد بإخراجه مسلم من رواية الأعمش، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عثمان بن عُبَيد الراسبي قال: سمعت أبا الطفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نبوة بعدي إلا المبشرات». قال: قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الحسنة ـ أو قال ـ: الرؤيا الصالحة».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتنى بيوتاً فأحسنها وأكملها وأجملها، إلا موضع لَبنة من زاوية من زواياها، فجعل الناس يطوفون ويعجبهم البنيان ويقولون: ألا وَضَعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك؟!» قال رسول الله ﷺ: «فكنت أنا اللبنة». أخرجاه من حديث عبد الرزاق.

حديث آخر: عن أبي هريرة أيضاً: قال: الإمام مسلم: حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي ابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلت على الأنبياء بست: أُعطِيتُ جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرعب، وأُحِلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون». ورواه الترمذي وابن ماجه، من حديث إسماعيل بن جعفر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى داراً فأتمها إلا موضع لبنة واحدة، فجئت أنا فأتممت تلك اللبنة». ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كُرَيْب، كلاهما عن أبي معاوية، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح عن سعيد بن سُويد الكلبي، عن عبد الأعلى بن هلال السلمي، عن العِرْباض بن سارية قال: قال النبي ﷺ: «إني عند الله لخاتم النبيين وإن آدم لمنْجَدِل في طينته».

حديث آخر: قال الزهري: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لي أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي». أخرجاه في الصحيحين. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرة، عن عبد الرحمن بن جبير قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودِّع، فقال: «أنا محمد النبي الأمي ـ ثلاثاً ـ ولا نبي بعدي: أوتيت فواتح الكلم وجوامعه وخواتمه، وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز بي، وعُوفيتُ وعُوفيت أمتي؛ فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذُهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه». تفرد به الإمام أحمد. ورواه الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الله بن مريج الخولاني، عن أبي قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ عن عبد الله بن عمرو فذكر مثله سواء.

والأحاديث في هذا كثيرة، فمن رحمة الله تعالى بالعباد إرسال محمد، صلوات الله وسلامه عليه، إليهم، ثم من تشريفه له ختم الأنبياء والمرسلين به، وإكمال الدين الحنيف له. وقد أخبر تعالى في كتابه، ورسوله في السنة المتواترة عنه: أنه لا نبي بعده؛ ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك، دجال ضال مضل، ولو تخرق وشعبذ، وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنَيرجيّات، فكلها محال وضلال عند أولي الألباب، كما أجرى الله، سبحانه وتعالى، على يد الأسود العَنْسي باليمن،

ومسيلمة الكذاب باليمامة، من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة، ما علم كل ذي لب وفهم وحجًى أنهما كاذبان ضالان، لعنهما الله. وكذلك كل مدع لذلك إلى يوم القيامة حتى يختموا بالمسيح الدجال، فكل واحد من هؤلاء الكذابين يخلق الله معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها. وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق، أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾﴾ الآية [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٢]. وهذا بخلاف الأنبياء، عليهم السلام، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه ويأمرون به وينهون عنه، مع ما يؤيدون به من الخوارق للعادات، والأدلة الواضحات، والبراهين الباهرات، فصلوات الله وسلامه عليهم دائماً مستمراً ما دامت الأرض والسموات.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَـٰمٌ ۚ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾.

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بكثرة ذكرهم لربهم تعالى، المنعم عليهم بأنواع النعم وأصناف المنن، لما لهم في ذلك من جزيل الثواب، وجميل المآب. قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، حدثني مولى ابن عياش عن أبي بَحرية، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والوَرق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «ذكر الله، ﷻ». وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد ـ مولى ابن عياش ـ عن أبي بَحرِيَّة ـ واسمه عبد الله بن قيس التراغمي ـ عن أبي الدرداء، به. قال الترمذي: ورواه بعضهم عنه فأرسله. قلت: وقد تقدم هذا الحديث عند قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ في مسند الإمام أحمد، من حديث زياد بن أبي زياد مولى عبد الله بن عياش: أنه بلغه عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ، بنحوه فالله أعلم. وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكيع، حدثنا فرج بن فَضالة، عن أبي سعيد الحِمْصي قال: سمعت أبا هريرة يقول: دعاء سمعته من رسول الله ﷺ لا أدعه: «اللهم، اجعلني أعَظِم شكَرك، وأتبع نصيحتك، وأكثر ذكرك، وأحفظ وصيتك». ورواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن وكيع، عن أبي فضالة الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد الحمصي، عن أبي هريرة، فذكر مثله وقال: غريب. وهكذا رواه الإمام أحمد أيضاً عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن فرج بن فضالة، عن أبي سعيد المدني عن أبي هريرة فذكره. وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس قال: سمعت عبد الله بن بُسْر يقول: جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أيّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علينا، فمرني بأمر أتشبث به. قال: «لا يزال لسانك رَطْباً بذكر الله». وروى الترمذي وابن ماجه منه الفصل الثاني، من حديث معاوية بن صالح، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيج، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث قال: إنّ دَرّاجاً أبا السمح حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا: مجنون». وقال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عقبة بن مُكرم العَمّي، حدثنا سعيد بن سفيان الجَحْدَري، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن عقبة بن أبي ثُبَيت الراسبي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا الله ذكراً كثيراً حتى يقول المنافقون: تراؤون». وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، سمعت أبا الوازع جابر بن عمرو يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم جلسوا مجلساً لم يذكروا الله فيه، إلا رأوه حسرة يوم القيامة». وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾: إن الله لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها معلوماً، ثم عذر أهلها في حال عذر، غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه، ولم يعذر أحداً في تركه، إلا مغلوباً على تركه، فقال: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، بالليل والنهار، في البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والصحة والسقم، والسر والعلانية، وعلى كل حال، وقال: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾، فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته. والأحاديث والآيات والآثار في الحث على ذكر الله كثيرة جداً، وفي هذه الآية الكريمة الحث على الإكثار من ذلك. وقد صنف الناس في الأذكار المتعلقة بآناء الليل والنهار كالنسائي والمعمري وغيرهما، ومن أحسن الكتب المؤلفة في ذلك كتاب الأذكار للشيخ محيي الدين النووي، رحمه الله تعالى. وقوله:

﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ أي: عند الصباح والمساء، كقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨]. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾: هذا تهييج إلى الذكر، أي: إنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم، كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥١ ـ ١٥٢]. وقال النبي ﷺ: «يقول الله: من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في مَلأ ذكرته في ملأ خير منهم». والصلاة من الله ثناؤه على العبد عند الملائكة، حكاه البخاري عن أبي العالية. ورواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عنه. وقال غيره: الصلاة من الله: الرحمة ورد بقوله: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وقد يقال: لا منافاة بين القولين والله أعلم. وأما الصلاة من الملائكة، فبمعنى الدعاء للناس والاستغفار، كقوله: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ﴾ الآية [غافر: ٧ ـ ٩]. وقوله: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: بسبب رحمته بكم وثنائه عليكم، ودعاء ملائكته لكم، يخرجكم من ظلمات الجهل والضلال إلى نور الهدى واليقين. ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ أي: في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا: فإنه هداهم إلى الحق الذي جَهله غيرهم، وبَصّرهم الطريق الذي ضَل عنه وحاد عنه من سواهم من الدعاء إلى الكفر أو البدعة وأشياعهم من الطغام. وأما رحمته بهم في الآخرة: فآمنهم من الفزع الأكبر، وأمر ملائكته يتلقونهم بالبشارة بالفوز بالجنة والنجاة من النار، وما ذاك إلا لمحبته لهم ورأفته بهم. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يُوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني، ابني، وَسَعَت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال: فَخَفَّضهم رسول الله ﷺ وقال: «ولا الله، لا يلقي حبيبه في النار». إسناده على شرط الصحيحين، ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، ولكن في صحيح الإمام البخاري، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ رأى امرأة من السبي قد أخذت صبياً لها، فألصقته إلى صدرها، وأرضعته فقال: «أترون هذه تلقي ولدها في النار وهي تقدر على ذلك؟» قالوا: لا. قال: «فوالله، لله أرحم بعباده من هذه بولدها». وقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾: الظاهر أن المراد ـ والله أعلم ـ ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي: من الله تعالى يوم يلقونه ﴿سَلَامٌ﴾ أي: يوم يسلم عليهم كما قال تعالى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبٍّ رَحِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾ [يس: ٥٨]. وزعم قتادة أن المراد أنهم يحيي بعضهم بعضاً بالسلام، يوم يلقون الله في الدار الآخرة. واختاره ابن جرير. قلت: وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾ [يونس: ١٠]. وقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ يعني: الجنة وما فيها من المآكل والمشارب، والملابس والمساكن، والمناكح والملاذ والمناظر وما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة. قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة بصفته في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، لست بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن لا إله إلا الله، فيفتح به أعينا عميا، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفا».

وقد رواه البخاري في «البيوع» عن محمد بن سِنان، عن فُلَيْح بن سليمان، عن هلال بن علي به. ورواه في التفسير عن عبدالله ـ قيل: ابن رجاء، وقيل: ابن صالح ـ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عبد الله بن رجاء، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، به. وقال البخاري في البيوع: وقال سعيد، عن هلال، عن عطاء، عن عبد الله بن سلام. وقال وهب بن منبه: إن الله أوحى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ـ يقال له: شعياء ـ: أن قم في قومك بني إسرائيل، فإني منطق لسانك بوحي وأبعث أمياً من الأميين، أبعثه مبشراً ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الأسواق، لو يمر إلى جنب سراج لم يطفئه، من سكينته، ولو يمشي على القصب لم يسمع من تحت

قدميه، أبعثه مبشراً ونذيراً، لا يقول الخنا، أفتح به أعيناً كُمهاً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، أسَدِّده لكل أمر جميل، وأهب له كل خلق كريم، وأجعل السكينة لباسه، والبر شعاره، والتقوى ضميره، والحكمة منطقه، والصدق والوفاء طبيعته، والعفو والمعروف خلقه، والحق شريعته، والعدل سيرته، والهدى إمامه، والإسلام ملته، وأحمد اسمه، أهدي به بعد الضلالة، وأعلم به بعد الجهالة، وأرفع به بعد الخَمَالة، وأعرف به بعد النُّكْرَة، وأكثر به بعد القلة، وأغني به بعد العَيْلَة، وأجمع به بعد الفرقة، وأؤلف به بين أمم متفرقة، وقلوب مختلفة، وأهوءا متشتتة، وأستنقذ به فئاماً من الناس عظيمة من الهلكة، وأجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، موحدين مؤمنين مخلصين، مصدقين لما جاءت به رسلي: ألهمهم التسبيح والتحميد، والثناء والتكبير والتوحيد، في مساجدهم ومجالسهم، ومضاجعهم ومنقلبهم ومثواهم، يصلون لي قياماً وقعوداً، ويقاتلون في سبيل الله صفوفاً وزُحوناً، ويخرجون من ديارهم ابتغاء مرضاتي ألوفاً، يطهرون الوجوه والأطراف، ويشدون الثياب في الأنصاف، قربانهم دماؤهم، وأناجليهم في صدورهم، رهبان بالليل لُيوث بالنهار، وأجعل في أهل بيته وذريته السابقين، والصديقين والشهداء والصالحين، أمته من بعده يهدون بالحق وبه يعدلون، أعز من نصرهم، وأؤيد من دعا لهم، وأجعل دائرة السوء على من خالفهم أو بغى عليهم، أو أراد أن ينتزع شيئاً مما في أيديهم. أجعلهم ورثة لنبيهم، والداعية إلى ربهم، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويوفون بعهدهم، أختم بهم الخير الذي بدأته بأولهم، ذلك فضلي أوتيه من أشاء، وأنا ذو الفضل العظيم. هكذا رواه ابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه اليماني، رحمه الله.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العَرْزَمي، عن شَيْبَان النحوي، أخبرني قتادة، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ ـ وقد كان أمر علياً ومعاذاً أن يسيرا إلى اليمن ـ فقال: «انطلقا فبشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، إنه قد أنزل علي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾. ورواه الطبراني عن محمد بن نصر بن حميد البزاز البغدادي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي، بإسناده مثله. وقال في آخره: «فإنه قد أنزل علي: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً على أمتك ومبشراً بالجنة، ونذيراً من النار، وداعياً إلى شهادة أن لا إله إلا الله بإذنه، وسراجاً منيراً بالقرآن». وقوله: ﴿شَٰهِدًا﴾ أي: لله بالوحدانية، أنه لا إله غيره، وعلى الناس بأعمالهم يوم القيامة، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾. كقوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. وقوله: ﴿وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ أي: بشيراً للمؤمنين بجزيل الثواب، ونذيراً للكافرين من وبيل العقاب. وقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: داعياً للخلق إلى عبادة ربهم عن أمره لك بذلك، ﴿وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ أي: وأمرُك ظاهر فيما جئت به من الحق، كالشمس في إشراقها وإضاءتها، لا يجحدها إلا معاند. وقوله: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ أي: لا تطعهم ولا تسمع منهم في الذي يقولونه ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾، أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكِلْ أمرهم إلى الله، فإن فيه كفايةً لهم؛ ولهذا قال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

هذه الآية الكريمة فيها أحكام كثيرة. منها: إطلاق النكاح على العقد وحده، وليس في القرآن آية أصرح في ذلك منها، وقد اختلفوا في النكاح: هل هو حقيقة في العقد وحده، أو في الوطء، أو فيهما؟ على ثلاثة أقوال، واستعمال القرآن إنما هو في العقد والوطء بعده، إلا في هذه الآية فإنه استعمل في العقد وحده؛ لقوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾. وفيها دلالة لإباحة طلاق المرأة قبل الدخول بها. وقوله: ﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: خرج مخرج الغالب؛ إذ لا فرق في الحكم بين المؤمنة والكتابية في ذلك بالاتفاق. وقد استدل ابن عباس، وسعيد بن المسَيَّب، والحسن البصري، وعلي بن الحسين، زين العابدين، وجماعة من السلف بهذه الآية على أن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، فعقب النكاح بالطلاق، فدل على أنه لا يصح ولا يقع قبله. وهذا مذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل، وطائفة كثيرة من السلف والخلف، رحمهم الله تعالى. وذهب مالك وأبو حنيفة، رحمهما الله، إلى صحة الطلاق قبل النكاح؛ فيما إذا قال: «إن تزوجت فلانة فهي طالق»: فعندهما متى تزوجها طلقت منه. واختلفا فيما إذا قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق». فقال مالك: لا تطلق حتى يعين المرأة. وقال أبو حنيفة، رحمه الله: كل امرأة يتزوجها بعد هذا الكلام تطلق منه،

فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور المروزي، حدثنا النضر بن شُمَيْل، حدثنا يونس - يعني: ابن أبي إسحاق - سمعت آدم مولى خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، قال: ليس بشيء من أجل أن الله تعالى يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية. وحدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسِي، حدثنا وَكِيع، عن مطر، عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق، عن ابن عباس قال: إنما قال الله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، ألا ترى أن الطلاق بعد النكاح؟! وهكذا روى محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: قال الله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ فلا طلاق قبل النكاح. وقد ورد الحديث بذلك عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك». رواه الإمام أحمد والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهكذا روى ابن ماجه عن علي، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح». وفي الآية دليل على أن المسيس مطلق، ويراد به الوطء.

وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضاً. وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾: المتعة هاهنا أعم من أن تكون نصف الصداق المسمى، أو المتعة الخاصة إن لم يكن قد سمى لها، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَـٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وفي صحيح البخاري، عن سهل بن سعد وأبي أُسَيد؛ أن رسول الله ﷺ تزوج أميمة بنت شَرَاحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أُسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقيّين. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: إن كان سمى لها صداقاً، فليس لها إلا النصف، وإن لم يكن سمى لها صداقاً فأمتعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۗ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾.

يقول تعالى مخاطباً نبيه، صلوات الله وسلامه عليه، بأنه قد أحل له من النساء أزواجه اللاتي أعطاهن مُهُورَهُنَّ، وهي الأجور هاهنا. كما قاله مجاهد وغير واحد، وقد كان مَهْرُه لنسائه اثنتي عشرة أوقية ونَشّا وهو نصف أوقية، فالجميع خمسمائة درهم، إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي، رحمه الله، أربعمائة دينار، وإلا صفية بنت حُيَيّ فإنه اصطفاها من سَبْي خيبر، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها. وكذلك جُوَيرية بنت الحارث المصطلقية، أدّى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها، رضي الله عن جميعهن. وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي: وأباح لك التسري مما أخذت من المغانم، وقد ملك صفية وجويرية فأعتقهما وتزوجهما. وملك ريحانة بنت شمعون النضرية، ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم، عليه السلام، وكانتا من السراري، رضي الله عنهما. وقوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: هذا عدل وَسط بين الإفراط والتفريط؛ فإن النصارى لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعدا، واليهود يتزوج أحدهم بنت أخيه وبنت أخته، فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط النصارى، فأباح بنت العم والعمة، وبنت الخال والخالة، وتحريم ما فَرّطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت، وهذا بشع فظيع. وإنما قال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ﴾ فوَحّد لفظ الذكر لشرفه، وجمع الإناث لنقصهن كقوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ﴾ [النحل: ٤٨]، ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، وله نظائر كثيرة.

وقوله: ﴿ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾: قال ابن أبي حاتم، رحمه الله: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث الرازي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي صالح، عن أم هانىء قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه بعذري، ثم أنزل الله: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحل له، ولم أكن ممن هاجر معه، كنت من الطلقاء. ورواه ابن جرير عن أبي كُرَيْب، عن عبيد الله بن موسى، به. ثم رواه ابن أبي حاتم من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، عنه بنحوه. ورواه الترمذي في جامعه.

وهكذا قال أبو رَزِين وقتادة: إن المراد: من هاجر معه إلى المدينة. وفي رواية عن قتادة: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ أي: أسلمن. وقال الضحاك: قرأ ابن مسعود: «واللاتي هاجرن معك».

وقوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: ويحل لك - يأيها النبي - المرأة المؤمنة إذا وهبت نفسها لك أن تتزوجها بغير مهر إن شئت ذلك. وهذه الآية توالى فيها شرطان، كقوله تعالى إخباراً عن نوح، عليه السلام، أنه قال لقومه: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وكقول موسى: ﴿يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]. وقال هاهنا: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إني قد وَهَبت نفسي لك. فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زَوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال رسول الله ﷺ: «إن عندك من شيء تُصدقها إياه»؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «هل أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك، فالتمس شيئاً». فقال: لا أجد شيئاً. فقال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم؛ سورة كذا، وسورة كذا - لسور يسميها - فقال له رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن». أخرجاه من حديث مالك. وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا مرحوم، سمعت ثابتاً يقول: كنت مع أنس جالساً وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، هل لك فيَّ حاجة؟ فقالت ابنته: ما كان أقل حياءها! فقال: «هي خير منك، رغبت في النبي، فعرضت عليه نفسها». انفرد بإخراجه البخاري، من حديث مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن ثابت البُناني، عن أنس، به. وقال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سِنان بن ربيعة، عن الحضرمي، عن أنس بن مالك: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ابنة لي كذا وكذا. فذكرت من حسنها وجمالها، فآثرتك بها. فقال: «قد قبلتها». فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تَشْتَكِ شيئاً قط، فقال: «لا حاجة لي في ابنتك». لم يخرجوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا منصور بن أبي مُزَاحم، حدثنا ابن أبي الوضاح - يعني: محمد بن مسلم - عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة قالت: التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم. وقال ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن وابن أبي الزِّنَاد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن خولة بنت حكيم بن الأوقص، من بني سُلَيم، كانت من اللاتي وَهَبْن أنفسهن لرسول الله ﷺ. وفي رواية له عن سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام، عن أبيه: كنا نتحدث أن خولة بنت حكيم كانت وهبت نفسها لرسول الله ﷺ، وكانت امرأة صالحة. فيحتمل أن أم سليم هي خولة بنت حكيم، أو هي امرأة أخرى.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسِي، حدثنا وَكِيع، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن كعب، وعمر بن الحكم، وعبد الله بن عبيدة قالوا: تزوج رسول الله ﷺ ثلاث عشرة امرأة، ست من قريش، خديجة، وعائشة، وحفصة، وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة. وثلاث من بني عامر بن صَعْصَعَة، وامرأتان من بني هلال بن عامر: ميمونة بنت الحارث، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وزينب أم المساكين - امرأة من بني أبي بكر بن كلاب من القرطاء - وهي التي اختارت الدنيا، وامرأة من بني الجون، وهي التي استعاذت منه، وزينب بنت جحش الأسدية، والسبيتان صفية بنت حيي بن أخطب، وجويرية بنت الحارث بن عمرو بن المصطلق الخزاعية. وقال سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة، عن ابن عباس: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ قال: هي ميمونة بنت الحارث. فيه انقطاع: هذا مرسل، والمشهور أن زينب التي كانت تدعى أم المساكين هي زينب بنت خُزَيمة الأنصارية، وقد ماتت عند النبي ﷺ في حياته، فالله أعلم. والغرض من هذا أن اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ كثير، كما قال البخاري، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة قال: هشام بن عُرْوَة حدثنا عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن من النبي ﷺ وأقول: أتهب امرأة نفسها؟ فلما أنزل الله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قلت: ما أرى ربَّك إلا يُسارع في هواك. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن منصور الجعفي، حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن عَنْبَسَة بن الأزهر، عن سِماك، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس قال: لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له. ورواه ابن جرير عن أبي كُرَيْب، عن يونس بن بُكَيْر. أي: إنه لم يقبل واحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان ذلك مباحاً له ومخصوصاً به؛ لأنه مردود إلى مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ أي: إن اختار ذلك.

وقوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عكرمة: أي لا تحل الموهوبة لغيرك، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل

له حتى يعطيها شيئاً. وكذا قال مجاهد والشعبي وغيرهما. أي: إنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل، فإنه متى دخل بها وجب لها عليه مهر مثلها، كما حكم به رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واشق لما فوضت، فحكم لها رسول الله ﷺ بصداق مثلها لما توفي عنها زوجها، والموت والدخول سواء في تقرير المهر وثبوت مهر المثل في المفوضة لغير النبي ﷺ، فأما هو، عليه السلام، فإنه لا يجب عليه للمفوضة شيء ولو دخل بها؛ لأن له أن يتزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، كما في قصة زينب بنت جحش، رضي الله عنها. ولهذا قال قتادة في قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يقول: ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولي ولا مهر إلا للنبي ﷺ. وقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾: قال أبي بن كعب، ومجاهد، والحسن، وقتادة وابن جرير في قوله: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ أي: من حَصْرِهم في أربع نسوة حرائر وما شاؤوا من الإماء، واشتراط الولي والمهر والشهود عليهم، وهم الأمة، وقد رخصنا لك في ذلك، فلم نوجب عليك شيئاً فيه؛ ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾﴾.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها؛ أنها كانت تُعَيِّر النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق؟ فأنزل الله، ﷻ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، قالت: إني أرى ربك يسارع لك في هواك. وقد تقدم أن البخاري رواه من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عُرْوَة، فدل هذا على أن المراد بقوله: ﴿تُرْجِى﴾ أي: تؤخر ﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: من الواهبات أنفسهن ﴿وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي: من شئت قبلتها، ومن شئت رددتها، ومن رددتها فأنت فيها أيضاً بالخيار بعد ذلك، إن شئت عُدْتَ فيها فآويتها؛ ولهذا قال: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. قال عامر الشعبي في قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾: كن نساء وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم يُنْكحن بعده، منهن أم شريك. وقال آخرون: بل المراد بقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي: من أزواجك، لا حرج عليك أن تترك القَسْم لهن، فتقدم من شئت، وتؤخر من شئت، وتجامع من شئت، وتترك من شئت. هكذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، وأبي رَزِين، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم، ومع هذا كان، صلوات الله وسلامه عليه، يقسم لهن؛ ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه، صلوات الله وسلامه عليه، واحتجوا بهذه الآية الكريمة. وقال البخاري: حدثنا حبّان بن موسى، حدثنا عبد الله ـ هو ابن المبارك ـ أخبرنا عاصم الأحول، عن مُعاذة عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ فقالت: كنت أقول: إن كان ذاك إليَّ فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً. فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجوب القسم، وحديثها الأول يقتضي أن الآية نزلت في الواهبات، ومن هاهنا اختار ابن جرير أن الآية عامة في الواهبات وفي النساء اللاتي عنده، أنه مخير فيهن إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم. وهذا الذي اختاره حسن جيد قوي، وفيه جمع بين الأحاديث؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ أي: إذا علمن أن الله قد وضع عنك الحَرَج في القسم، فإن شئت قسمت، وإن شئت لم تقسم، لا جناح عليك في أي ذلك فعلت، ثم مع هذا أنت تقسم لهن اختياراً منك لا أنه على سبيل الوجوب، فرحن بذلك واستبشرن به وحملن جميلك في ذلك، واعترفن بمنتك عليهن في قسمك لهن وتسويتك بينهن وإنصافك لهن وعدلك فيهن. وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ﴾ أي: من الميل إلى بعضهن دون بعض، مما لا يمكن دفعه، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». ورواه أهل السنن الأربعة، من حديث حماد بن سلمة ـ وزاد أبو داود بعد قوله: فلا تلمني فيما تملك ولا أملك: يعني القلب. وإسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات. ولهذا عقب ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾ أي: بضمائر السرائر، ﴿حَلِيمًا﴾ أي: يحلم ويغفر.

﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾﴾.

ذكر غير واحد من العلماء ـ كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم ـ أن هذه الآية نزلت

مجازاة لأزواج النبي ﷺ ورضاً عنهن، على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة، لما خيرهن رسول الله ﷺ، كما تقدم في الآية. فلما اخترن رسول الله ﷺ، كان جزاؤهن أن الله قَصَره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن، ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حجر عليه فيهن. ثم إنه تعالى رفع عنه الحجر في ذلك ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تَزَوّج لتكون المنة للرسول ﷺ عليهن. قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل الله له النساء. ورواه أيضاً من حديث ابن جُرَيْج، عن عَطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة. ورواه الترمذي والنسائي في سننيهما. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، حدثني عمر بن أبي بكر، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عبد الله بن وهب بن زَمْعَة، عن أبي سلمة أنها قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء، إلا ذات محرم، وذلك قول الله، ﷻ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾. فجعلت هذه ناسخة للتي بعدها في التلاوة، كآيتي عدة الوفاة في البقرة، الأولى ناسخة للتي بعدها، والله أعلم. وقال آخرون: بل معنى الآية: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من بعد ما ذكرنا لك من صفة النساء اللاتي أحللنا لك من نسائك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك، وبنات العم والعمات والخال والخالات والواهبة وما سوى ذلك من أصناف النساء فلا يحل لك. هذا مرويّ عن أبي بن كعب، ومجاهد، وعِكْرِمة، والضحاك - في رواية - وأبي رَزِين - في رواية عنه - وأبي صالح، والحسن، وقتادة - في رواية - والسدي، وغيرهم. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي هند، حدثني محمد بن أبي موسى، عن زياد - رجل من الأنصار - قال: قلت لأبي بن كعب: أرأيت لو أن أزواج النبي ﷺ تُوفين، أما كان له أن يتزوج؟ فقال: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾. فقال: إنما أحل الله له ضربا من النساء، فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾ ثم قيل له: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾. ورواه عبد الله بن أحمد من طرق، عن داود، به. وروى الترمذي، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾، فأحل الله فتياتكم المؤمنات ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ﴾، وحرم كل ذات دين غير الإسلام، ثم قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء. وقال مجاهد: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: من بعد ما سمى لك، لا مسلمة ولا يهودية ولا نصرانية ولا كافرة. وقال أبو صالح: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾: أمر ألا يتزوج أعرابية ولا غريبة، ويتزوج بعد من نساء تهامة، وما شاء من بنات العم والعمة، والخال والخالة، إن شاء ثلاثمائة وقال عكرمة: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ أي: التي سمى الله.

واختار ابن جرير، رحمه الله، أن الآية عامة فيمن ذكر من أصناف النساء، وفي النساء اللواتي في عصمته وكن تسعاً. وهذا الذي قاله جيد، ولعله مراد كثير ممن حكينا عنه من السلف؛ فإن كثيراً منهم روى عنه هذا وهذا، ولا منافاة، والله أعلم. ثم أورد ابن جرير على نفسه ما روي أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، وعزم على فراق سودة حتى وهبته يومها لعائشة، ثم أجاب بأن هذا كان قبل نزول قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، وهذا الذي قاله من أن هذا كان قبل نزول الآية صحيح، ولكن لا يحتاج إلى ذلك؛ فإن الآية إنما دلت على أنه لا يتزوج بمن عدا اللواتي في عصمته، وأنه لا يستبدل بهن غيرهن، ولا يدل ذلك على أنه لا يطلق واحدة منهن من غير استبدال، والله أعلم. فأما قضية سَوْدَة ففي الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، وهي سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ الآية [النساء: ١٢٨]. وأما قضية حفصة فروى أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حَي عن سلمة بن كُهَيْل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عمر؛ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. وهذا إسناد قوي. وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا يونس بن بُكَيْر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ لعل رسول الله ﷺ طلقك؟ إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجلي؛ والله لئن كان طلقك مرة أخرى لا أكلمك أبداً. ورجاله على شرط الصحيحين. وقوله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، فنهاه عن الزيادة عليهن، أو طلاق واحدة منهن واستبدال غيرها بها إلا ما ملكت يمينه. وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً مناسباً ذكرُه هاهنا، فقال:

حدثنا إبراهيم بن نصر، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله القرشي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار، عن أبي هُرَيرة، رضي الله عنه، قال: كان البَدلُ في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: بادلْني امرأتك وأبادلُك بامرأتي. أي: تنزل لي عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي. فأنزل الله: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عيينه بن حصن على النبي ﷺ، وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «فأين الاستئذان؟ فقال يا رسول الله، ما استأذنت على رجل من مُضر منذ أدركت. ثم قال: من هذه الحُمَيْراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذه عائشة أم المؤمنين». قال: أفلا أنزل لك على أحسن الخلق؟ قال: «يا عيينة إن الله قد حرم ذلك». فلما أن خرج قالت عائشة: من هذا؟ قال: هذا أحمق مطاع، وإنه على ما ترين لسيد قومه». ثم قال البزار إسحاق بن عبد الله: لين الحديث جداً، وإنما ذكرناه لأنا لم نحفظه إلا من هذا الوجه، وبيّنا العلة فيه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾.

هذه آية الحجاب، وفيها أحكام وآداب شرعية، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كما ثبت ذلك في الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربي في ثلاث، فقلت: يا رسول الله، لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى؟ فأنزل الله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو حجبتهن؟ فأنزل الله آية الحجاب. وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، فنزلت كذلك. وفي رواية لمسلم ذكر أسارى بدر، وهي قضية رابعة. وقد قال البخاري: حدثنا مُسَدَّد، عن يحيى، عن حُمَيْد، عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب؟ فأنزل الله آية الحجاب. وكان وقت نزولها في صبيحة عرس رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش، التي تولى الله تعالى تزويجها بنفسه، وكان ذلك في ذي القعدة من السنة الخامسة، في قول قتادة والواقدي وغيرهما. وزعم أبو عُبَيدة معمر بن المثنى، وخَليفة بن خياط: أن ذلك كان في سنة ثلاث، فالله أعلم. قال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقاشي، حدثنا مُعْتَمِر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا أبو مِجْلَز، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش، دعا القوم فَطَعِمُوا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام، وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي ﷺ ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى الحجاب بيني وبينه، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

وقد رواه أيضاً في موضع آخر، ومسلم والنسائي، من طرق، عن معتمر بن سليمان، به. ثم رواه البخاري منفرداً به من حديث أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، بنحوه. ثم قال: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: بُني على النبي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم، فأرسلْتُ على الطعام داعياً، فيجيء قوم فيأكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم فيأكلون ويخرجون. فدعوتُ حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقلت: يا نبي الله، ما أجد أحداً أدعوه. قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت، فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته». قالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك؟ فَتَقَرّى حجر نسائه كُلّهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة. ثم رجع رسول الله ﷺ فإذا رهط ثلاثة في البيت يتحدثون. وكان النبي ﷺ شديد الحياء، فخرج منطلقاً نحو حُجرة عائشة، فما أدري أخبرتُه أم أخبر أن القوم خَرَجُوا؟ فرجع حتى إذا وضع رجله في أُسْكُفة الباب داخلة، وأخرى خارجة، أرْخَى الستر بيني وبينه، وأُنزلت آية الحجاب. انفرد به البخاري من بين أصحاب الكتب الستة، سوى النسائي في اليوم والليلة، من حديث عبد الوارث.

ثم رواه عن إسحاق - هو ابن منصور - عن عبد الله بن بكر السهمي، عن حُمَيد، عن أنس، بنحو ذلك، وقال: «رجلان» انفرد به من هذا الوجه. وقد تقدم في أفراد مسلم من حديث سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو المظفر، حدثنا جعفر بن سليمان، عن الجعد - أبي عثمان اليَشْكُرِي - عن أنس بن مالك قال: أعرس

رسول الله ﷺ ببعض نسائه، فصنعت أم سليم حيساً ثم وضعته في تَوْر، فقالت: اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، وأقرئه مني السلام، وأخبره أن هذا منا له قليل ـ قال أنس: والناس يومئذ في جهد ـ فجئت به فقلت: يا رسول الله، بعثت بهذا أم سُلَيم إليك، وهي تقرئك السلام، وتقول: أخبره أن هذا منا له قليل، فنظر إليه ثم قال: «ضعه» فوَضعته في ناحية البيت، ثم قال: «اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً». وسمى رجالاً كثيراً، وقال: «ومن لقيتَ من المسلمين». فدعوتُ مَن قال لي، ومن لقيت من المسلمين، فجئت والبيت والصُّفَّة والحجرة مَلأى من الناس ـ فقلت: يا أبا عثمان، كم كانوا؟ فقال: كانوا زهاء ثلاثمائة ـ قال أنس: فقال لي رسول الله ﷺ: «جيء به». فجئتُ به إليه، فوضع يده عليه، ودعا وقال: «ما شاء الله». ثم قال: «ليتَحلَّق عَشَرة عَشَرة، وليسموا، وليأكل كل إنسان مما يليه». فجعلوا يسمون ويأكلون، حتى أكلوا كلهم. فقال لي رسول الله ﷺ: «ارفعه». قال: فجئتُ فأخذت التَّورَ فما أدري أهو حين وضعت أكثر أم حين أخذت؟ قال: وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله، وزَوجُ رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مُولّية وجهها إلى الحائط، فأطالوا الحديث، فشقوا على رسول الله ﷺ، وكان أشد الناس حياء ـ ولو أعلموا كان ذلك عليهم عزيزاً ـ فقام رسول الله ﷺ فخرج فسلم على حُجَره وعلى نسائه، فلما رأوه قد جاء ظنوا أنهم قد ثَقَّلوا عليه، ابتدروا الباب فخرجوا، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر، ودخل البيت وأنا في الحجرة، فمكث رسولُ الله ﷺ في بيته يسيراً، وأنزل الله عليه القرآن، فخرج وهو يقرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾. قال أنس: فقرأهن عَليّ قبل الناس، فأنا أحدثُ الناس بهن عهداً. وقد رواه مسلم والترمذي والنسائي جميعاً، عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح وعَلّقه البخاري في كتاب النكاح فقال: وقال إبراهيم بن طَهْمَان، عن الجَعْد أبي عثمان، عن أنس، فذكر نحوه. ورواه مسلم أيضاً عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الجعد، به. وقد روى هذا الحديث عبد الله بن المبارك، عن شَريك، عن بيان بن بشر، عن أنس، بنحوه.

وروى البخاري والترمذي، من طريقين آخرين، عن بَيَان بن بشر الأحْمَسِي الكوفي، عن أنس، بنحوه. ورواه ابن أبي حاتم أيضاً، من حديث أبي نَضْرَة العبدي، عن أنس بن مالك، بنحوه. ورواه ابن جرير من حديث عمرو بن سعيد، ومن حديث الزهري، عن أنس، بنحو ذلك. وقال الإمام أحمد: حدثنا بَهْزُ وهاشم بن القاسم قالا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ: «اذهب فاذكرها علي». قال: فانطلق زيد حتى أتاها، قال: وهي تُخَمّر عجينها، فلما رأيتُها عَظُمت في صدري... وذكر تمام الحديث، كما قدمناه عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، وزاد في آخره بعد قوله: وَوُعِظَ القوم بما وعظوا به. قال هاشم في حديثه: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾. وقد أخرجه مسلم والنسائي، من حديث سليمان بن المغيرة، به. وقال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن ـ ابن أخي ابن وهب ـ حدثني عمي عبد الله بن وهب، حدثني يونس عن الزهري، عن عُرْوَة، عن عائشة قالت: إن أزواج رسول الله ﷺ كُنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ وكان عمر يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك. فلم يكن رسول الله ﷺ ليفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد عرفناك يا سودة. حرْصاً أن ينزل الحجاب، قالت: فأنزل الله الحجاب.

هكذا وقع في هذه الرواية. والمشهور أن هذا كان بعد نزول الحجاب، كما رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم، من حديث هشام بن عُرْوَة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جَسِيمَةً لا تَخفَى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تَخْفَين علينا، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسولُ الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عَرْق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفعَ عنه وإن العَرْق في يده، ما وضعه. فقال: «إنه قد أذنَ لكن أن تخرجن لحاجتكن». لفظ البخاري. فقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾: حَظَر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء». ثم استثنى من ذلك فقال: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾. قال مجاهد وقتادة وغيرهما: أي غير متحينين نضجه واستواءه، أي: لا ترقبوا الطعام حتى إذا قارب

الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا يكرهه الله ويذمه. وهذا دليل على تحريم التطفيل، وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفيليين. وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيجب، عُرساً كان أو غيره». وأصله في الصحيحين وفي الصحيح أيضاً، عن رسول الله ﷺ: «لو دُعيت إلى ذراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كُرَاع لقبلت، فإذا فَرَغتم من الذي دُعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل، وانتشروا في الأرض»؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾، أي: كما وقع لأولئك النفر الثلاثة الذين استرسل بهم الحديث، ونسُوا أنفسهم، حتى شَقّ ذلك على رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ﴾. وقيل: المراد أن دخولكم منزله بغير إذنه كان يشق عليه ويتأذى به، لكن كان يكره أن ينهاهم عن ذلك من شدة حيائه، عليه السلام، حتى أنزل الله عليه النهي عن ذلك؛ ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: ولهذا نهاكم عن ذلك وزجَركم عنه.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أي: وكما نهيتكم عن الدخول عليهن، كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن، ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن مِسْعَر، عن موسى ابن أبي كثير، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْساً في قَعْب، فمر عمر فدعاه، فأصابت إصبعه إصبعي، فقال: حَسّ ـ أو: أوّه ـ لو أطاع فيكن ما رأتك عين. فنزل الحجاب. ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أي: هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾: قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن أبي حماد، حدثنا مهْرَان، عن سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال: نزلت في رَجُل هَمّ أن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ. قال رجل لسفيان: أهي عائشة؟ قال: قد ذكروا ذاك. وكذا قال مقاتل بن حَيّان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر بسنده عن السدي أن الذي عزم على ذلك طلحة بن عبيد الله، رضي الله عنه، حتى نزل التنبيه على تحريم ذلك؛ ولهذا أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله ﷺ من أزواجه أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين، كما تقدم. واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين، مأخذهما: هل دخلت هذه في عموم قوله: ﴿مِن بَعْدِهِ﴾ أم لا؟ فأما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره ـ والحالة هذه ـ نزاعاً، والله أعلم. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عامر؛ أن نبي الله ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ـ يعني: ابن قيس ـ فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك، فشق ذلك على أبي بكر مشقة شديدة، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، إنها ليست من نسائه، إنها لم يُخَيّرها رسول الله ﷺ ولم يحجبها، وقد برأها الله منه بالردة التي ارتدت مع قومها. قال: فاطمأن أبو بكر، رضي الله عنهما، وسكن. وقد عظم تبارك وتعالى ذلك، وشدد فيه وتوعد عليه بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾، ثم قال: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٥٤)﴾ أي: مهما تكنه ضمائركم وتنطوي عليه سرائركم، فإن الله يعلمه؛ فإنه لا تخفى عليه خافية، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩)﴾ [غافر: ١٩].

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ۗ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٥٥)﴾.

لما أمر تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ إلى آخرها [النور: ٣١]، وفيها زيادات على هذه. وقد تقدم تفسيرها والكلام عليها بما أغنى عن إعادته. وقد سأل بعض السلف فقال: لِمَ لَمْ يذكر العم والخال في هاتين الآيتين؟ فأجاب عكرمة والشعبي: بأنهما لم يذكرا؛ لأنهما قد يصفانَ ذلك لبنيهما. قال ابن جرير: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا حماد، حدثنا داود، عن الشعبي وعكرمة في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قالا:

هما ينعتانها لأبنائهما. وكرها أن تضع خمارها عند خالها وعمها. وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾: يعني بذلك: عدم الاحتجاب من النساء المؤمنات. وقوله: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾: يعني به: أرقاءهن من الذكور والإناث، كما تقدم التنبيه عليه، وإيراد الحديث فيه. قال سعيد بن المسيب: إنما يعني به: الإماء فقط. رواه ابن أبي حاتم. وقوله: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾أي: واخشينه في الخلوة والعلانية، فإنه شهيد على كل شيء، لا تخفى عليه خافية، فراقبن الرقيب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء. وقال ابن عباس: يصلون: يبرّكون. هكذا علقه البخاري عنهما. وقد رواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية كذلك. وروى مثله عن الربيع أيضاً. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس كما قاله سواء، رواهما ابن أبي حاتم. وقال أبو عيسى الترمذي: وروى عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو الأَوْدِيّ، حدثنا وَكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، قال الأعمش عن عطاء بن أبي رباح: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾قال: صلاته تبارك وتعالى: سُبّوح قدوس، سبقت رحمتي غضبي. والمقصود من هذه الآية: أن الله سبحانه أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه. ثم أمر تعالى أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه، ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوي والسفلي جميعاً. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر ـ يعني: ابن المغيرة ـ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن بني إسرائيل قالوا لموسى، عليه السلام: هل يصلي ربك؟ فناداه ربه: يا موسى، سألوك: «هل يصلي ربك؟» فقل: نعم، إنما أصلي أنا وملائكتي على أنبيائي ورسلي. فأنزل الله، ﷻ، على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾. وقد أخبر أنه، سبحانه وتعالى، يصلي على عباده المؤمنين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤١ـ٤٣]. وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ـ١٥٧]. وفي الحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». وفي الحديث الآخر: «اللهم، صل على آل أبي أوفى». وقال رسول الله ﷺلامرأة جابر ـ وقد سألته أن يصلي عليها وعلى زوجها ـ: «صلى الله عليك، وعلى زوجك». وقد جاءت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺبالأمر بالصلاة عليه، وكيفية الصلاة عليه، ونحن نذكر منها إن شاء الله تعالى ما تيسر، والله المستعان. قال البخاري ـ عند تفسير هذه الآية ـ: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبي، عن مِسْعَر، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة قال: قيل: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: «قولوا: اللهم، صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم: قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺفقلنا: يا رسول الله، قد علمنا ـ أو: عرفنا ـ كيف السلام عليك، فكيف الصلاة؟ قال: «قولوا: اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا الحديث قد أخرجه الجماعة في كتبهم، من طرق متعددة، عن الحكم ـ وهو ابن عتبة ـ زاد البخاري: وعبد الله بن عيسى، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكره. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيْم بن بُشَير، عن يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرَة قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾. قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم. إنك حميد مجيد». وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: وعلينا معهم. ورواه الترمذي بهذه الزيادة. ومعنى قولهم: «أما السلام عليك فقد عرفناه»: هو الذي في التشهد الذي كان يعلمهم إياه، كما كان يعلمهم السورة من القرآن، وفيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

حديث آخر: قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خَبَّاب، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم». وفي رواية: قال أبو صالح، عن الليث: «على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم». حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا ابن أبي حازم والدَّرَاوَرْدي، عن يزيد ـ يعني: ابن الهاد ـ قال: «كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم». وأخرجه النسائي وابن ماجه، من حديث ابن الهاد، به.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سُلَيم أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وقد أخرجه بقية الجماعة، سوى الترمذي، من حديث مالك، به.

حديث آخر: قال مسلم: حدثنا يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن نُعَيم بن عبد الله المُجمِّر، أخبرني محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ـ قال: وعبد الله بن زيد هو الذي كان أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره عن أبي مسعود الأنصاري ـ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبَادة، فقال له بَشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد عَلمتم». وقد رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث مالك، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خُزَيمة، وابن حبّان، والحاكم في مستدركه، من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود البدري أنهم قالوا: يا رسول الله، أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللّهم، صَل على محمد وعلى آل محمد...» وذكره. ورواه الشافعي، رحمه الله، في مسنده، عن أبي هريرة، بمثله. ومن هاهنا ذهب الشافعي، رحمه الله، إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير، فإنه تركه لم تصح صلاته. وقد شَرَع بعض المتأخرين من المالكية وغيرهم يُشنع على الإمام الشافعي في اشتراطه ذلك في الصلاة، ويزعم أنه قد تفرد بذلك، وحكى الإجماع على خلافه أبو جعفر الطبري والطحاوي والخطابي وغيرهم، فيما نقله القاضي عياض. وقد تَعَسّف القائل في رده على الشافعي، وتكلف في دعواه الإجماع على ذلك، وقال ما لم يحط به علماً، فإنه قد روينا وجوب ذلك والأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة كما هو ظاهر الآية، ومفسر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: الشعبي، وأبو جعفر الباقر، ومقاتل بن حيان. وإليه ذهب الشافعي، لا خلاف عنه في ذلك ولا بين أصحابه أيضاً، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً فيما حكاه عنه أبو زُرْعَة الدمشقي، به. وبه قال إسحاق بن راهويه، والفقيه الإمام محمد بن إبراهيم المعروف بابن الموّاز المالكي، رحمهم الله، حتى إن بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه ﷺ كما علمهم أن يقولوا لما سألوه، وحتى إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل ممن حكاه البَنْدَنيجِيّ، وسُلَيم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي. والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم. والغَرَض أن الشافعي، رحمه الله، لقوله بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ـ سَلَفٌ وَخَلَفٌ كما تقدم، لله الحمد والمنة، فلا إجماع على خلافه في هذه المسألة لا قديماً ولا حديثاً، والله أعلم. ومما يؤيد ذلك: الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي ـ وصححه ـ والنسائي وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من رواية حَيْوة بن شُرَيْح المصري، عن أبي هانىء حميد بن هانىء، عن عمرو بن مالك أبي علي الجَنْبي، عن فضالة بن عبيد، رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، لم يمجد الله ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجل هذا». ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله، ﷻ، والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ثم ليدعُ بعد بما شاء».

وكذا الحديث الذي رواه ابن ماجه، من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار». ولكن عبدالمهيمن هذا متروك. وقد رواه الطبراني من رواية أخيه «أبي بن عباس»، ولكن في ذلك نظر، وإنما يعرف من رواية «عبد المهيمن»، والله أعلم. **حديث آخر**: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل، عن أبي داود الأعمى، عن بُرَيدة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد». أبو داود الأعمى اسمه: نفيع بن الحارث، متروك. **حديث آخر موقوف**: رويناه من طريق سعيد بن منصور وزيد بن الحباب ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن نوح بن قيس: حدثنا سلامة الكندي: أن علياً، رضي الله عنه، كان يعلم الناس هذا الدعاء: اللّهم داحي المدْحُوَّات، وبارىء المسموكات، وَجَبَّار القلوب على فطْرَتها شقيها وسعيدها. اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورأفة تحننك، على محمد عبدك ورسولك، الخاتم لما سبق، والفاتح لما أغلق، والمعلن الحق بالحق، والدامغ جيشات الأباطيل، كما حُمّل فاضطلع بأمرك لطاعتك، مستوفزاً في مرضاتك، غير نَكل في قَدَم، ولا واهن في عزم، واعياً لوحيك، حافظاً لعهدك، ماضياً على نفاذ أمرك، حتى أورى قبساً لقابس، آلاء الله تصل بأهله أسبابه، به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم، وأقام مُوضحات الأعلام، ومُنِيرات الإسلام ونائرات الأحكام، فهو أمينك المأمون، وخازن علمك المخزون، وشهيدك يوم الدين، وبَعيثُك نعمة، ورسولك بالحق رحمة. اللهم افسح له مُفسحَات في عدلك، وأجزه مضاعفات الخير من فضلك. مهنَّآت له غير مكدرات، من فوز ثوابك المعلول وجزيل عطائك المجمول. اللّهم، أعل على بناء البانين بنيانه، وأكرم مثواه لديك ونزله. وأتمم له نوره، وأجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطق عدل، وخُطَّة فصل، وحجة وبرهان عظيم. هذا مشهور من كلام علي، رضي الله عنه، وقد تكلم عليه ابن قتيبة في مشكل الحديث، وكذا أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي في جزء جمعه في فضل الصلاة على النبي ﷺ، إلا أن في إسناده نظراً. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: سلامة الكندي هذا ليس بمعروف، ولم يدرك علياً. وكذا قال: وقد روى الحافظ أبو القاسم الطبراني هذا الأثر عن محمد بن علي الصائغ، عن سعيد بن منصور، حدثنا نوح بن قيس، عن سلامة الكندي قال: كان علي، رضي الله عنه، يعلمنا الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللّهم، داحي المَدْحُوّات» وذكره.

حديث آخر موقوف: قال ابن ماجه: حدثنا الحُسَين بن بَيَان، حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فَاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يُعرَض عليه. قال: فقالوا له: فَعَلّمنا. قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير وقائد الخير، ورسول الرحمة. اللّهم ابعثه مقاماً محموداً يَغْبِطُه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم، بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وهذا موقوف، وقد روى إسماعيل القاضي عن عبد الله بن عمرو ـ أو: عمر ـ على الشك من الراوي قريباً من هذا. **حديث آخر**: قال: قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خَبّاب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا ـ أو: قالوا ـ: يا رسول الله، عَلمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: «اللهم، صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وارحم محمداً وآل محمد، كما رحمت آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد». فيستدل بهذا الحديث من ذهب إلى جواز الترحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: اللهم، ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حجرت واسعاً». وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكية منعه، قال: وأجازه أبو محمد بن أبي زيد.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى عليّ صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى عليّ، فَلْيُقِلَّ عبد من ذلك أو ليكثر». ورواه ابن ماجه، من حديث شعبة به. **حديث آخر**: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، ويونس ـ هو ابن محمد ـ قالا: حدثنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أبي

الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً، فسجد فأطال السجود، حتى خفت ـ أو: خشيت ـ أن يكون الله قد توفاه أو قبضه. قال: فجئت أنظر، فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن؟» قال: فذكرت ذلك له فقال: «إن جبريل، عليه السلام، قال لي: ألا أبشرك؟ إن الله، ﷻ، يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم عليك سلمتُ عليه». **طريق أخرى**: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج رسول الله ﷺ فتوجه نحو صدقته، فدخل فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود، حتى ظننت أن الله قد قبض نفسه فيها، فدنوت منه ثم جلست، فرفع رأسه فقال: «من هذا؟» فقلت: عبد الرحمن. قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله، سجدت سجدة خشيت أن يكون الله، ﷻ، قبض نفسك فيها. فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني أن الله، ﷻ، يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه ـ فسجدتُ لله، ﷻ، شكراً».

حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن بَحير بن عبد الله بن معاوية بن بحير بن ريسان، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارقة، وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا عبد الله بن عمر، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم النَّخَعي، عن الأسود بن يزيد، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ لحاجة فلم يجد أحداً يتبعه، ففزع عمر، فأتاه بِمطْهَرة من خلفه، فوجد النبي ﷺ ساجداً في مَشربة، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه، فقال: «أحسنت يا عمر حين وجدتني ساجداً فتنحيت عني، إن جبريل أتاني فقال: من صلى عليك من أمتك واحدة، صلى الله عليه عشر صلوات، ورفعه عشر درجات». وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسي في كتابه «المستخرج على الصحيحين». وقد رواه إسماعيل القاضي، عن القعنبي، عن سلمة بن وَرْدان، عن أنس، عن عمر بنحوه. ورواه أيضاً عن يعقوب بن حميد، عن أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر بن الخطاب، بنحوه. **حديث آخر**: قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا بُنْدَار، حدثنا محمد بن خالد بن عَثْمَةَ، حدثني موسى بن يعقوب الزَّمْعيّ، حدثني عبد الله بن كَيْسَان؛ أن عبد الله بن شداد أخبره، عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة». تفرد بروايته الترمذي، رحمه الله، ثم قال: هذا حديث حسن غريب. **حديث آخر**: قال إسماعيل القاضي: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن يعقوب بن زيد بن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي فقال لي: ما من عبد يصلي عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشراً». فقام رجل فقال: يا رسول الله، ألا أجعل نصف دعائي لك؟ قال: «إن شئت». قال: ألا أجعل ثلثي دعائي لك؟ قال: «إن شئت». قال: ألا أجعل دعائي لك كله؟ قال: «إذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة». فقال شيخ ـ كان بمكة، يقال له: مَنِيع ـ لسفيان: عمن أسنده؟ قال: لا أدري.

حديث آخر: قال إسماعيل القاضي: حدثنا سعيد بن سَلام العطار، حدثنا سفيان ـ يعني: الثوري ـ عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج في جوف الليل فيقول: «جاءت الراجفة، تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه». قال أبي: يا رسول الله، إني أصلي من الليل، أفأجعل لك ثلث صلاتي؟ قال رسول الله ﷺ: «الشطر». قال: أفأجعل لك شطر صلاتي؟ قال رسول الله ﷺ: «الثلثان». قال أفأجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن يغفر الله لك ذنبك كله». وقد رواه الترمذي بنحوه فقال: حدثنا هَنّاد، حدثنا قَبِيصة، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «يا أيها الناس، اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه». قال أبي: قلت: يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت». قلت: الربع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالنصف؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: فالثلثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك». قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: «إذن تُكفى همّك، ويغفر لك ذنبك». ثم قال: هذا حديث حسن. وقال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الطفيل بن أبي، عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن جعلتُ صلاتي كلها عليك؟ قال: «إذن يكفيك الله ما أهَمَّك من دنياك وآخرتك».

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم، والسرور يرى في وجهه، فقالوا: يا رسول الله، إنا لنرى السرور في وجهك. فقال: «إنه أتاني الملك فقال: يا محمد، أما يرضيك أن ربك، ﷻ، يقول: إنه لا يصلي عليك أحد من

أمتك إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً؟ قال: بلى». ورواه النسائي من حديث حماد بن سلمة، به. وقد رواه إسماعيل القاضي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن عُبَيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أبي طلحة، بنحوه. **طريق أخرى**: قال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيْج، حدثنا أبو مَعْشَر، عن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة، عن أبي طلحة الأنصاري قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس، يرى في وجهه البشر، قالوا: يا رسول الله، أصبحت اليوم طيب النفس، يرى في وجهك البشر؟ قال: «أجل، أتاني آت من ربي، ﷺ، فقال: من صلى عليك من أمتك صلاة، كَتَب الله له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، ورد عليه مثلها». هذا أيضاً إسناد جيد، ولم يخرجوه. **حديث آخر**: روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، من حديث إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عَلَيّ واحدة، صلى الله عليه بها عشراً». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وعامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس، وأبي بن كعب. وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن ليث، عن كعب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلوا علي؛ فإنها زكاة لكم. وسلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في أعلى الجنة، لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون أنا هو». تفرد به أحمد، وقد رواه البزار من طريق مجاهد، عن أبي هريرة، بنحوه فقال: حدثنا محمد بن إسحاق البَكّالي، حدثا عثمان بن سعيد، حدثنا داود بن عُلَيَّة، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا علي، فإنها زكاة لكم، وسلوا الله لي الدرجة الوسيلة من الجنة» فسألناه ـ أو: أخبرنا ـ فقال: «هي درجة في أعلى الجنة، وهي لرجل، وأنا أرجو أن أكون ذلك الرجل». في إسناده بعض من تُكُلِّم فيه.

حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن عبد الرحمن بن مَريح الخولاني، سمعت أبا قيس ـ مولى عمرو بن العاص ـ سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من صلى على رسول الله ﷺ صلاة، صلى الله عليه وملائكته بها سبعين صلاة، فَلْيُقِلَّ عبد من ذلك أو ليكثر. وسمعت عبد الله بن عمرو يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع فقال: «أنا محمد النبي الأمي ـ قاله ثلاث مرات ـ ولا نبي بعدي، أوتيت فواتح الكلام وخواتمه وجوامعه، وعَلمتُ كم خزنة النار وحملة العرش، وتجوز بي، عُوفيت وعوفيت أمتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم، فإذا ذُهِب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه». **حديث آخر**: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا أبو سَلَمة الخراساني، حدثنا أبو إسحاق، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذُكرت عنده فَليصلّ علي، ومن صَلّى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشراً». ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، من حديث أبي داود الطيالسي، عن أبي سلمة ـ وهو المغيرة بن مسلم الخراساني ـ عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي، عن أنس، به. وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يونس بن عمرو ـ يعني: يونس بن أبي إسحاق ـ عن بُرَيد بن أبي مريم، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ صلاة واحدة، صلى الله عليه عشر صلوات، وحط عنه عشر خطيئات». **حديث آخر**: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو سعيد قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمارة بن غَزِيَّة، عن عبد الله بن الحسين، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البخيل من ذُكرت عنده، ثم لم يصل علي». وقال أبو سعيد: «فلم يصل علي». ورواه الترمذي من حديث سليمان بن بلال، ثم قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. ومن الرواة من جعله من مسند «الحسين بن علي»، ومنهم من جعله من مسند «علي» نفسه. **حديث آخر**: قال إسماعيل القاضي: حدثنا حجاج بن مِنْهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن معبد بن هلال العَنَزي، حدثني رجل من أهل دمشق، عن عوف بن مالك، عن أبي ذر، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أبخل الناس من ذُكرت عنده فلم يصل علي». **حديث آخر مرسل**: قال إسماعيل: وحدثنا سليمان بن حَرب، حدثنا جرير بن حازم، سمعت الحسن يقول: قال رسول الله ﷺ: «بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا يُصَلِّي علي»، صلوات الله عليه.

حديث آخر: قال الترمذي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا رِبْعي بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي. ورغم أَنف رجل دخل عليه شهر رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة». ثم قال: حسن غريب. قلت: وقد رواه البخاري في الأدب، عن محمد بن عبيد الله، حدثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه. ورويناه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأنس. قلت: وابن عباس، وكعب بن عُجْرَة، وقد ذكرت طرق هذا الحديث في أول كتاب الصيام وعند قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وهذا الحديث والذي قبله دليل على وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، وهو مذهب طائفة من العلماء منهم الطحاوي والحليمي، ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه: حدثنا جُبَارة بن المغَلِّس، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عَلَيَّ خَطِىء طريق الجنة». جُبَارة ضعيف. ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة عليّ خَطِىء طريق الجنة». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله والله أعلم. وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة في المجلس مرة واحدة، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس، بل تستحب. نقله الترمذي عن بعضهم، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن صالح - مولى التَّوْأمة - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم تِرَةً، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم». تفرد به الترمذي من هذا الوجه. ورواه الإمام أحمد عن حجاج ويزيد بن هارون، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن صالح - مولى التوأمة - عن أبي هريرة، مرفوعاً مثله. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقد رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، من غير وجه، وقد رواه إسماعيل القاضي من حديث شعبة، عن سليمان، عن ذَكْوَان، عن أبي سعيد قال: «ما من قوم يقعدون ثم يقومون ولا يصلون على النبي ﷺ، إلا عليهم حسرة، وإن دخلوا الجنة لَما يرون من الثواب». وحكى عن بعضهم أنه إنما تجب الصلاة عليه، عليه السلام، في العمر مرة واحدة، امتثالاً لأمر الآية، ثم هي مستحبة في كل حال، وهذا هو الذي نصره القاضي عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الجملة. قال: وقد حكى الطبراني أن محمل الآية على الندب، وادعى فيه الإجماع. قال: ولعله فيما زاد على المرة، والواجب منه مرة كالشهادة له بالنبوة، وما زاد على ذلك فمندوب مُرَغَّب فيه من سنن الإسلام، وشعار أهله. قلت: وهذا قول غريب، فإنه قد ورد الأمر بالصلاة عليه في أوقات كثيرة، فمنها واجب، ومنها مستحب على ما نبينه. فمنه: بعد النداء للصلاة؛ للحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، حدثنا كعب بن علقمة، أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: إنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ؛ فإنه من صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة». وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، من حديث كعب بن علقمة. **طريق أخرى**: قال إسماعيل القاضي: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمرو بن علي، عن أبي بكر الجُشَمي، عن صفوان بن سليم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الله لي الوسيلة، حقَّت عليه شفاعتي يوم القيامة».

حديث آخر: قال إسماعيل القاضي: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا سعيد بن زيد، عن ليث، عن كعب - هو كعب الأحبار - عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا عَلَيَّ، فإن صلاتكم عليّ زكاة لكم، وسلوا الله لي الوسيلة». قال: فإما حَدّثنا وإما سَألناه، فقال: «الوسيلة أعلى درجة في الجنة، لا ينالها إلا رجل، وأرجو أن أكون ذلك الرجل». ثم رواه عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر، عن ليث - وهو ابن أبي سليم - به. وكذا الحديث الآخر: قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وَفاء الحضرمي، عن رُوَيْفع بن ثابت الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على محمد وقال: اللهم، أنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي». وهذا إسناد لا بأس به، ولم يخرجوه.

أثر آخر: قال إسماعيل القاضي: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثني مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، سمعت ابن عباس يقول: اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وأعطه سُؤْلَه في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى، عليهما السلام. إسناد جَيّد قوي صحيح. ومن ذلك: عند دخول المسجد والخروج منه: للحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن جدته فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: «اللّهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك». وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم قال: «اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك». وقال إسماعيل القاضي: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا سفيان بن عمر التميمي، عن سليمان الضَّبِّيّ، عن

علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: إذا مررتم بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ. وأما الصلاة عليه ﷺ في الصلاة، فقد قدمنا الكلام عليها في التشهد الأخير، ومن ذهب إلى ذلك من العلماء مع الشافعي، رحمه الله. وأما التشهد الأول فلا تجب فيه قولاً واحداً، وهل تستحب؟ على قولين للشافعي. ومن ذلك: الصلاة عليه ﷺ في صلاة الجنازة: فإن السنة أن يقرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ، وفي الثالثة يدعو للميت، وفي الرابعة يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. قال الشافعي، رحمه الله: حدثنا مُطَرِّف بن مازن، عن مَعْمَر، عن الزهري: أخبرني أبو أمامة ابن سهل بن حُنَيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة، وفي التكبيرات لا يقرأ في شيء منها، ثم يسلم سراً في نفسه. ورواه النسائي، عن أبي أمامة نفسه أنه قال: من السنة، فذكره. وهذا من الصحابي في حكم المرفوع على الصحيح. ورواه إسماعيل القاضي، عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعيد بن المسيب أنه قال: السنة في الصلاة على الجنازة. . . فذكره. وهكذا رُوي عن أبي هريرة، وابن عمر، والشعبي. ومن ذلك: في صلاة العيد: قال إسماعيل القاضي: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدَّسْتَوائي، حدثنا حَمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة يوماً قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ قال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو، وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تركع. فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن. إسناد صحيح. ومن ذلك: أنه يُسْتَحَبّ ختم الدعاء بالصلاة عليه ﷺ قال الترمذي: حدثنا أبو داود، أخبرنا النضر بن شميل، عن أبي قُرّة الأسدي، عن سعيد بن المسيَّب، عن عمر بن الخطاب، قال: الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك. وهكذا رواه أيوب بن موسى، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قوله. ورواه معاذ بن الحارث، عن أبي قرة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر مرفوعاً. وكذا رواه رَزِين بن معاوية في كتابه مرفوعاً، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد حتى يصلى علي، فلا تجعلوني كَغُمَر الراكب، صلوا عليّ أول الدعاء وأوسطه وآخره». وهذه الزيادة إنما تروى من رواية جابر بن عبد الله في مسند الإمام عبد بن حُميد الكَشي حيث قال: حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا موسى بن عبيدة، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه قال: قال جابر: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب، إذا علق تعاليقه أخذ قدحه فملأه من الماء، فإن كان له حاجة في الوضوء توضأ، وإن كان له حاجة في الشرب شرب وإلا أهراق ما فيه، اجعلوني في أول الدعاء، وفي وسط الدعاء، وفي آخر الدعاء». فهذا حديث غريب، وموسى بن عُبَيدة ضعيف الحديث.

ومن آكد ذلك: دعاء القنوت: لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، من حديث أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، رضي الله عنهما، قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يَذِلّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». وزاد النسائي في سننه بعد هذا: وصلى الله على النبي محمد. ومن ذلك: أنه يستحب الإكثار من الصلاة عليه في يوم الجمعة وليلة الجمعة: قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن علي الجَعْفِي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرَمْتَ؟ - يعني: وقد بليت - قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث حسين بن علي الجعفي. وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني، والنووي في الأذكار. **حديث آخر**: قال أبو عبد الله بن ماجه: حدثنا عمرو بن سَوَّاد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عُبَادة بن نُسَيّ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة؛ فإنه مشهود تشهده الملائكة. وإن أحداً لن يصلي علي إلا عُرضت عَلَيّ صلاته حتى يفرغ منها». قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: «وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» فنبي الله حي يرزق. هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفيه انقطاع بين

عُبادة بن نَسي وأبي الدرداء، فإنه لم يدركه، والله أعلم.

وقد روى البيهقي من حديث أبي أمامة وأبي مسعود، عن النبي ﷺ في الأمر بالإكثار من الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة، ولكن في إسنادهما ضعف، والله أعلم. وروي مرسلاً عن الحسن البصري، فقال إسماعيل القاضي: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا جرير بن حازم، سمعت الحسن ـ هو البصري ـ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تأكل الأرض جَسَدَ من كَلّمه روحُ القدس». مرسل حسن. وقال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة، فأكثروا الصلاة علي». هذا مرسل. وهكذا يجب على الخطيب أن يصلي على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر في الخطبتين، ولا تصح الخطبتان إلا بذلك؛ لأنها عبادة، وذكر الله فيها شرط، فوجب ذكر الرسول ﷺ فيها كالأذان والصلاة. هذا مذهب الشافعي وأحمد، رحمهما الله. ومن ذلك: أنه يستحب الصلاة والسلام عليه عند زيارة قبره، صلوات الله وسلامه عليه: قال أبو داود: حدثنا ابن عوف ـ هو محمد ـ حدثنا المقري، حدثنا حَيْوَة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رَدّ الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام». تفرد به أبو داود، وصححه النووي في الأذكار. ثم قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح قال: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قُبُوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم». تفرد به أبو داود أيضاً. وقد رواه الإمام أحمد عن سُرَيْج، عن عبد الله بن نافع ـ وهو الصائغ ـ به. وصححه النووي أيضاً: وقد روى من وجه آخر عن علي، رضي الله عنه. قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، حدثنا جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب عمن أخبره من أهل بيته، عن علي بن الحسين بن علي: أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي ﷺ ويصلي عليه، ويصنع من ذلك ما اشتهر عليه علي بن الحسين، فقال له علي ابن الحسين: ما يحملك على هذا؟ قال: أحب السلام على النبي ﷺ. فقال له علي بن الحسين: هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي؟ قال: نعم. فقال: له علي بن الحسين: أخبرني أبي، عن جدي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا حيثما كنتم فتبلغني صلاتكم وسلامكم». في إسناده رجل مبهم لم يُسَمَّ. وقد رُوي من وجه آخر مرسلاً، قال عبد الرزاق في مصنفه، عن الثوري، عن ابن عَجْلان، عن رجل ـ يقال له: سهيل ـ عن الحسن بن الحسن بن علي؛ أنه رأى قوماً عند القبر فنهاهم، وقال: إن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني». فلعله رآهم يسيئون الأدب برفع أصواتهم فوق الحاجة، فنهاهم. وقد روي أنه رأى رجلاً ينتاب القبر فقال: يا هذا، ما أنت ورجل بالأندلس منه إلا سواء، أي: الجميع يبلغه، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين.

وقال الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا أحمد بن رِشْدين المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني حميد بن أبي زينب، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا علي حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني». ثم قال الطبراني: حدثنا العباس بن حمدان الأصبهاني، حدثنا شعيب بن عبد الحميد الطحان، أخبرنا يزيد بن هارون عن شيبان، عن الحكم بن عبد الله بن خطاف، عن أم أنيس بنت الحسن بن علي، عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيت قول الله، ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾؟» فقال: «إن هذا من المكتوم، ولولا أنكم سألتموني عنه لما أخبرتكم، إن الله وكل بي ملكين لا أذكر عند عبد مسلم فيصلي علي إلا قال ذانك الملكان: «غفر الله لك». وقال الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: «آمين». ولا يصلي أحد إلا قال ذانك الملكان: «غفر الله لك». ويقول الله وملائكته جواباً لذينك الملكين: «آمين». غريب جداً، وإسناده فيه ضعف شديد. وقد قال الإمام أحمد: حدثنا وَكِيع، عن سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض، يبلغوني من أمتي السلام». وهكذا رواه النسائي من حديث سفيان الثوري وسليمان بن مِهْرَان الأعمش، كلاهما عن عبد الله بن السائب، به. فأما الحديث الآخر: «من صلى عَلَيّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي من بعيد بُلغته» ـ ففي إسناده نظر، تفرد به محمد بن مروان السدي الصغير، وهو متروك، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. قال أصحابنا: ويستحب للمحرم إذا لبى وفرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ: لما روي عن الشافعي والدارقطني من رواية صالح بن محمد بن زائدة، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: كان يُؤمر الرجل إذا

فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ على كل حال. وقال إسماعيل القاضي: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا زكريا، عن الشعبي، عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعاً، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم ائتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات، تكبيراً بين حمد الله وثناء عليه، وصلاة على النبي ﷺ، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. إسناد جيد حسن قوي. وقالوا: ويستحب الصلاة على النبي ﷺ مع ذكر الله عند الذبح: واستأنسوا بقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ [الشرح: ٤]، قال بعض المفسرين: يقول الله تعالى: «لا أذكر إلا ذكرت معي». وخالفهم في ذلك الجمهور، وقالوا: هذا موطن يفرد فيه ذكر الرب تعالى، كما عند الأكل، والدخول، والوقاع وغير ذلك، مما لم ترد فيه السنة بالصلاة على النبي ﷺ. **حديث آخر**: قال إسماعيل القاضي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على أنبياء الله ورسله؛ فإن الله بعثهم كما بعثني». في إسناده ضعيفان، وهما عمر بن هارون وشيخه، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة الرَّبَذي، به.

ومن ذلك: أنه يستحب الصلاة عليه عند طنين الأذن، إن صح الخبر في ذلك، على أن الإمام أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قد رواه في صحيحه فقال: حدثنا زياد بن يحيى، حدثنا مَعْمَر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه محمد، عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طنت أذن أحدكم فَلْيذكرني وليصل عليّ، وَلْيَقُل: ذَكَر الله مَن ذكرني بخير». إسناده غريب، وفي ثبوته نظر، والله أعلم. **وهاهنا مسألة**: وقد استحب أهل الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي ﷺ كلما كتبه، وقد ورد في الحديث من طريق كادح بن رحمة، عن نَهْشَل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليّ في كتاب، لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب». وليس هذا الحديث بصحيح من وجوه كثيرة، وقد رُوي من حديث أبي هريرة، ولا يصح أيضاً، قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي شيخُنا: أحسبه موضوعاً. وقد رُوي نَحوُه عن أبي بكر، وابن عباس. ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم. وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه: «الجامع لآداب الراوي والسامع»، قال: رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل، رحمه الله: كثيراً ما يكتب اسم النبي ﷺ من غير ذكر الصلاة عليه كتابة، قال: وبلغني أنه كان يصلي عليه لفظاً.

فصل

وأما الصلاة على غير الأنبياء، فإن كانت على سبيل التبعية كما تقدم في الحديث: «اللهم، صل على محمد وآله وأزواجه وذريته»، فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم: فقال قائلون: يجوز ذلك، واحتجوا بقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، وبقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، وبقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبحديث عبد الله بن أبي أوفَى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صَل عليهم». وأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». أخرجاه في الصحيحين. وبحديث جابر: أن امرأته قالت: يا رسول الله، صل عَلَيَّ وعلى زوجي. فقال: «صلى الله عليكِ وعلى زوجك». وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: «قال أبو بكر صلى الله عليه». أو: «قال علي صلى الله عليه». وإن كان المعنى صحيحاً، كما لا يقال: «قال محمد، ﷻ، وإن كان عزيزاً جليلاً؛ لأن هذا من شعار ذكر الله، ﷻ. وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة على الدعاء لهم؛ ولهذا لم يثبت شعاراً لآل أبي أوفى، ولا لجابر وامرأته. وهذا مسلك حسن. وقال آخرون: لا يجوز ذلك؛ لأن الصلاة على غير الأنبياء قد صارت من شعار أهل الأهواء، يصلون على من يعتقدون فيهم، فلا يُقتدى بهم في ذلك، والله أعلم. ثم اختلف المانعون من ذلك: هل هو من باب التحريم، أو الكراهة التنزيهية، أو خلاف الأولى؟ على ثلاثة أقوال، حكاها الشيخ أبو زكريا النووي في كتاب الأذكار. ثم قال: والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأن شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود. قال أصحابنا: والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في اللسان بالأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا: «ﷻ»، مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال: «محمد ﷻ»، وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: «أبو بكر ـ أو: علي ـ صلى الله عليه». هذا لفظه بحروفه. قال: وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجُوَيني من أصحابنا: هو في معنى الصلاة، فلا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء، فلا

يقال: «علي عليه السلام»، وسواء في هذا الأحياء والأموات، وأما الحاضر فيخاطب به، فيقال: سلام عليكم، أو سلام عليك، أو السلام عليك أو عليكم. وهذا مجمع عليه. انتهى ما ذكره. قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: «عليه السلام»، من دون سائر الصحابة، أو: «كرم الله وجهه» وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسَاوي بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين. قال إسماعيل القاضي: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني عثمان بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة.

وقال أيضاً: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بَرْقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز، رحمه الله: أما بعد، فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدلَ الصلاة على النبي ﷺ، فإذا جاءك كتابي هذا فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعوا ما سوى ذلك. أثر حسن. قال إسماعيل القاضي: حدثنا معاذ بن أسد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثني خالد بن يَزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُبَيه بن وهب؛ أن كعباً دخل على عائشة، رضي الله عنها، فذكروا رسول الله ﷺ، فقال كعب: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، سبعون ألفاً بالليل، وسبعون ألفاً بالنهار، حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفونه.

فرع: قال النووي: إذا صلى على النبي ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم، فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول: «صلى الله عليه فقط»، ولا: «عليه السلام» فقط، وهذا الذي قاله منتزع من هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾، فالأولى أن يقال: ﷺ تسليما.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾﴾.

يقول تعالى: متهدداً ومتوعداً من آذاه، بمخالفة أوامره وارتكاب زواجره وإصراره على ذلك، وأذى رسوله بعيب أو تنقص، عياذاً بالله من ذلك. قال عِكْرِمة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: نزلت في المصوّرين. وفي الصحيحين، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله، ﷻ: يؤذيني ابن آدم، يَسُبّ الدهر، وأنا الدهر، أقلب ليله ونهاره». ومعنى هذا: أن الجاهلية كانوا يقولون: يا خيبة الدهر، فعل بنا كذا وكذا. فيسندون أفعال الله تعالى إلى الدهر، ويسبونه، وإنما الفاعل لذلك هو الله، ﷻ، فنهى عن ذلك. هكذا قرره الشافعي وأبو عبيد وغيرهما من العلماء، رحمهم الله. وقال العَوْفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: نزلت في الذين طعنوا على النبي ﷺ في تزويجه صفية بنت حُيَي بن أخطب. والظاهر أن الآية عامة في كل من آذاه بشيء، من آذاه فقد أذى الله، ومن أطاعه فقد أطاع الله، كما قال الإمام أحمد: حدثنا يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن عَبيدة بن أبي رائطة الحذاء التميمي، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن المغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غَرَضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». وقد رواه الترمذي من حديث عَبيدة بن أبي رائطة، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن المغفل، به. ثم قال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ أي: ينسبون إليهم ما هم بُرَآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه، ﴿فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ وهذا هو البهت البيّن أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه، على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر من يدخل في هذا الوعيد الكفرةُ بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد بَرّأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله، ﷻ، قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتنقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبداً، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب، يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين. وقال أبو داود: حدثنا القَعْنَبِيّ، حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قيل: يا رسول الله، ما الغيبة؟ قال: «ذكرُكَ أخاك بما يكره». قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه». وهكذا رواه الترمذي، عن قتيبة، عن الدراوردي، به. قال: حسن صحيح. وقد قال ابن أبي حاتم:

حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار بن أنس، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أيُّ الربا أربى عند الله؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أربى الربا عند الله استحلالُ عرض امرىء مسلم»، ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

يقول تعالى آمراً رسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما، أن يأمر النساء المؤمنات ـ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن ـ بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد. وهو بمنزلة الإزار اليوم. قال الجوهري: الجلباب: الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها:

تَمْشي النُّسُورُ إليهِ وَهْيَ لاهِيَةٌ ... مَشْيَ العَذارى عَلَيْهِنَّ الجَلابِيبُ

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدةَ السَّلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. وقال عكرمة: تغطي ثُغْرَة نحرها بجلبابها تدنيه عليها. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبو عبد الله الظِّهراني فيما كتب إليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن خُثَيْم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سُود يلبسنها. وقال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثنا يونس بن يزيد قال: وسألناه ـ يعني: الزهري ـ: هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة، وتنهى عن الجلباب لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر إلا محصنات. وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾. وروي عن سفيان الثوري أنه قال: لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة، إنما ينهى عن ذلك لخوف الفتنة؛ لا لحرمتهن، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي: إذا فعلن ذلك عُرِفنَ أنَّهن حرائر، لسنِ بإماء ولا عواهر، قال السدي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ قال: كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حتى يختلط الظلام إلى طرق المدينة، يتعرضون للنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضَيّقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا: هذه حرة، كفوا عنها. وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة. فوثبوا إليها. وقال مجاهد: يتجلببن فيعلم أنهن حرائر، فلا يعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة. وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أي: لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك. ثم قال تعالى متوعداً للمنافقين، وهم الذين يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر: ﴿وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال عكرمة وغيره: هم الزناة هاهنا ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾ يعني: الذين يقولون: «جاء الأعداء» و«جاءت الحروب»، وهو كذب وافتراء، لئن لم ينتهوا عن ذلك ويرجعوا إلى الحق ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي: لنسلطنك عليهم. وقال قتادة، رحمه الله: لنحرّشنّك بهم. وقال السدي: لنعلمنك بهم. ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ﴾ أي: في المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ﴾ حال منهم في مدة إقامتهم في المدينة مدة قريبة مطرودين مبعدين، ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟﴾ أي: وجدوا، ﴿أُخِذُوا۟﴾ لذلتهم وقلتهم، ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾. ثم قال: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي: هذه سنته في المنافقين إذا تمردوا على نفاقهم وكفرهم ولم يرجعوا عما هم فيه، أن أهل الإيمان يسلطون عليهم ويقهرونهم، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ أي: وسنة الله في ذلك لا تبدل ولا تغير.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾.

يقول تعالى مخبراً الرسول ﷺ: أنه لا علم له بالساعة، وإن سأله الناس عن ذلك. وأرشده أن يرد علمها إلى الله، ﷻ، كما

قال له في سورة «الأعراف»، وهي مكية وهذه مدنية، فاستمر الحال في رَدّ علمها إلى الذي يقيمها، لكن أخبره أنها قريبة بقوله: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾، كما قال: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]، وقال: ﴿اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنبياء: ١]، وقال: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل: ١]. ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: أبعدهم من رحمته ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ أي: في الدار الآخرة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: ماكثين مستمرين، فلا خروج لهم منها ولا زوال لهم عنها، ﴿لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: وليس لهم مغيث ولا معين ينقذهم مما هم فيه. ثم قال: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾﴾ أي: يسحبون في النار على وجوههم، وتلوى وجوههم على جهنم، يقولون وهم كذلك، يتمنون أن لو كانوا في الدار الدنيا ممن أطاع الله وأطاع الرسول، كما أخبر عنهم في حال العرصات بقوله: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان: ٢٧-٢٩]، وقال تعالى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: ٢]. وهكذا أخبر عنهم في حالتهم هذه أنهم يَوَدون أن لو كانوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول في الدنيا، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾﴾. وقال طاوس: سادتنا: يعني الأشراف، وكبراءنا: يعني العلماء. رواه ابن أبي حاتم. أي: اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئاً، وأنهم على شيء فإذا هم ليسوا على شيء، ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ أي: بكفرهم وإغوائهم إيانا، ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾. قرأ بعض القراء بالباء الموحدة. وقرأ آخرون بالثاء المثلثة، وهما قريبا المعنى، كما في حديث عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللّهم، إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». أخرجاه في الصحيحين يروى «كبيراً» و «كثيراً»، وكلاهما بمعنى صحيح. واستحب بعضهم أن يجمع الداعي بين اللفظين في دعائه، وفي ذلك نظر، بل الأولى أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما أن القارىء مخير بين القراءتين أيتهما قرأ فَحَسَن، وليس له الجمع بينهما، والله أعلم. وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ضِرَار بن صُرَد، حدثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، في تسمية من شهد مع علي، رضي الله عنه: الحجاج بن عمرو بن غَزِيّة، وهو الذي كان يقول عند اللقاء: يا معشر الأنصار، أتريدون أن تقولوا لربنا إذا لقيناه: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾.

قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عوف، عن الحسن ومحمد وخلاس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى كان رجلاً حَيِيّا، وذلك قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾. هكذا أورد هذا الحديث هاهنا مختصراً جداً، وقد رواه في أحاديث «الأنبياء» بهذا السند بعينه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى، عليه السلام، كان رجلاً حَيياً سِتّيراً، لا يُرَى من جلده شيء استحياء منه، فآذاهُ من آذاهُ من بني إسرائيل، فقالوا: ما يتستر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما بَرص وإما أُدْرَة وإما آفة، وإن الله، ﷻ، أراد أن يُبرئه مما قالوا لموسى، عليه السلام، فخلا يوماً وحده، فخلع ثيابه على حجر، ثم اغتسل، فلمّا فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حَجَر، ثوبي حَجَر، حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عُرياناً أحسن ما خلق الله، ﷻ، وأبرأه مما يقولون، وقال الحجر، فأخذ ثوبَه فلبسه، وطَفِقَ بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لَنَدباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً - قال: فذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ۚ وَكَانَ عِندَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾﴾». وهذا سياق حسن مطول، وهذا الحديث من أفراد البخاري دون مسلم. وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا عوف، عن الحسن، عن النبي ﷺ - وخلاس، ومحمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ قال: قال النبي ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حَيياً سِتّيراً، لا يكاد يرى من جلده شيء استحياء منه». ثم ساق الحديث كما رواه البخاري مطولاً، ورواه في تفسيره عن روح، عن عوف، به. ورواه ابن جرير من حديث الثوري، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو هذا. وهكذا رواه من حديث سليمان بن مِهْرَان الأعمش، عن المِنْهَال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر، وعبد الله بن الحارث، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ﴾ قال: قال قومه له: إنك آدر. فخرج ذات يوم يغتسل، فوضع ثيابه على صخرة، فخرجت الصخرة تشتد بثيابه، وخرج يتبعها عرياناً حتى انتهت به مجالس بني

إسرائيل، قال: فرأوه ليس بآدر، فذلك قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ . وهكذا رواه العوفي، عن ابن عباس سواء. وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا روح بن حاتم وأحمد بن المعلي الأدميّ قالا: حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «كان موسى، عليه السلام، رجلاً حَيِياً، وإنه أتى ـ أحسبه قال: الماء ـ ليغتسل، فوضع ثيابه على صخرة، وكان لا يكاد تبدو عورته، فقال بنو إسرائيل: إن موسى آدر ـ أو: به آفة، يعنون: أنه لا يضع ثيابه ـ فاحتملت الصخرة ثيابة حتى صارت بحذاء مجالس بني إسرائيل، فنظروا إلى موسى كأحسن الرجال، أو كما قال، فذلك قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، حدثنا الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم، في قوله: ﴿فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ قال: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، عليه السلام، فقال بنو إسرائيل لموسى، عليه السلام: أنت قتلته، كان ألين لنا منك وأشد حياء. فآذوه من ذلك، فأمر الله الملائكة فحملته، فمروا به على مجالس بني إسرائيل، فتكلمت بموته، فما عرف موضع قبره إلا الرَّخَم، وإن الله جعله أصم أبكم. وهكذا رواه ابن جرير، عن علي بن موسى الطوسي، عن عباد بن العوام، به. ثم قال: وجائز أن يكون هذا هو المراد بالأذى، وجائز أن يكون الأول هو المراد، فلا قول أولى من قول الله،ﷻ . قالت: يحتمل أن يكون الكل مراداً، وأن يكون معه غيره، والله أعلم. قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقيق، عن عبد الله قال: قسم رسول الله ﷺ ذات يوم قسماً، فقال رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله. قال: فقلت: يا عدو الله، أما لأخبرن رسول الله ﷺ بما قلت. قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فاحمر وجهه، ثم قال: «رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». أخرجاه في الصحيحين من حديث سليمان بن مِهْران الأعمش، به. **طريق أخرى**: قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، سمعت إسرائيل بن يونس، عن الوليد بن أبي هاشم ـ مولى الهمداني، عن زيد بن زائد، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يبلِّغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً، فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». فأتى رسول الله ﷺ مالٌ فقسمه، قال: فمررت برجلين وأحدهما يقول لصاحبه: والله ما أراد محمد بقسمته وجه الله ولا الدار الآخرة. قال: فَتَثَبَّتُ حتى سمعت ما قالا، ثم أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنك قلت لنا: «لا يبلغني أحد عن أصحابي شيئاً»، وإن مررت بفلان وفلان، وهما يقولان كذا وكذا. فاحمر وجه رسول الله ﷺ وشَقَّ عليه، ثم قال: «دعنا منك، لقد أوذي موسى بأكثر من هذا، فصبر».

وقد رواه أبو داود في الأدب، عن محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن إسرائيل عن الوليد بن أبي هاشم به مختصراً: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئاً؛ إني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». وكذا رواه الترمذي في «المناقب»، عن الذُهْلي سواء، إلا أنه قال: «زيد بن زائدة». ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن محمد، عن عبيد الله بن موسى وحسين بن محمد، كلاهما عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن الوليد بن أبي هاشم، به مختصراً أيضاً، فزاد في إسناده السدي، ثم قال: غريب من هذا الوجه. وقوله: ﴿وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ أي: له وجاهة وجاه عند ربه،ﷻ . قال الحسن البصري: كان مستجابَ الدعوة عند الله. وقال غيره من السلف: لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، ولكن منع الرؤية لما يشاء الله،ﷻ . وقال بعضهم: من وجاهته العظيمة عند الله: أنه شفع في أخيه هارون أن يرسله الله معه، فأجاب الله سؤاله، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا ﴿٥٣﴾﴾ [مريم: ٥٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وأن يعبدوه عبادة من كأنه يراه، وأن يقولوا﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أي: مستقيماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف. ووعدهم أنهم إذا فعلوا ذلك، أثابهم عليه بأن يصلح لهم أعمالهم، أي: يوفقهم للأعمال الصالحة، وأن يغفر لهم الذنوب الماضية. وما قد يقع منهم في المستقبل يلهمهم التوبة منها. ثم قال:﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ : وذلك أنه يجار من النار، ويصير إلى النعيم المقيم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عَوْن، حدثنا خالد، عن لَيْث، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فلما انصرف أومأ إلينا بيده فجلسنا، فقال: «إن الله أمرني أن آمركم، أن تتقوا الله وتقولوا قولاً سديداً». ثم أتى النساء فقال: «إن الله أمرني أن آمركن: أن تتقين الله وتقلن قولاً سديداً». وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «التقوى»: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، حدثنا عبد العزيز بن عمران الزهري، حدثنا عيسى بن سَمُرة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما قام رسول الله ﷺ على المنبر

إلا سمعته يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ الآية. غريب جداً. وروى من حديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس موقوفاً، من سره أن يكون أكرم الناس، فليتق الله. قال عكرمة: القول السديد: لا إله إلا الله. وقال غيره: السديد: الصدق. وقال مجاهد: هو السداد. وقال غيره: هو الصواب. والكل حق.

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾﴾.

قال العَوْفي، عن ابن عباس: يعني بالأمانة: الطاعة، وعرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم، فلم يطقنها. فقال لآدم: إني قد عرضتُ الأمانةَ على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها، فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال: يا رب، وما فيها؟ قال: إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت. فأخذها آدم فتحملها، فذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، الأمانة: الفرائض، عرضها الله على السموات والأرض والجبال، وإن أدوها أثابهم. وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله ألا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها، وهو قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ يعني: غراً بأمر الله. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ قال: عرضت على آدم فقال: خذها بما فيها، فإن أطعت غَفرت لك، وإن عَصيت عذبتك. قال: قبلت، فما كان إلا قدر ما بين العصر إلى الليل من ذلك اليوم، حتى أصاب الخطيئة. وقد روى الضحاك، عن ابن عباس، قريباً من هذا. وفيه نظر وانقطاع بين الضحاك وبينه، والله أعلم. وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، والحسن البصري، وغير واحد: ألا إن الأمانة هي الفرائض. وقال آخرون: هي الطاعة. وقال الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. وقال قتادة: الأمانة: الدين والفرائض والحدود. وقال بعضهم: الغسل من الجنابة. وقال مالك، عن زيد بن أسلم قال: الأمانة ثلاثة: الصلاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة. وكل هذه الأقوال لا تنافي بينها، بل هي متفقة وراجعة إلى أنها التكليف، وقبول الأوامر والنواهي بشرطها، وهو أنه إن قام بذلك أثيب، وإن تركها عُوقِبَ، فقبلها الإنسان على ضعفه وجهله وظلمه، إلا من وفق الله، وبالله المستعان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة البصرى، حدثنا حماد بن واقد ـ يعني: أبا عمر الصفار ـ سمعت أبا معمر ـ يعني: عون بن معمر ـ يحدث عن الحسن ـ يعني: البصري ـ أنه تلا هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ قال: عرضها على السبع الطباق الطرائق التي زينت بالنجوم، وحملة العرش العظيم، فقيل لها: هل تحملين الأمانة وما فيها؟ قالت: وما فيها؟ قال: قيل لها: إن أحسنت جُزِيت، وإن أسأت عُوقِبت. قالت: لا. ثم عرضها على الأرضين السبع الشداد، التي شدت بالأوتاد، وذللت بالمهاد، قال: فقيل لها: هل تحملين الأمانة وما فيها؟ قالت: وما فيها؟ قال: قيل لها: إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت. قالت: لا. ثم عرضها على الجبال الشم الشوامخ الصعاب الصلاب، قال: قيل لها: هل تحملين الأمانة وما فيها؟ قالت: وما فيها؟ قال: قيل لها: إن أحسنت جزيت، وإن أسأت عوقبت. قالت: لا. وقال مقاتل بن حيان: إن الله حين خلق خلقه، جمع بين الإنس والجن، والسموات والأرض والجبال، فبدأ بالسموات فعرض عليهن الأمانة وهي الطاعة، فقال لهن: أتحملن هذه الأمانة، ولكن على الفضل والكرامة والثواب في الجنة. .؟ فقلن: يا رب، إنا لا نستطيع هذا الأمر، وليست بنا قوة، ولكنا لك مطيعين. ثم عرض الأمانة على الأرضين، فقال لهن: أتحملن هذه الأمانة وتقبلنها مني، وأعطيكن الفضل والكرامة؟ فقلن: لا صبر لنا على هذا يا رب ولا نطيق، ولكنا لك سامعين مطيعين، لا نعصيك في شيء تأمرنا به. ثم قرب آدم فقال له: أتحمل هذه الأمانة وترعاها حق رعايتها؟ فقال عند ذلك آدم: ما لي عندك؟ قال: يا آدم، إن أحسنت وأطعت ورعيت الأمانة، فلك عندي الكرامة والفضل وحسن الثواب في الجنة. وإن عصيت ولَم ترعَها حق رعايتها وأسأت، فإني معذبك ومعاقبك وأنزلك النار. قال: رضيت يا رب. وتَحمَّلها، فقال الله ﷻ: قد حمَّلْتُكَهَا. فذلك قوله: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾.

رواه ابن أبي حاتم. وعن مجاهد أنه قال: عرضها على السموات فقالت: يا رب، حملتني الكواكب وسكان السماء وما ذكر، وما أريد ثواباً ولا أحمل فريضة. قال: وعرضها على الأرض فقالت: يا رب، غرست في الأشجار، وأجريت في الأنهار وسكان الأرض وما ذكر، وما أريد ثواباً ولا أحمل فريضة. وقالت الجبال مثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ في عاقبة أمره. وهكذا قال ابن جُرَيْج. وعن ابن أشوع أنه قال: لما عرض الله عليهن حمل الأمانة، ضَجَجْنَ إلى الله ثلاثة أيام ولياليهن، وقلن: ربنا. لا طاقة لنا بالعمل، ولا نريد الثواب.

ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء الموصلي، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ الآية، فقال الإنسان: بين أذني وعاتقي فقال الله تعالى: إني مُعينك عليها، أي: معينك على عينيك بطبقتين، فإذا نازعاك إلى ما أكره فأطبق. ومعينك على لسانك بطبقتين، فإذا نازعك إلى ما أكره فأطبق. ومعينك على فرجك بلباس، فلا تكشفه إلى ما أكره. ثم روى عن أبي حازم نحو هذا. وقال ابن جرير: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قول الله، ﷻ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ قال: إن الله عرض عليهن الأمانة أن يفترض عليهن الدين، ويجعل لهن ثواباً وعقاباً، ويستأمنهن على الدين. فقلن: لا، نحن مسخرات لأمرك، لا نريد ثواباً ولا عقاباً. قال: وعرضها الله على آدم فقال: بين أذني وعاتقي. قال ابن زيد: فقال الله تعالى له: أما إذا تحملت هذا فسأعينك، أجعل لبصرك حجاباً، فإذا خشيت أن تنظر إلى ما لا يحل لك فأرخ عليه حجابه، وأجعل للسانك بابا وغلقا، فإذا خشيت فأغلق، وأجعل لفرجك لباساً فلا تكشفه إلا على ما أحللت لك. وقال ابن جرير: حدثني سعيد بن عمرو السَّكُوني، حدثنا بقِيَّة، حدثنا عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال النبي ﷺ: «إن الأمانة والوفاء نزلا على ابن آدم مع الأنبياء، فأرسلوا به، فمنهم رسول الله، ومنهم نبي، ومنهم نبي رسول، ونزل القرآن وهو كلام الله، ونزلت العربية والعجمية، فعلموا أمر القرآن وعلموا أمر السنن بألسنتهم، ولم يدع الله شيئاً من أمره مما يأتون وما يجتنبون وهي الحجج عليهم، إلا بينه لهم. فليس أهل لسان إلا وهم يعرفون الحسن والقبيح، ثم الأمانة أول شيء يرفع ويبقى أثرها في جذور قلوب الناس، ثم يرفع الوفاء والعهد والذمم وتبقى الكتب، فعالم يعمل، وجاهل يعرفها وينكرها ولا يحملها، حتى وصل إليّ وإلى أمتي، ولا يهلك على الله إلا هالك، ولا يغفله إلا تارك. فالحذر أيها الناس، وإياكم والوسواس الخناس، فإنما يبلوكم أيكم أحسن عملاً». هذا حديث غريب جداً، وله شواهد من وجوه أخرى. ثم قال ابن جرير: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي، أخبرنا أبو العوام القطان، حدثنا قتادة، وأبان بن أبي عياش، عن خُلَيد العَصَري، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن، ومواقيتهن، وأعطى الزكاة من ماله طَيب النفس بها ـ وكان يقول: وايم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن ـ وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إلى ذلك سبيلا، وأدى الأمانة». قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيره. وهكذا رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن العنبري، عن أبي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن أبي العوام عمران بن دَاور القطان، به.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق، عن شريك، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: «القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها ـ أو قال: يكفر كل شيء ـ إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك. فيقول: أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال له: أد أمانتك. فيقول: أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال له: أد أمانتك، فيقول: أنى يا رب وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول: اذهبوا به إلى أمه الهاوية. فيذهب به إلى الهاوية، فيهوى فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجدها هنالك كهيئتها، فيحملها فيضعها على عاتقه، فيصعد بها شفير جهنم، حتى إذا رأى أنه قد خرج زلَّت فهوى في أثرها أبد الآبدين». قال: والأمانة في الصوم، والأمانة في الوضوء، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع. فلقيت البراء فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك عبد الله؟ فقال: صدق. قال شريك: وحدثنا عياش العامري، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، بنحوه. ولم يذكر: «الأمانة في الصلاة وفي كل شيء». إسناده جيد، ولم يخرجوه. ومما يتعلق بالأمانة الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر، حدثنا «أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة». ثم حدثنا عن رفع الأمانة، فقال: «ينام الرجال النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجل كجمر دحرجته على رجلك، تراه مُنتبراً وليس فيه شيء». قال: ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله، قال: «فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أجلده وأظرفه وأعقله. وما في قلبه حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى عَلَيَّ زمان وما أبالي أيكم بايعت، إن كان مسلماً ليردنه على دينه، وإن كان نصرانيا أو يهودياً ليردنه عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً. وأخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به. وقال

الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لَهِيعة، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الله بن عمرو؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أربع إذا كُنَّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حِفْظ أمانة، وصِدْق حديث، وحُسْن خليقة، وعِفَّة طُعمة». هكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد قال الطبراني في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب: حدثني يحيى بن أيوب العلاف المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن لِهَيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجَيرة، عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة طعمة». فزاد في الإسناد: «ابن حُجَيرة»، وجعله من مسند ابن عمر.

وقد ورد النهي عن الحلف بالأمانة، قال عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق الشيباني، عن خُنَاس بن سُحَيم ـ أو قال: جَبَلَة بن سُحَيم ـ قال: أقبلت مع زياد ابن حُدَيْر من الجابية فقلتُ في كلامي: لا والأمانة. فجعل زياد يبكي ويبكي، فظننت أني أتيتُ أمراً عظيماً، فقلت له: أكان يكره هذا؟ فقال: نعم. كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي. وقد ورد في ذلك حديث مرفوع، قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي، عن ابن بُرَيدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»، تفرد به أبو داود، رحمه الله. وقوله تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ أي: إنما حمل ابن آدم الأمانة وهي التكاليف ليعذب الله المنافقين منهم والمنافقات، وهم الذين يظهرون الإيمان خوفاً من أهله ويبطنون الكفر متابعة لأهله، ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، وهم الذين ظاهرهم وباطنهم على الشرك بالله، ﷻ، ومخالفة رسله، ﴿وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ أي: وليرحم المؤمنين من الخلق الذي آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله العاملين بطاعته ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

آخر تفسير سورة «الأحزاب»

(٣٣) سُورَةُ الأَحْزَابِ مَدَنِيَّةٌ
وَآيَاتُهَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إتق الله ﴾ . فى تفسير الآية مسائل :

﴿ الأولى ﴾ فى الفرق بين النداء والمنادى بقوله يارجل ويا أيها الرجل ، وقد قيل فيه ما قيل ونحن نقول قول القائل يارجل يدل على النداء وقوله يا أيها الرجل يدل على ذلك أيضاً وينبىء عن خطر خطب المنادى له أو غفلة المنادى (أما الثانى) فمذكور (وأما الأول) فلأن قوله (يا أى) جعل المنـادى غير معلوم أولا فيكون كل سامع متطلعاً إلى المنادى فاذا خص واحداً كان فى ذلك إنباء الكل لتطلعهم إليه ، وإذا قال يا زيد أو يا رجل لا يلتفت إلى جانب المنـادى إلا المذكور إذا علم هذا فنقول (يا أيها) لا يجوز حمله على غفلة النبى لأن قوله (النبى) ينافى الغفلة لأن النبى عليه السلام خبير فلا يكو غافلا فيجب حمله على خطر الخطب .

﴿ المسألة الثانية ﴾ الأمر بالشىء لا يكون إلا عند عدم اشتغال المأمور بالمأمور به إذ لا يصلح أن يقال للجالس اجلس وللساكت اسكت والنبى عليه السلام كان متقياً فما الوجه فيه؟ نقول فيه وجهان : (أحدهما) منقول وهو أنه أمر بالمداومة فإنه يصح أن يقول القائل للجالس اجلس ههنا إلى أن أجيئك ، ويقول القائل للساكت قد أصبت فاسكت تسلم ، أى دم على ما أنت عليه (والثانى) وهو معقول لطيف ، وهو أن الملك يتق منه عباده على ثلاثة أوجه بعضهم يخاف من عقابه وبعضهم يخاف من قطع ثوابه وثالث يخاف من احتجابه فالنبى لم يؤمر بالتقوى بالمعنى الأول ولا بالمعنى الثانى ، وأما الثالث فالمخلص لا يأمنه ما دام فى الدنيا . وكيف والأمور الدنيوية شاغلة والآدمى فى الدنيا تارة مع الله ، وأخرى مقبل على ما لا بد منه ، وإن كان معه الله وإلى هذا إشارة بقوله (إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى) يعنى يرفع الحجاب عنى وقت الوحى ثم أعود اليكم كأنى منكم فالأمر بالتقوى يوجب استدامة الحضور (الوجه الثانى) هو أن النبى عليه الصلاة والسلام كل لحظة كان يزداد علمه ومرتبته حتى كان حاله فيما مضى بالنسبة إلى ما هو فيه تركا للافضل ، فكان له فى كل ساعة تقوى متجددة فقوله (اتق الله) على هذا أمر بما ليس فيه وإلى هذا أشار عليه الصلاة السلام بقوله

وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾

«من استوى يوماه فهو مغبون» ولأنه طلب من ربه بأمر الله إياه بهزيادة العلم حيث قال(وقل رب زدنى علماً) وأيضاً إلى هذا وقعت الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام «إنه ليغان على قلبى فأستغفر الله فى اليوم سبعين مرة» يعنى يتجدد له مقام يقول الذى أتيت به من الشكر والعبادة لم يكن شيئاً ، إذا علم هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم بحكم (إنما أنا بشر مثلكم) كان قد وقع له خوف ما يسير من جهة ألسنة الكفار والمنافقين ومن أيديهم بدليل قوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فأمره الله بتقوى أخرى فوق ما يتقيه بحيث تنسيه الخلق ولا يريد إلا الحق وزاد الله به درجته فكان ذلك بشارة له ، فى (يا أيها النبى) أنت مابقيت فى الدرجة التى يقنع منك بتقوى . مثل تقوى الآحاد أو تقوى الأوتاد بل لايقنع منك إلا بتقوى تنسيك نفسك ألا ترى أن الإنسان إذا كان يخاف فوت مال إن هجم عليه غاشم يقصد قتله يذهل عن المال ويهرب ويتركه ، فكذلك النبى عليه الصلاة والسلام أمر بمثل هذه التقوى ومع هذه التقوى لايبقى الخوف من أحد غير الله وخرج هذا مخرج قول القائل لمن يخاف زيداً أو عمراً خف عمراً فان زيداً لا يقدر عليك إذا كان عمرو معك فلا يكون ذلك أمراً بالخوف من عمرو فانه يخافه وإنما يكون ذلك نهياً عن الخوف من زيد فى ضمن الأمر بزيادة الخوف من عمرو حتى ينسيه زيداً .

ثم قوله تعالى ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ﴾ يقرر قولنا أى اتق الله تقوى تمنعك من طاعتهم .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لم خص الكافرين والمنافقين بالذكر مع أن النبى صلى الله عليه وسلم ينبغى أن لايطيع أحداً غير الله ؟ نقول لوجهين (أحدهما) أن ذكر الغير لاحاجة إليه لأن غيرهما لايطلب من النبى عليه الصلاة والسلام الاتباع ، ولا يتوقع أن يصير النبى عليه السلام مطيعاً له بل يقصد اتباعه ولا يكون عنده إلا مطاعا (والثانى) هو أنه تعالى لما قال (ولا تطع الكافرين والمنافقين) منعه من طاعة الكل لأن كل من طلب من النبى عليه الصلاة والسلام طاعته فهو كافر أو منافق لأن من يأمر النبى عليه الصلاة والسلام بأمر أمر إيجاب معتقداً على أنه لو لم يفعله يعاقبه بحق يكون كافراً .

ثم قال تعالى ﴿ إن الله كان عليما حكيما ﴾ إشارة إلى أن التقوى ينبغى تكون عن صميم قلبك لا تخفى فى نفسك تقوى غير الله كما يفعله الذى يرى من نفسه الشجاعة حيث يخاف فى نفسه ويتجلد فان التقوى من الله وهو عليم ، وقوله (حكيما) إشارة إلى دفع وهم متوهم وهو أن متوهما لو قال إذا قال الله شيئاً وقال جميع الكافرين والمنافقين مع أنهم أقارب النبى عليه الصلاة والسلام شيئاً آخر ورأوا المصلحة فيه وذكروا وجهاً معقولا . فاتباعهم لا يكون إلا مصلحة فقال الله

وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾

تعالى إنه حكيم ولا تكون المصلحة إلا فى قول الحكيم ، فاذا أمرك الله بشيء فاتبعه ولو منعك أهل العالم عنه .

قوله تعالى : ﴿ واتبع مايوحى إليك من ربك إن الله كان بماتعملون خبيراً ، وتوكل على الله وكنى بالله وكيلا ، ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه وما جعل أزواجكم أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ﴾ .

يقرر ما ذكرنا من أنه حكيم فاتباعه هو الواجب ، ثم قال تعالى (إن الله كان بما تعملون خبيراً) لما قال إنه عليم بما فى قلوب العباد بين أنه عالم خبير بأعمالكم فسووا قلوبكم وأصلحوا أعمالكم . ثم قال تعالى (وتوكل على الله وكنى بالله وكيلا) يعنى اتق الله وإن توهمت من أحد فتوكل على الله فانه كنى به دافعاً ينفع ولا يضر معه شيء وإن ضر لاينفع معه شيء .

ثم قال تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) قال بعض المفسرين الآية نزلت فى أبى معمر كان يقول لى قلبان أعلم وأفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد فرد الله عليه بقوله (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، وقال الزمخشرى قوله (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم) أى ماجعل لرجل قلبين كما لم يجعل لرجل أمين ولا لابن أبوين ، وكلاهما ضعيف بل الحق أن يقال إن الله تعالى لما أمر النبى عليه الصلاة والسلام بالاتقاء بقوله (يا أيها النبى اتق الله) فكان ذلك أمراً له بتقوى لايكون فوقها تقوى ومن يتق ويخاف شيئاً خوفاً شديداً لا يدخل فى قلبه شيء آخر ألا ترى أن الخائف الشديد الخوف ينسى مهماته حالة الخوف فكان الله تعالى قال يا أيها النبى اتق الله حق تقاته ، ومن حقها أن لايكون فى قلبك تقوى غير الله فان المرء ليس له قلبان حتى يتقى بأحدهما الله وبالآخرة غيره فان اتقى غيره فلا يكون ذلك إلا بصرف القلب عن جهة الله إلى غيره وذلك لا يليق بالمتقى الذى يدعى أنه يتقى الله حق تقاته ، ثم ذكر للنبى عليه الصلاة والسلام أنه لاينبغى أن يتقى أحداً ولا مثل ما اتقيت فى حكاية زينب زوجة زيد حيث قال الله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) يعنى مثل تلك التقوى لاينبغى أن تدخل فى

قلبك . ثم لما ذكر النبي عليه الصلاة و السلام بتلك الحالة ذكر مايدفع عنه السوء . فقال (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) أي وما جعل الله دعى المرء ابنه ثم قدم عليه ما هو دليل قوي على اندفاع القبح وهو قوله (وماجعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم) أي أنكم إذا قلتم لأزواجكم أنت على كظهر أمي فلا تصير هي أماً بإجماع الكل ، أما في الاسلام فلأنه ظهار لا يحرم الوطء ، وأما في الجاهلية فلأنه كان طلاقاً حتى كان يجوز للزوج أن يتزوج بها من جديد ، فاذا كان قول القائل لزوجته أنت أمي أو كظهر أمي لا يوجب صيرورة الزوجة أماً كذلك قول القائل للدعى أنت ابني لا يوجب كونه ابناً فلا تصير زوجته زوجة الإبن فلم يكن لأحد أن يقول في ذلك شيئاً فلم يكن خوفك من الناس له وجه كيف ولو كان أمراً مخوفا ما كان يجوز أن تخاف غير الله أو ليس لك قلبان وقلبك مشغول بتقوى الله فما كان ينبغي أن تخاف أحداً

ثم قال تعالى (ذلكم قولكم بأفواهكم) فيه لطيفة وهو أن الكلام المعتبر على قسمين (أحدهما) كلام يكون عن شيء كان فيقال (والثاني) كلام يقال فيكون كما قيل والأول كلام الصادقين الذين يقولون ما يكون والآخر كلام الصديقين الذين إذا قالوا شيئاً جعله الله كما قالوه وكلاهما صادر عن قلب والكلام الذي يكون بالفم فحسب هو مثل نهيق الحمار أو نباح الكلب ، لأن الكلام المعتبر هو الذي يعتمد عليه والذي لايكون عن قلب وروية لا اعتماد عليه ، والله تعالى لما كرم ابن آدم وفضله على سائر الحيوانات ينبغي أن يحترز من التخلق بأخلاقها ، فقول القائل : هذا ابن فلان مع أنه ليس ابنه ليس كلاماً فإن الكلام في الفؤاد وهذا في الفم لا غير ، واللطيفة هي أن الله تعالى ههنا قال (ذلكم قولكم بأفواهم) وقال في قوله (وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم) يعني نسبة الشخص إلى غير الأب قول لا حقيقة له ولا يخرج من قلب ولا يدخل أيضاً في قلب فهو قول بالفم مثل أصوات البهائم .

ثم قال تعالى (والله يقول الحق) إشارة إلى معنى لطيف وهوان العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل أو عن شرع فاذا قال فلان ابن فلان ينبغي أن يكون عن حقيقة أو يكون عن شرع بأن يكون ابنه شرعا وإن لم يعلم الحقيقة كمن تزوج بامرأة فولدت لستة أشهر ولداً وكانت الزوجة من قبل زوجة شخص آخر يحتمل أن يكون الولد منه فانا نلحقه بالزوج الثاني لقيام الفراش ونقول إنه ابنه وفي الدعى لم توجد الحقيقة ولا ورد الشرع به لأنه لا يقول إلا الحق وهذا خلاف الحق لأن أباه مشهور ظاهر ووجه آخر فيه وهو أنهم قالوا هذه زوجة الابن فتحرم وقال الله تعالى هي لك حلال ، وقولهم لا اعتبار به فانه بأفواههم كأصوات البهائم ، وقول الله حق فيجب اتباعه وقوله (وهو يهدى السبيل) يؤكد قوله (والله يقول الحق) يعني يجب اتباعه لكونه حقاً ولكونه هادياً وقوله تعالى (ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق) فيه لطيفة وهو أن الكلام الذي بالفم فحسب يشبه صوت البهائم الذي يوجد لا عن قلب ، ثم إن الكلام الذي بالقلب قد

ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾

يكون حقاً وقد يكون باطلا ، لأن من يقول شيئاً عن اعتقاد قد يكون مطابقاً فيكون حقاً ، وقد لا يكون فيكون باطلا ، فالقول الذى بالقلب وهو المعتبر من أقوالكم قد يكون حقاً وقد يكون باطلا لأنه يتبع الوجود ، وقول الله حق لأنه يتبعه الوجود فانه يقول عما كان أو يقول فيكون ، فإذن قول الله خير من أقوالكم التى عن قلوبكم فكيف تكون نسبته إلى أقوالكم التى بأفواهكم ، فاذن لا يجوز أن تأخذوا بقولكم الكاذب اللاغى وتتركوا قول الله الحق فمن يقول بأن تزوج النبى عليه الصلاة والسلام بزينب لم يكن حسناً يكون قد ترك قول الله الحق وأخذ بقول خرج عن الفم .

ثم قال تعالى (وهو يهدى السبيل) إشارة إلى أن اتباع ما أنزل الله خير من الأخذ بقول الغير .

ثم بين الهداية وقال ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما ﴾

قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) أرشد وقال (هو أقسط عند الله) أى أعدل فانه وضع الشئ فى موضعه وهو يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون ترك الإضافة للعموم أى أعدل كل كلام كقول القائل الله أكبر (وثانيهما) أن يكون ما تقدم منوياً كأنه قال ذلك أقسط من قولكم هو ابن فلان ثم تمم الإرشاد وقال (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) يعنى قولوا لهم إخواننا وأخو فلان فان كانوا محررين فقولوا مولى فلان ، ثم قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) يعنى قول القائل لغيره يا بنى بطريق الشفقة ، وقول القائل لغيره يا أبى بطريق التعظيم ، فإنه مثل الخطأ ألا ترى أن اللغو فى اليمين مثل الخطأ وسبق اللسان فكذلك سبق اللسان فى قول القائل ابنى والسهو فى قوله ابنى من غير قصد إلى إثبات النسب سواء ، وقوله (ولكن ما تعمدت قلوبكم) مبتدأ خبره محذوف يدل عليه ما سبق وهو الجناح يعنى ما تعمدت قلوبكم فيه جناح (وكان الله غفوراً رحيما) يغفر الذنوب ويرحم المذنب وقد ذكرنا كلاماً شافياً فى المغفرة والرحمة فى مواضع ، ونعيد بعضها ههنا فنقول المغفرة هو أن يستر القادر القبيح الصادر ممن تحت قدرته حتى أن العبد إذا ستر عيب سيده مخافة عقابه لا يقال إنه غفر له ، والرحمة هو أن يميل إليه بالإحسان لعجز المرحوم إليه لا لعوض فإن من مال إلى إنسان قادر كالسلطان لا يقال رحمه ، وكذا من أحسن إلى غيره رجاء فى خيره أو عوضاً عما صدر منه آنفاً من الإحسان لا يقال رحمه ، إذا علم هذا

ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾

فالمغفرة إذا ذكرت قبل الرحمة يكون معناها أنه سترعيبه ثم رآه مفلساً عاجزاً فرحمه وأعطاه ما كفاه ، وإذا ذكرت المغفرة بعد الرحمة وهو قليل يكون معناها أنه مال إليه لعجزه فترك عقابه ولم يقتصر عليه بل ستر ذنوبه .

قوله تعالى :﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفاً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾

قوله تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) تقرير لصحة ما صدر منه عليه الصلاة والسلام من التزوج بزينب وكأن هذا جواب عن سؤال وهو أن قائلا لو قال هب أن الأدعياء ليسوا بأبناء كما قلت لكن من سماه غيره ابناً إذا كان لدعيه شيء حسن لا يليق بمروءته أن يأخذه منه ويطعن فيه عرفاً فقال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين جواباً عن ذلك السؤال وتقريره هو أن دفع الحاجات على مراتب : دفع حاجة الأجانب ثم دفع حاجة الأقارب الذين على حواشي النسب ثم دفع حاجة الأصول والفصول ثم دفع حاجة النفس ، والأول عرفا دون الثانى وكذلك شرعا فإن العاقلة تتحمل الدية عنهم ولا تتحملها عن الأجانب والثانى دون الثالث أيضاً وهو ظاهر بدليل النفقة والثالث دون الرابع فان النفس تقدم على الغير وإليه أشار النبي عليه الصلاة والسلام بقوله «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» إذا علمت هذا فالإنسان إذا كان معه ما يغطى به إحدى الرجلين أو يدفع به حاجة عن أحد شق بدنه ، فلو أخذ الغطاء من أحدهما وغطى به الآخر لا يكون لأحد أن يقول له لم فعلت فضلا عن أن يقول بئسما فعلت ، اللهم إلا أن يكون أحد العضوين أشرف من الآخر مثل ما إذا وقى الإنسان عينه بيده ويدفع البرد عن رأسه الذى هو معدن حواسه ويترك رجله تبرد فانه الواجب عقلا ، فمن يعكس الأمر يقال له لم فعلت ، وإذا تبين هذا فالنبى صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمن من نفسه فلو دفع المؤمن حاجة نفسه دون حاجة نبيه يكون مثله مثل من يدهن شعره ويكشف رأسه فى برد مفرط قاصداً به تربية شعره ولا يعلم أنه يؤذى رأسه الذى لا نبات لشعره إلا منه ، فكذلك دفع حاجة النفس لفراغها إلى عبادة الله تعالى ولا علم بكيفية العبادة إلا من الرسول عليه الصلاة والسلام ، فلو دفع الإنسان حاجته لا للعبادة فهو ليس

دفعاً للحاجة لأن دفع الحاجة ما هو فوق تحصيل المصلحة وهذا ليس فيه مصلحة فضلا عن أن يكون حاجة واذا كان للعبادة فترك النبي الذى منه يتعلم كيفية العبادة فى الحاجة ودفع حاجة النفس مثل تربية الشعر مع اهمال أمر الرأس ، فتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد شيئاً حرم على الأمة التعرض إليه فى الحكمة الواضحة .

ثم قال تعالى : ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ تقريراً آخر ، وذلك لأن زوجة النبي ﷺ ما جعلها الله تعالى فى حكم الأم إلا لقطع نظر الأمة عما تعلق به غرض النبي عليه الصلاة والسلام ، فاذا تعلق خاطره بامرأة شاركت الزوجات فى التعلق لحرمت مثل ما حرمت أزواجه على غيره ، فلو قال قائل كيف قال (وأزواجه أمهاتهم) وقال من قبل (وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم) إشارة إلى أن غير من ولدت لا تصير أماً بوجه ، ولذلك قال تعالى فى موضع آخر (إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم) فنقول قوله تعالى فى الآية المتقدمة (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) جواب عن هذا معناه أن الشرع مثل الحقيقة ، ولهذا يرجع العاقل عند تعذر اعتبار الحقيقة إلى الشريعة . كما أن امرأتين إذا ادعت كل واحدة ولداً بعينه ولم يكن لها بينة وحلفت إحداهما دون الأخرى حكم لها بالولد ، وإن تبين أن التى حلفت دون البلوغ أو بكر ببينة لا يحكم لها بالولد ، فعلم أن عند عدم الوصول إلى الحقيقة يرجع إلى الشرع ، لا بل فى بعض المواضع على الندور تغلب الشريعة الحقيقة ، فإن الزانى لا يجعل أباً لولد الزنا . إذا ثبت هذا فالشارع له الحكم فقول القائل هذه أمى قول يفهم لاعن حقيقة ولا يترتب عليه حقيقة . وأما قول الشارع [فهو] حق والذى يؤيده هو أن الشارع به الحقائق حقائق فله أن يتصرف فيها ، ألا ترى أن الأم ما صارت أماً إلا بخلق الله الولد فى رحمها ، ولو خلقه فى جوف غيرها لكانت الأم غيرها ، فاذا كان هو الذى يجعل الأم الحقيقية أماً فله أن يسمى امرأة أماً ويعطيها حكم الأمومة ، والمعقول فى جعل أزواجه أمهاتنا . هو أن الله تعالى جعل زوجة الأب محرمة على الإبن ، لأن الزوجة محل الغيرة والتنازع فيها ، فان تزوج الإبن بمن كانت تحت الأب يفضى ذلك إلى قطع الرحم والعقوق ، لكن النبي عليه الصلاة والسلام أشرف وأعلى درجة من الأب وأولى بالإرضاء ، فإن الأب يربى فى الدنيا فحسب . والنبي عليه الصلاة والسلام يربى فى الدنيا والآخرة ، فوجب أن تكون زوجاته مثل زوجات الآباء ، فإن قال قائل : فلم لم يقل إن النبى أبوكم ويحصل هذا المعنى ، أو لم يقل إن أزواجه أزواج أبيكم . فنقول لحكمة ، وهى أن النبي لما بينا أنه إذا أراد زوجة واحد من الأمة وجب عليه تركها ليتزوج بها النبي عليه الصلاة والسلام ، فلو قال أنت أبوهم لحرم عليه زوجات المؤمنين على التأبيد . ولأنه لما جعله أولى بهم من أنفسهم والنفس مقدم على الأب لقوله عليه الصلاة والسلام « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ولذلك فان المحتاج إلى القوت لا يجب عليه صرفه إلى الأب ، ويجب عليه صرفه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، ثم إن أزواجه لهم حكم زوجات

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾

الآب حتى لا تحرم أولادهن على المؤمنين ولا أخواتهن ولا أمهاتهن ، وإن كان الكل يحرمن فى الأم الحقيقية والرضاعية .

ثم قال تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً ﴾ إشارة إلى الميراث ، وقوله (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم) معروفاً إشارة إلى الوصية ، يعنى إن أوصيتم فغير الوارثين أولى ، وإن لم توصوا فالوارثون أولى بميراثكم وبما تركتم ، فان قيل فعلى هذا أى تعلق للميراث والوصية بما ذكرت نقول تعلق قوى خفى لا يتبين إلا لمن هداه الله بنوره ، وهو أن غير النبى عليه الصلاة والسلام فى حال حياته لا يصير له مال الغير ، وبعد وفاته لا يصير ماله لغير ورثته ، والنبى عليه الصلاة والسلام فى حال حياته كان يصير له مال الغير إذا أراده ولا يصير ماله لورثته بعد وفاته ، كأن الله تعالى عوض النبى عليه الصلاة والسلام عن قطع ميراثه بقدرته على تملك مال الغير وعوض المؤمنين بأن ماتركه يرجع إليهم ، حتى لا يكون حرج على المؤمنين فى أن النبى ﷺ إذا أراد شيئاً يصير له ثم يموت ويبقى لورثته فيفوت عليهم ولا يرجع إليهم فقال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) يعنى بينكم التوارث فيصير مال أحدكم لغيره بالإرث والنبى لاتوارث بينه وبين أقاربه فينبغى أن يكون له بدل هذا أنه أولى فى حياته بما فى أيديكم (الثانى) هو أن الله تعالى ذكر دليلا على أن النبى عليه الصلاة والسلام أولى بالمؤمنين وهو أن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض ، ثم إذا أراد أحد براً مع صديق فيوصى له بشىء فيصير أولى من قريبه وكأنه بالوصية قطع الإرث وقال هذا مالى لا ينتقل عنى إلا إلى من أريده ، فكذلك الله تعالى جعل لصديقه من الدنيا ماأراده ثم مايفضل منه يكون لغيره وقوله « كان ذلك فى الكتاب مسطوراً » فيه وجهان (أحدهما) فى القرآن وهو آية المواريث والوصية (والثانى) فى اللوح المحفوظ .

ثم قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظاً ﴾

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى لما أمر النبى عليه الصلاة والسلام بالإتقاء بقوله (يا أيها النبى اتق الله) وأكده بالحكاية التى خشى فيها الناس لكى لا يخشى فيها أحداً غيره وبين أنه لم يرتكب أمراً يوجب الخشية بقوله (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أكده بوجه آخر وقال (وإذ أخذنا من النبيين) كأنه قال اتق الله ولا تخف أحداً واذكر أن الله أخذ ميثاق النبيين فى أنهم يبلغون رسالات الله ولا يمنعهم من ذلك خوف ولا طمع وفيه مسائل :

لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ

﴿ المسألة الأولى ﴾ المراد من الميثاق المأخوذ من النبيين إرسالهم وأمرهم بالتبليغ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ خص بالذكر أربعة من الأنبياء وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى لأن موسى وعيسى كان لهما فى زمان نبينا قوم وأمة فذكرهما احتجاجاً على قومهما ، وإبراهيم كان العرب يقولون بفضله وكانوا يتبعونه فى الشعائر بعضها ، ونوحاً لأنه كان أصلاً ثانياً للناس حيث وجد الخلق منه بعد الطوفان ، وعلى هذا لو قال قائل فآدم كان أولى بالذكر من نوح فنقول خلق آدم كان للعمارة ونبوته كانت مثل الإرشاد للأولاد ولهذا لم يكن فى زمانه إهلاك قوم ولا تعذيب ، وأما نوح فكان مخلوقاً للنبوة وأرسل للانذار ولهذا أهلك قومه وأغرقوا .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ فى كثير من المواضع يقول الله (عيسى بن مريم ، والمسيح بن مريم) إشارة إلى أنه لا أب له إذ لو كان لوقع التعريف به ، وقوله (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) غلظ الميثاق هو سؤالهم عما فعلوا فى الإرسال كما قال تعالى (ولنسألن المرسلين) وهذا لأن الملك إذا أرسل رسولاً وأمره بشيء وقبله فهو ميثاق ، فاذا أعلمه بأنه يسأل عن حاله فى أفعاله وأقواله يكون ذلك تغليظاً للميثاق عليه حتى لا يزيد ولا ينقص فى الرسالة ، وعلى هذا يمكن أن يقال بأن المراد من قوله تعالى (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) هو الإخبار بأنهم مسؤلون عنها كما قال النبي عليه الصلاة والسلام « كلكم راع وكلكم مسئول » وكما أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء جعل الأنبياء قائمين بأمور أمتهم وإرشادهم إلى سبيل الرشاد .

ثم قال تعالى : ﴿ ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليماً ﴾ .

يعني أرسل الرسل وعاقبة المكلفين إما حساب وإما عذاب ، لأن الصادق محاسب والكافر معذب ، وهذا كما قال علي عليه السلام « الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب » وهذا مما يوجب الخوف العام فيتأكد قوله (يا أيها النبي اتق الله) .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها وكان الله بما تعملون بصيراً ، إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ

زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾

زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا ﴾.

تحقيقاً لما سبق من الأمر بتقوى الله بحيث لا يبقى معه خوف من أحد وذلك لأن فى واقعة اجتماع الأحزاب واشتداد الأمر على الأصحاب حيث اجتمع المشركون بأسرهم واليهود بأجمعهم ونزلوا على المدينة وعمل النبى عليه السلام الخندق، كان الأمر فى غاية الشدة والخوف بالغاً إلى الغاية والله دفع القوم عنهم من غير قتال وآمنهم من الخوف فينبغى أن لايخاف العبد غير ربه فانه كاف أمره ولا يأمن مكره فانه قادر على كل ممكن فكان قادراً على أن يقهر المسلمين بالكفار مع أنهم كانوا ضعفاء كما قهر الكافرين بالمؤمنين مع قوتهم وشوكتهم، وقوله (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) إشارة إلى ما فعل الله بهم من إرسال ريح باردة عليهم فى ليلة شاتية وإرسال الملائكة وقذف الرعب فى قلوبهم حتى كان البعض يلتزق بالبعض من خوف الخيل فى جوف الليل والحكاية مشهورة، وقوله (وكان الله بما تعملون بصيراً) إشارة إلى أن الله علم التجاءكم إليه ورجاءكم فضله فنصركم على الأعداء عند الاستعداء، وهذا تقرير لوجوب الخوف وعدم جواز الخوف من غيرالله فان قوله (فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها) أى الله يقضى حاجتكم وأنتم لا ترون، فان كان لا يظهر لكم وجه الأمن فلا تلتفتوا إلى عدم ظهوره لكم لأنكم لا ترون الأشياء فلا تخافون غير الله (والله بصير بما تعملون) فلا تقولوا بأنا نفعل شيئاً وهو لا يبصره (فانه بكل شىء بصير) وقوله (إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم) بيان لشدة الأمر وغاية الخوف، وقيل (من فوقكم) أى من جانب الشرق (ومن أسفل منكم) من جانب الغرب وهم أهل مكة وزاغت الأبصار أى مالت عن سننها فلم تلتفت إلى العدو لكثرته (وبلغت القلوب الحناجر) كناية عن غاية الشدة، وذلك لأن القلب عند الغضب يندفع وعند الخوف يجتمع فيتقاص فيلتصق بالحنجرة وقد يفضى إلى أن يسد مجرى النفس فلا يقدر المرء يتنفس ويموت من الخوف ومثله قوله تعالى (حتى إذا بلغت الروح الحلقوم) وقوله (وتظنون بالله الظنونا) الألف واللام يمكن أن يكونا بمعنى الاستغراق مبالغة يعنى تظنون كل ظن لأن عند الأمر العظيم كل أحد يظن شيئاً ويمكن أن يكون المراد ظنونهم المعهودة، لأن المعهود من المؤمن ظن الخير بالله كما قال عليه السلام « ظنوا بالله خيراً » ومن الكافر الظن السوء كما قال تعالى (ذلك ظن الذين كفروا) وقوله (إن يتبعون إلا الظن) فان قال قائل المصدر لا يجمع، فما الفائدة فى جمع الظنون؟ فنقول لاشك فى أنه منصوب على المصدر ولكن الاسم قد يجعل مصدراً كما يقال ضربته سياطاً وأدبته مراراً فكأنه قال ظننتم ظناً بعد ظن أى ما ثبتم على ظن فالفائدة هى أن الله تعالى لو قال : تظنون ظناً، جاز أن يكونوا مصيبين فاذا قال : ظنوناً، تبين أن فيهم من كان ظنه كاذباً لأن الظنون قد تكذب كلها

هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾

وقد يكذب بعضها إذا كانت فى أمر واحد مثاله إذا رأى جمع من بعيد جسماً وظن بعضهم أنه زيد وآخرون أنه عمرو وقال ثالث إنه بكر، ثم ظهر لهم الحق قد يكون الكل مخطئين والمرئى شجر أو حجر. وقد يكون أحدهم مصيباً ولا يمكن أن يكونوا كلهم مصيبين فقوله (الظنونا) أفاد أن فيهم من أخطأ الظن، ولو قال تظنون بالله ظناً ما كان يفيد هذا.

ثم قال تعالى : ﴿ هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً ﴾.

أى عند ذلك امتحن الله المؤمنين فتميز الصادق عن المنافق، والامتحان من الله ليس لاستبانة الأمر له بل لحكمة أخرى وهى أن الله تعالى عالم بما هم عليه لكنه أراد إظهار الأمر لغيره من الملائكة والأنبياء، كما أن السيد إذا علم من عبده المخالفة وعزم على معاقبته على مخالفته وعنده غيره من العبيد وغيرهم فيأمره بأمر عالماً بأنه يخالفه فيبين الأمر عند الغير فتقع المعاقبة على أحسن الوجوه حيث لا يقع لأحد أنها بظلم أو من قلة حلم وقوله (وزلزلوا) أى أزعجوا وحركوا فمن ثبت منهم كان من الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم، وبذكر الله تطمئن مرة أخرى، وهم المؤمنون حقاً.

ثم قال تعالى : ﴿ وإذ يقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلا غروراً، وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون إن بيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فراراً ﴾.

فسر الظنون وبينها. فظن المنافقون أن ما قال الله ورسوله كان زوراً ووعدهما كان غروراً حيث قطعوا بأن الغلبة واقعة وقوله (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم) أى لاوجه لإقامتكم مع محمد كما يقال لا إقامة على الذل والهوان أى لا وجه لها (ويثرب) اسم للبقعة التى هى المدينة فارجعوا أى عن محمد، واتفقوا مع الأحزاب تخرجوا من الأحزان ثم السامعون عزموا على الرجوع واستأذنوه وتعللوا بأن بيوتنا عورة أى فيها خلل لا يأمن صاحبها السارق على متاعه والعدو على أتباعه ثم بين الله كذبهم بقوله (وما هى بعورة) وبين قصدهم وما تكن صدورهم وهو الفرار وزوال القرار بسبب الخوف.

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُم مِّنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾

قوله تعالى : ﴿ ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وماتلبثوا بها إلا يسيرا ﴾ إشارة إلى أن ذلك الفرار والرجوع ليس لحفظ البيوت لأن من يفعل فعلا لغرض ، فاذا فاته الغرض لايفعله ، كمن يبذل المال لكي لا يؤخذ منه بيته فاذا أخذ منه البيت لا يبذله فقال الله تعالى هم قالوا بأن رجوعنا عنك لحفظ بيوتنا ولو دخلها الأحزاب وأخذوها منهم لرجعوا أيضاً ، وليس رجوعهم عنك إلا بسبب كفرهم وحبهم الفتنة ، وقوله (ولو دخلت عليهم) احتمل أن يكون المراد المدينة واحتمل أن يكون البيوت ، وقوله (وما تلبثوا بها) يحتمل أن يكون المراد الفتنة (إلا يسيراً) فانها تزول وتكون العاقبة للمتقين ، ويحتمل أن يكون المراد المدينة أو البيوت أى ماتلبثوا بالمدينه إلا يسيراً فان المؤمنين يخرجونهم .

ثم قال تعالى : ﴿ ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لايولون الأدبار وكان عهد الله مسئولا ، قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذاً لاتمتعون إلا قليلا ﴾ .

بياناً لفساد سريرتهم وقبح سيرتهم لنقضهم العهود فانهم قبل ذلك تخلفوا وأظهروا عذراً وندماً ، وذكروا أن القتال لايزال لهم قدماً ثم هددهم بقوله (وكان عهد الله مسئولا) وقوله (قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل) إشارة إلى أن الأمور مقدرة لا يمكن الفرار مما وقع عليه القرار ، وما قدره الله كائن فمن أمر بشىء إذا خالفه يبقى فى ورطة العقاب آجلا ولا ينتفع بالمخالفة عاجلا ، ثم قال تعالى (وإذاً لاتمتعون إلا قليلا) كأنه يقول ولو فررتم منه فى يومكم مع أنه غير ممكن لما دمتم بل لاتمتعون إلا قليلا فالعاقل لايرغب فى شىء قليل مع أنه يفوت عليه شيئاً كثيراً ، فلا فرار لكم ولو كان لما متعتم بعد الفرار إلا قليلا .

قوله تعالى : ﴿ قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً ﴾ .

قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾

بياناً لما تقدم من قوله (لن ينفعكم الفرار) وقوله (ولا يجدون لهم من دون الله) تقرير لقوله (من ذا الذى يعصمكم) أى ليس لكم ولى يشفع لمحبته إياكم ولا نصير ينصركم ويدفع عنكم السوء إذا أتاكم .

قوله تعالى : ﴿ قد يعلم الله المعوقين منكم والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ولا يأتون البأس إلا قليلا ، أشحة عليكم ﴾ .

أى الذين يثبطون المسلمين ويقولون تعالوا إلينا ولا تقاتلوا مع محمد صلى الله عليه وسلم وفيه وجهان (أحدهما) أنهم المنافقون الذين كانوا يقولون للأنصار لا تقاتلوا وأسلموا محمداً إلى قريش (وثانيهما) اليهود الذين كانوا يقولون لأهل المدينة تعالوا إلينا وكونوا معنا وهلم بمعنى تعال أو احضر ولا تجمع فى لغة الحجاز وتجمع فى غيرها فيقال للجماعة هلموا وللنساء هلمن ، وقوله (ولا يأتون البأس إلا قليلا) يؤيد الوجه الأول وهو أن المراد منهم المنافقون وهو يحتمل وجهين (أحدهما) (لا يأتون البأس) بمعنى يتخلفون عنكم ولا يخرجون معكم وحينئذ قوله تعالى (أشحة عليكم) أى بخلاء حيث لا ينفقون فى سبيل الله شيئاً (وثانيهما) لا يأتون البأس بمعنى لا يقاتلون معكم ويتعللون عن الاشتغال بالقتال وقت الحضور معكم ، وقوله (أشحة عليكم) أى بأنفسهم وأبدانهم .

قوله تعالى : ﴿ فاذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت فاذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد أشحة على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً ﴾ .

إشارة إلى غاية جبنهم ونهاية روعهم ، واعلم أن البخل شبيه الجبن ، فلما ذكر البخل بين سببه وهو الجبن والذى يدل عليه هو أن الجبان يبخل بماله ولا ينفقه فى سبيل الله لأنه لا يتوقع الظفر

يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾

فلا يرجو الغنيمة فيقول هذا انفاق لابدل له فيتوقف فيه ، وأما الشجاع فيتيقن الظفر والاغتنام فيهون عليه إخراج المال فى القتال طمعاً فيما هو أضعاف ذلك ، وأما بالنفس والبدن فكذلك فان الجبان يخاف قرنه ويتصور الفشل فيجبن ويترك الإقدام ، وأما الشجاع فيحكم بالغلبة والنصر فيقدم ، وقوله تعالى (فاذا ذهب الخوف سلقوكم) أى غلبوكم بالألسنة وآذوكم بكلامهم يقولون نحن الذين قاتلنا وبنا انتصرتم وكسرتم العدو وقهرتم ويطالبونكم بالقسم الأوفر من الغنيمة وكانوا من قبل راضين من الغنيمة بالإياب ، وقوله (أشحة على الخير) قيل الخير المال ويمكن أن يقال معناه أنهم قليلوا الخير فى الحالتين كثيرو الشر فى الوقتين فى الأول يبخلون ، وفى الآخر كذلك .

ثم قال تعالى (أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم وكان ذلك على الله يسيراً) يعنى لم يؤمنوا حقيقة وإن أظهروا الإيمان لفظاً فأحبط الله أعمالهم التى كانوا يأتون بها مع المسلمين وقوله (وكان ذلك على الله يسيراً) إشارة إلى ما يكون فى نظر الناظر كما فى قوله تعالى (وهو أهون عليه) وذلك لأن الإحباط إعدام وإهدار ، وإعدام الأجسام إذا نظر الناظر يقول الجسم بتفريق أجزائه ، فان من أحرق شيئاً يبقى منه رماد ، وذلك لأن الرماد إن فرقته الريح يبقى منه ذرات ، وهذا مذهب بعض الناس والحق هو أن الله يعدم الأجسام ويعيد مايشاء منها ، وأما العمل فهو فى العين معدوم وإن كان يبقى يبقى بحكمه وآثاره ، فاذا لم يكن له فائدة واعتبار فهو معدوم حقيقة وحكما فالعمل إذا لم يعتبر فهو معدوم فى الحقيقة بخلاف الجسم .

قوله تعالى : ﴿ يحسبون الأحزاب لم يذهبوا وإن يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب يسألون عن أنبائكم ولو كانوا فيكم ماقاتلوا إلا قليلا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ .

أى من غاية الجبن عند ذهابهم كانوا يخافونهم وعند مجيئهم كانوا يودون لو كانوا فى البوادى ولا يكونون بين المقاتلين معاً بهم عند حضورهم كأنهم غائبون حيث لايقاتلون كما قال تعالى

وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾

(ولو كانوا فيكم ماقاتلوا إلا قليلا) .

قوله تعالى : ﴿ ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليما ﴾ .

لما بين حال المنافقين ذكر حال المؤمنين وهوأنهم قالوا هذا ماوعدنا الله من الابتلاء ثم قالوا (وصدق الله ورسوله) فى مقابلة قولهم (ماوعدنا الله ورسوله إلا غروراً) وقولهم (وصدق الله ورسوله) ليس إشارة إلى ماوقع فانهم كانوا يعرفون صدق الله قبل الوقوع وإنما هى إشارة إلى بشارة وهو أنهم قالوا(هذا ماوعدنا الله) وقد وقع وصدق الله فى جميع ما وعد فيقع الكل مثل فتح مكة وفتح الروم وفارس وقوله (وما زادهم إلا إيماناً) بوقوعه وتسليما عند وجوده .

ثم قال تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ، ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيما ، ورد الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكنى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾

إشارة إلى وفائهم بعهدهم الذى عاهدوا الله أنهم لا يفارقون نبيه إلا بالموت فنهم من قضى نحبه أى قاتل حتى قتل فوفى بنذره والنحب النذر ، ومنهم من هو بعد فى القتال ينتظر الشهادة وفاء بالعهد وما بدلوا تبديلا بخلاف المنافقين فإنهم قالوا لا نولى الأدبار فبدلوا قولهم وولوا أدبارهم وقوله (ليجزى الله الصادقين بصدقهم) أى بصدق ما وعدهم فى الدنيا والآخرة كما صدقوا مواعيدهم ويعذب المنافقين الذين كذبوا واخلفوا وقوله (إن شاء) ذلك فيمنعهم من الإيمان

وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾

أو يتوب عليهم إن أراد . وإنما قال ذلك حيث لم يكن قد حصل يأس النبي عليه الصلاة والسلام عن إيمانهم وآمن بعد ذلك ناس منهم وقوله (وكان الله غفوراً) حيث ستر ذنوبهم و(رحيما) حيث رحمهم ورزقهم الإيمان فيكون هذا فيمن آمن بعده أو نقول (ويعذب المنافقين)مع أنه كان غفوراً رحيما لكثرة ذنبهم وقوة جرمهم ولو كان دون ذلك لغفر لهم ثم بين بعض ما جازاهم الله به على صدقهم فقال (ورد الله الذين كفروا بغيظهم) أى مع غيظهم لم يشفوا صدراً ولم يحققوا أمراً (وكفى الله المؤمنين القتال) أى لم يحوجهم إلى قتال (وكان الله قوياً) غير محتاج إلى قتالهم عزيزاً قادراً على استئصال الكفار وإذلالهم.

قوله تعالى :﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف فى قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً ﴾

أى عاونوهم من أهل الكتاب وهم بنو قريظة من صياصيهم من قلاعهم وقذف فى قلوبهم الرعب حتى سلموا أنفسهم للقتل وأولادهم ونساءهم للسبى فريقاً تقتلون وهم الرجال ، وتأسرون فريقاً وهم الصبيان والنسوان ، فان قيل هل فى تقديم المفعول حيث قال فريقاً تقتلون وتأخيره حيث قال (وتأسرون فريقاً) فائدة ؟ قلت قد أجبنا أن ما من شئ من القرآن إلا وله فوائد منها ما يظهر ومنها ما لا يظهر ، والذى يظهر من هذا والله أعلم أن القائل يبدأ بالأهم فالأهم والأعرف فالأعرف والأقرب فالأقرب ، والرجال كانوا مشهورين فكان القتل وارداً عليهم والأسرى كانوا هم النساء والصغار ولم يكونوا مشهورين والسبى والأسر أظهر من القتل لأنه يبقى فيظهر لكل أحد أنه أسير فقدم من المحلين ما هو أشهر على الفعل القائم به وما هو أشهر من الفعلين قدمه على المحل الأخفى ، وإن شئنا نقول بعبارة توافق المسائل النحوية فنقول قوله (فريقاً تقتلون) فعل ومفعول والأصل فى الجمل الفعلية تقديم الفعل على المفعول والفاعل ، أما أنها جملة فعلية فلأنها لو كانت أسمية لكان الواجب فى فريق الرفع وكان يقول فريق منهم تقتلونهم فلما نصب كان ذلك بفعل مضمر يفسره الظاهر تقديره تقتلون فريقاً تقتلون والحامل على مثل هذا الكلام شدة الاهتمام ببيان المفعول ، وههنا كذلك لأنه تعالى لما ذكر حال الذين ظاهروهم وأنه قذف فى قلوبهم الرعب فلو قال تقتلون إلى أن يسمع السامع مفعول تقتلون يكون زمان وقد يمنعه مانع فيفوته فلا يعلم أنهم هم المقتولون ، فأما إذا قال فريقاً مع سبق فى قلوبهم الرعب إلى سمعه يستمع إلى تمام الكلام وإذا كان الأول فعلا ومفعولا قدم المفعول لفائدة عطف الجملة الثانية عليها على

وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾

الأصل فقدم تقديم الفعل لزوال موجب التقديم إذا عرف حالهم وما يجئ بعده يكون مصروفاً إليهم ، ولو قال بعد ذلك وفريقاً تأسرون فمن سمع فريقاً ربما يظن أن يقال فيهم يطلقون ، أولا يقدرون عليهم فكان تقديم الفعل ههنا أولى ، وكذلك الكلام فى قوله (وأنزل الذين ظاهروهم) وقوله (وقذف) فان قذف الرعب قبل الإنزال لأن الرعب صار سبب الإنزال ، ولكن لما كان الفرح فى إنزالهم أكثر ، قدم الإنزال على قذف الرعب والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطئوها وكان الله على كل شئ قديراً ﴾ .

فيه ترتيب على ما كان ، فان المؤمنين أولا تملكوا أرضهم بالنزول فيها والاستيلاء عليها ثم تملكوا ديارهم بالدخول عليهم وأخذ قلاعهم ثم أموالهم التى كانت فى بيوتهم وقوله (وأرضاً لم تطئوها) قيل المراد القلاع وقيل المراد الروم وأرض فارس وقيل كل ما يؤخذ إلى يوم القيامة (وكان الله على كل شئ قديراً)هذا يؤكد قول من قال إن المراد من قولهم(وأرضاً لم تطئوها) هو ما سيؤخذ بعد بنى قريظة ، ووجهه هو أن الله تعالى لما ملكهم تلك البلاد ووعدهم بغيرها دفع استبعاد من لا يكون قوى الاتكال على الله تعالى وقال أليس الله ملككم هذه فهو على كل شئ قدير يملككم غيرها .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما ﴾

وجه التعلق هو أن مكارم الأخلاق منحصرة فى شيئين التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله ، وإلى هذا أشار عليه السلام بقوله «الصلاة وما ملكت أيمانكم» ، ثم إن الله تعالى لما أرشد نبيه إلى ما يتعلق بجانب التعظيم لله بقوله (يا أيها النبى اتق الله) ذكر ما يتعلق بجانب الشفقة وبدأ بالزوجات فإنهن أولى الناس بالشفقة ، ولهذا قدمهن فى النفقة .وفى الآية مسائل فقهية منها أن التخيير

هل كان واجباً على النبي عليه السلام أم لا ؟ فنقول التخيير قولا كان واجباً من غير شك لأنه إبلاغ الرسالة ، لأن الله تعالى لما قال له قل لهم صار من الرسالة ، وأما التخيير معنى فمبنى على أن الأمر للوجوب أم لا ؟ والظاهر أنه للوجوب ، ومنها أن واحدة منهن لواختارت الفراق هل كان يصير اختيارها فراقاً والظاهر أنه لايصير فراقاً وإنما تبين المختارة نفسها بإبانة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) ومنها أن واحدة منهن إن اختارت نفسها وقلنا بأنها لا تبين إلا بإبانة من جهة النبي عليه السلام فهل كان يجب على النبي عليه السلام الطلاق أم لا ؟ الظاهر نظراً إلى منصب النبي عليه السلام أنه كان يجب ، لأن الخلف فى الوعد من النبي غير جائز بخلاف واحد منا ، فانه لا يلزمه شرعاً الوفاء بما يعد ومنها أن المختارة بعد البينونة هل كانت تحرم على غيره أم لا ، والظاهر أنها لا تحرم ، وإلا لا يكون التخيير ممكناً لها من التمتع بزينة الدنيا ، ومنها أن من اختارت الله ورسوله كان يحرم على النبي عليه الصلاة والسلام طلاقها أم لا ؟ الظاهر الحرمة نظراً إلى منصب الرسول عليه الصلاة والسلام على معنى أن النبي عليه السلام لا يباشره أصلا ، بمعنى أنه لو أتى به لعوقب أو عوتب ، وفيها لطائف لفظية منها تقديم اختيار الدنيا ، إشارة إلى أن النبي عليه الصلاة والسلام غير ملتفت إلى جانبهن غاية الإلتفات وكيف وهو مشغول بعبادة ربه ، ومنها قوله عليه السلام (أسرحكن سراحاً جميلا) إشارة إلى ماذكرنا ، فان السراح الجميل مع التأذى القوى لا يجتمع فى العادة ، فعلم أن النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يتأثر من اختيارهن فراقه بدليل أن التسريح الجميل منه ، ومنها قوله (وإن كنتن تردن الله) إعلاماً لهن بأن فى اختيار النبي عليه السلام اختيار الله ورسوله والدار الآخرة وهذه الثلاثة هي الدين وقوله (أعد للمحسنات منكن) أى لمن عمل صالحاً منكن ، وقوله (تردن الله ورسوله والدار الآخرة) فيه معنى الإيمان ، وقوله (للمحسنات) لبيان الإحسان حتى تكون الآية فى المعنى ، كقوله تعالى (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن) وقوله تعالى (من آمن وعمل صالحاً) وقوله (الذين آمنوا وعملوا الصالحات) والأجر العظيم الكبير فى الذات الحسن فى الصفات الباقى فى الأوقات ، وذلك لأن العظيم فى الأجسام لا يطلق إلا على الزائد فى الطول وفى العرض وفى العمق ، حتى لو كان زائداً فى الطول يقال له طويل ، ولو كان زائداً فى العرض يقال له عريض ، وكذلك العميق، فاذا وجدت الأمور الثلاثة قيل عظيم . فيقال جبل عظيم إذا كان عالياً ممتداً فى الجهات ، وإن كان مرتفعاً فحسب يقال جبل عال ، إذا عرفت هذا فأجر الدنيا فى ذاته قليل وفى صفاته غير خال عن جهة قبح ، لما فى مأكوله من الضرر والثقل ، وكذلك فى مشروبه وغيره من اللذات وغير دائم ، وأجر الآخرة كثير خال عن جهات القبح دائم فهو عظيم .

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

قوله تعالى : ﴿ يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيراً ﴾

لما خيرهن النبي ﷺ واخترن الله ورسوله أدبهن الله وهددهن للتوقى عما يسوء النبي عليه السلام ويقبح بهن من الفاحشة التى هى أصعب على الزوج من كل ما تأتى به زوجته وأوعدهن بتضعيف العذاب وفيه حكمتان (إحداهما) ان زوجة الغير تعذب على الزنا بسبب ما فى الزنا من المفاسد وزوجة النبي تعذب إن أتت به لذلك ولإيذاء قلبه والإزراء بمنصبه ، وعلى هذا بنات النبي عليه السلام كذلك . ولأن امرأة لو كانت تحت النبي ﷺ وأتت بفاحشة تكون قد اختارت غير النبي عليه السلام ، ويكون ذلك الغير خيراً عندها من النبي وأولى ، والنبي أولى من النفس التى هى أولى من الغير ، فقد نزلت منصب النبي مرتبتين فتعذب من العذاب ضعفين (ثانيتهما) أن هذا إشارة إلى شرفهن ، لأن الحرة عذابها ضعف عذاب الأمة إظهاراً لشرفها ، ونسبة النبي إلى غيره من الرجال نسبة السادات إلى العبيد لكونه أولى بهم من أنفسهم ، فكذلك زوجاته وقرائبه اللاتى هن أمهات المؤمنين ، وأم الشخص امرأة حاكمة عليه واجبة الطاعة ، وزوجته مأمورة محكومة له وتحت طاعته ، فصارت زوجة الغير بالنسبة إلى زوجة النبي عليه السلام كالأمة بالنسبة إلى الحرة ، واعلم أن قول القائل من يفعل ذلك فى قوة قوله (لئن أشركت ليحبطن عملك) من حيث إن ذلك ممكن الوقوع فى أول النظر ، ولا يقع فى بعض الصور جزماً . وفى بعض يقع جزماً من مات فقد استراح ، وفى البعض يتردد السامع فى الأمرين ، فقوله تعالى (من يأت منكن بفاحشة) عندنا من القبيل الأول ، فان الأنبياء صان الله زوجاتهم عن الفاحشة ، وقوله تعالى (وكان ذلك على الله يسيراً) أى ليس كونكن تحت النبي عليه السلام وكونكن شريفات جليلات مما يدفع العذاب عنكن ، وليس أمر الله كأمر الخلق حيث يتعذر عليهم تعذيب الأعزة بسبب كثرة أوليائهم وأعوانهم أو شفعائهم وإخوانهم .

ثم قال تعالى : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً ﴾

قوله تعالى : ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً ﴾ بياناً لزيادة ثوابهن ، كما بين

يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾

زيادة عقابهن (نؤتها أجرها مرتين) فى مقابلة قوله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) مع لطيفة وهى أن عند إيتاء الأجر ذكر المؤتى وهو الله ، وعند العذاب لم يصرح بالمعذب فقال (يضاعف) إشارة إلى كمال الرحمة والكرم ، كما أن الكريم الحى عند النفع يظهر نفسه وفعله ، وعند الضر لايذكر نفسه ، وقوله تعالى (وأعتدنا لها رزقاً كريماً) وصف رزق الآخرة بكونه كريماً ، مع أن الكريم لا يكون إلا وصفاً للرزاق إشارة إلى معنى لطيف ، وهو أن الرزق فى الدنيا مقدر على أيدى الناس ، التاجر يسترزق من السوقة ، والمعاملين والصناع من المستعملين ، والملوك من الرعية والرعية منهم ، فالرزق فى الدنيا لا يأتى بنفسه ، وإنما هو مسخر للغير يمسكه ويرسله إلى الأغيار. وأما فى الآخرة فلا يكون له مرسل وممسك فى الظاهر فهو الذى يأتى بنفسه ، فلأجل هذا لا يوصف فى الدنيا بالكريم إلا الرزاق ، وفى الآخرة يوصف بالكريم نفس الرزق .

قوله تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً ﴾

ثم قال تعالى : ﴿ يانساء النبى لستن كأحد من النساء ﴾ لما ذكر أن عذابهن ضعف عذاب غيرهن وأجرهن مثلا أجر غيرهن صرن كالحرائر بالنسبة إلى الإماء ، فقال (لستن كأحد) ومعنى قول القائل ليس فلان كآحاد الناس ، يعنى ليس فيه مجرد كونه إنساناً ، بل وصف أخص موجود فيه ، وهو كونه عالماً أو عاملا أو نسيباً أو حسيباً ، فان الوصف الأخص إذا وجد لا يبقى التعريف بالأعم ، فان من عرف رجلا ولم يعرف منه غير كونه رجلا يقول رأيت رجلا فان عرف علمه يقول رأيت زيداً أو عمراً ، فكذلك قوله تعالى (لستن كأحد من النساء) يعنى فيكن غير ذلك أمر لا يوجد فى غيركن وهو كونكن أمهات جميع المؤمنين وزوجات خير المرسلين ، وكما أن محمداً عليه السلام ليس كأحد من الرجال ، كما قال عليه السلام « لست كأحدكم » كذلك قرائبه اللاتى يشرفن به وبين الزوجين نوع من الكفاءة .

ثم قوله تعالى (إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول) يحتمل وجهين : (أحدهما) أن يكون متعلقاً بما قبله على معنى لستن كأحد إن اتقيتن فإن الأكرم عند الله هو الأتقى (وثانيهما) أن يكون متعلقاً بما بعده على معنى إن اتقيتن فلا تخضعن والله تعالى لما منعهن من الفاحشة وهى الفعل القبيح منعهن من مقدماتها وهى المحادثة مع الرجال والانقياد فى الكلام للفاسق . ثم قوله تعالى (فيطمع الذى فى قلبه مرض) أى فسق وقوله تعالى (وقلن قولا معروفاً) أى ذكر الله ، وما تحتجن إليه

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

من الكلام والله تعالى لما قال (فلا تخضعن بالقول) ذكر بعده (وقلن) إشارة إلى أن ذلك ليس أمراً بالإيذاء والمنكر بل القول المعروف وعند الحاجة هو المأمور به لا غيره.

قوله تعالى: ﴿ وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكوة وأطعن الله ورسوله ﴾.

قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) من القرار وإسقاط أحد حرفى التضعيف كما قال تعالى (فظلتم تفكهون) وقيل بأنه من الوقار كما يقال وعد يعد عد وقوله (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قيل معناه لا تتكسرن ولا تتغنجن، ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن زينتكن وقوله تعالى (الجاهلية الأولى) فيه وجهان: (أحدهما) أن المراد من كان فى زمن نوح والجاهلية الأخرى من كان بعده (وثانيهما) أن هذه ليست أولى تقتضى أخرى بل معناه تبرج الجاهلية القديمة كقول القائل: أين الأكاسرة الجبابرة الأولى.

ثم قال تعالى (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) يعنى ليس التكليف فى النهى فقط حتى يحصل بقوله تعالى (لا تخضعن، ولا تبرجن) بل فيه وفى الأوامر (فأقمن الصلاة) التى هى ترك التشبه بالجبار المتكبر (وآتين الزكاة) التى هى تشبه بالكريم الرحيم (وأطعن الله) أى ليس التكليف منحصراً فى المذكور بل كل ما أمر الله به فأتين به وكل ما نهى الله عنه فانتهين عنه

ثم قال تعالى: ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾.

يعنى ليس المنتفع بتكليفكن هو الله ولا تنفعن الله فيما تأتين به. وإنما نفعه لكن وأمره تعالى إياكن لمصلحتكن، وقوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم) فيه لطيفة وهى أن الرجس قد يزول عيناً ولا يطهر المحل فقوله تعالى (ليذهب عنكم الرجس) أى يزيل عنكم الذنوب ويطهركم أى يلبسكم خلع الكرامة، ثم إن الله تعالى ترك خطاب المؤنثات وخاطب بخطاب المذكرين بقوله (ليذهب عنكم الرجس) ليدخل فيه نساء أهل بيته ورجالهم، واختلفت الأقوال فى أهل البيت، والأولى أن يقال هم أولاده وأزواجه والحسن والحسين منهم وعلى منهم لأنه كان من أهل بيته بسبب معاشرته ببنت النبى عليه السلام وملازمته للنبى.

وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ

قوله تعالى : ﴿واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ أى القرآن (والحكمة) أى كلمات النبي عليه السلام إشارة إلى ما ذكرنا من أن التكاليف غير منحصرة فى الصلاة والزكاة ، وما ذكر الله فى هذه الآية فقال (واذكرن مايتلى) ليعلمن الواجبات كلها فيأتين بها ، والمحرمات بأسرها فينتهين عنها .

[وقوله] ﴿إن الله كان لطيفاً خبيراً﴾ إشارة إلى أنه خبير بالبواطن ، لطيف فعلمه يصل إلى كل شيء ومنه اللطيف الذى يدخل فى المسام الضيقة ويخرج من المسالك المسدودة .

ثم قال تعالى ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾ لما أمرهن ونهاهن وبين مايكون لهن وذكر لهن عشر مراتب (الأولى) الاسلام والانقياد لأمر الله (والثانية) الإيمان بما يرد به أمر الله ، فان المكلف أولا يقول كل ما يقوله أقبله فهذا إسلام ، فاذا قال الله شيئاً وقبله صدق مقالته وصحح اعتقاده فهو إيمان ثم إعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهو (المرتبة الثالثة) المذكورة بقوله ﴿والقانتين والقانتات﴾ ثم إذا آمن وعمل صالحاً كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق فى كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله ﴿والصادقين والصادقات﴾ ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصيبه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى ﴿والصابرين والصابرات﴾ ثم إنه إذا كمل وكمل قد يفتخر بنفسه ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله ﴿والخاشعين والخاشعات﴾ أو نقول لما ذكر هذه الحسنات أشار إلى ما يمنع منها وهو إما حب الجاه أو حب المال من الأمور الخارجية أو الشهوة من الأمور الداخلة ، والغضب منهما يكون لأنه يكون بسبب نقص جاه أو فوت مال أو منع من أمر مشتهى فقوله (والخاشعين والخاشعات) أى المتواضعين الذين لايميلهم الجاه عن العبادة ، ثم قال تعالى ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾ أى الباذلين الأموال الذين لايكنزونها لشدة محبتهم إياها . ثم قال تعالى ﴿والصائمين والصائمات﴾ إشارة إلى الذين لا تمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله . ثم قال تعالى ﴿والحافظين فروجهم والحافظات﴾ أى الذين لا تمنعهم الشهوة الفرجية .

وَٱلْحَـٰفِظَـٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى

ثم قال تعالى : ﴿والذاكرين الله كثيراً والذاكرات﴾ يعني هم في جميع هذه الأحوال يذكرون الله ويكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقتهم وصومهم بنية صادقة لله ، واعلم أن الله تعالى في أكثر المواضع حيث ذكر الذكر قرنه بالكثرة ههنا ، وفي قوله بعد هذا (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) وقال من قبل (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) لأن الإكثار من الأفعال البدنية غير ممكن أو عسر فإن الإنسان أكله وشربه وتحصيل مأكوله ومشروبه يمنعه من أن يشتغل دائماً بالصلاة ولكن لا مانع له من أن يذكر الله تعالى وهو آكل ويذكره وهو شارب أو ماش أو بائع أو شار ، وإلى هذا أشار بقوله تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) ولأن جميع الأعمال صحتها بذكر الله تعالى وهي النية .

ثم قال تعالى : ﴿أعد الله لهم مغفرة﴾ تمحو ذنوبهم وقوله ﴿وأجراً عظيما﴾ ذكرناه فيما تقدم .

ثم قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً ﴾

قيل بأن الآية نزلت في زينب حيث أراد النبي ﷺ تزويجها من زيد بن حارثة فكرهت إلا النبي عليه السلام وكذلك أخوها امتنع فنزلت الآية فرضيا به ، والوجه أن يقال إن الله تعالى لما أمر نبيه بأن يقول لزوجاته إنهن مخيرات فهم منه أن النبي ﷺ لا يريد ضرر الغير فمن كان ميله إلى شيء يمكنه النبي عليه السلام من ذلك ، ويترك النبي عليه السلام حق نفسه لحظ غيره ، فقال في هذه الآية لاينبغي أن يظن ظان أن هوى نفسه متبعه وأن زمام الاختيار بيد الإنسان كما في الزوجات ، بل ليس لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله فما أمر الله هو المتبع وما أراد النبي هو الحق ومن خالفهما في شيء فقد ضل ضلالا مبيناً ، لأن الله هو المقصد والنبي هو الهادي الموصل ، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الهادي فهو ضال قطعاً .

ثم قال تعالى : ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي

نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ

فى نفسك ماالله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكى لايكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولا ﴾

وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام (وأنعمت عليه) بالتحرير والإعتاق (أمسك عليك زوجك) هم زيد بطلاق زينب فقال له النبى أمسك أى لاتطلقها (واتق الله) قيل فى الطلاق، وقيل فى الشكوى من زينب، فان زيداً قال فيها إنها تتكبر على بسبب النسب وعدم الكفاءة (وتخفى فى نفسك ماالله مبديه) من أنك تريد التزوج بزينب (وتخشى الناس) من أن يقولوا أخذ زوجة الغير أو الإبن (والله أحق أن تخشاه) ليس إشارة إلى أن النبى خشى الناس ولم يخش الله بل المعنى الله أحق أن تخشاه وحده ولا تخش أحداً معه وأنت تخشاه وتخشى الناس أيضاً، فاجعل الخشية له وحده كما قال تعالى (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله).

ثم قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها) أى لما طلقها زيد وانقضت عدتها وذلك لأن الزوجة مادامت فى نكاح الزوج فهى تدفع حاجته وهو محتاج إليها، فلم يقض منها الوطر بالكلية ولم يستغن وكذلك إذا كان فى العدة له بها تعلق لإمكان شغل الرحم فلم يقض منها بعد وطره، وأما إذا طلق وانقضت عدتها استغنى عنها ولم يبق له معها تعلق فيقضى منها الوطر وهذا موافق لما فى الشرع لأن التزوج بزوجة الغير أو بمعتدته لا يجوز فلهذا قال (فلما قضى) وكذلك قوله (لكى لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً) أى إذا طلقوهن وانقضت عدتهن، وفيه إشارة إلى أن التزويج من النبى عليه السلام لم يكن لقضاء شهوة النبى عليه السلام بل لبيان الشريعة بفعله فان الشرع يستفاد من فعل النبى وقوله (وكان أمر الله مفعولا) أى مقضياً ماقضاه كائن.

ثم بين أن تزوجه عليه السلام بها مع أنه كان مبيناً لشرع مشتمل على فائدة كان خالياً من المفاسد فقال:

﴿ ماكان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله

يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾

قدراً مقدوراً﴾ يعنى كان شرع من تقدمه كذلك ، كان يتزوج الأنبياء بنسوة كثيرة أبكار ومطلقات الغير (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى كل شيء بقضاء وقدر والقدر التقدير وبين المفعول والمقدور فرق مقول بين القضاء والقدر ، فالقضاء ماكان مقصوداً فى الأصل والقدر مايكون تابعاً له ، مثاله من كان يقصد مدينة فنزل بطريق تلك المدينة بخان أو قرية يصح منه فى العرف أن يقول فى جواب من يقول لم جئت إلى هذه القرية ؟ إنى ماجئت إلى هذه وإنما قصدت المدينة الفلانية وهذه وقعت فى طريق وإن كان قد جاءها ودخلها ، إذا عرفت هذا فان الخير كله بقضاء وما فى العالم من الضرر بقدر ، فالله تعالى خلق المكلف بحيث يشتهى ويغضب ، ليكون اجتهاده فى تغليب العقل والدين عليهما مثاباً عليه بأبلغ وجه فأفضى ذلك فى البعض إلى أن زنى وقتل فالله لم يخلقهما فيه مقصوداً منه القتل والزنا وإن كان ذلك بقدر الله إذا علمت هذا ففى قوله تعالى أولا (وكان أمر الله مفعولا) وقوله ثانياً (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) لطيفة وهى أنه تعالى لما قال (زوجناكها) قال (وكان أمر الله مفعولا) أى تزويجنا زينب إياك كان مقصوداً متبوعا مقضياً مراعى ، ولما قال (سنة الله فى الذين خلوا) إشارة إلى قصة داود عليه السلام حيث افتتن بامرأة أوريا قال (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى كان ذلك حكما تبعياً ، فلو قال قائل هذا قول المعتزلة بالتوليد والفلاسفة بوجوب كون الأشياء على وجوه مثل كون النار تحرق حيث قالوا الله تعالى أراد أن يخلق ما ينضج الأشياء وهو لا يكون إلا محرقاً بالطبع لخلق النار للنفع فوقع اتفاق أسباب أوجبت احتراق دار زيد أو دار عمرو . فنقول معاذ الله أن نقول بأن الله غير مختار فى أفعاله أو يقع شيء لا باختياره ، ولكن أهل السنة يقولون أجرى الله عادته بكذا أى وله أن يخلق النار بحيث عند حاجة إنضاج اللحم تنضج وعند مساس ثوب العجوز لا تحرق ، ألا ترى أنها لم تحرق إبراهيم عليه السلام مع قوتها وكثرتها لكن خلقها على غير ذلك الوجه بمحض إرادته أو لحكمة خفية ولا يسأل عما يفعل ، فنقول ماكان فى مجرى عادته تعالى على وجه تدركه العقول البشرية نقول بقضاء ، وما يكون على وجه يقع لعقل قاصر أن يقول لم كان ولماذا لم يكن على خلافه نقول بقدر ، ثم بين الذين خلوا بقوله :

﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً﴾

يعنى كانوا هم أيضاً مثلك رسلا ، ثم ذكره بحالهم أنهم جردوا الخشية ووحدوها بقوله (ولا يخشون أحداً إلا الله) فصار كقوله (فبهداهم اقتده) وقوله (وكفى بالله حسيباً) أى محاسباً

مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾

فلا تخش غيره أو محسوباً فلا تلتفت إلى غيره ولا تجعله فى حسابك .

قوله تعالى : ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما ﴾ .

لما بين الله ما فى تزوج النبى عليه السلام بزينب من الفوائد بين أنه كان خالياً من وجوه المفاسد ، وذلك لأن ما كان يتوهم من المفسدة كان منحصراً فى التزوج بزوجة الابن فانه غير جائز فقال الله تعالى إن زيداً لم يكن ابناً له لا بل أحد الرجال لم يكن ابن محمد ، فان قائل النبى كان أبا أحد من الرجال لأن الرجل اسم الذكر من أولاد آدم قال تعالى (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء) والصبى داخل فيه ، فنقول الجواب عنه من وجهين (أحدهما) أن الرجل فى الاستعمال يدخل فى مفهومه الكبر والبلوغ ولم يكن للنبى عليه السلام ابن كبير يقال إنه رجل (والثانى) هو أنه تعالى قال (من رجالكم) ووقت الخطاب لم يكن له ولد ذكر ، ثم إنه تعالى لما نفى كونه أباً عقبه بما يدل على ثبوت ماهو فى حكم الأبوة من بعض الوجوه فقال (ولكن رسول الله) فان رسول الله كالأب للأمة فى الشفقة من جانبه ، وفى التعظيم من طرفهم بل أقوى فإن النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، والأب ليس كذلك ، ثم بين ما يفيد زيادة الشفقة من جانبه والتعظيم من جهتهم بقوله (وخاتم النبيين) وذلك لأن النبى الذى يكون بعده نبى إن ترك شيئاً من النصيحة والبيان يستدركه من يأتى بعده ، وأما من لا نبى بعده يكون أشفق على أمته وأهدى لهم وأجدى ، إذ هو كوالد لولده الذى ليس له غيره من أحد وقوله (وكان الله بكل شىء عليما) يعنى علمه بكل شىء دخل فيه أن لا نبى بعده فعلم أن من الحكمة إكمال شرع محمد صلى الله عليه وسلم بتزوجه بزوجة دعيه تكميلا للشرع وذلك من حيث إن قول النبى صلى الله عليه وسلم يفيد شرعا لكن إذا امتنع هو عنه يبقى فى بعض النفوس نفرة ، ألا ترى أنه ذكر بقوله ما فهم منه حل أكل الضب ثم لما لم يأكله بقى فى النفوس شىء ولما أكل لحم الجمل طاب أكله مع أنه فى بعض الملل لا يؤكل وكذلك الأرنب .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن السورة أصلها ومبناها على تأديب النبى ﷺ وقد ذكرنا أن الله تعالى بدأ بذكر ما ينبغى أن يكون عليه النبى عليه السلام مع الله وهو التقوى وذكر ما ينبغى أن يكون عليه النبى عليه السلام مع أهله وأقاربه بقوله (يا أيها النبى قل لأزواجك) والله تعالى يأمر

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ

عباده المؤمنين بما يأمر به أنبياءه المرسلين فأرشد عباده كما أدب نبيه وبدأ بما يتعلق بجانبه من التعظيم فقال (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) كما قال لنبيه (يا أيها النبي اتق الله) .

(ثم ههنا لطيفة) وهي أن المؤمن قد ينسى ذكر الله فأمر بدوام الذكر ، أما النبي لكونه من المقربين لا ينسى ولكن قد يغتر المقرب من الملك بقربه منه فيقل خوفه فقال (اتق الله) فان المخلص على خطر عظيم وحسنة الأولياء سيئة الأنبياء وقوله (ذكراً كثيراً) قد ذكرنا أن الله في كثير من المواضع لما ذكر الذكر وصفه بالكثرة إذ لا مانع من الذكر على ما بينا .

وقوله تعالى ﴿ وسبحوه بكرة وأصيلا ﴾ أي إذا ذكرتموه فينبغي أن يكون ذكركم إياه على وجه التعظيم والتنزيه عن كل سوء وهو المراد بالتسبيح وقيل المراد منه الصلاة وقيل للصلاة تسبيحه بكرة وأصيلا إشارة إلى المداومة وذلك لأن مريد العموم قد يذكر الطرفين ويفهم منهما الوسط كقوله عليه السلام « لو أن أولكم وآخركم » ولم يذكر وسطكم ففهم منه المبالغة في العموم .

ثم قال تعالى : ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ يعني هو يصلي عليكم ويرحمكم وأنتم لا تذكرونه فذكر صلاته تحريضاً للمؤمنين على الذكر والتسبيح (ليخرجكم من الظلمات إلى النور) يعني يهديكم برحمته والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار فقيل بأن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنييه معاً وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وينسب هذا القول إلى الشافعي رضي الله عنه وهو غير بعيد فإن أريد تقريبه بحيث يصير في غاية القرب نقول الرحمة والاستغفار يشتركان في العناية بحال المرحوم والمستغفر له والمراد هو القدر المشترك فتكون الدلالة تضمنية لكون العناية جزأ منهما وكان بالمؤمنين رحيما بشارة لجميع المؤمنين واشارة إلى أن قوله (يصلي عليكم) غير مختص بالسامعين وقت الوحي .

ثم قال تعالى : ﴿ تحيتهم يوم يلقونه سلام ﴾ لما بين الله عنايته في الأولى بين عنايته في الآخرة وذكر السلام لأنه هو الدليل على الخيرات فان من لقي غيره وسلم عليه دل على المصافاة بينهما وإن لم يسلم دل على المنافاة وقوله (يوم يلقونه) أي يوم القيامة وذلك لأن الإنسان في دنياه غير مقبل بكليته على الله وكيف وهو حالة نومه غافل عنه وفي أكثر أوقاته مشغول بتحصيل رزقه ، وأما في الآخرة فلا شغل لأحد يلهيه عن ذكر الله فهو حقيقة اللقاء .

وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾

ثم قال تعالى : ﴿ وأعدلهم أجراً كريماً ﴾ لو قال قائل الإعداد إنما يكون ممن لا يقدر عند الحاجة إلى الشيء عليه ، وأما الله تعالى فلا حاجة ولا عجز فحيث يلقاه الله يؤتيه ما يرضى به وزيادة فما معنى الاعداد من قبل فنقول الإعداد للاكرام لا للحاجة وهذا كما أن الملك إذا قيل له فلان واصل ، فاذا أراد إكرامه يهيء له بيتاً وأنواعاً من الإكرام ولا يقول بأنه إذا وصل نفتح باب الخزانة ونؤتيه مايرضيه فكذلك الله لكمال الاكرام أعد للذاكر أجرا كريماً والكريم قدذكرناه فى الرزق أى أعدله أجراً يأتيه من غير طلبه بخلاف الدنيا فانه يطلب الرزق ألف مرة ولا يأتيه إلا بقدر . وقوله (تحيتهم يوم يلقونه سلام) مناسب لحالهم لأنهم لما ذكروا الله فى دنياهم حصل لهم معرفة ولما سبحوه تأكدت المعرفة حيث عرفوه كما ينبغى بصفات الجلال ونعوت الكمال والله يعلم حالهم فى الدنيا فأحسن إليهم بالرحمة ، كما قال تعالى (هو الذى يصلى عليكم) وقال (وكان بالمؤمنين رحيما) والمتعارفان إذا التقيا وكان أحدهما شفيقاً بالآخر والآخر معظما له غاية التعظيم لا يتحقق بينهما إلا السلام وأنواع الاكرام .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴾ قد ذكرنا أن السورة فيها تأديب للنبى عليه السلام من ربه فقوله فى ابتدائها (يا أيها النبى اتق الله) اشارة إلى ماينبغى أن يكون عليه مع ربه وقوله (يا أيها النبى قل لأزواجك) إشارة إلى ما ينبغى أن يكون عليه مع أهله وقوله (يا أيها النبى إنا أرسلناك) إشارة إلى ما ينبغى أن يكون عليه مع عامة الخلق وقوله تعالى (شاهداً) يحتمل وجوهاً (أحدها) أنه شاهد على الخلق يوم القيامة كما قال تعالى (ويكون الرسول عليكم شهيداً) وعلى هذا فالنبى بعث شاهداً أى متحملا للشهادة ويكون فى الآخرة شهيداً أى مؤدياً لما تحمله (ثانيها) أنه شاهد أن لا إله إلا الله ، (وعلى هذا لطيفة) وهو أن الله جعل النبى شاهداً على الوحدانية والشاهد لا يكون مدعياً فالله تعالى لم يجعل النبى فى مسئلة الوحدانية مدعياً لها لأن المدعى من يقول شيئاً على خلاف الظاهر والوحدانية أظهر من الشمس والنبى عليه السلام كان ادعى النبوة فجعل الله نفسه شاهداً له فى مجازاة كونه شاهداً لله فقال تعالى (والله يشهد أنك لرسوله) (وثالثها) أنه شاهد فى الدنيا بأحوال الآخرة من الجنة والنار والميزان والصراط وشاهد فى الآخرة بأحوال الدنيا بالطاعة والمعصية والصلاح والفساد وقوله (ومبشراً ونذيراً وداعياً) فيه ترتيب حسن وذلك من حيث إن النبى عليه السلام أرسل شاهداً بقول لا إله إلا الله ويرغب فى ذلك بالبشارة فان لم يكف

ذلك يرهب بالإنذار ثم لا يكتفى بقولهم لا إله إلا الله بل يدعوهم إلى سبيل الله كما قال تعالى (ادع إلى سبيل ربك) وقوله (وسراجاً منيراً) أى مبرهناً على ما يقول مظهراً له بأوضح الحجج وهو المراد بقوله تعالى (بالحكمة والموعظة الحسنة) .

وفيه لطائف (إحداها) قوله تعالى (وداعياً إلى الله بإذنه) حيث لم يقل وشاهداً باذنه ومبشراً وعند الدعاء قال وداعياً باذنه ، وذلك لأن من يقول عن ملك إنه ملك الدنيا لاغيره لايحتاج فيه إلى إذن منه فانه وصفه بما فيه وكذلك إذا قال من يطيعه يسعد ومن يعصه يشقى يكون مبشراً ونذيراً ولا يحتاج إلى إذن من الملك فى ذلك ، وأما إذا قال تعالوا إلى سماطه ، واحضروا على خوانه يحتاج فيه إلى إذنه فقال تعالى (وداعياً إلى الله باذنه) ووجه آخر وهو أن النبى يقول إنى أدعو إلى الله والولى يدعو إلى الله ، والأول لا إذن له فيه من أحد ، والثانى مأذون من جهة النبى عليه السلام كما قال تعالى (قل هذه سبيلى أدعوا إلى على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال عليه الصلاة والسلام « رحم الله عبداً سمع مقالتى فأداها كما سمعها » والنبى عليه السلام هو المأذون من الله فى الدعاء إليه من غير واسطة .

﴿ اللطيفة الثانية ﴾ قال فى حق النبى عليه السلام سراجا ولم يقل إنه شمس مع أنه أشد إضاءة من السراج لفوائد منها ، أن الشمس نورها لايؤخذ منه شىء والسراج يؤخذ منه أنوار كثيرة فاذا انطفأ الأول يبقى الذى أخذ منه ، وكذلك إن غاب والنبى عليه السلام كان كذلك إذ كل صحابى أخذ منه نور الهداية كما قال عليه السلام « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وفى الخبر لطيفة وإن كانت ليست من التفسير ولكن الكلام يجر الكلام وهى أن النبى عليه السلام لم يجعل أصحابه كالسرج وجعلهم كالنجوم لأن النجم لا يؤخذ منه نور بل له فى نفسه نور إذا غرب هو لا يبقى نور مستفاد منه ، وكذلك الصحابى إذا مات فالتابعى يستنير بنور النبى عليه السلام ولا يأخذ منه إلا قول النبى عليه السلام وفعله ، فأنوار المجتهدين كلهم من النبى عليه السلام ولو جعلهم كالسرج والنبى عليه السلام أيضاً سراج كان للمجتهد أن يستنير بمن أراد منهم ويأخذ النور ممن اختار ، وليس كذلك فان مع نص النبى عليه السلام لا يعمل بقول الصحابى فيؤخذ من النبى النور ولا يؤخذ من الصحابى فلم يجعله سراجاً وهذا يوجب ضعفاً فى حديث سراج الأمة والمحدثون ذكروه وفى تفسير السراج وجه آخر وهو أن المراد منه القرآن وتقديره إنا أرسلناك ، وسراجا منيراً عطفاً على محل الكاف أى وأرسلنا سراجاً منيراً وعلى قولنا إنه عطف على مبشراً ونذيراً يكون معناه وذا سراج لأن الحال لا يكون إلا وصفاً للفاعل أو المفعول ، والسراج ليس وصفاً لأن النبى عليه السلام لم يكن سراجاً حقيقة أو يكون كقول القائل رأيته أسداً أى شجاعاً فقوله سراجاً أى هادياً مبيناً كالسراج يرى الطريق ويبين الأمر .

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾

قوله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ عطف على مفهوم تقديره إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً فاشهد وبشر ولم يذكر فاشهد للاستغناء عنه ، وأما البشارة فانها ذكرت إبانة للكرم ولأنها غير واجبة لولا الأمر قوله تعالى : ﴿ بأن لهم من الله فضلا كبيراً ﴾ هو مثل قوله (وأعد لهم أجراً عظيما) فالعظيم والكبير متقاربان وكونه من الله كبير فكيف إذا كان مع ذلك كبارة أخرى .

قوله تعالى : ﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ إشارة إلى الإنذار يعنى خالفهم وورد عليهم وعلى هذا فقوله تعالى (ودع أذاهم) أى دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار ، ويبين هذا قوله تعالى (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) أى الله كاف عبده ، قال بعض المعتزلة لايجوز تسمية الله بالوكيل لأن الوكيل أدون من الموكل وقوله تعالى (وكفى بالله وكيلا) حجة عليه وشبهته واهية من حيث إن الوكيل قد يوكل للترفع وقد يوكل للعجز والله وكيل عباده لعجزهم عن التصرف ، وقوله تعالى (وكفى بالله وكيلا) يتبين إذا نظرت فى الأمور التى لأجلها لايكفى الوكيل الواحد منها أن لا يكون قوياً قادراً على العمل كالملك الكثير الأشغال يحتاج إلى وكلاء لعجز الواحد عن القيام بجميع أشغاله ، ومنها أن لا يكون عالماً بما فيه التوكيل ، ومنها أن لايكون غنياً ، والله تعالى عالم قادر وغير محتاج فيكفى وكيلا .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلا ﴾ .

وجه تعلق الآية بما قبلها هو أن الله تعالى فى هذه السورة ذكر مكارم الأخلاق وأدب نبيه على ما ذكرناه . لكن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بما أمر به نبيه المرسل فكلما ذكر للنبى مكرمة وعلمه أدباً ذكر للمؤمنين ما يناسبه ، فكما بدأ الله فى تأديب النبى عليه الصلاة والسلام بذكر مايتعلق بجانب الله بقوله (ياأيها النبى اتق الله) وثنى بما يتعلق بجانب من تحت يده من أزواجه بقوله بعد (ياأيها النبى قل لأزواجك) وثلث بما يتعلق بجانب العامة بقوله (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً)

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ

كذلك بدأ فى إرشاد المؤمنين بما يتعلق بجانب الله فقال (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً) ثم ثنى بما يتعلق بجانب من تحت أيديهم بقوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات) ثم كما ثلث فى تأديب النبي بجانب الأمة ثلث فى حق المؤمنين بما يتعلق بجانب نبيهم ، فقال بعد هذا (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) وبقوله (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) وفى الآية مسائل :

﴿ إحداها ﴾ إذا كان الأمر على ما ذكرت من أن هذا إرشاد إلى مايتعلق بجانب من هو من خواص المرء فلم خص المطلقات اللاتى طلقن قبل المسيس بالذكر ؟ فنقول هذا إرشاد إلى أعلى درجات المكرمات ليعلم منها مادونها وبيانه هو أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس لم يحصل بينهما تأكد العهد ، ولهذا قال الله تعالى فى حق الممسوسة (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) وإذا أمر الله بالتمتع والإحسان مع من لا مودة بينه وبينها فما ظنك بمن حصلت المودة بالنسبة إليها بالإفضاء أو حصل تأكدها بحصول الولد بينهما والقرآن فى الحجم صغير ولكن لو استنبطت معانيه لا تفى بها الأقلام ولا تكفى لها الأوراق ، وهذا مثل قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) لو قال لا تضربهما أو لا تشتمهما ظن أنه حرام لمعنى مختص بالضرب أو الشتم ، أما إذا قال لا تقل لهما أف علم منه معان كثيرة وكذلك هنا لما أمر بالإحسان مع من لا مودة معها علم منه الاحسان مع الممسوسة ومن لم تطلق بعد ومن ولدت عنده منه .

وقوله (إذا نكحتم المؤمنات) التخصيص بالذكر إرشاد إلى أن المؤمن ينبغى أن ينكح المؤمنة فانها أشد تحصيناً لدينه ، وقوله (ثم طلقتموهن) يمكن التمسك به فى أن تعليق الطلاق بالنكاح ، لا يصح لأن التطليق حينئذ لا يكون إلا بعد النكاح والله تعالى ذكره بكلمة ثم ، وهى للتراخى وقوله (فما لكم عليهن من عدة) بين أن العدة حق الزوج فيها غالب وإن كان لا يسقط باسقاطه لما فيه من حق الله تعالى ، وقوله (تعتدونها) أى تستوفون أنتم عددها (فتموهن) قيل بأنه مختص بالمفوضة التى لم يسم لها إذا طلقت قبل المسيس وجب لها المتعة ، وقيل بأنه عام وعلى هذا فهو أمر وجوب أو أمر ندب اختلف العلماء فيه ، فنهم من قال للوجوب فيجب مع نصف المهر المتعة أيضاً ، ومنهم من قال للاستحباب فيستحب أن يمتعها مع الصداق بشىء ، وقوله تعالى (وسرحوهن سراحا جميلا) الجمال فى التسريح أن لا يطالبها بما آتاها .

ثم قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك

ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾

مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرت معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفوراً رحيما﴾ .

ذكر للنبيعليه السلام ماهو الأولى فإن الزوجة التيأوتيت مهرها أطيب قلباً من التى لم توت ، والمملوكة التيسباها الرجل بنفسه أطهر من التى اشتراها الرجل لأنها لا يدرى كيف حالها ، ومن هاجرت من أقارب النبي عليه السلام معه أشرف ممن لم تهاجر ، ومن الناس من قال بأن النبيعليه الصلاة والسلام كان يجبعليه إعطاء المهر أولا ، وذلك لأن المرأة لها الامتناع إلىأن تأخذ مهرها والنبي عليه السلام ما كان يستوفى ما لايجب له ، والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حلالا لنا وكيف والنبى عليه السلام إذا طلب شيئاً حرم الامتناع عن المطلوب والظاهر أن الطالب فى المرة الأولى ، إنما يكون هو الرجل لحياء المرأة فلو طلب النبى عليه السلام من المرأة التمكين قبلالمهر للزم أنيجب وأن لايجب وهذا محال ولا كذلك أحدنا ، وقال ويؤكد هذا قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى) يعنى حينئذ لا يبقى لها صداق فتصير كالمستوفية مهرها ، وقوله تعالى (إن أراد النبى أن يستنكحها) إشارة إلى أن هبتها نفسها لابد معها من قبول وقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) قال الشافعى رضى الله عنه معناه إباحة الوطء بالهبة وحصول التزوج بلفظها من خواصك ، وقال أبو حنيفة تلك المرأة صارت خالصة لك زوجة ومن أمهات المؤمنين لاتحل لغيرك أبداً ، والترجيح يمكن أن يقال بأن على هذا فالتخصيص بالواهبة لا فائدة فيه فان أزواجه كلهن خالصات له وعلى ما ذكرنا يتبين للتخصيص فائدة وقوله (قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم) معناه أن ماذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك وأما حكم أمتك فعندنا علمه ونبينه لهم وإنما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ماكان للنبى عليه الصلاة والسلام فان له فى النكاح خصائص ليست لغيره وكذلك فى السرارى .

وقوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) أى تكون فى فسحة من الأمر فلا يبقى لك شغل قلب فينزل الروح الأمين بالآيات على قلبك الفارغ وتبلغ رسالات ربك بجدك واجتهادك ، وقوله

تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾

لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾

تعالى (وكان الله غفوراً رحيما) يغفر الذنوب جميعاً ويرحم العبيد .

قوله تعالى : ﴿ ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ .

لما بين أنه أحل له ما ذكرنا من الأزواج بين أنه أحل له وجوه المعاشرة بهن حتى يجتمع كيف يشاء ولا يجب عليه القسم ، وذلك لأن النبي عليه السلام بالنسبة إلى أمته نسبة السيد المطاع والرجل وإن لم يك نبياً فالزوجة فى ملك نكاحه والنكاح عليها رق ، فكيف زوجات النبي عليه السلام بالنسبة إليه ، فإذن هن كالمملوكات له ولا يجب القسم بين المملوكات . والإرجاء التأخير والإيواء الضم (ومن ابتغيت ممن عزلت) يعنى إذا طلبت من كنت تركتها فلا جناح عليك فى شىء من ذلك ومن قال بأن القسم كان واجباً مع أنه ضعيف بالنسبة إلى المفهوم من الآية قال المراد (ترجى من تشاء) أى تؤخرهن إذا شئت إذ لا يجب القسم فى الأول وللزوج أن لا ينام عند أحد منهن ، وإن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فابدأ بمن شئت وتمم الدور والأول أقوى .

قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ .

يعنى إذا لم يجب عليك القسم وأنت لا تترك القسم (تقر أعينهن) لتسويتك بينهن ولا يحزن بخلاف ما لو وجب عليك ذلك ، فليلة تكون عند إحداهن تقول ماجاءنى لهوى قلبه إنما جاءنى لأمر الله وإيجابه عليه (ويرضين بما آتيتهن) من الإرجاء والإيواء إذ ليس لهن عليك شىء حتى لا يرضين.

قوله تعالى : ﴿ والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما ﴾ .

أى إن أضمرن خلاف ما أظهرن فالله يعلم ضمائر القلوب فانه عليم ، فان لم يعاتبهن فى الحال فلا يغترن فانه حليم لا يعجل .

قوله تعالى : ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن

إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيباً ﴾.

لما لم يوجب الله على نبيه القسم وأمره بتخييرهن فاخترن الله ورسوله ذكر لهن ماجازاهن به من تحريم غيرهن على النبي عليه السلام ومنعه من طلاقهن بقوله (ولا أن تبدل بهن) وفيه مسائل:

﴿ المسألة الأولى ﴾ قوله (لا يحل لك النساء من بعد) قال المفسرون من بعدهن والأولى أن يقال لا يحل لك النساء من بعد اختيارهن الله ورسوله ورضاهن بما يؤتيهن من الوصل والهجران والنقص والحرمان.

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (ولا أن تبدل بهن) يفيد حرمة طلاقهن إذ لو كان جائزاً لجاز أن يطلق الكل، وبعدهن إما أن يتزوج بغيرهن أولا يتزوج فان لم يتزوج يدخل فى زمرة العزاب والنكاح فضيلة لا يتركها النبي، وكيف وهو يقول «النكاح سنتى» وإن تزوج بغيرهن يكون قد تبدل بهن وهو ممنوع من التبدل.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ من المفسرين من قال بأن الآية ليس فيها تحريم غيرهن ولا المنع من طلاقهن بل المعنى أن لا يحل لك النساء غير اللاتى ذكرنا لك من المؤمنات المهاجرات من بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك، وأما غيرهن من الكتابيات فلا يحل لك التزوج بهن وقوله (ولا أن تبدل بهن) منع من شغل الجاهلية فإنهم كانوا يبادلون زوجة بزوجة فينزل أحدهم عن زوجته ويأخذ زوجة صديقه ويعطيه زوجته، وعلى التفسيرين وقع خلاف فى مسألتين (إحداهما) حرمة طلاق زوجاته (والثانية) حرمة تزوجه بالكتابيات فمن فسر على الأول حرم الطلاق ومن فسر على الثانى حرم التزوج بالكتابيات.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (ولو أعجبك حسنهن) أى حسن النساء. قال الزمخشرى قوله (ولو أعجبك) فى معنى الحال، ولا يجوز أن يكون ذو الحال قوله (من أزواج) لغاية التنكير فيه ولكون ذى الحال لا يحسن أن يكون نكرة فإذن هو النبي عليه السلام، يعنى لا يحل لك النساء ولا أن تبدل بهن من أزواج وأنت معجب بحسنهن.

﴿ المسألة الخامسة ﴾ ظاهر هذا ناسخ لما كان قد ثبت له عليه السلام من أنه إذا رأى واحدة فوقعت فى قلبه موقعاً كانت تحرم على الزوج ويجب عليه طلاقها، وهذه المسألة حكمية وهى أن النبي عليه السلام وسائر الأنبياء فى أول النبوة تشتد عليهم برحاء الوحى ثم يستأنسون به فينزل عليهم وهم يتحدثون مع أصحابهم لا يمنعهم من ذلك مانع، ففى أول الأمر أحل الله من وقع فى قلبه تفريغاً لقلبه وتوسيعاً لصدره لئلا يكون مشغول القلب بغير الله، ثم لما استأنس بالوحى وبمن على لسانه الوحى نسخ ذلك، إما لقوته عليه السلام للجمع بين الأمرين، وإما أنه بدوام الانزال لم يبق له مألوف من أمور الدنيا، فلم يبق له التفات إلى غير الله، فلم يبق له حاجة إلى إحلال التزوج بمن وقع بصره عليها.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا

﴿ **المسألة السادسة** ﴾ اختلف العلماء فى أن تحريم النساء عليه هل نسخ أم لا ؟ فقال الشافعي نسخ وقد قالت عائشة ما مات النبي إلا وأحل له النساء، وعلى هذا فالناسخ قوله (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) إلى أن قال (وبنات عمك) وقال (وامرأة مؤمنة) على قول من يقول لا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد إذ الناسخ غير متواتر إن كان خبراً.

ثم قال تعالى (إلا ماملكت يمينك) لم يحرم عليه المملوكات لأن الإيذاء لا يحصل بالمملوكة، ولهذا لم يجز للرجل أن يجمع بين ضرتين فى بيت لحصول التسوية بينهما وإمكان المخاصمة، ويجوز أن يجمع الزوجة وجمعاً من المملوكات لعدم التساوى بينهن ولهذا لا قسم لهن على أحد.

ثم قال تعالى (وكان الله على كل شئ رقيباً)أى حافظاً عالماً بكل شئ قادراً عليه، لأن الحفظ لا يحصل إلا بهما.

قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾

لما ذكر الله تعالى فى النداء الثالث (يا أيها النبى إنا أرسلناك شاهداً) بياناً لحاله مع أمته العامة قال للمؤمنين فى هذا النداء لا تدخلوا إرشاداً لهم وبياناً لحالهم مع النبى عليه السلام من الاحترام ثم إن حال الأمة مع النبى على وجهين (أحدهما) فى حال الخلوة والواجب هناك عدم إزعاجه وبين ذلك بقوله (لا تدخلوا بيوت النبى) (وثانيهما) فى الملأ والواجب هناك إظهار التعظيم كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) وقوله (إلى طعام غير ناظرين إناه) أى لا تدخلوا بيوت النبى إلى طعام إلا أن يؤذن لكم.

قوله تعالى :﴿ ولكن إذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من

إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾

وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما ﴾

لما بين من حال النبي أنه داع إلى الله بقوله (وداعياً إلى الله) قال ههنا لا تدخلوا إلا إذا دعيتم يعنى كما أنكم ما دخلتم الدين إلا بدعائه فكذلك لا تدخلوا عليه إلا بعد دعائه وقوله (غير ناظرين) منصوب على الحال . والعامل فيه على ما قاله الزمخشرى لا تدخلوا قال وتقديره لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين ، وفى الآية مسائل :

﴿ الأولى ﴾ قوله (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام) إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم ، فلا يكون منعاً من الدخول فى غير وقت الطعام بغير الإذن ، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون معناه ولا تدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام فيكون الإذن مشروطاً بكونه إلى الطعام فإن لم يؤذن لكم إلى طعام فلا يجوز الدخول فلو أذن لواحد فى الدخول لاستماع كلام لا لأكل طعام لا يجوز ، نقول المراد هو الثانى ليعم النهى عن الدخول ، وأما قوله فلا يجوز إلا بالإذن الذى إلى طعام ، نقول : قال الزمخشرى الخطاب مع قوم كانوا يجيئون حين الطعام ويدخلون من غير إذن فمنعوا من الدخول فى وقته بغير إذن ، والأولى أن يقال المراد هو الثانى لأن التقديم والتأخير خلاف الأصل وقوله (إلى طعام) من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفى ماعداه ، لا سيما إذا علم أن غيره مثله فان من جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه ، فان غير الطعام يمكن وجوده مع الطعام ، فان من الجائز أن يتكلم معه وقتما يدعوه إلى طعام ويستقضيه فى حوائجه ويعلمه مما عنده من العلوم مع زيادة الإطعام ، فاذا رضى بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل فيصير من باب (ولا تقل لهما أف) وقوله (غير ناظرين) يعنى أنتم لا تنتظروا وقت الطعام فانه ربما لا يتهيأ .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله تعالى (ولكن إذا دعيتم فادخلوا) فيه لطيفة وهى أن فى العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن لا تدخلها إلا بإذن يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلا لا بالدعاء ولا بالدعاء ، فقال لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا ، وإناه قيل وقته وقيل استواؤه وقوله (إلا أن يؤذن) يفيد الجواز وقوله (ولكن إذا دعيتم فادخلوا) يفيد الوجوب فقوله (ولكن إذا دعيتم) ليس تأكيداً بل هو يفيد فائدة جديدة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لا يشترط فى الإذن التصريح به ، بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول ولهذا قال (إلا أن يؤذن) من غير بيان فاعل ، فالآذن إن كان الله أو النبى أو العقل المؤيد بالدليل

إِن تُبْدُواْ شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾

جاز والنقل دال عليه حيث قال تعالى (أو صديقكم) وحد الصداقة لما ذكرنا ، فلو جاء أبو بكر وعلم أن لا مانع فى بيت عائشة من بيوت النبى عليه السلام من تكشف أو حضور غير محرم عندها أو علم خلو الدار من الأهل أوهى محتاجة إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك ، جاز الدخول .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (فاذا طعمتم فانتشروا) كأن بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبى عليه السلام فى عرس زينب ، والنبى عليه السلام لم يقل له شيئاً ، فوردت الآية جامعة لآداب ، منها المنع من إطالة المكث فى بيوت الناس ، وفى معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشتغاله بشغل فيأتيه أحد ويطيل المكث عنده ، وقوله (ولا مستأنسين لحديث) قال الزمخشرى هو عطف على (غير ناظرين) مجرور ، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على المعنى ، فان معنى قوله تعالى (لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) لا تدخلوها هاجمين ، فعطف عليه (ولا مستأنسين) ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أدباً وكون النبى حليما بقوله (إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق) إشارة إلى أن ذلك حق وأدب ، وقوله كان إشارة إلى تحمل النبى عليه السلام ، ثم ذكر الله أدباً آخر وهو قوله (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) لما منع الله الناس من دخول بيوت النبى عليه السلام ، وكان فى ذلك تعذر الوصول إلى الماعون ، بين أن ذلك غير ممنوع منه فليسأل وليطلب من وراء حجاب ، وقوله (ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) يعنى العين روزنة القلب ، فاذا لم تر العين لا يشتهى القلب . أما إن رأت العين فقد يشتهى القلب وقد لا يشتهى ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر ، ثم إن الله تعالى لما علم المؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على محافظته ، فقال (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) وكل ما منعتم عنه مؤذ فامتنعوا عنه ، وقوله تعالى (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) قيل سبب نزوله أن بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيد الله ، قال لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة ، وقد ذكرنا أن اللفظ العام لايغير معناه سبب النزول ، فان المراد أن إيذاء الرسول حرام ، والتعريض لنسائه فى حياته إيذاء فلا يجوز ، ثم قال لا بل ذلك غير جائز مطلقاً . ثم أكد بقوله (إن ذلكم كان عند الله عظيما) أى إيذاء الرسول

قوله تعالى : ﴿ إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شىء عليما ﴾ .

يعنى إن كنتم لا تؤذونه فى الحال وتعزمون على إيذائه أو نكاح أزواجه بعده ، فالله عليم بذات الصدور .

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ

ثم إن الله تعالى لما أنزل الحجاب استثنى المحارم بقوله ﴿لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن﴾ وفى الآية مسائل :

﴿ الأولى ﴾ فى الحجاب أوجب السؤال من وراء الحجاب على الرجال . فلم لم يستثن الرجال عن الجناح ، ولم يقل لاجناح على آبائهن ؟ فنقول قوله تعالى (فاسألوهن من وراء حجاب) أمر بسدل الستر عليهن وذلك لا يكون إلا بكونهن مستورات محجوبات وكان الحجاب وجب عليهن ، ثم أمر الرجال بتركهن كذلك ، ونهوا عن هتك أستارهن فاستثنين عند الآباء والأبناء . (وفيه لطيفة) وهى أن عند الحجاب أمر الله الرجل بالسؤال من وراء حجاب ، ويفهم منه كون المرأة محجوبة عن الرجل بالطريق الأولى ، وعند الاستثناء قال تعالى (لاجناح عليهن) عند رفع الحجاب عنهن ، فالرجال أولى بذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ قدم الآباء لأن اطلاعهم على بناتهن أكثر ، وكيف وهم قد رأوا جميع بدن البنات فى حال صغرهن ، ثم الأبناء ثم الإخوة وذلك ظاهر . إنما الكلام فى بنى الإخوة حيث قدمهم الله تعالى على بنى الأخوات ، لأن بنى الأخوات آباؤهم ليسوا بمحارم إنما هم أزواج خالات أبنائهم ، وبنى الأخوة آباؤهم محارم أيضاً ، ففى بنى الأخوات مفسدة ما وهى أن الابن ربما يحكى خالته عند أبيه وهو ليس بمحرم ولا كذلك بنو الإخوة .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لم يذكر الله من المحارم الأعمام والأخوال ، فلم يقل ولا أعمامهن ولا أخوالهن لوجهين (أحدهما) أن ذلك علم من بنى الإخوة وبنى الأخوات ، لأن من علم أن بنى الأخ للعمات محارم علم أن بنات الأخ للأعمام محارم ، وكذلك الحال فى أمر الخال (ثانيهما) أن الأعمام ربما يذكرون بنات الأخ عند أبنائهم وهم غير محارم ، وكذلك الحال فى ابن الخال .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ (ولا نسائهن) مضافة إلى المؤمنات حتى لا يجوز التكشف للكافرات فى وجه .

﴿ المسألة الخامسة ﴾ (ولا ما ملكت أيمانهن) هذا بعد الكل ، فان المفسدة فى التكشف لهم ظاهرة ، ومن الأئمة من قال المراد من كان دون البلوغ .

وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾

ثم قوله تعالى ﴿ واتقين الله ﴾ عند المماليك دليل على أن التكشف لهم مشروط بشرط السلامة والعلم بعدم المحذور . وقوله ﴿ إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ في غاية الحسن في هذا الموضع ، وذلك لأن ما سبق إشارة إلى جواز الخلوة بهم والتكشف لهم ، فقال إن الله شاهد عند اختلاء بعضكم ببعض ، فخلوتكم مثل ملئكم بشهادة الله تعالى فاتقوا .

قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ لما أمر الله المؤمنين بالاستئذان وعدم النظر إلى وجوه نسائه احتراماً كمل بيان حرمته ، وذلك لأن حالته منحصرة في اثنتين حالة خلوته ، وذكر ما يدل على احترامه في تلك الحالة بقوله (لا تدخلوا بيوت النبي) وحالة يكون في ملأ . والملأ إما الملأ الأعلى ، وإما الملأ الأدنى ، أما في الملأ الأعلى فهو محترم ، فان الله وملائكته يصلون عليه . وأما في الملأ الأدنى فذلك واجب الاحترام بقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ وفي الآية مسائل :

﴿ الأولى ﴾ الصلاة الدعاء يقال في اللغة صلى عليه ، أي دعا له ، وهذا المعنى غير معقول في حق الله تعالى فانه لا يدعو له ، لأن الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث . فقال الشافعي رضي الله عنه استعمل اللفظ بمعان ، وقد تقدم في تفسير قوله (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) والذي نزيده ههنا هو أن الله تعالى قال هناك (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) جعل الصلاة لله وعطف الملائكة على الله ، وههنا جمع نفسه وملائكته وأسند الصلاة إليهم فقال (يصلون) وفيه تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام ، وهذا لأن إفراد الواحد بالذكر وعطف الغير عليه يوجب تفضيلا للمذكور على المعطوف ، كما أن الملك إذا قال يدخل فلان وفلان أيضاً يفهم منه تقديم لا يفهم لو قال فلان وفلان يدخلان ، إذا علمت هذا ، فقال في حق النبي عليه السلام إنهم يصلون إشارة إلى أنه في الصلاة على النبي عليه السلام كالأصل وفي الصلاة على المؤمنين الله يرحمهم، ثم إن الملائكة يوافقونه فهم في الصلاة على النبي عليه السلام يصلون بالإضافة كأنها واجبة عليهم أو مندوبة سواء صلى الله عليه أو لم يصل وفي المؤمنين ليس كذلك .

﴿ المسألة الثانية ﴾ هذا دليل على مذهب الشافعي لأن الأمر للوجوب فتجب الصلاة على النبي عليه السلام ولا تجب في غير التشهد فتجب في التشهد .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ سئل النبي عليه السلام كيف نصلي عليك يارسول الله ؟ فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾

كما باركت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد » .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ إذا صلى الله وملائكته عليه فأى حاجة إلى صلاتنا ؟ نقول الصلاة عليه ليس لحاجته إليها وإلا فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه ، وإنما هو لإظهار تعظيمه ، كما أن الله تعالى أوجب علينا ذكر نفسه ولا حاجة له إليه ، وإنما هو لإظهار تعظيمه منا شفقة علينا ليثيبنا عليه ، ولهذا قال عليه السلام « من صلى على مرة صلى الله عليه عشراً »

﴿ المسألة الخامسة ﴾ لم يترك الله النبي عليه السلام تحت منة أمته بالصلاة حتى عوضهم منه بأمره بالصلاة على الأمة حيث قال (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وقوله (وسلموا تسليما) أمر فيجب ولم يجب فى غير الصلاة فيجب فيها وهو قولنا السلام عليك أيها النبي فى التشهد وهو حجة على من قال بعدم وجوبه وذكر المصدر للتأكيد ليكمل السلام عليه ولم يؤكد الصلاة بهذا التأكيد لأنها كانت مؤكدة بقوله (إن الله وملائكته يصلون على النبي) .

قوله تعالى : ﴿ إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً ﴾ فصل الأشياء بتبيين بعض أضدادها ، فبين حال مؤذى النبي ليبين فضيلة المسلم عليه واللعن أشد المحذورات لأن البعد من الله لا يرجى معه خير بخلاف التعذيب بالنار وغيره . ألا ترى أن الملك إذا تغير على مملوك إن كان تأذيه غير قوى يزجره ولا يطرده ولو خير المجرم [بين] أن يضرب أو يطرد عندما يكون الملك فى غاية العظمة والكرم يختار الضرب على الطرد ، ولا سيما إذا لم يكن فى الدنيا ملك غير سيده ، وقوله (فى الدنيا والآخرة) إشارة إلى بعد لا رجاء للقرب معه ، لأن المبعد فى الدنيا يرجو القربة فى الآخرة ، فاذا أبعد فى الآخرة فقد خاب وخسر ، لأن الله إذا أبعده وطرده فمن الذى يقربه يوم القيامة ، ثم إنه تعالى لم يحصر جزاءه فى الإبعاد بل أوعده بالعذاب بقوله (وأعد لهم عذاباً مهيناً) وفيه مسائل :

﴿ المسألة الأولى ﴾ ذكر إيذاء الله وإيذاء الرسول وذكر عقيبه أمرين اللعن والتعذيب فاللعن جزاء الله ، لأن من آذى الملك يبعده عن بابه إذا كان لا يأمر بعذابه ، والتعذيب جزاء إيذاء الرسول لأن الملك إذا آذى بعض عبيده كبير يستوفى منه قصاصه ، لا يقال فعلى هذا من يؤذى الله ولا يؤذى الرسول لا يعذب ، لأنا نقول انفكاك أحدهما على هذا الوجه عن الآخر محال لأن من آذى الله فقد آذى الرسول ، وأما على الوجه الآخر وهو أن من يؤذى النبي عليه السلام ولا يؤذى الله كمن عصى من غير إشراك ، كمن فسق أو فجر من غير ارتداد وكفر ، فقد آذى النبي عليه السلام غير أن الله

وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾

تعالى صبور غفور رحيم فيجزيه بالعذاب ولا يلعنه بكونه يبعده عن الباب.

﴿ المسألة الثانية ﴾ أكد العذاب بكونه مهيناً لأن من تأذى من عبده وأمر بحبسه وضربه فان أمر بحبسه فى موضع مميز، أو أمر بضربه رجلا كبيراً يدل على أن الأمر هين، وإن أمر بضربه على ملأ وحبسه بين المفسدين ينبىء عن شدة الأمر، فمن آذى الله ورسوله من المخلدين فى النار فيعذب عذاباً مهيناً، وقوله (أعد لهم) للتأكيد لأن السيد إذا عذب عبده حالة الغضب من غير إعداد يكون دون ما إذا أعد له قيداً وغلا، فان الأول يمكن أن يقال هذا أثر الغضب فإذا سكت الغضب يزول ولا كذلك الثانى.

قوله تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾.

لما كان الله تعالى مصلياً على نبيه لم ينفك إيذاء الله عن إيذائه، فان من آذى الله فقد آذى الرسول فبين الله للمؤمنين أنكم إن أتيتم بما أمرتكم وصليتم على النبى كما صليت عليه، لاينفك إيذاؤكم عن إيذاء الرسول فيأثم من يؤذيكم لكون إيذائكم إيذاء الرسول، كما أن إيذائى إيذاؤه وبالجملة لما حصلت الصلاة من الله وللملائكة والرسول والمؤمنين صار لايكاد ينفك إيذاء أحد منهم عن إيذاء الآخر كما يكون حال الأصدقاء الصادقين فى الصداقة، وقوله (بغير ما اكتسبوا) احتراز عن الأمر بالمعروف من غير عنف زائد، فان من جلد مائة على شرب الخمر أو حد أربعين على لعب النرد آذى بغير ما اكتسب أيضا، ومن جلد على الزنا أو حد الشرب لم يؤذ بغير ما اكتسب، ويمكن أن يقال لم يؤذ أصلا لأن ذلك إصلاح حال المضروب، وقوله (فقد احتملوا بهتانا) البهتان هو الزور وهو لايكون إلا فى القول والإيذاء قد يكون بغير القول فمن آذى مؤمناً بالضرب أو أخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتاناً، فنقول: المراد والذين يؤذون المؤمنين بالقول. وهذا لأن الله تعالى أراد إظهار شرف المؤمن، فلما ذكر أن من آذى الله ورسوله لعن، وإيذاء الله بأن ينكر وجود الله بعد معرفة دلائل وجوده أو يشرك به من لايبصر ولا يسمع أو من لايقدر ولا يعلم أو من هو محتاج فى وجوده إلى موجد وهو قول ذكر إيذاء المؤمن بالقول، وعلى هذا خص الأنبياء بالقول بالذكر لأنه أعم وأتم، وذلك لأن الإنسان لايقدر أن يؤذى الله بما يؤلمه من ضرب أو أخذ مايحتاج اليه فيؤذيه بالقول، ولأن الفقير الغائب لا يمكن إيذاؤه بالفعل، ويمكن إيذاؤه بالقول بأن يقول فيه مايصل اليه فيتأذى، والوجه الثانى فى

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾

الجواب هو أن نقول قوله بعدذلك(وإثماً مبيناً)مستدرك فكأنه قال احتمل بهتاناً إن كان بالقول وإثما مبينا كيفما كان الإيذاء، وكيفما كان فان الله خص الإيذاء القولى بالذكر لما بينا أنه أعم ولأنه أتم لأنه يصل إلى القلب. فان الكلام يخرج من القلب واللسان دليله ويدخل فى القلب والآذان سبيله.

قوله تعالى : ﴿ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ لما ذكر أن من يؤذى المؤمنين يحتمل بهتانا وكان فيه منع المكلف عن إيذاء المؤمن، أمر المؤمن باجتناب المواضع التى فيها التهم الموجبة للتأذى لئلا يحصل الايذاء الممنوع منه. ولما كان الايذاء القولى مختصاً بالذكر اختص بالذكر ماهو سبب الأيذاء القولى وهو النساء فان ذكرهن بالسوء يؤذى الرجال والنساء بخلاف ذكر الرجال فان من ذكر امرأة بالسوء تأذت وتأذى أقاربها أكثر من تأذيها، ومن ذكر رجلا بالسوء تأذى ولا يتأذى نساؤه، وكان فى الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم، فأمر الله الحرائر بالتجلبب.

وقوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يزنين لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن. وقوله ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ يغفر لكم ما قد سلف برحمته ويثيبكم على ما تأتون به راحماً عليكم.

قوله تعالى : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ﴾.

لما ذكر حال المشرك الذى يؤذى الله ورسوله، والمجاهر الذى يؤذى المؤمنين، ذكر حال المسر الذى يظهر الحق ويضمر الباطل وهو المنافق، ولما كان المذكور من قبل أقواماً ثلاثة نظراً إلى اعتبار أمور ثلاثة: وهم المؤذون الله. والمؤذون الرسول، والمؤذون المؤمنين. ذكر من المسرين ثلاثة نظراً إلى اعتبار أمور ثلاثة: (أحدها) المنافق الذى يؤذى الله سراً (والثانى) الذى

مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾

فى قلبه مرض الذى يؤذى المؤمن باتباع نسائه (والثالث) المرجف الذى يؤذى النبى عليه السلام بالإرجاف بقوله غلب محمد وسيخرج من المدينة وسيؤخذ وهؤلاء ، وإن كانوا قوماً واحداً إلا أن لهم ثلاث اعتبارات وهذا فى مقابلة قوله تعالى (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات) حيث ذكر أصنافاً عشرة وكلهم يوجد فى واحد فهم واحد بالشخص كثير بالاعتبار وقوله (لنغرينك بهم) أى لنسلطنك عليهم ولنخرجنهم من المدينة ، ثم لايجاورونك وتخلو المدينة منهم بالموت أو الإخراج ، ويحتمل أن يكون المراد لنغرينك بهم ، فاذا أغريناك لا يجاورونك ، (والأول) كقول القائل يخرج فلان ويقرأ إشارة إلى أمرين (والثانى) كقوله يخرج فلان ويدخل السوق ففى الأول يقرأ وإن لم يخرج وفى الثانى لا يدخل إلا إذا خرج . والاستثناء فيه لطيفة وهى أن الله تعالى وعد النبى عليه السلام أنه يخرج أعداءه من المدينة وينفيهم على يده إظهاراً لشوكته ، ولو كان النفى بارادة الله من غير واسطة النبى لأخلى المدينة عنهم فى ألطف آن [بقوله] كن فيكون ، ولكن لما أراد الله أن يكون على يد النبى لا يقع ذلك إلا بزمان وإن لطف فقال (ثم لايجاورونك فيها الا قليلا) وهو أن يتهيؤا ويتأهبوا للخروج .

قوله تعالى : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ .

أى فى ذلك القليل الذى يجاورونك فيه يكونون ملعونين مطرودين من باب الله وبابك وإذا خرجوا لا ينفكون عن المذلة ، ولا يجدون ملجأ بل أينما يكونون يطلبون ويؤخذون ويقتلون .

قوله تعالى : ﴿ سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ .

يعنى هذا ليس بدعا بكم بل هو سنة جارية وعادة مستمرة تفعل بالمكذبين (ولن تجد لسنة الله تبديلا) أى ليست هذه السنة مثل الحكم الذى يبدل وينسخ فان النسخ يكون فى الأحكام ، أما الأفعال والأخبار فلا تنسخ .

قوله تعالى : ﴿ يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله ﴾ .

لما بين حالهم فى الدنيا أنهم يلعنون ويهانون ويقتلون أراد أن يبين حالهم فى الآخرة فذكرهم بالقيامة وذكر ما يكون لهم فيها فقال (يسألك الناس عن الساعة) أى عن وقت القيامة (قل إنما علمها عند الله) لا يتبين لكم ، فان الله أخفاها لحكمة هى امتناع المكلف عن الاجتراء وخوفهم منها فى كل وقت.

إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾

قوله تعالى : ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ إشارة إلى التخويف ، وذلك لأن قول القائل الله يعلم متى يكون الأمر الفلانى ينبىء عن إبطاء الأمر ، ألا ترى أن من يطالب مديوناً بحقه فان استمهله شهراً أو شهرين ربما يصبر ذلك ، وإن قال له اصبر إلى أن يقدم فلان من سفره يقول الله يعلم متى يجىء فلان ، ويمكن أن يكون مجىء فلان قبل انقضاء تلك المدة فقال ههنا (وما يدريك لعل الساعه تكون قريباً) يعنى هى فى علم الله فلا تستبطئوها فربما تقع عن قريب والقريب فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث ، قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) ولهذا لم يقل لعل الساعة تكون قريبة .

قوله تعالى : ﴿ إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً ﴾ يعنى كما أنهم ملعونون فى الدنيا عندكم فكذلك ملعونون عند الله (وأعد لهم سعيراً) كما قال تعالى (لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً خالدين فيها أبداً) مطيلين المكث فيها مستمرين لا أمد لخروجهم

وقوله ﴿ لا يجدون ولياً ولا نصيراً ﴾ لما ذكر خلودهم بين تحقيقه وذلك لأن المعذب لا يخلصه من العذاب إلا صديق يشفع له أو ناصر يدفع عنه ، ولا ولى لهم يشفع ولا نصير يدفع.

قوله تعالى : ﴿ يوم تقلب وجوههم فى النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ، وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ، ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ﴾

لما بين أنه لا شفيع لهم يدفع عنهم العذاب بين أن بعض أعضائهم أيضاً لا يدفع العذاب عن البعض بخلاف عذاب الدنيا فان الإنسان يدفع عن وجهه الضربة إتقاء بيده فان من يقصد رأسه ووجهه تجده يجعل يده جنة أو يطأطىء رأسه كى لا يصيب وجهه ، وفى الآخرة (تقلب وجوههم فى النار) فما ظنك بسائر أعضائهم التى تجعل جنة للوجه ووقاية له (يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا) فيتحسرون ويندمون حيث لا تغنيهم الندامة والحسرة ، لحصول علمهم بأن الخلاص ليس إلا للمطيع . ثم يقولون (إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) يعنى بدل طاعة الله تعالى أطعنا السادة وبدل طاعة الرسول أطعنا الكبراء وتركنا طاعة سيد السادات وأكبر الأكابر

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾

فبدلنا الخير بالشر ، فلاجرم فاتنا خير الجنان وأوتينا شر النيران ، ثم إنهم يطلبون بعض التشفى بتعذيب المضلين ويقولون (ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً) أى بسبب ضلالهم وإضلالهم وفى قوله تعالى (ضعفين والعنهم لعناً كثيراً) معنى لطيف وهو أن الدعاء لايكون إلا عند عدم حصول الأمر المدعو به والعذاب كان حاصلا لهم واللعن كذلك فطلبوا ماليس بحاصل وهو زيادة العذاب بقولهم (ضعفين) وزيادة اللعن بقولهم (لعناً كبيراً) .

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ﴾

لما بين الله تعالى أن من يؤذى الله ورسوله يلعن ويعذب وكان ذلك إشارة إلى إيذاء هو كفر ، أرشد المؤمنين إلى الامتناع من إيذاء هو دونه وهو لايورث كفراً ، وذلك مثل من لم يرض بقسمة النبي عليه السلام وبحكمه بالفئ لبعض وغير ذلك فقال (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) وحديث إيذاء موسى مختلف فيه ، قال بعضهم هو إيذاؤهم إياه بنسبته إلى عيب فى بدنه ، وقال بعضهم [إن] قارون قررمع امرأة فاحشة حتى تقول عند بنى إسرائيل إن موسى زنى بى فلما جمع قارون القوم والمرأة حاضرة ألقى الله فى قلبها أنها صدقت ولم تقل ماالقنت وبالجملة الايذاء المذكور فى القرآن كاف وهو أنهم قالوا له (اذهب أنت وربك فقاتلا) وقولهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) وقولهم (لن نصبر على طعام واحد) إلى غير ذلك فقال للمؤمنين لا تكونوا أمثالهم إذا طلبكم الرسول إلى القتال أى لاتقولوا (اذهب أنت وربك فقاتلا) ولا تسألوا مالم يؤذن لكم فيه «وإذا أمركم الرسول بشئ فأتوا منه ما استطعتم» وقوله (فبرأه الله مما قالوا) على الأول ظاهر لأنه أبرز جسمه لقومه فرأوه وعلموا فساد اعتقادهم ونطقت المرأة بالحق وأمر الملائكة حتى عبروا بهرون عليهم فرأوه غير مجروح فعلموا براءة موسى عليه السلام عن قتله الذى رموه به ، وعلى ما ذكرنا (فبرأه الله مما قالوا) أى أخرجه عن عهدة ما طلبوا بإعطائه البعض اياهم وإظهاره عدم جواز البعض وبالجملة قطع الله حجتهم ثم ضرب عليهم الذالة والمسكنة وغضب عليهم . وقوله ﴿ وكان عند الله وجيهاً ﴾ أى ذا وجاهة ومعرفة ، والوجيه هو الرجل الذى يكون له وجه أى يكون معروفاً بالخير ، وكل أحد وإن كان عند الله معروفاً لكن المعرفة المجردة لاتكفى فى الوجاهة ، فإن من عرف غيره لكونه خادماً له وأجيراً عنده لا يقال هو وجيه عند فلان ، وإنما الوجيه من يكون له خصال حميدة تجعل من شأنه أن يعرف ولا ينكر وكان كذلك .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ﴾ أرشدهم إلى ماينبغي أن يصدر منهم من الأفعال والأقوال ، أما الأفعال فالخير ، وأما الأقوال فالحق لأن من أتى بالخير وترك الشر فقد اتقى الله ومن قال الصدق قال قولا سديداً ، ثم وعدهم على الأمرين بأمرين : على الخيرات بإصلاح الأعمال فان بتقوى الله يصلح العمل والعمل الصالح يرفع ويبقى فيبقى فاعله خالداً فى الجنة ، وعلى القول السديد بمغفرة الذنوب .

قوله تعالى : ﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ فطاعة الله هى طاعة الرسول ، ولكن جمع بينهما لبيان شرف فعل المطيع فانه يفعله الواحد اتخذ عند الله عهداً وعند الرسول يدا وقوله (فقد فاز فوزاً عظيما) جعله عظيما من وجهين (أحدهما) أنه من عذاب عظيم والنجاة من العذاب تعظم بعظم العذاب ، حتى أن من أراد أن يضرب غيره سوطاً ثم نجا منه لا يقال فاز فوزاً عظيما ، لأن العذاب الذى نجا منه لو وقع ماكان يتفاوت الأمر تفاوتاً كثيراً (والثانى) أنه وصل إلى ثواب كثير وهو الثواب الدائم الأبدى .

قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولا ﴾

لما أرشد الله المؤمنين إلى مكارم الأخلاق وأدب النبى عليه السلام بأحسن الآداب ، بين أن التكليف الذى وجهه الله إلى الإنسان أمر عظيم فقال (إنا عرضنا الأمانة) أى التكليف وهو الأمر بخلاف مافى الطبيعة ، واعلم أن هذا النوع من التكليف ليس فى السموات ولا فى الأرض لأن الأرض والجبل والسماء كلها على ماخلقت عليه ؛ الجبل لا يطلب منه السير والأرض لا يطلب منها الصعود ولا من السماء الهبوط ولا فى الملائكة لأن الملائكة وإن كانوا مأمورين منهيين عن أشياء لكن ذلك لهم كالأكل والشرب لنا فيسبحون الليل والنهار لا يفترون كما يشتغل الإنسان بأمر موافق لطبعه ، وفى الآية مسائل :

﴿ الأولى ﴾ فى الأمانة وجوه كثيرة منها من قال هو التكليف وسمى أمانة لأن من قصر فيه

فعليه الغرامة، ومن وفر فله الكرامة. ومنهم من قال هو قول لا إله إلا الله وهو بعيد فان السموات والأرض والجبال بألسنتها ناطقة بأن الله واحد لا إله إلا هو، ومنهم من قال الأعضاء. فالعين أمانة ينبغى أن يحفظها والأذن كذلك واليد كذلك، والرجل والفرج واللسان، ومنهم من قال معرفة الله بما فيها والله أعلم

﴿ المسألة الثانية ﴾ فى العرض وجوه منهم من قال المراد العرض ومنهم من قال الحشر ومنهم من قال المقابلة أى قابلنا الأمانة على السموات فرجحت الأمانة على أهل السموات والأرض.

﴿ المسألة الثالثة ﴾ (فى السموات والأرض) وجهان (أحدهما) أن المراد هى بأعيانها، (والثانى) المراد أهلوها، ففيه إضمار تقديره: إنا عرضنا الأمانة على أهل السموات والأرض.

﴿ المسألة الرابعة ﴾ قوله (فأبين أن يحملنها) لم يكن إباؤهن كإباء إبليس فى قوله تعالى (أبى أن يكون مع الساجدين) من وجهين (أحدهما) أن هناك السجود كان فرضاً، وههنا الأمانة كانت عرضاً (وثانيهما) أن الإباء كان هناك استكباراً وههنا استصغاراً استصغرن أنفسهن، بدليل قوله (وأشفقن منها).

﴿ المسألة الخامسة ﴾ ما سبب الإشفاق؟ نقول الأمانة لاتقبل لوجوه (أحدها) أن يكون عزيزاً صعب الحفظ كالأوانى من الجواهر التى تكون عزيزة سريعة الانكسار، فان العاقل يمتنع عن قبولها ولو كانت من الذهب والفضة لقبلها ولو كانت من الزجاج لقبلها، فى الأول لأمانه من هلاكها، وفى الثانى لكونها غير عزيزة الوجود والتكليف كذلك (والثانى) أن يكون الوقت زمان شهب وغارة فلا يقبل العاقل فى ذلك الوقت الودائع، والأمر كان كذلك لأن الشيطان وجنوده كانوا فى قصد المكلفين إذ الغرض كان بعد خروج آدم من الجنة (الثالث) مراعاة الأمانة والإتيان بما يجب كإيداع الحيوانات التى تحتاج إلى العلف والسقى وموضع مخصوص يكون برسمها، فان العاقل يمتنع من قبولها بخلاف متاع يوضع فى صندوق أو فى زاوية بيت والتكليف كذلك فانه يحتاج إلى تربية وتنمية.

﴿ المسألة السادسة ﴾ كيف حملها الانسان ولم تحملها هذه الأشياء؟ فيه جوابان (أحدهما) بسبب جهله بما فيها وعلمهن. ولهذا قال تعالى (إنه كان ظلوماً جهولا). (والثانى) أن الأشياء نظرت إلى أنفسهن فرأين ضعفهن فامتنعن، والانسان نظر إلى جانب المكلف، وقال المودع عالم قادر لايعرض الأمانة إلا على أهلها وإذا أودع لايتركها بل يحفظها بعينه وعونه فقبلها، وقال (إياك نعبد وإياك نستعين).

﴿ المسألة السابعة ﴾ قوله تعالى (إنه كان ظلوما جهولا) فيه وجوه (أحدها) أن المراد منه آدم ظلم نفسه بالمخالفة ولم يعلم ما يعاقب عليه من الاخراج من الجنة (ثانيها) المراد الانسان يظلم بالعصيان ويجهل ماعليه من العقاب (ثالثها) إنه كان ظلوماً جهولا، أى كان من شأنه الظلم والجهل

يقال فرس شموس ودابة جموح وماء طهور أى من شأنه ذلك ، فكذلك الانسان من شأنه الظلم والجهل فلما أودع الأمانة بقى بعضهم على ماكان عليه وبعضهم ترك الظلم كما قال تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) وترك الجهل كما قال تعالى فى حق آدم عليه السلام (وعلم آدم الأسماء كلها) وقال فى حق المؤمنين عامة (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به) وقال تعالى (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (رابعها) (إنه كان ظلوماً جهولا) فى ظن الملائكة حيث قالوا (أتجعل فيها من يفسد فيها) وبين علمه عندهم حيث قال تعالى (أنبئونى بأسماء هؤلاء) وقال بعضهم فى تفسير الآية إن المخلوق على قسمين مدرك وغير مدرك ، والمدرك منه من يدرك الكلى والجزئى مثل الآدمى ، ومنه من يدرك الجزئى كالبهائم ثم تدرك الشعير الذى تأكله ولا تتفكر فى عواقب الأمور ولا تنظر فى الدلائل والبراهين ، ومنه من يدرك الكلى ولا يدرك الجزئى كالملك يدرك الكليات ولا يدرك لذة الجماع والأكل ، قالوا وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله (ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء) فاعترفوا بعدم علمهم بتلك الجزئيات والتكاليف لم يكن إلا على مدرك الأمرين إذ له لذات بأمور جزئية . فمنع منها لتحصيل لذات حقيقية هى مثل لذة الملائكة بعبادة الله ومعرفته ، وأما غيره فان كان مكلفاً يكون مكلفاً لا بمعنى الأمر بما فيه عليهم كلفة ومشقة بل بمعنى الخطاب فان المخاطب يسمى مكلفاً لما أن المكلف مخاطب فسمى المخاطب مكلفاً وفى الآية لطائف (الأولى) الأمانة كان عرضها على آدم فقبلها فكان أميناً عليها والقول قول الأمين فهو فائز ، بقى أولاده أخذوا الأمانة منه والآخذ من الأمين ليس بمؤتمن ، ولهذا وارث المودع لا يكون القول قوله ولم يكن له بد من تجديد عهد وائتمان ، فالمؤمن اتخذ عند الله عهداً فصار أميناً من الله فصار القول قوله فكان له ما كان لآدم من الفوز . ولهذا قال تعالى (ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) أى كما تاب على آدم فى قوله تعالى (فتاب عليه) والكافر صار آخذاً للأمانة من المؤتمن فبقى فى ضمانه ، ثم إن المؤمن إذا أصاب الأمانة فى يده شىء بقضاء الله وقدره كان ذلك من غير تقصير منه والأمين لا يضمن مافات بغير تقصير ، والكافر إذا أصاب الأمانة فى يده شىء ضمن وإن كان بقضاء الله وقدره ، لأنه يضمن مافات وإن لم يكن بتقصير (اللطيفة الثانية) خص الأشياء الثلاثة بالذكر لأنها أشد الأمور وأحملها للأثقال ، وأما السموات فلقوله تعالى (وخلقنا فوقكم سبعاً شداداً) والأرض والجبال لاتخفى شدتها وصلابتها . ثم إن هذه الأشياء لما كانت لها شدة وصلابة عرض الله تعالى الأمانة عليها وا كتفى بشدتهن وقوتهن فامتنعن ، لأنهن وإن كن أقوياء إلا أن أمانة الله تعالى فوق قوتهن ، وحملها الإنسان مع ضعفه الذى قال الله تعالى فيه (وخلق الإنسان ضعيفاً) ولكن وعده بالاعانة على حفظ الأمانة بقوله (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) فان قيل فالذى يعينه الله تعالى كيف يعذب فلم يعذب الكافر ؟ نقول قال الله تعالى «أنا أعين من يستعين بى ويتوكل على» والكافر لم يرجع إلى الله تعالى فتركه مع نفسه فيبقى فى عهدة الأمانة (اللطيفة الثالثة) قوله

لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾

تعالى فأبين (أن يحملنها) وقوله تعالى (وحملها الإنسان) إشارة إلى أن فيه مشقة بخلاف مالو قال فأبين أن يقبلنها وقبلها الانسان ، ومن قال لغيره افعل هذا الفعل فان لم يكن فى الفعل تعب يقابل بأجرة فاذا فعله لا يستحق أجرة فقال تعالى (وحملها) إشارة إلى أنه مما يستحق الأجر عليه أى على مجرد حمل الأمانة ، وإما على رعايتها حق الرعاية فيستحق الزيادة فان قيل فالكل حملوها ، غاية ما فى الباب أن الكافر لم يأت بشىء زائد على الحمل فينبغى أن يستحق الأجر على الحمل فنقول الفعل إذا كان على وفق الاذن من المالك الآمر يستحق الفاعل الأجرة ، ألا ترى أنه لو قال احمل هذا إلى الضيعة التى على الشمال فحمل ونقلها إلى الضيعة التى على الجنوب لا يستحق الأجرة ويلزمه ردها إلى الموضع الذى كان فيه كذلك الكافر حملها على غير وجه الإذن فغرم وزالت حسناته التى عملها بسببه .

قوله تعالى : ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيما ﴾ .

أى حملها الإنسان ليقع تعذيب المنافق والمشرك ، فان قال قائل لم قدم التعذيب على التوبة نقول لما سمى التكاليف أمانة والأمانة من حكمها اللازم أن الخائن يضمن وليس من حكمها اللازم أن الأمين الباذل جهده يستفيد أجرة فكان التعذيب على الخيانة كاللازم والأجر على الحفظ إحسان والعدل قبل الإحسان وفيه مسألتان :

﴿ المسألة الأولى ﴾ لم عطف المشرك على المنافق ، ولم يعد اسمه تعالى فلم يقل ويعذب الله المشركين وعند التوبة أعاد اسمه وقال ويتوب الله ولو قال ويتوب على المؤمنين كان المعنى حاصلا ؟ نقول أراد تفضيل المؤمن على المنافق فجعله كالكلام المستأنف ويجب هناك ذكر الفاعل فقال (ويتوب الله) ويحقق هذا قراءة من قرأ ويتوب الله بالرفع .

﴿ المسألة الثانية ﴾ ذكر الله فى الإنسان وصفين الظلوم والجهول وذكر من أوصافه وصفين فقال (وكان الله غفوراً رحيما) أى كان غفوراً للظلوم ورحيما على الجهول ، وذلك لأن الله تعالى وعد عباده بأنه يغفر الظلم جميعاً إلا الظلم العظيم الذى هو الشرك كما قال تعالى (إن الشرك لظلم عظيم) وأما الوعد فقوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وأما الرحمة على الجهل فلأن الجهل محل الرحمة ولذلك يعتذر المسىء بقوله ما علمت .

(وههنا لطيفة) وهى أن الله تعالى أعلم عبده بأنه غفور رحيم ، وبصره بنفسه فرآه ظلوماً جهولا ثم عرض عليه الأمانة فقبلها مع ظلمه وجهله لعلمه فيما يجبرها من الغفران والرحمة والله أعلم .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبى الأمى وآله .

٣٣ ــ سورة الأحزاب

(مدنية وهى ثلاث وسبعون آية)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ٣٣ الأحزاب

وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ ٣٣ الأحزاب

﴿ سورة الأحزاب مدنية وهى ثلاث وسبعون آية ﴾

١ (بسم الله الرحمن الرحيم) (يأيها النبي اتق الله) فى ندائه ﷺ بعنوان النبوة تنويه بشأنه وتنبيه على سمو مكانه والمراد بالتقوى المأمور به الثبات عليه والازدياد منه فإن له باباً واسعاً وعرضاً عريضاً لا ينال مداه (ولا تطع الكافرين) أى المجاهرين بالكفر (والمنافقين) المضمرين له أى فيما يعودونهن فى الدين وإعطاء دنية فيما بين المسلمين روى أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبى جهل وأبا الأعور السلمى قدموا عليه ﷺ فى الموادعة التى كانت بينه ﷺ وبينهم وقام معهم عبدالله بن أبى ومعتب بن قشير والجد بن قيس فقالوا لرسول الله ﷺ ارفض ذكر آلهتنا وقل إنها تشفع وتنفع وندعك وربك فشق ذلك على النبى ﷺ والمؤمنين وهموا بقتلهم فنزلت أى اتق الله فى نقض العهد ونبذ الموادعة ولا تساعد الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا إليك (إن الله كان عليما حكيما) مبالغاً فى العلم والحكمة فيعلم جميع الأشياء من المصالح والمفاسد فلا يأمرك إلا بما فيه مصلحة ولا ينهاك إلا عما فيه مفسدة ولا يحكم

٢ إلا بما تقتضيه الحكمة البالغة فالجملة تعليل للأمر والنهى مؤكد لوجوب الامتثال بهما (واتبع) أى فى كل ما تأتى وتذر من أمور الدين (مايوحى إليك من ربك) من الآيات التى من جملتها هذه الآية الآمرة بتقوى الله الناهية عن مساعدة الكفرة والمنافقين والتعرض لعنوان الربوبية لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر (إن الله كان بما تعملون خبيراً) قيل الخطاب للرسول ﷺ والجمع للتعظيم وقيل له ﷺ وللمؤمنين وقيل للغائبين بطريق الالتفات ولا يخفى بعده نعم يجوز أن يكون للكل على ضرب من التغليب وأياً ماكان فالجملة تعليل للأمر وتأكيد لموجبه أما على الوجهين الأولين فبطريق الترغيب والترهيب كأنه قيل إن الله خبير بما تعملونه من الامتثال وتركه فيرتب على كل منهما جزاءه ثواباً وعقاباً وأما على الوجه الأخير فبطريق الترغيب فقط كأنه قيل إن الله خبير بما يعمله كلا الفريقين فيرشدك إلى مافيه صلاح حالك وانتظام أمرك ويطلعك على مايعملونه من المكايد والمفاسد ويأمرك بما ينبغى لك أن تعمله فى دفعها وردها فلابد من اتباع الوحى والعمل بمقتضاه حتما .

وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ ٣٣ الأحزاب

مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٣٣ الأحزاب

ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ٣٣ الأحزاب

---

٣ (وتوكل على الله) أى فوض جميع أمورك إليه (وكنى بالله وكيلا) حافظاً موكولا إليه كل الأمور
٤ (ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه) شروع فى إلقاء الوحى الذى أمر ﷺ باتباعه وهذا مثل ضربه الله
٥ تعالى تمهيداً لما يعقبه من قوله تعالى (وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وماجعل أدعياءكم أبناءكم) وتنبيهاً على أن كون المظاهر منها أما وكون الدعى ابنا أى بمنزلة الأم والابن فى الآثار والأحكام المعهودة فيما بينهم فى الاستحالة بمنزلة اجتماع قلبين فى جوف واحد وقيل هو رد لما كانت العرب تزعم من أن اللبيب الأريب له قلبان ولذلك قيل لأبى معمر أو لجميل بن سيد الفهرى ذو القلبين أى ماجمع الله تعالى قلبين فى رجل وذكر الجوف لزيادة التقرير كما فى قوله تعالى ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ولا زوجية ولا أمومة فى امراة ولا دعوة وبنوة فى شخص لكن لا بمعنى نفى الجمع بين حقيقة الزوجية والأمومة ونفى الجمع بين حقيقة الدعوة والبنوة كما فى القلب ولا بمعنى نفى الجمع بين أحكام الزوجية وأحكام الأمومة ونفى الجمع بين أحكام الدعوة وأحكام البنوة على الإطلاق بل بمعنى نفى الجمع بين حقيقة الزوجية وأحكام الأمومة ونفى الجمع بين حقيقة الدعوة وأحكام البنوة لإبطال ماكانوا عليه من إجراء أحكام الأمومة على المظاهر منها وإجراء أحكام البنوة على الدعى ومعنى الظهار أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى مأخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبيك وتعديته بمن لتضمنه معنى التجنب لأنه كان طلاقا فى الجاهلية وهو فى الإسلام يقتضى الطلاق أو الحرمة إلى أداء الكفارة كما عدى آلى بها وهو بمعنى حلف وذكر الظهار للكناية عن البطن الذى هو عموده فإن ذكره قريب من ذكر الفرج أو للتغليظ فى التحريم فإنهم كانوا يحرمون إتيان الزوجة وظهرها إلى السماء وقرىء اللاء وقرىء تظاهرون بحذف إحدى التاءين من تتظاهرون وتظاهرون بإدغام التاء الثانية فى الظاء وتظهرون من أظهر بمعنى تظهر وتظهرون من ظهر بمعنى ظاهر كعقد بمعنى عاقد وتظهرون من ظهر ظهوراً وادعياء جمع دعى وهو الذى يدعى ولداً على الشذوذ لاختصاص أفعلاء بفعيل بمعنى فاعل كتقى وأتقياء كأنه شبه به فى اللفظ فجمع جمعه
٥ كقتلاء وأسراء (ذلكم) إشارة إلى مايفهم مما ذكر من الظهار والدعاء أو إلى الأخير الذى هو المقصود من مساق الكلام أى دعاؤكم بقولكم هذا ابنى (قولكم بأفواهكم) فقط من غير أن يكون له مصداق وحقيقة فى الأعيان فإذن هو بمعزل من استتباع أحكام البنوة كما زعمتم (والله يقول الحق) المطابق للواقع (وهو
٥ يهدى السبيل) أى سبيل الحق لاغير فدعوا أقوالكم وخذوا بقوله عز وجل (ادعوهم لآبائهم) أى انسبوهم

ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَسۡطُورٗا ﴿٦﴾ ٣٣ الأحزاب

وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۖ وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴿٧﴾ ٣٣ الأحزاب

إليهم وخصوهم بهم وقوله تعالى (هو أقسط عند الله) تعليل له والضمير لمصدر ادعوا كما فى قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى وأقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل أى الدعاء لآبائهم بالغ فى العدل والصدق فى حكم الله تعالى وقضائه (فإن لم تعلموا آباءهم) فتنسبوهم إليهم (فإخوانكم) فهم إخوانكم (فى الدين ومواليكم) وأولياؤكم فيه أى فادعوهم بالأخوة الدينية والمولوية (وليس عليكم جناح) أى إثم (فيما أخطأتم به) أى فيما فعلتموه من ذلك مخطئين بالسهو أو النسيان أو سبق اللسان (ولكن ماتعمدت قلوبكم) أى ولكن الجناح فيما تعمدت قلوبكم بعد النهى أو ماتعمدت قلوبكم فيه الجناح (وكان الله غفوراً رحيما) لعفوه عن المخطىء وحكم التبنى بقوله هو ابنى إذا كان عبداً للقائل العتق على كل حال ولا يثبت نسبه منه إلا إذا كان مجهول النسب وكان بحيث يولد مثله لمثل المتبنى ولم يقر قبله بنسبه من غيره (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أى فى كل أمر من أمور الدين والدنيا كما يشهد به ٦ الإطلاق فيجب عليه أن يكون ﷺ أحب إليهم من أنفسهم وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها روى أنه ﷺ أراد غزوة تبوك فأمر الناس بالخروج فقال ناس نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت وقرىء وهو أب لهم أى فى الدين فإن كل نبى أب لأمته من حيث إنه أصل فيما به الحياة الأبدية ولذلك صار المؤمنون أخوة (وأزواجه أمهاتهم) أى منزلات منزلة الأمهات فى التحريم واستحقاق التعظيم وأما فيما عدا ذلك فهن كالأجنبيات ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها لسنا أمهات النساء (وأولوا الأرحام) أى ذو القرابات (بعضهم أولى ببعض) فى التوارث وهو نسخ لما كان فى صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة فى الدين (فى كتاب الله) فى اللوح أو فيما أنزله وهو هذه الآية أو آية المواريث أو فيما فرض الله تعالى (من المؤمنين والمهاجرين) بيان لأولى الأرحام أو صلة لأولى أى أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) استثناء من أعم ماتقدر الأولوية فيه من النفع والمراد بفعل المعروف التوصية أو منقطع (كان ذلك فى الكتاب مسطوراً) أى كان ماذكر من الآيتين ثابتاً فى اللوح أو القرآن وقيل فى التوراة (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) أى اذكر وقت أخذنا من النبيين كافة عهودهم بتبليغ الرسالة ٧ والدعاء إلى الدين الحق (ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) وتخصيصهم بالذكر مع

لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ ٣٣ الأحزاب

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ٣٣ الأحزاب

اندارجهم فى النبيين اندارجا بينا للإيذان بمزيد مزيتهم وفضلهم وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع وأساطين أولى العزم من الرسل وتقديم نبينا عليهم عليهم الصلاة والسلام لإبانة خطره الجليل (وأخذنا منهم ميثاقا غليظاً) أى عهداً عظيم الشأن أو مؤكداً باليمين وهذا هو الميثاق الأول بعينه وأخذه هو أخذه والعطف مبنى على تنزيل التغاير العنوانى منزلة التغاير الذاتى تفخيما لشأنه كما فى قوله تعالى ونجيناهم من عذاب غليظ إثر قوله تعالى فلما جاء أمرنا نجينا هوداً والذين آمنوا معه برحمة منا وقوله تعالى (ليسأل ٨ الصادقين عن صدقهم) متعلق بمضمر مستأنف مسوق لبيان ماهو داع إلى ماذكر من أخذ الميثاق وغاية له لا بأخذنا فإن المقصود تذكير نفس الميثاق ثم بيان الغرض منه بياناً قصدياً كما ينبىء عنه تغيير الأسلوب بالالتفات إلى الغيبة أى فعل الله ذلك ليسأل يوم القيامة الأنبياء ووضع الصادقين موضع ضميرهم للإيذان من أول الأمر بأنهم صادقون فيما سئلوا عنه وإنما السؤال لحكمة تقتضيه أى ليسأل الأنبياء الذين صدقوا عهدهم عما قالوه لقومهم أو عن تصديقهم إياهم تبكيتالهم كما فى قوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم أو المصدقين لهم عن تصديقهم فإن مصدق الصادق صادق وتصديقه صدق وأما ماقيل من أن المعنى ليسأل المؤمنين الذين صدقوا عهدهم حين أشهدهم على أنفسهم عن صدقهم عهدهم فيأباه مقام تذكير ميثاق النبيين وقوله تعالى (وأعد للكافرين عذاباً أليماً) عطف على ماذكر من المضمر لا على أخذنا كما قيل والتوجيه بأن بعثة الرسل وأخذ الميثاق منهم لإثابة المؤمنين أو بأن المعنى أن الله تعالى أكد على الأنبياء الدعوة إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين تعسف ظاهر مع أنه مفض إلى كون بيان إعداد العذاب الأليم للكافرين غير مقصود بالذات نعم يجوز عطفه على مادل عليه قوله تعالى ليسأل الصادقين كأنه قيل فأثاب المؤمنين وأعد للكافرين الآية ٩ (يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم) إن جعل النعمة مصدراً فالجار متعلق بها وإلا فهو متعلق بمحذوف هو حال منها أى كائنة عليكم (إذ جاءتكم جنود) ظرف لنفس النعمة أو لثبوتها لهم وقيل منصوب باذكروا على أنه بدل اشتمال من نعمة الله والمراد بالجنود الأحزاب وهم قريش وغطفان ويهود قريظة والنضير وكانوا زهاء اثنى عشر ألفاً فلما سمع رسول الله ﷺ بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة بإشارة سلمان الفارسى ثم خرج فى ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذرارى والنساء فرفعوا فى الآطام واشتد الخوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق فى المنافقين حتى قال معتب بن قشير كان محمد يعدنا كنوز كسرى وقيصر ولا نقدر أن نذهب إلى الغائط ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وعكرمة بن أبى جهل وهبيرة بن أبى وهب ونوفل بن عبد الله وضرار بن الخطاب ومرداس أخو بنى محارب قد ركبوا

إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ﴿١٠﴾ ٣٣ الأحزاب

خيولهم وتيمموا من الخندق مكاناً مضيقاً فضربوا خيولهم فاقتحموا فجالت بهم فى السبخة بين الخندق وسلع فخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه فى نفر من المسلمين حتى أخذ عليهم الثغرة التى اقتحموا منها فأقبلت الفرسان نحوهم وكان عمرو معلماً ليرى مكانه فقال له على رضى الله عنه ياعمرو إنى أدعوك إلى الله ورسوله والإسلام قال لا حاجة لى إليه قال فإنى أدعوك إلى النزال قال ياابن أخى والله لا أحب أن أقتلك قال على لكنى والله أحب أن أقتلك فحمى عمرو عند ذلك وكان غيوراً مشهوراً بالشجاعة واقتحم عن فرسه فعقره أو ضرب وجهه ثم أقبل على على فتناولا وتجاولا فضربه على رضى الله عنه ضربة ذهبت فيها نفسه فلما قتله انهزمت خيله حتى اقتحمت من الخندق هاربة وقتل مع عمرو رجلين منبه بن عثمان ابن عبد الدار ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى قتله أيضاً على رضى الله عنه وقيل لم يكن بينهم إلا الترامى بالنبل والحجارة حتى أنزل الله تعالى النصر وذلك قوله تعالى (فأرسلنا عليهم ريحاً) عطف على جاءتكم مسوق لبيان النعمة إجمالا وسيأتى بقيتها فى آخر القصة (وجنوداً لم تروها) وهم الملائكة عليهم السلام وكانوا ألفاً بعث الله عليهم صباً باردة فى ليلة شاتية فأخصرتهم وسفت التراب فى وجوههم وأمر الملائكة فقلعت الأوتاد وقطعت الأطناب وأطفأت النيران وأكفأت القدور وماجت الخيل بعضها فى بعض وقذف فى قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة فى جوانب عسكرهم فقال طليحة بن خويلد الأسدى أما محمد فقد بدأكم بالسحر فالنجاء النجاء فانهزموا من غير قتال (وكان الله بما تعملون) من حفر الخندق وترتيب مبادى الحرب وقيل من التجائكم إليه ورجائكم من فضله وقرىء بالياء أى بما يعمله الكفار أى من التحزب والمحاربة أو من الكفر والمعاصى (بصيراً) ولذلك فعل مافعل من نصركم عليهم والجملة اعتراض مقرر لما قبله (إذ جاءوكم) بدل من إذ جاءتكم (من فوقكم) من أعلى الوادى من جهة المشرق وهم بنو غطفان ومن تابعهم من أهل نجد قائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل فى هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنضير (ومن أسفل منكم) أى من أسفل الوادى من قبل المغرب وهم قريش ومن شايعهم من الأحابيش وبنى كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان وكانوا عشرة آلاف (وإذ زاغت الأبصار) عطف على ماقبله داخل معه فى حكم التذكير أى حين مالت عن سننها وانحرفت عن مستوى نظرها حيرة وشخوصاً وقيل عدلت عن كل شىء فلم تلتفت إلا إلى عدوها لشدة الروع (وبلغت القلوب الحناجر) لأن الرئة تنتفخ من شدة الفزع فيرتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة وهى منتهى الحلقوم وقيل هو مثل فى اضطراب القلوب ووجيبها وإن لم تبلغ الحناجر حقيقة والخطاب فى قوله تعالى (وتظنون بالله الظنونا) لمن يظهر الإيمان على الإطلاق أى تظنون بالله تعالى أنواع الظنون المختلفة حيث ظن المخلصون الثبت القلوب أن الله تعالى ينجز وعده فى إعلاء دينه كما يعرب عنه ماسيحكى عنهم من قولهم هذا ما وعدنا

هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ٣٣ الأحزاب

وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ٣٣ الأحزاب

وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ٣٣ الأحزاب

الله ورسوله وصدق الله ورسوله الآية أو يمتحنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال والضعاف القلوب والمنافقون ماحكى عنهم مما لاخير فيه والجملة معطوفة على زاغت وصيغة المضارع لاستحضار الصورة والدلالة على الاستمرار وقرىء الظنون بغير ألف وهو القياس وزيادتها لمراعاة الفواصل كما تزاد فى القوافى (هنالك) ظرف زمان أو ظرف مكان لما بعده أى فى ذلك الزمان الهائل أو المكان الدحض ١١ (ابتلى المؤمنون) أى عوملوا معاملة من يختبر فظهر المخلص من المنافق والراسخ من المتزلزل (وزلزلوا زلزالا شديداً) من الهول والفزع وقرىء بفتح الزاى (وإذ يقول المنافقون) عطف على إذ زاغت ١٢ وصيغة المضارع لما مر من الدلالة على استمرار القول واستحضار صورته (والذين فى قلوبهم مرض) • أى ضعف اعتقاد (ماوعدنا الله ورسوله) من إعلاء الدين والظفر (إلا غروراً) أى وعد غرور وقيل قولا باطلا والقائل معتب بن قشير وأضرابه راضون به قال يعدنا محمد بفتح كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر أن يتبرز فرقا ماهذا إلا وعد غرور (وإذ قالت طائفة منهم) هم أوس بن قيظى وأتباعه وقيل عبد ١٣ الله بن أبى وأشياعه (ياأهل يثرب) هو اسم المدينة المطهرة وقيل اسم بقعة وقعت المدينة فى ناحية منها وقد نهى النبى ﷺ أن تسمى بها كراهة لها وقال هى طيبة أو طابة كأنهم ذكروها بذلك الاسم مخالفة له ﷺ وندائهم إياهم بعنوان أهليتهم لها ترشيح لما بعده من الأمر بالرجوع إليها (لا مقام لكم) • لا موضع إقامة لكم أو لا إقامة لكم ههنا يريدون المعسكر وقرىء بفتح الميم أى لا قيام أولا موضع قيام لكم (فارجعوا) أى إلى منازلكم بالمدينة مرادهم الأمر بالفرار لكنهم عبروا عنه بالرجوع ترويجاً • لمقالهم وإيذاناً بأنه ليس من قبيل الفرار المذموم وقيل المعنى لاقيام لكم فى دين محمد ﷺ فارجعوا إلى ماكنتم عليه من الشرك أو فارجعوا عما بايعتموه عليه وأسلموه إلى أعدائه أولا مقام لكم فى يثرب فارجعوا كفاراً ليتسنى لكم المقام بها والأول هو الأنسب لما بعده فإن قوله تعالى (ويستأذن فريق • منهم النبى) معطوف على قالت وصيغة المضارع لما مر من استحضار الصورة وهم بنو حارثة وبنو سلمة استأذنوه ﷺ فى الرجوع ممتثلين بأمرهم وقوله تعالى (يقولون) بدل من يستأذن أو حال من فاعله أو • استئناف مبنى على السؤال عن كيفية الاستئذان (إن بيوتنا عورة) أى غير حصينة معرضة للعدو والسراق فأذن لنا حتى نحصنها ثم نرجع إلى العسكر والعورة فى الأصل الخلل أطلقت على المختل مبالغة وقد جوز أن تكون تخفيف عورة من عورت الدار إذا اختلت وقد قرىء بها والأول هو الأنسب بمقام الاعتذار كما يفصح عنه تصدير مقالهم بحرف التحقيق (وما هى بعورة) والحال أنها ليست كذلك

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ ٣٣ الأحزاب

وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ ٣٣ الأحزاب

قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ ٣٣ الأحزاب

قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ٣٣ الأحزاب

(إن يريدون) ما يريدون بالاستئذان (إلا فراراً) من القتال (ولو دخلت عليهم) أسند الدخول ١٤
إلى بيوتهم وأوقع عليهم لما أن المراد فرض دخولها وهم فيها لا فرض دخولها مطلقاً كما هو المفهوم لو
لم يذكر الجار والمجرور ولا فرض الدخول عليهم مطلقاً كما هو المفهوم لو أسند إلى الجار والمجرور
(من أقطارها) أى من جميع جوانبها لا من بعضها دون بعض فالمعنى لو كانت بيوتهم مختلة بالكلية •
ودخلها كل من أراد من أهل الدعارة والفساد (ثم سئلوا) من جهة طائفة أخرى عند تلك النازلة
والرجفة الهائلة (الفتنة) أى الردة والرجعة إلى الكفر مكان ما سئلوا الآن من الإيمان والطاعة
(لآتوها) لأعطوها غير مبالين بما دهاهم من الداهية الدهياء والغارة الشعواء وقرىء لأتوها
بالقصر أى لفعلوها وجاءوها (وما تلبثوا بها) بالفتنة أى ما ألبثوها وما أخروها (إلا يسيراً) ريثما يسع •
السؤال والجواب من الزمان فضلا عن التعلل باختلال البيوت مع سلامتها كما فعلوا الآن وقيل ما لبثوا
بالمدينة بعد الارتداد إلا يسيراً والأول هو اللائق بالمقام هذا وأما تخصيص فرض الدخول بتلك
العساكر المتحزبة فمع منافاته للعموم المستفاد من تجريد الدخول عن الفاعل ففيه ضرب من فساد الوضع
لما عرفت من أن مساق النظم الكريم لبيان أنهم إذا دعوا إلى الحق تعللوا بشىء يسير وإن دعوا إلى
الباطل سارعوا إليه آثر ذى أثير من غير صارف يلويهم ولا عاطف يثنيهم ففرض الدخول عليهم من
جهة العساكر المذكورة وإسناد سؤال الفتنة والدعوة إلى الكفر إلى طائفة أخرى مع أن العساكر هم
المعروفون بعداوة الدين المباشرون لقتال المؤمنين المصرون على الإعراض عن الحق المجدون فى الدعاء
إلى الكفر والضلال بمعزل من التقريب (ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار) فإن بنى ١٥
حارثة عاهدوا رسول الله ﷺ يوم أحد حين فشلوا أن لا يعودوا لمثله وقيل هم قوم غابوا عن وقعة بدر
ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والفضيلة فقالوا لئن أشهدنا الله قتالا لنقاتلن (وكان عهد الله
مسئولا) مطلوباً مقتضى حتى يوفى به وقيل مسئولا عن الوفاء به ومجازى عليه (قل لن ينفعكم الفرار إن ١٦
فررتم من الموت أو القتل) فإنه لابد لكل شخص من حتف أنف أو قتل سيف فى وقت معين سبق به
القضاء وجرى عليه القلم (وإذن لا تمتعون إلا قليلا) أى وإن نفعكم الفرار مثلا فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك
التمتيع إلا تمتيعاً قليلاً أو زماناً قليلا (قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم ١٧

قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ ٣٣ الأحزاب

أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ ٣٣ الأحزاب

يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِن يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُم مَّا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ ٣٣ الأحزاب

رحمة أي أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة فاختصر الكلام أو حمل الثاني على الأول لما في العصمة من معنى المنع

١٨ (ولا يجدون لهم من دون الله ولياً) ينفعهم (ولا نصيراً) يدفع عنهم الضرر (قد يعلم الله المعوقين منكم) أي المثبطين للناس عن رسول الله ﷺ وهم المنافقون (والقائلين لإخوانهم) من منافقي المدينة (هلم إلينا) وهو صوت سمي به فعل متعد نحو احضر أو قرب ويستوي فيه الواحد والجماعة على لغة أهل الحجاز وأما بنو تميم فيقولون هلم يا رجل وهلموا يا رجال أي قربوا أنفسكم إلينا وهذا يدل على أنهم عند هذا القول خارجون من المعسكر متوجهون نحو المدينة (ولا يأتون البأس) أي الحراب والقتال (إلا قليلا) أي إتياناً أو زماناً أو بأساً قليلا فإنهم يعتذرون ويثبطون ما أمكن لهم ويخرجون مع المؤمنين يوهمونهم أنهم معهم ولا تراهم يبارزون ويقاتلون إلا شيئاً قليلا إذا اضطروا إليه كقوله تعالى ما قاتلوا إلا قليلا وقيل إنه من تتمة

١٩ كلامهم معناه ولا يأتي أصحاب محمد حرب الأحزاب ولا يقاومونهم إلا قليلا (أشحة عليكم) أي بخلاء عليكم بالمعاونة أو النفقة في سبيل الله أو الظفر والغنيمة جمع شحيح ونصبه على الحالية من فاعل يأتون أو من المعوقين أو على الذم (فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم) في أحداقهم (كالذي يغشى عليه من الموت) صفة لمصدر ينظرون أو حال من فاعله أو لمصدر تدور أو حال من أعينهم أي ينظرون نظراً كائناً كنظر المغشى عليه من معالجة سكرات الموت حذراً وخوراً ولواذاً بك أو ينظرون كائنين كالذي الخ أو تدور أعينهم دوراناً كائناً كدوران عينه أو تدور أعينهم كائنة كعينه (فإذا ذهب الخوف) وحيزت الغنائم (سلقوكم) ضربوكم (بألسنة حداد) وقالوا وفروا قسمتنا فإنا قد شاهدناكم وقاتلنا معكم وبمكاننا غلبتم عدوكم وبنا نصرتم عليه والسلق البسط بقهر باليد أو باللسان وقرىء صلقوكم (أشحة على الخير) نصب على الحالية أو الذم ويؤيده القراءة بالرفع (أولئك) الموصوفون بما ذكر من صفات السوء (لم يؤمنوا) بالإخلاص (فأحبط الله أعمالهم) أي أظهر بطلانها إذ لم يثبت لهم أعمال فتبطل أو أبطل تصنعهم ونفاقهم فلم يبق مستتبعاً لمنفعة دنيوية أصلا (وكان ذلك) الإحباط (على الله يسيراً) هيناً وتخصيص يسره بالذكر مع أن كل شيء عليه تعالى يسير لبيان أن أعمالهم حقيقة بأن يظهر

٢٠ حبوطها لكمال تعاضد الدواعي وعدم الصوارف بالكلية (يحسبون الأحزاب لم يذهبوا) أي هؤلاء

لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)

٣٣ الأحزاب

وَلَمَّا رَءَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢)

٣٣ الأحزاب

لجبنهم يظنون أن الأحزاب لم ينهزموا ففروا إلى داخل المدينة (وإن يأت الأحزاب) كرة ثانية (يودوا لو أنهم بادون فى الأعراب) تمنوا أنهم خارجون إلى البدو حاصلون بين الأعراب وقرىء بدى جمع باد كغاز وغزى (يسألون) كل قادم من جانب المدينة وقرىء يساءلون أى يتساءلون ومعناه يقول بعضهم لبعض ماذا سمعت ماذا بلغك أو يتساءلون الأعراب كما يقال رأيت الهلال وتراءيناه فإن صيغة التفاعل قد تجرد عن معنى كون ما أسندت إليه فاعلا من وجه ومفعولا من وجه ويكتفى بتعدد الفاعل كما فى المثال المذكورة ونظائره (عن أنبائكم) عما جرى عليكم (ولو كانوا فيكم) هذه الكرة ولم يرجعوا إلى المدينة وكان قتال (ماقاتلوا إلا قليلا) رياء وخوفا من التعيير (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) خصلة حسنة حقها أن يؤتسى بها كالثبات فى الحرب ومقاساة الشدائد أو هو فى نفسه قدوة يحق التأسى به كقولك فى البيضة عشرون منا حديداً أى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد وقرىء بكسر الهمزة وهى لغة فيها (لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) أى ثواب الله أو لقاءه أو أيام الله واليوم الآخر خصوصاً وقيل هو مثل قولك أرجو زيداً وفضله فإن اليوم الآخر من أيام الله تعالى ولمن كان صلة لحسنة أو صفة لها وقيل بدل من لكم والأكثرون على أن ضمير المخاطب لا يبدل منه (وذكر الله) أى وقرن بالرجاء ذكر الله (كثيراً) أى ذكراً كثيراً أو زماناً كثيراً فإن المثابرة على ذكره تعالى تؤدى إلى ملازمة الطاعة وبها يتحقق الائتساء برسول الله ﷺ (ولما رأى المؤمنون الأحزاب) بيان لما صدر عن خلص المؤمنين عند اشتباه الشئون واختلاف الظنون بعد حكاية ما صدر عن غيرهم أى لما شاهدوهم حسبما وصفوا لهم (قالوا هذا) مشيرين إلى ما شاهدوه من حيث هو من غير أن يخطر ببالهم لفظ يدل عليه فضلا عن تذكيره وتأنيثه فإنهما من أحكام اللفظ كما فى قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربى وجعله إشارة إلى الخطب أو البلاء من نتائج النظر الجليل فتدبر نعم يجوز التذكير باعتبار الخبر الذى هو (ما وعدنا الله ورسوله) فإن ذلك العنوان أول ما يخطر ببالهم عند المشاهدة ومرادهم بذلك ما وعدوه بقوله تعالى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء إلى قوله تعالى ألا إن نصر الله قريب وقوله ﷺ سيشتد الأمر باجتماع الأحزاب عليكم والعاقبة لكم عليهم وقوله ﷺ إن الأحزاب سائرون إليكم بعد تسع ليال أو عشر وقرىء بكسر الراء وفتح الهمزة (وصدق الله ورسوله) أى ظهر صدق خبر الله تعالى ورسوله أو صدقا فى النصرة والثواب كما صدقا فى البلاء وإظهار الاسم للتعظيم (وما زادهم) أى ما رأوه (إلا إيماناً) بالله تعالى وبمواعيده

مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ ٣٣ الأحزاب

٢٤ (وتسليما) لأوامره ومقاديره (من المؤمنين) أى المؤمنين بالإخلاص مطلقاً لا الذين حكيت محاسنهم خاصة (رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه) من الثبات مع الرسول ﷺ والمقاتلة لأعداء الدين وهم رجال من الصحابة رضى الله عنهم نذروا أنهم إذا لقو حربا مع رسول الله ﷺ ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمزة ومصعب ابن عمير وأنس بن النضر وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومعنى صدقوا أتوا بالصدق من صدقنى إذا قال لك الصدق ومحل ماعاهدوا النصب إما بطرح الخافض عنه وإيصال الفعل إليه كما فى قولهم صدقنى سن بكره أى فى سنه وإما بجعل المعاهد عليه مصدوقا على المجاز كأنهم خاطبوه خطاب من قال لكرمائه [نحرتنى الأعداء إن لم تنحرى] وقالوا له سننى بك وحيث وفوا به فقد صدقوه ولو كانوا نكثوه لكذبوه ولكان مكذوباً (فمنهم من قضى نحبه) تفصيل لحال الصادقين وتقسيم لهم إلى قسمين والنحب النذر وهو أن يلتزم الإنسان شيئاً من أعماله ويوجبه على نفسه وقضاؤه الفراغ منه والوفاء به ومحل الجار والمجرور الرفع على الابتداء على أحد الوجهين المذكورين فى قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله الآية أى فبعضهم أو فبعض منهم من خرج عن العهدة كحمزة ومصعب بن عمير وأنس بن النضر عم أنس ابن مالك وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فإنهم قد قضوا نذورهم سواء كان النذر على حقيقته بأن يكون ما نذروه أفعالهم الاختيارية التى هى المقاتلة المغياة بما ليس منها ولا يدخل تحت النذر وهو الموت شهيداً أو كان مستعاراً لالتزامه على ما سيأتى (ومنهم) أى وبعضهم أو وبعض منهم (من ينتظر) أى قضاء نحبه لكونه موقتاً كعثمان وطلحة وغيرهما ممن استشهد بعد ذلك رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فإنهم مستمرون على نذورهم قد قضوا بعضها وهو الثبات مع رسول الله ﷺ والقتال إلى حين نزول الآية الكريمة ومنتظرون لقضاء بعضها الباقى وهو القتال إلى الموت شهيداً هذا ويجوز أن يكون النحب مستعاراً لالتزام الموت شهيداً إما بتنزيل التزام أسبابه التى هى أفعال اختيارية للناذر منزلة الالتزام نفسه وإما بتنزيل نفسه منزلة أسبابه وإيراد الالتزام عليه وهو الأنسب بمقام المدح وأياً ما كان ففى وصفهم بالانتظار المنبىء عن الرغبة فى المنتظر شهادة حقة بكمال اشتياقهم إلى الشهادة وأما ماقيل من أن النحب استعير للموت لأنه كنذر لازم فى رقبة كل حيوان فمسخ للاستعارة وذهاب برونقها وإخراج للنظم الكريم عن مقتضى المقام بالكلية (وما بدلوا) عطف على صدقوا وفاعله فاعله أى وما بدلوا عهدهم وماغيروه (تبديلا) أى تبديلا ما لا أصلا ولا وصفاً بل ثبتوا عليه راغبين فيه مراعين لحقوقه على أحسن ما يكون أما الذين قضوا فظاهر وأما الباقون فيشهد به انتظارهم أصدق شهادة وتعميم عدم التبديل للفريق الأول مع ظهور حالهم للإيذان بمساواة الفريق الثانى لهم فى الحكم

لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾ ٣٣ الأحزاب

وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ٣٣ الأحزاب

ويجوز أن يكون ضمير بدلوا للمنتظرين خاصة بناء على أن المحتاج إلى البيان حالهم وقد روى أن طلحة رضى الله عنه ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد حتى أصيبت يده فقال ﷺ أوجب طلحة الجنة وفى رواية أوجب طلحة وعنه ﷺ فى رواية جابر رضى الله عنه من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على الأرض فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله وفى رواية عائشة رضى الله عنها من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى على الأرض وقد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة وهذا يشير إلى أنه من الأولين حكما (ليجزى الله الصادقين بصدقهم) ٢٤ متعلق بمضمر مستأنف مسوق بطريق الفذلكة لبيان ماهو داع إلى وقوع ماحكى من الأحوال والأقوال على التفصيل وغاية له كما مر فى قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم كأنه قيل وقع جميع ماوقع ليجزى الله الصادقين بما صدر عنهم من الصدق والوفاء قولا وفعلا (ويعذب المنافقين) بما صدر عنهم من الأعمال والأقوال المحكية (إن شاء) تعذيبهم (أو يتوب عليهم) إن تابوا وقيل متعلق بما قبله من نفى التبديل المنطوق وإثباته المعرض به كأن المنافقين قصدوا بالتبديل عاقبة السوء كما قصد المخلصون بالثبات والوفاء العاقبة الحسنى وقيل تعليل لصدقوا وقيل لما يفهم من قوله تعالى وما زادهم إلا إيمانا وتسليما وقيل لما يستفاد من قوله تعالى ولما رأى المؤمنون الأحزاب كأنه قيل ابتلاهم الله تعالى برؤية ذلك الخطب ليجزى الآية فتأمل وبالله التوفيق (إن الله كان غفوراً رحيما) أى لمن تاب وهو اعتراض فيه بعث إلى التوبة وقوله تعالى (ورد الله الذين كفروا) رجوع إلى حكاية بقية القصة وتفصيل تتمة النعمة المشار ٢٥ إليها إجمالا بقوله تعالى فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها معطوف إما على المضمر المقدر قبل قوله تعالى ليجزى الله كأنه قيل إثر حكاية الأمور المذكورة وقع ماوقع من الحوادث ورد الله الخ وإما على أرسلنا وقد وسط بينهما بيان كون مانزل بهم واقعة طامة تحيرت بها العقول والأفهام وداهية تامة تحاكت منها الركب وزلت الأقدام وتفصيل ماصدر عن فريقى أهل الإيمان وأهل الكفر والنفاق من الأحوال والأقوال لإظهار عظم النعمة وإبانة خطرها الجليل ببيان وصولها إليهم عند غاية احتياجهم إليها أى فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ورددنا بذلك الذين كفروا والالتفات إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة وقوله تعالى (بغيظهم) حال من الموصول أى ملتبسين به وكذا قوله تعالى (لم ينالوا خيراً) بتداخل أو تعاقب أى غير ظافرين بخير أو الثانية بيان للأولى أو استئناف (وكفى الله المؤمنين القتال) بما ذكر من إرسال الريح والجنود (وكان الله قويا) على إحداث كل مايريد (عزيزاً)

وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ ٣٣ الأحزاب

وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ٣٣ الأحزاب

٢٦ غالباً على كل شيء (وأنزل الذين ظاهروهم) أي عاونوا الأحزاب المردودة (من أهل الكتاب) وهم بنو قريظة (من صياصيهم) من حصونهم جمع صيصية وهي مايتحصن به ولذلك يقال لقرن الثور والظبي وشوكة الديك (وقذف في قلوبهم الرعب) الخوف الشديد بحيث أسلموا أنفسهم للقتل وأهليهم وأولادهم للأسر حسبما ينطق به قوله تعالى (فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً) من غير أن يكون من جهتهم حراك فضلا عن المخالفة والاستعصاء روى أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ صبيحة الليلة التي انهزم فيها الأحزاب ورجع المسلمون إلى المدينة ووضعوا السلاح فقال أتنزع لأمتك والملائكة ماوضعوا السلاح إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة وأنا عامد إليهم فأذن في الناس أن لا يصلوا العصر إلا ببني قريظة فحاصروهم إحدى وعشرين أو خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار فقال لهم تنزلون على حكمي فأبوا فقال على حكم سعد بن معاذ فرضوا به فحكم سعد بقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم ونسائهم فكبر النبي ﷺ وقال لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة فقتل منهم ستمائة مقاتل وقيل من ثمانمائة إلى تسعمائة وأسر سبعمائة وقرىء تأسرون بضم السين كما قرىء الرعب بضم العين ولعل تأخير المفعول في الجملة الثانية مع أن مساق الكلام لتفصيله وتقسيمه كما في قوله تعالى ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون وقوله تعالى

٢٧ فريقا كذبوا وفريقا يقتلون لمراعاة الفواصل (وأورثكم أرضهم وديارهم) أي حصونهم (وأموالهم) نقودهم وأثاثهم ومواشيهم روى أن رسول الله ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار فقالت الأنصار في ذلك فقال ﷺ إنكم في منازلكم فقال عمر رضي الله عنه أما تخمس كما خمست يوم بدر فقال ﷺ لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قالوا رضينا بما صنع الله ورسوله (وأرضا لم تطئوها) أي أورثكم في علمه وتقديره أرضاً لم تقبضوها بعد كفارس والروم وقيل كل أرض تفتح إلى يوم القيامة وقيل خيبر (وكان الله على كل شيء قديرا)

٢٨ فقد شاهدتم بعض مقدوراته من إيراث الأراضي التي تسلمتموها فقيسوا عليها ماعداها (ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا) أي السعة والتنعم فيها (وزينتها) وزخارفها (فتعالين) أي أقبلن بارادتكن واختياركن لأحدى الخصلتين كما يقال أقبل يخاصمني وذهب يكلمني وقام يهددني (أمتعكن) بالجزم جوابا للأمر وكذا (وأسرحكن) أي أعطكن المتعة وأطلقكن (سراحا جميلا) طلاقا من غير ضرار وقرىء بالرفع على الاستئناف روى أنهن سألنه ﷺ ثياب الزينة وزيادة النفقة فنزلت فبدأ بعائشة

وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

٣٣ الأحزاب

تخيرها فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة ثم اختارت الباقيات اختيارها فشكر لهن الله ذلك فنزل لايحل لك النساء من بعد واختلف فى أن هذا التخيير هل كان تفويض الطلاق إليهن حتى يقع الطلاق بنفس الاختيار أولا فذهب الحسن وقتادة وأكثر أهل العلم إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما كان تخييراً لهن بين الارادتين على أنهن إن أردن الدنيا فارقهن ﷺ كما ينبىء عنه قوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وذهب آخرون إلى أنه كان تفويضاً للطلاق إليهن حتى لو أنهن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا وكذا اختلف فى حكم التخيير فقال ابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم إذا خير رجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شىء أصلا ولو اختارت نفسها وقعت طلقة بائنة عندنا ورجعية عند الشافعى وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبى ليلى وسفيان وروى عن زيد بن ثابت أنها إن اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وإن اختارت نفسها يقع ثلاث طلقات وهو قول الحسن ورواية عن مالك وروى عن على رضى الله عنه أنها إن اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنه أيضاً أنها إن اختارت زوجها لا يقع شىء أصلا وعليه إجماع فقهاء الأمصار وقد روى عن عن عائشة رضى الله عنها خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم يعده طلاقا وتقديم التمتيع على التسريح من باب الكرم وفيه قطع لمعاذيرهن من أول الأمر والمتعة فى المطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق عند العقد واجبة عندنا وفيما عداهن مستحبة وهى درع وخمار وملحفة بحسب السعة والاقتار إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فحينئذ يجب لها الأقل منهما ولا ينقص عن خمسة دراهم (وإن كنتن تردن الله ورسوله) أى تردن رسوله وذكر الله عز وجل للإيذان بجلالة محله ﷺ عنده تعالى (والدار الآخرة) أى نعيمها الذى لا قدر عنده للدنيا وما فيها جميعاً (فإن الله أعد للمحسنات منكن) بمقابلة إحسانهن (أجراً عظيما) لا يقادر قدره ولا يبلغ غايته ومن للتبيين لأن كلهن محسنات وتجريد الشرطية الأولى عن الوعيد للمبالغة فى تحقيق معنى التخيير والاحتراز عن شائبة الإكراه وهو السر فيما ذكر من تقديم التمتيع على التسريح وفى وصف السراح بالجميل (يانساء النبى) تلوين للخطاب وتوجيه له إليهن لإظهار الاعتناء بنصحهن ونداؤهن ههنا وفيما بعده بالإضافة إليه ﷺ لأنها التى يدور عليها ما يرد عليهن من الأحكام (من يأت منكن بفاحشة) بكبيرة (مبينة) ظاهرة القبح من بين بمعنى تبين وقرىء بفتح الياء والمراد بها كل ما اقترفن من الكبائر وقيل هى عصيانهن لرسول الله ﷺ ونشوزهن وطلبهن منه مايشق عليه أو مايضيق به ذرعه ويغتم لأجله وقرىء تأت بالفوقانية (يضاعف لها العذاب ضعفين) أى يعذبن ضعفى عذاب غيرهن أى مثليه لأن الذنب منهن أقبح فإن زيادة قبحه تابعة لزيادة فضل المذنب والنعمة عليه

(٢٩، ٣٠ — أرقام الآيات في الهامش)

وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ ٣٣ الأحزاب

وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ٣٣ الأحزاب

ولذلك جعل حد الحر ضعف حد الرقيق وعوتب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بما لا يعاتب به الأمم وقرىء يضعف على البناء للمفعول ويضاعف ونضعف بنون العظمة على البناء للفاعل ونصب العذاب (وكان ذلك على الله يسيراً) لا يمنعه عن التضعيف كونهن نساء النبي ﷺ بل يدعوه إليه لمراعاة حقه

٣١ (ومن يقنت منكن) وقرىء بالتاء أي ومن يدم على الطاعة (لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين) مرة على الطاعة والتقوى وأخرى على طلبهن رضا رسول الله ﷺ بالقناعة وحسن المعاشرة وقرىء يعمل بالياء حملا على لفظ من ويؤتها على أن فيه ضمير اسم الله تعالى (وأعتدنا لها) في الجنة زيادة على

٣٢ أجرها المضاعف (رزقا كريماً) مرضياً (يانساء النبي لستن كأحد النساء) أصل أحد وحد بمعنى الواحد ثم وضع في النفي مستوياً فيه المذكر والمؤنث والواحد والكثير والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء في الفضل والشرف (إن اتقيتن) مخالفة حكم الله تعالى ورضا رسوله أو إن اتصفتن بالتقوى كما هو اللائق بحالكن (فلا تخضعن بالقول) عند مخاطبة الناس أي لا تجبن بقولكن خاضعاً لينا على سنن قول المريبات والمومسات (فيطمع الذي في قلبه مرض) أي فجور وريبة وقرىء بالجزم عطفاً على محل فعل النهي على أنه نهي لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الإطماع بالقول الخاضع كأنه قيل فلا تخضعن بالقول فلا يطمع مريض القلب (وقلن قولا معروفاً) بعيداً عن الريبة والإطماع بجد وخشونة

٣٣ من غير تخنيث أو قولا حسناً مع كونه خشناً (وقرن في بيوتكن) أمر من قريقر من باب علم وأصله اقررن لحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ماقبلها كما في قولك ظلن أو من قاريقار إذا اجتمع وقرىء بكسر القاف من قريقر وقاراً إذا ثبت واستقر وأصله اوقرن ففعل به ما فعل بعدن من وعد أو من قريقر حذفت إحدى راءى اقررن ونقلت كسرتها إلى القاف كما تقول ظلن (ولا تبرجن) أي لا تتبخترن في مشيكن (تبرج الجاهلية الأولى) أي تبرجا مثل تبرج النساء في الجاهلية القديمة وهي ما بين آدم ونوح وقيل ما بين إدريس ونوح عليهما السلام وقيل الزمان الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس درعا من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل زمن داود وسليمان عليهما السلام والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقيل الجاهلية الأولى جاهلية

وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ٣٣ الأحزاب

إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ٣٣ الأحزاب

الكفر والجاهلية الأخرى الفسوق فى الإسلام ويؤيده قوله ﷺ لأبى الدرداء إن فيك جاهلية قال جاهلية كفر أو جاهلية إسلام قال بل جاهلية كفر (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة) أمرن بهما لإنافتهما على غيرهما وكونهما أصلى الطاعات البدنية والمالية (وأطعن الله ورسوله) أى فى كل ماتأتن وما تذرن لاسيما فيما أمرتن به ونهيتن عنه (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) أى الذنب المدنس لعرضكم وهو تعليل لأمرهن ونهيهن على الاستئناف ولذلك عمم الحكم بتعميم الخطاب لغيرهن وصرح بالمقصود حيث قيل بطريق النداء أو المدح (أهل البيت) مراداً بهم من حواهم بيت النبوة (ويطهركم) من أوضار الأوزار والمعاصى (تطهيراً) بليغاً واستعارة الرجس للمعصية والترشيح بالتطهير لمزيد التنفير عنها وهذه * كما ترى آية بينة وحجة نيرة على كون نساء النبى ﷺ من أهل بيته قاضية ببطلان رأى الشيعة فى تخصيصهم أهل البيت بفاطمة وعلى وابنيهما رضوان الله عليهم وأما ما تمسكوا به من أن رسول الله ﷺ خرج ذات غدوة وعليه مرط مرجل من شعر أسود وجلس فأتت فاطمة فأدخلها فيه ثم جاء على فأدخله فيه ثم جاء الحسن والحسين فأدخلهما فيه ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت فإنما يدل على كونهم من أهل البيت لا على أن من عداهم ليسوا كذلك ولو فرضت دلالته على ذلك لما اعتد بها لكونها فى مقابلة النص

٣٤ (واذكرن مايتلى فى بيوتكن) أى اذكرن للناس بطريق العظة والتذكير مايتلى فى بيوتكن (من آيات الله والحكمة) من الكتاب الجامع بين كونه آيات الله البينة الدالة على صدق النبوة بنظمه المعجز وكونه حكمة منطوية على فنون العلوم والشرائع وهو تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحى وما شاهدن من برحاء الوحى مما يوجب قوة الإيمان والحرص على الطاعة حثاً على الانتهاء والائتمار فيما كلفنه والتعرض للتلاوة فى البيوت دون النزول فيها مع أنه الأنسب لكونها مهبط الوحى لعمومها لجميع الآيات ووقوعها فى كل البيوت وتكررها الموجب لتمكنهن من الذكر والتذكير بخلاف النزول وعدم تعيين التالى لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبى عليهما الصلاة والسلام وتلاوتهن وتلاوة غيرهن تعليما وتعلما (إن الله كان لطيفاً خبيراً) يعلم ويدبر ما يصلح فى الدين ولذلك فعل مافعل من الأمر والنهى أو يعلم من يصلح للنبوة ومن يستأهل أن يكون من أهل بيته (إن المسلمين والمسلمات) أى الداخلين

٣٥ فى السلم المنقادين لحكم الله تعالى من الذكور والإناث (والمؤمنين والمؤمنات) المصدقين بما يجب أن يصدق

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ٣٣ الأحزاب

وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ٣٣ الأحزاب

به من الفريقين (والقانتين والقانتات) المداومين على الطاعة القائمين بها (والصادقين والصادقات) فى القول والعمل (والصابرين والصابرات) على الطاعات وعن المعاصى (والخاشعين والخاشعات) المتواضعين لله بقلوبهم وجوارحهم (والمتصدقين والمتصدقات) بما وجب فى مالهم (والصائمين والصائمات) الصوم المفروض (والحافظين فروجهم والحافظات) عن الحرام (والذاكرين الله كثيراً والذاكرات) بقلوبهم وألسنتهم (أعد الله لهم) بسبب ماعملوا من الحسنات المذكورة (مغفرة) لما اقترفوا من الصغائر لأنهن مكفرات بما عملوا من الأعمال الصالحة (وأجراً عظيما) على ماصدر عنهم من الطاعات والآيات وعدلهن ولأمثالهن على الطاعة والتدرع بهذه الخصال الحميدة روى أن أزواج النبى ﷺ ورضى عنهن قلن يارسول الله ذكر الله الرجال فى القرآن بخير فما فينا خير نذكر به إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة فنزلت وقيل السائلة أم سلمة وروى أنه لما نزل فى نساء النبى ﷺ مانزل قال نساء المؤمنين فما نزل فينا شىء فنزلت وعطف الإناث على الذكور لاختلاف الجنسين وهو ضرورى وأما عطف الزوجين على الزوجين فلتغاير الوصفين فلا يكون ضرورياً ولذلك ترك فى قوله تعالى مسلمات مؤمنات وفائدته الدلالة على أن مدار

٣٦ إعداد ماأعد لهم جمعهم بين هذه النعوت الجليلة (وماكان لمؤمن ولا مؤمنة) أى ماصح وما استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين والمؤمنات (إذا قضى الله ورسوله أمراً) أى إذا قضى رسول الله وذكر الله تعالى لتعظيم أمره ﷺ أو للإشعار بأن قضاءه ﷺ قضاء الله عز وجل لأنه نزل فى زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة فأبت هى وأخوها عبد الله وقيل فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وهبت نفسها للنبى ﷺ فزوجها من زيد فسخطت هى وأخوها وقالا إنما أردنا الله ورسول الله فزوجنا عبده (أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) أن يختاروا من أمرهم ماشاءوا بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعاً لرأيه ﷺ واختيارهم تلوا لاختياره وجمع الضميرين لعموم مؤمن ومؤمنة لوقوعهما فى سياق النفى وقيل الضمير الثانى الرسول ﷺ والجمع للتعظيم وقرىء تكون بالتاء (ومن يعص الله ورسوله) فى أمر من الأمور ويعمل فيه برأيه (فقد ضل) طريق الحق (ضلال مبيناً)

٣٧ أى بين الانحراف عن سنن الصواب (وإذ تقول) أى واذكر وقت قولك (للذى أنعم الله عليه) بتوفيقه

مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٣٣ الأحزاب

للإسلام وتوفيقك لحسن تربيته ومراعاته (وأنعمت عليه) بالعمل بما وفقك الله له من فنون الإحسان التى من جملتها تحريره وهو زيد بن حارثة وإيراده بالعنوان المذكور لبيان منافاة حاله لما صدر عنه ﷺ من إظهار خلاف ما فى ضميره إذ هو إنما يقع عند الاستحياء أو الاحتشام وكلاهما مما لا يتصور فى حق زيد (أمسك عليك زوجك) أى زينب وذلك أنه ﷺ أبصرها بعد ما أنكحها إياه فوقعت فى نفسه حالة جبلية لا يكاد يسلم منها البشر فقال سبحان الله مقلب القلوب وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن لذلك ووقع فى نفسه كراهة صحبتها فأتى النبى ﷺ وقال أريد أن أفارق صاحبتى فقال مالك أرابك منها شىء قال لا والله ما رأيت منها إلا خيراً ولكنها لشرفها تتعظم على فقال له أمسك عليك زوجك (واتق الله) فى أمرها فلا تطلقها إضراراً وتعللا بتكبرها (وتخفى فى نفسك ما الله مبديه) وهو نكاحها إن طلقها أو إرادة طلاقها (وتخشى الناس) تعييرهم إياك به (والله أحق أن تخشاه) إن كان فيه ما يخشى والواو للحال وليست المعاتبة على الإخفاء وحده بل على الإخفاء مخافة قالة الناس وإظهار ما ينافى إضماره فإن الأولى فى أمثال ذلك أن يصمت أو يفوض الأمر إلى ربه (فلما قضى زيد منها وطراً) بحيث لم يبق له فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها وقيل قضاء الوطر كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لى فيك (زوجناكها) وقرىء زوجتكها والمراد الأمر بتزويجها منه ﷺ وقيل جعلها زوجته بلا واسطة عقد ويؤيده أنها كانت تقول لسائر نساء النبى ﷺ إن الله تعالى تولى نكاحى وأنتن زوجكن أولياؤكن وقيل كان زيد السفير فى خطبتها وذلك ابتلاء عظيم وشاهد عدل بقوة إيمانه (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) ضيق ومشقة (فى أزواج أدعيائهم) أى فى حق تزوجهن (إذا قضوا منهن وطراً) فإن لهم فى رسول الله أسوة حسنة وفيه دلالة على أن حكمه ﷺ وحكم الأمة سواء إلا ما خصه الدليل (وكان أمر الله) أى ما يريد تكوينه من الأمور أو مأموره الخاص بكن (مفعولا) مكوناً لا محالة اعتراض تذييلى مقرر لما قبله (ما كان على النبى من حرج) أى ما صح وما استقام فى الحكمة أن يكون له ضيق (فيما فرض الله له) أى قسم له وقدر من قولهم فرض له فى الديوان كذا ومنه فروض العساكر لأعطياتهم (سنة الله) اسم موضوع موضع المصدر كقولهم ترابا وجندلا مؤكد لما قبله من نفى الحرج أى سن الله ذلك سنة (فى الذين خلوا) مضوا (من قبل) من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث وسع عليهم فى باب النكاح وغيره ولقد كانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلثمائة سرية ولسليمان عليه السلام ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية وقوله تعالى (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) أى قضاء مقضياً وحكما مبتوتاً اعتراض وسط بين الموصولين الجاريين مجرى الواحد للمسارعة إلى تقرير نفى الحرج وتحقيقه. ٣٨

ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ٣٣ الأحزاب

مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ ٣٣ الأحزاب

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ٣٣ الأحزاب

---

٣٩ (الذين يبلغون رسالات الله) صفة للذين خلوا أو مدح لهم بالنصب أو بالرفع وقرىء رسالة الله (ويخشونه) فى كل مايأتون ويذرون لاسيما فى أمر تبليغ الرسالة حيث لايخرمون منها حرفا ولا تأخذهم فى ذلك لومة لائم (ولا يخشون أحداً إلا الله) فى وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعالى تعريض بما صدر عنه ﷺ من الاحتراز عن لائمة الخلق بعد التصريح فى قوله تعالى وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه (وكفى بالله حسيباً)كافياً للمخاوف فينبغى أن لايخشى غيره أو محاسباً على الصغيرة والكبيرة فيجب

٤٠ أن يكون حق الخشية منه تعالى (ماكان محمد أبا أحد من رجالكم) أى على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه مايثبت بين الوالد وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولا ينتقض عمومه بكونه ﷺ أبا الطاهر والقاسم وإبراهيم لأنهم لم يبلغوا الحلم ولو بلغوا الكانوا رجالا له ﷺ لالهم (ولكن رسول الله) أى كان رسولا لله وكل رسول أبو أمته لكن لاحقيقة بل بمعنى أنه شفيق ناصح لهم وسبب لحياتهم الأبدية وما زيد إلا واحد من رجالكم الذين لا ولادة بينهم وبينه ﷺ فحكمه حكمهم وليس للتبنى والادعاء حكم سوى التقريب والاختصاص (وخاتم النبيين) أى كان آخرهم الذى ختموا به وقرىء بكسر التاء أى كان خاتمهم ويؤيده قراءة ابن مسعود ولكن نبياً ختم النبيين وأياً ماكان فلو كان له ابن بالغ لكان نبياً ولم يكن هو ﷺ خاتم النبيين كما يروى أنه قال فى إبراهيم حين توفى لو عاش لكان نبياً ولا يقدح فيه نزول عيسى بعده عليهما السلام لأن معنى كونه خاتم النبيين أنه لاينبأ أحد بعده وعيسى ممن نبىء قبله وحين ينزل إنما ينزل عملا على شريعة محمد ﷺ مصلياً إلى قبلته كأنه بعض أمته (وكان الله بكل شيء عليما) ومن جملته هذه

٤١ الأحكام والحكم التى بينها لكم وكنتم منها فى شك مريب (يأيها الذين آمنوا اذكروا الله) بما هو أهله

٤٢ من التهليل والتحميد والتمجيد والتقديس (ذكراً كثيراً) يعم الأوقات والأحوال (وسبحوه) ونزهوه عما لا يليق به (بكرة وأصيلا) أى أول النهار وآخره على أن تخصيصهما بالذكر ليس لقصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات بل لإبانة فضلهما على سائر الأوقات لكونهما مشهودين كأفراد التسبيح من بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدة فيها وقيل كلا الفعلين متوجه إليهما كقولك صم وصل يوم الجمعة وقيل المراد بالتسبيح الصلاة .

هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰئِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَٰتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ٣٣ الأحزاب

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ ٣٣ الأحزاب

---

٤٣ (هو الذى يصلى عليكم) الخ استئناف جار مجرى التعليل لما قبله من الأمرين فإن صلاته تعالى عليهم مع عدم استحقاقهم لها وغناه عن العالمين مما يوجب عليهم المداومة على مايستوجبه تعالى عليهم من ذكره تعالى وتسبيحه وقوله تعالى (وملائكته) عطف على المستكن فى يصلى لمكان الفصل المغنى عن التأكيد بالمنفصل لكن لا على أن يراد بالصلاة الرحمة أولا والاستغفار ثانياً فإن استعمال اللفظ الواحد فى معنيين متغايرين مما لامساغ له بل على أن يراد بهما معنى مجازى عام يكون كلا المعنيين فرداً حقيقياً له وهو الاعتناء بما فيه خيرهم وصلاح أمرهم فإن كلا من الرحمة والاستغفار فرد حقيقى له أو الترحم والانعطاف المعنوى المأخوذ من الصلاة المشتملة على الانعطاف الصورى الذى هو الركوع والسجود ولاريب فى أن استغفار الملائكة ودعاءهم للمؤمنين ترحم عليهم وأما أن ذلك سبب للرحمة لكونهم مجابى الدعوة كما قيل فاعتباره ينزع إلى الجمع بين المعنيين المتغايرين فتدبر (ليخرجكم من الظلمات إلى النور) متعلق بيصلى أى يعتنى بأموركم هو وملائكته ليخرجكم بذلك من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة وقوله تعالى (وكان بالمؤمنين رحيما) اعتراض مقرر لمضمون ماقبله أى كان بكافة المؤمنين الذين أنتم من زمرتهم رحيما ولذلك يفعل بكم مايفعل من الاعتناء بإصلاحكم بالذات وبالواسطة ويهديكم إلى الإيمان والطاعة أو كان بكم رحيما على أن المؤمنين مظهر وضع موضع المضمر مدحا لهم وإشعاراً بعلة الرحمة وقوله تعالى (تحيتهم يوم يلقونه سلام) بيان ٤٤ للأحكام الآجلة لرحمة الله تعالى بهم بعد بيان آثارها العاجلة التى هى الاعتناء بأمرهم وهدايتهم إلى الطاعة أى مايحيون به على أنه مصدر أضيف إلى مفعوله يوم لقائه عند الموت أو عند البعث من القبور أو عند دخول الجنة تسليم عليهم من الله عز وجل تعظيما لهم أو من الملائكة بشارة لهم بالجنة أو تكرمة لهم كما فى قوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم أو إخبار بالسلامة عن كل مكروه وآفة وقوله تعالى (وأعد لهم أجراً كريماً) بيان لآثار رحمته الفائضة عليهم بعد دخول الجنة عقيب بيان آثار رحمته الواصلة إليهم قبل ذلك ولعل إيثار الجملة الفعلية على الاسمية المناسبة لما قبلها بأن يقال مثلا وأجرهم أجر كريم أو ولهم أجر كريم للمبالغة فى الترغيب والتشويق إلى الموعود ببيان أن الأجر الذى هو المقصد الأقصى من بين سائر آثار الرحمة موجود بالفعل مهيأ لهم مع مافيه من مراعاة الفواصل (يأيها النبى إنا ٤٥ أرسلناك شاهداً) على من بعثت إليهم تراقب أحوالهم وتشاهد أعمالهم وتتحمل منهم الشهادة بما صدر عنهم من التصديق والتكذيب وسائر ماهم عليه من الهدى والضلال وتؤديها يوم القيامة أداء مقبولا

وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ٣٣ الأحزاب

وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ٣٣ الأحزاب

وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ٣٣ الأحزاب

---

٤٦ فيما لهم وما عليهم وهو حال مقدرة (ومبشراً ونذيراً) تبشر المؤمنين بالجنة وتنذر الكافرين بالنار (وداعياً إلى الله) أى إلى الإقرار به وبوحدانيته وبسائر ما يجب الإيمان به من صفاته وأفعاله (بإذنه) أى بتيسيره أطلق عليه مجازاً لما أنه من أسبابه وقيد به الدعوة إيذاناً بأنها أمر صعب المنال وخطب فى غاية الإعضال لا يتأتى إلا بإمداد من جناب قدسه كيف لا وهو صرف للوجوه عن القبل المعبودة وإدخال الأعناق فى قلادة غير معهودة (وسراجا منيراً) يستضاء به فى ظلمات الجهل والغواية ويهتدى بأنواره إلى مناهج

٤٧ الرشد والهداية (وبشر المؤمنين) عطف على مقدر يقتضيه المقام ويستدعيه النظام كأنه قيل فراقب أحوال الناس وبشر المؤمنين منهم (بأن لهم من الله فضلا كبيراً) أى على مؤمنى سائر الأمم فى الرتبة

٤٨ والشرف أو زيادة على أجور أعمالهم بطريق التفضل والإحسان (ولا تطع الكافرين والمنافقين) نهى عن مداراتهم فى أمر الدعوة واستعمال لين الجانب فى التبليغ والمسامحة فى الإنذار كنى عن ذلك بالنهى عن طاعتهم مبالغة فى الزجر والتنفير عن المنهى عنه بنظمه فى سلكها وتصويره بصورتها ومن حمل النهى على التهييج والإلهاب فقد أبعد عن التحقيق بمراحل (ودع أذاهم) أى لا تبال بأذيتهم لك بسبب تصلبك فى الدعوة والإنذار (وتوكل على الله) فى كل ما تأتى وما تذر من الشئون التى من جملتها هذا الشأن فإنه تعالى يكفيكهم (وكفى بالله وكيلا) موكولا إليه الأمور فى كل الأحوال وإظهار الاسم الجليل فى موضع الإضمار لتعليل الحكم وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلي ولما وصف ﷺ بنعوت خمسة قوبل كل منها بخطاب يناسبه خلا أنه لم يذكر مقابل الشاهد صريحاً وهو الأمر بالمراقبة ثقة بظهور دلالة مقابل المبشر عليه وهو الأمر بالتبشير حسبما ذكر آنفاً وقوبل النذير بالنهى عن مداراة الكفار والمنافقين والمسامحة فى إنذارهم كما حققته وقوبل الداعى إلى الله بإذنه بالأمر بالتوكل عليه من حيث إنه عبارة عن الاستمداد منه تعالى والاستعانة به وقوبل السراج المنير بالاكتفاء به تعالى فإن من أيده الله تعالى بالقوة القدسية ورشحه للنبوة وجعله برهاناً نيراً يهدى الخلق من ظلمات الغى إلى نور الرشاد حقيق بأن يكتفى به عن كل ما سواه

٤٩ (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) أى تجامعوهن وقرىء تماسوهن بضم التاء (فما لكم عليهن من عدة) بأيام يتربصن فيها بأنفسهن (تعتدونها) تستوفون عددها من عددت الدراهم فاعتدها وحقيقته عدها لنفسه وكذلك كلته فاكتاله والإسناد إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾

٣٣ الأحزاب

الأزواج كما أشعر به قوله تعالى فما لكم وقرىء تعتدونها على إبدال إحدى الدالين بالتاء أو على أنه من الاعتداء بمعنى تعتدون فيها والخلوة الصحيحة فى حكم المس وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن من شأنه أن يتخير لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة وفائدة ثم إزاحة ماعسى يتوهم أن تراخى الطلاق ريثما تمكن الإصابة يؤثر فى العدة كما يؤثر فى النسب (فمتعوهن) أى إن لم يكن مفروضاً لها فى العقد فإن الواجب للمفروض لها نصف المفروض دون المتعة فإنها مستحبة عندنا فى رواية وفى أخرى غير مستحبة (وسرحوهن) أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة (سراحا جميلا) من غير ضرار ولا منع حق ولا مساغ لتفسيره بالطلاق السنى لأنه إنما يتسنى فى المدخول بهن

٥٠ (يأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) أى مهورهن فإنها أجور الأبضاع وإيتاؤها إما إعطاؤها معجلة أو تسميتها فى العقد وأياً ما كان فتقييد الإحلال له ﷺ به ليس لتوقف الحل عليه ضرورة أنه يصح العقد بلا تسمية ويجب مهر المثل أو المتعة على تقديرى الدخول وعدمه بل لإيثار الأفضل والأولى له ﷺ كتقييد إحلال المملوكة بكونها مسبية فى قوله تعالى (وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك) فإن المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وما جرى عليها وكتقييد القرائب بكونهن مهاجرات معه فى قوله تعالى (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك) ويحتمل تقييد الحل بذلك فى حقه ﷺ خاصة ويعضده قول أم هانىء بنت أبى طالب خطبنى رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرنى ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأنى لم أهاجر معه كنت من الطلقاء (وامرأة مؤمنة) بالنصب عطفاً على مفعول أحللنا إذ ليس معناه إنشاء الإحلال الناجز بل إعلام مطلق الإحلال المنتظم لما سبق ولحق وقرىء بالرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف أى أحللناها لك أيضاً (إن وهبت نفسها للنبى) أى ملكته بضعها بأى عبارة كانت بلا مهر إن اتفق ذلك كما ينبىء عنه تنكيرها لكن لا مطلقاً بل عند إرادته ﷺ استنكاحها كما نطق به قوله عز وجل (إن أراد النبى أن يستنكحها) أى أن يتملك بضعها كذلك أى بلا مهر فإن ذلك جار منه ﷺ مجرى القبول وحيث لم يكن هذا نصاً فى كون تمليكها بلفظ الهبة لم يصلح أن يكون مناطاً للخلاف فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجاباً أو سلباً واختلف فى اتفاق هذا العقد فعن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن عنده ﷺ أحد منهن بالهبة وقيل الموهوبات أربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم وإيراده ﷺ فى الموضعين

تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) ٣٣ الأحزاب

بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والإيذان بأنها المناط لثبوت الحكم فيختص به ﷺ حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى (خالصة لك) أى خلص لك إحلالها خالصة أى خلوصاً فإن الفاعلة فى المصادر غير عزيز كالعافية والكاذبة أو خلص لك إحلال ما أحللنا لك من المذكورات على القيود المذكورة خالصة ومعنى قوله تعالى (من دون المؤمنين) على الأول أن الإحلال المذكور فى المادة المعهودة غير متحقق فى حقهم وإنما المتحقق هناك الإحلال بمهر المثل وعلى الثانى أن إحلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقق فى حقهم بل المتحقق فيه إحلال البعض المعدود على الوجه المعهود وقرىء خالصة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى ذلك خلوص لك وخصوص أو هى أى تلك المرأة أو الهبة خالصة لك لا تتجاوز المؤمنين حيث لا تحل لهم بغير مهر ولا تصح الهبة بل يجب مهر المثل وقوله تعالى (قد علمنا ما فرضنا عليهم) أى على المؤمنين (فى أزواجهم) أى فى حقهن اعتراض مقرر لما قبله من خلوص الإحلال المذكور لرسول الله ﷺ وعدم تجاوزه للمؤمنين ببيان أنه قد فرض عليهم من شرائط العقد وحقوقه مالم يفرض عليه ﷺ تكرمة له وتوسعة عليه أى قد علمنا ما ينبغى أن يفرض عليهم فى حق أزواجهم (وما ملكت أيمانهم) وعلى أى حد وأى صفة يحق أن يفرض عليهم ففرضنا ما فرضنا على ذلك الوجه وخصصناك ببعض الخصائص (لكيلا يكون عليك حرج) أى ضيق واللام متعلقة بخالصة باعتبار ما فيها من معنى ثبوت الإحلال وحصوله له ﷺ لا باعتبار اختصاصه به ﷺ لأن مدار انتفاء الحرج هو الأول لا الثانى الذى هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره (وكان الله غفورا) لما يعسر التحرز عنه (رحيما) ولذلك وسع الأمر فى مواقع الحرج (ترجى من تشاء منهن) أى تؤخرها وتترك مضاجعتها (وتؤوى إليك من تشاء) وتضم إليك من تشاء منهن وتضاجعها أو تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء وقرىء ترجىء بالهمزة والمعنى واحد (ومن ابتغيت) أى طلبت (ممن عزلت) طلقت بالرجعية (فلا جناح عليك) فى شىء مما ذكر وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض لأنه إما أن يطلق أو يمسك فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم وإذا طلق فإما أن يخلى المعزولة أو يبتغيها وروى أنه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهن ما شاء كما شاء وكانت مما آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وأرجى خمساً وآوى أربعاً وروى أنه كان يسوى بينهن مع ما أطلق له وخير إلا سودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة رضى الله عنهن وقالت لا تطلقنى حتى أحشر فى زمرة نسائك (ذلك) أى ما ذكر من تفويض الأمر إلى مشيئتك (أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) أى أقرب إلى قرة عيونهن ورضاهن جميعاً لأنه حكم كلهن فيه سواء ثم إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وإن رجحت بعضهن علمن

لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ٣٣ الأحزاب

أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهن وقرىء تقر بضم التاء ونصب أعينهن وتقر على البناء للمفعول وكلهن تأكيد لنون يرضين وقرىء بالنصب على أنه تأكيد لهن (والله يعلم مافى قلوبكم) من الضمائر والخواطر فاجتهدوا فى إحسانها (وكان الله عليما) مبالغاً فى العلم فيعلم كل ماتبدونه وتخفونه (حليما) لا يعاجل بالعقوبة فلا تغتروا بتأخيرها فإنه إمهال لا إهمال (لايحل لك النساء) بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقى ٥٢ ولوجود الفصل وقرىء بالتاء (من بعد) أى من بعد التسع وهو فى حقه كالأربع فى حقنا وقال ابن عباس وقتادة من بعد هؤلاء التسع اللاتى خيرتهن فاخترنك وقيل من بعد اختيارهن الله ورسوله ورضاهن بما تؤتيهن من الوصل والهجران (ولا أن تبدل) أى تتبدل بحذف إحدى التاءين (بهن) أى بهؤلاء التسع (من أزواج) بأن تطلق واحدة منهن وتنكح مكانها أخرى ومن مزيدة لتأكيد الاستغراق * أراد الله تعالى لهن كرامة وجزاء على ما اخترن ورضين فقصر رسوله عليهن وهن التسع اللاتى توفى ﷺ عنهن وهن عائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبى أمية وصفيـــة بنت حيى الخيبرية وميمونة بنت الحرث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحرث المصطلقية وقال عكرمة المعنى لايحل لك النساء من بعد الأجناس الأربعة اللاتى أحللناهن لك بالصفة التى تقدم ذكرها من الأعرابيات والغرائب أو من الكتابيات أو من الإماء بالنكاح ويأباه قوله تعالى ولا أن تبدل بهن فإن معنى إحلال الأجناس المذكورة إحلال نكاحهن فلا بد أن يكون معنى التبدل بهن إحلال نكاح غيرهن بدل إحلال نكاحهن وذلك إنما يتصور بالنسخ الذى ليس من الوظائف البشرية (ولو أعجبك حسنهن) أى حسن الأزواج المستبدلة * وهو حال من فاعل تبدل لا من مفعوله وهو من أزواج لتوغله فى التنكير قيل تقديره مفروضاً إعجابك بهن وقد مر تحقيقه فى قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم وقيل هى أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبى طالب أى هى ممن أعجبه ﷺ حسنهن واختلف فى أن الآية محكمة أو منسوخة قيل بقوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء وقيل بقوله تعالى إنا أحللنا لك وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف وقيل بالسنة وعن عائشة رضى الله عنها مامات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء وقال أنس رضى الله عنه مات ﷺ على التحريم (إلا ما ملكت * يمينك) استثناء من النساء لأنه يتناول الأزواج والإماء وقيل منقطع (وكان الله على كل شىء رقيباً) * حافظاً مهيمناً فاحذروا مجاوزة حدوده وتخطى حلاله إلى حرامه .

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ٣٣ الأحزاب

٥٣ (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى) شروع فى بيان مايجب مراعاته على الناس من حقوق نساء النبى ﷺ إثر بيان مايجب مراعاته عليه ﷺ من الحقوق المتعلقة بهن وقوله تعالى (إلا أن يؤذن لكم) استثناء مفرغ من أعم الأحوال أى لا تدخلوها فى حال من الأحوال إلا حال كونكم مأذونا لكم وقيل من أعم الأوقات أى لا تدخلوها فى وقت من الأوقات إلا وقت أن يؤذن لكم ورد عليه بأن النحاة نصوا على أن الوقوع موقع الظرف مختص بالمصدر الصريح دون المؤول لا يقال آتيك أن يصيح الديك وإنما يقال آتيك صياح الديك وقوله تعالى (إلى طعام) متعلق بيؤذن بتضمين معنى الدعاء للإشعار بأنه لا ينبغى أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن تحقق الإذن كما يشعر به قوله تعالى (غير ناظرين إناه) أى غير منتظرين وقته أو إدراكه وهو حال من فاعل لا تدخلوا على أن الاستثناء واقع على الوقت والحال معاً عند من يجوزه أو من المجرور فى لكم وقرىء بالجر صفة لطعام فيكون جارياً على غير من هو له بلا إبراز الضمير ولا مساغ له عند البصريين وقرىء بالإمالة لأنه مصدر أنى الطعام أى أدرك (ولكن إذا دعيتم فادخلوا) استدراك من النهى عن الدخول بغير إذن وفيه دلالة بينة على أن المراد بالإذن إلى الطعام هو الدعوة إليه (فإذا طعمتم فانتشروا) فتفرقوا ولا تلبثوا لأنه خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه مخصوصة بهم وبأمثالهم وإلا لما جاز لأحد أن يدخل بيوته ﷺ بإذن لغير الطعام ولا اللبث بعد الطعام لأمر مهم (ولا مستأنسين لحديث) أى لحديث بعضكم بعضاً أو لحديث أهل البيت بالتسمع له عطف على ناظرين أو مقدر بفعل أى ولا تدخلوا أو لا تمكثوا مستأنسين الخ (إن ذلكم) أى الاستئناس الذى كنتم تفعلونه من قبل (كان يؤذى النبى) لتضييق المنزل عليه وعلى أهله وإيجابه للاشتغال بما لا يعنيه وصده عن الاشتغال بما يعنيه (فيستحيى منكم) أى من إخراجكم لقوله تعالى (والله لا يستحيى من الحق) فإنه يستدعى أن يكون المستحيى منه أمراً حقاً متعلقاً بهم لا أنفسهم وما ذاك إلا إخراجهم فينبغى أن لا يترك حياء ولذلك لم يتركه تعالى وأمركم بالخروج والتعبير عنه بعدم الاستحياء للمشاكلة وقرىء لا يستحى بحذف الياء الأولى وإلقاء حركتها إلى ماقبلها (وإذا سألتموهن) الضمير لنساء النبى المدلول عليهن بذكر بيوته ﷺ (متاعا) أى شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره (فاسألوهن) أى المتاع (من وراء حجاب) أى ستر روى أن عمر رضى الله عنه قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فنزلت وقيل إنه ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد

إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ٣٣ الأحزاب

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾ ٣٣ الأحزاب

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ٣٣ الأحزاب

عائشة رضى الله عنها فكره النبي ذلك فنزلت (ذلكم) أى ماذكر من عدم الدخول بغير إذن وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب (أطهر لقلوبكم وقلوبهن) أى أكثر تطهيراً من الخواطر الشيطانية (وما كان لكم) أى وما صح وما استقام لكم (أن تؤذوا رسول الله) أى أن تفعلوا فى حياته فعلا يكرهه ويتأذى به (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) أى من بعد وفاته أو فراقه (إن ذلكم) إشارة إلى ماذكر من إيذائه ﷺ ونكاح أزواجه من بعده وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته فى الشر والفساد (كان عند الله عظيما) أى أمراً عظيما وخطباً هائلا لايقادر قدره وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ وإيجاب حرمته حياً وميتاً مالايخفى ولذلك بالغ تعالى فى الوعيد حيث قال (إن تبدوا شيئاً) مما لاخير فيه كنكاحهن على ألسنتكم (أو تخفوه) فى صدوركم (فإن الله كان بكل شيء عليما) فيجازيكم بما صدر عنكم من المعاصى البادية والخافية لامحالة وفى هذا التعميم مع البرهان على المقصود مزيد تهويل وتشديد ومبالغة فى الوعيد (لاجناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن) استئناف لبيان من لايجب الاحتجاب عنهم روى أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب يارسول الله أو نكلمهن أيضاً من وراء الحجاب فنزلت وإنما لم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين ولذلك سمى العم أبا فى قوله تعالى وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق أو لأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الأخوة وأبناء الأخوات فإن مناط عدم لزوم الاحتجاب بينهن وبين الفريقين عين مابينهن وبين العم والخال من العمومة والخؤولة لما أنهن عمات لأبناء الأخوة وخالات لأبناء الأخوات وقيل لأنه كره ترك الاحتجاب منهما مخافة أن يصفاهن لأبنائهما (ولا نسائهن) أى نساء المؤمنات (ولا ماملكت أيمانهن) من العبيد والإماء وقيل من الإماء خاصة وقد مر فى سورة النور (واتقين الله) فى كل ماتأتين وما تذرن لاسيما فيما أمرتن به ونهيتن عنه (إن الله كان على كل شيء شهيداً) لاتخفى عليه خافية ولا تتفاوت فى علمه الأحوال (إن الله وملائكته) وقرىء وملائكته بالرفع عطفاً على محل إن واسمها عند الكوفيين وحملا على حذف الخبر ثقة بدلالة مابعده عليه على رأى البصريين (يصلون على النبى) قيل الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار وقال ابن عباس رضى الله عنهما أراد أن الله يرحمه والملائكة يدعون له وعنه أيضاً يصلون يبركون وقال أبو العالية صلاة الله

٥٤ ٥٥ ٥٦

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ٣٣ الأحزاب

وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ٣٣ الأحزاب

تعالى عليه ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاتهم دعاؤهم له فينبغى أن يراد بها فى يصلون معنى مجازى عام يكون كل واحد من المعانى المذكورة فرداً حقيقياً له أى يعتنون بما فيه خيره وصلاح أمره ويهتمون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه وذلك من الله سبحانه بالرحمة ومن الملائكة بالدعاء والاستغفار (يأيها الذين آمنوا اصلوا عليه) اعتنوا أنتم أيضاً بذلك فإنكم أولى به (وسلموا تسليما) قائلين اللهم صل على محمد وسلم أو نحو ذلك وقيل المراد بالتسليم انقياد أمره والآية دليل على وجوب الصلاة والسلام عليه مطلقاً من غير تعرض لوجوب التكرار وعدمه وقيل يجب ذلك كلما جرى ذكره لقوله ﷺ رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله ﷺ من ذكرت عنده فلم يصل على فدخل النار فأبعده الله ويروى أنه ﷺ قال وكل الله تعالى بى ملكين فلا أذكر عند مسلم فيصلى على إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملكين آمين ولا أذكر عند مسلم فلا يصلى على إلا قال ذانك ملكان لاغفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملكين آمين ومنهم من قال يجب فى كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ﷺ كما قيل فى آية السجدة وتشميت العاطس وكذلك فى كل دعاء فى أوله وآخره ومنهم من قال بالوجوب فى العمر مرة وكذا قال فى إظهار الشهادتين والذى يقتضيه الاحتياط ويستدعيه معرفة علو شأنه ﷺ أن يصلى عليه كلما جرى ذكره الرفيع وأما الصلاة عليه فى الصلاة بأن يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد فليست بشرط فى جواز الصلاة عندنا وعن إبراهيم النخعى رحمه الله أن الصحابة كانوا يكتفون عن ذلك بما فى التشهد وهو السلام عليك أيها النبى وأما الشافعى رحمه الله فقد جعلها شرطاً وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً وتكره استقلالا لأنه فى العرف شعار ذكر الرسل ولذلك كره أن يقال محمد عز وجل مع كونه عزيزاً جليلا (إن الذين يؤذون الله ورسوله) أريد بالإيذاء إما فعل ما يكرهانه من الكفر والمعاصى مجازاً لاستحالة حقيقة التأذى فى حقه تعالى وقيل فى إيذائه تعالى هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وقيل قول الذين يلحدون فى آياته وفى إيذاء الرسول ﷺ هو قولهم شاعر ساحر كاهن مجنون وقيل هو كسر رباعيته وشج وجهه الكريم يوم أحد وقيل طعنهم فى نكاح صفية والحق هو العموم فيهما وإما إيذاؤه ﷺ خاصة بطريق الحقيقة وذكر الله عز وجل لتعظيمه والإيذان بجلالة مقداره عنده تعالى وإيذاؤه ﷺ إيذاء له سبحانه (لعنهم الله) طردهم وأبعدهم من رحمته (فى الدنيا والآخرة) بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئاً منها (وأعد لهم) مع ذلك (عذاباً مهيناً) يصيبهم فى الآخرة خاصة (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) يفعلون بهم ما يتأذون به من قول أو فعل وتقييده

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ ٣٣ الأحزاب

لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ٣٣ الأحزاب

مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ ٣٣ الأحزاب

بقوله تعالى (بغير ما اكتسبوا) أى بغير جناية يستحقون بها الأذية بعد إطلاقه فيما قبله الإيذان بأن أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق وأما أذى هؤلاء فمنه ومنه (فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) أى ظاهراً * بيناً قيل إنها نزلت فى منافقين كانوا يؤذون علياً رضى الله عنه ويسمعونه مالا خير فيه وقيل فى أهل الإفك وقال الضحاك والكلبى فى زناة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن وكانوا لا يتعرضون إلا للإماء ولكن ربما كان يقع منهما التعرض للحرائر أيضاً جهلا أو تجاهلا لاتحاد الكل فى الزى واللباس والظاهر عمومه لكل ماذكر ولما سيأتى من أراجيف المرجفين (يا أيها النبى) بعد ما بين سوء حال المؤذين زجراً لهم ٥٩ عن الإيذاء أمر النبى ﷺ بأن يأمر بعض المتأذنين منهم بما يدفع إيذاءهم فى الجملة من الستر والتميز عن مواقع الإيذاء فقيل (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها وقيل هى الملحفة وكل ما يتستر به أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى ومن للتبعيض لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها وإرخاء بعضها وعن السدى تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين (ذلك) أى ماذكر من التغطى * (أدنى) أقرب (أن يعرفن) ويميزن عن الإماء والقينات اللاتى هن مواقع تعرضهم وإيذائهم (فلا يؤذين) من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن (وكان الله غفوراً) لما سلف منهن من التفريط (رحيما) بعباده حيث يراعى من مصالحهم أمثال هاتيك الجزئيات (لئن لم ينته المنافقون) عما هم عليه من النفاق وأحكامه الموجبة للإيذاء ٦٠ (والذين فى قلوبهم مرض) عما هم عليه من التزلزل وما يستتبعه مما لا خير فيه (والمرجفون فى المدينة) من الفريقين عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الأراجيف الملفقة المستتبعة للأذية وأصل الإرجاف التحريك من الرجفة التى هى الزلزلة وصفت به الأخبار الكاذبة لكونها متزلزلة غير ثابتة (لنغرينك بهم) لنأمرنك بقتالهم وإجلائهم أو بما يضطرهم إلى الجلاء ولنحرضنك على ذلك (ثم لا يجاورونك) عطف على جواب القسم وثم الدلالة على أن الجلاء ومفارقة جوار الرسول ﷺ أعظم ما يصيبهم (فيها) أى فى المدينة (إلا قليلا) زماناً أو جواراً قليلا ريثما يتبين حالهم من الانتهاء وعدمه (ملعونين) نصب على الشتم أو الحال على أن الاستثناء وارد عليه أيضاً على رأى من يجوزه كما ٦١ مر فى قوله تعالى غير ناظرين إناه ولا سبيل إلى انتصابه عن قوله تعالى (أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا)

سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ٣٣ الأحزاب

يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ ٣٣ الأحزاب

إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ ٣٣ الأحزاب

خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ ٣٣ الأحزاب

يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ ٣٣ الأحزاب

وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ٣٣ الأحزاب

---

٦٢ لأن ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها (سنة الله في الذين خلوا من قبل) أي سن الله ذلك في الأمم الماضية سنة وهي أن يقتل الذين نافقوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وسعوا في توهين أمرهم بالإرجاف ونحوه أينما ثقفوا (ولن تجد لسنة الله تبديلا) أصلا لا بتنائها على أساس الحكمة التي عليها يدور فلك التشريع

٦٣ (يسألك الناس عن الساعة) أي عن وقت قيامها كان المشركون يسألونه ﷺ عن ذلك استعجالا بطريق الاستهزاء واليهود امتحاناً لما أن الله تعالى عمى وقتها في التوراة وسائر الكتب (قل إنما علمها عند الله) لا يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبياً مرسلا وقوله تعالى (وما يدريك) خطاب مستقل له ﷺ غير داخل تحت الأمر مسوق لبيان أنها مع كونها غير معلومة للخلق مرجوة المجيء عن قريب أي أي شيء يعلمك بوقت قيامها أي لا يعلمك به شيء أصلا (لعل الساعة تكون قريباً) أي شيئاً قريباً أو تكون الساعة في وقت قريب وانتصابه على الظرفية ويجوز أن يكون التذكير باعتبار أن الساعة في معنى اليوم أو الوقت وفيه تهديد

٦٤ للمستعجلين وتبكيت للمتعنتين والإظهار في حيز الإضمار للتهويل وزيادة التقرير وتأكيد استقلال الجملة كما أشير إليه (إن الله لعن الكافرين) على الإطلاق أي طردهم وأبعدهم من رحمته العاجلة والآجلة (وأعد لهم)

٦٥ مع ذلك (سعيراً) ناراً شديدة الاتقاد يقاسونها في الآخرة (خالدين فيها أبداً لا يجدون ولياً) يحفظهم (ولا

٦٦ نصيراً) يخلصهم منها (يوم تقلب وجوههم في النار) ظرف لعدم الوجدان وقيل لخالدين وقيل لنصيراً وقيل مفعول لاذكر أي يوم تصرف وجوههم فيها من جهة إلى جهة كاللحم يشوى في النار أو يطبخ في القدر فيدور به الغليان من جهة إلى جهة أو من حال إلى حال أو يطرحون فيها مقلوبين منكوسين وقرىء تقلب بحذف إحدى التاءين من تتقلب ونقلب بإسناد الفعل إلى نون العظمة ونصب وجوههم وتقلب بإسناده إلى السعير وتخصيص الوجوه بالذكر لما أنها أكرم الأعضاء ففيه مزيد تفظيع للأمر وتهويل للخطب ويجوز أن تكون عبارة عن كل الجسد فقوله تعالى (يقولون) استئناف مبني على سؤال نشأ من حكاية حالهم الفظيعة كأنه قيل فماذا يصنعون عند ذلك فقيل يقولون متحسرين على مافاتهم (يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا

٦٧ الرسولا) فلا نبتلى بهذا العذاب أو حال من ضمير وجوههم أو من نفسها أو هو العامل في يوم (وقالوا)

رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ٣٣ الأحزاب

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ ٣٣ الأحزاب

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ٣٣ الأحزاب

عطف على يقولون والعدول إلى صيغة الماضي للإشعار بأن قولهم هذا ليس مستمراً كقولهم السابق بل هو ضرب اعتذار أرادوا به ضرباً من التشفي بمضاعفة عذاب الذين ألقوهم في تلك الورطة وإن علموا عدم قبوله في حق خلاصهم منها (ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا) يعنون قادتهم الذين لقنوهم الكفر * وقرىء ساداتنا للدلالة على الكثرة والتعبير عنهم بعنوان السيادة والكبر لتقوية الاعتذار وإلا فهم في مقام التحقير والإهانة (فأضلونا السبيلا) بما زينوا لنا من الأباطيل والألف للإطلاق كما في وأطعنا الرسولا (ربنا آتهم ضعفين من العذاب) أي مثلى العذاب الذي آتيتناه لأنهم ضلوا وأضلوا (والعنهم ٦٨ لعناً كبيراً) أي شديداً عظيما وقرىء كثيراً وتصدير الدعاء بالنداء مكرراً للمبالغة في الجؤار واستدعاء الإجابة (يأيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) قيل نزلت في شأن زيد وزينب وما سمع فيه من ٦٩ قالة الناس (فبرأه الله مما قالوا) أي فأظهر براءته ﷺ مما قالوا في حقه أي من مضمونه ومؤداه الذي هو الأمر المعيب وذلك أن قارون أغرى مومسة على قذفه عليه الصلاة والسلام بنفسها بأن دفع إليها مالا عظيما فأظهر الله تعالى نزاهته عليه الصلاة والسلام عن ذلك بأن أقرت المومسة بالمصانعة الجارية بينها وبين قارون وفعل بقارون مافعل كما فصل في سورة القصص وقيل اتهمه ناس بقتل هرون عندخروجه معه إلى الطور فمات هناك فحملته الملائكة ومروا به حتى رأوه غير مقتول وقيل أحياه الله تعالى فأخبرهم ببراءته وقيل قذفوه بعيب في بدنه من برص أو أدرة لفرط تستره حياء فأطلعهم الله تعالى على براءته بأن فر الحجر بثوبه حين وضعه عليه عند اغتساله والقصة مشهورة (وكان عند الله وجيهاً) ذا قربة ووجاهة * وقرىء وكان عبد الله وجيهاً (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي في كل ماتأتون وما تذرون لا سيما في ٧٠ ارتكاب ما يكرهه فضلا عما يؤذى رسوله ﷺ (وقولوا) في كل شأن من الشئون (قولا سديداً) قاصداً إلى الحق من سد يسد سداداً يقال سدد السهم نحو الرمية إذا لم يعدل به عن سمتها والمراد نهيهم عما خاضوا فيه من حديث زينب الجائر عن العدل والقصد (يصلح لكم أعمالكم) يوفقكم للأعمال الصالحة أو يصلحها ٧١ بالقبول والإثابة عليها (ويغفر لكم ذنوبكم) ويجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل (ومن يطع الله ورسوله) في الأوامر والنواهي التي من جملتها هذه التكليفات (فقد فاز) في الدارين (فوزاً عظيما) * لا يقادر قدره ولا يبلغ غايته .

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ٣٣ الأحزاب

لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾ ٣٣ الأحزاب

٧٢ (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها) لما بين عظم شأن طاعة الله ورسوله ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ومنال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك ببيان عظم شأن ما يوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل مع الإيذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها صدر عنهم بعد القبول والالتزام وعبر عنها بالأمانة تنبيهاً على أنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين وائتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشيء من حقوقها وعبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها بالعرض عليها لإظهار مزيد الاعتناء بأمرها والرغبة في قبولهن لها وعن عدم استعدادهن لقبولها بالإباء والإشفاق منها لتهويل أمرها وتربية فخامتها وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة التي يستعمل فيها القوى الجسمانية التي أشدها وأعظمها ما فيهن من القوة والشدة والمعنى أن تلك الأمانة في عظم الشأن بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التي هي مثل في القوة والشدة مراعاتها وكانت ذات شعور وإدراك لأبين قبولها وأشفقن منها ولكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المفروض بصورة المحقق روماً لزيادة تحقيق المعنى المقصود بالتمثيل وتوضيحه (وحملها الإنسان) أي عند عرضها عليه إما باعتبارها بالإضافة إلى استعداده أو بتكليفه إياها يوم الميثاق أي تكلفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة وهو إما عبارة عن قبوله لها بموجب استعداده الفطري أو عن اعترافه بقوله بلى وقوله تعالى (إنه كان ظلوماً جهولا) اعتراض وسط بين الحمل وغايته للإيذان من أول الأمر بعدم وفائه بما عهده وتحمله أي إنه كان مفرطاً في الظلم مبالغاً في الجهل أي بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة أو اعترافهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تبديلا وإلى الفريق الأول أشير بقوله تعالى (ليعذب الله المنافقين

٧٣ والمنافقات والمشركين والمشركات) أي حملها الإنسان ليعذب الله بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة على أن اللام للعاقبة فإن التعذيب وإن لم يكن غرضاً له من الحمل لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ترتب الأغراض على الأفعال المعللة بها أبرز في معرض الغرض أي كان عاقبة حمل الإنسان لها أن يعذب الله تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة وخروجهم عن الطاعة بالكلية وإلى الفريق الثاني أشير بقوله تعالى (ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات) أي كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده أي يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربقة الطاعة عن رقابهم بالمرة وتلافيهم لما

فرط منهم من فرطات قلما يخلو عنها الإنسان بحكم جبلته وتداركهم لها بالتوبة والإنابة والالتفات إلى الاسم الجليل أولا لتهويل الخطب وتربية المهابة والإظهار فى موقع الإضمار ثانياً لإبراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه والله تعالى أعلم وجعل الأمانة التى شأنها أن تكون من جهته تعالى عبارة عن الطاعة التى هى من أفعال المكلفين التابعة للتكليف بمعزل من التقريب وحمل الكلام على تقرير الوعد الكريم الذى ينبىء عنه قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما بجعل تعظيم شأن الطاعة ذريعة إلى ذلك بأن من قام بحقوق مثل هذا الأمر العظيم الشأن وراعاها فهو جدير بأن يفوز بخير الدارين يأباه وصفه بالظلم والجهل أولا وتعليل الحمل بتعذيب فريق والتوبة على فريق ثانياً وقيل المراد بالأمانة مطلق الانقياد الشامل للطبيعى والاختيارى وبعرضها استدعاؤها الذى يعم طلب الفعل من المختار وإرادة صدوره من غيره وبحملها الخيانة فيها والامتناع عن أدائها فيكون الإباء امتناعا عن الخيانة وإتيانا بالمراد فالمعنى أن هذه الأجرام مع عظمها وقوتها أبين الخيانة لأمانتها وأتين بما أمرهن به كقوله تعالى أتينا طائعين وخانها الإنسان حيث لم يأت بما أمرناه به إنه كان ظلوماً جهولا وقيل إنه تعالى لما خلق هذه الأجرام خلق فيها فهما وقال لها إنى فرضت فريضة وخلقت جنة لمن أطاعنى فيها ونارا لمن عصانى فقلن نحن مسخرات لما خلقتنا لا نحتمل فريضة ولا نبغى ثوابا ولا عقابا ولما خلق آدم عليه السلام عرض عليه مثل ذلك فحمله وكان ظلوما لنفسه بتحمله مايشق عليها جهولا بوخامة عاقبته وقيل المراد بالأمانة العقل أو التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن وبإبائهن الإباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد لها وبحمل الإنسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية هذا قريب من التحقيق فتأمل والله الموفق وقرىء ويتوب الله على الاستئناف (وكان الله غفوراً رحيما) مبالغا فى المغفرة والرحمة حيث تاب عليهم وغفر لهم فرطاتهم وأثاب بالفوز على طاعاتهم . قال ﷺ من قرأ سورة الأحزاب وعلمها أهله وما ملكت يمينه أعطى الأمان من عذاب القبر والله أعلم .

﴿ سورة الاحزاب ٣٣ ﴾

أخرج البيهقى فى الدلائل وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال: نزلت سورة الاحزاب بالمدينة ، وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله، وهى ثلاث وسبعون آية قال الطبرسى بالاجماع ، وقال الدانى هذا متفق عليه ، وأخرج عبد الرزاق فى المصنف . والطيالسى . وسعيد بن منصور . وعبدالله بن أحمد فى زوائد المسند . والنسائى . والحاكم وصححه. والضياء فى المختارة. وآخرون عن زر بن حبيش قال: قال لى أبى بن كعب رضى الله تعالى عنه كائن (١) تقرأ سورة الاحزاب أو كائن تعدها؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية فقال: أقط (٢) لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فرفع فيما رفع وأراد رضى الله تعالى عنه بذلك النسخ، وأما كون الزيادة كانت فى صحيفة عند عائشة فأكلها الداجن (٣) فمن وضع الملاحدة وكذبهم فى أن ذلك ضاع بأكل الداجن من غير نسخ كذا فى الكشاف ه

وأخرج أبو عبيد فى الفضائل . وابن الانبارى . وابن مردويه عن عائشة قالت: كانت سورة الاحزاب تقرأ فى زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مائتى آية فلما كتب عثمان رضى الله تعالى عنه المصاحف لم يقدر منها الا على ماهو الآن، وهو ظاهر فى الضياع من القرآن، ومقتضى ما سمعت أنه موضوع، والحق أن كل خبر ظاهره ضياع شيء من القرآن اما موضوع أو مؤول. ووجه اتصالها بما قبلها على ما قال الجلال السيوطى تشابه مطلع هذه ومقطع تلك فان تلك ختمت بأمر النبي ﷺ بالاعراض عن الكافرين وانتظار عذابهم وهذه بدئت بامره عليه الصلاة والسلام بالتقوى وعدم طاعة الكافرين والمنافقين واتباع ما أوحى اليه والتوكل عليه عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللهَ ﴾ ناداه جل وعلا بوصفه عليه الصلاة

---

(١) اى كم اه منه (٢ أى أحسب اه منه (٣) الداجن وكذا الراجن بالراء ما يألف البيوت ويأنس من شاة وغيرها اه منه

والسلام دون اسمه تعظيما له وتفخيما، قال في الكشاف: إنه تعالى جعل نداءه من بين الانبياء عليهم السلام بالوصف كرامة له عليه الصلاة والسلام وتشريفا وربأ بمحله وتنويها بفضله، وأوقع اسمه في الاخبار في قوله تعالى: محمد رسول الله. وما محمد الا رسول) لتعليم الناس بأنه رسول وتلقين لهم أن يسموه بذلك ويدعوه به فلا تفاوت بين النداء والاخبار، ألا ترى إلى مالم يقصد به التعليم والتلقين من الاخبار كيف ذكره تعالى بنحو ماذكره في النداء كما في قوله تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم . وقال الرسول يارب . النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) إلى غير ذلك *

وتعقبه في الكشف بأن أمر التعليم والتلقين في قوله تعالى (محمد رسول الله) ظاهر أما في قوله تعالى (وما محمد الا رسول) فلا، على أن قوله تعالى: (وآمنوا بما نزل على محمد) ينقض مابناه، نعم النداء يناسب التعظيم وربما يكون نداء سائر الانبياء عليهم السلام في كتبهم أيضا على نحو منه، وحكى في القرآن باسمائهم دفعا للالباس، والاشبه أنه لما قل ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم باسمه دل على أنه أعظم شأنا صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعليهم أجمعين، وفيه نظر،

واختار الطيبي طيب الله تعالى ثراه أن النداء المذكور هنا للاحتراس وجبر مايوهمه الامر والنهي كقوله تعالى: (عفا الله عنك لم أذنت لهم) وظاهر سياق مابعد أن المعنى بالامر بالتقوى هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته كما قيل في نظائره والمقصود الدوام والثبات عليها، وقيل: الازدياد منها فان لها بابا واسعا وعرضا عريضا لا ينال مداه ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَٰفِرِينَ ﴾ أي المجاهرين بالكفر ﴿ وَالْمُنَٰفِقِينَ ﴾ المضمرين لذلك فيما يريدون من الباطل؛ أخرج ابن جرير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: ان أهل مكة منهم الوليد ابن المغيرة. وشيبة بن ربيعة دعوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرجع عن قوله على أن يعطوه شطر أموالهم(١) وخوفه المنافقون واليهود بالمدينة إن لم يرجع قتلوه فنزلت، وذكر الثعلبي. والواحدي بغير إسناد أن أبا سفيان ابن حرب. وعكرمة بن أبي جهل. وأبا الاعور (٢) السلمي قدموا عليه عليه الصلاة والسلام في زمان الموادعة التي كانت بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبينهم وقام معهم عبدالله بن أبي. ومعتب بن قشير. والجد بن قيس فقالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارفض ذكر آلهتنا وقل: إنها تشفع وتنفع وندعك وربك فشق ذلك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين وهموا بقتلهم فنزلت، وقيل: نزلت في ناس من ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يمتعهم باللات والعزى سنة قالوا: لتعلم قريش منزلتنا منك ولا يبعد أن يكون المراد بالنهي الثبات على عدم الاطاعة، وذكره بعد الامر بالتقوى المراد منه الثبات عليها على ماقيل من قبيل التخصيص بعد التعميم لاقتضاء المقام الاهتمام به، وقيل: من قبيل التأكيد، وقيل: متعلق كل من التقوى والاطاعة مغاير للآخر على ماروى الواحدي. والثعلبي، والمعنى اتق الله تعالى في نقض العهد ونبذ الموادعة ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا منك من رفض ذكر آلهتهم وقولك: انها تشفع وتنفع وكأنه إنما قدم الامر بتقوى الله تعالى في نقض العهد لما أن المؤمنين قدهموا بمايقتضيه بخلاف الاطاعة المنهي عنها فانها مما لم يهم بما يقتضيها أحد أصلا فكان الاهتمام بالامر أتم من الاهتمام بذلك النهي ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١ ﴾ مبالغا في العلم والحكمة فيعلم الاشياء من المصالح والمفاسد فلا يأمرك الا بما فيه

---

(١) وفي رواية ويزوجه شيبة بنته اه منه (٢) اسمه عمرو بن أبي سفيان اه منه

مصلحة ولا ينهاك الا عما فيه مفسدة ولا يحكم الا بما تقتضيه الحكمة البالغة فالجملة تعليل للامر والنهى مؤكد لوجوب الامتثال بها ه

وقيل: المعنى إن الله كان عليما بمن يتقى فيجازيه بما يليق به حكيما فى هدى من شاء واضلال من شاء فالجملة تسلية له صلى الله تعالى عليه وسلم، وليس بشيء، وقوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ عطف على ما تقدم من قبيل عطف العام على الخاص أى اتبع فى كل ما تأتى وتذر من أمور الدين ما يوحى اليك من الآيات التى من جملتها هذه الآية الآمرة بتقوى الله تعالى الناهية عن إطاعة الكفرة والمنافقين، والتعرض لعنوان الربوبية لتأكيد وجوب الامتثال بالأمر ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ٢ ﴾ قيل: الخطاب للرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والجمع للتعظيم، وقال أبو البقاء: انما جاء بالجمع لأنه عنى بقوله تعالى: (اتبع ما يوحى) الخ اتبع أنت وأصحابك ؛ وقيل: للغائبين من الكفرة المنافقين وبطريق الالتفات. ولا يخفى بعده. نعم يجوز أن يكون للكل على ضرب من التغليب، وأياما كان فالجملة تعليل للامر وتأكيد لموجبه فكأنه قيل على الأول: ان الله تعالى يعلم بما تعمل فيرشدك الى ما فيه الصلاح فلا بد من اتباع الوحى والعمل بمقتضاه حتما، وعلى الثانى ان الله تعالى خبير بما يعمل الكفرة والمنافقون من الكيد والمكر فيأمرك سبحانه بما يدفعه فلا بد من اتباع ما يوحيه جل وعلا اليك، وعلى الثالث ان الله تعالى خبير بما تعمل ويعمل الكفرة والمنافقون فيرشدك الى ما فيه صلاح حالك ويطلعك على كيدهم ومكرهم ويأمرك جل شأنه بما يدفع ذلك ويرده فلا بد من اتباع وحيه تعالى والعمل بموجبه . وقرأ أبو عمرو (يعملون) بياء الغيبة على أن الضمير للكفرة والمنافقين ه

وجوز كونه عاما فلا تغفل ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أى فوض جميع أمورك اليه عز وجل ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ٣ ﴾ حافظا موكولا اليه كل الأمور ، والاظهار فى مقام الاضمار للتعظيم ولتستقل الجملة استقلال المثل ه

﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ أخرج أحمد . والترمذى وحسنه . وابن جرير . وابن المنذر. وابن أبى حاتم. والحاكم وصححه . وابن مردويه. والضياء فى المختارة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوما يصلى فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترى أن له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فنزلت، وفى رواية عنه رضى الله تعالى عنه صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فأكثروا فقالوا: إن له قلبين ألم تسمعوا الى قوله وكلامه فى الصلاة إن له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه فنزلت ، وقال مقاتل فى تفسيره . واسماعيل بن أبى زياد الشامى. وغيرهما : نزلت فى أبى معمر الفهرى كان أهل مكة يقولون: له قلبان من قوة حفظه وكانت العرب تزعم أن كل لبيب أريب له قلبان حقيقة، وأبو معمر هذا أشتهر بين أهل مكة بذى القلبين وهو على ما فى الاصابة جميل بن أسيد مصغر الاسد ، وقيل: ابن أسد مكبرا وسماه ابن دريد عبد الله بن وهب، وقيل: ان ذا القلبين هو جميل بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة (١) ابن جمح الجمحى وهو المعنى بقوله: وكيف ثوائى البيت وقد تقدم فى تفسير سورة لقمان ، والمعول على ما فى الاصابة، وحكى انه كان يقول: (٢) إن لى قلبين أفهم باحدهما

---

(١) فى البحر حارثة بدل حذافة اه منه (٢) وأسلم بعد وعده ابن حجر فى الصحابة وكذا جميل الجمحى اه منه

أكثر مما يفهم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فروى أنه انهزم يوم بدر فمر بأبي سفيان وهو معلق احدى نعليه بيده والاخرى في رجله فقال له أبو سفيان: ما فعل الناس؟ فقال: هم مابين مقتول وهارب فقال له: ما بال احدى نعليك في رجلك والاخرى في يدك؟ فقال: ما ظننت الا أنهما في رجلي فأكذب الله تعالى قوله وقولهم ﴿

وعن الحسن انه كان جماعة يقول الواحد منهم: نفس تأمرني ونفس تنهاني فنزلت، والجعل بمعنى الخلق ومن سيف خطيب، والمراد ما خلق سبحانه لأحد أولذي قلب من الحيوان مطلقا قلبين فخصوص الرجل ليس بمقصود وتخصيصه بالذكر لكمال لزوم الحياة فيه فاذا لم يكن ذلك له فكيف بغيره من الاناث، وأما الصبيان فمآلهم الى الرجولية، وقوله سبحانه: (في جوفه) للتأكيد والتصوير كالقلوب في قوله تعالى: « ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » وذكر في بيان عدم جعله تعالى قلبين في جوف بناء على ماهو الظاهر من أن المراد بالقلب المضغة الصنوبرية أن النفس الناطقة وكذا الحيوانية لابد لها من متعلق ومتعلقها هو الروح وهو جسم لطيف بخاري يتكون من ألطف أجزاء الاغذية لأن شد الاعصاب يبطل قوى الحس والحركة عما وراء موضع الشد مما لا يلي جهة الدماغ والشد لا يمنع الانفوذ الاجسام، والتجارب الطبية أيضا شاهدة بذلك، وحيث أن النفس واحدة فلا بد من عضو واحد يكون تعلقها به أولا ثم بسائر الاعضاء بواسطته ﴿

وقد ذكر غير واحد ان أول عضو يخلق هو القلب فانه المجمع للروح فيجب أن يكون التعلق أولا به ثم بواسطته بالدماغ والكبد وبسائر الاعضاء فمنبع القوى بأسرها منه وذلك يمنع التعدد اذ لو تعدد بأن كان هناك قلبان لزم أن يكون كل منهما أصلا للقوى وغير أصل لها أو توارد علتين على معلول واحد، ولا يخفى على من له قلب أن هذا مع ابتنائه على مقدمات لا تكاد تثبت عند أكثر الاسلاميين من السلف الصالح والخلف المتأخرين ولو بشق الأنفس أمر اقناعي لا برهان قطعي، على أن للفلسفي أيضا له فيه مقالا، وقد يفسر القلب بالنفس بناء على أن سبب النزول ماروي عن الحسن اطلاقا للمتعلق على المتعلق وقد بينوا وحدة النفس وأنه لا يجوز أن تتعلق نفسان فأكثر ببدن بما يطول ذكره، وللبحث فيه مجال فليراجع، ثم ان هذا التفسير بناء على أن سبب النزول ما ذكر غير متعين بل يجوز تفسير القلب عليه بما هو الظاهر المتبادر أيضا، وحيث ان القلب متعلق النفس يكون نفي جعل القلبين دالا على نفي جعل النفسين فتدبر ﴿

﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إبطال لما كان في الجاهلية من اجراء أحكام الأمومة على المظاهر منها، والظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر ويستعمل في معان مختلفة راجعة اليه معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرته اذا قابلت ظهرك بظهره حقيقة وكذا إذا غايظته باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته اذا نصرته باعتبار أنه يقال: قوي ظهره اذا نصره وظاهرت بين ثوبين اذا لبست أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل مايلي به كل منهما الآخر ظهرا للثوب، ويقال: ظاهر من زوجته إذ قال لها أنت على كظهر أمي نظير لبى إذ قال لبيك وأفف اذا قال أف، وكون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا والمراد منه هنا المعنى الاخير، وكان ذلك طلاقا منهم ﴿

وإنما عدى بمن مع أنه يتعدى بنفسه لتضمنه معنى التباعد ونحوه مما فيه معنى المجانبة ويتعدى بمن، والظهر في ذلك مجاز على ما قيل عن البطن لأنه انما يركب البطن فقوله: كظهر أمي بمعنى كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه

عموده ، قال ابن الهمام : لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ، وقال الأزهرى ما معناه : خصوا الظهر لأنه محل الركوب والمرأة تركب اذا غشيت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى المغشى ، والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كما لا يركب ظهر الام وقيل : خص الظهر لأن اتيان المرأة من ظهرها فى قبلها كان حراما عندهم فاتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ ، وقيل : كنوا بالظهر عن البطن لأنهم يستقبحون ذكر الفرج وما يقرب منه سيما فى الأم وما شبه بها ، وليس بذاك ، وهو فى الشرع تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية وزاد فى النهاية قيد الاتفاق ليخرج التشبيه بما لا يحل النظر اليه ممن اختلف فى تحريمها كالبنت من الزنا ، وتحقيق الحق فى ذلك فى فتح القدير ، وخص باسم الظهار تغليبا للظهر لأنه كان الأصل فى استعمالهم وشرطه فى المرأة كونها زوجة وفى الرجل كونه من أهل الكفارة ، وركنه اللفظ المشتمل على ذلك التشبيه ، وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة ، وتمام الكلام فيه فى كتب الفروع ، وسيأتى ان شاء الله تعالى بعض ذلك فى محله ٭

وقرأ قالون . وقنبل هنا وفى المجادلة والطلاق (اللاء) بالهمز من غير ياء ، وورش بياء مختلسة الكسرة ، والبزى . وأبو عمرو (اللاى) بياء ساكنة بدلا من الهمزة وهو بدل مسموع لا مقيس وهى لغة قريش ، وقرأ أهل الكوفة غير عاصم (تظاهرون) بفتح التاء وتخفيف الظاء وأصله تتظاهرون فحذفت احدى التاءين ٭

وقرأ ابن عامر (تظاهرون) بفتح التاء وتشديد الظاء وأصله كما تقدم الا أنه ادغمت التاء الثانية فى الظاء ،

وقرأ الحسن (تظهرون) بضم التاء وفتح الظاء المخففة وشد الهاء المكسورة مضارع ظهر بتشديد الهاء بمعنى ظاهر كعقد بمعنى عاقد ، وقرأ ابن وثاب فيما نقل ابن عطية (تظهرون) بضم التاء وسكون الظاء وكسر الهاء مضارع أظهر ، وقرأ هرون عن أبى عمرو (تظهرون) بفتح التاء والهاء وسكون الظاء مضارع ظهر بتخفيف الهاء ، وفى مصحف أبى (تتظهرون) بتاءين ومعنى الكل واحد ٭

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إبطال لما كان فى الجاهلية أيضا وصدر من الاسلام من أنه اذا تبنى الرجل ولد غيره أجريت أحكام البنوة عليه ، وقد تبنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل البعثة زيد ابن حارثة . والخطاب عامر بن ربيعة . وأبو حذيفة مولاه سالما الى غير ذلك ، وأخرج ابن أبى شيبة . وابن جرير . وابن المنذر عن مجاهد ان قوله تعالى : (وما جعل) الخ ، نزلت فى زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه ٭

و (أدعياء) جمع دعى وهو الذى يدعى ابنا فهو فعيل بمعنى مفعول وقياسه أن يجمع على فعلى كجريح وجرحى لا على أفعلاء فان الجمع عليه قياس فعيل المعتل اللام بمعنى فاعل كتقى وأتقياء فكأنه شبه به فى اللفظ فحمل عليه وجمع جمعه كما قالوا فى أسير وقتيل أسراء وقتلاء ، وقيل : إن هذا الجمع مقيس فى المعتل مطلقا ، وفيه نظر ٭

﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ قيل : إشارة الى مايفهم من الجمل الثلاث من أنه قد يكون قلبان فى جوف والظهار والادعاء ، وقيل : إلى مايفهم من الأخيرتين ، وقيل : إلى مايفهم من الأخيرة ﴿ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ فقط من غير أن يكون له مصداق وحقيقة فى الواقع ونفس الأمر فاذن هو بمعزل عن القبول أو استتباع الأحكام كما زعمتم ٭

﴿ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ ﴾ الثابت المحقق فى نفس الأمر ﴿ وَهُوَ يَهْدِى السَّبِيلَ ٤ ﴾ أى سبيل الحق فدعوا قولكم وخذوا بقوله عز وجل *

وقرأ قتادة على ما فى البحر (يهدى) بضم الياء وفتح الهاء وشد الدال ، وفى الكشاف أنه قرأ (وهو الذى يهدى السبيل) ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ أى انسبوهم اليهم وخصوهم بهم، أخرج الشيخان . والترمذى . والنسائى . وغيرهم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم) الخ فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت زيد ابن حارثة بن شراحيل ، وكان من أمره رضى الله تعالى عنه على ما أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه كان فى اخواله بنى معن من بنى ثعل من طى فأصيب فى نهب من طى فقدم به سوق عكاظ وانطلق حكيم بن حزام ابن خويلد إلى عكاظ يتسوق بها فأوصته عمته خديجة أن يبتاع لها غلاما ظريفا عربيا ان قدر عليه فلما قدم وجد زيدا يباع فيها فأعجبه ظرفه فابتاعه فقدم به عليها وقال لها : انى قد ابتعت لك غلاما ظريفا عربيا فان أعجبك فخذيه وإلا فدعيه فانه قد أعجبنى فلما رأته خديجة أعجبها فأخذته فتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عندها فأعجب النبى عليه الصلاة والسلام ظرفه فاستوهبه (١) منها. فقالت أهبه لك فان أردت عتقه فالولاء لى فأبى عليها عليه الصلاة والسلام فأوهبته له إن شاء أعتق وإن شاء أمسك قال : فشب عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه خرج فى ابل لأبى طالب بأرض الشام فمر بأرض قومه فعرفه عمه فقام اليه فقال : من أنت ياغلام ؟ قال : غلام من أهل مكة قال : من أنفسهم ؟ قال : لا قال : لحر أنت أم مملوك قال: بل مملوك قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبدالله بن عبدالمطلب فقال له : أعرابى أنت أم عجمى ؟ قال : عربى قال: ممن أهلك ؟ قال : من كلب قال : من أى كلب؟ قال: من بنى عبد ود قال: ويحك ابن من أنت؟ قال. ابن حارثة بن شراحيل قال : وأين أصبت؟ قال: فى اخوالى قال: ومن أخوالك؟ قال طى قال. ما اسم أمك ؟ قال: سعدى فالتزمه وقال: ابن حارثة ودعا أباه فقال : ياحارثة هذا ابنك فأتاه حارثة فلما نظر اليه عرفه قال: كيف صنع مولاك اليك؟ قال: يؤثرنى على أهله وولده فركب معه أبوه وعمه وأخوه حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله ﷺ فقال له حارثة : يامحمد أنتم أهل حرم الله تعالى وجيرانه وعند بيته تفكون العانى وتطعمون الأسير ابنى عندك فامنن علينا وأحسن الينا فى فدائه فانك ابن سيد قومه وإنا سنرفع اليك فى الفداء ما أحببت فقال له رسول الله ﷺ: أعطيكم خيرا من ذلك قالوا: وما هو؟ قال أخيره فان اختاركم فخذوه بغير فداء وان اختارنى فكفوا عنه فقال: جزاك الله تعالى خيرا فقد أحسنت فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم هذا أبى وعمى وأخى فقال عليه الصلاة والسلام: فهم من قد عرفتهم فان اخترتهم فاذهب معهم وإن اخترتنى فأنا من تعلم قال له زيد : ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا أنت معى بمكان الوالد والعم قال أبوه وعمه : ايا زيد أتختار العبودية ؟ قال: ما أنا بمفارق هذا الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حرصه عليه قال: اشهدوا انه حر وانه ابنى يرثنى وأرثه فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه عليه الصلاة والسلام فلم يزل فى الجاهلية يدعى زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لآبائهم) فدعى زيد بن حارثة ، وفى بعض

(١) يروى أنه كان ابن ثمان حين وهب اه منه *

الروايات أن أباه سمع أنه بمكة فأتاه هو وعمه وأخوه فكان ما كان ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ تعليل للامر والضمير لمصدر ادعوا كما فى قوله تعالى: (اعدلوا هوأقرب للتقوى) ، و(أقسط) أفعل تفضيل قصد به الزيادة مطلقا من القسط بمعنى العدل والمراد به البالغ فى الصدق فاندفع مايتوهم من أن المقام يقتضى ذكر الصدق لاالعدل أى دعاؤكم اياهم لآبائهم بالغ فى العدل والصدق وزائد فيه فى حكم الله تعالى وقضائه عز وجل *

وجوز أن يكون أفعل على ماهو الشائع فيه، والمعنى أعدل مما قالوه ويكون جعله ذا عدل مع أنه زور لا عدل فيه أصلا على سبيل التهكم ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا ﴾ أى تعرفوا ﴿ آبَاءَهُمْ ﴾ فتنسبوهم اليهم ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ أى فهم اخوانكم ﴿ فِى الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ أى وأولياؤكم فيه فادعوهم بالأخوة والمولوية بتأويلهما بالأخوة والولاية فى الدين ، وبهذا المعنى قيل لسالم بعد نزول الآية مولى حذيفة وكان قد تبناه قبل ، وقيل : (مواليكم) أى بنو أعمامكم ، وقيل : معتقوكم ومحرروكم وكأن دعاءهم بذلك لتطييب قلوبهم ولذا لم يؤمر بدعائهم بأسمائهم فقط *

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ أى اثم ﴿ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ أى فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل النهى ﴿ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ أى ولكن الجناح والاثم فيما تعمدتموه بعد النهى على أن (ما) فى محل الجر عطفا على ما من (فيما أخطأتم) وتعقب بأن المعطوف المجرور لايفصل بينه وبين ما عطف عليه، ولذا قال سيبويه فى قولهم ما مثل عبد الله يقول ذلك ولا أخيه : إنه حذف المضاف من جهة المعطوف وأبقى المضاف اليه على اعرابه والاصل ولا مثل اخيه ليكون العطف على المرفوع. وأجيب بالفرق بين ما هنا والمثال وان لافصل فيه لان المعطوف هو الموصول مع صلته أعنى ما تعمدت على مثله أعنى ما أخطأتم أو ولكن ماتعمدتم فيه الجناح على أن ما فى موضع رفع على الابتداء وخبره جملة مقدرة ، ونسبة التعمد الى القلوب على حد النسبة فى قوله تعالى: (فانه آثم قلبه) وكون المراد فى الأول قبل النهى وفى الثانى بعده أخرجه الفريابى. وابن أبى شيبة. وابن جرير. وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن مجاهد ، وقيل : كلا الامرين بعد النهى والخطأ مقابل العمد ، والمعنى لااثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم يابنى على سبيل الخطأ وعدم التعمد كأن سهوتم أو سبق لسانكم ولكن الاثم عليكم إذا قلتم ذلك متعمدين. وأخرج ابن جرير. وابن المنذر . وابن أبى حاتم عن قتادة أنه قال فى الآية: لو دعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه *

وجوز أن يراد بقوله تعالى: (وليس عليكم جناح) الخ العفو عن الخطأ دون العمد على طريق العموم لحديث عائشة (١) رضى الله تعالى عنها قالت : «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى لست أخاف عليكم الخطأ ولكن أخاف عليكم العمد» وحديث ابن عباس (٢) قال : «قال عليه الصلاة والسلام وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» ثم تناول لعمومه خطأ التبنى وعمده، والجملة على تقديرى الخصوص والعموم واردة على سبيل الاعتراض التذييلى تأكيداً لامتثال ما ندبوا اليه مع ادماج حكم مقصود فى نفسه ، وجعلها بعضهم عطفا مؤولا بجملة طلبية على معنى ادعوهم لآبائهم هو أقسط لكم ولاتدعوهم لأنفسكم متعمدين

---

(١) أخرجه ابن مردويه اه منه (٢) اخرجه ابن ماجه اه منه

فتأثموا على تقدير الخصوص وجملة مستطردة على تقدير العموم وتعقب بانه تكلف عنه مندوحة، وظاهر الاية حرمة تعمد دعوة الانسان لغير أبيه، ولعل ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذى كان فى الجاهلية، وأما إذا لم تكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل التحنن والشفقة يا ابنى وكثيرا ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة ٥

وفى حواشى الخفاجى على تفسير البيضاوى النبوة وان صح فيها التأويل كالاخوة لكن نهى عنها بالتشبيه بالكفرة والنهى للتنزيه انتهى، ولعله لم يرد بهذا النهى ما تدل عليه الآية المذكورة فان ماتدل عليه نهى التحريم عن الدعوة على الوجه الذى كان فى الجاهلية، والأولى ان يقال فى تعليل النهى: سدا لباب التشبه بالكفرة بالكلية، وهذا الذى ذكره الخفاجى من كراهة قول الشخص لولد غيره ياابنى حكاه لى من ارتضيه عن فتاوى ابن حجر الكبرى، وحكم التبنى بقوله: هو ابنى ان كان عبدا للقائل العتق على كل حال ولا يثبت نسبه منه إلا إذا كان مجهول النسب وكان بحيث يولد مثله لمثله ولم يقر قبله بنسب من غيره، وعند الشافعى لاعبرة بالتبنى فلا يفيد العتق ولا ثبوت النسب، وتحقيق ذلك فى موضعه، ثم الظاهر أنه لافرق إذا لم يعرف الأب بين ان يقال يا أخى وان يقال يا مولاى فى ان كلا منهما مباح مطلقا حينئذ لكن صرح بعضهم بحرمة أن يقال للفاسق يامولاى لخبر فى ذلك، وقيل: لما ان فيه تعظيمه وهو حرام، ومقتضاه ان قول يا اخى إذا كان فيه تعظيم بأن كان من جليل الشأن حرام أيضا، فلعل الدعاء لغير معروف الأب بما ذكر مخصوص بما إذا لم يكن فاسقا ودليل التخصيص هو دليل حرمة تعظيم الفاسق فتدبر، وكذا الظاهر أنه لافرق فى أمر الدعوة بين كون المدعو ذكرا وكونه انثى لكن لم نقف على وقوع التبنى للاناث فى الجاهلية والله تعالى اعلم ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً﴾ فيغفر للعامد إذا تاب ﴿رَحِيمًا ٥﴾ ولذا رفع سبحانه الجناح عن المخطئ، ويعلم من الآية انه لايجوز انتساب الشخص الى غير أبيه، وعد ذلك بعضهم من الكبائر لما أخرج الشيخان. وابو داود عن سعد بن أبى وقاص ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم انه غير أبيه فالجنة عليه حرام» ٥

وأخرج الشيخان أيضا «من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله تعالى منه صرفا ولا عدلا» وأخرجا أيضا «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر» ٥

وأخرج الطبرانى فى الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال: «قال رسول الله ﷺ كفر من تبرأ من نسب وأن دق أو ادعى نسبا لايعرف» إلى غير ذلك من الاخبار، هذا ومناسبة قوله تعالى: (ماجعل الله) الخ لما قبله أنه شروع فى ذكر شىء من الوحى الذى أمر ﷺ فى اتباعه كذا قيل، وقيل: إنه تعالى لما أمر بالتقوى كان من حقها أن لايكون فى القلب تقوى غير الله تعالى فان المرء ليس له قلبان يتقى باحدهما الله تعالى وبالآخر غيره سبحانه الابصرف القلب عن جهة الله تعالى إلى غيره جل وعلا ولا يليق ذلك بمن يتقى الله تعالى حق تقاته، وعن أبى مسلم أنه متصل بقوله تعالى: (ولا تطع الكافرين والمنافقين) حيث جىء به للرد عليهم، والمعنى ليس لأحد قلبان يؤمن باحدهما ويكفر بالآخر وإنما هو قلب واحد فاما أن يؤمن واما أن يكفر، وقيل: هو متصل بلا تطع واتبع والمعنى أنه لايمكن الجمع بين اتباعين متضادين اتباع الوحى والقرآن

واتباع أهل الكفر والطغيان فكنى عن ذلك بذكر القلبين لأن الاتباع يصدر عن الاعتقاد وهو من أفعال القلوب فكما لا يجمع قلبان في جوف واحد لايجمع اعتقادان متضادان في قلب واحد ، وقيل : هو متصل بقوله تعالى : (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) من حيث أنه مشعر بوحدته عز وجل فكأنه قيل: وتوكل على الله وكفى به تعالى وكيلا فانه سبحانه وتعالى وحده المدبر لأمور العالم، ثم أشار سبحانه وتعالى إلى أن أمر الرجل الواحد لاينتظم ومعه قلبان فكيف تنتظم أمور العالم وله الهان ، وقيل : إن ذلك مسوق للتنفير عن اطاعة الكفرة والمنافقين بحكاية أباطيلهم ، وذكر أن قوله تعالى: (ماجعل) الخ ضرب مثلا للظهار والتبني أي كما لا يكون لرجل قلبان لاتكون المظاهرة أما والمتبنى ابنا، وجعل المذكورات الثلاث بجملتها مثلا فيما لاحقيقة له وارتضى ذلك غير واحد ، وقال الطيبي: إن هذا أنسب لنظم القرآن لأنه تعالى نسق المنفيات الثلاث على ترتيب واحد ، وجعل سبحانه قوله جل وعلا: (ذلكم) فذلكة لها ثم حكم تعالى بأن ذلك قول لاحقيقة له، ثم ذيل سبحانه وتعالى الكل بقوله تعالى: (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) وتعقبه في الكشف بأن سبب النزول وقوله سبحانه بعد التذييل (ادعوهم لآبائهم) الآية شاهدا صدق بأن الأول مضروب للتبني ثم انهم ما كانوا يجعلون الازواج أمهات بل كانوا يجعلون اللفظ طلاقا فادخاله في قرن مسئلة التبني استطرادا هو الوجه لا أنه قول لاحقيقة له كالاول *

وانتصر الخفاجي للجماعة فقال : لوكان مثلا للتبني فقط لم ينفصل منه ، وكون القلبين لرجل وجعل المتبنى ابنا في جميع الاحكام مما لاحقيقة له في نفس الامر ولا في شرع ظاهر، وكذا جعل الازواج كالامهات في الحرمة المؤبدة مطلقا من مخترعاتهم التي لم يستندوا فيها إلى مستند شرعي فلاحقيقة له أيضا فما ادعاه غير وارد عليهم لاسيما مع مخالفته لما روى عنهم انتهى، ويد الله تعالى مع الجماعة، وبين الطيبي نظم الآيات من مفتتح السورة إلى ههنا فقال: إن الاستهلال بقوله تعالى: (ياأيها النبي اتق الله) دال على أن الخطاب مشتمل على التبنية على أمر معتنى بشأنه، لاتحفيه معنى التهييج والالهاب ، ومن ثم عطف عليه (ولاتطع) كما يعطف الخاص على العام وأردف النهى بالامر على نحو قولك لاتطع من يخذلك واتبع ناصرك. ولا يبعد أن يسمى بالطرد والعكس، ثم أمر بالتوكل تشجيعا على مخالفة أعداء الدين والالتجاء إلى حريم جلال الله تعالى ليكفيه شرورهم، ثم عقب سبحانه كلا من تلك الاوامر على سبيل التتميم والتذييل بما يطابقه، وعلل قوله تعالى (ولاتطع الكافرين والمنافقين) بقوله سبحانه وتعالى (إن الله كان عليما حكيما) تتميما للارتداع أي اتق الله فيما تأتي وتذر في سرك وعلانيتك لأنه تعالى عليم بالاحوال كلها يجب أن يحذر من سخطه حكيم لايحب متابعة حبيبه أعداءه، وعلل قوله تعالى: (واتبع مايوحى اليك من ربك) بقوله تعالى: (إن الله كان بماتعملون خبيرا) تتميما أيضا أي اتبع الحق ولا تتبع أهواءهم الباطلة وآراءهم الزائغة لان الله تعالى يعلم عملك وعملهم فيكافيء كلا مايستحقه، وذيل سبحانه وتعالى قوله تبارك وتعالى: (وتوكل على الله) بقوله تعالى: (وكفى بالله وكيلا) تقريرا وتوكيدا على منوال فلان ينطق بالحق والحق أبلج يعني من حق من يكون كافيا لكل الامور أن تفوض الامور اليه وتوكل عليه ، وفصل قوله تعالى: (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) على سبيل الاستئناف تنبيها على بعض من أباطيلهم وتمحلاتهم ، وقوله تعالى (ذلكم قولكم) الخ فذلكة لتلك الاقوال آذنت بأنها جديرة بأن يحكم عليها بالبطلان وحقيق بأن يذم قائلها فضلا عن أن يطاع، ثم وصل تعالى (والله يقول الحق) الخ على هذه الفذلكة بجامع التضاد على منوال ماسبق في (ولا تطع واتبع) وفصل قوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) وقوله تعالى: (النبي) الخ وهلم جرا إلى آخر السورة تفصيلا لقول الحق والاهتداء إلى

السبيل القويم انتهى فتأمل ولا تغفل ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى أحق وأقرب اليهم ﴿ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ أو أشد ولاية ونصرة لهم منها فانه عليه الصلاة والسلام لا يأمرهم ولا يرضى منهم الا بما فيه صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس فانها اما أمارة بالسوء وحالها ظاهر أو لا فقد تجهل بعض المصالح وتخفى عليها بعض المنافع وأطلقت الاولوية ليفيد الكلام أولويته عليه الصلاة والسلام فى جميع الامور ويعلم من كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أولى بهم من انفسهم كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من كل من الناس ، وقد اخرج البخارى وغيره عن أبى هريرة عنه ﷺ أنه قال: «ما من مؤمن الا وانا اولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا (١) فليأتنى فانا مولاه» ولا يلزم عليه كون الأنفس هنا مثلها فى قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) لأن إفادة الآية المدعى على الظاهر ظاهرة أيضا ، وإذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه المثابة فى حق المؤمنين يجب عليهم أن يكون أحب اليهم من أنفسهم وحكمه عليه الصلاة والسلام عليهم أنفذ من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وسبب نزول الآية على ماقيل ما روى من أنه عليه الصلاة والسلام أراد غزوة تبوك فأمر الناس بالخروج فقال أناس منهم: نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت ، ووجه دلالتها على السبب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كان أولى من أنفسهم فهو أولى من الأبوين بالطريق الأولى ولا حاجة إلى حمل أنفسهم عليه على خلاف المعنى المتبادر كما أشرنا اليه آنفا ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ أى منزلات منزلة أمهاتهم فى تحريم النكاح واستحقاق التعظيم وأما فيما عدا ذلك من النظر اليهن والخلوة بهن وارثهن ونحو ذلك فهن كالأجنبيات ، وفرع على هذا القسطلانى فى المواهب انه لا يقال لبناتهن أخوات المؤمنين فى الأصح ، والطبرسى وهو شيعى انه لا يقال لإخوانهن أخوال المؤمنين ، ولا يخفى أنه يسر حسوا بارتغاء ، وفى المواهب أن فى جواز النظر اليهن وجهين أشهرهما المنع ، ولكون وجه الشبه مجموع ماذكر قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لامرأة قالت لها ياأمه: أنا أم رجالكم لا أم نسائكم أخرجه ابن سعد . وابن المنذر . والبيهقى فى سننه عنها ، ولا ينافى هذا استحقاق التعظيم منهن أيضا *

وأخرج ابن سعد عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أنها قالت أنا أم الرجال منكم والنساء وعليه يكون ماذكر وجه الشبه بالنسبة إلى الرجال وأما بالنسبة إلى النساء فهو استحقاق التعظيم ، والظاهر أن المراد من أزواجه كل من أطلق عليها أنها زوجة له صلى الله تعالى عليه وسلم من طلقها ومن لم يطلقها ، وروى ذلك ابن أبى حاتم عن مقاتل فيثبت الحكم لكلهن وهو الذى نص عليه الامام الشافعى وصححه فى الروضة ، وقيل : لا يثبت الحكم لمن فارقها عليه الصلاة والسلام فى الحياة كالمستعيذة والتى رأى بكشحها بياضا ، وصحح أمام الحرمين . والرافعى فى الصغير تحريم المدخول بها فقط لما روى أن الاشعث بن قيس نكح المستعيذة فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فهم عمر برجمه فأخبره انها لم تكن مدخولا بها فكف ، وفى رواية أنه رضى الله تعالى عنه هم برجمها فقالت له : ولم هذا ؟ وماضرب على حجاب ولا سميت للمسلمين أما فكف عنها ، وذكر فى المواهب ان فى حل من اختارت منهن الدنيا للازواج طريقين أحدهما طرد الخلاف والثانى القطع بالحل ، واختار هذا الامام

---

(١) أى عيالا ضياعا اه منه *

والغزالي، وحكى القول بأن المطلقة لا يثبت لها هذا الحكم عن الشيعة، وقد رأيت في بعض كتبهم نفي الأمومة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا: لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوض إلى علي كرم الله تعالى وجهه أن يبقى من يشاء من أزواجه ويطلق من يشاء منهن بعد وفاته وكالة عنه عليه الصلاة والسلام وقد طلق رضي الله تعالى عنه عائشة يوم الجمل فخرجت عن الازواج ولم يبق لها حكمهن وبعد أن كتبت هذا اتفق لي ان نظرت في كتاب ألفه سليمان بن عبد الله البحراني عليه من الله تعالى ما يستحق في مثالب جمع من الصحابة حاشى رضي الله تعالى عنهم فرأيت مانصه:

روى أبو منصور احمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن سعد بن عبدالله انه سأل القائم المنتظر وهو طفل في حياة أبيه فقال له يامولانا وابن مولانا روى لنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل طلاق نسائه إلى أمير المؤمنين علي كرم الله تعالى وجهه حتى انه بعث في يوم الجمل رسولا إلى عائشة وقال: انك أدخلت الهلاك على الاسلام وأهله بالغش الذي حصل منك وأوردت أولادك في موضع الهلاك بالجهالة فان امتنعت وإلا طلقتك فاخبرنا يامولانا عن معنى الطلاق الذي فوض حكمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى أمير المؤمنين فقال: ان الله تقدس اسمه عظم شأن نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخصهن بشرف الامهات فقال عليه الصلاة والسلام: ياأبا الحسن ان هذا الشرف باق مادمنا على طاعة الله تعالى فأيتهن عصت الله تعالى بعدي بالخروج عليك فطلقها من الازواج وأسقطها من شرف أمهات المؤمنين، ثم قال: وروى الطبرسي أيضاً في الاحتجاج عن الباقر انه قال: لما كان يوم الجمل وقد رشق هودج عائشة بالنبل قال علي كرم الله تعالى وجهه: والله ماأراني إلا مطلقها فأنشد الله تعالى رجلا سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: ياعلي أمر نسائي بيدك من بعدي لما قام فشهد فقام ثلاثة عشر رجلا فشهدوا بذلك الحديث، ورأيت في بعض الاخبار التي لاتحضرني الآن ما هو صريح في وقوع الطلاق اه ماقاله البحراني عامله الله تعالى بعدله. وهذا لعمري من السفاهة والوقاحة والجسارة على الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان وبطلانه أظهر من أن يخفى وركاكة ألفاظه تنادي على كذبه بأعلى صوت ولا أظنه قولا مرضيا عند من له أدنى عقل منهم فلعن الله تعالى من اختلقه وكذا من يعتقده، وأخرج الفريابي. والحاكم. وابن مردويه. والبيهقي في سننه عن ابن عباس انه كان يقرأ (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم) وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة أنه قال: كان في الحرف الأول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) وفي مصحف أبي رضي الله تعالى عنه كما روى عبدالرزاق. وابن المنذر. وغيرهما (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم) وإطلاق الأب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه سبب للحياة الأبدية كما ان الأب سبب للحياة أيضاً بل هو عليه الصلاة والسلام أحق بالأبوة منه وعن مجاهد كل نبي أب لأمته، ومن هنا قيل في قول لوط هؤلاء بناتي انه أراد المؤمنات ووجهه ماذكر، ويلزم من هذه الابوة على ماقيل إخوة المؤمنين*

ويعلم مما روى عن مجاهد ان الابوة ليست من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وهذا ليس كأمومة أزواجه فانها على مافي المواهب من الخصوصيات فلا يحرم نكاح أزواج من عداه صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء عليهم السلام من بعدهم على أحد من أممهم ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ أي ذوو القرابات الشاملون للعصبات

لاما يقابلهم ﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ فى النفع بميراث وغيره من النفع المالى أو فى التوارث ويؤيده سبب النزول الآتى ذكره ﴿ فِى كِتَابِ اللهِ ﴾ أى فيما كتبه فى اللوح أو فيما انزله وهى آية المواريث او هذه الآية أو فيما كتبه سبحانه وفرضه وقضاه ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ ﴾ صلة لأولى فمدخول (من) هو المفضل عليه وهى ابتدائية مثلها فى قولك : زيد أفضل من عمرو أى أولو الأرحام بحق القرابة أولى فى كل نفع أو بالميراث من المؤمنين بحق الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة ، وقال الزمخشرى : يجوز أن يكون بيانا لأولو الأرحام أى الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضا من الأجانب ، والأول هو الظاهر ، وكان فى المدينة توارث بالهجرة وبالموالاة فى الدين فنسخ ذلك بآية آخر الأنفال أو بهذه الآية ، وقيل : بالاجماع وأرادوا كشفه عن الناسخ وإلا فهو لا يكون ناسخا كما لا يخفى ، ورفع (بعضهم) يجوز أن يكون على البدلية وأن يكون على الابتداء و (فى كتاب) متعلق بأولى ويجوز أن يكون حالا والعامل فيه معنى (أولى) ولا يجوز على ما قال أبو البقاء ان يكون حالا من (أولو) للفصل بالخبر ولأنه لا عامل إذا ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ إما استثناء متصل من أعم ما تقدر الأولوية فيه من النفع كأنه قيل : القريب أولى من الأجنبى من المؤمنين والمهاجرين فى كل نفع من ميراث وصدقة وهدية ونحو ذلك إلا فى الوصية فانها المرادة بالمعروف فالاجنبى أحق بها من القريب الوارث فانها لا تصح لوارث ، واما استثناء منقطع بناء على ان المراد بما فيه الأولوية هو التوارث فيكون الاستثناء من خلاف الجنس المدلول عليه بفحوى الكلام كأنه قيل : لا تورثوا غير أولى الأرحام لكن فعلكم إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانب معروفا وهو ان توصوا لمن احببتم منهم بشىء جائز فيكون ذلك له بالوصية لا بالميراث ، ويجوز أن يكون المعروف عاما لما عدا الميراث ، والمتبادر إلى الذهن انقطاع الاستثناء ، واقتصر عليه أبو البقاء ومكى . وكذا الطبرسى وجعل المصدر مبتدأ محذوف الخبر كما أشرنا اليه ه

وتفسير الأولياء بمن كان من المؤمنين والمهاجرين هو الذى يقتضيه السياق فهو من وضع الظاهر موضع الضمير بناء على ان (من) فيما تقدم للابتداء لا للبيان ، وأخرج ابن جرير وغيره عن مجاهد تفسيره بالذين والى بينهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من المهاجرين والانصار ، وأخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبى حاتم عن محمد بن الحنفية أنه قال : نزلت هذه الآية فى جواز وصية المسلم لليهودى والنصرانى ، وأخرجوا عن قتادة انه قال : الأولياء القرابة من أهل الشرك والمعروف الوصية ، وحكى فى البحر عن جماعة منهم الحسن وعطاء ان الأولياء يشمل القريب والأجنبى المؤمن والكافر وأن المعروف أعم من الوصية . وقد أجازها للكافر القريب وكذا الأجنبى جماعة من الفقهاء والامامية يجوزونها لبعض ذوى القرابة الكفار وهم الوالدان والولد لا غير ، والنهى عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضى النهى عن الاحسان اليهم والبر لهم . وعدى (تفعلوا) بالى لتضمنه معنى الايصال والاسداء كأنه قيل : إلا أن تفعلوا مسدين إلى أوليائكم معروفا ﴿ كَانَ ذَلِكَ ﴾ أى ما ذكر فى الآيتين أعنى (أدعوهم لآبائهم والنبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وجوز أن يكون إشارة إلى ما سبق من أول السورة إلى هنا أو إلى ما بعد قوله تعالى : (ما جعل الله لرجل من قلبين) أو إلى ما ذكر فى الآية الأخيرة وفيه بحث ﴿ فِى الْكِتَابِ ﴾ أى فى اللوح أو القرآن وقيل فى التوراة ﴿ مَسْطُورًا ٦ ﴾ أى مثبتا بالاسطار وعن

قتادة انه قال فى بعض القراءات : كان ذلك عند الله مكتوبا ان لايرث المشرك المؤمن فلا تغفل *

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ ﴾ مقدر باذكر على انه مفعول لا ظرف لفساد المعنى ، وهو معطوف على ماقبله عطف القصة على القصة او على مقدر كخذ هذا ، وجوز ان يكون ذلك عطفا على خبر كان وهو بعيد وان كان قريبا ، ولما كان ماسبق متضمنا احكاما شرعها الله تعالى وكان فيها اشياء مما كان فى الجاهلية واشياء مما كان فى الاسلام ابطلت و نسخت اتبعه سبحانه بما فيه حث على التبليغ فقال عز وجل: (وإذ) الخ اى واذكر وقت اخذنا من النبيين كافة عهودهم بتبليغ الرسالة والشرائع والدعاء إلى الدين الحق وذلك على ما قال الزجاج وغيره وقت استخراج البشر من صلب آدم عليه السلام كالذر، واخرج ابن جرير. وابن أبى حاتم عن قتادة انه سبحانه أخذ من النبيين عهودهم بتصديق بعضهم بعضا واتباع بعضهم بعضا ، وفى رواية اخرى عنه انه اخذ الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضا والاعلان بأن محمداً رسول الله وإعلان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نبى بعده ﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ تخصيصهم بالذكر مع اندراجهم فى النبيين اندراجا بينا للايذان بمزيد مزيتهم وفضلهم وكونهم من مشاهير أرباب الشرائع *

واشتهار انهم هم أولو العزم من الرسل صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين وأخرج البزار عن أبى هريرة أنهم خيار ولد آدم عليهم الصلاة والسلام ، وتقديم نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مع أنه آخرهم بعثة للايذان بمزيد خطره الجليل أو لتقدمه فى الخلق، فقد أخرج ابن أبى عاصم. والضياء فى المختارة عن أبى بن كعب مرفوعا بدئ بى الخلق وكنت آخرهم فى البعث، واخرج جماعة عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « كنت أول النبيين فى الخلق وآخرهم فى البعث، وكذا فى الاستنباء فقد جاء فى عدة روايات انه عليه الصلاة والسلام قال: « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قيل يارسول الله متى أخذ ميثاقك؟ قال: وآدم بين الروح والجسد، ولا يضر فيما ذكر تقديم نوح عليه السلام فى آية الشورى اعنى قوله تعالى: (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) الآية إذ لكل مقام مقال والمقام هناك وصف دين الاسلام بالاصالة والمناسب فيه تقديم نوح فكأنه قيل: شرع لكم الدين الاصيل الذى بعث عليه نوح فى العهد القديم وبعث عليه محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء فى العهد الحديث وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء والمشاهير ، وقال ابن المنير: السر فى تقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه هو المخاطب والمنزل عليه هذا المتلو فكان أحق بالتقديم، وفيه بحث ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ٧ ﴾ أى عهد عظيم الشأن أو وثيقا قويا وهذا هو الميثاق الاول واخذه هو اخذه، والعطف مبنى على تنزيل التغاير العنوانى منزلة التغاير الذاتى كما فى قوله تعالى:(ونجيناهم من عذاب غليظ) اثر قوله سبحانه :(فلما جاء أمرنا نجينا هودا والذين آمنوا معه) وفى ذلك من تفخيم الشأن مافيه ولهذا لم يقل عز وجل: وإذ أخذنا من النبيين ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ميثاقا غليظا مثلا، وقال سبحانه مافى النظم الكريم، وقيل: الميثاق الغليظ اليمين بالله تعالى فيكون بعد ما اخذ الله سبحانه من النبيين الميثاق بتبليغ الرسالة والدعوة إلى الحق اكد باليمين بالله تعالى على الوفاء بما حملوا فالميثاقان متغايران بالذات ، وقوله عز وجل: ﴿ لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ﴾

قيل متعلق بمضمر مستأنف مسوق لبيان علة الأخذ المذكور وغايته أي فعل الله تعالى ذلك ليسأل الخ وقيل: متعلق بأخذنا، وتعقب بأن المقصود تذكير نفس الميثاق ثم بيان علته وغايته بيانا قصديا كما ينبئ عنه تغيير الاسلوب بالالتفات الى الغيبة، والمراد بالصادقين النبيون الذين أخذ ميثاقهم ووضع موضع ضميرهم للايذان من أول الامر بأنهم صادقوا فيما سئلوا عنه وانما السؤال لحكمة تقتضيه أي ليسأل الله تعالى يوم القيامة النبيين الذين صدقوا عهودهم عن كلامهم الصادق الذي قالوه لأقوامهم أو عن تصديق أقوامهم اياهم. وسؤالهم عليهم السلام عن ذلك على الوجهين لتبكيت الكفرة المكذبين كما في قوله تعالى (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم) او المراد بهم المصدقون بالنبيين، والمعنى ليسأل المصدقين للنبيين عن تصديقهم اياهم فيقال: هل صدقتم؟ وقيل: يقال لهم هل كان تصديقكم لوجه الله تعالى؟ ووجه ارادة ذلك ان مصدق الصادق صادق وتصديقه صدق، وقيل: المعنى ليسأل المؤمنين الذين صدقوا عهدهم حين أشهدهم على أنفسهم عن صدقهم عهدهم.

وتعقب بأنه يأباه مقام تذكير ميثاق النبيين ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ٨﴾ قيل عطف على فعل مضمر متعلقا فيما قبل، وقيل: على مقدر دل عليه (ليسأل) كأنه قيل فأثاب المؤمنين وأعد للكافرين الخ، وقيل: على (أخذنا) وهو عطف معنوي كأنه قيل: أكد الله تعالى على النبيين الدعوة الى دينه لأجل اثابة المؤمنين وأعد للكافرين الخ، وقيل: على (يسأل) بتأويله بالمضارع ولابد من ملاحظة مناسبة ليحسن العطف، وقيل: على مقدر وفي الكلام الاحتباك والتقدير ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد لهم ثوابا عظيما ويسأل الكاذبين عن كذبهم وأعد لهم عذابا أليما فحذف من كل منهما ما ثبت في الآخر، وقيل: إن الجملة حال من ضمير (يسأل) بتقدير قد أو بدونه، ولا يخفى أقلها تكلفا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ شروع في ذكر قصة الاحزاب وهي وقعة الخندق، وكانت على ما قال ابن إسحق في شوال سنة خمس، وقال مالك: سنة أربع *

والنعمة ان كانت مصدرا بمعنى الانعام فالجار متعلق بها والا فهو متعلق بمحذوف وقع حالا منها أي كائنة عليكم، وقوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ ظرف لنفس النعمة أو لثبوتها لهم، وقيل: منصوب باذكر على أنه بدل اشتمال من (نعمة) والمراد بالجنود الاحزاب، وهم قريش يقودهم أبو سفيان، وبنو أسد يقودهم طليحة، وغطفان يقودهم عيينة، وبنو عامر يقودهم عامر بن الطفيل، وبنو سليم يقودهم أبو الاعور السلمي، وبنو النضير رؤساؤهم حيي بن اخطب وابناء ابي الحقيق، وبنو قريظة سيدهم كعب بن أسد، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنبذه بسعي حيي، وكان مجموعهم عشرة آلاف في قول وخمسة عشر ألفا في آخر، وقيل: زهاء اثني عشر ألفا، فلما سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقبالهم حفر خندقا قريبا من المدينة محيطا بها باشارة سلمان الفارسي أعطى كل أربعين ذراعا لعشرة، ثم خرج عليه الصلاة والسلام في ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم، وأمر بالذراري والنساء فدفعوا في الآطام، واشتد الخوف وظن المؤمنون كل ظن ونجم النفاق كما قص الله تعالى، ومضى قريب من شهر على الفريقين لاحرب بينهم سوى الرمي بالنبل والحجارة من وراء الخندق إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد ود وكان يعد بألف فارس. وعكرمة ابن أبي جهل. وضرار بن الخطاب. وهبيرة بن أبي وهب. ونوفل بن عبد الله قد ركبوا خيولهم وتيمموا من الخندق مكانا ضيقا فضربوا بخيولهم فاقتحموا فجالت بهم في السبخة بين الخندق وسلع فخرج علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه في نفر من المسلمين رضي الله تعالى عنهم حتى أخذ عليهم الثغرة التي اقتحموا منها فاقبلت

الفرسان معهم وقتل على كرم الله تعالى وجهه عمرا فى قصة مشهورة فانهزمت خيله حتى اقتحمت من الخندق هاربة وقتل مع عمرو منبه بن عثمان بن عبد الدار . ونوفل بن عبد العزى ، وقيل : وجد نوفل فى جوف الخندق فجعل المسلمون يرمونه بالحجارة فقال لهم : قتلة اجمل من هذه ينزل بعضكم أقاتله فقتله الزبير بن العوام *

وذكر ابن إسحق أن عليا كرم الله تعالى وجهه طعنه فى ترقوته حتى أخرجها من مراقه فمات فى الخندق وبعث المشركون الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشترون جيفته بعشرة آلاف فقال النبي عليه الصلاة والسلام : هو لكم لانأكل ثمن الموتى ، ثم أنزل الله تعالى النصر وذلك قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴾ عطف على (جاءتكم) مسوق لبيان النعمة اجمالا وسيأتى إن شاء الله تعالى بقيتها فى آخر القصة *

﴿ وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ وهم الملائكة عليهم السلام وكانوا على ما قيل ألفا ، روى أن الله تعالى بعث عليهم صبا باردة فى ليلة باردة فاخصرتهم وسفت التراب فى وجوههم وأمر الملائكة عليهم السلام فقلعت الاوتاد وقطعت الاطناب وأطفأت النيران وأكفأت القدور وماجت الخيل بعضها فى بعض وقذف فى قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة فى جوانب عسكرهم فقال طليحة بن خويلد الاسدى : أما محمد ﷺ فقد بدأكم بالسحر فالنجاء النجاء فانهزموا ، وقال حذيفة رضى الله تعالى عنه وقد ذهب ليأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخبر القوم . خرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت فى ضوء نار لهم توقد واذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته ويقول : الرحيل الرحيل لامقام لكم واذا الرجل فى عسكرهم مايجاوز عسكرهم شبرا فوالله انى لأسمع صوت الحجارة فى رحالهم وفرشهم والريح تضربهم ثم خرجت نحو النبي عليه الصلاة والسلام فلما صرت فى نصف الطريق أو نحو ذلك اذا أنا بنحو عشرين فارسا متعممين فقالوا : أخبر صاحبك أن الله تعالى كفاه القوم *

وقرأ الحسن (وجنودا) بفتح الجيم ، وقرأ أبو عمرو فى رواية . وأبو بكر فى رواية أيضا (لم يروها) بياء الغيبة ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ من حفر الخندق وترتيب مبادى الحرب أعلاء لكلمة الله تعالى ، وقيل: من التجائكم اليه تعالى ورجائكم من فضله عز وجل *

وقرأ أبو عمرو (يعملون) بياء الغيبة أى بما يعمله الكفار من التحرز والمحاربة وإغراء بعضهم بعضا عليها حرصا على إبطال حقكم ، وقيل : من الكفر والمعاصى ﴿ بَصِيرًا ٩ ﴾ ولذلك فعل مافعل من نصركم عليهم ، والجملة اعتراض مقرر لما قبله ﴿ إِذْ جَاءُوكُم ﴾ بدل من (إذ جاءتكم) بدل كل من كل ، وقيل : هو متعلق بتعملون أو ببصيرا ﴿ مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ من أعلى الوادى من جهة المشرق والاضافة اليهم لأدنى ملابسة ، والجائى من ذلك بنو غطفان . ومن تابعهم من أهل نجد . وبنو قريظة . وبنو النضير ﴿ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ من أسفل الوادى من قبل المغرب ، والجائى من ذلك قريش ومن شايعهم من الأحابيش . وبنى كنانة . وأهل تهامة ، وقيل : الجائى من فوق بنو قريظة . ومن أسفل قريش . وأسد . وغطفان . وسليم ، وقيل : غير ذلك ، ويحتمل أن يكون من فوق ومن أسفل كناية عن الاحاطة من جميع الجوانب كأنه قيل : إذ جاءوكم محيطين

بكم كقوله تعالى : (يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم) ﴿ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ ﴾ عطف على ١٠ قبله داخل معه فى حكم التذكير أى حين مالت الابصار عن سننها وانحرفت عن مستوى نظرها حيرة ودهشة ٭

وقال الفراء : أى حين مالت عن كل شيء فلم تلتفت إلا إلى عدوها ﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ أى خافت خوفا شديدا وفزعت فزعا عظيما لانها تحركت عن موضعها وتوجهت إلى الحناجر لتخرج ٭

أخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه قال فى الآية : إن القلوب لو تحركت وزالت خرجت نفسه ولكن إنما هو الفزع فالكلام على المبالغة ، وقيل : القلب عند الغضب يندفع وعند الخوف يجتمع فيتقاص فيلتصق بالحنجرة وقد يفضى إلى أن يسد مخرج النفس فلا يقدر المرء أن يتنفس ويموت خوفا ، وقيل : إن الرئة تنتفخ من شدة الفزع والغضب والغم الشديد وإذا انتفخت ربت وارتفع القلب بارتفاعها الى رأس الحنجرة ، ومن ثم قيل للجبان : انتفخ سحره ، وإلى حمل الكلام على الحقيقة ذهب قتادة ٭

أخرج عنه عبد الرزاق . وابن المنذر . وابن أبى حاتم أنه قال فى الآية : أى شخصت عن مكانها فلولا أنه ضاق الحلقوم عنها أن تخرج لخرجت ، وفى مسند الامام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال : قلنا يارسول الله هل من شيء نقوله فقد بلغت القلوب الحناجر ؟ قال : نعم اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا قال : فضرب الله تعالى وجوه أعدائه بالريح فهزمهم الله تعالى بالريح ، والخطاب فى قوله تعالى : ﴿ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا ١٠ ﴾ لمن يظهر الايمان على الاطلاق ، والظنون جمع الظن وهو مصدر شامل للقليل والكثير ، وإنما جمع للدلالة على تعدد أنواعه ، وقد جاء كذلك فى أشعارهم أنشد أبو عمرو فى كتاب الألحان :

إذا الجوزاء أردفت الثريا ظننت بآل فاطمة الظنونا

أى تظنون بالله تعالى أنواع الظنون المختلفة فيظن المخلصون منكم الثابتون فى ساحة الايمان أن ينجز سبحانه وعده فى إعلاء دينه ونصرة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويعرب عن ذلك ماسيحكى عنهم من قولهم : (هذا ماوعدنا الله ورسوله) الآية ، أو أن يمتحنهم فيخافون ان تزل أقدامهم فلا يتحملون مانزل بهم ، وهذا لاينافى الاخلاص والثبات كما لا يخفى ، ويظن المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماحكى عنهم فى قوله تعالى : (وإذ يقول المنافقون) الآية . وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم عن الحسن انه قال فى الاية : ظنون مختلفة ظن المنافقون أن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه يستأصلون وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق وأنه سيظهر على الدين كله ، وقد يختار أن الخطاب للمؤمنين ظاهرا وباطنا واختلاف ظنونهم بسبب أنهم يظنون تارة أن الله سبحانه سينصرهم على الكفار من غير أن يكون لهم استيلاء عليهم أولا ، وتارة أنه عز وجل سينصر الكفار عليهم فيستولون على المدينة ثم ينصرهم عليهم بعد ، وأخرى أنه سبحانه سينصر الكفار بحيث يستأصلونهم وتعود الجاهلية ، أو بسبب أن بعضهم يظن هذا وبعضهم يظن ذاك وبعضهم يظن ذلك . ويلتزم أن الظن الذى لايليق بحال المؤمن كان من خواطر النفس التى أوجبها الخوف الطبيعى ولم يمكن البشر دفعها ومثلها عفو ، أو يقال : ظنونهم المختلفة هى ظن النصر بدون نيل العدو منهم شيئا وظنه بعد النيل وظن الامتحان وعلى هذا لا يحتاج الى الاعتذار ، وأيا ما كان فالجملة معطوفة على (زاغت) وصيغة المضارع لاستحضار الصورة والدلالة على الاستمرار ، وكتب (الظنونا) وكذا أمثاله من المنصوب المعرف

بأل كالسبيلا والرسولا في المصحف بالف في آخره ، فحذفها أبو عمرو وقفا ووصلا ، وابن كثير .والكسائي وحفص يحذفونها وصلا خاصة ويثبتها باقي السبعة في الحالين . واختار أبو عبيد . والحذاق أن يوقف على نحو هذه الكلمة بالألف ولا توصل فتحذف أو تثبت لأن حذفها مخالف لما اجتمعت عليه مصاحف الامصار ولأن اثباتها في الوصل معدوم في لسان العرب نظمهم ونثرهم لافي اضطرار ولا في غيره ، أما اثباتها في الوقف ففيه اتباع الرسم وموافقة لبعض مذاهب العرب لأنهم يثبتون هذه الالف في قوافي أشعارهم ومصاريعها ومن ذلك قوله : * أقلي اللوم عاذل والعتابا * (١) والفواصل في الكلام كالمصاريع ، وقال أبو علي : إن رؤس الآي تشبه بالقوافي من حيث كانت مقاطع كما كانت القوافي مقاطع ﴿ هُنَالِكَ ﴾ ظرف مكان ويستعمل للزمان وقيل : إنه مجاز وهو أنسب هنا ، وأياما كان فهو ظرف لما بعده لا لتظنون كما قيل أي في ذلك الزمان الهائل أو في ذلك المكان المدحض ﴿ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي اختبرهم الله تعالى ، والكلام من باب التمثيل ، والمراد عاملهم سبحانه وتعالى معاملة المختبر فظهر المخلص من المنافق والراسخ من المتزلزل ، وابتلاؤهم على ماروى عن الضحاك بالجوع ، وعلى ما روى عن مجاهد بشدة الحصار ، وعلى ماقيل بالصبر على الايمان *

﴿ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا ١١ ﴾ أي اضطربوا اضطرابا شديدا من شدة الفزع وكثرة الاعداء ، وعن الضحاك أنهم زلزلوا عن أماكنهم حتى لم يكن لهم الا موضع الخندق ، وقيل : أي حركوا الى الفتنة فعصموا . وقرأ أحمد بن موسى اللؤلؤي عن أبي عمرو (زلزلوا) بكسر الزاي قاله ابن خالويه ، وقال الزمخشري : وعن أبي عمرو اشمام زاي زلزلوا وكأنه على اشمامها الكسر ووجه الكسر انه اتبع حركة الزاي الاولى لحركة الثانية ولم يعتد بالساكن كما لم يعتد به من قال منتن بكسر الميم اتباعا لحركة التاء وهو اسم فاعل من أنتن. وقرأ الجحدري . وعيسى (زلزالا) بفتح الزاي ، ومصدر فعلل من المضاعف يجوز فيه الفتح والكسر نحو قلقل قلقالا ، وقد يراد بالمفتوح اسم الفاعل نحو صلصال بمعنى مصلصل ، فان كان من غير المضاعف فما سمع منه على فعلال مكسور الفاء نحو سرهفه سرهافا ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ ﴾ عطف على (اذ زاغت) وصيغة المضارع لما مر من الدلالة على استمرار القول واستحضار صورته *

﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ ظاهر العطف انهم قوم لم يكونوا منافقين فقيل : هم قوم كان المنافقون يستميلونهم بادخال الشبهة عليهم ، وقيل: قوم كانوا ضعفاء الاعتقاد لقرب عهدهم بالاسلام. وجوز أن يكون المراد بهم المنافقين أنفسهم والعطف لتغاير الوصف كقوله : * الى الملك القرم وابن الهمام *

﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ من الظفر واعلاء الدين ﴿ إِلَّا غُرُورًا ﴾ أي وعد غرور ، وقيل: أي قولا باطلا وفي البحر أي أمرا يغرنا ويوقعنا فيما لا طاقة لنا به ، روى ان الصحابة بينما يحفرون الخندق عرضت لهم صخرة بيضاء مدورة شديدة جدا لا تدخل فيها المعاول فشكوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ المعول من سلمان رضي الله تعالى عنه فضربها ضربة صدعها وبرقت منها برقة اضاء منها مابين لابتي المدينة حتى لكأن

(١) في رواية اه منه

مصباحا فى جوف ليل مظلم فكبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكبر المسلمون ثم ضربها الثانية فصدعها وبرقت منها برقة أضاء منها ما بين لابتيها فكبر عليه الصلاة والسلام وكبر المسلمون ثم ضربها الثالثة فكسرها وبرقت برقة اضاء منها ما بين لابتيها فكبر صلى الله تعالى عليه وسلم وكبر المسلمون فسئل عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام:أضاء لى فى الاولى قصور الحيرة ومدائن كسرى كأنها انياب الكلاب فاخبرنى جبريل عليه السلام ان أمتى ظاهرة عليها واضاء لى الثانية قصور الحمر من ارض الروم كأنها انياب الكلاب واخبرنى جبريل عليه السلام ان أمتى ظاهرة عليها وأضاء لى فى الثالثة قصور صنعاء كأنها انياب الكلاب وأخبرنى جبريل عليه السلام أن امتى ظاهرة عليها فابشروا بالنصر فاستبشر المسلمون وقال رجل من الانصار يدعى معتب ابن قشير وكان منافقا:أيعدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يفتح لنا مدائن اليمن وبيض المدائن وقصور الروم وأحدنا لا يستطيع أن يقضى حاجته الا قتل هذا والله الغرور فانزل الله تعالى فى هذا(واذ يقول المنافقون)الخ.

وفى رواية قال المنافقون حين سمعوا ذلك ألا تعجبون يحدثكم ويعدكم ويمنيكم الباطل انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومدائن كسرى وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق ولا تستطيعون أن تبرزوا فانزل الله تعالى قوله سبحانه (واذ يقول المنافقون) ووجه الجمع على القول بان القائل واحد أن الباقين راضون بذلك قابلوه منه، والظاهر ان نسبة الوعد الى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة من المنافقين الذين لا يعتقدون اتصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بالرسالة ولا ان الوعد وعد الله تعالى شأنه كانت من باب المماشاة أو الاستهزاء وان كانت قد وقعت من غيرهم فهى بالتبيعة لهم.

ويجوز أن يكون وقوع ما ذكر فى الحكاية لا فى كلامهم ويستأنس له بما وقع فى بعض الآثار وبعضهم بحث عن أطلاق الرسول عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه فى الحكاية لا فى كلامهم كما يشهد بذلك ماروى عن معتب أو هو تقية لا استهزاء لأنه لا يصح بالنسبة لغير المنافقين فتأمل ولا تغفل ﴿ وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ﴾ قال السدى: هم عبدالله بن أبى ابن سلول وأصحابه،وقال مقاتل:هم بنو سلمة،وقال أوس بن رومان:هم أوس بن قيظى وأصحابه بنو حارثة وضمير(منهم)للمنافقين أو للجميع ﴿ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ ﴾ هو اسم المدينة المنورة،وقال أبو عبيدة اسم بقعة وقعت المدينة فى ناحية منها،وقيل: اسم أرضها وهو عليها ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل أو التانيث ولا ينبغى تسمية المدينة بذلك أخرج أحمد،وابن أبى حاتم،وابن مردويه عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى هى طابة هى طابة هى طابة وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لا تدعونها يثرب فانها طيبة يعنى المدينة ومن قال يثرب فليستغفر الله تعالى ثلاث مرات هى طيبة هى طيبة،وفى الحواشى الخفاجية أن تسميتها به مكروهة كراهة تنزيهية، وذكر فى وجه ذلك أن هذا الاسم يشعر بالتثريب وهو اللوم والتعيير.

وقال الراغب: التثريب التقريع بالذنب والثرب شحمة رقيقة،ويثرب يصح أن يكون أصله من هذا الباب والياء تكون فيه زائدة انتهى، وقيل: يثرب اسم رجل من العمالقة وبه سميت المدينة وكان يقال لها أثرب أيضاء ونقل الطبرسى عن الشريف المرتضى أن للمدينة أسماء منها يثرب وطيبة وطابة والدار والسكينة وجابرة والمجبورة والمحبة والمحبوبة والعذراء والمرحومة والقاصمة ويندد انتهى، وكأن القائلين اختاروا يثرب من

بين الاسماء مخالفة له صلى الله تعالى عليه وسلم لما علموا من كراهيته عليه الصلاة والسلام لهذا الاسم من بينهاء ونداؤهم أهل المدينة بعنوان أهليتهم لها ترشيح لما بعد من الأمر بالرجوع اليها ﴿ لَا مُقَامَ لَكُمْ ﴾ أى لا مكان إقامة أولا اقامة لكم أى لا ينبغى أولا يمكن لكم الاقامة ههنا ه

وقرأ أبو جعفر . وشيبة . وأبو رجاء . والحسن . وقتادة . والنخعى . وعبد الله بن مسلم . وطلحة . وأكثر السبعة (لامقام) بفتح الميم وهو يحتمل أيضا المكان أى لامكان قيام والمصدر أى لا قيام لكم ، والمعنى على نحو ما تقدم ﴿ فَارْجِعُوا ﴾ أى الى منازلكم بالمدينة ليكون ذلك أسلم لكم من القتل أو ليكون لكم عند هذه الاحزاب يد ، قيل : ومرادهم أمرهم بالفرار على ما يشعر به ما بعد لكنهم عبروا عنه بالرجوع ترويجا لمقالتهم وايذانا بأنه ليس من قبيل الفرار المذموم ، وقيل : المعنى لا مقام لكم فى دين محمد ﷺ فارجعوا الى ما كنتم عليه من الشرك أو فارجعوا عما بايعتموه عليه وأسلموه الى اعدائه عليه الصلاة والسلام ، أو لا مقام لكم بعد اليوم فى يثرب أو نواحيها الغلبة الاعداء فارجعوا كفارا ليتسنى لكم المقام فيها لارتفاع العداوة حينئذ ه

وقيل : يجوز أن يكونوا خافوا من قتل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم بعد غلبته عليه الصلاة والسلام حيث ظهر أنهم منافقون فقالوا : (لامقام لكم) على معنى لامقام لكم مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه إن غلب قتلكم فارجعوا عما بايعتموه عليه وأسلموه عليه الصلاة والسلام أو فارجعوا عن الاسلام واتفقوا مع الاحزاب أو ليس لكم محل اقامة فى الدنيا أصلا إن بقيتم على ما أنتم عليه فارجعوا عما بايعتموه عليه عليه الصلاة والسلام الى آخره ، والأول أظهر وأنسب بما بعده ، وبعض هذه الاوجه بعيد جدا كما لا يخفى ه

﴿ وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ ﴾ عطف على (قالت) وصيغة المضارع لما مر من استحضار الصورة ، والمستأذن على ما روى عن ابن عباس . وجابر بن عبد الله بنو حارثة بن الحرث ، قيل : أرسلوا أوس بن قيظى أحدهم للاستئذان ، وقال السدى : جاء هو ورجل آخر منهم يدعى أبا عرابة بن أوس ، وقيل : المستأذن بنو حارثة . وبنو سلمة استأذنوه عليه الصلاة والسلام فى الرجوع ممتثلين بأمر أولئك القائلين يا أهل يثرب ه

وقوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ ﴾ بدل من (يستاذن) أو حال من فاعله أو استئناف مبنى على السؤال عن كيفية الاستئذان ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ أى ذليلة الحيطان يخاف عليها السراق كما نقل عن السدى ، وقال الراغب : أى متخرقة ممكنة لمن أرادها ، وقال الكلبى : أى خالية من الرجال ضائعة ، وقال قتادة : قاصية يخشى عليها العدو ؛ وأصلها على ما قيل مصدر بمعنى الخلل ووصف بها مبالغة وتكون صفة للمؤنث والمذكر والمفرد وغيره كما هو شأن المصادر ، وجوز أن تكون صفة مشبهة على أنها مخفف عورة بكسر الواو كما قرأ بذلك هنا وفيما بعد ابن عباس . وأبو يعمر . وقتادة . وأبو رجاء . وأبو حيوة . وابن أبى عبلة . وأبو طالوت . وابن مقسم . واسمعيل بن سليمان عن ابن كثير من عورت الدار اذا اختلت ، قال ابن جنى : صحة الواو على هذا شاذة والقياس قلبها الفا فيقال عارة كما يقال كبش صاف ونعجة صافة ويوم راح ورجل مال والاصل صوف وصوفة وروح ومول . وتعقب بان القياس انما يقتضى القلب اذا وقع القلب فى الفعل وعور هنا قد صحت عينه حملا على اعور المشدد ، ورجح كونها مصدرا وصف به للمبالغة بانه الانسب بمقام الاعتذار كما يفصح عنه تصدير

مقالتهم بحرف التحقيق ، لكن ينبغي أن يقال في قوله تعالى : ﴿ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾ اذا أجرى فيه هذا اللفظ كما أجرى فيما قبله أن المراد المبالغة في النفي على نحو ما قيل (١) قوله تعالى : (وما ربك بظلام للعبيد) والواو فيه للحال أي يقولون ذلك والحال أنها ليست كذلك ﴿ إن يُرِيدُونَ ﴾ أي ما يريدون بالاستئذان ﴿ إلاَّ فِرَاراً ١٣ ﴾ أي هربا من القتال ونصرة المؤمنين قاله جماعة ، وقيل : فرارا من الدين ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ ﴾ أي البيوت كما هو الظاهر ﴿ عَلَيْهِم ﴾ أي على هؤلاء القائلين ، وأسند الدخول إلى بيوتهم وأوقع عليهم لما أن المراد فرض دخولها وهم فيها لا فرض دخولها مطلقا كما هو المفهوم لو لم يذكر الجار والمجرور ولا فرض الدخول عليهم مطلقا كما هو المفهوم لو أسند الى الجار والمجرور وفاعل الدخول الداخل من أهل الفساد من كان أي لو دخل كل من أراد الدخول من أهل الدعارة والفساد بيوتهم وهم فيها ﴿ مِنْ أَقْطَارِهَا ﴾ جمع قطر بمعنى الناحية والجانب ويقال قتر بالتاء لغة فيه أي من جميع جوانبها وذلك بأن تكون مختلة بالكلية وهذا داخل في المفروض فلا يخالف قوله تعالى (وما هي بعورة) ﴿ ثُمَّ سُئِلُوا ﴾ أي طلب منهم من جهة طائفة أخرى عند تلك النازلة والرجفة الهائلة ﴿ الْفِتْنَةَ ﴾ أي القتال كما قال الضحاك ﴿ لآتَوْهَا ﴾ أي لأعطوها أولئك السائلين كأنه شبه الفتنة المطلوب اتباعهم فيها بأمر نفيس يطلب منهم بذله ونزل اطاعتهم واتباعهم بمنزلة بذل ما سئلوه واعطائه . وقرأ نافع . وابن كثير (لأتوها) بالقصر أي لفعلوها ﴿ وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا ﴾ أي بالفتنة، والباء للتعدية أي ما لبثوها وما اخروها ﴿ إلاَّ يَسِيراً ١٤ ﴾ أي الا تلبثا يسيرا أو الا زمانا يسير وهو مقدار ما يأخذون فيه سلاحهم على ما قيل ، وقيل : مقدار ما يجيبون السؤال فيه ، وكلاهما عندي من باب التمثيل ، والمراد أنهم لو سألهم غيرك القتال وهم في أشد حال وأعظم بلبال لأسرعوا جداً فضلا عن التعلل باختلال البيوت مع سلامتها كما فعلوا الآن . والحاصل أن طلبهم الاذن في الرجوع ليس لاختلال بيوتهم بل لنفاقهم وكراهتهم نصرتك ، وقال ابن عطية : المعنى ولو دخلت المدينة من أقطارها واشتد الحرب الحقيقي ثم سئلوا الفتنة والحرب لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم لطاروا اليها ولم يتلبثوا في بيوتهم لحفظها الا يسيراً قيل قدر ما يأخذون سلاحهم انتهى ، فضمير (دخلت) عنده عائد على المدينة وباء (بها) للظرفية كما هو ظاهر كلامه ، ويجوز أن تكون سببية والمعنى على تقدير مضاف أي ولم يتلبثوا بسبب حفظها ، وقيل : يجوز أن تكون للملابسة أيضا ، والضمير على كل تقدير للبيوت وفيه تفكيك الضمائر *

وعن الحسن . ومجاهد . وقتادة (الفتنة) الشرك ، وفي معناه ما قيل: هي الردة والرجوع إلى اظهار الكفر ، وجعل بعضهم ضميري (دخلت - وبها) للمدينة وزعم أن المعنى ولو دخلت المدينة عليهم من جميع جوانبها ثم سئلوا الرجوع إلى اظهار الكفر والشرك لفعلوا وما لبثوا بالمدينة بعد اظهار كفرهم الا يسيراً فان الله تعالى يهلكهم أو يخرجهم بالمؤمنين ، وقيل : ضمير (دخلت) للبيوت أو للمدينة وضمير (بها) للفتنة بمعنى الشرك والباء للتعدية ، والمعنى ولو دخلت عليهم ثم سئلوا الشرك لأشركوا وما أخروه الا يسيراً، وقريب منه قول قتادة أي لو دخلت عليهم ثم سئلوا الشرك لأعطوه طيبة به أنفسهم وما تحبسوا به الا يسيراً ، ويجوز أن تكون الباء

(١) قوله ما قيل الخ كذا بخطه ولعل لفظة في ساقطة من قلمه

لغير ذلك ، وقيل : فاعل الدخول اولئك العساكر المتحزبة ، والوجوه المحتملة فى الآية كثيرة كما لا يخفى على من له أدنى تأمل ، وماذكرناه اولا هو الاظهر فيما أرى . وقرأ الحسن (سولوا) بواو ساكنة بعد السين المضمومة قالوا : وهى من سال يسال كخاف يخاف لغة فى سأل المهموز العين ، وحكى أبو زيد هما يتساولان ، وقال أبو حيان : ويجوز أن يكون أصلها الهمز لأنه يجوز أن يكون سولوا على قول من يقول فى ضرب مبنياً للمفعول ضرب ثم سهل الهمزة بابدالها واوا على قول من قال فى بؤس بوس بابدال الهمزة واوا لضم ماقبلها . وقرأ عبد الوارث عن أبى عمرو . والاعمش (سيلوا) بكسر السين من غير همز نحو قيل . وقرأ مجاهد (سويلوا) بواو ساكنة بعد السين المضمومة وياء مكسورة بدلا من الهمزة ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ ﴾ هؤلاء هم الفريق المستأذنون وهم بنو حارثة عند الاكثرين ، وقيل : هم بنو سلمة كانوا قد جبنوا يوم احد ثم تابوا وعاهدوا يومئذ قبل يوم الخندق أن لا يفروا . وعن ابن عباس أنهم قوم عاهدوا بمكة ليلة العقبة أن يمنعوه ﷺ مما يمنعون منه أنفسهم ، وقيل: أناس غابوا عن وقعة بدر فحزنوا على ما فاتهم مما أعطى أهل بدر من الكرامة فقالوا : لئن أشهدنا الله تعالى قتالا لنقاتلن و(عاهد) أجرى مجرى اليمين ولذلك تلقى بقوله تعالى : (لا يولون الادبار) وجاء بصيغة الغيبة على المعنى ولو جاء كما لفظوا به لـكان التركيب لا نولى الادبار ، وتولية الادبار كناية عن الفرار والانهزام فان الفار يولى دبره من فر منه ﴿ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ١٥ ﴾ عن الوفاء به مجازى عليه وذلك يوم القيامة ، والتعبير بالماضى على مافى مجمع البيان لتحقق الوقوع ، وقيل : أى كان عند الله تعالى مسئولا عن الوفاء به أو مسئولا مقتضى حتى يوفى به ¤

﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ ﴾ أى لن ينفعكم ذلك ويدفع عنكم ما أبرم فى الأزل عليكم من موت أحدكم حتف أنفه أو قتله بسيف ونحوه فان المقدر كائن لا محالة ﴿ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ١٦ ﴾ أى وان نفعكم الفرار بأن دفع عنكم ما أبرم عليكم فمتعتم لم يكن ذلك التمتيع الا تمتيعا قليلا أو زمانا قليلا ¤

وهـــذا من باب فرض المحال ولم يقـل : ولو نفعكم اخراجا للـكلام مخرج المماشـاة أواذا نفعكم الفرار فمتعتم بالتأخير بأن كان ذلك معلقا عند الله تعالى على الفرار مربوطا به لم يكن التمتيع إلا قليلا فان أيام الحياة وإن طالت قصيرة ، وعمر تأكله ذرات الدقائق وإن كثر قليل ، وقال بعض الاجلة : المعنى لا ينفعكم نفعا دائما أو تاما فى دفع الأمرين المذكورين الموت أو القتل بالـكلية إذ لا بد لـكل شخص من موت حتف أنفه أو قتل فى وقت معين لا لأنه سبق به القضاء لأنه تابع للمقضى فلا يكون باعثا عليـه بل لأنه مقتضى ترتب الأسباب والمسببات بحسب جرى العادة على مقتضى الحـكمة فلا دلالة فيه على أن الفرار لا يغنى شيئا حتى يشكل بالنهى عـن الالقاء الى التهلـكة وبالامر بالفرار عن المضار ، وقوله تعالى:(وإذا لا تمتعون إلا قليلا) يدل على أن فى الفرار نفعا فى الجملة اذ المعنى لا تمتعون على تقدير الفرار إلا متاعا قليلا ، وفيه ما فيه فتأمل ¤

وذكر الزمخشرى أن بعض المروانية مر على حائط مائل فأسرع فتليت له هذه الآية فقال : ذلك القليل نطلب وكأنه مال الى الوجه الثانى أو الى ما ذكره البعض فى الآية ، وجواب الشرط لإن محذوف لدلالة ماقبله عليه و(اذن) تقدمها ههنا حرف عطف فيجوز فيها الاعمال والاهمال لـكنه لم يقرأ هنا إلا بالاهمال .

وقرئ بالاعمال فى قوله تعالى فى سورة الاسراء : (وإذاً لا يلبثوا خلافك) وقرىء (لايمتعون) بياء الغيبة *

﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِى يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ استفهام فى معنى النفى أى لا أحد يمنعكم من الله عز وجل وقدره جل جلاله ان خيرا وان شرا فجعلت الرحمة قرينة السوء فى العصمة مع انه لا عصمة الا من السوء لما فى العصمة من معنى المنع ، وجوز ان يكون فى الكلام تقدير والاصل قل من ذا الذى يعصمكم من الله إن اراد بكم سوأ أو يصيبكم بسوء ان اراد بكم رحمة فاختصر نظير قوله :

ورأيت زوجك فى الوغى   متقلدا سيفا ورمحا

فانه أراد وحاملا أو ومعتقلا رمحا ، ويجرى نحو التوجيه السابق فى الآية ، وجوز الطيبي أن يكون المعنى من الذى يعصمكم من الله ان أراد بكم سوأ أو من الذى يمنع رحمة الله منكم ان أراد بكم رحمة ، وقرينة التقدير ما فى (يعصمكم) من معنى المنع ، واختير الأول لسلامته عن حذف جملة بلا ضرورة *

﴿ وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا ﴾ ينفعهم ﴿ وَلَا نَصِيراً ١٧ ﴾ يدفع الضرر عنهم ، والمراد الأولى فيجدوه الخ فهو كقوله : * ولا ترى الضب بها ينجحر * اه وهو معطوف على ماقبله بحسب المعنى فكأنه قيل: لا عاصم لهم ولا ولى ولا نصير أو الجملة حالية *

﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ ﴾ أى المثبطين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ أى اقبلوا الينا أو قربوا أنفسكم الينا ، قال ابن السائب : الآية فى عبدالله ابن أبى . ومعتب بن قشير . ومن رجع من المنافقين من الخندق الى المدينة كانوا إذا جاءهم المنافق قالوا له : ويحك اجلس ولا تخرج ويكتبون الى اخوانهم فى العسكر أن ائتونا فانا ننتظركم ، وقال قتادة : هى فى المنافقين كانوا يقولون لاخوانهم من ساكنى المدينة من أنصار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ما محمد عليه الصلاة والسلام وأصحابه الا أكلة رأس ولو كانوا لحما لالتهمهم أبو سفيان وأصحابه فخلوهم *

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد قال: انصرف رجل من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاحزاب الى شقيقه فوجد عنده شواء ونبيذا فقال له : أنت ههنا ورسول الله عليه الصلاة والسلام بين الرماح والسيوف فقال : هلم الى فقد أحيط بك وبصاحبك والذى يحلف به لا يستقبلها محمد أبدا فقال : كذبت والذى يحلف به لأخبرنه بأمرك فذهب ليخبره صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد جبريل عليه السلام قد نزل بهذه الآية *

وقيل: هؤلاء اليهود كانوا يقولون لأهل المدينة : تعالوا الينا وكونوا معنا ، وكأن المراد من أهل المدينة المنافقون منهم المعلوم نفاقهم عند اليهود ؛ و(قد) للتحقيق أو للتقليل وهو باعتبار المتعلق، و(منكم) بيان للمعوقين لاصلته كما أشير اليه ، والمراد بالاخوة التشارك فى الصفة وهو النفاق على القول الاول ، والكفر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم على القول الأخير ، والصحبة والجوار وسكنى المدينة على القول الثانى وكذا على القول الثالث فان ذلك يجامع الاخوة فى النسب ، وظاهر صيغة الجمع يقتضى ان الآية لم تنزل فى ذينك الشقيقين وحدهما فلعلها نزلت فيهما وفى المنافقين القائلين ذلك والانصار المخلصين المقول لهم ، وجواز كونها نزلت فى جماعة من الاخوان فى النسب مجرد احتمال وان كان له مستند سمعى فلتحمل الأخوة عليه على الآخوة

فى النسب ولا ضير، والقول بجميع الأقوال الاربعة المذكورة وحمل الأخوة على الأخوة فى الدين والاخوة فى الصحبة والجوار والاخوة فى النسب لايخفى حاله، (وهلم) عند أهل الحجاز يسوى فيه بين الواحد والجماعة، وأما عند تميم فيقال: هلم يارجل وهلموا يارجال، وهو عند بعض الائمة صوت سمى به الفعل، واشتهر انه يكون متعديا كهلم شهداءكم بمعنى أحضروا أو قربوا ولازما كهلم الينا بناء على تفسيره بأقبلوا الينا، واما على تفسيره بقربوا أنفسكم الينا فالظاهر أنه متعد حذف مفعوله، وجوز كونه لازما وهذا تفسير لحاصل المعنى. وفى البحر أن الذى عليه النحويون أن هلم ليس صوتا وإنما هو مركب اختلف فى أصل تركيبه فقيل: مركب من ها التى للتنبيه والمم بمعنى اقصد وأقبل وهو مذهب البصريين، وقيل: من هل وأم، والكلام على المختار من ذلك مبسوط فى محله •

﴿ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ ﴾ أى الحرب والقتال وأصل معناه الشدة ﴿ إِلَّا قَلِيلًا ١٨ ﴾ أى اتيانا أو زمانا قليلا فقد كانوا لا يأتون العسكر الا أن لا يجدوا بدا من اتيانه فيأتون ليرى الناس وجوههم فاذا غفلوا عنهم عادوا إلى بيوتهم، ويجوز أن يكون صفة مفعول مقدر كما كان صفة المصدر أو الزمان أى الا بأسا قليلا على انهم يعتذرون فى البأس الكثير ولا يخرجون إلا فى القليل، واتيان البأس على هذه الأوجه على ظاهره، ويجوز أن يكون كناية عن القتال، والمعنى ولا يقاتلون الا قتالا قليلا كقوله تعالى: (وما قاتلوا إلا قليلا) وقلته اما لقصر زمانه وإما لقلة غنائه، وأياما كان فالجملة حال من (القائلين) وقيل: يجوز أيضا أن تكون عطف بيان على (قد يعلم) وهو كما ترى، وقيل: هى من مقول القول وضمير الجمع لاصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى القائلين ذلك والقائلين لا يأتى أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حرب الاحزاب ولا يقاومونهم الا قليلا، وهذا القول خلاف المتبادر وكأنه ذهب اليه من قال ان الآية فى اليهود •

﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ﴾ أى بخلاء عليكم بالنفقة والنصرة على ما روى عن مجاهد. وقتادة، وقيل: بأنفسهم، وقيل: بالغنيمة عند القسم، وقيل: بكل ما فيه منفعة لكم وصوب هذا أبو حيان، وذهب الزمخشرى إلى أن المعنى أضناء بكم يترفرفون عليكم كما يفعل الرجل بالذاب عنه المناضل دونه عند الخوف وذلك لأنهم يخافون على أنفسهم لو غلب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من المؤمنين حيث لم يكن لهم من يمنع الأحزاب عنهم ولا من يحمى حوزتهم سواهم، وقيل: كانوا يفعلون ذلك رياء، والأكثرون ذهبوا إلى ما سمعت قبل وعدل اليه مختصرو كشافه أيضا وذلك على ما قيل لأن ماذهب اليه معنى ما فى التفريع بعد فيحتاج إلى جعله تفسيرا، ورجحه بعض الأجلة على ماذهب اليه الأكثر فقال: انما اختاره ليطابق معنى ويقابل قوله تعالى بعد: (أشحة على الخير) ولأن الاستعمال يقتضيه فان الشح على الشىء هو ان يراد بقاؤه كما فى الصحاح وأشار اليه بقوله: أضناء بكم، وما ذكره غيره لايساعده الاستعمال انتهى •

قال الخفاجى: ان سلم ماذكر من الاستعمال كان متعينا وإلا فلكل وجهة كما لايخفى على العارف بأساليب الكلام، و(أشحة) جمع شحيح على غير القياس إذ قياس فعيل الوصف المضعف عينه ولامه أن يجمع على افعلاء كضنين واضناء وخليل واخلاء فالقياس أشحاء وهو مسموع أيضا، ونصبه عند الزجاج. وأبى البقاء على الحال من فاعل (يأتون) على معنى تركوا الاتيان أشحة، وقال الفراء: على الذم، وقيل: على الحال من ضمير (هلم الينا) أو من ضمير يعوقون مضمرا، ونقل أولهما عن الطبرى وهو كما ترى، وقيل: من (المعوقين) أو من

القائلين، وردا بأن فيهما الفصل بين أبعاض الصلة، وتعقب بأن الفاصل من متعلقات الصلة وإنما يظهر الرد على كونه حالا من (المعوقين) لأنه قد عطف على الموصول قبل تمام صلته.

وقرأ ابن أبى عبلة (أشحة) بالرفع على إضمار مبتدا أى هم أشحة ﴿ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ ﴾ من العدو وتوقع أن يستأصل أهل المدينة ﴿ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ ﴾ أى أحداقهم أو بأحداقهم على أن الباء للتعدية فيكون المعنى تدير أعينهم أحداقهم، والجملة فى موضع الحال أى دائرة أعينهم من شدة الخوف.

﴿ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ﴾ صفة لمصدر (ينظرون) أو حال من فاعله أو لمصدر (تدور) أو حال من (أعينهم) أى ينظرون نظرا كائنا كنظر المغشى عليه من معالجة سكرات الموت حذرا وخوفا ولواذا بك أو ينظرون كائنين كالذى الخ أو تدور أعينهم دورانا كائنا كدوران عين الذى الخ أو تدور أعينهم كائنة كعين الذى الخ، وقيل: معنى الآية إذا جاء الخوف من القتال وظهر المسلمون على أعدائهم رأيتهم ينظرون اليك تدور أعينهم فى رؤيتهم وتجول وتضطرب رجاء أن يلوح لهم مضرب لأنهم يحضرون على نية شر لا على نية خير، والقول الأول هو الظاهر ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ ﴾ أى أذوكم بالكلام وخاصموكم بألسنة سلطة ذربة قاله الفراء، وعن قتادة بسطوا ألسنتهم فيكم وقت قسمة الغنيمة يقولون: أعطونا اعطونا فلستم بأحق بها منا، وقال يزيد بن رومان: بسطوا ألسنتهم فى أذاكم وسبكم وتنقيص ما أنتم عليه من الدين.

وقال بعض الأجلة: أصل السلق بسط العضو ومده للقهر سواء كان يدا أو لسانا فسلق اللسان إعلان الطعن والذم وفسر السلق هنا بالضرب مجازا كما قيل للذم طعن، والحامل عليه توصيف الألسنة بحداد، وجوز أن يشبه اللسان بالسيف ونحوه على طريق الاستعارة المكنية ويثبت له السلق بمعنى الضرب تخييلا، وسأل نافع ابن الأزرق ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن السلق فى الآية فقال: الطعن باللسان قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ فقال: نعم أما سمعت قول الأعشى:

فيهم الخصب والسماحة والنجدة فيهم والخاطب المسلاق

وفسره الزجاج بالمخاطبة الشديدة قال: معنى سلقوكم خاطبوكم أشد مخاطبة وأبلغها فى الغنيمة يقال: خطيب مسلاق وسلاق إذا كان بليغا فى خطبته، واعتبر بعضهم فى السلق رفع الصوت وعلى ذلك جاء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ليس منا من سلق أو حلق» قال فى النهاية أى رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك المرأة وجهها وتمرشه، والأول اصح، وزعم بعضهم ان المعنى فى الآية بسطوا ألسنتهم فى مخادعتكم بما يرضيكم من القول على جهة المصانعة والمجاملة، ولا يخفى مافيه، وقرأ ابن ابى عبلة (صلقوكم) بالصاد.

﴿ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ﴾ اى بخلاء حريصين على مال الغنائم على ماروى عن قتادة، وقيل: على مالهم الذى ينفقونه، وقال الجبائى: أى بخلاء بأن يتكلموا بكلام فيه خير، وذهب أبو حيان إلى عموم الخير. ونصب (أشحة) على الحال من فاعل (سلقوكم) أو على الذم، ويؤيده قراءة ابن أبى عبلة (أشحة) بالرفع لأنه عليه خبر مبتدا محذوف أى هم (أشحة) والجملة مستأنفة لا حالية كما هو كذلك على الذم، وغاير بعضهم بين الشح هنا والشح فيما مر بأن ماهنا مقيد بالخير المراد به مال الغنيمة وما مر مقيد بمعاونة المؤمنين ونصرتهم أو بالانفاق

فى سبيل الله تعالى فلا يتكرر هذا مع ماسبق، والزمخشرى لما ذهب إلى ماذهب هناك، قال هنا: فاذاذهب الخوف وحيزت الغنائم ووقعت القسمة نقلوا ذلك الشح وتلك الضنة والرفرفة عليكم إلى الخير وهو المال والغنيمة ونسوا تلك الحالة الاولى واجترؤا عليكم وضربوكم بألسنتهم الخ، وقد سمعت ماقال بعض الاجلة فى ذلك *

ويمكن أن يقال فى الفرق بين هذا وماسبق :إن المراد بماسبق ذمهم بالبخل بكل مافيه منفعة أو بنوع منه على المؤمنين ومن هذا ذمهم بالحرص على المال أومافيه منفعة مطلقا من غير نظر إلى كون ذلك على المؤمنين أوغيرهم وهو أبلغ فى ذمهم من الاول ﴿ أُولَٰئِكَ ﴾ الموصوفون بماذكر من صفات السوء ﴿ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴾ بالاخلاص فانهم المنافقون الذين أظهروا الايمان وأبطنوا فى قلوبهم الكفر ﴿ فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ﴾ أى أظهر بطلانها لأنها باطلة منذ عملت اذ صحتها مشروطة بالايمان بالاخلاص وهم مبطنون الكفر وفى البحر أى لم يقبلها سبحانه فكانت كالمحبطة وعلى الوجهين المراد بالاعمال العبادات المأمور بها، وجوز أن يكون المراد بها ماعملوه نفاقا وتصنعا وإن لم يكن عبادة، والمعنى فأبطل عز وجل صنعهم ونفاقهم فلم يبق مستتبعا لمنفعة دنيوية أصلا *

وحمل بعضهم الاعمال على العبادات والاحباط على ظاهره بناء على ماروى عن ابن زيد عن ابيه قال نزلت الآية فى رجل بدرى نافق بعد بدر ووقع منه ماوقع فاحبط الله تعالى عمله فى بدر وغيرها، وصيغة الجمع تبعد ذلك وكذا قوله تعالى: (لم يؤمنوا) فان هذا كما هو ظاهر هذه الرواية قد آمن قبل، وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: «لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم» يأبى ذلك فالظاهر والله تعالى أعلم ان هذه الرواية غير صحيحة *

﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ ﴾ أى الاحباط ﴿ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ١٩ ﴾ أى هينا لايبالى به ولايخاف سبحانه اعتراضا عليه، وقيل: أى هينا سهلا عليه عز وجل، وتخصيص يسره بالذكر مع أن كل شئ عليه تعالى يسير لبيان أن أعمالهم بالاحباط المذكور لكمال تعاضد الحكم المقتضية له وعدم مانع عنه بالكلية، وقيل: ذلك اشارة إلى حالهم من الشح ونحوه، والمعنى كان ذلك الحال عليه عز وجل هينا لايبالى به ولايجعله سبحانه سببا لخذلان المؤمنين وليس بذاك، والمقصود بماذكر التهديد والتخويف ﴿ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ أى هم من الجزع والدهشة لمزيد جبنهم وخوفهم بحيث هزم الله تعالى الاحزاب فرحلوا وهم يظنون انهم لم يرحلوا، وقيل: المراد هؤلاء لجبنهم يحسبون الاحزاب لم ينهزموا وقد انهزموا فانصرفوا عن الخندق راجعين إلى المدينة لذلك، وهذا إن صحت فيه رواية فذاك والافالظاهر أنه مأخوذ من قوله تعالى: (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) لدلالته ظاهرا على أنهم خارجون عن معسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثون اخوانهم على اللحاق بهم، وكون المراد هلموا إلى رأينا أو إلى مكاننا الذى هو فى طرف لايصل اليه السهم خلاف الظاهر، وكذا من قوله سبحانه (ولو كانوا فيكم) على ماهو الظاهر أيضا إذ يبعد حمله على اتحاد المكان ولو فى الخندق ﴿ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ ﴾ كرة ثانية ﴿ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ ﴾ تمنوا انهم خارجون إلى البدو وحاصلون مع الاعراب وهم أهل العمود، وقرأ عبدالله. وابن عباس. وابن يعمر. وطلحة (بدى) جمع باد كغاز وغزى وليس بقياس فى معتل اللام وقياسه فعلة كقاض وقضاة؛ وفى رواية أخرى عن ابن عباس (بدوا) فعلا ماضيا، وفى رواية صاحب الاقليد (بدى) بوزن عدى ﴿ يَسْأَلُونَ ﴾ أى كل قادم من جانب المدينة ﴿ عَنْ أَنْبَائِكُمْ ﴾ عما جرى عليكم من الاحزاب يتعرفون أحوالكم بالاستخبار لا بالمشاهدة

فرقا وجبنا، واختيار البداوة ليكونوا سالمين من القتال ، والجملة فى موضع الحال من فاعل بادون ، وحكى ابن عطية أن ابا عمرو . وعاصما . والاعمش (قروا) يسلون بغير همز نحو قوله تعالى . (سل بنى اسرائيل) ولم يعرف ذلك عن أبى عمرو وعاصم، ولعل ذلك فى شاذهما ونقلها صاحب اللوامح عن الحسن . والاعمش ، وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما . وقتادة . والجحدرى . والحسن . ويعقوب بخلاف عنهما (يساءلون) بتشديد السين والمد وأصله يتساءلون فأدغمت التاء فى السين أى يسأل بعضهم بعضا أى يقول بعضهم لبعض: ماذا سمعت وماذا بلغك ؟ أو يتساءلون الاعراب أى يسألونهم كما تقول: رأيت الهلال وتراءيته وأبصرت زيدا وتباصرته ﴿ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ ﴾ أى فى هذه الكرة المفروضة بقوله تعالى: (وإن يأت الاحزاب أو لو كانوا فيكم) فى الكرة الأولى السابقة ولم يرجعوا إلى داخل المدينة وكانت محاربة بالسيوف ومبارزة الصفوف ﴿ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ٢٠ ﴾ رياء وسمعة وخوفا من التعيير قال مقاتل والجبائى والبعلبكى: هو قليل من حيث هو رياء ولو كان لله تعالى كان كثيرا ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الظاهر أن الخطاب للمؤمنين الخلص المخاطبين من قبل فى قوله تعالى: (عن أنبائكم) وقوله سبحانه: (ولو كانوا فيكم).

والاسوة بكسرة الهمزة كما قرأ الجمهور وبضمها كما قرأ عاصم الخصلة، وقال الراغب: الحالة التى يكون عليها الانسان وهى اسم كان و(لكم) الخبر و(فى رسول الله) متعلق بما تعلق به (لكم) أو فى موضع من (اسوة) لأنه لو تأخر جاز أن يكون نعتا لها أو متعلق بكان على مذهب من أجاز فيها ناقصة وفى اخواتها أن تعمل فى الظرف ، وجوز أن يكون فى رسول الله الخبر ولكم تبيين أى أعنى لكم أى والله لقد كان لكم فى رسول الله خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى ويقتدى بها كالثبات فى الحرب ومقاساة الشدائد، ويجوز أن يراد بالاسوة القدوة بمعنى المقتدى على معنى هو صلى الله تعالى عليه وسلم فى نفسه قدوة يحسن التأسى به ، وفى الكلام صنعة التجريد وهو أن ينتزع من ذى صفة آخر مثله فيها مبالغة فى الاتصاف نحو لقيت منه اسدا وهو كما يكون بمعنى من يكون بمعنى فى كقوله :

أراقت بنو مروان ظلما دماءنا وفى الله ان لم يعدلوا حكم عدل

وكقوله: فى البيضة عشرون منا حديد أى هى فى نفسها هذا القدر من الحديد، والآية وإن سيقت للاقتداء به عليه الصلاة والسلام فى أمر الحرب من الثبات ونحوه فهى عامة فى كل أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم يعلم أنها من خصوصياته كنكاح ما فوق أربع نسوة، أخرج ابن ماجه . وابن أبى حاتم عن حفص بن عاصم قال : قلت لعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما رأيتك فى السفر لا تصلى قبل الصلاة ولا بعدها فقال يا ابن أخى صحبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا فلم أره يصلى قبل الصلاة ولا بعدها ويقول الله تعالى: (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) وأخرج عبد الرزاق فى المصنف عن قتادة قال: هم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أن ينهى عن الحبرة فقال رجل: أليس قد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يلبسها؟ قال عمر: بلى قال الرجل: ألم يقل الله تعالى . (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) فترك ذلك عمر رضى الله تعالى عنه.

وأخرج الشيخان . والنسائى . وابن ماجه . وغيرهم عن ابن عمر أنه سئل عن رجل معتمر طاف بالبيت أيقع على امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة فقال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين وسعى بين الصفا والمروة ثم قرأ (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)

وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها، وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) الى غير ذلك من الاخبار، وتمام الكلام في كتب الاصول.

﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ أي يؤمل الله تعالى وثوابه كما يرمز اليه أثر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وعليه يكون قد وضع (اليوم الآخر) بمعنى يوم القيامة موضع الثواب لأن ثوابه تعالى يقع فيه فهو على ماقال الطيبي من اطلاق اسم المحل على الحال، والكلام نحو قولك: أرجو زيداً وكرمه مما يكون ذكر المعطوف عليه فيه توطئة للمعطوف وهو المقصود وفيه من الحسن والبلاغة ماليس في قولك: أرجو زيدا كرمه على البدلية: وقال صاحب الفرائد: يمكن أن يكون التقدير يرجو رحمة الله أو رضا الله وثواب اليوم الآخر فني الكلام مضا فان مقدران، وعن مقاتل أي يخشى الله تعالى ويخشى البعث الذي فيه جزاء الاعمال على أنه وضع اليوم الآخر موضع البعث لأنه يكون فيه، والرجاء عليه بمعنى الخوف، ومتعلق الرجاء باي معنى كان أمر من جنس المعاني لأنه لا يتعلق بالذوات، وقدر بعضهم المضاف الى الاسم الجليل لفظ أيام مرادا بها الوقائع فان اليوم يطلق على ما يقع فيه من الحروب والحوادث واشتهر في هذا حتى صار بمنزلة الحقيقة وجعل قرينة هذا التقدير المعطوف وجعل العطف من عطف الخاص على العام، والظاهر أن الرجاء على هذا بمعنى الخوف، وجوز أن يكون الكلام عليه كقولك: ارجو زيداً وكرمه. وان يكون الرجاء فيه بمعنى الامل إن أريد ما في اليوم من النصر والثواب، وأن يكون بمعنى الخوف والامل معا بناء على جواز استعمال اللفظ في معنييه أو في حقيقته ومجازه وارادة مايقع فيه من الملائم والمنافر، وعندي أن تقدير أيام غير متبادر الى الفهم، وفسر بعضهم (اليوم الآخر) بيوم السياق والمتبادر منه يوم القيامة و(من) على ما قيل بدل من ضمير الخطاب في (لكم) وأعيد العامل للتاكيد وهو بدل كل من كل والفائدة فيه الحث على التأسي، وابدال الاسم الظاهر من ضمير المخاطب هذا الابدال جائز عند الكوفيين. والاخفش، ويدل عليه قوله:

بكم قريش كفينا كل معضلة وام نهج الهدى من كان ضليلا

ومنع ذلك جمهور البصريين: ومن هنا قال صاحب التقريب: هو بدل اشتمال أو بدل بعض من كل، ولا يتسنى الا على القول بان الخطاب عام وهو مخالف للظاهر كما سمعت، وهو هذا يحتاج الى تقدير منكم، وقال أبو البقاء: يجوز أن يكون لمن متعلقا بحسنة أو بمحذوف وقع صفة لها لأنه وقع بعد نكرة، وقيل: يجوز أن يكون صفة لأسوة. وتعقب بان المصدر الموصوف لا يعمل فيما بعد وصفه، وكذا تعدد الوصف بدون العطف لا يصح، وقد صرح بمنع ذلك الامام الواحدي، ولايخفى أن المسئلة خلافية فلا تغفل.

﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)﴾ أي ذكراً كثيرا وقرن سبحانه بالرجاء كثرة الذكر لأن المثابرة على كثرة ذكره عز وجل تؤدي الى ملازمة الطاعة وبها يتحقق الائتساء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. ومما ينبغي ان يعلم انه قد صرح بعض الأجلة كالنووي ان ذكر الله تعالى المعتبر شرعا مايكون في ضمن جملة مفيدة كسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولاحول ولا قوة الا بالله ونحو ذلك ومالا يكون بمفرد لايعد شرعا ذكرا نحو الله أو قادر أو سميع أو بصير اذا لم يقدر هناك ما يصير به اللفظ كلاما، والناس عن هذا غافلون، وانهم اجمعوا على أن الذكر المتعبد بمعناه لا يثاب صاحبه مالم يستحضر معناه فالمتلفظ بنحو سبحان الله ولا إله الا الله اذا كان غافلا عن المعنى غير ملاحظ له ومستحضراً اياه لايثاب اجماعا، والناس أيضا عن هذا غافلون

فانا لله وإنا اليه راجعون ﴿ وَلَمَّا رَأَى ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ ﴾ بيان لما صدر عن خاص المؤمنين عند اشتباه الشؤن واختلاط الظنون بعد حكاية ماصدر عن غيرهم أى لما شاهدوهم حسبما وصفوا لهم ﴿ قَالُوا هَٰذَا ﴾ اشارة عند بعض المحققين الى ما شاهدوه من غير أن يخطر ببالهم لفظ يدل عليه فضلا عن تذكيره وتأنيثه فانهما من احكام اللفظ نعم يجوز التذكير باعتبار الخبر الذى هو ﴿ مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ فان ذلك العنوان أول ما يخطر ببالهم عند المشاهدة ، وعند الاكثر اشارة الى الخطب والبلاء ، و(ما) موصولة عائدها محذوف وهو المفعول الثانى لوعد أى الذى وعدناه الله ، وجوز أن تكون مصدرية أى هذا وعد الله تعالى ورسوله ايانا وأرادوا بذلك ما تضمنه قوله تعالى فى سورة البقرة : (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء) كما أخرج ذلك ابن جرير . وابن مردويه . والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وأخرجه جماعة عن قتادة أيضا ونزلت آية البقرة قبل الواقعة بحول على ما أخرجه جويبر عن الضحاك عن الحبر رضى الله تعالى عنه ٭

وفى البحر عن ابن عباس قال : « قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه : ان الاحزاب سائرون اليكم تسعا أو عشرا أى فى آخر تسع ليال أو عشر أى من وقت الاخبار أو من غرة الشهر فلما رأوهم قد اقبلوا للميعاد قالوا ذلك فمرادهم بذلك ماوعد بهذا الخبر . وتعقبه ابن حجر بأنه لم يوجد فى كتب الحديث . وقرىء باماله الراء من (رأى) نحو الكسرة وفتح الهمزة وعدم امالتها ، وروى امالتهما وامالة الهمزة دون الراء على تفصيل فيه فى النشر فليراجع ﴿ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الظاهر أنه داخل فى حيز القول فجوز ان يكون عطفا على جملة (هذا ما وعدنا) الخ أو على صلة الموصول وهو كما ترى ، وان يكون فى موضع الحال بتقدير قد او بدونه ٭

وايا ما كان فالمراد ظهر صدق خبر الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الصدق محقق قبل ذلك والمترتب على رؤية الاحزاب ظهوره ، وجوز ان يكون المعنى وصدق الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فى النصرة والثواب كما صدق الله تعالى ورسوله فى البلاء ، والاظهار مع سبق الذكر للتعظيم ولأنه لو اضمر وقيل وصدق جاء الجمع بين الله تعالى وغيره فى ضمير واحد والأولى تركه أو قيل وصدق هو ورسوله بقى الاظهار فى مقام الاضمار فلا يندفع السؤال كذا قيل ، وحديث الجمع قد مر ما فيه ﴿ وَمَا زَادَهُمْ ﴾ أى ما رأوا المفهوم من قوله تعالى : (ولما رأى المؤمنون) الخ ورجوع الضمير إلى المصدر المفهوم من (رأى) يعكر عليه التذكير ، وأرجعه بعضهم إلى الشهود المفهوم من ذلك ، وجوز رجوعه الى الوعد أو الخطب والبلاء المفهومين من السياق أو الاشارة ٭

وقرأ ابن أبى عبلة (وما زادوهم) بضمير الجمع العائد على الاحزاب ﴿ إِلَّا إِيمَانًا ﴾ بالله تعالى وبمواعيده عز وجل ﴿ وَتَسْلِيمًا ٢٢ ﴾ لأوامره جل شأنه واقداره سبحانه ، واستدل بالآية على جواز زيادة الايمان ونقصه . ومن أنكر قال : ان الزيادة فيما يؤمن به لا فى نفس الايمان والبحث فى ذلك مشهور وفى كتب الكلام على أبسط وجه مسطور ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى المؤمنين بالاخلاص مطلقا لا الذين حكيت محاسنهم خاصة

﴿ رِجَالٌ ﴾ أى رجال ﴿ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ ﴾ من الثبات مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمقاتلة للاعداء، وقيل: من الطاعات مطلقا ويدخل فى ذلك ماذكر دخولا أوليا، وسبب النزول ظاهر فى الأول *

أخرج الامام أحمد . ومسلم . والترمذى . والنسائى . وجماعة عن أنس قال: غاب عمى أنس بن النضر عن بدر فشق عليه وقال: أول مشهد شهده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غبت عنه لئن أرانى الله تعالى مشهدا مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله تعالى ما أصنع فشهد يوم أحد فاستقبله سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واها لريح الجنة أجدها دون أحد فقاتل حتى قتل فوجد فى جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية ونزلت هذه الآية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) وكانوا يرون انها نزلت فيه وأصحابه . وفى الكشاف نذر رجال من الصحابة انهم اذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثبتوا وقاتلوا حتى يستشهدوا أى نذروا الثبات التام والقتال الذى يفضى بحسب العادة إلى نيل الشهادة وهم عثمان بن عفان . وطلحة بن عبيد الله . وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . وحمزة . ومصعب بن عمير . وغيرهم، وعن الكلبى . ومقاتل ان هؤلاء الرجال هم أهل العقبة السبعون أهل البيعة، وقال يزيد بن رومان: هم بنو حارثة والمعول عليه عندى ماقدمته، ومعنى (صدقوا) أتوا بالصدق من صدقنى اذا قال الصدق، ومحل (ماعاهدوا) النصب اما على نزع الخافض وهو فى وايصال الفعل اليه كما فى قولهم صدقنى سن بكره على رواية النصب أى فى سن بكره والمفعول محذوف والأصل صدقوا الله فيما عاهدوه، وإما على أنه هو المفعول الصريح *

وجعل ماعاهدوا عليه بمنزلة شخص معاهد على طريق الاستعارة المكنية وجعله مصدوقا تخييل وعلى الاسناد المجازى ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ﴾ تفصيل لحال الصادقين وتقسيم لهم الى قسمين، والنحب على ماقال الراغب النذر المحكوم بوجوبه يقال: قضى فلان نحبه أى وفى بنذره . وقال أبو حيان: النذر الشيء الذى يلتزمه الانسان ويعتقد الوفاء به قال الشاعر:

عشية فر الحارثيون بعـد ما   قضى نحبه فى ملتقى القوم هوبر

وقال جرير:

بطخفة جالدنا الملوك وخيلنا   عشية بسطام جرين على نحب

أى على أمر عظيم التزم القيام به . وشاع قضى فلان نحبه بمعنى مات إما على أن النحب مستعار استعارة تصريحية للموت لأنه كنذر لازم فى رقبة كل انسان والقرينة حالية والقضاء ترشيح، وأما على أن قضاء النحب مستعار له *

وجوز أن يراد بالنحب فى الآية النذر وأن يراد الموت، وقال بعض الاجلة يجوز أن يكون مستعاراً لالتزام الموت شهيدا اما بتنزيل التزام أسبابه التى هى أفعال اختيارية للناذر منزلة التزام نفسه، واما بتنزيل نفسه منزلة اسبابه وإيراد الالتزام عليه وهو الانسب بمقام المدح، وجعله استعارة للموت لأنه كنذر لازم مسخ للاستعارة واذهاب برونقها واخراج للنظم الكريم عن مقتضى المقام بالكلية انتهى؛ وفيه منع ظاهر كما لايخفى على المنصف *

والذى يقتضيه ظاهر بعض الاخبار أن النحب هنا بمعنى النذر وقضاؤه أداؤه والوفاء به، فقد أخرج ابن أبى عاصم . والترمذى وحسنه . وابن جرير . والطبرانى . وابن مردويه عن طلحة أن أصحاب النبى ﷺ قالوا لأعرابى جاهل: سله عمن قضى نحبه من هو؟ وكانوا لايجترؤن على مسئلته يوقرونه ويهابونه فسأله الاعرابى

ثم انى اطلعت من باب المسجد فقال : أين السائل عمن قضى نحبه ؟ قال الاعرابى : انا قال : هذا ممن قضى نحبه . وأخرج ابن منده . وابن عساكر عن أسماء بنت أبى بكر قالت : دخل طلحة بن عبيد الله على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : ياطلحة أنت ممن قضى نحبه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوه *

وأخرج الترمذى . وغيره عن معاوية أنه قال : سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول : طلحة ممن قضى نحبه ، وكأن عليا كرم الله تعالى وجهه عنى مدحه بذلك فى قوله وقد قيل له حدثنا عن طلحة : ذاك أمرؤ نزل فيه آية من كتاب الله (فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر) وقد أخرج ذلك عنه كرم الله تعالى وجهه أبو الشيخ . وابن عساكر ، وكان رضى الله تعالى عنه قد ثبت يوم أحد حتى أصيبت يده ، والى حمل النحب على حقيقته ذهب مجاهد فالمعنى منهم من وفى بعهده وأدى نذره ﴿ وَمِنْهُمْ ﴾ أى وبعضهم ﴿ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ يوما فيه جهاد فيقضى نحبه ويؤدى نذره ويفى بعهده ، ومن حمل ماعاهدوا الله تعالى على العموم وأبقى النحب على حقيقته قال : المعنى منهم من وفى بعهود الاسلام وما يلزم من الطاعات ومنهم من ينتظر الحصول فى أعلا مراتب الايمان والصلاح ، واستشكل ابقاء النحب على حقيقته لأن وفاء النذر عين صدق العهد فيكون مآل المعنى من المؤمنين رجال عاهدوا الله تعالى وصدقوا أى فعلوا ووفوا بما عاهدوا الله تعالى عليه فمنهم من فعل ووفى بما عاهد ، وفيه تقسيم الشيء الى نفسه ، ويشكل على هذا المعنى قوله تعالى : (ومنهم من ينتظر) لأن المنتظر غير واف فكيف يجعل قسما من الذين صدقوا أى وفوا . وأجيب بأن المراد بالصدق فى الآية مطابقة النسبة الكلامية للنسبة الخارجة وهذا الكلام المتضمن لهذه النسبة هو ما اقتضاه عهدهم على الثبات من نحو قولهم : لئن أرانا الله مشهدا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لنثبتن ولنقاتلن ، واتصاف الخبر بالصدق وكذا المخبر به لايقتضى أكثر من مطابقة نسبته للواقع فى أحد الازمنة فنحو يقوم زيد صادق وكذا المخبر به وقت الاخبار به وان كان وقوع القيام بعد ألف سنة مثلا ، وكذا نحو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صادق وإن كان التكلم به ليلا فهؤلاء الرجال لما أخبروا عن أنفسهم إنهم أن أراهم الله تعالى مشهدا مع رسوله عليه الصلاة والسلام ثبتوا وقاتلوا وعلم سبحانه أن هذا مطابق للواقع أخبر تعالى عنهم بأنهم صدقوا ثم قسمهم عز وجل الى قسمين قسم أدى ما أخبر عن نفسه أنه يؤديه وقسم ينتظر وقتآ يؤديه فيه ، ولا يتصف هذا القسم بالكذب إلا اذا مات وقد أراه الله تعالى ذلك ولم يؤد ، ومن أخبر الله تعالى عنهم بالصدق ماماتوا حتى أدوا فلا اشكال . نعم الاشكال على تقدير أن يراد بالصدق فيما عاهدوا تحقيق العهد فيما أظهروه من أفعالهم كما فسره الراغب ويراد من قضاء النحب وفاء النذر أو العهد كما لايخفى ، وقيل : المراد بصدقهم المذكور مطابقة ما فى ألسنتهم لما فى قلوبهم على خلاف المنافقين الذين يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم . ولا اشكال فى التقسيم حينئذ . وقيل : الصدق بالمعنى المشهور بين الجمهور إلا أن المراد بصدقوا يصدقون ، وعبر عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع ، وكلا القولين كما ترى . وعن ابن عباس أن نافع بن الازرق سأله عن قوله تعالى : (قضى نحبه) فقال : أجله الذي قدر له فقال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم أما سمعت قول لبيد :

ألا تسألان المرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وأخرج جماعة عنه أنه فسر ذلك بالموت ، وروى نحوه عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وعليه لامانع

من أن يراد بصدقوا ما عاهدوا الله عليه كما ذكر عن الراغب حققوا العهد فيما أظهروه من أفعالهم ، فيكون المعنى من المؤمنين رجال عاهدوا الله تعالى على الثبات والقتال اذا لقوا حربا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحققوا ذلك وثبتوا فمنهم من مات ومن منهم من ينتظر الموت ، والذى يقتضيه السياق أن المراد قضى نحبه ثابتا بأن يكون قد استشهد كانس بن النضر . ومعصب بن عمير ، ويحتمل أن يراد ما أعم من ذلك فيدخل من مات بعد الثبات حتف انفه قبل نزول الآية إن كان هنالك من هو كذلك ، وعدوا ممن ينتظر عثمان . وطلحة وأول ماورد فى طلحة من انه ممن قضى نحبه بأن المراد أنه فى حكم من استشهد ، وأوجبوا ذلك فيما أخرج سعيد ابن منصور . وأبو يعلى . وابن المنذر . وأبو نعيم وابن مردويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من سره ان ينظر الى رجل يمشى على الارض قد قضى نحبه فلينظر الى طلحة » وأخرج ابن مردويه من حديث جابر بن عبد الله مثله *

وفى ارشاد العقل السليم عن عائشة بلفظ «من سره أن ينظر إلى شهيد يمشى فى الارض ، وقد قضى نحبه فلينظر إلى طلحة» وفى مجمع البيان عن أبى اسحق عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال : نزلت فينا (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) الآية وأنا والله المنتظر ، وفى وصفهم بالانتظار المنبىء عن الرغبة فى المنتظر شهادة حقة بكمال اشتياقهم إلى الشهادة ، وقيل : إلى الموت مطلقا حبا للقاء الله تعالى ورغبة فيما عنده عز وجل ﴿ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ٢٣ ﴾ عطف على (صدقوا) وفاعله فاعله أى ومابدلوا عهدهم وماغيروه تبديلا ما لا أصلا ولا وصفا بل ثبتوا عليه راغبين فيه مراعين لحقوقه على أحسن مايكون ، أما الذين قضوا فظاهر ، وأما الباقون فيشهد به انتظارهم أصدق شهادة ، وتعميم عدم التبديل للفريق الأول مع ظهور حالهم للايذان بمساواة الفريق الثانى لهم فى الحكم ، وجوز أن يكون ضمير (بدلوا) للمنتظرين خاصة بناء على أن المحتاج إلى البيان حالهم، وفى الكلام تعريض بمن بدل من المنافقين حيث ولوا الادبار وكانوا عاهدوا لايولون الادبار فكأنه قيل: ومابدلوا تبديلا كما بدل المنافقون فتأمل جميع ذاك والله تعالى يتولى هداك ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّٰدِقِينَ ﴾ أى الذين صدقوا ما عدوا الله تعالى عليه ﴿ بِصِدْقِهِمْ ﴾ أى بسبب صدقهم ، وصرح بذلك مع أنه يقتضيه تعليق الحكم بالمشتق اعتناء بأمر الصدق ، ويكتفى بما يقتضيه التعليق فى قوله تعالى : ﴿ وَيُعَذِّبَ الْمُنَٰفِقِينَ ﴾ لأنه الأصل ولا داعى إلى خلافه ، والمراد ويعذب المنافقين بنفاقهم ﴿ إِنْ شَاءَ ﴾ أى تعذيبهم ﴿ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ أى فلا يعذبهم بل يرحمهم سبحانه إن شاء عز وجل كذا قيل ، وظاهره أن كلا من التعذيب والرحمة للمنافقين يوم القيامة ولو ماتوا على النفاق معلق بمشيئته تعالى . واستشكل بأن النفاق اقبح الكفر كما يؤذن به قوله تعالى (ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار) وقد أخبر عز وجل أنه سبحانه يعذب الكفرة مطلقا حتما لا محالة فكيف هذا التعليق . وأجيب بأنه لااشكال فان الله جل جلاله لايجب عليه شىء والتعليق لذلك فهو جل شأنه إن شاء عذب المنافق وإن شاء رحمه لكن المتحقق أنه تبارك وتعالى شاء تعذيبه ولم يشأ رحمته فكأنه قيل : إن شاء يعذب المنافقين فى الآخرة لكنه سبحانه شاء تعذيبهم فيها أويتوب عليهم إن شاء لكنه جل وعلا لم يشاء ، ورفع مقدم الشرطية الثانية فى مثل هذه القضية ينتج رفع التالى ، وانما لم تقيد مجازاة الصادقين بالمشيئة كما

قيد تعذيب المنافقين والتوبة عليهم بهامع أنه تعالى ان شاء يجزى الصادقين وإن شاء لم يجزهم لمكان نفى وجوب شيء عليه تعالى لمجموع أمرين هما تحقق مشيئة المجازاة وكون الرحمة مقصودة بالذات بخلاف العذاب ، وكأنه سبحانه لهذا الاخير لم يقل ليثيب أو لينعم وقال سبحانه فى المقابل : « ويعذب » وقال بعض الاجلة : ان التوبة عليهم مشروطة بتوبتهم ومعنى توبته تعالى على العباد قبول توبتهم فكأنه قيل : أو يقبل توبتهم إن تابوا ، وحذف الشرط لظهور استلزام المذكور له ، ويجوز أن تفسر توبته تعالى عليهم بتوفيقه تعالى اياهم للتوبة اليه سبحانه ، وكلا هذين المعنيين لتوبته تعالى وارد كما فى القاموس ، وايا ما كان فالامر معلق بالمشيئة ضرورة أنه لايجب عليه سبحانه قبول التوبة ولا التوفيق لها ، والمراد من تعليق تعذيب المنافقين بالمشيئة أنه تعالى ان شاء عذبهم بابقائهم منافقين وإن شاء سبحانه لم يعذبهم بان يسلب عنهم وصف النفاق بالتوفيق الى الاخلاص فى الايمان ، وقال ابن عطية : تعذيب المنافقين ثمرة اقامتهم على النفاق وموتهم عليه والتوبة موازنة لتلك الاقامة وثمرتها تركهم بلا عذاب فهناك امران اقامة على النفاق وتوبة منه وعنهما ثمرتان تعذيب ورحمة فذكر تعالى على جهة الايجاز واحدة من هاتين وواحدة من هاتين ودل ماذكر على ماترك ذكره ، ويدلك على أن معنى قوله تعالى : « ليعذب » ليديم على النفاق قوله سبحانه : « ان شاء » ومعادلته بالتوبة وحرف (أو) انتهى ، وأراد بذلك حل الاشكال ، وكأن ماذكره يؤل الى أن التقدير ليقيموا على النفاق فيموتوا عليه ان شاء فيعذبهم أو يتوب عليهم فيرحمهم فحذف سبب التعذيب وأثبت المسبب وهو التعذيب وأثبت سبب الرحمة والغفران وحذف المسبب وهو الرحمة والغفران وذلك من قبيل الاحتباك ، قال فى البحر : وهذا من الايجاز الحسن ، وقال السدى : المعنى ويعذب المنافقين إن شاء أن يميتهم على نفاقهم أو يتوب عليهم بنقلهم من النفاق الى الايمان ، وكأنه جعل مفعول المشيئة الاماتة على النفاق دون التعذيب كما هو الظاهر لما سمعت من استشكال تعليق تعذيبهم بالمشيئة مع أنه متحتم ، وقيل لذلك أيضا : إن المراد يعذبهم فى الدنيا إن شاء أو يتوب عليهم فلا يعذبهم فيها ، وحكى هذا عن الجبائى والكلام عليه فى غاية الظهور ، وقد يقال : المراد بالمنافقين الجماعة المخصوصون القائلون (ماوعدنا الله ورسوله الاغرورا) على أن ذلك كالاسم لهم فلا يلاحظ فيه مبدأ الاشتقاق ولا يجعل علة للحكم بل العلة له مايفهم من سياق الكلام فيكون المعلق بالمشيئة تعذيب أناس مخصوصين ويكون المعنى يعذب فلانا وفلانا مثلا ان شاء بأن يميتهم سبحانه مصرين على ماهم عليه مما يقتضى التعذيب أو يتوب عليهم بأن يوفقهم للتوبة فيرحمهم ، ويجوز أن يراد بالصادقين نحو هذا وحينئذ يكون قوله سبحانه : (بصدقهم) تصريحا بمايفهم من السياق ، ويفهم من كلام شيخ الاسلام أن ذكر الصدق وحده من باب الاكتفاء حيث قال فى معنى الآية : ليجزى الله الصادقين بما صدر عنهم من الاقوال والوفاء قولا وفعلا ويعذب المنافقين بما صدر عنهم من الاعمال والاقوال المحكية ، قيل : ولم يقل فى جانب المنافقين بنفاقهم لقوله سبحانه : (أو يتوب) الخ فانه يستدعى فعلا خاصا بهم فتأمل ، والظاهر أن اللام فى (ليجزى) للتعليل ، والكلام عند كثير تعليل للمنطوق من نفى التبديل عن الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه والمعرض به من اثبات التعريض لمن سواهم من المنافقين فان الكلام على ما سمعت فى قوة وما بدلوا تبديلا كما بدل المنافقون فقوله : (ليجزى ويعذب) متعلق بالمنفى والمثبت على اللف والنشر التقديرى ، وجعل تبديل المنافقين علة للتعذيب مبنى على تشبيه المنافقين بالقاصدين عاقبة السوء على نهج الاستعارة المكنية والقرينة اثبات معنى التعليل ، وقيل : إن اللام للعلة حقيقة بالنظر

الى المنطوق ومجازا بالنظر الى المعرض به ويكون من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد جوزه من جوزه * وقيل : لا يبعد جعل (ليجزى) الخ تعليلا للمنطوق المقيد بالمعرض به فكأنه قيل : ما بدلوا كغيرهم ليجزيهم بصدقهم ويعذب غيرهم إن لم يتب ، وأنه يظهر بحسن صنيعهم قبح غيره ، وبضدها تتبين الاشياء ، وقيل: تعليل لصدقوا وحكى ذلك عن الزجاج ، وقيل : لما يفهم من قوله تعالى : (وما زادهم الا ايمانا وتسليما) وقيل : لما يستفاد من قوله تعالى : (ولما رأى المؤمنون الاحزاب كأنه قيل : ابتلاهم الله تعالى برؤية ذلك الخطب ليجزى الآية ، واختاره الطيبي قائلا . إنه طريق أسهل مأخذا وأبعد عن التعسف وأقرب الى المقصود من جعله تعليلا للمنطوق والمعرض به . واختار شيخ الاسلام كونه متعلقا بمحذوف والكلام مستأنف مسوق بطريق الفذلكة لبيان ما هو داع إلى وقوع ما حكى من الأقوال والافعال على التفصيل وغاية كما في قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) كأنه قيل . وقع جميع ما وقع ليجزى الله الخ ، وهو عندى حسن وإن كان فيه حذف فتأمل ذاك والله تعالى يتولى هداك ﴿ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ٢٤ ﴾ أى لمن تاب ، وهذا اعتراض فيه بعث الى التوبة *

وقوله سبحانه: ﴿ وَرَدَّ اللهُ ﴾ الخ رجوع إلى حكاية بقية القصة وتفصيل لتتمة النعمة المشار اليها إجمالا بقوله تعالى : (فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) وهو معطوف على (أرسلنا) وقد وسط بينهما بيان كون ما نزل بهم واقعة طامة تحيرت بها العقول والافهام وداهية تحاكت فيها الركب وزلت الأقدام ، وتفصيل ماصدر عن فريقى أهل الإيمان وأهل الكفر والنفاق من الأحوال والأقوال لاظهار عظم النعمة وإبانة خطرها الجليل ببيان وصولها اليهم عند غاية احتياجهم اليها أى فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ورددنا بذلك ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ والالتفات إلى الاسم الجليل لتربية المهابة وإدخال الروعة ، وجوز شيخ الاسلام ولعل صنيعه يشير إلى أولويته حيث بدأ به كونه معطوفا على المقدر قبل :(ليجزى الله) كأنه قيل إثر حكاية الامور المذكورة وقع ما وقع من الحوادث ورد الله الذين كفروا وقيل هو معطوف من حيث المعنى على قوله تعالى (ليجزى) كأنه قيل فكان عاقبة الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أن جزاهم الله تعالى بصدقهم ورد أعدائهم وهذا الرد من جملة جزائهم على صدقهم وهو كما ترى ، والمراد بالذين كفروا الأحزاب على ما روى غير واحد عن مجاهد . والظاهر أنه عنى المشركين واليهود الذين تحزبوا *

وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى أنه فسر ذلك بأبى سفيان . وأصحابه ، ولعله الأولى ، وعلى القولين المراد رد الله الذين كفروا من محل اجتماعهم حول المدينة وتحزبهم إلى مساكنهم ﴿ بِغَيْظِهِمْ ﴾ حال من الموصول لا من ضمير (كفروا) والباء للملابسة أى ملتبسين بغيظهم وهو أشد الغضب ، وقوله تعالى : ﴿ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾ حال من ذلك أيضا أو من ضمير (بغيظهم) أى غير ظافرين بخير أصلا ، وفسر بعضهم الخير بالظفر بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين ، وإطلاق الخير عليه مبنى على زعمهم ، وفسره بعضهم بالمال كما فى قوله تعالى : (وانه لحب الخير لشديد) والأولى أن يراد به كل خير عندهم فالنكرة فى سياق النفى تعم ، وجوز أن تكون الجملة مستأنفة لبيان سبب غيظهم. أو بدلا ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ أى وقاهم سبحانه ذلك ، و(كفى) هذه تتعدى لاثنين ، وقيل : هى بمعنى أغنى وتتعدى إلى مفعول واحد * والكلام هنا على الحذف والايصال والأصل وكفى الله المؤمنين عن القتال أى أغناهم سبحانه عنه ولا وجه له

وهذه الكفاية كانت كما أخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم عن قتادة بالريح والملائكة عليهم السلام ، وقيل : بقتل على كرم الله تعالى وجهه عمرو بن عبدود *

وأخرج ابن أبي حاتم . وابن مردويه . وابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف (وكفى الله المؤمنين القتال بعلى بن أبي طالب) وفي مجمع البيان هو المروى عن أبي عبد الله رضي الله تعالى عنه ولا يكاد يصح ذلك ، والظاهر ماروى عن قتادة لمكان قوله تعالى : (فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها) وكأن المراد بالقتال الذي كفاهم الله تعالى إياه القتال على الوجه المعروف من تعبية الصفوف والرمى بالسهام والمقارعة بالسيوف أو القتال الذي يقتضيه ذلك التحزب والاجتماع بحكم العادة *

وفي البحر ما هو ظاهر في أن المراد كفى الله المؤمنين مداومة القتال وعودته فان قريشا هزموا بقوة الله تعالى وعزته عزوجل وماغزوا المسلمين بعد ذلك وإلا فقد وقع قتال في الجملة وقتل من المشركين على ماروى عن ابن اسحق ثلاثة نفر من بنى عبد الدار بن قصى منبه بن عثمان بن عبيد ابن السباق بن عبد الدار أصابه سهم فمات منه بمكة ، ومن بنى مخزوم بن يقظة نوفل بن عبد الله بن المغيرة اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل، ومن بنى عامر بن لؤى ثم من بنى مالك بن حسل عمرو بن عبد ود نازله على كرم الله تعالى وجهه كما علمت فقتله*

وروى عن ابن شهاب أنه رضي الله تعالى عنه قتل يومئذ ابنه حسل أيضا فيكون من قتل من المشركين أربعة واستشهد من المؤمنين بسبب هذه الغزوة سعد بن معاذ وأنس بن أويس بن عتيك. وعبد الله بن سهل وهم من بنى عبد الاشهل. والطفيل بن النعمان. وثعلبة بن عثمة وهما من بنى جشم بن الخزرج من بنى سلمة. وكعب ابن زيد وهو من بنى النجار ثم من بنى دينار أصابه سهم غرب فقتله، قال ابن إسحق: ولم يستشهد الا هؤلاء الستة رضي الله تعالى عنهم ﴿ وَكَانَ اللهُ قَوِيّاً ﴾ على احداث كل مايريد جل شأنه ﴿ عَزِيزاً ٢٥ ﴾ غالبا على كل شيء ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ ﴾ أي عاونوا الاحزاب المردودة ﴿ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ وهم بنو قريظة عند الجمهور، وعن الحسن أنهم بنو النضير وعلى الأول المعول ﴿ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ﴾ أي من حصونهم جمع صيصية وهي كل ما يمتنع به ويقال لقرن الثور والظباء ولشوكة الديك التي في رجله كالقرن الصغير، وتطلق الصياصي على الشوك الذي للنساجين ويتخذ من حديد قاله أبو عبيدة وأنشد لدريد بن الصمة الجشمي :

نظرت اليه والرماح تنوشه كوقع الصياصي في النسيج الممدد

وتطلق على الاصول أيضا قال: أبو عبيدة إن العرب تقول: جذ الله تعالى صئصئه أي أصله*

﴿ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ﴾ أي الخوف الشديد بحيث أسلموا أنفسهم للقتل وأهليهم وأولادهم للاسر حسبما ينطق به قوله تعالى : ﴿فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً ٢٦ ﴾ أي من غير أن يكون من جهتهم حراك فضلا عن المخالفة والاستعصاء. وفي البحر أن قذف الرعب سبب لانزالهم ولكن قدم المسبب لما أن السرور بانزالهم أكثر والاخبار به أهم ، وقدم مفعول (تقتلون) لأن القتل وقع على الرجال وكانوا مشهورين وكان الاعتناء بحالهم أهم ولم يكن في المأسورين هذا الاعتناء بل الاعتناء هناك بالاسر أشد ، ولو قيل : وفريقا تأسرون لربما ظن قبل سماع تأسرون أنه يقال بعد تهزمون: أو نحو ذلك، وقيل: قدم المفعول في الجملة الاولى لأن مساق الكلام

لتفصيله وأخر في الثانية لمراعاة الفواصل، وقيل التقديم لذلك وأما التأخير فلئلا يفصل بين القتل وأخيه وهو الاسر فاصل، وقيل: غوير بين الجملتين في النظم لتغاير حال الفريقين في الواقع فقد قدم أحدهما فقتل وأخر الآخر فأسر وقرأ ابن عامر والكسائي (الرعب) بضم العين وقرأ أبو حيوة (تاسرون) بضم السين، وقرأ اليماني (ياسرون) بياء الغيبة وقرأ ابن أنس عن ابن ذكوان بها فيه وفي يقتلون ولا يظهر لي وجه وجيه لتخصيص الاسم بصيغة الغيبة فتأمل، وتفصيل القصة على سبيل الاختصار انه لما كانت صبيحة الليلة التي انهزم فيها الاحزاب أو ظهر يوم تلك الليلة على ما في بعض الروايات وقد رجع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والمسلمون الى داخل المدينة اتى جبريل عليه السلام معتجرا بعمامة استبرق على بغلة عليها رحالة عليها قطيفة من ديباج رسول الله ﷺ وهو عند زينب بنت جحش تغسل رأسه الشريف وقد غسلت شقه فقال: أوقد وضعت السلاح يارسول الله؟ قال: نعم، فقال: عفا الله تعالى عنك ما وضعت الملائكة عليهم السلام السلاح بعد وما رجعت الا الآن من طلب القوم وإن الله تعالى يأمرك بالمسير الى بني قريظة وإني عامد اليهم فمزلزل بهم حصونهم فأمر عليه الصلاة والسلام مؤذنا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا ببني قريظة واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم وقدم علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه برايته اليهم وابتدرها الناس فسار كرم الله تعالى وجهه حتى إذا دنا من الحصون سمع منها مقالة قبيحة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرجع حتى لقيه عليه الصلاة والسلام فقال: يارسول الله لا عليك أن تدنو من هؤلاء الاخابث قال: لم؟ أظنك سمعت لي منهم أذى قال: نعم يارسول الله قال لو رأوني لم يقولوا من ذلك شيئاً فلما دنا رسول الله ﷺ من حصونهم قال: ياإخوان القردة هل أخزاكم الله تعالى وأنزل بكم نقمته؟ قالوا: ياأبا القاسم ما كنت جهولا وفي رواية فحاشا وكان عليه الصلاة والسلام قد مر بنفر من أصحابه بالصورين قبل أن يصل اليهم فقال: هل مر بكم أحد قالوا: يارسول الله قد مر بنا دحية بن خليفة الكلبي على بغلة بيضاء عليها رحالة عليها قطيفة ديباج فقال عليه الصلاة والسلام: ذلك جبريل عليه السلام بعث الى بني قريظة يزلزل بهم حصونهم ويقذف الرعب في قلوبهم ولما أتاهم ﷺ نزل على بئر من آبارها من ناحية أموالهم يقال لها بئر أنا وتلاحق الناس فأتى رجال من بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا ببني قريظة وقد شغلهم ما لم يكن لهم منه بد في حربهم فلما أتوا صلوها بعد العشاء فما عابهم الله تعالى بذلك في كتابه ولا عنفهم رسوله عليه الصلاة والسلام *

وحاصرهم صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة وعشرين ليلة، وقيل: احدى وعشرين، وقيل: خمس عشرة وجهدهم الحصار وخافوا أشد الخوف وقد كان حيي بن أخطب دخل معهم في حصنهم حين رجعت عنهم قريش وغطفان وفاء لكعب بن أسد بما عاهده عليه فلما أيقنوا بأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غير منصرف عنهم حتى يناجزهم قال لهم كعب: يا معشر يهود قد نزل بكم من الامر ما ترون واني عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا ايها شئتم قالوا: وما هي؟ قال: نتابع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه نبي مرسل وانه الذي تجدونه في كتابكم فتأمنون على دمائكم وأموالكم وأبنائكم ونسائكم قالوا: لا نفارق حكم التوراة أبدا ولا نستبدل به غيره قال فاذا أبيتم على هذه فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج الى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه رجالا مصلتين بالسيوف لم نترك وراءنا ثقلا حتى يحكم الله تعالى بيننا وبينهم فان نهلك نهلك ولم نترك

وراءنا نسلا نخشى عليه وان نظهر فلعمري لنتخذن النساء والابناء قالوا: نقتل هؤلاء المساكين فما خير العيش بعدهم قال: فان أبيتم على هذه فان الليلة ليلة السبت وانه عسى ان يكون محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه قد أمنونا فيها فانزلوا لعلنا نصيب منهم غرة قالوا: نفسد سبتنا ونحدث فيه مالم يحدث من كان قبلنا الا من قد علمت فأصابه ما لم يخف عليك من المسخ قال: فما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما ثم انهم بعثوا الى رسول الله ﷺ ان ابعث الينا أبا لبابة بن عبد المنذر أخا بني عمرو ابن عوف. وكانوا حلفاء الاوس نستشيره في أمرنا فارسله عليه الصلاة والسلام اليهم فلما رأوه قام اليه الرجال وجهش اليه النساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم وقالوا له: يا أبا لبابة أترى ان ننزل على حكم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قال: نعم وأشار بيده الى حلقه انه الذبح فعرف أنه قد خان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام فلم يرجع الى رسول الله ﷺ وذهب الى المدينة وربط نفسه بجذع في المسجد حتى نزلت توبته رضي الله تعالى عنه ثم انه عليه الصلاة والسلام استنزلهم فتواثب الاوس فقالوا: يارسول الله انهم موالينا دون الخزرج وقد فعلت في موالي اخواننا بالأمس ماقد علمت وقد كان رسول الله ﷺ قبل بني قريظة حاصر بني قينقاع وقد كانوا حلفاء الخزرج فنزلوا على حكمه فسأله اياهم عبد الله بن أبي بن سلول فوهبهم له فلما كلمته الاوس قال عليه الصلاة والسلام الا ترضون يامعشر الاوس ان يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى قال فذاك الى سعد بن معاذ وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد جعله في خيمة لامرأة من أسلم يقال لها رفيدة في مسجده كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين وقد كان رضي الله تعالى عنه قد أصيب يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة بسهم فأصاب اكحله فقطعه فدعا الله تعالى فقال: اللهم لاتمتني حتى تقر عيني من قريظة، وروى ان بني قريظة هم اختاروا النزول على حكم سعد ورضي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاتاه قومه وهو في المسجد فحملوه على حمار وقد وطأوا له بوسادة من ادم وكان رجلا جسيما جميلا ثم أقبلوا معه الى رسول الله ﷺ وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما ولاك ذلك لتحسن فيهم فلما اكثروا عليه قال: لقد آن لسعد ان لا تأخذه في الله تعالى لومة لائم فرجع بعض من كان معه من قومه الى دار بني عبد الاشهل فنعى اليهم رجال بني قريظة قبل ان يصل اليهم سعد عن كلمته التي سمع منه فلما انتهى سعد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام والمسلمين قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم» فاما المهاجرون من قريش فقالوا: انما أراد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الانصار واما الانصار فيقولون: قد عم بها عليه الصلاة والسلام المسلمين فقاموا اليه فقالوا: يا أبا عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد ولاك أمر مواليك لتحكم فيهم فقال سعد: عليكم عهد الله تعالى وميثاقه ان الحكم فيهم لما حكمت؟ قالوا: نعم قال: وعلى من ههنا في الناحية التي فيها رسول الله ﷺ وهو معرض برسول الله عليه الصلاة والسلام؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: نعم قال سعد: فاني أحكم فيهم ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذراري والنساء فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال: لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة فحبسهم رسول الله ﷺ في دار بنت الحرث امرأة من بني النجار ثم خرج الى سوق المدينة التي هي سوقها اليوم فخندق بها خنادق ثم بعث اليهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق يخرج اليهم بها أرسالا وفيهم عدو الله تعالى حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم

وهم ستمائة أوسبعمائة والمستكثر لهم يقول: كانوا بين الثمانمائة والتسعمائة وقد قالوا لكعب وهم يذهب بهم الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أرسالا يا كعب ما تراه يصنع بنا؟ قال: أفي كل موطن لا تعقلون أما ترون الداعي لا ينزع ومن ذهب منكم لا يرجع هو والله القتل فلم يزل ذلك الدأب حتى فرغ منهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأتي بحيي بن أخطب عدو الله تعالى وعليه حلة تفاحية (١) قد شقها عليه من كل ناحية قدر انملة انملة لئلا يسلبها مجموعة يداه الى عنقه بحبل فلما نظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أما والله مالمت نفسي في عداوتك ولكنه من يخذل الله تعالى يخذل ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس انه لا بأس بأمر الله تعالى كتاب وقدر وملحمة كتبت على بني اسرائل ثم جلس فضربت عنقه فقال فيه جبل بن جدال التغلبي :

لعمرك ما لام ابن أخطب نفسه ولكنه من يخذل الله يخذل

لجاهد حتى ابلغ النفس عذرها وقلقل يبغي العز كل مقلقل

وروى ان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه استوهب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الزبير بن باطا القرظي لأنه من عليه في الجاهلية يوم بعاث فقال صلى الله تعالى عليه وسلم هو لك فاتاه فقال: ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد وهب لي دمك فهو لك قال: شيخ كبير فما يصنع بالحياة ولا أهل له ولا ولد؟ فاتى ثابت رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: بأبي أنت وأمي يارسول الله امرأته وولده قال: هم لك فأتاه فقال: قد وهب لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهلك وولدك فهم لك قال أهل بيت بالحجاز لا مال لهم فما بقاؤهم على ذلك فاتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال : ماله قال: هو لك فاتاه فقال: قد أعطاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فهو لك فقال أي ثابت: مافعل الذى كان وجهه مرآة صينية يتمرأ فيها عذارى الحي كعب بن أسد؟ قال: قتل قال: فما فعل مقدمتنا إذا شددنا وحاميتنا إذا فررنا عزال بن شموال؟ قال: قتل قال: فما فعل المجلسان؟ يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قريظة قال: قتلوا قال: فاني أسألك ياثابت بيدي عندك الا ألحقتني بالقوم فوالله ما في العيش بعد هؤلاء من خير فما أنا بصابر لله تعالى قتلة ذكر ناصح حتى ألقي الاحبة فقدمه ثابت فضرب عنقه فلما بلغ أبا بكر رضي الله تعالى عنه قوله: ألقى الاحبة قال: يلقاهم والله في جهنم خالدين فيها مخلدين ، واستوهبت سلمى بنت أقيس أم المنذر أخت سليط بن قيس وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد صلت معه القبلتين وبايعته مبايعة النساء رفاعة بن شموال القرظي وقالت : بأبي انت وأمي يانبي الله هب لي رفاعة فانه زعم أنه سيصل ويأكل لحم الجمل فوهبه عليه الصلاة والسلام لها فاستحيته. وقتل منه كل من انبت من الذكور، واما النساء فلم يقتل منهم الا امرأة يقال لها لبابة زوجة الحكم القرظي وكانت قد طرحت الرحى على خلاد بن سويد فقتلته. اخرج ابن اسحق عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : والله ان هذه الامرأة لعندي تحدث معي وتضحك ظهرا وبطنا ورسول الله ﷺ يقتل رجالها بالسيوف اذ هتف هاتف باسمها أين فلانة قالت: أنا والله قلت لها: ويلك مالك؟ قالت: أقتل قلت: ولم؟ قالت: لحدث أحدثته فانطلق بها فضربت عنقها فكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: فوالله ما أنسى عجبا منها طيب نفسها وكثرة ضحكها وقد عرفت أنها تقتل، ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قسم

(١) قال ابن هشام تفاحية ضرب من الوشي اه منه

أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأعلم فى ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال، وأخرج منها الخمس وكان للفرس سهمان وللفارس سهم وللراجل الذى ليس له فرس سهم، وكانت الخيل فى تلك الغزوة ستة وثلاثين فرسا وهو أول فىء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس على ما ذكر ابن اسحق، ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد الانصارى أخا بنى عبد الاشهل بسبايا من سبايا القوم وكانت السبايا كلها على ماقيل سبعمائة وخمسين إلى نجد فابتاع بها لهم خيلا وسلاحا وكان عليه الصلاة والسلام قد اصطفى لنفسه الكريمة من نسائهم ريحانة بنت عمرو وكانت فى ملكه ﷺ حتى توفى، وقد كان عليه الصلاة والسلام عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فقالت: يارسول الله بل تتركنى فى ملك فهو أخف على وعليك فتركها ﷺ وكانت حين سباها قد أبت الا اليهودية فعزلها عليه الصلاة والسلام ووجد فى نفسه لذلك فبينما هو صلى الله تعالى عليه وسلم مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه فقال: ان هذا لنعلا ابن شعبة جاء يبشرنى باسلام ريحانة فجاءه فقال: يارسول الله قد أسلمت ريحانة فسره ذلك من أمرها، وكان الفتح على ما فى البحر فى آخر ذى القعدة وهذه الغزوة وغزوة الخندق كانتا فى سنة واحدة كما يدل عليه ما ذكرناه أول القصة وهو الصحيح خلافا لمن قال: ان كلا منهما فى سنة، ولما انقضى شأن بنى قريظة انفجر لسعد رضى الله تعالى عنه جرحه فمات شهيدا، وقد استبشرت الملائكة عليهم السلام بروحه واهتزله العرش، وفى ذلك يقول رجل من الانصار:

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد أبى عمرو

واستشهد يوم بنى قريظة على ما روى عن ابن اسحق من المسلمين ثم من بنى الحرث بن الخزرج خلاد بن سويد ابن ثعلبة بن عمرو طرحت عليه رحا فشدخته شدخا شديدا، وذكروا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إن له لأجر شهيدين، ومات أبو سنان بن محصن بن حرثان أخو بنى أسد بن خزيمة ورسول الله عليه الصلاة والسلام محاصر بنى قريظة فدفن فى مقبرتهم التى يدفنون فيها اليوم واليه دفنوا موتاهم فى الاسلام، وتمام الكلام فيما وقع فى هذه الغزوة فى كتب السير، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ ﴾ عطف على قوله سبحانه وتعالى: (أنزل) الخ، والمراد بأرضهم مزارعهم، وقدمت لكثرة المنفعة بها من النخل والزروع. وفى قوله عز وجل: (أورثكم) إشعار بأنه انتقل اليهم ذلك بعد موت أولئك المقتولين وأن ملكهم اياه ملك قوى ليس بعقد يقبل الفسخ أو الاقالة ﴿ وَدِيَارَهُمْ ﴾ أى حصونهم ﴿ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ نقودهم ومواشيهم وأثاثهم التى اشتملت عليها أرضهم وديارهم. أخرج ابن أبى شيبة. وابن جرير. وابن المنذر. وابن أبى حاتم عن قتادة من خبر طويل أن سعدا رضى الله تعالى عنه حكم كما حكم بقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم بأن أعقارهم للمهاجرين دون الانصار فقال قومه: أتؤثر المهاجرين بالاعقار علينا؟ فقال: انكم ذوو أعقار وان المهاجرين لا أعقار لهم، وأمضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حكمه.

وفى الكشاف روى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جعل عقارهم للمهاجرين دون الانصار فقالت الانصار فى ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: انكم فى منازلكم، وقال عمر رضى الله تعالى عنه: أما تخمس كما خمست يوم بدر؟ قال: لا إنما جعلت هذه لى طعمة دون الناس قال: رضينا بما صنع الله تعالى ورسوله ﷺ.

وذكر الجلال السيوطى أن الخبر رواه الواقدى من رواية خارجة بن زيد عن أم العلاء قالت : لما غنم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بنى النضير جعل الحديث ، ومن طريق المسور بن رفاعة قال : فقال عمر يارسول الله الا تخمس ما أصيب من بنى النضير الحديث اه ، وعليه لايحسن من الزمخشرى ذكره ههنا مع أن الآيات عنده فى شأن بنى قريظة ، وسيأتى الكلام فيما وقع لبنى النضير فى تفسير سورة الحشر إن شاء الله تعالى ﴿ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَؤُهَا ﴾ قال مقاتل ، ويزيد بن رومان . وابن زيد : هى خيبر فتحت بعد بنى قريظة ، وقال قتادة : كان يتحدث انها مكة ، وقال الحسن : هى ارض الروم وفارس ، وقيل : اليمن ، وقال عكرمة : هى ما ظهر عليها المسلمون الى يوم القيامة واختاره فى البحر ، وقال عروة : لا أحسبها الا كل ارض فتحها الله تعالى على المسلمين او هو عز وجل فاتحها الى يوم القيامة ، والظاهر ان العطف على (أرضهم)واستشكل بأن الارث ماض حقيقة بالنسبة الى المعطوف عليه ومجازاً بالنسبة الى هذا المعطوف . وأجيب بأنه يراد بأورثكم أورثكم فى علمه وتقديره وذلك متحقق فيما وقع من الارث كأرضهم وديارهم واموالهم وفيما لم يقع بعد كارث ما لم يكن مفتوحا وقت نزول الآية . وقدر بعضهم اورثكم فى جانب المعطوف مراداً به يورثكم إلا انه عبر بالماضى لتحقق الوقوع والدليل المذكور ، واستبعد دلالة المذكور عليه لتخالفهما حقيقة ومجازاً ه

وقيل . الدليل ما بعد من قوله تعالى : (وكان الله) الخ ، ثم اذا جعلت الأرض شاملة لما فتح على ايدى الحاضرين ولما فتح على ايدى غيرهم ممن جاء بعدهم لايخص الخطاب الحاضرين كما لايخفى . ومن بدع التفاسير انه اريد بهذه الأرض نساؤهم ، وعليه لايتوهم اشكال فى العطف . وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما (لم تطوها) بحذف الهمزة أبدل همزة تطأ الفا على حد قوله :

إن السباع لتهدى فى مرابضها والناس لايهتدى من شرهم أبداً

فالتقت سا كنة مع الواو فحذفت كقولك لم تروها ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ٢٧ ﴾ فهو سبحانه قادر على أن يملككم ما شاء ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾ أى السعة والتنعم فيها ﴿ وَزِينَتَهَا ﴾ اى زخرفها وهو تخصيص بعد تعميم ﴿ فَتَعَالَيْنَ ﴾ اى أقبلن بإراد تكن واختياركن لاحدى الخصلتين كما يقال أقبل يخاصمنى وذهب يكلمنى وقام يهددنى ، واصل تعال امر بالصعود لمكان عال ثم غلب فى الامر بالمجىء مطلقا والمراد به ههنا ماسمعت ، وقال الراغب : قال بعضهم إن اصله من العلو وهو ارتفاع المنزلة فكأنه دعاء إلى ما فيه رفعة كقولك : افعل كذا غير صاغر تشريفا للمقول له ، وهذا المعنى غير مراد هنا كما لايخفى ﴿ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ اى اعطكن متعة الطلاق ، والمتعة للمطلقة التى لم يدخل بها ولم يفرض لها فى العقد واجبة عند الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه ، ولسائر المطلقات مستحبة ، وعن الزهرى متعتان احداهما يقضى بها السلطان ويجبر عليها من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها والثانية حق على المتقين من طلق بعد ما فرض ودخل . وخاصمت أمرأة الى شريح فى المتعة فقال : متعها إن كنت من المتقين ولم يجبره ، وعن سعيد بن جبير المتعة حق مفروض ، وعن الحسن لكل مطلقة متعة الا المختلعة والملاعنة ، والمتعة درع وخمار وملحفة على حسب السعة والاقتار الا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فيجب لها الاقل منهما ولا

ينقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها كذا فى الكشاف ، وتمام الكلام فى الفروع ، والفعل مجزوم على أنه جواب الأمر وكذا قوله تعالى : ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ وجوز أن يكون الجزم على أنه جواب الشرط ويكون (فتعالين) اعتراضا بين الشرط وجزائه ، والجملة الاعتراضية قد تقترن بالفاء كما فى قوله :

واعلم فعلم المرء ينفعه　　أن سوف يأتى كل ما قدرا

وقرأ حميد الخزاز (أمتعكن وأسرحكن) بالرفع على الاستئناف ، وزيد بن على رضى الله تعالى عنهما (أمتعكن) بالتخفيف من أمتع ، والتسريح فى الأصل مطلق الارسال ثم كنى به عن الطلاق أى وأطلقكن ﴿ سَرَاحاً ﴾ أى طلاقا ﴿ جَمِيلاً ٢٨ ﴾ أى ذا حسن كثير بأن يكون سنيا لاضرار فيه كما فى الطلاق البدعى المعروف عند الفقهاء . وفى مجمع البيان تفسير السراح الجميل بالطلاق الخالى عن الخصومة والمشاجرة ، وكان الظاهر تأخير التمتيع عن التسريح لما أنه مسبب عنه إلا أنه قدم عليه ايناسا لهن وقطعا لمعاذيرهن من أول الأمر ، وهو نظير قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) مروجه ولأنه مناسب لما قبله من الدنيا : وجوز أن يكون فى محله بناء على أن إرادة الدنيا بمنزلة الطلاق والسراح الاخراج من البيوت فكأنه قيل : إن أردتن الدنيا وطلقتن فتعالين أعطكن المتعة وأخرجكن من البيوت إخراجا جميلا بلا مشاجرة ولا ايذاء ، ولا يخفى بعده وسبب نزول الآية على ما قيل : إن أزواجه عليه الصلاة والسلام سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة •

وأخرج أحمد . ومسلم . والنسائى . وابن مردويه من طريق أبى الزبير عن جابر قال : أقبل أبو بكر رضى الله تعالى عنه والناس ببابه جلوس والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ثم أذن لأبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فدخلا والنبى ﷺ جالس وحوله نساؤه وهو ساكت فقال عمر : لأكلمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعله يضحك فقال : يارسول الله لو رأيت ابنة زيد يعنى امرأته رضى الله تعالى عنه سألتنى النفقة آنفا فوجأت عنقها فضحك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدا ناجذه وقال : هن حولى سألننى النفقة فقام أبو بكر رضى الله تعالى عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر رضى الله تعالى عنه إلى حفصة كلاهما يقولان : تسألان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ماليس عنده فنهاهما رسول الله ﷺ فقلن نساؤه : والله لا نسأل رسول الله ﷺ بعد هذا المجلس ماليس عنده . وأنزل الله تعالى الخيار فبدأ بعائشة فقال عليه الصلاة والسلام : إنى ذاكر لك أمرا ماأحب أن تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك قالت : ماهو ؟ فتلا عليها (ياأيها النبى قل لأزواجك) الآية قالت عائشة : أفيك أستامر أبوى ؟ بل اختار الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأسالك أن لا تذكر لامرأة من نسائك مااخترت فقال عليه الصلاة والسلام : إن الله تعالى لم يبعثنى متعنتا ولكن بعثنى معلما مبشرا لا تسألنى امرأة منهن عما أخبرتنى إلا أخبرتها ، وفى خبر رواه ابن جرير . وابن أبى حاتم عن قتادة . والحسن أنه لما نزلت آية التخيير كان تحته عليه الصلاة والسلام تسع نسوة خمس من قريش : عائشة . وحفصة . وأم حبيبة بنت أبى سفيان . وسودة بنت زمعة . وأم سلمة بنت أبى أمية وكان تحته صفية بنت حيي الخيبرية . وميمونة بنت الحرث الهلالية . وزينب بنت جحش الأسدية . وجويرية بنت الحرث من بنى المصطلق وبدأ بعائشة فلما اختارت الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والدار الآخرة رؤى الفرح ف

وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتتابعن كلهن على ذلك فلما خيرهن واخترن الله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام والدار الآخرة شكرهن الله جل شأنه على ذلك إذ قال سبحانه : (لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) فقصره الله تعالى عليهن وهن التسع اللاتى اخترن الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم .

وأخرج ابن سعد عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده أنه صلى الله تعالى عليه وسلم خير نساءه فاخترن جميعاً الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام غير العامرية اختارت قومها فكانت بعد تقول : أنا الشقية وكانت تلقط البعر وتبيعه وتستأذن على أزواج النبي ﷺ فتقول : أنا الشقية .

وأخرج أيضا عن ابن جناح قال : اخترنه جميعا غير العامرية كانت ذاهبة العقل حتى ماتت . وجاء فى بعض الروايات عن ابن جبير غير الحميرية وهي العامرية ، وكان هذا التخيير كما روى عن عائشة . وأبى جعفر بعد أن هجرهن عليه الصلاة والسلام شهرا تسعة وعشرين يوما . وفى البحر أنه لما نصر الله تعالى نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عنه الأحزاب وفتح عليه النضير وقريظة ظن أزواجه عليه الصلاة والسلام أنه اختص بنفائس اليهود وذخائرهم فقعدن حوله وقلن : يارسول الله بنات كسرى . وقيصر فى الحلى والحلل والاماء والخول ونحن على ماتراه من الفاقة والضيق وآلمن قلبه الشريف عليه الصلاة والسلام بمطالبتهن له بتوسعة الحال وان يعاملهن بما تعامل به الملوك وأبناء الدنيا أزواجهم فامره الله تعالى بان يتلو عليهن ما نزل فى أمرهن ، وما أحسن موقع هذه الآيات على هذا بعد انتهاء قصة الأحزاب وبنى قريظة كما لايخفى ، ويفهم من كلام الامام أنها متعلقة باول السورة ، وذلك أن مكارم الأخلاق منحصرة فى شيئين التعظيم لأمر الله تعالى والشفقة على خلقه عز وجل فبدأ سبحانه بارشاد حبيبه عليه الصلاة والسلام إلى ما يتعلق بجانب التعظيم له تعالى فقال سبحانه : (ياأيها النبي اتق الله) الخ ثم أرشده سبحانه إلى ما يتعلق بجانب الشفقة ، وبدأ بالزوجات لأنهن أولى الناس بذلك ، وقدم سبحانه الشرطية المذكورة على قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الخ لأن سبب النزول ماسمعت .

وقال الامام : إن التقديم اشارة الى أن النبي ﷺ غير ملتفت الى الدنيا ولذاتها غاية الالتفات ، وذكر ان فى وصف السراح بالجميل اشارة إلى ذلك أيضا ، ومعنى (إن كنتن تردن الله ورسوله) ان كنتن تردن رسول الله وإنما ذكر الله عز وجل للايذان بجلالة محله عليه الصلاة والسلام عنده تعالى ﴿ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ ﴾ أى نعيمها الباقى الذى لا قدر عنده للدنيا وما فيها ﴿ فَإِنَّ اللّٰهَ أَعَدَّ ﴾ أى هيأ ويسر ﴿ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ ﴾ بمقابلة احسانهن ﴿ أَجْرًا ﴾ لاتحصى كثرته ﴿ عَظِيمًا ٢٩ ﴾ لاتستقصى عظمته ، و(من) للتبيين لأن كلهن كن محسنات .

وقيل : ويجوز فيه التبعيض على أن المحسنات المختارات لله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم واختيار الجميع لم يعلم وقت النزول ، وهو على ما قال الخفاجى عليه الرحمة بعيد ، وجواب (إن) فى الظاهر ما قرن بالفاء إلا أنه قيل الماضى فيه بمعنى المضارع الدال على الاستقبال والتعبير به دونه لتحقق الوقوع ، وقيل : الجواب محذوف نحو تثبن أو تنلن خيرا وما ذكر دليله ، وتجريد الشرطية الاولى عن الوعيد للمبالغة فى تحقيق معنى

التخيير والاحتراز عن شائبة الاكراه ، قيل : وهو السر فى تقديم التمتيع على التسريح ووصف التسريح بالجميل *
هذا واختلف فيما وقع من التخيير هل كان تفويض الطلاق اليهن حتى يقع الطلاق بنفس الاختيار أولا فذهب الحسن . وقتادة وأكثر أهل العلم (١) على مافى إرشاد العقل السليم وهو الظاهر إلى أنه لم يكن تفويض الطلاق وإنما كان تخييرا لهن بين الارادتين على أنهن ان أردن الدنيا فارقهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما ينبىء عنه قوله تعالى : (فتعالين أمتعكن وأسرحكن) وذهب آخرون إلى أنه كان تفويضا للطلاق اليهن حتى لو أنهن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقا ، وكذا اختلف فى حكم التخيير بأن يقول الرجل لزوجته اختارى فتقول اخترت نفسى أو اختارى نفسك فتقول اخترت فعن زيد بن ثابت انه يقع الطلاق الثلاث وبه اخذ مالك فى المدخول بها وفى غيرها يقبل من الزوج دعوى الواحدة ، وعن عمر . وابن عباس . وابن مسعود انه يقع واحدة رجعية وهو قول عمر بن عبد العزيز . وابن أبى ليلى . وسفيان . وبه اخذ الشافعى . واحمد وعن على كرم الله تعالى وجهه أنه يقع واحدة بائنة ، وروى ذلك الترمذى عن ابن مسعود ، وأيضا عن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وبذلك أخذ ابو حنيفة عليه الرحمة ، فان اختارت زوجها فعن زيد بن ثابت انه تقع طلقة واحدة وعن على كرم الله تعالى وجهه روايتان احداهما انه تقع واحدة رجعية والأخرى أنه لا يقع شىء اصلا وعليه فقهاء الامصار *

وذكر الطبرسى ان المروى عن أئمة أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اختصاص التخيير بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأما غيره عليه الصلاة والسلام فلا يصح له ذلك . واختلف فى مدة ملك الزوجة الاختيار إذا قال لها الزوج ذلك فقيل : تملكه ما دامت فى المجلس وروى هذا عن عمر . وعثمان . وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم . وبه قال جابر بن عبد الله . وجابر بن زيد . وعطاء . ومجاهد . والشعبى . والنخعى . ومالك . وسفيان . والاوزاعى . وأبو حنيفة . والشافعى . وأبو ثور ، وقيل : تملكه فى المجلس وفى غيره وهو قول الزهرى . وقتادة . وأبى عبيدة . وابن نصر وحكاه صاحب المغنى عن على كرم الله تعالى وجهه *

وفى بلاغات محمد بن الحسن أنه كرم الله تعالى وجهه قائل بالاقتصار على المجلس كقول الجماعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، وتمام الكلام فى هذه المسئلة وما لكل من هذه الأقوال وما عليه يطلب من كتب الفروع كشروح الهداية وما يتعلق بها بيد أنى أقول : كون مافى الآية هو المسئلة المذكورة فى الفروع التى وقع الاختلاف فيها مما لا يكاد يتسنى ، وتأول الخفاجى استدلال من استدل بها فى هذا المقام بما لا يخلو عن كلام عند ذوى الافهام . هذا وذكر الامام فى الكلام على تفسير هذه الآية عدة مسائل . الاولى أن التخيير منه صلى الله تعالى عليه وسلم قولا كان واجبا عليه عليه الصلاة والسلام بلا شك لأنه ابلاغ الرسالة ، وأما معنى فكذلك على القول بأن الأمر للوجوب . الثانية أنه لو أردن كلهن أو احداهن الدنيا فالظاهر نظرا إلى منصب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه يجب عليه التمتيع والتسريح لأن الخلف فى الوعد منه عليه الصلاة والسلام غير جائز . الثالثة أن الظاهر أنه لا تحرم المختارة بعد البينونة على غيره عليه الصلاة والسلام والا لا يكون التخيير ممكنا من التمتع بزينة الدنيا . الرابعة أن الظاهر أن من اختارت الله تعالى ورسوله

---

(١) ومنهم ابن الهمام اه منه

صلى الله تعالى عليه وسلم يحرم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نظرا إلى منصبه الشريف طلاقها والله تعالى أعلم *

﴿ يَانِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ تلوين للخطاب و توجيه له اليهن لاظهار الاعتناء بنصحهن و نداؤهن ههنا وفيما بعد بالاضافة اليه عليه الصلاة والسلام لأنها التى يدور عليها مايرد عليهن من الاحكام، واعتبار كونهن نساء فى الموضعين ابلغ من اعتبار كونهن أزواجا كما لايخفى على المتأمل ﴿ مَنْ يَأْتِ ﴾ بالياء التحتية حملا على لفظ (من)، وقرأ زيد ابن على رضى الله تعالى عنهما. والجحدرى. وعمرو بن قائد الاسوارى و يعقوب بالتاء الفوقية حملا على معناها ﴿ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ بكبيرة ﴿ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ظاهرة القبح من بين بمعنى تبين ، وقرأ ابن كثير. وأبو بكر مبينة بفتح الياء والمراد بها على ماقيل : كل ما يقترف من الكبائر ، وأخرج البيهقى فى السنن عن مقاتل بن سليمان أنها العصيان للنبى ﷺ ، وقيل : ذلك وطلبهن مايشق عليه عليه الصلاة والسلام أو مايضيق به ذرعه و يغتم ﷺ لأجله *

ومنع فى البحر ان يراد بها الزنا قال: لأن النبى ﷺ معصوم من ارتكاب نسائه ذلك ولأنه وصفت الفاحشة بالتبين والزنا مما يتستر به ومقتضاه منع ارادة الاعم ثم قال. و ينبغى أن تحمل الفاحشة على عقوق الزوج وفساد عشرته، ولايخلو كلامه عن بحث والامام فسرها به ، وجعل الشرطية من قبيل (لئن أشركت ليحبطن عملك) من حيث أن ذلك يمكن الوقوع فى أول النظر ولا يقع جزما فان الانبياء صان الله تعالى زوجاتهم عن ذلك، وقد تقدم بعض الكلام فى هذه المسئلة فى سورة النور وسيأتى إن شاء الله تعالى طرف مما يتعلق بها أيضا ﴿ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ﴾ يوم القيامة على ماروى عن مقاتل اوفيه ، وفى الدنيا على ماروى عن قتادة ﴿ ضِعْفَيْنِ ﴾ أى يعذبن ضعفى عذاب غيرهن أى مثليه فان مكث غيرهن ممن اتى بفاحشة مبينة فى النار يوما مثلا مكثن هن لو أتين بمثل ما أتى يومين، وإن وجب على غيرهن حد لفاحشة وجب عليهن لو أتين بمثلها حدان ، وقال أبو عمرو. وابو عبيدة فيما حكى الطبرى عنهما الضعفان أن يجعل الواحدة ثلاثة فيكون عليهن ثلاثة حدود او ثلاثة امثال عذاب غيرهن، وليس بذاك، وسبب تضعيف العذاب ان الذنب منهن أقبح فان زيادة قبحه تابعة لزيادة فضل المذنب والنعمة عليه وتلك ظاهرة فيهن ولذلك جعل حد الحر ضعف حد الرقيق وعوتب الانبياء عليهم السلام بما لا يعاتب به الامم وكذا حال العالم بالنسبة إلى الجاهل فليس من يعلم كمن لايعلم ، وروى عن زين العابدين رضى الله تعالى عنه أنه قال له رجل : إنكم أهل بيت مغفور لكم فغضب وقال: نحن أحرى أن يجرى فينا ما اجرى الله تعالى فى ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من أن نكون كما تقول إنا نرى لمحسننا ضعفين من الاجر ولمسيئنا ضعفين من العذاب وقرأ هذه الآية والتى تليها ، وقرأ الحسن . وعيسى . وأبو عمرو (يضعف) بالياء التحتية مبنياً للمفعول بلا ألف والجحدرى . وابن كثير. وابن عامر (نضعف) بالنون مبنياً للفاعل بلا ألف أيضاً وزيد بن على. وابن محيصن. وخارجة عن أبى عمرو (نضاعف) بالنون والالف والبناء للفاعل وفرقة (يضاعف) بالياء والالف والبناء للفاعل ، وقرأ (العذاب) بالرفع من قرأ بالبناء للمفعول و بالنصب من قرأ بالبناء للفاعل ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ ﴾ أى تضعيف العذاب عليهن ﴿ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ أى سهلا لا يمنعه جل شأنه عنه كونهن نساء النبى ﷺ بل هو سبب له *

﴿ تم بحمد الله الجزء الحادى والعشرون ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثانى والعشرون واوله (ومن يقنت منكن) ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ ﴾ أى ومن تخشع وتخضع ﴿ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ ﴾ عملا ﴿ صَالِحًا ﴾ كصلاة وصوم وحج وإيتاء زكاة وهذا العمل غير القنوت لله تعالى على ماسمعت من تفسيره فلا تكرار، وفسره بعضهم بالطاعة ودفع التكرار بأن المراد (ومن يقنت منكن) لرسول الله (وتعمل صالحا) لله تعالى، وذكر الله إنما هو لتعظيم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بجعل طاعته غير منفكة عن طاعة الله عز وجل، وبعضهم بماذكر أيضا إلا أنه دفع التكرار بأن المراد بالعمل الصالح الخدمة الحسنة والقيام بمصالح البيت لانحو الصلاة والصيام وبالطاعة المفسر بها القنوت امتثال الاوامر واجتناب النواهى، وفسره بعضهم بدوام الطاعة فقيل فى دفع التكرار نحو ما مر، وقيل: المراد به الدوام على الطاعة السابقة وبالعمل الصالح العبادات التى يكلفن بها بعد.

وقيل: القنوت السكوت كما قيل ذلك فى قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين) والمراد به ههنا السكوت عن طلب مالم يأذن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهن به من زيادة النفقة وثياب الزينة، وقيل غير ذلك.

﴿ نُؤْتِهَا أَجْرَهَا ﴾ الذى تستحقه على ذلك فضلا وكرما ﴿ مَرَّتَيْنِ ﴾ فيكون أجرها مضاعفا وهذا فى مقابلة يضاعف لها العذاب ضعفين.

أخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس أنه قال فى حاصل معنى الآيتين: إنه من عصى منكن فانه يكون العذاب عليها الضعف منه على سائر نساء المؤمنين ومن عمل صالحا فان الاجر لها الضعف على سائر نساء المسلمين، ويستدعى هذا أنه اذا أثيب نساء المسلمين على الحسنة بعشر أمثالها أثبن هن على الحسنة بعشرين مثلا لها وإن زيد للنساء على العشر شىء زيد لهن ضعفه، وكأنه والله تعالى أعلم انما قيل (نؤتها أجرها مرتين) دون يضاعف لها الاجر كما قيل فى المقابل (يضاعف لها العذاب ضعفين) لان أصل تضعيف الأجر ليس من خواصهن بل كل من عمل صالحا من النساء والرجال من هذه الامة يضاعف أجره فأخرج الكلام مغايرا لما تقتضيه المقابلة رمزا إلى أن تضعيف الاجر على طرز مغاير لطرز تضعيف العذاب مع تضمن الكلام المذكور الاشارة إلى مزيد تكريمهن ووفور الاعتناء بهن فان الاحسان المكرر أحلى، ومن تأمل فى الجملتين ظهر له تغليب جانب الرحمة على جانب الغضب وكفى بالتصريح بفاعل ايتاء الأجر وجعله ضمير العظمة والتعبير عما يؤتون من النعيم بالاجر مع اضافته الى ضميرهن مع خلو جملة تضعيف العذاب عن مثل ذلك شهداء على ماذكر، ثم ان تضعيف أجرهن لمزيد كرامتهن رضى الله تعالى عنهن على الله عز وجل بما من به عليهن من النسبة إلى خير البرية عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التحية، والظاهر أن ذلك ليس بالنسبة الى أعمالهن الصالحة التى عملنها فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فقط بل يضاعف أجرهن عليها وعلى الاعمال الصالحة التى يعملنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

وقال بعض الاجلة : إن هاتين المرتين احداهما على الطاعة والأخرى على طلبهن رضاء النبي ﷺ بالقناعة وحسن المعاشرة ، وجعل فى البحر وغيره سبب التضعيف هذا الطلب وتلك الطاعة ، ولا يخفى أن ما ذكروه وهم لعدم التضعيف بالنسبة لما فعلوه من العمل الصالح بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال بعض المدققين: أراد من جعل سبب مضاعفة أجورهن ما ذكر التطبيق على لفظ الآية حيث جعل القنوت لله ولرسوله مع ما تلاه سببا ويدمج فيه أن مضاعفة العذاب انما نشأت من أن النشوز مع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وطلب ما يشق عليه ليس كالنشوز مع سائر الازواج ولذلك اقتضى مضاعفة العذاب وكذلك طاعته وحسن التخلق معه والمعاشرة على عكس ذلك فهذا يؤكد ما قالوا من أن سبب تضعيف العذاب زيادة قبح الذنب منهن وفيه أن العكس يوجب العكس فتأمل *

وقال بعض المفسرين: العذاب الذى توعد به ضعفين هو عذاب الدنيا ثم عذاب الآخرة وكذلك الأجر فالمرتان احداهما فى الدنيا وثانيتهما فى الآخرى ، ولا يخفى ضعفه . وقرأ الجحدرى . والاسوارى . ويعقوب فى رواية . وكذا ابن عامر (ومن تقنت) بتاء التأنيث حملا على المعنى . وقرأ السلمى . وابن وثاب . وحمزة . والكسائى بياء من تحت فى الافعال الثلاثة على أن فى (يؤتها) ضمير اسم الله تعالى ، وذكر أبو البقاء أن بعضهم قرأ (ومن تقنت) بالتاء من فوق حملا على المعنى (ويعمل) بالياء من تحت حملا على اللفظ فقال بعض النحويين: هذا ضعيف لأن التذكير أصل فلا يجعل تبعا للتأنيث وما عللوه به قد جاء مثله فى القرآن وهو قوله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا) انتهى فتذكر ﴿ وَأَعْتَدْنَا لَهَا ﴾ فى الجنة زيادة على أجرها المضاعف ﴿ رِزْقًا كَرِيمًا ٣١ ﴾ عظيم القدر رفيع الخطر مرضيا لصاحبه ، وقيل الرزق الكريم ما يسلم من كل آفة *

وجوز ابن عطية أن يكون فى ذلك وعد دنياوى أى ان رزقها فى الدنيا على الله تعالى وهو كريم من حيث هو حلال وقصد برضا من الله تعالى فى نيله ، وهو كما ترى ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ذهب جمع من الرجال إلى أن المعنى ليس كل واحدة منكن كشخص واحد من النساء أى من نساء عصركن أى ان كل واحدة منكن أفضل من كل واحدة منهن لما امتازت بشرف الزوجية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمومة المؤمنين ـ فأحد ـ باق على كونه وصف مذكر الا أن موصوفه محذوف ولا بد من اعتبار الحذف فى جانب المشبه كما أشير اليه ، وقال الزمخشرى: أحد فى الاصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع فى النفى العام مستويا فيه المذكر والمؤنث والواحد وما وراءه ، والمعنى لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء أى اذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم يوجد منهن جماعة واحدة تساويكن فى الفضل والسابقة ، وقد استعمل بمعنى المتعدد أيضا فى قوله تعالى (ولم يفرقوا بين أحد منهم) لمكان (بين) المقتضية للدخول على متعدد . وحمل أحد على الجماعة على ما فى الكشف ليطابق المشبه ، والمعنى على تفضيل نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على نساء غيره لا النظر إلى تفضيل واحدة على واحدة من آحاد النساء فان ذلك ليس مقصودا من هذا السياق ولا يعطيه ظاهر اللفظ *

وكون ذلك أبلغ لما يلزم عليه تفضيل جماعتهن على كل جماعة ولا يلزم ذلك تفضيل كل واحدة على كل واحدة من آحاد النساء لو سلم لكان إذا ساعده اللفظ والمقام ، واعترضه أيضا بعضهم بأنه يلزم عليه أن يكون كل واحدة من نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها مع أنه ليس كذلك *

وأجيب عن هذا بانه لامانع من التزامه الا أنه يلتزم كون الأفضلية من حيث أمومة المؤمنين والزوجية لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من سائر الحيثيات فلا يضر فيه كون فاطمة رضي الله تعالى عنها أفضل من كل واحدة منهن لبعض الحيثيات الأخر بل هي من بعض الحيثيات كحيثية البضعية أفضل من كل من الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، نعم أورد على ما فى الكشاف أن أحد الموضوع فى النفى العام همزته أصلية غير منقلبة عن الواحد وقد نص على ذلك أبو على ، وخالف فيه الرضى فنقل عنه أن همزة أحد فى كل مكان بدل من الواو ، والمشهور التفرقة بين الواقع فى النفى العام والواقع فى الاثبات بأن همزة الأول أصلية وهمزة الثانى منقلبة عن الواو . وفى العقد المنظوم فى ألفاظ العموم للفاضل القرافى قد أشكل هذا على كثير من الفضلاء لأن اللفظين صورتهما واحدة ومعنى الوحدة يتناولهما والواو فيهما أصلية فيلزم قطعا انقلاب ألف أحد مطلقا عنها وجعل ألف أحدهما منقلبا دون الف الآخر تحكم ، وقد اطلعنى الله تعالى على جوابه وهو أن أحد الذى لايستعمل الا فى النفى معناه انسان باجماع أهل اللغة وأحد الذى يستعمل فى الاثبات معناه الفرد من العدد فاذا تغاير مسماهما تغاير اشتقاقهما لأنه لابد فيه من المناسبة بين اللفظ والمعنى ولا يكفى فيه أحدهما ، فاذا كان المقصود به الانسان فهو الذى لا يستعمل إلا فى النفى وهمزته أصلية ، وإن قصد به العدد ونصف الاثنين فهو الصالح للإثبات والنفى وألفه منقلبة عن واو اه ، ولا يخفى أنه إذا سلم الفرق المذكور ينبغى أن تكون الهمزة هنا أصلية ، وإلى أن همزة الواقع فى النفى أصلية ذهب أبو حيان فقال : إن ماذكره الزمخشرى من قوله: ثم وضع فى النفى العام الخ غير صحيح لأن الذى يستعمل فى النفى العام مدلوله غير مدلول واحد لأن واحدا ينطلق على كل شىء اتصف بالوحدة وأحد المستعمل فى النفى العام مخصوص بمن يعقل وذكر النحويون أن مادته همزة وحاء ودال ومادة أحد بمعنى واحد أصله واو وحاء ودال فقد اختلفا مادة ومدلولا ،

وذكر أن ما فى قوله تعالى : (لانفرق بين أحد من رسله) يحتمل أن يكون الذى للنفى العام ويحتمل أن يكون بمعنى واحد ، ويكون قد حذف معطوف أى بين واحد وواحد من رسله كما قال الشاعر :

فما كان بين الخير لو جاء سالما أبو حجر إلا ليال قلائل

وقال الراغب: أحد يستعمل على ضربين فى النفى لاستغراق جنس الناطقين ، ويتناول القليل والكثير على الاجتماع والانفراد نحو مافى الدار أحد أى لا واحد ولا اثنان فصاعدا لامجتمعين ولا مفترقين، وهذا المعنى لا يمكن فى الاثبات لأن نفى المتضادين يصح ، ولا يصح اثباتهما ، فلو قيل فى الدار أحد لكان إثبات أحد منفرد مع إثبات مافوق الواحد مجتمعين ومتفرقين وهو بين الاحالة ولتناوله مافوق الواحد صح نحو (فما منكم من أحد عنه حاجزين) وفى الاثبات على ثلاثة أوجه، استعماله فى الواحد المضموم إلى العشرات كأحد عشر وأحد وعشرين ، واستعماله مضافا أو مضافا اليه بمعنى الأول نحو (أما أحدكما فيسقى) وقولهم يوم الأحد ، واستعماله وصفا وهذا لا يصح إلا فى وصفه تعالى شأنه ، أما أصله ـ أعنى وحد ـ فقد يستعمل فى غيره سبحانه كقول النابغة :

كأن رحلى وقد زال النهار بنا بذى الجليل على مستأنس وحد

انتهى

وهو محتمل لدعوى انقلاب همزته عن واو مطلقا ولدعوى انقلابها عنها فى الاستعمال الأخير *

ولا يخفى على المنصف أن كون المعنى فى الآية ماذكره الزمخشرى أظهر، وتفضيل كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم على كل واحدة واحدة من سائر النساء لا يلزم أن يكون لهذه الآية بل هو لدليل آخر إما عقلى أو نص مثل قوله تعالى: (وأزواجه أمهاتهم) وقيل يجوز أن يكون ذلك لها فانها تفيد بحسب عرف الاستعمال تفضيل كل منهن على سائر النساء لأن فضل الجماعة على الجماعة يكون غالبا لفضل كل منها *

﴿ان اتَّقَيْتُنَّ﴾ شرط لنفى المثلية وفضلهن على النساء وجوابه محذوف دل عليه المذكور والاتقاء بمعناه المعروف فى لسان الشرع، والمفعول محذوف أى ان اتقيتن مخالفة حكم الله تعالى ورضا رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والمراد إن دمتن على اتقاء ذلك ومثله شائع أو هو على ظاهره والمراد به التهييج بجعل طلب الدنيا والميل إلى ما تميل اليه النساء لبعده من مقامهن بمنزلة الخروج من التقوى أو شرط جوابه قوله تعالى:

﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ والاتقاء بمعناه الشرعى أيضا، وفى البحر أنه بمعنى الاستقبال أى ان استقبلتن أحدا فلا تخضعن، وهو بهذا المعنى معروف فى اللغة قال النابغة:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليـــد

أى استقبلتنا باليد، ويكون هذا المعنى أبلغ فى مدحهن إذ لم يعلق فضلهن على التقوى ولا علق نهيهن عن الخضوع بها إذ هن متقيات لله تعالى فى أنفسهن، والتعليق يقتضى ظاهره أنهن لسن متحليات بالتقوى، وفيه ان اتقى بمعنى استقبل وإن كان صحيحا لغة، وقد ورد فى القرآن كثيرا كقوله تعالى: (أفمن يتقى بوجهه سوء العذاب) إلا أنه لا يتأتى ههنا لأنه لا يستعمل فى ذلك المعنى إلا مع المتعلق الذى تحصل به الوقاية، كقوله سبحانه: (بوجهه) وقول النابغة باليد وما استدل به أمره سهل، وظاهر عبارة الكشاف اختيار كون (إن اتقيتن) شرطا جوابه فلا تخضعن، وفسر (ان اتقيتن) بأن أردتن التقوى وإن كنتن متقيات مشيرا بذلك إلى أنه لابد من تجوز فى الكلام لأن الواقع أن المخاطبات متقيات فاما أن يكون المقصود الأولى المبالغة فى النهى فيفسر بان أردتن التقوى، وإما أن يكون المقصود التهييج والإلهاب، فيفسر بان كنتن متقيات فليس فى ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز كما توهم، وقد قرر ذلك فى الكشف، ومعنى لا تخضعن بالقول لا تجبن بقولكن خاضعا أى لينا خنثا على سنن كلام المريبات والمومسات، وحاصله لا تلن الكلام ولا ترققنه، وهذا على ماقيل فى غير مخاطبة الزوج ونحوه كمخاطبة الأجانب وإن كن محرمات عليهم على التأبيد *

روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا، وعد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما، كما عد منها بخلهن بالمال وجبنهن، وماوقع فى الشعر من مدح العشيقة برخامة الصوت وحسن الحديث ولين الكلام فمن باب السفه كما لا يخفى. وعن الحسن أن المعنى لا تكلمن بالرفث، وهو كما ترى ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أى فجور وزنا، وبذلك فسره ابن عباس وأنشد قول الأعشى:

حافظ للفرج راض بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

والمراد نية أو شهوة فجور وزنا، وعن قتادة تفسيره بالنفاق، وأخرج ابن المنذر. وابن أبى حاتم عن زيد بن على رضى الله تعالى عنهما، أنه قال: المرض مرضان فمرض زنا ومرض نفاق، ونصب (يطمع)

في جواب النهي. وقرأ أبان بن عثمان . وابن هرمز (فيطمع) بالجزم وكسر العين لالتقاء الساكنين وهو عطف على محل فعل النهي على أنه نهي لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول كأنه قيل: فلا تخضعن بالقول فلا يطمع الذي في قلبه مرض ، وقال أبو عمرو الداني : قرأ الأعرج . وعيسى (فيطمع) بفتح الياء وكسر الميم ، ونقلها ابن خالويه عن أبي السمال . قال : وقد روى ذلك عن ابن محيصن ، وذكر أن الأعرج وهو ابن هرمز قرأ (فيطمع) بضم الياء وفتح العين وكسر الميم أي فيطمع هو أي الخضوع بالقول. و(الذي) مفعول أو الذي فاعل والمفعول محذوف أي فيطمع الذي في قلبه مرض نفسه ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً ٣٢﴾ حسنا بعيدا عن الريبة غير مطمع لأحد ، وقال الكلبي : أي صحيحا بلا هجر ولا تمريض، وقال الضحاك : عنيفا، وقيل أي قولا أذن لكم فيه ، وقيل ذكر الله تعالى وما يحتاج اليه من الكلام ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من قر يقر من باب علم أصله اقررن فحذفت الراء الأولى وألقيت فتحتها على ماقبلها وحذفت الهمزة للاستغناء عنها بتحرك القاف * وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان وجها آخر قال: قار يقار إذا اجتمع ومنه القارة لاجتماعها، ألا ترى إلى قول عضل والديش : اجتمعوا فكونوا قارة فالمعنى وأجمعن أنفسكن في البيوت *

وقرأ الأكثر (وقرن) بكسر القاف من وقر يقر وقارا إذا سكن وثبت، وأصله اوقرن ففعل به مافعل بعدن من وعد أو من قر يقر المضاعف من باب ضرب وأصله اقررن حذفت الراء الأولى وألقيت كسرتها إلى القاف وحذفت الهمزة للاستغناء عنها ،وقال مكي. وأبو علي: أبدلت الراء التي هي عين الفعل ياء كراهة التضعيف ثم نقلت حركتها إلى القاف ثم حذفت لسكونها وسكون الراء بعدها وسقطت الهمزة لتحرك القاف. وهذا غاية في التمحل، وفي البحران قررت وقررت بالفتح والكسر كلاهما من القرار في المكان بمعنى الثبوت فيه وقد حكى ذلك أبو عبيدة . والزجاج . وغيرهما ، وأنكر قوم منهم المازني مجيء قررت في المكان بالكسر أقر بالفتح وإنما جاء قرت عينه تقر بالكسر في الماضي والفتح في المضارع والمثبت مقدم على النافي *

وقرأ ابن أبي عبلة (واقررن) بألف الوصل وكسر الراء الأولى، والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء . أخرج الترمذي . والبزار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: « إن المرأة عورة فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها *

وأخرج البزار عن أنس قال جئن النساء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن: يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام : «من قعدت منكن في بيتها فانها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة، ومايجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فانما يجوز بشروط مذكورة في محلها* وظاهر إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات أنها كانت ملكهن وقد صرح بذلك الحافظ غلام محمد الأسلمي نور الله تعالى ضريحه في التحفة الاثني عشرية ، وذكر فيها أنه عليه الصلاة والسلام بنى كل حجرة لمن سكن

فيها من الأزواج وكانت كل واحدة منهن تتصرف بالحجرة الساكنة هي فيها تصرف المالك في ملكه بحضوره صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد ذكر الفقهاء أن من بنى بيتا لزوجته وأقبضه إياها كان كمن وهب زوجته بيتا وسلمه اليها، فيكون البيت ملكا لها ويشهد لدعوى أن الحجرة التي كانت تسكنها عائشة رضي الله تعالى عنها كانت ملكا لها غير الاضافة في (بيوتكن) الداخل فيه حجرتها استئذان عمر رضي الله تعالى عنه لدفنه فيها منها بمحضر من الصحابة، وعدم إنكار أحد منهم حتى علي كرم الله تعالى وجهه، واستئذان الحسن رضي الله تعالى عنه منها لذلك أيضا الثابت عند أهل السنة والشيعة، كما ذكر في الفصول المهمة في معرفة الأئمة وغيره من كتبهم فان تلك الحجرة لو كانت لبيت المال لحديث «نحن معاشر الأنبياء لانورث» لاستأذن رضي الله تعالى عنه من الوزغ مروان فانه إذ ذاك كان حاكم المدينة المنورة والمتصرف في بيت المال، ولو كانت للورثة بناء على زعم الشيعة من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يورث كغيره لزم الاستئذان من سائر الأزواج أيضا لتعلق حقهن فيها على زعمهم بل يلزم الاستئذان أيضا من عصبته عليه الصلاة والسلام المستحقين لما يبقى بعد النصف والثمن إذا قلنا بتوريثهم فحيث لم يستأذن رضي الله تعالى عنه إلا منها علم أنها ملكها وحدها.

والقول بأنه علم رضا الجميع سواها رضي الله تعالى عنها فاستأذنها لذلك مما لايقوم لهم حجة، ولهم في هذا الباب أكاذيب لا يعول عليها ولا يلتفت أريب اليها، منها أن عائشة رضي الله تعالى عنها أذنت للحسن رضي الله تعالى عنه حين استأذنها في الدفن في الحجرة المباركة، ثم ندمت بعد وفاته رضي الله تعالى عنه وركبت على بغلة لها وأتت المسجد ومنعت الدفن ورمت السهام على جنازته الشريفة الطاهرة وادعت الميراث.
وأنشأ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول:

تجملت تبغلت ✽ وإن عشت تفيلت لك التسع من الثمن ✽ فكيف الكل ملكت

وركاكة هذا الشعر تنادي بكذب نسبته إلى ذلك الحبر رضي الله تعالى عنه، وليت شعري أي حاجة لها إلى الركوب ومسكنها كان تلك الحجرة المباركة فلو كانت بصدد المنع لاغلقت بابها ثم إنها رضي الله تعالى عنها كيف يظن بها ولها من العقل الحظ الأوفر بالنسبة إلى سائر أخواتها أمهات المؤمنين تدعي الميراث وهي وأبوها رضي الله تعالى عنهما رويا بمحضر الصحابة الذين لا تأخذهم في الله تعالى لومة لائم « نحن معاشر الأنبياء لانورث » هذا، ويجوز أن تكون إضافة البيوت إلى ضمير النساء المطهرات باعتبار أنهن ساكنات فيها قائمات بمصالحها قيمات عليها، واستعمال الخاصة والعامة شائع باضافة البيوت إلى الأزواج بهذا الاعتبار، والاستئذان يجوز أن يكون لانتقال كل بيت إلى ملك الساكنة فيه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم من جهة الخليفة ولي بيت المال لما رأى من المصلحة في تخصيص كل منهن بمسكنه وتركه لها على نحو الاقطاع من بيت المال، ومما يستأنس به لكون الاضافة إلى ضميرهن بهذا الاعتبار لا لكون البيوت ملكهن إضافة البيت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غير ما أثر، بل سيأتي إن شاء الله تعالى إضافة البيوت اليه عليه الصلاة والسلام وذلك في قوله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم) الآية وهي أحق بأن تكون الملك فليراجع هذا المطلب وليتأمل ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ التبرج على ماروي عن مجاهد. وقتادة. وابن أبي نجيح المشي بتبختر وتكسر وتغنج، وعن مقاتل أن تلقي المرأة خمارها

على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها ، وقال المبرد : أن تبدى من محاسنها مايجب عليها ستره ، قال الليث : ويقال تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر ، وقال أبو عبيدة : أن تخرج من محاسنها ماتستدعى به شهوة للرجال ، وأصله على مافى البحر من البرج وهو سعة العين وحسنها ، ويقال طعنة برجاء أى واسعة وفى أسنانه برج إذا تفرق مابينها وقيل : هو البرج بمعنى القصر ، ومعنى تبرجت المرأة ظهرت من برجها أى قصرها ، وجعل الراغب إطلاق البرج على سعة العين وحسنها للتشبيه بالبرج فى الأمرين ، ولا يخفى أنه لو فسر التبرج هنا بالظهور من البرج تكون هذه الجملة كالتأكيد لما قبلها فالأولى أن لا يفسر به،وتبرج مصدر تشبيهى مثل له صوت صوت حمار أى لا تبرجن مثل تبرج الجاهلية الأولى ، وقيل فى الكلام إضمار مضافين أى تبرج نساء أيام الجاهلية ، وإضافة نساء على معنى فى والمراد بالجاهلية الأولى على ماأخرج ابن جرير.وابن أبى حاتم. والحاكم . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس الجاهلية مابين نوح وإدريس عليهما السلام وكانت ألف سنة ، قال : وإن بطنين من ولد آدم كان أحدهما يسكن السهل والآخر يسكن الجبال، وكان رجال الجبال صباحا وفى النساء دمامة ، وكان نساء السهل ورجاله على العكس فاتخذ أهل السهل عيداً يجتمعون اليه فى السنة ، فتبرج النساء للرجال والرجال لهن ، وأن رجلا من أهل الجبل هجم عليهم فى عيدهم فرأى النساء وصباحتهن فأتى أصحابه فأخبرهم بذلك فتحولوا إليهن فنزلوا معهن فظهرت الفاحشة فيهن ، وفى رواية أن المرأة إذ ذاك تجتمع بين زوج وعشيق .

وأخرج ابن جرير عن الحكم بن عيينة قال : كان بين آدم ونوح عليهما السلام ثمانمائة سنة فكان نساؤهم من أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان وكانت المرأة تراود الرجل عن نفسه وهى الجاهلية الأولى . وروى مثله عن عكرمة ، وقال الكلبى:هى مابين نوح وإبراهيم عليهما السلام ، وقال مقاتل : كانت زمن نمروذ وكان فيه بغايا يلبسن أرق الدروع ويمشين فى الطرق ، وروى عنه أيضا أن الجاهلية الأولى زمن إبراهيم عليه السلام والثانية زمن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يبعث ، وقال أبو العالية : كانت الأولى زمن داود وسليمان عليهما السلام وكان للمرأة قميص من الدر غير مخيط الجانبين يظهر منه الأعكان والسوأتان.

وقال المبرد: كانت المرأة تجمع بين زوجها وخدنها للزوج نصفها الأسفل وللخدن نصفها الأعلى يتمتع به فى التقبيل والترشف ، وقيل : مابين موسى وعيسى عليهما السلام ،وقال الشعبى : مابين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام. قال الزجاج : وهو الأشبه لأنهم هم الجاهلية المعروفة كانوا يتخذون البغايا ، وإنما قيل (الأولى) لأنه يقال لكل متقدم ومتقدمة أول وأولى، وتأويله أنهم تقدموا على أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.وروى عن ابن عباس ما هو نص فى أن الأولى هنا مقابل الأخرى،وقال الزمخشرى : يجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الاسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الاسلام فكأن المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية فى الاسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر .

وقال ابن عطية : الذى يظهر عندى أن الجاهلية الأولى إشارة إلى الجاهلية التى تخصهن فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهى ماكان قبل الشرع من سيرة الكفر وقلة الغيرة ونحو ذلك . وفى حديث أخرجه الشيخان

وأبو داود . والترمذي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأبي ذر وكان قد عير رجلا أمه أعجمية فشكاه إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ياأبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية ، وفسرها ابن الأثير بالحالة التي عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك والله تعالى أعلم ، وتمسك الرافضة في طعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وحاشاها من كل طعن بخروجها من المدينة إلى مكة ومنها إلى البصرة وهناك وقعت وقعة الجمل بهذه الآية قالوا : إن الله تعالى أمر نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي منهن بالسكون في البيوت ونهاهن عن الخروج وهي بذلك قد خالفت أمر الله تعالى ونهيه عز وجل . وأجيب بأن الأمر بالاستقرار في البيوت والنهي عن الخروج ليس مطلقا وإلا لما أخرجهن صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول الآية للحج والعمرة ولما ذهب بهن في الغزوات ولما رخصهن لزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتعزية الأقارب وقد وقع كل ذلك كما تشهد به الأخبار ، وقد صح أنهن كلهن كن يحججن بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا سودة بنت زمعة ، وفي رواية عن أحمد عن أبي هريرة إلا زينب بنت جحش . وسودة ولم ينكر عليهن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الأمير كرم الله تعالى وجهه وغيره ، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لهن بعد نزول الآية : «وأذن لكن أن تخرجن لحاجتكن» فعلم أن المراد الأمر بالاستقرار الذي يحصل به وقارهن وامتيازهن على سائر النساء بأن يلازمن البيوت في أغلب أوقاتهن ولا يكن خراجات ولاجات طوافات في الطرق والأسواق وبيوت الناس ، وهذا لا ينافي خروجهن للحج أو لما فيه مصلحة دينية مع التستر وعدم الابتذال ، وعائشة رضي الله تعالى عنها ، إنما خرجت من بيتها إلى مكة للحج وخرجت معها لذلك أيضا أم سلمة رضي الله تعالى عنها وهي وكذا صفية مقبولة عند الشيعة لكنها لما سمعت بقتل عثمان رضي الله تعالى عنه وانحياز قتلته إلى علي كرم الله تعالى وجهه حزنت حزنا شديدا واستشعرت اختلال أمر المسلمين وحصول الفساد والفتنة فيما بينهم ، وبينما هي كذلك جاءها طلحة . والزبير . ونعمان ابن بشير ، وكعب بن عجرة في آخرين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم هاربين من المدينة خائفين من قتلة عثمان رضي الله تعالى عنهم لما أنهم أظهروا المباهاة بفعلهم القبيح ، وأعلنوا بسب عثمان فضاقت قلوب أولئك الكرام وجعلوا يستقبحون ما وقع ويشنعون على أولئك السفلة ويلومونهم على ذلك الفعل الأشنع فصح عندهم عزمهم على الحاقهم بعثمان رضي الله تعالى عنه وعلموا أن لا قدرة لهم على منعهم إذا هموا بذلك فخرجوا إلى مكة ولاذوا بأم المؤمنين وأخبروها الخبر فقالت لهم : أرى الصلاح أن لا ترجعوا إلى المدينة مادام أولئك السفلة فيها محيطين بمجلس الأمير علي كرم الله تعالى وجهه غير قادر على القصاص منهم أو طردهم فاقيموا ببلد تأمنون فيه وانتظروا انتظام أمور أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وقوة شوكته واسعوا في تفرقهم عنه وإعانته على الانتقام منهم ليكونوا عبرة لمن بعدهم فارتضوا ذلك واستحسنوه فاختاروا البصرة لما أنها كانت إذ ذاك مجمعا لجنود المسلمين ورجحوها على غيرها وألحوا على أمهم رضي الله تعالى عنها أن تكون معهم إلى أن ترتفع الفتنة ويحصل الأمن وتنتظم أمور الخلافة وأرادوا بذلك زيادة احترامهم وقوة أمنيتهم لما أنها أم المؤمنين والزوج المحترمة غاية الاحترام لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنها كانت أحب

أزواجه اليه وأكثرهن قبولا عنده وبنت خليفته الأول رضى الله تعالى عنه فسارت معهم بقصد الاصلاح وانتظام الأمور وحفظ عدة نفوس من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكان معها ابن أختها عبدالله بن الزبير وغيره من أبناء أخواتها أم كلثوم زوج طلحة . وأسماء زوج الزبير بل كل من معها بمنزلة الأبناء فى المحرمية وكانت فى هودج من حديد ه

فبلغ الامير كرم الله تعالى وجهه خبر التوجه الى البصرة أولئك القتلة السفلة على غير وجهه وحملوه على أن يخرج اليهم ويعاقبهم ، وأشار عليه الحسن . والحسين . وعبد الله بن جعفر . وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم بعدم الخروج واللبث الى أن يتضح الحال فأبى رضى الله تعالى عنه ليقضى الله أمرا كان مفعولا فخرج كرم الله تعالى وجهه ومعه أولئك الاشرار أهل الفتنة فلما وصلوا قريبا من البصرة أرسلوا القعقاع الى أم المؤمنين . وطلحة . والزبير ليتعرف مقاصدهم ويعرضها على الامير رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه فجاء القعقاع الى أم المؤمنين فقال : يا أماه ما أشخصك وأقدمك هذه البلدة ؟ فقالت : أى بنى الاصلاح بين الناس ثم بعثت الى طلحة . والزبير . فقال القعقاع : أخبرانى بوجه الصلاح قالا : اقامة الحد على قتلة عثمان وتطييب قلوب أوليائه فيكون ذلك سببا لأمننا وعبرة لمن بعدهم فقال القعقاع : هذا لايكون الا بعد اتفاق كلمة المسلمين وسكون الفتنة فعليكما بالمسالمة فى هذه الساعة فقالا : أصبت وأحسنت فرجع الى الامير كرم الله تعالى وجهه فأخبره بذلك فسر به واستبشر وأشرف القوم على الرجوع ولبثوا ثلاثة أيام لايشكون فى الصلح فلما غشيتهم ليلة اليوم الرابع وقررت الرسل والوسائط فى البين أن يظهروا المصالحة صبيحة هذه الليلة ويلاقى الامير كرم الله تعالى وجهه طلحة . والزبير رضى الله تعالى عنهما وأولئك القتلة ليسوا حاضرين معه وتحققوا ذلك ثقل عليهم واضطربوا وضاقت عليهم الأرض بما رحبت فتشاوروا فيما بينهم أن يغيروا على من كان مع عائشة من المسلمين ليظنوا الغدر من الامير كرم الله تعالى وجهه فيهجموا على عسكره فيظنوا بهم أنهم هم الذين غدروا فينشب القتال ففعلوا ذلك فهجم من كان مع عائشة على عسكر الامير وصرخ أولئك القتلة بالغدر فالتحم القتال وركب الأمير متعجبا فرأى الوطيس قد حمى والرجال قد سبحت بالدماء فلم يسعه رضى الله تعالى عنه الا الاشتغال بالحرب والطعن والضرب ، وقد نقل الواقعة كما سمعت الطبرى وجماهير ثقات المؤرخين ورووها كذلك من طرق متعددة عن الحسن . وعبدالله بن جعفر . وعبد الله بن عباس ، وماوراء ذلك مما رواه الشيعة عن اسلافهم قتلة عثمان مما لا يلتفت له ، ويدل على تغلب القتلة وقوة شوكتهم ما فى نهج البلاغة المقبول عند الشيعة من أنه قال للامير كرم الله تعالى وجهه بعض أصحابه : لو عاقبت قوما أجلبوا على عثمان فقال : يا أخوتاه إنى لست أجهل ما تعلمون ولكن كيف لى بهم والمجلبون على شوكتهم يملكوننا ولا نملكهم وهاهم هؤلاء قد ثارت معهم عبدانكم والتفت اليهم أعرابكم وهم خلالكم يسومونكم ما شاؤا ه

فحيث كان الخروج أولا للحج ومعها من محارمها من معها ولم يكن الأمر بالاستقرار فى البيوت يتضمن النهى عن مثله لم يتوجه الطعن به أصلا ، وكذا المسير الى البصرة لذلك القصد فانه ليس أدون من سفر حج النفل ، وما ترتب عليه لم يكن فى حسابها ولم يمر ببالها ترتبه عليه ، ولهذا لما وقع ما وقع وترتب ما ترتب ندمت غاية الندم ، فقد روى أنها كلما كانت تذكر يوم الجمل تبكى حتى يبتل معجرها ، بل أخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد . وابن المنذر . وابن أبى شيبة . وابن سعد عن مسروق قال: كانت عائشة رضى الله تعالى عنها اذا قرأت

(وقرن فى بيوتكن) بكت حتى تبل خمارها وما ذاك الا لأن قراءتها تذكرها الواقعة التى قتل فيها كثير من المسلمين ، وهذا كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحزنه ذلك ، فقد صح أنه رضى الله تعالى عنه لما وقع الانهزام على من مع أم المؤمنين وقتل من قتل من الجمعين طاف فى مقتل القتلى فكان يضرب على فخذيه ويقول : ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ، وليس بكاؤها عند قراءة الآية لعلمها بانها أخطأت فى فهم معناها أو أنها نسيتها يوم خرجت كما توهم ، وقال فى ذلك مستهزئا كاظم الازدى البغدادى من متأخرى شعراء الرافضة من قصيدة طويلة كفر بعدة مواضع فيها :

حفظت أربعين ألف حديث ومن الذكر آية تنساها

نعم قد ينضم لما ذكرناه فى سبب البكاء أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوما لأزواجه المطهرات وفيهن عائشة : « كأنى باحداكن تنبحها كلاب الحوأب » وفى بعض الروايات الغير المعتبرة عند أهل السنة بزيادة « فاياك أن تكونى ياحميراء » ولم تكن سألت قبل المسير عن الحوأب هل هو واقع فى طريقها أم لا حتى نبحتها فى أثناء المسير كلاب عند ماء فقالت لمحمد بن طلحة : ما اسم هذا الماء ؟ فقال : يقولون له حوأب فقالت : ارجعونى وذكرت الحديث وامتنعت عن المسير وقصدت الرجوع فلم يوافقها أكثر من معها ووقع التشاجر حتى شهد مروان بن الحكم مع نحو من ثمانين رجلا من دهاقين تلك الناحية بان هذا الماء ماء آخر وليس هو حوأبا فمضت لشأنها بسبب ذلك وتعذر الرجوع ووقوع الامر ، فكأنها رضى الله تعالى عنها رأت سكوتها عن السؤال وتحقيق الحال قبل المسير تقصيراً منها وذنبا بالنسبة إلى مقامها فبكت له . ولما تقدم وما زعمته الشيعة من أنها رضى الله تعالى عنها كانت هى التى تحرض الناس على قتل عثمان وتقول : اقتلوا نعثلا فقد فجر تشبهه بيهودى يدعى نعثلا حتى إذا قتل وبايع الناس عليا قالت : ما أبالى أن تقع السماء على الأرض قتل والله مظلوما وأنا طالبة بدمه فذكرها عبيد بما كانت تقول فقالت . قد والله قلت وقال الناس فانشد

فمنك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر
وأنت أمرت بقتل الامام وقلت لنا إنه قد فجر

كذب لا أصل له وهو من مفتريات ابن قتيبة . وابن أعثم الكوفى . والسمساطى وكانوا مشهورين بالكذب والافتراء ، ومثل ذلك فى الكذب زعمهم أنها رضى الله تعالى عنها ماخرجت وسارت إلى البصرة الا لبغض على كرم الله تعالى وجهه فانها لم تزل تروى مناقبه وفضائله ، ومن ذلك مارواه الديلمى أنها قالت : « قال رسول الله ﷺ حب على عبادة » وقالت بعد وقوع ماوقع : والله لم يكن بينى وبين على الا ما يكون بين المرأة واحمائها ،
وقد أكرمها على كرم الله تعالى وجهه وأحسن مثواها وبالغ فى احترامها وردها إلى المدينة ومعها جماعة من نساء أعيان البصرة عزيزة كريمة ، وهذا مما يرد به على الرافضة الزاعمين كفرها وحاشاها بما فعلت ، وماروى عن الاحنف بن قيس من أن عليا كرم الله تعالى وجهه لما ظهر على أهل الجمل أرسل إلى عائشة أن ارجعى إلى المدينة فأبت فأعاد اليها الرسول وامره أن يقول لها : والله لترجعن أو لأبعثن اليك نسوة من بكر بن وائل معهن شفار حداد يأخذنك بها فلما رأت ذلك خرجت لا يعول عليه وإن قيل : إنه رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف لمخالفته لما رواه الاوثق حتى كاد يبلغ مبلغ التواتر ، هذا ولا يعكر على القول بجواز الخروج للحج ونحوه ما أخرجه عبد بن حميد . وابن المنذر عن محمد بن سيرين قال : ثبت أنه قيل لسودة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ :

مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت واعتمرت وأمرنى الله تعالى ان أقر فى بيتى فو الله لا أخرج من بيتى حتى أموت قال : فوالله ماخرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها لأن ذلك مبنى على اجتهادها كما أن خروج الاخوات مبنى على اجتهادهن ، نعم أخرج أحمد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : «هذه ثم لزوم الحصر» قال : فكان كلهن يحججن الازينب بنت جحش . وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان : والله لاتحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ ، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام : هذه الخ أنكن لاتعدن تخرجن بعد هذه الحجة من بيوتكن وتلزمن الحصر وهو جمع حصير الذى يبسط فى البيوت من القصب وتضم الصاد وتسكن تخفيفا وهو فى معنى النهى عن الخروج للحج فلا يتم ماذكر أولا ويشكل خروج سائر الازواج لذلك . وأجيب بأن الخبر ليس نصا فى النهى عن الخروج للحج بعد تلك الحجة والا لما خرج له سائر الازواج الطاهرات من غير نكير أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم عليهن بل جاء أن عمر رضى الله تعالى عنه أرسلهن للحج فى عهده وجعل معهن عثمان . وعبدالرحمن بن عوف وقال لهما : انكما ولدان باران لهن فليكن أحدكما قدام مراكبهن والآخر خلفها ولم ينكر أحد فكان اجماعا سكوتيا على الجواز فكأن زينب . وسودة فهما من الخبر قضيت هذه الحجة أو أبيحت لكن هذه الحجة بخصوصها ثم الواجب بعدها عليكن لزوم البيوت فلم يحجا بعد لذلك ، وغيرهما فهم منه المناسب لكن أو اللائق بكن هذه الحجة أى جنسها أو هذه الحالة من السفر للحج أو لأمر دينى مهم ثم بعد الفراغ المناسب أو اللائق لزوم البيوت فيكون مفاده اباحة الخروج لذلك ، ومن أنصف لايكاد يقول بافادة الخبر الامر بلزوم البيوت والنهى عن الخروج منها مطلقاً بعد تلك الحجة بخصوصها فان النبى ﷺ مرض فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وبقى مريضاً فيه حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولا يكاد يشك أحد فى خروج سائرهن لعيادته أو يتصور استقرارهن فى بيوتهن غير بالين شوقهن برؤية طلعته الشريفة حتى توفى ﷺ فان مثل ذلك لا يفعله أقل النساء حباً لأزواجهن الذين لاقدر لهم فكيف يفعله الأزواج الطاهرات مع رسول الله ﷺ وهو هو وحبهن له حبهن . ثم ان الجواب المذكور إنما يحتاج اليه بعد تسليم صحة الخبر ويحتاج الجزم بصحته إلى تنقير ومراجعة فلينقر وليراجع والله تعالى أعلم .

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَوٰةَ ﴾ أمرن بهما لانافتهما على غيرهما وكونهما أساس العبادات البدنية والمالية .

﴿ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أى فى كل ما تأتين وتذرن لاسيما فيما أمرتن به ونهيتن عنه .

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ٣٣ ﴾ استئناف بيانى مفيد تعليل أمرهن ونهيهن ، والرجس فى الاصل الشىء القذر وأريد به هنا عند كثير الذنب مجازا ، وقال السدى : الاثم . وقال الزجاج : الفسق وقال ابن زيد : الشيطان ، وقال الحسن : الشرك ، وقيل : الشك ، وقيل : البخل والطمع ، وقيل : الاهواء والبدع ، وقيل : إن الرجس يقع على الاثم وعلى العذاب وعلى النجاسة وعلى النقائص ، والمراد به هنا مايعم كل ذلك ، ولا يخفى عليك مافى بعض هذه الاقوال من الضعف ، وأل فيه للجنس او للاستغراق ، والمراد بالتطهير قيل التحلية بالتقوى ، والمعنى على ماقيل إنما يريد الله ليذهب عنكم الذنوب والمعاصى فيما نهاكم ويحليكم بالتقوى تحلية بليغة فيما أمركم ، وجوز أن يراد به الصون ، والمعنى انما يريد سبحانه ليذهب عنكم الرجس ويصونكم من المعاصى صونا بليغا فيما أمر ونهى جل شأنه . واختلف فى لام (ليذهب) فقيل زائدة ومابعدها فى موضع المفعول به

ليريد فكأنه قيل: يريد الله اذهاب الرجس عنكم وتطهيركم ، وقيل : للتعليل ثم اختلف هؤلاء فقيل المفعول محذوف أى إنما يريد الله أمركم ونهيكم ليذهب أو إنما يريد منكم مايريد ليذهب أونحو ذلك ، وقال الخليل. وسيبويه ومن تابعهما: الفعل فى ذلك مقدر بمصدر مرفوع بالابتداء. واللام ومابعدها خبر أى إنما ارادة الله تعالى للاذهاب على حد ماقيل فى ـ تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ـ فلامفعول للفعل ، وقال الطبرسى: اللام متعلق بمحذوف تقديره وارادته ليذهب وهو كماترى، وهذا الذى ذكروه جار فى قوله تعالى (يريد الله ليبين لكم وأمرنا لنسلم لرب العالمين) وقول الشاعر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لى ليلى بكل مكان

ونصب (أهل) على النداء ، وجوز أن يكون على المدح فيقدر أمدح أو أعنى، وأن يكون على الاختصاص وهو قليل فى المخاطب ومنه بك الله نرجو الفضل، وأكثرما يكون فى المتكلم كقوله: نحن بنات طارق، نمشى على النمارق

وأل فى البيت للعهد ، وقيل : عوض عن المضاف اليه أى بيت النبى ﷺ والظاهر أن المراد به بيت الطين والخشب لابيت القرابة والنسب وهو بيت السكنى لاالمسجد النبوى كما قيل، وحينئذ فالمراد بأهله نساؤه ﷺ المطهرات للقرائن الدالة على ذلك من الآيات السابقة واللاحقة مع أنه عليه الصلاة والسلام ليس له بيت يسكنه سوى سكناهن ، وروى ذلك غير واحد، أخرج ابن أبى حاتم . وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت (إنما يريد الله) الخ فى نساء النبى ﷺ خاصة ، وأخرج ابن مردويه من طريق ابن جبير عنه ذلك بدون لفظ خاصة ، وقال عكرمة من شاء باهلته أنها نزلت فى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأخرج ابن جرير . وابن مردويه عن عكرمة أنه قال فى الآية: ليس بالذى تذهبون اليه إنما هو نساء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

وروى ابن جرير أيضا أن عكرمة كان ينادى فى السوق ان قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) نزل فى نساء النبى عليه الصلاة والسلام ، وأخرج ابن سعد عن عروة (ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) قال: يعنى أزواج النبى ﷺ وتوحيد البيت لأن بيوت الأزواج المطهرات باعتبار الاضافة إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيت واحد وجمعه فيما سبق والحق باعتبار الاضافة إلى الأزواج المطهرات اللاتى كن متعددات وجمعه فى قوله سبحانه الآتى إن شاء الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم) دفعا لتوهم إرادة بيت زينب لو أفرد من حيث أن سبب النزول أمر وقع فيه كما ستطلع عليه إن شاء الله تعالى ، وأورد ضمير جمع المذكر فى (عنكم. ويطهركم) رعاية للفظ الأهل. والعرب كثيرا مايستعملون صيغ المذكر فى مثل ذلك رعاية للفظ وهذا كقوله تعالى خطابا لسارة : امرأة الخليل عليهما السلام (أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ومنه على ماقيل قوله سبحانه: (قال لأهله امكثوا إنى آنست نارا) خطابا من موسى عليه السلام لامرأته . ولعل اعتبار التذكير هنا أدخل فى التعظيم ، وقيل : المراد هو ﷺ ونساؤه المطهرات رضى الله تعالى عنهن وضمير جمع المذكر لتغليبه عليه الصلاة والسلام عليهن . وقيل : المراد بالبيت بيت النسب ولذا أفرد ولم يجمع كما فى السابق واللاحق .

فقد أخرج الحكيم الترمذى . والطبرانى . وابن مردويه . وأبو نعيم . والبيهقى معاً فى الدلائل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قسم الخلق قسمين فجعلنى فى خيرهما قسما

فذلك قوله تعالى : (وأصحاب اليمين . وأصحاب الشمال) فانا من أصحاب اليمين وأنا خير أصحاب اليمين ثم جعل القسمين أثلاثا فجعلنى فى خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى (١) : (وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون) فانا من السابقين وأنا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلنى فى خيرها قبيلة وذلك قوله تعالى : (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وأنا أتقى ولد آدم وأكرمهم على الله تعالى ولا فخر ثم جعل القبائل بيوتا فجعلنى فى خيرها بيتا فذلك قوله تعالى : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) أنا وأهل بيتى مطهرون من الذنوب» فان المتبادر من البيت الذى هو قسم من القبيلة البيت النسبى، واختلف فى المراد بأهله فذهب الثعلبى إلى أن المراد بهم جميع بنى هاشم ذكورهم وإناثهم ، والظاهر أنه أراد مؤمنى بنى هاشم وهذا هو المراد بالآل عند الحنفية ، وقال بعض الشافعية : المراد بهم آله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين هم مؤمنو بنى هاشم . والمطلب ، وذكر الراغب أن أهل البيت تعورف فى أسرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مطلقا وأسرة الرجل على ما فى القاموس رهطه أى قومه وقبيلته الأدنون ، وقال فى موضع آخر: صار أهل البيت متعارفا فى آله عليه الصلاة والسلام، وصح عن زيد ابن أرقم فى حديث أخرجه مسلم أنه قيل له : من أهل بيته نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال: لا أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده صلى الله تعالى عليه وسلم، وفى آخر أخرجه هو أيضا مبين هؤلاء الذين حرموا الصدقة أنه قال: هم آل على . وآل عقيل . وآل جعفر . وآل عباس ، وقال بعض الشيعة : أهل البيت سواء أريد به البيت المدر والخشب أم بيت القرابة والنسب عام، أما عمومه على الثانى فظاهر، وأما على الأول فلأنه يشمل الاماء والخدم فان البيت المدرى يسكنه هؤلاء أيضا وقد صح ما يدل على أن العموم غير مراد ه

أخرج الترمذى . والحاكم وصححاه . وابن جرير . وابن المنذر . وابن مردويه . والبيهقى . فى سننه من طرق عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت فى بيتى نزلت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وفى البيت فاطمة وعلى . والحسن . والحسين فجللهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكساء كان عليه ثم قال: هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ه

وجاء فى بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخرج يده من الكساء وأومأ بها الى السماء وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتى وخاصتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثلاث مرات ه

وفى بعض آخر أنه عليه الصلاة والسلام ألقى عليهم كساء فدكيا ثم وضع يده عليهم ثم قال: اللهم إن هؤلاء أهل بيتى وفى لفظ آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ه

وجاء فى رواية أخرجها الطبرانى عن أم سلمة أنها قالت : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه ﷺ من يدى وقال : إنك على خير ، وفى أخرى رواها ابن مردويه عنها أنها قالت ألست من أهل البيت؟ فقال ﷺ إنك إلى خير إنك من أزواج النبى ﷺ وفى آخرها رواها الترمذى . وجماعة عن عمر بن أبى سلمة ربيب النبى عليه الصلاة والسلام قال : قالت أم سلمة وأنا معهم: يانبى الله قال : أنت على مكانك وانك على خير، وأخبار ادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم عليا وفاطمة وابنيهما رضى الله تعالى عنهم تحت الكساء ، وقوله عليه الصلاة والسلام

(١) قوله : وأصحاب المشأمة الخ كذا بخطه وفيه حذف صدر الآية وهو الثلث الاول اه ه

اللهم هؤلاء أهل بيتي ودعائه لهم وعدم ادخال أم سلمة اكثر من أن تحصى، وهي مخصصة لعموم أهل البيت باي معنى كان البيت فالمراد بهم من شملهم الكساء ولا يدخل فيهم أزواجه ﷺ، وقد صرح بعدم دخولهن من الشيعة عبد الله المشهدي وقال المراد من البيت بيت النبوة ولا شك أن أهل البيت لغة شامل للازواج بل للخدام من الاماء اللاتي يسكن في البيت أيضا: وليس المراد هذا المعنى اللغوي بهذه السعة بالاتفاق فالمراد به آل العباء الذين خصصهم حديث الكساء وقال أيضا: إن كون البيوت جمعا في (بيوتكن) وافراد البيت في (أهل البيت) يدل على أن بيوتهن غير بيت النبي ﷺ اه، وفيه ماستعلمه إن شاء الله تعالى. وقيل المراد بالبيت بيت السكنى وبيت النسب وأهل ذلك أهل كل من البيتين وقد سمعت ما قيل فيه وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز ه

وقال بعض المحققين: المراد بالبيت بيت السكنى وأهله على ما يقتضيه سياق الآية وسباقها والأخبار التي لاتحصى كثرة ويشهد له العرف من له مزيد اختصاص به إما بالسكنى فيه مع القيام بمصالحه وتدبير شأنه والاهتمام بامره وعدم كون الساكن في معرض التبدل والتحول بحكم العادة الجارية من بيع وهبة كالازواج أو بالسكنى فيه كذلك بدون ملاحظة القيام بالمصالح كالاولاد أو بقرابة من صاحبه تقضي بحسب العادة بالتردد اليه والجلوس فيه من غير طلب من صاحبه لذلك أو بعدم المنع من ذلك فالاولاد الذين لا يسكنونه وكاولادهم وإن نزلوا وكالاعمام وأولاد الاعمام وعلى هذا يحصل الجمع بين الاخبار وقد سمعت بعضها كحديث الكساء ولا دلالة فيه على الحصر، وكالحديث الحسن أنه ﷺ اشتمل على العباس وبنيه بملاءة ثم قال: يارب هذا عمي وصنو أبي وهؤلاء أهل بيتي فاسترهم من النار كستري اياهم بملاءتي هذه فامنت أسكفة الباب وحوائط البيت فقالت آمين ثلاثا ه

وجاء في بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام ضم إلى أهل الكساء علي وفاطمة والحسنين رضي الله تعالى عنهم بقية بناته وأقاربه وأزواجه وصح عن أم سلمة في بعض آخر أنها قالت، فقلت يارسول الله أما أنا من أهل البيت؟ فقال: بلى إن شاء الله تعالى، وفي بعض آخر أيضا أنها قالت له ﷺ ألست من أهلك قال: بلى وأنه عليه الصلاة والسلام أدخلها الكساء بعد ماقضى دعاءه لهم، وقد تكرر كما أشار اليه المحب الطبري منه ﷺ الجمع وقول هؤلاء أهل بيتي والدعاء في بيت أم سلمة وبيت فاطمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما وبه جمع بين اختلاف الروايات في هيئة الاجتماع وما جلل ﷺ به المجتمعين ومادعا به لهم، وما أجاب به أم سلمة وعدم ادخالها في بعض المرات تحت الكساء ليس لأنها ليست من أهل البيت أصلا بل لظهور أنها منهم حيث كانت من الازواج اللاتي يقتضي سياق الآية وسباقها دخولهن فيهم بخلاف من ادخلوا تحته رضي الله تعالى عنهم فانه عليه الصلاة والسلام لو لم يدخلهم ويقل ماقال لتوهم عدم دخولهم في الآية لعدم اقتضاء سياقها وسباقها ذلك، وذكر ابن حجر على تقدير صحة بعض الروايات المختلفة الحمل على أن النزول كان مرتين، وقد أدخل ﷺ بعض من لم يكن بينه وبينه قرابة سببية ولا نسبية في أهل البيت توسعا وتشبيها كسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه حيث قال عليه الصلاة والسلام «سلمان منا أهل البيت»، وجاء في رواية صحيحة أن واثلة قال: وأنا من أهلك يارسول الله؟ فقال: عليه الصلاة والسلام وأنت من أهلي فكان واثلة يقول: انها لمن أرجى ما أرجو، والخبر الدال بظاهره على أن المراد بالبيت البيت النسبي أعني خبر الحكيم الترمذي ومن معه عن ابن عباس يجوز حمل البيت فيه على بيت المدر والحيوان ينقسم إلى رومي وزنجي مثلا كما ينقسم الانسان اليهما على أن في رواته من وثقه ابن معين وضعفه غيره والجرح مقدم

على التعديل وما روى عن زيد بن أرقم رضى الله تعالى عنه من نفى كون أزواجه ﷺ أهل بيته وكون أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده عليه الصلاة والسلام فالمراد بأهل البيت فيه أهل البيت الذين جعلهم رسول الله ﷺ ثانى الثقلين لأهل البيت بالمعنى الاعم المراد فى الآية، ويشهد لهذا مافى صحيح مسلم عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة. وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا اليه قال له حصين: لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت خلفه لقد لقيت يازيد خيرا كثيرا حدثنا يازيد بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: ياابن أخى والله لقد كبرت سنى وقدم عهدى ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا لاتكلفونيه ثم قال. قام رسول الله ﷺ يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: « أما بعد ألا ياأيها الناس فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب وإنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به » فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال. «وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ثلاثا - فقال له حصين: ومن أهل بيته يازيد أليس نساؤه من من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم قال هم آل على وآل عقيل. وآل جعفر. وآل عباس » الحديث فان الاستدراك بعد جعله النساء من أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم ظاهر فى أن الغرض بيان المراد بأهل البيت فى الحديث الذى حدث به عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم فيه ثانى الثقلين فلأهل البيت إطلاقان يدخل فى أحدهما النساء ولا يدخلان فى الآخر وبهذا يحصل الجمع بين هذا الخبر والخبر السابق المتضمن نفيه رضى الله تعالى عنه كون النساء من أهل البيت *

وقال بعضهم: إن ظاهر تعليله نفى كون النساء أهل البيت بقوله: أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها يقتضى أن لا يكن من أهل البيت مطلقا فلعله أراد بقوله فى الخبر السابق نساؤه من أهل بيته أنساؤه الخ بهمزة الاستفهام الانكارى فيكون بمعنى ليس نساؤه من أهل بيته كما فى معظم الروايات فى غير صحيح مسلم ويكون رضى الله تعالى عنه ممن يرى أن نساءه عليه الصلاة والسلام لسن من أهل البيت أصلا ولا يلزمنا أن ندين الله تعالى برأيه لاسيما وظاهر الآية معنا وكذا العرف وحينئذ يجوز أن يكون أهل البيت الذين هم أحد الثقلين بالمعنى الشامل للأزواج وغيرهن من أصله وعصبته صلى الله تعالى عليه وسلم الذين حرموا الصدقة بعده ولا يضر فى ذلك عدم استمرار بقاء الأزواج كما استمر بقاء الآخرين مع الكتاب كما لايخفى اه، وأنت تعلم أن ظاهر ماصح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنى تارك فيكم خليفتين -وفى رواية- ثقلين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتى أهل بيتى وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض» يقتضى أن النساء المطهرات غير داخلات فى أهل البيت الذين هم أحد الثقلين لأن عترة الرجل كما فى الصحاح نسله ورهطه الأدنون، وأهل بيتى فى الحديث الظاهر أنه بيان له أو بدل منه بدل كل من كل وعلى التقديرين يكون متحدا معه فحيث لم تدخل النساء فى الأول لم تدخل فى الثانى. وفى النهاية أن عترة النبى ﷺ بنو عبد المطلب. وقيل أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده رضى الله تعالى عنهم، وقيل: عترته الأقربون والأبعدون منهم اه. والذى رجحه

القرطبي أنهم من حرمت عليهم الزكاة ، وفي كون الأزواج المطهرات كذلك خلاف قال ابن حجر : والقول بتحريم الزكاة عليهن ضعيف وإن حكى ابن عبد البر الاجماع عليه فتأمل ، ولا يرد على حمل أهل البيت فى الآية على المعنى الأعم ماأخرج ابن جرير . وابن أبي حاتم . والطبراني . عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزلت هذه الآية فى خمسة فى وفى على وفاطمة وحسن وحسين إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا » إذ لادليل فيه على الحصر والعدد لامفهوم له، ولعل الاقتصار على من ذكر صلوات الله تعالى وسلامه عليهم لأنهم أفضل من دخل فى العموم وهذا على تقدير صحة الحديث والذى يغلب على ظنى أنه غير صحيح إذ لم أعهد نحو هذا فى الآيات منه صلى الله تعالى عليه وسلم فى شيء من الأحاديث الصحيحة التي وقفت عليها فى أسباب النزول، وبتفسير أهل البيت بمن له مزيد اختصاص به على الوجه الذى سمعت يندفع ما ذكره المشهدى من شموله للخدام والاماء والعبيد الذين يسكنون البيت فانهم فى معرض التبدل والتحول بانتقالهم من ملك إلى ملك بنحو الهبة والبيع وليس لهم قيام بمصالحه واهتمام بأمره وتدبير لشأنه إلا حيث يؤمرون بذلك، ونظمهم فى سلك الأزواج ودعوى أن نسبة الجميع إلى البيت على حد واحد مما لا يرتضيه منصف ولا يقول به إلا متعسف *

وقال بعض المتأخرين : إن دخولهم فى العموم مما لابأس به عند أهل السنة لأن الآية عندهم لاتدل على العصمة ولا حجر على رحمة الله عز وجل ولأجل عين ألف عين تكرم، وأما أمر الجمع والافراد فقد سمعت ما يتعلق به ، والظاهر على هذا القول أن التعبير بضمير جمع المذكر فى (عنكم) للتغليب، وذكر أن فى (عنكم) عليه تغليبين أحدهما تغليب المذكر على المؤنث، وثانيهما تغليب المخاطب على الغائب إذ غير الأزواج المطهرات من أهل البيت لم يجر لهم ذكر فيما قبل ولم يخاطبوا بأمر أو نهى أو غيرهما فيه ، وأمر التعليل عليه ظاهر وإن لم يكن كظهوره على القول بأن المراد بأهل البيت الأزواج المطهرات فقط *

واعتذر المشهدى عن وقوع جملة (إنما يريد الله) الخ فى البين بأن مثله واقع فى القرآن الكريم فقد قال تعالى شأنه : (قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل) ثم قال سبحانه بعد تمام الآية : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فعطف أقيموا على أطيعوا مع وقوع الفصل الكثير بينهما، وفيه أنه وقع بعد (أقيموا الصلاة) الخ (وأطيعوا الرسول) فلو كان العطف على ما ذكر لزم عطف أطيعوا على أطيعوا وهو كما ترى *

سلمنا أن لا فساد فى ذلك إلا أن مثل هذا الفصل ليس فى محل النزاع فانه فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالأجنبي من حيث الاعراب وهو لا ينافى البلاغة وما نحن فيه على ما ذهبوا اليه فصل بأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة ، وإنكار منافاته للبلاغة القرآنية مكابرة لاتخفى . ومما يضحك منه الصبيان أنه قال بعد : إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهى جمل إنشائية وعطف الانشائية على الخبرية لا يجوز ، ولعمرى أنه أشبه كلام من حيث الغلط بقول بعض عوام الأعجام : حسن وحسين دختران مغاوية (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) ثم أن الشيعة استدلوا بالآية بعد قولهم : بتخصيص أهل البيت فيها بمن سمعت وجعل (ليذهب) مفعولا به (ليريد)

وتفسير الرجس بالذنوب على العصمة فذهبوا إلى أن عليا وفاطمة والحسنين رضى الله تعالى عنهم معصومون من الذنوب عصمته صلى الله تعالى عليه وسلم منها وتعقبه بعض أجلة المتأخرين بأنه لو فرض تعين كل ماذهبوا اليه لا تسلم دلالتها على العصمة بل لها دلالة على عدمها إذ لا يقال فى حق من هو طاهر: إنى أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل، وغاية مافى الباب أن كون أولئك الأشخاص رضى الله تعالى عنهم محفوظين من الرجس والذنوب بعد تعلق الارادة باذهاب رجسهم يثبت بالآية ولكن هذا أيضا على أصول أهل السنة لا على أصول الشيعة لأن وقوع مراده تعالى غير لازم عندهم لارادته عز وجل مطلقا وبالجملة لو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت وطهركم تطهيرا وأيضا لو كانت مفيدة للعصمة ينبغى أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين فى غزوة بدر قاطبة معصومين لقوله تعالى فيهم: (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) بل لعل هذا أفيد لما فيه من قوله سبحانه: (وليتم نعمته عليكم) فان وقوع هذا الاتمام لا يتصور بدون الحفظ عن المعاصى وشر الشيطان اه. وقرر الطبرسى وجه الاستدلال بها على العصمة بأن (إنما) لفظة محققة لماأثبت بعدها نافية لما لم يثبت فاذا قيل: إنما لك عندى درهم أفاد أنه ليس للمخاطب عنده سوى درهم فتفيد الآية تحقق الارادة ونفى غيرها، والارادة لاتخلو من أن تكون هى الارادة المحضة أو الارادة التى يتبعها التطهير وإذهاب الرجس لايجوز أن تكون الارادة المحضة لأنه سبحانه وتعالى قد أراد من كل مكلف ذلك بالارادة المحضة فلا اختصاص لها بأهل البيت دون سائر المكلفين ولأن هذا القول يقتضى المدح والتعظيم لهم بلا ريب ولا مدح فى الارادة المجردة فتعين إرادة الارادة بالمعنى الثانى، وقد علم أن من عدا أهل الكساء غير مراد فتختص العصمة بهم اه. وهو كما ترى، على أنه قد ورد فى كتب الشيعة ما يدل على عدم عصمة الأمير كرم الله تعالى وجهه وهو أفضل من ضمه الكساء بعد رسول الله ﷺ ففى نهج البلاغة أنه كرم الله تعالى وجهه قال لأصحابه: لاتكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فانى لست بفوق أن أخطىء ولا آمن من ذلك فى فعلى إلا أن يلقى الله تعالى فى نفسى ماهو أملك به منى *

وفيه أيضا كان كرم الله تعالى وجهه يقول فى دعائه: اللهم اغفر لى ماتقربت به اليك وخالفه قلبى، وقصد التعليم كما فى بعض الأدعية النبوية بعيد كذا قيل فتدبر ولا تغفل، وفسر بعض أهل السنة الارادة ههنا بالمحبة قالوا: لأنه لو أريد بها الارادة التى يتحقق عندها الفعل لكان كل من أهل البيت إلى يوم القيامة محفوظا من كل ذنب والمشاهد خلافه، والتخصيص بأهل الكساء وسائر الأئمة الاثنى عشر كما ذهب اليه الامامية المدعون عصمتهم مما لا يقوم عليه دليل عندنا، والمدح جاء من جهة الاعتناء بشأنهم وافادتهم محبة الله تعالى لهم هذا الأمر الجليل الشأن ومخاطبته سبحانه إياهم بذلك وجعله قرآنا يتلى إلى يوم القيامة *

وقد يستدل على كون الارادة ههنا بالمعنى المذكور دون المعنى المشهور الذى يتحقق عنده الفعل بأنه ﷺ قال حين أدخل عليا وفاطمة والحسنين رضى الله تعالى عنهم تحت الكساء « اللهم هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا » فانه أى حاجة للدعاء لو كان ذلك مرادا بالارادة بالمعنى المشهور وهل هو الا دعاء بحصول واجب الحصول *

واستدل بهذا بعضهم على عدم نزول الآية فى حقهم وانما ادخلهم صلى الله تعالى عليه وسلم فى أهل البيت

المذكور فى الآية بدعائه الشريف عليه الصلاة والسلام ولا يخلو جميع ماذكر عن بحث، والذى يظهر لى أن المراد باهل البيت من لهم مزيد علاقة به ﷺ ونسبة قوية قريبة اليه عليه الصلاة والسلام بحيث لا يقبح عرفا اجتماعهم وسكناهم معه ﷺ فى بيت واحد ويدخل فى ذلك أزواجه والاربعة أهل الكساء وعلى كرم الله تعالى وجهه مع ماله من القرابة من رسول الله ﷺ قد نشأ فى بيته وحجره عليه الصلاة والسلام فلم يفارقه وعامله كولده صغيرا وصاهره وآخاه كبيرا، والارادة على معناها الحقيقى المستتبع للفعل، والآية لا تقوم دليلا على عصمة أهل بيته صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم الموجودين حين نزولها وغيرهم ولا على حفظهم من الذنوب على ما يقوله أهل السنة لا لاحتمال أن يكون المراد توجيه الأمر والنهى أو نحوه لاذهاب الرجس والتطهير بأن يجعل المفعول به (ليريد) محذوفا ويجعل (ليذهب . ويطهر) فى موضع المفعول له وإن لم يكن فيه بأس وذهب اليه من ذهب بل لأن المعنى حسبما ينساق اليه الذهن ويقتضيه وقوع الجملة موقع التعليل للنهى والامر نهاكم الله تعالى وأمركم لأنه عز وجل يريد بنهيكم وأمركم إذهاب الرجس عنكم وتطهيركم وفى ذلك غاية المصلحة لكم ولا يريد بذلك امتحانكم وتكليفكم بلا منفعة تعود اليكم وهو على معنى الشرط أى يريد بنهيكم وأمركم ليذهب عنكم الرجس ويطهركم أن انتهيتم وائتمرتم ضرورة أن أسلوب الآية نحو أسلوب قول القائل لجماعة علم أنهم إذا شربوا الماء أذهب عنهم عطشهم لا محالة يريد الله سبحانه بالماء ليذهب عنكم العطش فانه على معنى يريد سبحانه بالماء اذهاب العطش عنكم ان شربتموه فيكون المراد اذهاب العطش بشرط شرب المخاطبين الماء لا الاذهاب مطلقا. فمفاد التركيب فى المثال تحقق اذهاب العطش بعد الشرب وفيما نحن فيه اذهاب الرجس والتطهير بعد الانتهاء والائتمار لأن المراد الاذهاب المذكور بشرطهما فهو متحقق الوقوع بعد تحقق الشرط وتحققه غير معلوم اذ هو أمر اختيارى وليس متعلق الارادة، والمراد بالرجس الذنب وباذهابه ازالة مباديه بتهذيب النفس وجعل قواها كالقوة الشهوانية والقوة الغضبية بحيث لا ينشأ عنها ما ينشأ من الذنوب كالزنا وقتل النفس التى حرم الله تعالى وغيرهما لا ازالة نفس الذنب بعد تحققه فى الخارج وصدوره من الشخص اذ هو غير معقول الا على معنى محوه من صحائف الاعمال وعدم المؤاخذة عليه وارادة ذلك كما ترى *

وكأن مآل الاذهاب التخلية ومآل التطهير التحلية بالحاء المهملة، والآية متضمنة الوعد منه عز وجل لأهل بيت نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم ان ينتهوا عما ينهى عنه ويأتمروا بما يأمرهم به يذهب عنهم لا محالة مبادى ما يستهجن ويحليهم أجل تحلية بما يستحسن، وفيه ايماء الى قبول أعمالهم وترتب الآثار الجميلة عليها قطعا ويكون هذا خصوصية لهم ومزية على من عداهم من حيث أن أولئك الاغيار اذا انتهوا وائتمروا لا يقطع لهم بحصول ذلك *

ولذا نجد عباد أهل البيت أتم حالا من سائر العباد المشاركين لهم فى العبادة الظاهرة وأحسن اخلاقا وأزكى نفسا واليهم تنتهى سلاسل الطرائق التى مبناها كما لا يخفى على سالكيها التخلية والتحلية اللتان هما جناحان للطيران الى حظائر القدس والوقوف على أوكار الانس حتى ذهب قوم الى أن القطب فى كل عصر لا يكون الا منهم خلافا للاستاذ أبى العباس المرسى حيث ذهب كما نقل عنه تلميذه التاج بن عطاء الله الى أنه قد يكون من غيرهم، ورأيت فى مكتوبات الامام الفاروقى الربانى مجدد الالف الثانى قدس سره ما حاصله أن القطبية لم تكن على سبيل الاصالة الا لائمة أهل البيت المشهورين ثم انها صارت بعدهم لغيرهم على سبيل النيابة عنهم حتى انتهت النوبة الى السيد الشيخ عبد القادر الكيلانى قدس سره النورانى فنال مرتبة القطبية

على سبيل الاصالة فلما عرج بروحه القدسية الى أعلى عليين نال من نال بعده تلك الرتبة على سبيل النيابة عنه فاذا جاء المهدى ينالها اصالة كما نالها غيره من الائمة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اه ، وهذا مما لا سبيل الى معرفته والوقوف على حقيته الا بالكشف وأنى لى به *

والذى يغلب على ظنى أن القطب قد يكون من غيرهم لكن قطب الاقطاب لا يكون الا منهم لأنهم أزكى الناس أصلا وأوفرهم فضلا وان من ينال هذه الرتبة منهم لا ينالها الا على سبيل الاصالة دون النيابة والوكالة وأنا لا أعقل النيابة فى ذلك المقام وإن عقلت قلت: كل قطب فى كل عصر نائب عن نبينا عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل السلام ولا بدع فى نيابة الاقطاب بعده عنه ﷺ كما نابت عنه الأنبياء قبله فهو عليه الصلاة والسلام الكامل المكمل للخليقة والواسطة فى الافاضة عليهم على الحقيقة وكل من تقدمه عصرا من الانبياء وتأخر عنه من الاقطاب والأولياء نواب عنه ومستمدون منه ، وأقول: إن السيد الشيخ عبد القادر قدس سره وغمرنا بره قد نال ما نال من القطبية بواسطة جده عليه الصلاة والسلام على أتم وجه وأكمل حال فقد كان رضى الله تعالى عنه من أجلة أهل البيت حسنيا من جهة الاب حسينيا من جهة الام لم يصبه نقص لوأن وعسى وليت ولا ينكر ذلك الازنديق أو رافضى ينكر صحبة الصديق وأرى أن قوله رضى الله تعالى عنه :

أفلت شموس الاولين وشمسنا أبدا على فلك العلا لا تغرب

لا يدل على أن من ينال القطبية بعده من أهل البيت الذين عنصرهم وعنصره واحد نائب عنه ليس له فيض إلا منه بل غاية ما يدل عليه ويومىء اليه استمرار ظهور أمره وانتشار صيته وشهرة طريقته وعموم فيضه لمن استفاض على الوجه المعروف عند أهله منه وذلك مما لا يكاد ينكر وأظهر من الشمس والقمر ، هذا ماعندى فى الكلام على الآية الكريمة المتضمنة لفضيلة لأهل البيت عظيمة ، ويعلم منه وجه التعبير بيريد على صيغة المضارع ووجه تقديم إذهاب الرجس على التطهير ووجه دعائه صلى الله تعالى عليه وسلم لأهل الكساء باذهاب الرجس من غير حاجة إلى القول بأن ذلك طلب للدوام كما قيل فى قوله تعالى • (ياأيها الذين آمنوا آمنوا) وهو ولا يورد عليه كثير مما يورد على غيره ومع هذا لمسلك الذهن اتساع ولا حجر على فضل الله عز وجل فلا مانع من أن يوفق أحدا لما هو أحسن من هذا واجل فتدبر ذاك والله سبحانه يتولى هداك *

﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أى اذكرن للناس بطريق العظة والتذكير ، وقيل : أى تذكرن ولا تنسين مايتلى فى بيوتكن ﴿ مِنْ ءَايَـٰتِ اللَّهِ ﴾ أى القرآن ﴿ وَالْحِكْمَةِ ﴾ هى السنة على ما أخرج ابن جرير. وغيره عن قتادة وفسرت بنصائحه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان فى المصحف بدل (الحكمة) السنة حكاه محمد بن عبد الكريم الشهرستانى فى أوائل تفسيره مفاتيح الأسرار ، وقال جمع : المراد بالآيات والحكمة القرآن وهو أوفق بقوله سبحانه : (يتلى) أى اذكرن مايتلى من الكتاب الجامع بين كونه آيات الله تعالى البينة الدالة على صدق النبوة بأوجه شتى وكونه حكمة منطوية على فنون العلوم والشرائع ، وهذا تذكير بما أنعم عليهن حيث جعلهن أهل بيت النبوة ومهبط الوحى وماشاهدن من برحاء الوحى مما يوجب قوة الايمان والحرص على الطاعة وفيه حث على الانتهاء والائتمار فيما كلفنه ، وقيل : هذا أمر بتكميل الغير بعد الأمر بما فيه كما لهن ويعلم منه وجه توسيط (إنما يريد) الخ فى البين والتعرض

للتلاوة فى البيوت دون النزول فيها مع أنها الأنسب لكونها مهبط الوحى لعمومها لجميع الآيات ووقوعها فى كل البيوت وتكررها الموجب لتمكنهن من الذكر والتذكير بخلاف النزول ، وقيل : إن ذلك لرعاية الحكمة بناء على أن المراد بها السنة فانها لم تنزل نزول القرآن . وتعقب بأنها لم تتل أيضا تلاوته، وعدم تعيين التالى لتعم تلاوة جبريل وتلاوة النبى عليهما الصلاة والسلام وتلاوتهن وتلاوة غيرهن تعليما وتعلما ٭

وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما (تتلى) بتاء التأنيث ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤ ﴾ يعلم ويدبر مايصلح فى الدين ولذلك فعل مافعل من الأمر والنهى أو يعلم من يصلح للنبوة ومن يستأهل أن يكون من أهل بيته ، وقيل : يعلم الحكمة حيث أنزل كتابه جامعا بين الوصفين، وجوز بعضهم أن يكون اللطيف ناظرا للآيات لدقة أعجازها والخبير للحكمة لمناسبتها للخبرة ٭

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ أى الداخلين فى السلم المنقادين لحكم الله تعالى أو المفوضين أمرهم لله عز وجل من الذكور والإناث ﴿ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ المصدقين بما يجب أن يصدق به من الفريقين ٭

﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ المداومين على الطاعات القائمين بها ﴿ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ ﴾ فى أقوالهم التى يجب الصدق فيها ، وقيل فى القول والعمل ٭

وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن جبير أنه قال أى فى إيمانهم ﴿ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ ﴾ على المكاره وعلى العبادات وعن المعاصى ﴿ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ ﴾ المتواضعين لله تعالى بقلوبهم وجوارحهم ٭

وقيل : الذين لا يعرفون من عن أيمانهم وشمائلهم إذا كانوا فى الصلاة ﴿ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴾ بما يحسن التصدق به من فرض وغيره ﴿ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ ﴾ الصوم المشروع فرضا كان أو نفلا ، وعن عكرمة الاقتصار على صوم رمضان ، وقيل : من تصدق فى كل أسبوع بدرهم فهو من المتصدقين ومن صام البيض من كل شهر فهو من الصائمين ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ عما لا يرضى به الله تعالى ٭

﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ بالألسنة والقلوب ومدار الكثرة العرف عند جمع، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبى حاتم . عن مجاهد قال : لا يكتب الرجل من الذاكرين الله كثيراً حتى يذكر الله تعالى قائما وقاعدا ومضطجعا ٭

وأخرج أبو داود . والنسائى . وابن ماجه . وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات » ، وقيل : المراد بذكر الله تعالى ذكر آلائه سبحانه ونعمه وروى ذلك عن عكرمة ومآل هذا إلى الشكر وهو خلاف الظاهر ٭

﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم ﴾ بسبب كسبهم ماذكر من الصفات ﴿ مَغْفِرَةً ﴾ لما اقترفوا من الصغائر لأنهن مكفرات بالأعمال الصالحة كما ورد ﴿ وَأَجْرًا عَظِيمًا ٣٥ ﴾ على ماعملوا من الطاعات، والآية وعد للازواج المطهرات وغيرهن ممن اتصفت بهذه الصفات ، أخرج أحمد . والنسائى . وغيرهما عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت:

قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مالنا لا نذكر فى القرآن كما يذكر الرجال؟ فلم يرعنى منه ﷺ ذات يوم إلا نداءه على المنبر وهو يقول : (إن المسلمين والمسلمات) إلى آخر الآية، وضمير «مالنا» للنساء على العموم ففى رواية أخرى رواها النسائى . وجماعة عنها أيضا أنها قالت: قلت للنبي عليه الصلاة والسلام مالى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرون؟ فأنزل الله تعالى (إن المسلمين والمسلمات) الآية ه

وفى بعض الآثار ما يدل على أن القائل غيرها ، أخرج الترمذى وحسنه . والطبرانى . وعبد بن حميد . وآخرون عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت: ماأرى كل شىء إلا للرجال وماأرى النساء يذكرن بشىء فنزلت هذه الآية (إن المسلمين) الخ ه

وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : دخل نساء على نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلن: قد ذكركن الله تعالى فى القرآن ومايذكرنا بشىء أمافينا مايذكر فأنزل الله تعالى (إن المسلمين) الآية ، وفى رواية أخرى عنه أنه قال لما ذكر أزواج النبي ﷺ قال النساء: لو كان فينا خير لذكرنا فأنزل الله تعالى الآية ه

ولا مانع أن يكون كل ذلك ، وعطف الاناث على الذكور كالمسلمات على المسلمين والمؤمنات على المؤمنين ضرورى لأن تغاير الذوات المشتركة فى الحكم يستلزم العطف مالم يقصد السرد على طريق التعديد، وعطف الزوجين أعنى مجموع كل مذكر ومؤنث كعطف مجموع المؤمنين والمؤمنات على مجموع المسلمين والمسلمات غير لازم وإنما ارتكب ههنا للدلالة على أن مدار اعداد ما أعد لهم جمعهم بين هذه النعوت الجليلة ه

وذكر الفروج متعلقا للحفظ لكونها مراكب الشهوة الغالبة، وذكر الاسم الجليل متعلقا للذكر لأنه الاسم الاعظم المشعر بجميع الصفات الجليلة، وحذف متعلق كل من الحافظات والذاكرات لدلالة ماتقدم عليه، وجعل الذكر آخر الصفات لعمومه وشرفه (ولذكر الله أكبر) وتذكير الضمير فى (أعد الله لهم) لتغليب الذكور على الاناث والا فالظاهر لهم ولهن ، ولله تعالى در التنزيل أشار فى أول الآية وآخرها الى افضلية الذكور على الاناث ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ﴾ أى ما صح وما استقام لرجل ولا امرأة من المؤمنين ه

﴿ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ أى قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وذكر الله تعالى لتعظيم أمره بالاشارة الى أنه عليه الصلاة والسلام بمنزلة من الله تعالى بحيث تعد أوامره أوامر الله عز وجل أو للاشعار بأن ما يفعله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يفعله بأمره لأنه لاينطق عن الهوى فالنظم إما من قبيل (فأن لله خمسه وللرسول) أو من قبيل (فالله ورسوله أحق أن يرضوه) ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ أى أن يختاروا من أمرهم ما شاءوا بل يجب عليهم أن يجعلوا رأيهم تبعا لرأيه عليه الصلاة والسلام واختيارهم تلوا لاختياره ه

والخيرة مصدر من تخير كالطيرة مصدر من تطير، ولم يجئ على ماقيل مصدر بهذه الزنة غيرهما ، وقيل: هى صفة مشبهة وفسرت بالمتخير ، و(من أمرهم) متعلق بها أو بمحذوف وقع حالا منها، وجمع الضمير فى (لهم) رعاية للمعنى لوقوع مؤمن ومؤمنة فى سياق النفى والنكرة الواقعة فى سياقه تعم، وكان من حقه على مافى الكشاف توحيده كما تقول: ما جاءنى من امرأة ولا رجل الا كان من شأنه كذا : وتعقبه أبو حيان بأن هذا عطف بالواو والتوحيد فى العطف بأو نحو من جاءك من شريف أو وضيع أكرمه فلا يجوز إفراد الضمير فى ذاك الا بتأويل الحذف ه

وجمعه فى (أمرهم) مع أنه للرسول ﷺ أوله ولله عزوجل للتعظيم على ما قيل ه

وقال بعض الاجلة: لم يظهر عندي امتناع أن يكون عائدا على ماعاد عليه الأول على أن يكون المعنى ناشئة من أمرهم أي دواعيهم السائقة الى اختيار خلاف ما أمر الله ورسوله ﷺ أو يكون المعنى الاختيار في شيء من أمرهم اي امورهم التي يعنونها. ويرجح عوده على ماذكر بعدم التفكيك ورد بأن ذاك قليل الجدوى ضرورة ان الخيرة ناشئة من دواعيهم او واقعة في امورهم وهو بين مستغن عن البيان بخلاف ما إذا كان المعنى بدل امره الذي قضاه عليه الصلاة والسلام او متجاوزين عن امره لتأكيده وتقريره للنفي وهذا هو المانع من عوده الى ماعاد عليه الاول، والحق أنه لامانع من ذلك على ان يكون المعنى ما كان للمؤمنين ان يكون لهم اختيار في شيء من امورهم إذا قضى الله ورسوله لهم امرا، ولا نسلم ان ما عد مانعا مانع فتدبر *

ولعل الفائدة في العدول عن الظاهر في الضمير الاول على ما قال الطيبي الايذان بأنه كما لا يصح لكل فرد فرد من المؤمنين أن يكون لهم الخيرة كذلك لا يصح أن يجتمعوا ويتفقوا على كلمة واحدة لأن تأثير الجماعة واتفاقهم أقوى من تأثير الواحد، ويستفاد منه فائدة الجمع في الضمير الثاني على تقدير عوده على ما عاد عليه الأول وكذا وجه افراد الأمر اذا أمعن النظر وقرأ الحرميان والعربيان وأبو عمرو. وأبو جعفر. وشيبة. والاعرج. وعيسى. تكون بتاء التأنيث والوجه ظاهر ووجه القراءة بالياء وهي قراءة الكوفيين. والحسن والأعمش. والسلمي أن المرفوع بالفعل مفصول مع كون تأنيثه غير حقيقي، وقرىء كما ذكر عيسى بن سليمان (الخيرة) بسكون الياء ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في أمر من الأمور ويعمل فيه برأيه ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ طريق الحق ﴿ضَلَالًا مُبِينًا ٣٦﴾ أي بين الانحراف عن سنن الصواب، والظاهر أن هذا في الأمور المقضية على مايشعر به السوق، والآية على ماروى عن ابن عباس. وقتادة. ومجاهد. وغيرهم نزلت في زينب بنت جحش من عمته صلى الله تعالى عليه وسلم أميمة بنت عبد المطلب. وأخيها عبد الله خطبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة وقال: إني أريد أزوجك زيد بن حارثة فاني قد رضيته لك فأبت وقالت: يارسول الله لكني لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قومي وبنت عمتك فلم أكن لأفعل *

وفي رواية أنها قالت: أنا خير منه حسبا ووافقها أخوها عبد الله على ذلك فلما نزلت الآية رضيا وسلما فأنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زيدا بعد أن جعلت أمرها بيده وساق اليها عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا وازارا وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر *

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد أنه قال نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء فوهبت نفسها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فحطت(١) هي وأخوها وقالت انما أردنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فزوجنا عبده ﴿ وَإِذْ تَقُولُ ﴾ خطاب للنبي ﷺ أي اذكر وقت قولك ﴿ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ بتوفيقه للاسلام وتوفيقك لحسن تربيته وعتقه ومراعاته وتخصيصه بالتبني ومزيد القرب ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بالعمل بما وفقك الله تعالى له من فنون الاحسان التي من جملتها تحريره وهو زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه، وايراده بالعنوان المذكور كما قال شيخ الاسلام: لبيان منافاة حاله لما

---

(١) قوله فحطت هي وأخوها الخ كذا بخطه ولعلها فخطئت الخ وحرر اه

صدر عنه عليه الصلاة والسلام من إظهار خلاف ما فى ضميره الشريف اذ هو انما يقع عند الاستحياء والاحتشام وكلاهما مما لا يتصور فى حق زيد رضى الله تعالى عنه ، وجوز أن يكون بيانا لحكمة اخفائه ﷺ ما أخفاه لأن مثل ذلك مع مثله مما يطعن به الناس كما قيل :

وأظلم خلق الله من بات حاسداً لمن كان فى نعمائه يتقلب

﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ أى زينب بنت جحش وذلك أنها كانت ذاحدة ولا زالت تفخر على زيد بشرفها ويسمع منها ما يكره فجاء رضى الله تعالى عنه يوما الى النبى ﷺ فقال: يارسول الله إن زينب قد اشتد على لسانها وأنا أريد أن أطلقها فقال له عليه الصلاة والسلام: (أمسك عليك زوجك) ﴿ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ فى أمرها ولا تطلقها ضراراً وتعللا بتكبرها واشتداد لسانها عليك ، وتعدية (أمسك) بعلى لتضمينه معنى الحبس *

﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ عطف على (تقول) وجوزت الحالية بتقدير وأنت تخفى أو بدونه كما هو ظاهر كلام الزمخشرى فى مواضع من كشافه، والمراد بالموصول على ما أخرج الحكيم الترمذى وغيره عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما ما أوحى الله تعالى به اليه أن زينب سيطلقها زيد ويتزوجها بعد عليه الصلاة والسلام والى هذا ذهب أهل التحقيق من المفسرين كالزهرى. وبكر بن العلاء. والقشيرى. والقاضى أبى بكر بن العربى. وغيرهم ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ تخاف من اعتراضهم وقيل : أى تستحى من قولهم: إن محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج زوجة ابنه، والمراد بالناس الجنس والمنافقون وهذا عطف على ما تقدم أو حال *

وقوله : ﴿ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ فى موضع الحال لا غير، والمعنى والله تعالى وحده أحق أن تخشاه فى كل أمر فتفعل ما أباحه سبحانه لك واذن لك فيه، والعتاب عند من سمعت على قوله عليه الصلاة والسلام ذلك مع (أمسك) مع علمه بأنه سيطلقها ويتزوجها هو صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وهو عتاب على ترك الاولى *
وكان الأولى فى مثل ذلك أن يصمت عليه الصلاة والسلام أو يفوض الامر الى رأى زيد رضى الله تعالى عنه *
وأخرج جماعة عن قتادة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخفى ارادة طلاقها ويخشى قالة الناس إن أمره بطلاقها وأنه عليه الصلاة والسلام قال له: (أمسك عليك زوجك واتق الله) وهو يحب طلاقها ، والعتاب عليه على ظهار ما ينافى الاضمار، وقد رد ذلك القاضى عياض فى الشفاء وقال: لا تسترب فى تنزيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن هذا الظاهر وأنه يأمر زيدا بامساكها وهو يحب تطليقه اياها كما ذكره جماعة من المفسرين الى آخر ما قال*

وذكر بعضهم أن ارادته صلى الله تعالى عليه وسلم طلاقها وحبه اياه كان مجرد خطوره بباله الشريف بعد العلم بأنه يريد مفارقتها، وليس هناك حسد منه عليه الصلاة والسلام وحاشاه له عليها فلا محذور ، والاسلم ما ذكرناه عن زين العابدين رضى الله تعالى عنه. والجمهور، وحاصل العتاب لم قلت أمسك عليك زوجك وقد أعلمتك أنها ستكون من أزواجك وهو مطابق للتلاوة لأن الله تعالى أعلم أنه مبدى ما أخفاه عليه الصلاة والسلام ولم يظهر غير تزويجها منه فقال سبحانه : (زوجنا كها) فلو كان المضمر محبتها وارادة طلاقها ونحو ذلك لأظهره جل وعلا، وللقصاص فى هذه القصة كلام لا ينبغى أن يجعل فى حيز القبول *

منه ما اخرجه ابن سعد . والحاكم عن محمد بن يحيى بن حبان أنه ﷺ جاء إلى بيت زيد فلم يجده وعرضت

زينب عليه دخول البيت فأبى أن يدخل وانصرف راجعا يتكلم بكلام لم تفهم منه سوى سبحان الله العظيم سبحان مصرف القلوب فجاء زيد فأخبرته بما كان فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: بلغنى يارسول الله انك جئت منزلى فهلا دخلت يارسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها فقال عليه الصلاة والسلام: أمسك عليك زوجك واتق الله فما استطاع زيد اليها سبيلا بعد ففارقها ، وفى تفسير على بن ابراهيم أنه ﷺ أتى بيت زيد فرأى زينب جالسة وسط حجرتها تسحق طيبا بفهر لها فلما نظر اليها قال: سبحان خالق النور تبارك الله أحسن الخالقين فرجع فجاء زيد فأخبرته الخبر فقال لها: لعلك وقعت فى قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهل لك أن أطلقك حتى يتزوجك رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت: أخشى أن تطلقنى ولا يتزوجنى فجاء إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: أريد أن أطلق زينب فاجابه بما قص الله تعالى إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتتبع ، وفى شرح المواقف أن هذه القصة مما يجب صيانة النبي ﷺ عن مثله فان صحت فميل القلب غير مقدور مع ما فيه من الابتلاء لهما ، والظاهر أن الله تعالى لما أراد نسخ تحريم زوجة المتبنى أوحى اليه عليه الصلاة والسلام أن يتزوج زينب إذا طلقها زيد فلم يبادر له صلى الله تعالى عليه وسلم مخافة طعن الاعداء فعوتب عليه ، وهو توجيه وجيه قاله الخفاجي عليه الرحمة ثم قال: إن القصة شبيهة بقصة داود عليه السلام لاسيما وقد كان النزول عن الزوجة فى صدر الهجرة جاريا بينهم من غير حرج فيه انتهى ، وأبعد بعضهم فزعم أن (وتخفى) الخ خطاب كسابقه من الله عز وجل أو من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد فانه أخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما وقع فى قلبه أن النبي ﷺ يود أن تكون من نسائه ، هذا وفى قوله تعالى (أمسك عليك زوجك) وصول الفعل الرافع الضمير المتصل إلى الضمير المجرور وهما لشخص واحد فهو كقوله : هون عليك ودع عنك نهبا صيح فى حجراته ، وذكروا فى مثل هذا التركيب أن على وعن اسمان ولا يجوز أن يكونا حرفين لامتناع فكرفيك وأعين بك بل هذا مما تكون فيه النفس أى فكر فى نفسك وأعين بنفسك ، والحق عندى جواز ذلك التركيب مع حرفية على وعن ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ أى طلقها كما روى عن قتادة وهو كناية عن ذلك مثل لا حاجة لى فيك ، ومعنى الوطر الحاجة وقيدها الراغب بالمهمة ، وقال أبو عبيدة : هو كالادب وأنشد للربيع بن ضبع :

ودعنا قبل أن نودعه ... لما قضى من شبابنا وطرا

ويفسر الادب بالحاجة الشديدة المقتضية للاحتيال فى دفعها ويستعمل تارة فى الحاجة المفردة وأخرى فى الاحتيال وإن لم تكن حاجة ، وقال المبرد: هو الشهوة والمحبة يقال: ماقضيت من لقائك وطرا أى ما استمتعت منك حتى تنتهى نفسى وأنشد :

وكيف ثوائى بالمدينة بعد ما ... قضى وطرا منها جميل بن معمر

وعن ابن عباس تفسير الوطر هنا بالجماع، والمراد لم يبق له بها حاجة الجماع وطلقها، وفى البحر نقلا عن بعضهم أنه رضى الله تعالى عنه أنه لم يتمكن من الاستمتاع بها، وروى أبو عصمة نوح بن أبى مريم باسناد رفعه اليها انها قالت: ما كنت امتنع منه غير أن الله عزوجل منعنى منه ، وروى أنه كان يتورم ذلك منه حين يريد أن يقربها فيمتنع *
قيل : ولا يخفى أنه على هذا يحسن جدا جعل قضاء الوطر كناية عن الطلاق فتأمل ، وفى الكلام تقدير

أى فلما قضى زيد منها وطراً وانقضت عدتها ، وقيل : إن قضاء الوطر يشعر بانقضاء العدة لأن القضاء الفراغ من الشيء على التمام فكأنه قيل: فلما قضى زيد حاجته من نكاحها فطلقها وانقضت عدتها فلم يكن فى قلبه ميل اليها ولا وحشة من فراقها ﴿ زَوَّجْنَا كَهَا ﴾ أى جعلناها زوجة لك بلا واسطة عقد إصالة أو وكالة، فقد صح من حديث البخارى. والترمذى أنها رضى الله تعالى عنها كانت تفخر على أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تقول: زوجكن أهاليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات، وأخرج ابن جرير عن الشعبي قال: كانت تقول للنبي عليه الصلاة والسلام إنى لأدل عليك بثلاث مامن نسائك امرأة تدل بهن إن جدى وجدك واحد وإنى انكحك الله اياى من السماء وإن السفير لجبريل عليه السلام، ولعلها ارادت سفارته عليه السلام بين الله تعالى وبين رسوله ﷺ والا فالسفير بينه عليه الصلاة والسلام وبينها كان زيدا * أخرج أحمد. ومسلم. والنسائى. وغيرهم عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزيد: اذهب فاذكرها على فانطلق قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى فقلت : يازينب ابشرى أرسلنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرك قالت: ماأنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربى فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن *

ومن حديث أخرجه الطبرانى. والبيهقى فى سننه. وابن عساكر من طريق ابن زيد الاسدى عن مذكور مولى زينب قالت طلقنى زيد فبت طلاقى فلما انقضت عدتى لم أشعر الا والنبى عليه الصلاة والسلام قد دخل على وأنا مكشوفة الشعر فقلت: هذا من السماء دخلت يارسول الله بلا خطبة ولا شهادة فقال: الله تعالى المزوج وجبريل الشاهد، ولا يخفى ان هذا بظاهره يخالف ماتقدم من الحديث والمعول على ذاك ، وقيل : المراد بزوجنا كها امرناك بتزوجها *

وقرأ على. وابناه ريحانتا رسول الله ﷺ الحسن. والحسين. وابنه محمد بن الحنفية. وجعفر الصادق رضى الله تعالى عنهم أجمعين (زوجتكها) بتاء الضمير للمتكلم وحده ﴿ لِكَيْ لاَ يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ أى ضيق وقيل إثم ، وفسره بهما بعضهم كالطبرسى بناء على جواز استعمال المشترك فى معنييه مطلقا كما ذهب اليه الشافعية أو فى النفى كما ذهب اليه العلامة ابن الهمام من الحنفية ﴿فى أَزْوَاجِ﴾ أى فى حق تزوج أزواج ﴿أَدْعِيَائِهِمْ﴾ الذين تبنوهم ﴿ اِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً ﴾ أى إذا طلقوهن الأدعياء وانقضت عدتهن فان لهم فى رسول الله أسوة حسنة ، واستدل بهذا على أن ما ثبت له ﷺ من الأحكام ثابت لأمته إلا ما علم أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بدليل ، وتمام الكلام فى المسئلة مذكور فى الأصول، والمراد بالحكم ههنا على ما سمعت أولا مطلق تزوج زوجات الأدعياء وهو على ما قيل ظاهر ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللهِ ﴾ أى ما يريد تكوينه من الأمور أو مأموره الحاصل بكن ﴿مَفْعُولاً ٣٧﴾ مكونا لامحالة، والجملة اعتراض تذييلى مقرر لما قبله من تزويج زينب رضى الله تعالى عنها ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أى ماصح وما استقام فى الحكمة أن يكون له حرج ﴿ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ ﴾ أى قسم له ﷺ وقدر من قولهم: فرض له فى الديوان كذا، ومنه فروض العساكر لما يقطعه السلطان لهم ويرسم به ، وقال قتادة : أى فيما أحل له ، وقال الحسن: فيما خصه به من صحة

النكاح بلاصداق، وقال الضحاك : من الزيادة على الأربع ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ أى سن الله تعالى ذلك سنة فهو مصدر منصوب بفعل مقدر من لفظه ، والجملة مؤكدة لما قبلها من نفى الحرج ،وذهب الزمخشرى إلى أنه اسم موضوع موضع المصدر كقولهم : تربا وجندلا أى رغما وهوانا وخيبة، وكأنه لم تثبت عنده مصدريته، وقيل: منصوب بتقدير الزم ونحوه *

قال ابن عطية : ويجوز أن يكون نصبا على الاغراء كأنه قيل: فعليه سنة الله . وتعقبه أبو حيان بأنه ليس بجيد لأن عامل الاسم فى الاغراء لايجوز حذفه، وأيضا تقدير فعليه سنة الله بضمير الغائب لايجوز إذلا يغرى غائب وقولهم عليه رجلا ليسنى مؤول وهو مع ذلك نادر . واعترض بأن قوله: لأن عامل الاسم فى الاغراء لا يجوز حذفه ممنوع ، وهو خلاف مايفهم من كتب النحو وبأن ماذكره فى أمر إغراء الغائب مسلم لكن يمكن توجيهه ههنا كما لايخفى ، ثم قيل : إن ظاهر كلام ابن عطية يشعر بأن النصب بتقدير الزم قسيم للنصب على الاغراء وليس كذلك بل هو قسم منه اه فتدبر *

﴿فِى الَّذِينَ خَلَوْا﴾ أى مضوا ﴿مِن قَبْلُ﴾ أى من قبلك من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حيث لم يحرج جل شأنه عليهم فى الاقدام على ماأحل لهم ووسع عليهم فى باب النكاح وغيره وقد كانت تحتهم المهائر والسرارى وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلاثمائة سرية ولسليمان عليه السلام ثلثمائة امرأة وسبعمائة سرية *

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى أنه كان له عليه السلام ألف امرأة، والظاهر أنه عنى بالمرأة مايقابل السرية ويحتمل أنه أراد بها الأعم فيوافق ماقبله. يروى أن اليهود قاتلهم الله تعالى عابوه وحاشاه من العيب صلى الله تعالى عليه وسلم بكثرة النكاح وكثرة الأزواج فرد الله تعالى عليهم بقوله سبحانه:(سنة الله) الآية *

وقيل : إنه جل وعلا أشار بذلك إلى ما وقع لداود عليه السلام من تزوجه امرأة أوريا . وأخرج ذلك ابن المنذر . والطبرانى عن ابن جريج، واسم تلك الامرأة عنده اليسية وهذا مما لا يلتفت اليه ،والقصة عند المحققين لاأصل لها ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ٣٨﴾ أى عن قدر أو ذا قدر ووصفه بمقدور نحو وصف الظل بالظليل والليل بالأليل فى قولهم ظل ظليل وليل أليل فى قصد التأكيد، والمراد بالقدر عند جمع المعنى المشهور للقضاء وهو الارادة الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه، وجوز كونه بالمعنى المشهور له وهو إيجاد الأشياء على قدر مخصوص وكمية معينة من وجوه المصلحة وغيرها، والمعنى الأول أظهر، والقضاء والقدر يستعمل كل منهما بمعنى الآخر وفسر الأمر بنحو ما فسر به فيما سبق . وجوز أن يراد به الأمر الذى هو واحد الأوامر من غير تأويل ويراد أن أتباع أمر الله تعالى المنزل على أنبيائه عليهم السلام والعمل بموجبه لازم مقضى فى نفسه أو هو كالمقضى فى لزوم اتباعه ، ولايخفى تكلفه ، وظاهر كلام الامام اختيار أن الأمر واحد الأمور وفرق بين القضاء والقدر بما لم نقف عليه لغيره فقال ماحاصله. القضاء مايكون مقصودا له تعالى فى الأصل والقدر ما يكون تابعا والخير كله بقضاء وما فى العالم من الضرر بقدر كالزنا والقتل ثم بنى على ذلك لطيفة وهو أنه لما قال سبحانه : (زوجناكها) ذيله بأمرا مفعولا لكونه مقصودا اصليا وخيرا مقضيا ولما قال جل شأنه : (سنة الله فى الذين خلوا) إشارة إلى قصة داود عليه السلام حيث افتتن بامرأة أوريا قال سبحانه : (قدرا مقدورا) لكون الافتتان شرا غير مقصود أصلى من خلق المكلف، وفيه مافيه ، والجملة اعتراض وسط بين الموصولين

الجاريين مجرى الواحد للمسارعة إلى تقرير نفي الحرج وتحقيقه ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللهِ﴾ صفة للذين خلوا أو هو في محل رفع أو نصب على اضمارهم أو على المدح ●

وقرأ عبدالله (بلغوا) فعلا ماضيا، وقرأ أبي (رسالة) على التوحيد لجعل الرسالات المتعددة لاتفاقها في الأصول وكونها من الله تعالى بمنزلة شيء واحد وان اختلفت أحكامها ﴿وَيَخْشَوْنَهُ﴾ أي يخافونه تعالى في كل مايأتون ويذرون لاسيما في أمر تبليغ الرسالة ﴿وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللهَ﴾ في وصفهم بقصرهم الخشية على الله تعالى تعريض بما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من الاحتراز عن لائمة الناس من حيث أن إخوانه المرسلين لم تكن سيرتهم التي ينبغي الاقتداء بها ذلك، وهذا كالتأكيد لما تقدم من التصريح في قوله سبحانه: (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وتوهم بعضهم أن منشأ التعريض توصيف الأنبياء بتبليغ الرسالات وحمل الخشية على الخشية في أمر التبليغ لو قوعها في سياقه وفيه مالا يخفى ﴿وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا ٣٩﴾ أي كافيا للمخاوف أو محاسبا على الكبائر والصغائر من أفعال القلب والجوارح فلا ينبغي أن يخشى غيره، والاظهار في مقام الاضمار لما في هذا الاسم الجليل ماليس في الضمير، واستدل بالآية على عدم جواز التقية على الأنبياء عليهم السلام مطلقا، وخص ذلك بعض الشيعة في تبليغ الرسالة وجعلوا ماوقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم في هذه القصة المشار اليه بقوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) بناء على أن الخشية فيه بمعنى الخوف لاعلى أن المراد الاستحياء من قول الناس تزوج زوجة ابنه كما قاله ابن فورك من التقية الجائزة حيث لم تكن في تبليغ الرسالة، ولافرق عندهم بين خوف المقالة القبيحة واساءة الظن وبين خوف المضار في أن كلا يبيح التقية فيما لايتعلق بالتبليغ، ولهم في التقية كلام طويل وهي لأغراضهم ظل ظليل، والمتتبع لكتب الفرق يعرف أن قد وقع فيها افراط وتفريط وصواب وتخليط وان أهل السنة والجماعة قد سلكوا فيها الطريق الوسط وهو الطريق الاسلم الامين سالكه من الخطأ والغلط، أما الافراط فللشيعة حيث جوزوا بل أوجبوا على ماحكي عنهم اظهار الكفر لأدنى مخافة اوطمع، وأما التفريط فللخوارج والزيدية حيث لايجوزون في مقابلة الدين مراعاة العرض وحفظ النفس والمال أصلا، وللخوارج تشديدات عجيبة في هذا الباب، وقد سبوا وطعنوا بريدة الاسلمي أحد أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب أنه رضي الله تعالى عنه كان يحافظ فرسه في صلاته خوفا من أن يهرب ●

ومذهب أهل السنة أن التقية وهي محافظة النفس أو العرض أو المال من نحو الاعداء باظهار محظور ديني مشروعة في الجملة ●

وقسموا العدو إلى قسمين: الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالمسلم والكافر ويلحق به من كانت عداوته لاختلاف المذهب اختلافا يجر إلى تكفير أصحاب أحد المذهبين أصحاب المذهب الآخر كأهل السنة والشيعة، والثاني من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمرأة، وعلى هذا تكون التقية أيضا قسمين: أما الأول فالتقية ممن كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين حقيقة أو حكما وقد ذكروا في ذلك أن من يدعي الإيمان إذا وقع في محل لايمكن أن يظهر دينه وماهو عليه لتعرض المخالفين وجب عليه أن يهاجر إلى محل يقدر فيه على الاظهار ولايجوز له أن يسكن هنالك ويكتم دينه بعذر الاستضعاف

فأرض الله تعالى واسعة ، نعم إن كان له عذر غير ذلك كالعمى والحبس وتخويف المخالف له بقتله أو قتل ولده أو أبيه أو أمه على أى وجه كان القتل تخويفا يظن معه وقوع ماخوف به جاز له السكنى والموافقة بقدر الضرورة ووجب عليه السعى فى الحيلة للخروج وان لم يكن التخويف كذلك كالتخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التى يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل الغير المهلك لايجوز له الموافقة وإن ترتب على ذلك موته كان شهيدا ، وأما الثانى فالتقية ممن كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية ه
وقداختلف العلماء فى وجوب الهجرة وعدمه فيه فقال بعضهم : تجب الهجرة لوجوب حفظ المال والعرض ه

وقال جمع : لاتجب إذالهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية ولا يعود بتركها نقصان فى الدين إذ العدو المؤمن كيفما كان لايتعرض لعدوه الضعيف المؤمن مثله بالسوء من حيث هو مؤمن ه

وقال بعض الأجلة على طريق المحاكمة : الحق أن الهجرة ههنا قد تجب أيضا وذلك إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو الافراط فى هتك حرمته ، وقال : إنها مع وجوبها ليست عبادة إذ التحقيق أنه ليس كل واجب عبادة يثاب عليها فان الأكل عند شدة المجاعة والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة فى المرض وعن تناول السمومات فى حال الصحة وما أشبه ذلك أمور واجبة ولا يثاب فاعلها عليها اه ، وفيه بحث ، وتمام الكلام فى هذا المقام يطلب من زبر العلماء الاعلام ، ولعل لنا عودة ان شاء الله تعالى لذكر شئ من ذلك والله تعالى الهادى لسلوك أقوم المسالك . بقى لنا فيما يتعلق بالآية شئ وهو ماقيل : انه سبحانه وصف المرسلين الخالين عليهم الصلاة والسلام بأنهم لايخشون أحدا إلا الله وقد أخبر عز وجل عن موسى عليه السلام بأنه قال : (إننا نخاف أن يفرط علينا) وهل خوف ذلك الا خشية غير الله تعالى فما وجه الجمع؟ قلت : أجيب بأن الخشية أخص من الخوف ه

قال الراغب : الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر مايكون ذلك عن علم بما يخشى منه، وذكر فى ذلك عدة آيات منها هذه الآية ، ونفي الخاص لايستلزم نفي العام فقد يجتمع مع إثباته، وهذا أولى مما قيل فى الجواب من أن الخشية أخص من الخوف لأنها الخوف الشديد والمنفى فى الآية ههنا هو ذلك لا مطلق الخوف المثبت فيما حكى عن موسى عليه السلام ، وأجاب آخر بأن المراد بالخشية المنفية الخوف الذى يحدث بعد الفكر والنظار وليس من العوارض الطبيعية البشرية، والخوف المثبت هو الخوف العارض بحسب البشرية بادى الرأى وكم قد عرض مثله لموسى عليه السلام ولغيره من إخوانه وهو مما لانقص فيه كما لا يخفى على كامل، وهو جواب حسن ، وقيل : ان موسى عليه السلام انما خاف أن يعجل فرعون عليه بمايحول بينه وبين اتمام الدعوة واظهار المعجزة فلا يحصل المقصود من البعثة فهو خوف لله عز وجل ، والمراد بما نفي عن المرسلين هو الخوف عنه سبحانه بمعنى أن يخاف غيره جل وعلا فيخل بطاعته أو يقدم على معصيته وأين هذا من ذاك فتأمل تولى الله تعالى هداك ه

﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ رد لمنشأ خشيته صلى الله تعالى عليه وسلم الناس المعاتب عليها بقوله تعالى : (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) وهو قولهم : إن محمدا عليه الصلاة والسلام تزوج زوجة ابنه زيد بنفي كون زيد ابنه الذى يحرم نكاح زوجته عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على أبلغ وجه كما ستعرفه قريبا

إن شاء الله تعالى ، والرجال جمع رجل بضم الجيم كما هو المشهور وسكونه وهو على ما في القاموس الذكر إذا احتلم وشب أو هو رجل ساعة يولد ، وفي بعض ظواهر الآيات والأخبار ما هو مؤيد للثاني نحو قوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) وقوله سبحانه : (وإن كان رجل يورث كلالة) ونحو قوله عليه الصلاة والسلام : « فلأولى رجل ذكر » والبحث الذي ذكره بعض أجلة المتأخرين فيما ذكر من الأمثلة لا يدفع كون الظاهر منها ذلك عند المنصف، وقد يذكر لتأييد الأول قوله تعالى : (والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان) فان الرجال فيه للبالغين ، وفيه بحث ، نعم ظاهر كلام الزمخشري وهو امام له قدم راسخة في اللغة وغيرها من العلوم العربية يدل على أن الرجل هو الذكر البالغ، وأياما كان فاضافة رجال الى ضمير المخاطبين باعتبار الولادة فان أريد بالرجال الذكور البالغون فالمعنى ما كان محمد أبا أحد من أبنائكم أيها الناس الذكور البالغين الذين ولدتموهم ، وان أريد بهم الذكور مطلقا فالمعنى ما كان محمد أبا أحد من أبنائكم الذين ولدتموهم مطلقا كبارا كانوا أو صغارا .

والأب حقيقة لغوية في الوالد على ما يفهم من كلام كثير من اللغويين ، والمراد بالابوة المنفية هنا الابوة الحقيقية الشرعية التي يترتب عليها أحكام الابوة الحقيقية اللغوية من الارث ووجوب النفقة وحرمة المصاهرة سواء كانت بالولادة أو بالرضاع أو بتبني من يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب لحيث نفى كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أبا أحد من رجالهم بأي طريق كانت الابوة، ومن المعلوم أن زيدا أحد من رجالهم تحقق نفي كونه عليه الصلاة والسلام ابا له مطلقا ، أما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس ابا له بالولادة فمما لا نزاع فيه ولم يتوهم أحد خلافه ، ومثله كونه عليه الصلاة والسلام ليس ابا له بالرضاع، وأما كونه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس أبا له بالتبني مع تحقق تبنيه عليه الصلاة والسلام فلأن الابوة بالتبني التي نفيت انما هي الابوة الحقيقية الشرعية وما كان من التبني لا يستتبعها لتوقفها شرعا على شرائط ، منها كون المتبنى مجهول النسب وذلك منتف في زيد فقد كان معروف النسب فيما بينهم، وقد تقدم لك أنه ابن حارثة، وتعميم نفي أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم بحيث شمل نفي الابوة بالولادة والابوة بالرضاع والابوة بالتبني مع أنه لا كلام في انتفاء الاولين وانما الكلام في انتفاء الاخيرة فقط اذ هي التي يزعمها من يقول : تزوج محمد عليه الصلاة والسلام زوجة ابنه للمبالغة في نفي الابوة بالتبني التي زعموا ترتب احكام الابوة الحقيقية عليها بنظمها في سلك ما لا خفاء فيه أصلا .

ولعل هذا هو السر في قوله سبحانه (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) دون ما كان محمد أبا أحد من الرجال أو ما كان محمد أبا أحد منكم ، ولعله لهذا أيضا صرح بنفي أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم ليعلم منه نفي بنوة أحد من رجالهم له عليه الصلاة والسلام ، ولم يعكس الحال بأن يصرح بنفي بنوة أحد من رجالهم له عليه الصلاة والسلام ليعلم نفي أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم، ويؤتى بما بعد على وجه ينتظم مع ما قبل وبحمل الابوة المنفية على الأبوة الحقيقية الشرعية ينحل اشكال في الآية وهو أن سياقها لنفي أبوته عليه الصلاة والسلام لزيد ليرد به على من يعترض على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتزوجه مطلقته فان أريد بالابوة الابوة الحقيقية اللغوية وهي ما يكون بالولادة لم تلائم السياق ولم يحصل بها الرد المذكور مع أنه هو المقصود إذ لم يكن أحد يزعم ويتوهم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أبا زيد بالولادة ، وان أريد بها الابوة المجازية التي تحقق بالتبني ونحوه فنفيها غير صحيح لأنه عليه الصلاة والسلام كان

أبا لزيد مجازا لتبنيه إياه ولم يزل زيد يدعى بابن محمد صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى (ادعوهم لآبائهم) فدعوه حينئذ بابن حارثة، ووجه انحلاله بما ذكرنا من أن المراد بالابوة الابوة الحقيقية الشرعية أن هذه الابوة تكون بالولادة وبالرضاع وبالتبنى بشرطه وهى بانواعها غير متحققة فى زيد، أما عدم تحققها بالنوعين الاولين فظاهر، وأما عدم تحققها بالنوع الاخير فلأن التبنى وإن وقع إلا أن شرطه الذى به يستتبع الابوة الحقيقية الشرعية مفقود كما علمت، وبجعل اضافة الرجال الى ضمير المخاطبين باعتبار الولادة يندفع استشكال النفى المذكور بأنه عليه الصلاة والسلام قد ولد له عدة ذكور فكيف يصح النفى لأن من ولد له عليه الصلاة والسلام ليس مضافا للمخاطبين باعتبار الولادة بل هو مضاف اليه صلى الله تعالى عليه وسلم باعتباره، ومن خص الرجال بالبالغين قال: لا ينتقض العموم بذلك لأن جميع من ولد له عليه الصلاة والسلام مات صغيرا ولم يبلغ مبلغ الرجال، وقيل: لا اشكال فى ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له ابن يوم نزول الآية لأن السورة مدنية نزلت على مانقل عن ابن الاثير فى تاريخ الكامل السنة الخامسة من الهجرة وفيها تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بزينب، ومن ولد له صلى الله تعالى عليه وسلم من الذكور ممن عدا ابراهيم فانما ولد بمكة قبل الهجرة وتوفى فيها، وابراهيم وإن ولد بالمدينة لكن ولد السنة الثامنة من الهجرة فلم يكن مولودا يوم النزول بل بعده وهو كما ترى، وكما استشكل النفى بما ذكر استشكل بالحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فقد كان النبى ﷺ أبا لهما حقيقة شرعية، ولم يرتض بعضهم هنا الجواب بخروجهما بالاضافة لأن لهما نسبة إلى المخاطبين باعتبار الولادة لدخول على كرم الله تعالى وجهه فيهم وهما ولداه، وارتضاه آخر بناء على أن الاضافة للاختصاص باعتبار الولادة ولا اختصاص للحسنين بعلى رضى الله تعالى عنهم باعتبارها لما انهما ولدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيضا لكن بالواسطة. فان قبل هذا فذاك وإلا فالجواب. أما ما قيل من أن المراد بالرجال البالغون ولم يكونا رضى الله تعالى عنهما يوم النزول كذلك فان الحسن رضى الله تعالى عنه ولد السنة الثالثة من الهجرة والحسين رضى الله تعالى عنه ولد السنة الرابعة منها لخمس خلون من شعبان وقد علقت به أمه عقب ولادة أخيه بخمسين ليلة أو أقل وكان النزول بعد ولادتهما على ماسمعت آنفا، وأما ما قيل من أن المراد بالاب فى الآية الاب الصلب ومعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن أباهما كذلك فتدبر، وقيل: ليس المراد من الآية سوى نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من الرجال بالتبنى لتنتفى أبوته عليه الصلاة والسلام لزيد التى يزعمها المعترض كما يدل عليه سوق الآية الكريمة فكأنه قيل: ماكان محمد أبا أحد من رجالكم كما زعمتم حيث قلتم إنه أبو زيد لتبنيه اياه وهى ساكتة عن نفى أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد بالولادة أو بالرضاع وعن اثباتها فلا سؤال بمن ولد له صلى الله تعالى عليه وسلم من الذكور ولا بالحسنين رضى الله تعالى عنهم ولا جواب.

وإلى اختيار هذا يميل كلام أبى حيان والله تعالى أعلم. واستدل بعض الشافعية بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يقال للنبى عليه الصلاة والسلام أبو المؤمنين حكاه صاحب الروضة ثم قال: ونص الشافعى عليه الرحمة على أنه يجوز أن يقال له صلى الله تعالى عليه وسلم أبو المؤمنين أى فى الحرمة ونحوها، وقال الراغب بعد أن قال الاب الوالد مانصه: ويسمى كل من كان سببا فى ايجاد شىء او اصلاحه اوظهوره أبا ولذلك سمى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أبا المؤمنين قال الله تعالى: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) وفى بعض القراآت (وهو أب لهم) وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال: لعلى كرم الله تعالى وجهه «أنا وأنت أبوا هذه الأمة» وإلى هذا أشار صلى الله

تعالى عليه وسلم بقوله «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى» اه فلا تغفل، وعلى جواز الاطلاق قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ﴾ استدراك من نفى كونه عليه الصلاة والسلام أبا أحد من رجالهم على وجه يقتضى حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات كونه صلى الله تعالى عليه وسلم أبا لكل واحد من الأمة فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له صلى الله تعالى عليه وسلم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه عليه الصلاة والسلام فان كل رسول أب لأمته فيما يرجع إلى ذلك، وحاصله أنه استدراك من نفى الأبوة الحقيقية الشرعية التى يترتب عليها حرمة المصاهرة ونحوها إلى إثبات الأبوة المجازية اللغوية التى هى من شأن الرسول عليه الصلاة والسلام وتقتضى التوقير من جانبهم والشفقة من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل فى توجيه الاستدراك أيضا إنه لما نفيت أبوته صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد من رجالهم مع اشتهار أن كل رسول أب لأمته ولذا قيل: إن لوطا عليه السلام عنى بقوله: (هؤلاء بناتى هن أطهر لكم) المؤمنات من أمته يتوهم نفى رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم بناء على توهم التلازم بين الأبوة والرسالة فاستدرك باثبات الرسالة تنبيها على أن الأبوة المنفية شىء والمثبتة للرسول شىء آخر، وأما قوله سبحانه ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ فقد قيل إنه جىء به ليشير إلى كمال نصحه وشفقته صلى الله تعالى عليه وسلم فيفيد أن أبوته عليه الصلاة والسلام للأمة المشار اليها بقوله تعالى: (ولكن رسول الله) أبوة كاملة فوق أبوة سائر الرسل عليهم السلام لأمهم وذلك لأن الرسول الذى يكون بعده رسول ربما لا يبالغ فى الشفقة غايتها وفى النصيحة نهايتها اتكالا على من يأتى بعده كالوالد الحقيقى إذا علم أن لولده بعده من يقوم مقامه، وقيل: إنه جىء به للاشارة إلى امتداد تلك الأبوة المشار اليها بما قبل إلى يوم القيامة فكأنه قيل: (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) بحيث تثبت بينه وبينه حرمة المصاهرة ولكن كان أبا كل واحد منكم وأبا أبنائكم وأبناء أبنائكم وهكذا إلى يوم القيامة بحيث يجب له عليكم وعلى من تناسل منكم احترامه وتوقيره ويجب عليه لكم ولمن تناسل منكم الشفقة والنصح الكامل، وقيل: إنه جىء به لدفع ما يتوهم من قوله تعالى: (من رجالكم) من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يكون أبا أحد من رجاله الذين ولدوا منه عليه الصلاة والسلام بأن يولد له ذكر فيعيش حتى يبلغ مبلغ الرجال وذلك لأن كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين يدل على أنه لا يعيش له ولد ذكر حتى يبلغ لأنه لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيا فلا يكون هو صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين ويراد بالأب عليه الأب الصلب لئلا يعترض بالحسنين رضى الله تعالى عنهما، ودليل الشرطية ما رواه إبراهيم السدى عن أنس قال: كان إبراهيم -يعنى ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم- قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا لكن لم يبق لأن نبيكم آخر الأنبياء عليهم السلام، وجاء نحوه فى روايات أخر *

أخرج البخارى من طريق محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبى خالد قال: قلت لعبدالله بن أبى أوفى رأيت إبراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال: مات صغيرا ولو قضى بعد محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبى عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبى بعده *

وأخرج أحمد عن وكيع عن إسماعيل سمعت ابن أبى أوفى يقول: لو كان بعد النبى نبى ما مات ابنه *

وأخرج ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس لما مات إبراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى عليه وقال:

«إن له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط وما استرق قبطى» وفى سنده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطى وهو على ماقال القسطلانى ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده فى المعرفة وقال: إنه غريب، وكأن النووى لم يقف على هذا الخبر المرفوع أو نحوه أو وقف عليه ولم يصح عنده فقال فى تهذيب الأسماء واللغات: وأما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم، ومثله ابن عبدالبر فقد قال فى التمهيد: لاأدرى ما هذا فقد ولد نوح عليه السلام غير نبى ولو لم يلد النبى إلا نبيا لكان كل أحد نبيا لأنهم من نوح عليه السلام، وأنا أقول: لايظن بالصحابى الهجوم على الاخبار عن مثل هذ الأمر بالظن، فالظاهر أنه لم يخبر إلا عن توقيف من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإذا صح حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المرفوع ارتفع الخصام، لكن الظاهر أن هذا الأمر فى إبراهيم خاصة بأن يكون قد سبق فى علم الله تعالى أنه لو عاش لجعله جل وعلا نبيا لا لكونه ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بل لأمر هو جل شأنه به أعلم (والله أعلم حيث يجعل رسالته) وحينئذ يرد على الشرطية السابقة أعنى قوله لأنه: لو بلغ لكان منصبه أن يكون نبيا منع ظاهر، والدليل الذى سيق فيما سبق لا يثبتها لما أن ظاهره الخصوص فيجوز أن يبلغ ولد ذكر له عليه الصلاة والسلام غير إبراهيم ولا يكون نبيا لعدم أهليته للنبوة فى علم الله تعالى لو عاش.

وقول بعض الأفاضل: ليس مبنى تلك الشرطية على اللزوم العقلى والقياس المنطقى بل على مقتضى الحكمة الالهية وهى أن الله سبحانه أكرم بعض الرسل عليهم السلام بجعل أولادهم أنبياء كالخليل عليه السلام ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمهم عليه وأفضلهم عنده فلو عاش أولاده اقتضى تشريف الله تعالى له وأفضليته عنده ذلك ليس بشىء لأنا نقول: لا يلزم من إكرام الله تعالى بعض رسله عليهم السلام بنبوة الأولاد وكون نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكرمهم وأفضلهم اقتضاء التشريف والأفضلية نبوة أولاده لو عاشوا وبلغوا ليقال إن حكمة كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين لكونها أجل وأعظم منعت من أن يعيشوا فينبؤا، ألاترى أن الله تعالى أكرم بعض الرسل بجعل بعض أقاربهم فى حياتهم وبعد مماتهم أنبياء معينين لهم ومؤيدين لشريعتهم غير مخالفين لها فى أصل أو فرع كموسى عليه السلام ونبينا عليه الصلاة والسلام أكرمهم وأفضلهم ولم يجعل له ذلك.

فان قيل: إنه عوض صلى الله تعالى عليه وسلم عنه بأن جعل جل شأنه له من أقاربه وأهل بيته علماء أجلاء كأنبياء بنى إسرائيل كعلى كرم الله تعالى وجهه كما يرشد اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له رضى الله تعالى عنه «وأنت منى بمنزلة هرون من موسى» إلا أنه لا نبى بعدى قلنا. فلم لايجوز أن يبقى سبحانه له عليه الصلاة والسلام أولادا ذكورا بالغين ويعوضه عن نبوتهم التى منعت عنها حكمة الخاتمية نحو ماعوضه عن نبوة بعض أقاربه التى منعت عنها تلك الحكمة وذلك أقرب لمقتضى التشريف كما لايخفى، وقيل: الملازمة مستفادة من الآية لأنه لولاها لم يكن للاستدراك معنى إذ لكن تتوسط بين متقابلين فلابد من منافاة بنوتهم له عليه الصلاة والسلام لكونه خاتم النبيين وهو إنما يكون باستلزام بنوتهم نبوتهم، ولا يقدح فيه قوله تعالى: (رسول الله) كما يتوهم لأنه لو سلم رسالتهم لكانت إما فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم وهى تنافى رسالته أو بعده وهى تنافى

خاتميته اه ، وفيه أن الملازمة فى قوله: ولولا ذلك لم يكن للاستدراك معنى ممنوعة، والدليل المذكور لم يثبتها لجواز أن يكون معنى الاستدراك ماذكرناه أولا ، على أن فيما ذكره بعد ما لا يخفى، وقيل فى توجيه الاستدراك: إنه لما كان عدم النسل من الذكور يفهم منه أنه لا يبقى حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يدوم ذكره استدرك بما ذكر وهو كما ترى *

وقال بعض المتأخرين : يجوز أن لا يكون الاستدراك بلكن هنا بمعنى رفع التوهم الناشيء من أول الكلام كما فى قولك : مازيد كريم لكنه شجاع بل بمعنى أن يثبت لما بعدها حكم مخالف لما قبلها نحو ماهذا ساكن لكنه متحرك وما هذا أبيض لكنه أسود وقد جاء كذلك فى بعض آى الكتاب الكريم كما فى قوله تعالى : (ياقوم ليس بى سفاهة ولكنى رسول من رب العالمين) فان نفى السفاهة لا يوهم انتفاء الرسالة ولا انتفاء ما يلزمها من الهدى والتقوى حتى يجعل استدراكا بالمعنى الأول اه فليتأمل *

ومن العجيب ان ابن حجر الهيتمى قال فى فتاواه الحديثية : إنه لابعد فى إثبات النبوة لابراهيم ابن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى صغره وقد ثبت فى الصغر لعيسى ويحيى عليهما السلام ، ثم نقل عن السبكى كلاما فى حديث « كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد » حاصله أن حقيقته عليه الصلاة والسلام قد تكون من قبل آدم آتاها الله تعالى النبوة بأن خلقها مهيأة لها وأفاضها عليها من ذلك الوقت وصار نبيا ثم قال: وبه يعلم تحقيق نبوة سيدنا إبراهيم فى حال صغره اه وفيه بحث . وخبر أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده فى قبره بعد دفنه وقال « أما والله إنه لنبى ابن نبى » فى سنده من ليس بالقوى فلا يعول عليه ليتكلف لتأويله،والخاتم اسم آلة لما يختم به كالطابع لما يطبع به فمعنى خاتم النبيين الذى ختم النبيون به ومآله آخر النبيين، وقال المبرد : (خاتم) فعل ماض على فاعل وهو فى معنى ختم النبيين فالنبيين منصوب على أنه مفعول به وليس بذاك . وقرأ الجمهور (وخاتم) بكسر التاء على أنه اسم فاعل أى الذى ختم النبيين ، والمراد به آخرهم أيضا، وفى حرف ابن مسعود ولكن نبيا ختم النبيين ، والمراد بالنبى ماهو أعم من الرسول فيلزم من كونه صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم النبيين كونه خاتم المرسلين والمراد بكونه عليه الصلاة والسلام خاتمهم انقطاع حدوث وصف النبوة فى أحد من الثقلين بعد تحليه عليه الصلاة والسلام بها فى هذه النشأة *

ولا يقدح فى ذلك ما أجمعت الأمة عليه واشتهرت فيه الاخبار ولعلها بلغت مبلغ التواتر المعنوى ونطق به الكتاب على قول ووجب الايمان به وأكفر منكره كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان لأنه كان نبيا قبل تحلى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بالنبوة فى هذه النشأة ومثل هذا يقال فى بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوته وبقائه ، ثم انه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنها بحال لكنه لا يتعبد بها لنسخها فى حقه وحق غيره وتكليفه بأحكام هذه الشريعة أصلا وفرعا فلا يكون اليه عليه السلام وحى ولا نصب أحكام بل يكون خليفة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحاكما من حكام ملته بين أمته بما علمه فى السماء قبل نزوله من شريعته عليه الصلاة والسلام كما فى بعض الآثار أو ينظر فى الكتاب والسنة وهو عليه السلام لا يقصر عن رتبة الاجتهاد المؤدى الى استنباط ما يحتاج اليه أيام مكثه فى الأرض من الاحكام وكسره الصليب وقتله الخنزير ووضعه الجزية وعدم قبولها مما علم من شريعتنا صوابيته فى قوله

صلى الله تعالى عليه وسلم (١) «إن عيسى ينزل حكما عدلا يكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية»فنزوله عليه السلام غاية لاقرار الـكفار ببذل الجزية على تلك الأحوال ثم لا يقبل الاالاسلام لا نسخ لها قاله شيخ الاسلام ابراهيم اللقانى فى هداية المريد لجوهرة التوحيد ،وقوله : أنه عليه السلام حين ينزل باق على نبوته السابقة لم يعزل عنها بحال لـكنه لايتعبد بها الخ أحسن من قول الخفاجى الظاهر أن المراد من كونه على دين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم انسلاخه عن وصف النبوة والرسالة بأن يبلغ ما يبلغه عن الوحى وانما يحكم بما يتلقى عن نبينا عليه الصلاة والسلام ولذا لم يتقدم لامامة الصلاة مع المهدى ولا أظنه عنى بالانسلاخ عن وصف النبوة والرسالة عزله عن ذلك بحيث لا يصح اطلاق الرسول والنبي عليه عليه السلام فمعاذ الله أن يعزل رسول أو نبي عن الرسالة أو النبوة بل أكاد لا أتعقل ذلك ، ولعله أراد أنه لايبقى له وصف تبليغ الاحكام عن وحى كما كان له قبل الرفع فهو عليه السلام نبي رسول قبل الرفع وفى السماء وبعد النزول وبعد الموت أيضا ، وبقاء النبوة والرسالة بعد الموت فى حقه وحق غيره من الأنبياء والمرسلين عليهم السلام حقيقة مما ذهب اليه غير واحد فان المتصف بهما وكذا بالايمان هوالروح وهى باقية لاتتغير بموت البدن، نعم ذهب الاشعرى كما قال النسفى الى انهما بعد الموت باقيان حكما، وما أفاده كلام اللقانى من أنه عليه السلام يحكم بما علم فى السماء قبل نزوله من الشريعة قد أفاده السفارينى فى البحور الزاخرة وهو الذى أميل له، وأما أنه يجتهد ناظرا فى الـكتاب والسنة فبعيد وإن كان عليه السلام قد أوتى فوق ما أوتى مجتهدو الامم مما يتوقف عليه الاجتهاد بكثير اذ قد ذهب معظم اهل العلم الى أنه حين ينزل يصلى وراء المهدى رضى الله تعالى عنه صلاة الفجر وذلك الوقت يضيق عن استنباط ما تضمنته تلك الصلاة من الاقوال والافعال من الـكتاب والسنة على الوجه المعروف *

نعم لا يبعد أن يكون عليه السلام قد علم فى السماء بعضا ووكل الى الاجتهاد والاخذ من الـكتاب والسنة فى بعض آخر ، وقيل : إنه عليه السلام يأخذ الاحكام من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم شفاها بعد نزوله وهو فى قبره الشريف عليه الصلاة والسلام، وأيد بحديث أبى يعلى «والذى نفسى بيده لينزلن عيسى ابن مريم ثم لئن قام على قبرى وقال يا محمد لأجيبنه» *

وجوز أن يكون ذلك بالاجتماع معه عليه الصلاة والسلام روحانية ولا بدع فى ذلك فقد وقعت رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته لغير واحد من الـكاملين من هذه الامة والاخذ منه يقظة، قال الشيخ سراج الدين بن الملقن فى طبقات الاولياء: قال الشيخ عبد القادر الـكيلانى قدس سره : رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر فقال لى: يا بنى لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجل أعجم كيف أتـكلم على فصحاء بغداد فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال: تـكلم على الناس وادع الي سبيل ربك بالحـكمة والموعظة الحسنة فصليت الظهر وجلست وحضرنى خلق كثير فارتج على فرأيت عليا كرم الله تعالى وجهه قائما بازائى فى المجلس فقال لى: يا بنى لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه قد ارتج على فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا فقلت: لم لا تـكملها سبعا قال: أدبا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم توارى عنى فقلت: غواص الفـكر يغوص فى بحر القلب على درر المعارف فيستخرجها الى ساحل الصدر فينادى عليها سمسار ترجمان اللسان فتشترى بنفائس أثمان حسن الطاعة فى بيوت اذن الله ان ترفع، وقال أيضا فى ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهرملـكى: كان كثير الرؤية لرسول الله عليه

---

(١) حديث صحيح وفى الصحيحين ماهو بمعناه اه منه

الصلاة والسلام يقظة ومناما فكان يقال: إن أكثر أفعاله يتلقاه منه ﷺ يقظة ومناما ورآه فى ليلة واحدة سبع عشرة مرة قال له فى احداهن: يا خليفة لاتضجر منى فكثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتى، وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى لطائف المنن: قال رجل للشيخ أبى العباس المرسى ياسيدى صافحنى بكفك هذه فانك لقيت رجالا وبلادا فقال: والله ما صافحت بكفى هذه الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: وقال الشيخ لو حجب عنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى من المسلمين، ومثل هذه النقول كثير من كتب القوم جدا ٭

وفى تنوير الحلك لجلال الدين السيوطى الذى رد به على منكرى رؤيته ﷺ بعد وفاته فى اليقظة طرف معتد به من ذلك، وبدأ فى الاستدلال على ذلك بما أخرجه البخارى. ومسلم. وأبو داود عن أبى هريرة قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة ولايتمثل الشيطان بى» وأخرج الطبرانى مثله من حديث مالك بن عبد الله الخثعمى ومن حديث أبى بكرة، وأخرج الدارمى مثله من حديث أبى قتادة ٭

وللمنكرين اختلاف فى تأويله فقيل: المراد فسيرانى فى القيامة فهناك اليقظة الكاملة كما يشير اليه الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا. وتعقب بأنه لافائدة فى هذا التخصيص لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم فى المنام ومن لم يره، وقيل: المراد الرؤية على وجه خاص من القرب والحظوة منه صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيامة أو حصول الشفاعة له أو نحو ذلك، ولا يرد عليه ماذكر، وقيل: المراد بمن من آمن به فى حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبا عنه فيكون الخبر مبشرا له بأنه لابد أن يراه فى اليقظة يعنى بعينى رأسه، وقيل: بعين قلبه حكاهما القاضى أبو بكر بن العربى، وقال الامام أبو محمد بن أبى جمرة فى تعليقه على الاحاديث التى انتقاها من صحيح البخارى: هذا الحديث يدل على أن من يراه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم فسيراه فى اليقظة وهل هذا على عمومه فى حياته وبعد مماته عليه الصلاة والسلام أو هذا كان فى حياته وهل ذلك لكل من رآه مطلقا أو خاص بمن فيه الاهلية والاتباع لسنته عليه الصلاة والسلام اللفظ يعطى العموم ومن يدعى الخصوص فيه بغير مخصص منه صلى الله تعالى عليه وسلم فمتعسف، وأطال الكلام فى ذلك ثم قال: وقد ذكر عن السلف والخلف وهلم جرا بمن كانوا رأوه صلى الله تعالى عليه وسلم فى النوم وكانوا ممن يصدقون بهذا الحديث فرأوه بعد ذلك فى اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متشوشين فاخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التى منها يكون فرجها فجاء الامر كذلك بلا زيادة ولا نقص انتهى المراد منه، ثم ان رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة عند القائلين بها أكثر ماتقع بالقلب ثم يترقى الحال إلى أن يرى بالبصر، واختلفوا فى حقيقة المرئى فقال بعضهم المرئى ذات المصطفى ﷺ بجسمه وروحه، وأكثر أرباب الاحوال على أنه مثاله وبه صرح الغزالى فقال: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه بل مثالا له صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذى فى نفسه قال: والآلة تارة تكون حقيقة وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق ٭

وفصل القاضى أبو بكر بن العربى فقال: رؤية النبى ﷺ بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غير صفته ادراك للمثال واستحسنه الجلال السيوطى وقال: بعد نقل أحاديث وآثار مانصه فحصل من مجموع هذا الكلام النقول والاحاديث أن النبى ﷺ حى بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء فى اقطار الارض وفى الملكوت وهو بهيئته التى كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شىء وانه مغيب عن الابصار كما غيبت الملائكة مع

كونهم أحياء باجسادهم فاذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عمن أرادا كرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليه الصلاة والسلام عليها لامانع من ذلك ولاداعي إلى التخصيص برؤية المثال اه ، وذهب رحمه الله تعالى إلى نحو هذا في سائر الانبياء عليهم السلام فقال انهم احياء ردت اليهم أرواحهم بعد ماقبضوا واذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، وهذا الذي ذكره من الخروج من القبور ذكراخبارا كثيرة تشهدله *

منها ماأخرجه ابن حبان في تاريخه. والطبراني في الكبير. وأبو نعيم في الحلية عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا أربعين صباحا» ومنها ماروا ه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب قال: مامكث نبي في الارض أكثر من أربعين يوما، وأبو المقدام هو ثابت بن هرمز شيخ صالح ، ومنها ماذكره امام الحرمين في النهاية ثم الرافعي في الشرح أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «انا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» زاد امام الحرمين وروي أكثر من يومين *

والذي يغلب على الظن أن رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته بالبصر ليست كالرؤية المتعارفة عند الناس من رؤية بعضهم لبعض وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وامر وجداني لايدرك حقيقته الامن باشره ، ولشدة شبه تلك الرؤية بالرؤية البصرية المتعارفة يشتبه الامر على كثير من الرائين فيظن أنه رآه ﷺ ببصره الرؤية المتعارفة وليس كذلك، وربما يقال انها رؤية قلبية ولقوتها تشتبه بالبصرية، والمرئي إما روحه عليه الصلاة والسلام التي هي أكمل الارواح تجردا وتقدسا بأن تكون قد تطورت وظهرت بصورة مرئية بتلك الرؤية مع بقاء تعلقها بجسده الشريف الحي في القبر السامي المنيف على حد ماقاله بعضهم من أن جبريل عليه السلام مع ظهوره بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي أو غيره لم يفارق سدرة المنتهى، وإما جسد مثالي تعلقت به روحه صلى الله تعالى عليه وسلم المجردة القدسية ، ولا مانع من أن يتعدد الجسد المثالي إلى مالايحصى من الاجساد مع تعلق روحه القدسية عليه من الله تعالى ألف ألف صلاة وتحية بكل جسد منها ويكون هذا التعلق من قبيل تعلق الروح الواحدة باجزاء بدن واحد ولا تحتاج في ادراكاتها واحساساتها في ذلك التعلق إلى ماتحتاج اليه من الآلات في تعلقها بالبدن في الشاهد، وعلى ماذكر يظهر وجه مانقله الشيخ صفي الدين بن أبي منصور . والشيخ عبد الغفار عن الشيخ أبي العباس الطنجي من أنه رأى السماء والارض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ وينحل به السؤال عن كيفية رؤية المتعددين له عليه الصلاة والسلام في زمان واحد في أقطار متباعدة *

ولايحتاج معه إلى ما أشار اليه بعضهم وقد سئل عن ذلك فانشد :

كالشمس في كبد السماء وضوؤها يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

وهذه الرؤية إنماتقع في الأغلب للكاملين الذين لم يخلوا باتباع الشريعة قدر شعيرة، ومتى قويت المناسبة بين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين أحد من الأمة قوي أمر رؤيته إياه عليه الصلاة والسلام، وقد تقع لبعض صلحاء الأمة عند الاحتضار لقوة الجمعية حينئذ، والرؤية التي تكون يقظة لمن رآه صلى الله تعالى عليه وسلم في المنام إن كانت في الدنيا فهي على نحو رؤية بعض الكاملين إياه صلى الله تعالى عليه وسلم وهي أكمل من الرؤيا وإن كان المرئي فيهما هو رسول الله عليه الصلاة والسلام، وآخر مظان تحققها وقت الموت *

ولعل الأغلب في حق العامة تحققها فيه، وإن كانت في الآخرة فالأمر فيها واضح ويرجح عندي كونها في الآخرة على وجه خاص من القرب والحظوة وما شاكل ذلك أن البشارة في الخبر عليه أبلغ، ثم إن الخبر

المذكور فيما مر مذكور فى صحيح مسلم بالسند إلى أبى هريرة أنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو لكأنما رآنى فى اليقظة لا يتمثل الشيطان بى » فلا قطع على هذه الرواية بأنه عليه الصلاة والسلام قال : فسيرانى فان كان الواقع فى نفس الأمر ذلك فالكلام فيه ماسمعت، وإن كان الواقع لكأنما رآنى فهو كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى خبر آخر: «فقد رآنى» وفى آخر أيضا «فقد رأى الحق» والمعنى أن رؤياه صحيحة ، وماتقدم من أن الأنبياء عليهم السلام يخرجون من قبورهم أى بأجسامهم وأرواحهم كما هو الظاهر ويتصرفون فى الملكوت العلوى والسفلى فمما لا أقول به ؛ والخبر السابق الذى أخرجه ابن حبان والطبرانى وأبو نعيم عن أنس وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : «مامن نبى يموت فيقيم فى قبره إلا أربعين صباحا » قد أخرجوه عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الأزرق عن الحسن بن يحيى الخشنى عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن أبى مالك عن أنس رضى الله تعالى عنه وقال فيه ابن حبان :هو باطل والخشنى منكر الحديث جدا يروى عن الثقات مالا أصل له *

وفى الميزان عن الدارقطنى الخشنى متروك ومن ثم حكم ابن الجوزى بوضع الحديث وهو مع ذلك بعض حديث والحديث بتمامه عند الطبرانى « ما من نبى يموت فيقيم فى قبره إلا أربعين صباحا حتى ترد اليه روحه ومررت ليلة أسرى بى بموسى وهو قائم يصلى فى قبره » وهو على هذا لا يدل على أنه بعد الاربعين لا يقيم فى قبره بل يخرج منه وإنما يدل على أنه لا يبقى فى القبر ميتا كسائر الاموات أكثر من أربعين صباحا بل ترد اليه روحه ويكون حيا ، وأين هذا من دعوى الخروج من القبر بعد الاربعين، والحياة فى القبر لا تستلزم الخروج وأنا أقول بها فى حق الأنبياء عليهم السلام ، وقد ألف البيهقى جزأ فى حياتهم فى قبورهم وأورد فيه عدة أخبار *

ولا يضرنى بعد ظهور أن الحديث السابق لا يدل على الخروج المنازعة فى وصفه وبلوغه بماله من الشواهد درجة الحسن ، والأخبار المذكورة بعد فيماسبق المراد منها كلها إثبات الحياة فى القبر بضرب من التأويل، والمراد بتلك الحياة نوع من الحياة غير معقول لنا وهى فوق حياة الشهداء بكثير ، وحياة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل وأتم من حياة سائرهم عليهم السلام ، وخبر «مامن مسلم يسلم على إلا رد الله تعالى على روحى حتى أرد عليه السلام » محمول على إثبات إقبال خاص والتفات روحانى يحصل من الحضرة الشريفة النبوية الى عالم الدنيا وتنزل الى عالم البشرية حتى يحصل عند ذلك رد السلام ، وفيه توجيهات أخر مذكورة فى محلها، ثم إن تلك الحياة فى القبر وان كانت يترتب عليها بعض ما يترتب على الحياة فى الدنيا المعروفة لنا من الصلاة والأذان والاقامة ورد السلام المسموع ونحو ذلك الا أنها لا يترتب عليها كل ما يمكن أن يترتب على تلك الحياة المعروفة ولا يحس بها ولا يدركها كل أحد فلو فرض انكشاف قبر نبى من الأنبياء عليهم السلام لا يرى الناس النبى فيه إلا كما يرون سائر الاموات الذين لم تأكل الأرض أجسادهم ، وربما يكشف الله تعالى على بعض عباده فيرى ما لا يرى الناس ،ولولا هذا لأشكل الجمع بين الاخبار الناطقة بحياتهم فى قبورهم، وخبر أبى يعلى وغيره بسند صحيح كما قال الهيثمى مرفوعا ان موسى نقل يوسف من قبره بمصر، ثم إنى أقول بعد هذا كله إن ما نسب الى بعض الكاملين من أرباب الاحوال من رؤية النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته وسؤاله والاخذ عنه لم نعلم وقوع مثله فى الصدر الاول، وقد وقع اختلاف بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم من حين توفى عليه الصلاة والسلام الى ماشاء الله تعالى فى مسائل دينية وأمور دنيوية وفيهم أبو بكر وعلى رضى الله تعالى عنهما

واليهما ينتهى أغلب سلاسل الصوفية الذين تنسب اليهم تلك الرؤية ولم يبلغنا أن أحدا منهم ادعى أنه رأى فى اليقظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأخذ عنه ما أخذ، وكذا لم يبلغنا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظهر لمتحير فى أمر من أولئك الصحابة الكرام فارشده وأزال تحيره، وقد صح عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال فى بعض الامور: ليتنى كنت سالت رسول الله عليه الصلاة والسلام عنه، ولم يصح عندنا أنه توسل الى السؤال منه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الوفاة نظير ما يحكى عن بعض أرباب الاحوال، وقد وقفت على اختلافهم فى حكم الجد مع الاخوة فهل وقفت على أن أحدا منهم ظهر له الرسول ﷺ فأرشده الى ما هو الحق فيه، وقد بلغك ما عرا فاطمة البتول رضى الله تعالى عنها من الحزن العظيم بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم وما جرى لها فى أمر فدك فهل بلغك أنه عليه الصلاة والسلام ظهر لها كما يظهر للصوفية فبل لوعتها وهون حزنها وبين الحال لها وقد سمعت بذهاب عائشة رضى الله تعالى عنها إلى البصرة وما كان من وقعة الجمل فهل سمعت تعرضه ﷺ لها قبل الذهاب وصده إياها عن ذلك لئلا يقع أو تقوم الحجة عليها على أكمل وجه إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى كثرة. والحاصل أنه لم يبلغنا ظهوره عليه الصلاة والسلام لأحد من أصحابه وأهل بيته وهم هم مع احتياجهم الشديد لذلك وظهوره عند باب مسجد قباء كما يحكيه بعض الشيعة افتراء محض وبهت بحت ٭

وبالجملة عدم ظهوره لأولئك الكرام، وظهوره لمن بعدهم مما يحتاج إلى توجيه يقنع به ذوو الأفهام، ولا يحسن منى أن أقول: كل ما يحكى عن الصوفية من ذلك كذب لا أصل له لكثرة حاكيه وجلالة مدعيه، وكذا لا يحسن منى أن أقول: إنهم إنما رأوا النبى ﷺ مناما فظنوا ذلك لخفة النوم وقلة وقته يقظة فقالوا: رأيناه يقظة لما فيه من البعد ولعل فى كلامهم ما يأباه، وغاية ما أقول: إن تلك الرؤية من خوارق العادة كسائر كرامات الأولياء ومعجزات الأنبياء عليهم السلام وكانت الخوارق فى الصدر الأول لقرب العهد بشمس الرسالة قليلة جدا وأنى يرى النجم تحت الشعاع أو يظهر كوكب وقد انتشر ضوء الشمس فى البقاع فيمكن أن يكون قد وقع ذلك لبعضهم على سبيل الندرة ولم تقتض المصلحة إفشاءه، ويمكن أن يقال: إنه لم يقع لحكمة الابتلاء أو لخوف الفتنة أو لأن فى القوم من هو كالمرآة له ﷺ أو ليهرع الناس إلى كتاب الله تعالى وسنته ﷺ فيما يهمهم فيتسع باب الاجتهاد وتنتشر الشريعة وتعظم الحجة التى يمكن أن يعقلها كل أحد أو لنحو ذلك ٭

وربما يدعى أنه عليه الصلاة والسلام ظهر ولكن كان متسترا فى ظهوره كما روى أن بعض الصحابة أحب أن يرى رسول الله ﷺ فجاء إلى ميمونة فأخرجت له مرآته فنظر فيها فرأى صورة رسول الله عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه فهذا كالظهور الذى يدعيه الصوفية إلا أنه بحجاب المرآة، وليس من باب التخيل الذى قوى بالنظر إلى مرآته عليه الصلاة والسلام وملاحظة أنه كثيرا ما ظهرت فيها صورته حسبما ظنه ابن خلدون ٭

فان قبل قولى هذا وتوجيهى لذلك الأمر فيها ونعمت وإلا فالأمر مشكل فاطلب لك ما يحله والله سبحانه الموفق للصواب ٭

هذا وقيل يجوز أن يكون عيسى عليه السلام قد تلقى من نبينا عليه الصلاة والسلام أحكام شريعته المخالفة لما كان عليه هو من الشريعة حال اجتماعه معه قبل وفاته فى الأرض لعلمه أنه سينزل ويحتاج إلى ذلك واجتماعه معه كذلك جاء فى الأخبار ٭

أخرج ابن عدى عن أنس « بينا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذ رأينا بردا ويدا فقلنا: يارسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد ؟ قال: قد رأيتموه قالوا : نعم قال: ذلك عيسى ابن مريم سلم على » وفى رواية ابن عساكر عنه « كنت أطوف مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولم أره قلنا : يارسول الله صافحت شيئا ولا نراه قال : ذلك أخى عيسى ابن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه» ومن هنا عد عليه السلام من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وقيل: إنه عليه السلام بعد نزوله يتلقى أحكام شريعتنا من الملك بأن يعلمه إياها أو يوقفه عليها لاعلى وجه الايحاء بها عليه من جهته عز وجل وبعثته بها ليكون فى ذلك رسالة جديدة متضمنة نبوة جديدة، وقد دل قوله تعالى :(وخاتم النبيين) على انقطاعها بل على نحو تعليم الشيخ ما علمه من الشريعة تلميذه ، ومجرد الاجتماع بالملك والأخذ عنه وتكليمه لا يستدعى النبوة ، ومن توهم استدعاءه إياها فقد حاد كما قال اللقانى عن الصواب فقد كلمت الملائكة عليهم السلام مريم وأم موسى فى قول ورجلا خرج لزيارة أخ له فى الله تعالى وبلغته أن الله عز وجل يحبه كحبه لأخيه فيه ه

وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الذكر عن أنس قال : قال أبى بن كعب لأدخلن المسجد فلأصلين ولأحمدن الله تعالى بمحامد لم يحمده بها أحد فلما صلى وجلس ليحمد الله تعالى ويثنى عليه إذا هو بصوت عال من خلف يقول: اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره لك الحمد انك على كل شىء قدير اغفر لى ما مضى من ذنوبى واعصمنى فيما بقى من عمرى وارزقنى أعمالا زاكية ترضى بها عنى وتب على فأتى رسول الله ﷺ فقص عليه فقال: ذاك جبريل عليه السلام، والاخبار طافحة برؤية الصحابة للملك وسماعهم كلامه ، وكفى دليلا لما نحن فيه قوله سبحانه: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون) الآية فان فيها نزول الملك على غير الانبياء فى الدنيا وتكليمه إياه ولم يقل أحد من الناس : إن ذلك يستدعى النبوة وكون ذلك لأن النزول والتكليم قبيل الموت غير مفيد كما لايخفى ، وقد ذهب الصوفية إلى نحو ماذكرناه، قال حجة الاسلام الغزالى فى كتابه ـ المنقذ من الضلال ـ أثناء الكلام على مدح أولئك السادة: ثم انهم وهم فى يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والامثال إلى درجات يضيق عنها نطاق النطق ه

وقال تلميذه القاضى أبو بكر بن العربى أحد أئمة المالكية فى كتابه قانون التأويل : ذهبت الصوفية إلى أنه إذا حصل للانسان طهارة النفس وتزكية القلب وقطع العلائق وحسم مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والاقبال على الله تعالى بالكلية علما دائما وعملا مستمرا كشفت له القلوب ورأى الملائكة وسمع كلامهم واطلع على أرواح الانبياء والملائكة ، وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة اه

ونسب إلى بعض أئمة أهل البيت أنه قال: إن الملائكة لتزاحمنا فى بيوتنا بالركب ، والظاهر من كلامهم أن الاجتماع بهم والاخذ عنهم لايكون الا للكاملين ذوى النفوس القدسية وأن الاخلال بالسنة مانع كبير عن ذلك، ويرشد اليه ما أخرجه مسلم فى صحيحه عن مطرف قال: قال لى عمران بن حصين قد كان ملك يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد ، ويعلم مما ذكرنا أن مدعيه إذا كان مخالفا لحكم الكتاب والسنة كاذب لاينبغى أن يصغى اليه ودعواه باطلة مردودة عليه فاين الظلمة من النور والنجس من الطهور، ثم انه لاطريق إلى معرفة كون المجتمع به ملكا بعد خبر الصادق سوى العلم الضرورى الذى يخلقه الله تعالى فى العبد بذلك ويقطع بعدم كونه

ملكا حتى خالف ماألقاه وأتى به الكتاب أوالسنة أواجماع الامة ومثله فيماأرى التكلم بمايشبه الهذيان ويضحك منه الصبيان وينبغي لمن وقع له ذلك أن لا يشيعه ويعلن به لما فيه من التعرض للفتنة، فقدأخرج مسلم عن مطرف أيضاً من وجه آخر قال: بعث إلىّ عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال: إنى محدثك فان عشت فاكتم عنى وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علىّ. وفى رواية الحاكم فى المستدرك. اعلم يامطرف أنه كان يسلم على الملائكة عند رأسى وعندالبيت وعند باب الحجرة فلما اكتويت ذهب ذلك قال: فلما برأ كلمه قال: اعلم يامطرف أنه عاد إلى الذى كنت اكتم على حتى أموت، وكذا ينبغى أن لا يقول لالقاء الملك عليه ايحاء لما فيه من الايهام القبيح وهو ايهام وحى النبوة الذى يكفر مدعيه بعد رسول الله ﷺ بلا خلاف بين المسلمين، وأطلق بعض الغلاة من الشيعة القول بالايحاء إلى الائمة الاطهار وهم رضى الله تعالى عنهم بمعزل عن قبول قول أولئك الاشرار *

فقد روى أن سديراً الصيرفى سأل جعفرا الصادق رضى الله تعالى عنه فقال: جعلت فداك إن شيعتكم اختلفت فيكم فاكثرت حتى قال بعضهم: إن الامام ينكت فى أذنه، وقال آخرون: يوحى اليه، وقال آخرون: يقذف فى قلبه، وقال آخرون: يرى فى منامه، وقال آخرون: إنما يفتى بكتب آبائه فبأى جوابهم آخذ يجعلنى الله تعالى فداك؟ قال: لا تأخذ بشىء مما يقولون ياسدير نحن حجج الله تعالى وأمناؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله تعالى وحرامنا منه، حكاه محمد بن عبدالكريم الشهرستانى فى أول تفسيره مفاتيح الاسرار وقد ظهر فى هذا العصر (١) عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية لهم فى هذا الباب فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم فى سلك ذوى العقول، وقد كاد يتمكن عرقهم فى العراق لو لا همة واليه النجيب الذى وقع على همته وديانته الاتفاق حيث خذلهم نصره الله تعالى وشتت شملهم وغضب عليهم رضى الله تعالى عنه وأفسد عملهم فجزاه الله تعالى عن الاسلام خيرا ودفع عنه فى الدارين ضيما وضيرا. وادعى بعضهم الوحى إلى عيسى عليه السلام بعد نزوله، وقد سئل عن ذلك ابن حجر الهيثمى فقال: نعم يوحى اليه عليه السلام وحى حقيقى كما فى حديث مسلم وغير عن النواس بن سمعان، وفى رواية صحيحة «فبينما هو كذلك إذ اوحى الله تعالى ياعيسى انى أخرجت عبادا لى لا يد لأحد بقتالهم فحول عبادى إلى الطور وذلك الوحى على لسان جبريل عليه السلام إذ هو السفير بين الله تعالى وانبيائه» لا يعرف ذلك لغيره، وخبر لا وحى بعدى باطل، وما اشتهر أن جبريل عليه السلام لا ينزل إلى الارض بعد موت النبى ﷺ فهو لا أصل له، ويرده خبر الطبرانى ماأحب أن يرقد الجنب حتى يتوضأ فانى أخاف أن يتوفى وما يحضره جبريل عليه السلام فانه يدل على أن جبريل ينزل إلى الارض ويحضر موت كل مؤمن توفاه الله تعالى وهو على طهارة اه، ولعل من نفى الوحى عنه عليه السلام بعد نزوله أراد وحى التشريع وماذكر وحى لا تشريع فيه فتأمل *

وكونه ﷺ خاتم النبيين مما نطق به الكتاب وصدعت به السنة واجمعت عليه الامة فيكفر مدعى خلافه ويقتل ان أصر *

ومن السنة ماأخرج أحمد. والبخارى. ومسلم. والنسائى. وابن مردويه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مثلى ومثل الانبياء من قبلى كمثل رجل بنى دارا بناء فأحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياها فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين» وصح عن جابر مرفوعا نحو هذا، وكذا عن أبى بن كعب. وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم، وللشيخ محيى الدين بن عربى

(١) سنة ١٢٦١ اه منه

قدس سره كلام فى حديث اللبنة قد انتقده عليه جماعة من الاجلة فعليك بالتمسك بالكتاب والسنة والله تعالى الحافظ من الوقوع فى المحنة، ونصب (رسول) على اضمار كان لدلالة كان المتقدمة عليه والواو عاطفة للجملة الاستدراكية على ماقبلها، وكون لكن المخففة عند الجمهور للعطف إنما هو عند عدم الواو وكون مابعدها مفردا، وجوز أن يكون النصب بالعطف على (أبا أحد) وقرأ عبدالوارث عن أبى عمرو (لكن) بالتشديد فنصب (رسول) على أنه اسم لكن والخبر محذوف تقديره ولكن رسول الله وخاتم النبيين هو أى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الزمخشرى: تقديره ولكن رسول الله من عرفتموه أى لم يعش له ولد ذكر، وحذف خبر لكن واخواتها جائز إذا دل عليه الدليل، ومما جاء فى لكن قول الشاعر:

فلو كنت ضبيا عرفت قرابتى ولكن زنجيا عظيم المشافر

أى ولكن زنجيا عظيم المشافر أنت، وفيه بحث لا يخفى على ذى معرفة، وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما. وابن أبى عبلة بتخفيف (لكن) ورفع (رسول - وخاتم) أى ولكن هو رسول الله الخ كما قال الشاعر:

ولست الشاعر السفاف فيهم ولكن مدرة الحرب العوالى

أى ولكن أنا مدرة ﴿ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أعم من أن يكون موجوداً أو معدوما ﴿ عَلِيماً ٤٠ ﴾ فيعلم سبحانه الاحكام والحكم التى بينت فيما سبق والحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خاتم النبيين *

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ﴾ بما هو جل وعلا أهله من التهليل والتحميد والتمجيد والتقديس ﴿ ذِكْرًا كَثِيرًا ٤١ ﴾ يعم أغلب الاوقات والاحوال كما قال غير واحد، وعن ابن عباس الذكر الكثير أن لا ينسى جل شأنه، وروى ذلك عن مجاهد أيضا، وقيل: أن يذكر سبحانه بصفاته العلى وأسمائه الحسنى وينزه عما لا يليق به، وعن مقاتل هو أن يقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر على كل حال، وعن العترة الطاهرة رضى الله تعالى عنهم من قال ذلك ثلاثين مرة فقد ذكر الله تعالى ذكرا كثيرا، وفى مجمع البيان عن الواحدى بسنده إلى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يامحمد قل سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم عدد ما علم وزنة ما علم وملء ما علم فانه من قالها كتب له بها ست خصال كتب من الذاكرين الله تعالى كثيرا وكان أفضل من ذكره بالليل والنهار وكن له غرسا فى الجنة وتحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجرة اليابسة وينظر الله تعالى اليه ومن نظر الله تعالى اليه لم يعذبه كذا رأيته فى مدونه فلا تغفل، وقال بعضهم: مرجع الكثرة العرف ﴿ وَسَبِّحُوهُ ﴾ ونزهوه سبحانه عما لا يليق به ﴿ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ٤٢ ﴾ أى أول النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر ليس لقصر التسبيح عليهما دون سائر الأوقات بل لانافة فضلهما على سائر الأوقات لكونهما تحضرهما ملائكة الليل والنهار وتلتقى فيهما كافراد التسبيح من بين الأذكار مع اندراجه فيها لكونه العمدة بينها، وقيل: كلا الأمرين متوجه اليهما كقولك: صم وصل يوم الجمعة، وبتفسير الذكر الكثير بما يعم أغلب الاوقات لا تبقى حاجة إلى تعلقهما بالأول وعن ابن عباس أن المراد بالتسبيح الصلاة أى باطلاق الجزء على الكل والتسبيح بكرة صلاة الفجر والتسبيح أصيلا صلاة العشاء، وعن قتادة نحو ماروى عن ابن عباس إلا أنه قال: أشار

بهذين الوقتين إلى صلاة الغداة وصلاة العصر وهو أظهر مما روى عن الحبر. وتعقب ماروى عنهما بأن فيه تجوزا من غير ضرورة ، وقد يقال: إن التسبيح على حقيقته لكن التسبيح بكرة بالصلاة فيها والتسبيح أصيلا بالصلاة فيه فتأمل *

وجوز أن يكون المراد بالذكر المأمور به تكثير الطاعات والاقبال عليها فان كل طاعة من جملة الذكر ثم خص من ذلك التسبيح بكرة وأصيلا أى الصلاة فى جميع أوقاتها أو صلاة الفجر والعصر أو الفجر والعشاء لفضل الصلاة على غيرها من الطاعات البدنية ، ولا يخفى بعده ﴿ هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ﴾ الخ استئناف جار مجرى التعليل لما قبله من الأمرين ﴿ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ عطف على الضمير فى (يصلى) لمكان الفصل المغنى عن التأكيد بالمنفصل لا على (هو) والصلاة فى المشهور. وروى ذلك عن ابن عباس. من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن مؤمنى الانس والجن دعاء ، ويجوز على رأى من يجوز استعمال اللفظ فى معنيين أن يراد بالصلاة هنا المعنيان الأولان فيراد بها أولا الرحمة وثانيا الاستغفار، ومن لايجوز كأصحابنا يقول بعموم المجاز بأن يراد بالصلاة معنى مجازى عام يكون كلا المعنيين فردا حقيقيا له وهو إما الاعتناء بمافيه خير المخاطبين وصلاح أمرهم فان كلا من الرحمة والاستغفار فرد حقيقى له وهذا المجاز من الصلاة بمعنى الدعاء وهو إما استعارة لأن الاعتناء يشبه الدعاء لمقارنة كل منهما لارادة الخير والأمر المحبوب أو مجاز مرسل لأن الدعاء مسبب عن الاعتناء وأما الترحم والانعطاف المعنوى المأخوذ من الصلاة المعروفة المشتملة على الانعطاف الصورى الذى هو الركوع والسجود ، ولا ريب فى أن استغفار الملائكة عليهم السلام ودعاءهم للمؤمنين ترحم عليهم، وأما أن ذلك سبب للرحمة لكونهم مجابى الدعوة كما قيل ففيه بحث ، ورجح جعل المعنى العام ماذكر بأنه أقرب لما بعد فانه نص عليه فيه بقوله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيما) فدل على أن المراد بالصلاة الرحمة. واعترض بأن رحم متعد وصلى قاصر فلا يحسن تفسيره به، وبأنه يستلزم جواز رحم عليه، وبانه تعالى غاير بينهما بقوله سبحانه : (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) للعطف الظاهر فى المغايرة. وأجيب بانه ليس المراد بتفسير صلى برحم إلا بيان أن المعنى الموضوع له صلى هو الموضوع له رحم مع قطع النظر عن معنى التعدى واللزوم فان الرديفين قد يختلفان فى ذلك وهو غير ضار فزعم أن ذلك لايحسن وأنه يلزم جواز رحم عليه ليس فى محله على أنه يحسن تعدية صلى بعلى دون رحم لما فى الأول من ظهور معنى التحنن والتعطف والعطف لأن الصلاة رحمة خاصة ويكفى هذا القدر من المغايرة، وقيل: إن تعدد الفاعل صير الفعل كالمتعدد فكأن الرحمة مرادة من لفظ والاستغفار مراد من آخر فلا حاجة إلى القول بعموم المجاز وليس هناك استعمال لفظ واحد حقيقة وحكما فى معنيين وهو كما ترى، ومثله كون (ملائكته) مبتـــدأ خبره محذوف لدلالة ماقبل عليه كأنه قيل هو الذى يصلى عليكم وملائكته يصلون عليكم فهناك لفظان حقيقة كل منهما بمعنى، وسيأتى إن شاء الله تعالى مايزيدك علما بأمر الصلاة ، وسبب نزول الآية ما أخرجه عبد بن حميد . وابن المنذر قال : لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبى) قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه : ما أنزل الله تعالى عليك خيرا إلا أشركنا فيه فنزلت (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) ﴿ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ الَى النُّورِ ﴾ أى من ظلمات المعاصى إلى نور الطاعة، وقال الطبرسى : من الجهل بالله تعالى إلى معرفته عز وجل فان الجهل أشبه شىء بالظلمة والمعرفة

أشبه شيء بالنور؛ وقال ابن زيد: أي من الضلالة إلى الهدى، وقال مقاتل: من الكفر إلى الايمان، وقيل: من النار إلى الجنة حكاه الماوردي، وقيل: من القبور إلى البعث حكاه أبو حيان وليس بشيء، واللام متعلقة بيصلى أي يعتنى بكم هو سبحانه وملائكته ليخرجكم أو يترحم هو عز وجل وملائكته ليخرجكم بذلك من الظلمات إلى النور ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ٤٣﴾ اعتراض مقرر لمضمون ماقبله أي كان سبحانه بكافة المؤمنين الذين أنتم من زمرتهم كامل الرحمة ولذا يفعل بكم ما يفعل بالذات وبالواسطة أو كان بكم رحيما على أن المؤمنين مظهر وضع موضع المضمر مدحا لهم وإشعارا بعلة الرحمة، وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ بيان للاحكام الآجلة لرحمته تعالى بهم بعد بيان آثارها العاجلة من الاخراج المذكور، والتحية أن يقال: حياك الله أي جعل لك حياة وذلك إخبار ثم يجعل دعاء، ويقال حيا فلان فلانا تحية إذا قال له ذلك، وأصل هذا اللفظ من الحياة ثم جعل كل دعاء تحية لكون جميعه غير خارج عن حصول الحياة أو سبب حياة إما لدنيا أو لآخرة.

وهو هنا مصدر مضاف إلى المفعول وقع مبتدأ و(سلام) مرادا به لفظه خبره، والمراد مايحييهم الله تعالى به ويقوله لهم يوم يلقونه سبحانه ويدخلون دار كرامته سلام أي هذا اللفظ. روى أن الله تعالى يقول: سلام عليكم عبادي أنا عنكم راض فهل أنتم عني راضون فيقولون: بأجمعهم يا ربنا إنا راضون كل الرضا. وورد أن الله تعالى يقول: السلام عليكم مرحبا بعبادي المؤمنين الذين أرضوني في دار الدنيا باتباع أمرى، وقيل: تحييهم الملائكة عليهم السلام بذلك إذا دخلوا الجنة كما قال تعالى: (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم).

وقيل: تحييهم عند الخروج من القبور فيسلمون عليهم ويبشرونهم بالجنة، وقيل عند الموت.

وروى عن ابن مسعود أنه قال: إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال: ربك يقرئك السلام، قيل: فعلى هذا الهاء في (يلقونه) كناية عن غير مذكور وهو ملك الموت، ولاضرورة تدعو لذلك إذ لامانع من أن يكون الضمير لله تعالى عليه كما هو كذلك على الأقوال الأخر جميعها. ولقاء الله تعالى على ما أشار اليه الامام عبارة عن الاقبال عليه تعالى بالكلية بحيث لايعرض للشخص مايشغله ويلهيه أو يوجب غفلته عنه عز وجل ويكون ذلك عند دخول الجنة وفيها وعند البعث وعند الموت.

وقال الراغب: ملاقاة الله تعالى عبارة عن القيامة وعن المصير اليه عز وجل، وقال الطبرسي: هي ملاقاة ثوابه تعالى وهو غير ظاهر على جميع الأقوال السابقة بل ظاهر على بعضها كما لايخفى، وعن قتادة في الآية أنهم يوم دخولهم الجنة يحي بعضهم بعضا بالسلام أي سلمنا وسلمت من كل مخوف، والتحية عليه على ما قال الخفاجي مصدر مضاف للفاعل. وفي البحر هي عليه مصدر مضاف للمحيي والمحيي لا على جهة العمل لأن الضمير الواحد لا يكون فاعلا مفعولا ولكنه كقوله تعالى: (وكنا لحكمهم شاهدين) أي للحكم الذي جرى بينهم.

وكذا يقال هنا التحية الجارية بينهم هي سلام، وقول المحيي في ذلك اليوم سلام اخبار لادعاء لأنه أبلغ على ماقيل فتدبر، وأحرى الاقوال بالقبول عندي أن الله تعالى يسلم عليهم يوم يلقونه اكراما لهم وتعظيما.

﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ٤٤﴾ أي وهيأ عز وجل لهم ثوابا حسنا، والظاهر أن التهيئة واقعة قبل دخول الجنة والتحية ولذا لم تخرج الجملة مخرج ماقبلها بأن يقال وأجرهم أجر كريم أي ولهم أجر كريم، وقيل: هي بعد الدخول والتحية فالكلام بيان لآثار رحمته تعالى الفائضة عليهم بعد دخول الجنة عقيب بيان آثار رحمته

الواصلة اليهم قبل ذلك، ولعل ايثار الجملة الفعلية على الاسمية المناسبة لما قبلها للمبالغة فى الترغيب والتشويق إلى الموعود ببيان أن الامر الذى هو المقصد الاقصى من بين سائر آثار الرحمة موجود بالفعل مهيأ لهم مع مافيه من مراعاة الفواصل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا ﴾ على من بعثت اليهم تراقب أحوالهم وتشاهد اعمالهم و تتحمل عنهم الشهادة بما صدر عنهم من التصديق والتكذيب وسائر ماهم عليه من الهدى والضلال وتؤديها يوم القيامة أداء مقبولا فيما لهم وماعليهم، وهو حال مقدرة وإن اعتبر الارسال أمراً ممتدا لاعتبار التحمل والاداء فى الشهادة، والارسال بذلك الاعتبار وإن قارن التحمل إلا أنه غير مقارن للاداء وإن اعتبر الامتداد.

وقيل: باطلاق الشهادة على التحمل فقط تكون الحال مقارنة والاحوال المذكورة بعد على اعتبار الامتداد مقارنة، ولك أن لاتعتبره أصلا فتكون الاحوال كلها مقدرة، ثم ان تحمل الشهادة على من عاصره ﷺ واطلع على عمله أمر ظاهر، وأما تحملها على من بعده باعيانهم فان كان مرادا أيضا ففيه خفاء لأن ظاهر الاخبار أنه عليه الصلاة والسلام لا يعرف أعمال من بعده باعيانهم، روى أبو بكر. وأنس. وحذيفة. وسمرة. وأبو الدرداء عنه ﷺ ليردن على ناس من أصحابى الحوض حتى إذا رأيتهم وعرفتهم اختلجوا دونى فاقول: يارب اصيحابى اصيحابى فيقال لى: إنك لاتدرى ماأحدثوا بعدك. نعم قد يقال: إنه عليه الصلاة والسلام يعلم بطاعات ومعاص تقع بعده من أمته لكن لايعلم أعيان الطائعين والعاصين، وبهذا يجمع بين الحديث المذكور وحديث عرض الاعمال عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كل اسبوع أو أكثر أو أقل، وقيل: يجمع بانه عليه الصلاة والسلام يعلم الاعيان أيضا إلا أنه نسى فقال: اصيحابى، ولتعظيم قبح ماأحدثوا قيل له: انك لاتدرى ماأحدثوا بعدك، وقيل: يعرض ماعدا الكفر وهو كما ترى، وأما زعم أن التحمل على من بعده إلى يوم القيامة لما أنه ﷺ حى بروحه وجسده يسير حيث شاء فى اقطار الارض والملكوت فمبنى على ماعلمت حاله، ولعل فى هذين الخبرين ما يأباه كما لا يخفى على المتدبر، وأشار بعض السادة الصوفية إلى أن الله تعالى قد أطلعه صلى الله تعالى عليه وسلم على أعمال العباد فنظر اليها ولذلك أطلق عليه عليه الصلاة والسلام شاهد. قال مولانا جلال الدين الرومى قدس سره العزيز فى مثنويه:

در نظر بودش مقامات العباد   زان سبب نامش خدا شاهد نهاد

فتأمل ولا تغفل، وقيل: المراد شاهدا على جميع الامم يوم القيامة بأن أنبياءهم قد بلغوهم الرسالة ودعوهم إلى الله تعالى، وشهادته بذلك لما علمه من كتابه المجيد، وقيل: المراد شاهدا بأن لا إله إلا الله ﴿ وَمُبَشِّرًا ﴾ تبشر الطائعين بالجنة ﴿ وَنَذِيرًا ٤٥ ﴾ تنذر الكافرين والعاصين بالنار، ولعموم الانذار وخصوص التبشير قيل: مبشرا ونذيرا على صيغة المبالغة دون ومنذرا مع أن ظاهر عطفه على (مبشرا) يقتضى ذلك. وقدم التبشير لشرف المبشرين ولأنه المقصود الاصلى إذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم رحمة للعالمين وكأنه لهذا جبر مافاته من المبالغة بقوله تعالى: (وبشر المؤمنين) ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ ﴾ أى إلى الاقرار به سبحانه وبوحدانيته وبسائر مايجب الايمان به من صفاته وأفعاله عز وجل، ولعل هذا هو مراد ابن عباس. وقتادة من قولهما أى شهادة أن لا اله الا الله ﴿ بِإِذْنِهِۦ ﴾ أى بتسهيله وتيسيره تعالى، وأطلق الاذن على التسهيل مجازا لما أنه من اسبابه لاسيما الاذن من

الله عز وجل ولم يحمل على حقيقته وإن صح هنا أن يأذن الله تعالى شأنه له عليه الصلاة والسلام حقيقة فى الدعوة لأنه قد فهم من قوله سبحانه : انا أرسلناك داعيا أنه ﷺ مأذون له فى الدعوة، ومما ذكر يعلم أن (باذنه) من متعلقات داعيا، وقيدت الدعوة بذلك ايذانا بانها أمر صعب المنال وخطب فى غاية الاعضال لا يتأتى الا بامداد من جناب قدسه كيف لا وهو صرف للوجوه عن القبل المعبودة وادخال للاعناق فى قلادة غير معهودة، وجوز رجوع القيد للجميع والأول أظهر ﴿ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ٤٦ ﴾ يستضئ به الضالون فى ظلمات الجهل والغواية ويقتبس من نوره أنوار المهتدين إلى مناهج الرشد والهداية، وهو تشبيه إما مركب عقلى أو تمثيل منتزع من عدة أمور أو مفرق، وبولغ فى الوصف بالانارة لأن من السرج مالا يضىء إذا قل سليطه ودقت فتيلته *

وقال الزجاج : هو معطوف على شاهدا بتقدير مضاف أى ذا سراج منير، وقال الفراء : إن شئت كان نصبا على معنى وتاليا سراجا منيرا، وعليهما السراج المنير القرآن، وإذا فسر بذلك احتمل على ماقيل أن يعطف على كاف (أرسلناك) على معنى أرسلناك والقرآن إما على سبيل التبعية وإما من باب متقلدا سيفا ورمحا، وقيل: إنه على تقدير تاليا سراجا يجوز هذا العطف أى إنا أرسلناك وتاليا سراجا كقوله تعالى : (يتلو صحفا مطهرة) على أنه الجامع بين الأمرين على نحو (ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء) أى أرسلنا بارسالك تاليا *

وجوز أن يراد وجعلناك تاليا، وقيل: يجوز أن يراد بذا سراج القرآن وحينئذ يكون التقدير إنا أرسلناك وأنزلنا عليك ذا سراج . وتعقب بأن جعل القرآن ذا سراج تعسف، والحق أن كل ماقيل كذلك *

﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ عطف على مقدر يقتضيه المقام ويستدعيه النظام كأنه قيل : فراقب أحوال الناس وبشر المؤمنين . وجوز عطفه على الخبر السابق عطف القصة على القصة ، وقيل :هو معطوف عليه ويجعل فى معنى الأمر لأنه فى معنى ادعهم شاهدا ومبشرا ونذيرا الخ وبشر المؤمنين منهم ﴿ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ٤٧ ﴾ أى عطاء جزيلا وهو كما روى عن الحسن . وقتادة الجنة وما أوتوا فيها ويؤيده قوله تعالى : (والذين آمنوا وعملوا الصالحات فى روضات الجنات لهم مايشاؤن عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير) وقيل: المعنى فضلا على سائر الأمم فى الرتبة والشرف أو زيادة على أجور أعمالهم بطريق التفضل والاحسان * أخرج ابن جرير. وابن عكرمة عن الحسن قال لما نزل (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قالوا : يارسول الله قد علمنا ما يفعل بك فماذا يفعل بنا ؟ فأنزل الله تعالى (وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا) ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ نهى عن مداراتهم فى أمر الدعوة ولين الجانب فى التبليغ والمسامحة فى الانذار كنى عن ذلك بالنهى عن طاعتهم مبالغة فى النهى والتنفير عن المنهى عنه بنظمها فى سلكها وتصويره بصورتها، وحمل غير واحد النهى على التهييج والإلهاب من حيث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطعهم حتى ينهى، وجعله بعضهم من باب إياك أعنى واسمعى ياجاره فلا تغفل *

﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾ أى لا تبال بايذائهم إياك بسبب إنذارك إياهم واصبر على ما ينالك منهم قاله قتادة فأذاهم مصدر مضاف للفاعل، وقال أبو حيان: الظاهر أنه مصدر مضاف للمفعول لما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن طاعتهم أمر بترك إيذائهم وعقوبتهم ونسخ منه مايخص الكافرين بآية السيف وروى نحوه عن مجاهد. والكلبي والأول أولى ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فى كل ماتأتى وتذر من الشئون التى من جملتها هذا الشأن فانه

عز وجل يكفيهم ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ٤٨ ﴾ موكولا اليه الأمور فى كل الأحوال، وإظهار الاسم الجليل فى موقع الاضمار لتعليل الحكم وتأكيد استقلال الاعتراض التذييلى ولما وصف صلى الله تعالى عليه وسلم بنعوت خمسة قوبل كل واحد منها بخطاب يناسبه خلا أنه لم يذكر ماقابل الشاهد صريحا وهو الأمر بالمراقبة ثقة بظهور دلالة المبشر عليه وهو الأمر بالتبشير حسبما ذكر آنفا وقابل النذير بالنهى عن مداراة الكافرين والمنافقين والمسامحة فى إنذارهم وقوبل الداعى باذنه بالأمر بالتوكل عليه من حيث أنه عبارة عن الاستمداد منه تعالى والاستعانة به عز وجل وقوبل السراج المنير بالاكتفاء به تعالى فان من أيده الله تعالى بالقوة القدسية ورشحه للنبوة وجعله برهانا نيرا يهدى الخلق من ظلمات الغى إلى نور الرشاد حقيق بأن يكتفى به تعالى عمن سواه، وجعل الزمخشرى مقابل الشاهد وبشر المؤمنين ومقابل الاعراض عن الكافرين والمنافقين المبشر أعنى المؤمنين وتكلف فى ذلك *

وقال الطيبى طيب الله تعالى ثراه: نظير هذه الآية ماروى البخارى: والامام احمد عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت: اخبرنى عن صفة رسول الله ﷺ فى التوراة قال: والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن ياأيها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للمؤمنين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولاغليظ ولاصخاب فى الاسواق ولايدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء ويفتح به اعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفاء وروى الدارمى نحوه عن عبد الله بن سلام فقوله :حرزا للمؤمنين مقابل لقوله تعالى (وداعيا إلى الله باذنه) فان دعوته ﷺ إنما حصلت فائدتها فيمن وفقه الله تعالى: بتيسيره وتسهيله فلذلك أمنوا من مكاره الدنيا وشدائد الآخرة فكان صلوات الله تعالى وسلامه عليه بهذا الاعتبار حرزا لهم، وقوله: سميتك المتوكل الخ مقابل لقوله (وسراجا منيرا) فعلم أن قوله تعالى (وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) مناسب لقوله تعالى (وسراجا منيرا) فان السراج مضىء فى نفسه ومنور لغيره فبكونه متوكلا على الله تعالى يكون كاملا فى نفسه فهو مناسب لقوله :أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل إلى قوله :يعفو ويصفح وكونه منيرا يفيض الله تعالى عليه يكون مكملا لغيره وهو مناسب لقوله: حتى يقيم به الملة العوجاء الخ ثم قال. ويمكن أن ينزل المراتب على لسان أهل العرفان فقوله تعالى (إنا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هو مقام الشريعة ودعوة الناس إلى الايمان وترك الكفر ونتيجة الاعراض عما سوى الله تعالى والاخذ فى السير والسلوك والالتجاء إلى حريم لطفه تعالى والتوكل عليه عز وجل وقوله، سبحانه: (وسراجا منيرا) هو مقام الحقيقة ونتيجته فناء السالك وقيامه بقيوميته تعالى اه ،ولايخفى تكلف ماقرره فى الحديث والله تعالى أعلم بمراده *

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ عود إلى ذكر النساء، والنكاح هنا العقد بالاتفاق واختلفوا فى مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظيا ، وقيل :حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء، وقيل . بقلبه وقيل هو مشترك بينهما اشتراكا معنويا وهو من أفراد المشكك وحقيقته الضم والجمع كما فى قوله :

ضممت إلى صدرى معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها

ونقل المبرد ذلك عن البصريين. وغلام ثعلب الشيخ عمر والزاهد عن الكوفيين، ثم المتبادر من لفظ الضم

تعلقه بالاجسام لا الاقوال لأنها اعراض يتلاشى الاول منها قبل وجود الثانى فلا يصادف الثانى ماينضم اليه وهذا يقتضى كونه مجازا فى العقد، وإن اعتبر الضم أعم من ضم الجسم إلى الجسم والقول إلى القول جاز أن يكون النكاح حقيقة فى كل من الوطء والعقد وجاز أن يكون مجازا على التفصيل المعروف فى استعمال العام فى كل فرد من افراده، واختار الراغب القول الثانى من الاقوال السابقة وبالغ فى عدم قبول الثالث: فقال هو حقيقة فى العقد ثم استعير للجماع ومحال أن يكون فى الاصل للجماع ثم استعير للعقد لأن اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباح تعاطيه ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنه.

واختار الزمخشرى الثالث فقال: النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث أنه طريق له ونظيره تسمية الخمر اثما لأنها سبب فى اقتراف الاثم، ولم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد لأنه فى حق الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان والتغشى والاتيان، وأراد على ما قيل إنه فى العقد حقيقة شرعية منسى فيه المعنى اللغوى، وبحث فى قوله لم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله تعالى الا فى معنى العقد بأنه فى قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) بمعنى الوطء وهذا ما عليه الجمهور وخالف فى ذلك ابن المسيب، وتمام الكلام فى موضعه، والمس فى الاصل معروف وكنى به هنا عن الجماع، والعدة هى الشىء المعدود وعدة المرأة المراد بها الايام التى بانقضائها يحل لها التزوج أى ياايها الذين آمنوا إذا عقدتم على المؤمنات وتزوجتموهن ثم طلقتموهن من قبل أن تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة بايام يتربصن فيها بأنفسهن تستوفون عددها على أن تعتدون مطاوع عد يقال عد الدراهم فاعتدها أى استوفى عددها نحو قولك كلته فاكتلته ووزنته فاتزنته أو تعدونها على أن افتعل بمعنى فعل، واسناد الفعل إلى الرجال للدلالة على أن العدة حق الازواج كما أشعر به قوله تعالى (فما لكم) واعترض بأن المذكور فى كتب الفروع كالهداية وغيرها أنها حق الشرع ولذا لا تسقط لو اسقطها الزوج ولا يحل لها الخروج ولو أذن لها وتتداخل العدتان ولا تداخل فى حق العبد وحق الولد أيضا ولذا قال ﷺ «لا يحل لامرئ مؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره» وفرعوا على ذلك انهما لا يصدقان فى ابطالها باتفاقهما على عدم الوطء.

وأجيب بأنه ليس المراد أنها صرف حقهم بل أن نفعها وفائدتها عائدة عليهم لأنها لصيانة مياههم والأنساب الراجعة اليهم فلا ينافى أن يكون للشرع والولد حق فيها يمنع إسقاطها ولو فرض أنها صرف حقهم يجوز أن يقال: إن عدم سقوطها باسقاطهم لا ينافى ذلك إلا إذا ثبت أن كل حق للعبد إذا أسقطه العبد سقط وليس كذلك فان بعض حقوق العبد لا تسقط باسقاطه كالإرث وحق الرجوع الهبة وخيار الرؤية، ثم أن فى الاستدلال بالحديث على أنها حق الولد تأملا كما لا يخفى، وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن شأنه أن يتخير لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة، وحاصله أنه لبيان الاحرى والأليق بعد ما فصل فى البقرة نكاح الكتابيات، وفائدة المجىء بثم مع أن الحكم ثابت لمن تزوج امرأة وطلقها على الفور كثبوته لمن تزوجها وطلقها بعد مدة مديدة ازاحة ما عسى يتوهم أن تراخى الطلاق له دخل فى إيجاب العدة لاحتمال الملاقاة والجماع سرا كما أن له دخلا فى النسب، ويمكن أن تكون الاشارة إلى التراخى الرتبى فان الطلاق وإن كان مباحا لا كراهة فيه على ما قيل لقوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن) غير محبوب كالنكاح من حيث أنه يؤدى إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدى لقلة التناسل الذى به تكثر الأمة ولهذا ورد

كما أخرج أبوداود . وابن ماجه . والحاكم . والطبراني . وابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورواه البيهقي مرسلا بدون ابن عمر بل قال العلامة ابن الهمام : الأصح حظره وكراهته إلا لحاجة لما فيه من كفران نعمة النكاح وللاخبار الدالة على ذلك، ويحمل لفظ المباح في الخبر المذكور على ما أبيح في بعض الأوقات أعني أوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لأبي داود ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق ، والفعل لاعموم له في الأزمان والحاجة المبيحة الكبر والريبة مثلا وعدوا من المبيح عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر باكراهه نفسه على جماعها مع عدم رضاها باقامتها في عصمته من غير وطء أو قسم .

وأما ماروى عن الحسن السبط رضي الله تعالى عنه وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال: أحب الغناء فقد قال تعالى : (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) فهو رأى منه إن كان على ظاهره، وكل ما نقل عن طلاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمحمله وجود الحاجة، وظاهر الآية يقتضي عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة لأنه سبحانه نفى فيها وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع والخلوة ليست جماعا وهي عندنا إذا كانت صحيحة على الوجه المبين في كتب الفروع كالجماع في وجوب العدة فتجب فيه العدة احتياطا لتوهم الشغل نظرا إلى التمكن الحقيقي بل قالوا هو مثله في جميع أحكامه سوى عشرة نظمها أفضل من عاصرناه من الفقهاء الشيخ محمد الأمين الشامي الشهير بابن عابدين بقوله :

وخلوته كالوطء في غير عشرة ... مطالبة بالوطء إحصان تحليل
وفيء وارث رجعة فقد عنة ... وتحريم بنت عقد بكر وتغسيل

وظاهر قولهم بوجوب العدة فيها أنها واجبة قضاء وديانة. وفي الفتح قال العتابي : تكلم مشايخنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهرا أو حقيقة فقيل: لو تزوجت وهي متيقنة بعدم الدخول حل لها ديانة لاقضاء اه ، ولم يتعقبه بشيء وذكره سعدي جلبي في حواشي البيضاوي وقال : ينبغي أن يكون التعويل على هذا القول. وتعقب ذلك الشهاب الخفاجي بانه وإن نقله فقهاؤنا فقد صرحوا بانه لايعول عليه ونحن لم نر هذا التصريح فليتتبع ، ثم لايخفى أن عدم وجوب العدة في الطلاق بعد الخلوة مما يعد منطوقا صريحا في الآية إذا فسر المس بالجماع وليس من باب المفهوم حتى يقال: إنا لانقول به كما يتوهم فلا بد لاثبات وجوب العدة في ذلك من دليل . ومن الناس من حمل المس فيها على الخلوة إطلاقا لاسم المسبب على السبب إذ المس مسبب عن الخلوة عادة ، واعترض بأنه لم يشتهر المس بمعنى الخلوة ولاقرينة في الكلام على إرادته منه، وأيضا يلزم عليه أنه لو طلقها وقد وطئها بحضرة الناس عدم وجوب العدة لأنه قد طلقها قبل الخلوة . وأجيب عن هذا بأن وجوب العدة في ذلك بالاجماع، وبأن العدة إذا وجبت في الطلاق بمجرد الخلوة كانت واجبة فيه بالجماع من باب أولى وكيف لا تجب به ووجوبها بالخلوة لاحتمال وقوعه فيها لالذاتها، وقيل: إن المس لما لم يرد ظاهره وإلا لزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده في غير خلوة مع أنها لاتلزم في ذلك بلاخلاف علم أنه كنى به عن معنى آخر من لوازم الاتصال فهو الجماع وما في معناه من الخلوة الصحيحة، وفيه نظر لأن عدم صحة إرادة ظاهره لا يوجب إرادة مايعم الجماع والخلوة لم لايجوز إرادة الجماع ويرجحها شهرة الكناية

بذلك ونحوه عن الجماع، وإطلاقه عليه إما من إطلاق اسم السبب على المسبب أو من إطلاق اسم المطلق على أخص بخصوصه وهو الأوجه على ماذكره العلامة ابن الهمام، وبالجملة القول بأن ظاهر الآية يقتضى عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة قول متين وحق مبين فتأمل ٭

وفى البحر لأبى حيان الظاهر أن المطلقة إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها لاتتم عدتها من الطلقة الأولى لأنها مطلقة قبل الدخول بها وبه قال داود. وقال عطاء وجماعة: تمضى فى عدتها عن طلاقها الأول وهو أحد قولى الشافعى، وقال مالك: لاتبنى على العدة من الطلاق الأول وتستأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الثانى وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، والظاهر أيضا أنها لو كانت بائنا غير مبتوتة فتزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول فكالرجعية فى قول داود ليس عليها عدة لابقية عدة الطلاق الأول ولا استئناف عدة للثانى ولها نصف المهر، وقال الحسن: وعطاء. وعكرمة. وابن شهاب. ومالك. والشافعى. وعثمان البتى. وزفر: لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى، وقال الثورى. والأوزاعى. وأبو حنيفة. وأبو يوسف: لها مهر كامل للنكاح الثانى وعدة مستقبلة جعلوها فى حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه اهـ، وفيه أيضا الظاهر أن الطلاق لايكون إلا بعد العقد فلا يصح طلاق من لم يعقد عليها وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ٭

وقالت طائفة كثيرة منهم مالك يصح ذلك وعنى بطلاق من لم يعقد عليها قول الرجل كل امرأة أتزوجها فهى طالق أو إن تزوجت فلانة فهى طالق ٭

وقد أخرج جماعة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: هو ليس بشىء فقيل له: إن ابن مسعود كان يقول إن طلق مالم ينكح فهو جائز فقال: أخطأ فى هذا وتلا الآية. وفى بعض الروايات أنه قال: رحم الله تعالى أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله تعالى: (ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن) ولكن إنما قال (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) ٭

وفى الدر المنثور عدة أحاديث مرفوعة ناطقة بأن لاطلاق قبل نكاح، والمذكور فى فروعنا أن ذلك من باب التعليق وشرطه الملك أو الاضافة اليه فاذا قال: إن نكحت امرأة فهى طالق أو إن نكحتك فانت طالق وكل امرأة أنكحها فهى طالق يقع الطلاق إذا نكح لأن ذلك تعليق وفيه اضافة إلى الملك ويكفى معنى الشرط الافى المعينة باسم ونسب لما إذا قال: فلانة بنت فلان التى أتزوجها فهى طالق أو باشارة فى الحاضرة كما لو قال: هذه المرأة التى أتزوجها طالق فانها لا تطلق فى الصورتين لتعريفها فلغا الوصف بالتى أتزوجها فصار كأنه قال: فلانة بنت فلان أو هذه المرأة طالق وهى أجنبية ولم توجد الاضافة إلى الملك فلا يقع الطلاق إذا تزوجها فتدبره ٭

وقرئ (تماسوهن) بضم التاء وألف بعد الميم، وعن ابن كثير. وغيره من أهل مكة (تعتدونها) بتخفيف الدال ونقلها عن ابن كثير ابن خالويه. وأبو الفضل الرازى فى اللوامح عنه وعن أهل مكة، وقال ابن عطية: روى ابن أبى بزة عن ابن كثير أنه قرأ بتخفيف الدال من العدوان كأنه قال: فما لكم عدة تلزمونها عدوانا وظلما لهن، والقراءة الأولى أشهر عنه وتخفيف الدال وهم من ابن أبى بزة اهـ، وليس بوهم إذ قد نقله عنه جماعة غيره، وخرج ذلك على أن (تعتدونها) من الاعتداء بمعنى الظلم كما فى قوله تعالى (ولاتمسكوهن ضرارا لتعتدوا) والمراد تعتدون فيها كقوله: ويوما شهدناه سليما وعامرا قليل سوى طعن الدراك نوافله

أى شهدنا فيه فحذف حرف الجر ووصل الفعل بالضمير ، وقال أبو حيان: ان الاعتداء يتعدى بعلى فالمراد تعتدون عليهن فيها ،ونظيره فى حذف على قوله :

تحن فتبدى مابها من صبابة وأخفى الذى لولا الاسى لقضانى

فانه اراد لقضى على ، وجوز أن يكون ذلك على ابدال أحد الدالين بالتاء ، وقيل عليه :إنه تخريج غير صحيح لأن عد يعد من باب نصر كما فى كتب اللغة فلا وجه لفتح التاء لو كانت مبدلة من الدال فالظاهر حمله على حذف احدى الدالين تخفيفا ، وقرأ الحسن باسكان العين كغيره وتشديد الدال جمعا بين الساكنين ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ أى فأعطوهن المتعة وهى فى المشهور درع أى قميص وخمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها وملحفة وهى ماتلتحف به من قرنها إلى قدمها ولعلها مايقال له ازار اليوم ،وهذا على مافى البدائع أدنى ماتكتسى به المرأة وتستتر عند الخروج *

ويفهم من كلام فخر الاسلام . والفاضل البر جندى أنه يعتبر عرف كل بلدة فيما تكتسى به المرأة عند الخروج ،والمفتى به الاشبه بالفقه قول الخصاف إنها تعتبر بحالهما فان كانا غنيين فلها الاعلى من الثياب أو فقيرين فالادنى أو مختلفين فالوسط ،وتجب لمطلقة قبل الوطء والخلوة عند معتبرها لم يسم لها فى النكاح تسمية صحيحة من كل وجه مهر ولا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم فان ساوت النصف فهى الواجبة وأن كان النصف أقل منها فالواجب الاقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها الخمسة .وفى البدائع لو دفع لها قيمة المتعة اجبرت على القبول ، فمعنى الآية على ماسمعت وكان الامر للوجوب فمتعوهن إن لم يكن مفروضا لهن فى النكاح وروى هذا عن ابن عباس،وأما المفروض لها فيه إذا طلقت قبل المس فالواجب لها نصف المفروض لاغير *

واما المتعة فهى على مافى المبسوط والمحيط وغيرهما من المعتبرات مستحبة ،وعلى مافى بعض نسخ القدورى ومشى عليه صاحب الدرر غير مستحبة أيضاً والارجح أنها مستحبة ، وفى قول الشافعى القديم أنها واجبة كما فى صورة عدم الفرض ، وجوز أن تبقى الآية على ظاهرها ويكون المراد ذكر حكم المطلقة قبل المس سواء فرض لها فى النكاح أم لم يفرض ويراد بالمتعة العطاء مطلقاً فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة فى الفقه ويكون الامر للوجوب أيضاً أو يراد بالمتعة معناها المعروف ويحمل الامر على مايشمل الوجوب والندب ٥

وادعى سعيد بن المسيب كما أخرج عبد بن حميد أن الآية منسوخة بآية البقرة وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم)قال: فصار لها نصف الصداق ولامتاع لها،وأنكر الحسن وأبو العالية النسخ وقالا لها نصف الصداق ولها المتاع *

وجاء فى رواية أخرى أخرجها عبد بن حميد عن الحسن أيضاً أن لكل مطلقة متاعا دخل بها أم لم يدخل بها فرض لها أولم يفرض،وظاهره دعوى الوجوب فى الكل وهو خلاف ماعندنا ،وقد علمت الحكم فى صورتين وهو فى الصورتين الباقيتين الاستحباب، وأما دعوى النسخ فلا يخفى مافيها ، والظاهر أن الفاء لتفريع مابعدها على ماقبلها ، وقيل : نصيحة أى إذا كان كما ذكر فمتعوهن ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ أى أخرجوهن من منازلكم إذ ليس لكم عليهن عدة وأصل التسريح أن ترعى الابل السرح وهو شجر له ثمرة ثم جعل لكل ارسال فى الرعى ثم لكل ارسال واخراج ﴿ سَرَاحاً جَمِيلاً ٤٩ ﴾ مشتملا على كلام طيب عاريا عن أذى ومنع واجب، وقيل : السراح الجميل أن لايطالبوهن بما آتوهن ، وقال الجبائى هو الطلاق السنى، وليس بشىء لأن ذاك لعطفه على

التمتيع الواقع بعد الفاء مرتب على الطلاق فيلزم ترتب الطلاق السنى على الطلاق والضمير لغير المدخول بهن فلا يمكن أن يكون ذلك طلاقا مرتبا على الطلاق الأول لأن غير المدخول بهن لا يتصور فيها لحوق طلاق بعد طلاق آخر مع أنها إذا طلقت بانت ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّٰتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ أي مهورهن كذا قال مجاهد، وغيره وأطلق الاجر على المهر لأنه أجر على الاستمتاع بالبضع وغيره مما يجوز به الاستمتاع وتقييد الاحلال له باعطائها معجلة كما يفهم من معنى (آتيت) ظاهرا ليس لتوقف الحل عليه بل لايثار الافضل له ﷺ فان فى التعجيل براءة الذمة وطيب النفس ولذا كان سنة السلف لا يعرف منهم غيره ، وقال الامام: من الناس من قال بأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجب عليه اعطاء المهر أولا وذلك لأن المرأة لها الامتناع من تسليم نفسها إلى أن تأخذ المهر والنبي ﷺ ماكان يستوفى مالا يجب له والوطء قبل إيتاء الصداق غير مستحق وإن كان حلالا وكيف والنبي عليه الصلاة والسلام إذا طلب شيئاً حرم الامتناع فلو طلب التمكين قبل ايتاء المهر لزم أن يجب وأن لايجب وهو محال ولا كذلك أحدنا اهـ، وفيه بحث لايخفى، وحمل الايتاء على الاعطاء ومافى حكمه كالتسمية فى العقد، وجعل التقييد لايثار الافضل أيضا فان التسمية أولى من تركها وان جاز العقد بدونها ولزم مهر المثل خلاف الظاهر *

واستدل أبو الحسن الكرخي من أصحابنا بقوله تعالى (إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن) على أن النكاح ينعقد بلفظ الاجارة كما ينعقد بلفظ التزويج ويكون لفظ الاجارة مجازاً عنه لأن الثابت بكل منهما ملك منفعة فوجد المشترك ورد بأنه لايلزم من تسمية المهر أجراً صحة النكاح بلفظ الاجارة وماذكر من التجوز ليس بشيء لأن الاجارة ليست سبباً لملك المنفعة حتى يتجوز بها عنه قاله فى الهداية ، وقال بعضهم: ان الاجارة لا تنعقد إلا مؤقتة والنكاح يشترط فيه نفيه فيتضادان فلا يستعار أحدهما للآخر. وتعقب بأنه إن كان المتضادان هما العرضين اللذين لا يجتمعان فى محل واحد لزمكم مثله فى البيع من كونه لا يجامع النكاح مع جواز العقد به عند الأصحاب ، على أن التحقيق أن التوقيت ليس مفهوم لفظ الاجارة ولاجزأ منه بل شرط لاعتباره فيكون خارجا عنه فهو مجرد تمليك المنافع بعوض غير أنه إذا وقع مجرداً لايعتبر شرعا على مثال الصلاة فانها الأقوال والأفعال المعروفة ولو وجدت من غير طهارة لاتعتبر، ولا يقال: إن الطهارة جزء مفهوم الصلاة هذا ومثل تقييد إحلال الأزواج بما ذكر على ماقيل تقييد إحلال المملوكة بكونها ممن باشر سباءها وشاهده فى قوله تعالى ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ فان المشتراة لا يتحقق بدء أمرها وماجرى عليها لجواز كون السبي ليس فى محله ، ولذا نكح بعض المتورعين الجوارى بعقد بعد الشراء مع القول بعدم صحة العقد على الاماء . واستشكل ذلك بمارية بنت شمعون القبطية رضي الله تعالى عنها فانها لم تكن مسبية بل أهداها له صلى الله تعالى عليه وسلم أمير القبط جريج بن مينا صاحب الاسكندرية ومصر. وأجيب بأن هذا غير وارد لأن هدايا أهل الحرب للامام لها حكم الفيء، وقد يقال: إنه يستشكل بسرية له صلى الله تعالى عليه وسلم أخرى وهي جارية وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها وكان هجرها عليه الصلاة والسلام فى شأن صفية بنت حيي ذا الحجة والمحرم وصفر فلما كان شهر ربيع الأول الذي قبض فيه رضي عنها ودخل عليها فقالت ما أدري ما أجزيك فوهبتها له وقد عدوها من سراريه صلى الله تعالى عليه

وسلم والجواب المذكور لايتسنى فيها، ولعل الجواب عن ذلك أنه عليه الصلاة والسلام تسراها بيانا للجواز ولا يبعد أنه كان متحققا بدء أمرها وماجرى عليها بحيث كأنه باشر سببها وشاهده، ويحتمل أنها كانت مما أفاء الله تعالى عليه عليه الصلاة والسلام فملكتها زينب ببعض أسباب الملك ثم وهبتها له صلى الله تعالى عليه وسلم، ومع ذلك قد أطلق له عليه الصلاة والسلام حل المملوكة بعد ولم يقيد بحسب الظاهر بكونها مما أفاء الله عليه في قوله تعالى (لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ماملكت يمينك)*

ثم إن هبة هذه الجارية كانت شهر وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم والآية نزلت قبل لأنها نزلت اما سنة الأحزاب وهي السنة الخامسة من الهجرة وإما بعيد الفتح وهو السنة الثامنة منها وعلى هذا يكون ماوقع من أمر مارية متقدما على نزول الآية لأنها أهديت له صلى الله تعالى عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة فانه عليه الصلاة والسلام فيها أرسل رسله إلى الملوك ومنهم حاطب بن أبي بلتعة اللخمي أرسله إلى المقوقس أمير القبط المتقدم ذكره فقدم منه بمارية وبأختها شيرين وبأخ أو بابن عم لها خصي يقال له مابور وببغلة تسمى دلدلا وبحمار يسمى يعفورا أو عفيراً وبألف مثقال ذهبا وبغير ذلك فتدبر، ومثل ماذكر على ماقيل تقييد القرائب بكونها مهاجرات معه صلى الله تعالى عليه وسلم في قوله سبحانه:

﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ فهن أفضل من غيرهن، والمعية للتشريك في الهجرة لا للمقارنة في الزمان كأسلمت مع سليمان، قال أبو حيان: يقال دخل فلان معي وخرج معي أي كان عمله كعملي وإن لم يقترنا في الزمان، ولو قلت: خرجنا معا اقتضى المعنيين الاشتراك في الفعل والاقتران في الزمان وهو كلام حسن، وحكى الماوردي قولا بأن الهجرة شرط في إحلال الأزواج على الاطلاق وهو ضعيف جداً. وقولا آخر بأنها شرط في إحلال قراباته عليه الصلاة والسلام المذكورات واستدل له بما أخرجه ابن سعد. وعبد بن حميد. والترمذي وحسنه. وابن جرير. وابن أبي حاتم. والطبراني. والحاكم وصححه. وابن مردويه. والبيهقي عن أم هانىء فاختة بنت أبي طالب قالت «خطبني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني فأنزل الله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله سبحانه (هاجرن معك) قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء» وأجيب بأن عدم الحل لفقد الهجرة إنما فهم من قول أم هانىء فلعلها إنما قالت ذلك حسب فهمها إياه من الآية وهو لاينتهض حجة علينا إلا إذا جاءت به رواية عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لايقال: إنه أخرج ابن سعد عن أبي صالح مولى أم هانىء قال: «خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم هانىء بنت أبي طالب فقالت: يارسول الله إني مؤتمة وبني صغار فلما أدرك بنوها عرضت نفسها عليه عليه الصلاة والسلام فقال: أما الآن فلا إن الله تعالى أنزل علي (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك - إلى - اللاتي هاجرن معك) ولم تكن من المهاجرات وهو يدل على أنه نفسه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم الحرمة وإلا لتزوجها لأنا نقول بعد تسليم صحة الخبر: لا نسلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فهم الحرمة وعدم التزوج يجوز أن يكون لكونه خلاف الأفضل، ويدل خبر أم هانىء على أن هذه الآية نزلت بعد الفتح فلاتغفل. وادعى بعضهم أن تحريم نكاح غير المهاجرة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كان أولا ثم نسخ، وعن قتادة أن معنى (هاجرن معك) أسلمن معك، قيل: وعلى هذا لايحرم عليه عليه الصلاة والسلام إلا الكافرات وهو في غاية البعد كما لايخفى، والظاهر أن المراد بأزواجك اللاتي آتيت مهورهن

نساؤه صلى الله تعالى عليه وسلم اللاتى كن فى عصمته وقد آتاهن مهورهن كعائشة وحفصة وسودة و «ما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك» نحو ريحانة بناء على ماقاله محمد ابن اسحاق أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فتح قريظة اصطفاها لنفسه فكانت عنده حتى توفيت عنده وهى فى ملكه ووافقه فى ذلك غيره أخرج الواقدى بسنده إلى أيوب بن بشير قال إنه عليه الصلاة والسلام أرسل بها إلى بيت سلمى بنت قيس أم المنذر فكانت عندها حتى حاضت حيضة ثم طهرت من حيضها فجاءت أم المنذر فأخبرته صلى الله تعالى عليه وسلم فجاءها فى منزل أم المنذر فقال لها: إن أحببت أن أعتقك وأتزوجك فعلت وإن أحببت أن تكونى فى ملكى أطأك بالملك فعلت فقالت: يارسول الله أحب أن أخف عليك وأن أكون فى ملكك فكانت فى ملك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يطؤها حتى ماتت. وذهب بعضهم إلى أنه عليه الصلاة والسلام أعتقها وتزوجها، وأخرج ذلك الواقدى أيضا عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ثم قال: وهذا الحديث أثبت عندنا. وروى عنها أنها قالت: لما سبيت بنو قريظة عرض السبى على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكنت فيمن عرض عليه فأمربى فعزلت وكان له صفى كل غنيمة فلما عزلت خار الله تعالى لى فأرسل بى إلى منزل أم المنذر بنت قيس أياما حتى قتل الأسرى وفرق السبى فدخل على صلى الله تعالى عليه وسلم فتجنبت منه حياء فدعانى فأجلسنى بين يديه فقال: إن اخترت الله ورسوله اختارك رسول الله لنفسه فقلت: إنى اختار الله تعالى ورسوله فلما أسلمت أعتقنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتزوجنى وأصدقنى اثنتى عشرة أوقية ذهبا كما كان يصدق نساءه وأعرس بى فى بيت أم المنذر وكان يقسم لى كما يقسم لنسائه وضرب على الحجاب، ولم يذكر ابن الأثير غير القول باعتاقها وتزوجها. ومنهم من ذهب إلى أنها أسلمت فاعتقها عليه الصلاة والسلام فلحقت بأهلها وكانت تحتجب عندهم وتقول: لايرانى أحد بعد رسول الله ﷺ وحكى لحوقها بأهلها عن الزهرى. وادعى بعضهم بقاءها حية بعده عليه الصلاة والسلام وأنها توفيت سنة ست عشرة أيام خلافة عمر رضى الله تعالى عنه. وذكر ابن كمال فى تفسيره لبيان الموصول صفية وجويرية. والمذكور فى أكثر المعتبرات فى أمرهما أن صفية لما جمع سبى خيبر أخذها دحية وقد قال له ﷺ: اذهب فخذ جارية ثم أخبر عليه الصلاة والسلام أنها لاتصلح إلا له لكونها بنت سيد قومه فقال لدحية: خذ غيرها وأخذها رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها وكان صداقها نفسها، وأن جويرية فى غزوة بنى المصطلق وقعت فى سهم ثابت بن قيس بن شماس الانصارى فكاتبته على نفسها ثم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله أنا جويرية بنت الحرث وكان من أمرى مالا يخفى عليك ووقعت فى سهم ثابت ابن قيس وإنى كاتبت نفسى فجئت أسألك فى كتابتى فقال عليه الصلاة والسلام فهل لك إلى ماهو خير: قالت؟ وما هو يارسول الله؟ قال: أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت: قد فعلت، وقال ابن هشام ويقال اشتراها ﷺ من ثابت وأعتقها وتزوجها وأصدقها أربعمائة درهم، ولايخفى عليك أنه إذا كان المراد إحلال ماملكت يمينه ﷺ حين الملك من حيث أنه ملك له وإن لم يحصل وطء بالفعل يدخل جميع ماملكه عليه الصلاة والسلام من الجوارى حين الملك ولا يضر الاعتاق والتزوج بعد ذلك وحل الوطء بسبب النكاح لا الملك وإن كان المراد إحلال ذلك مع وقوع الوطء بالفعل ووصف الملك قائم لايصح بيان الموصول إلا بمملوكة وطئها عليه الصلاة والسلام وهى ملكه كريحانة فى قول وجارية أصابها فى بعض السبى وعدوها من سراريه ﷺ ولم يذكر المعظم اسمها وعد الحلبى من سراريه عليه الصلاة والسلام جارية سماها زليخة القرظية فلعلها هى

التي لم تسم وكمارية القبطية والجارية التي وهبتها له عليه الصلاة والسلام زينب، وقد سمعت الكلام فيهما آنفا والمراد ببنات عمه وبنات عماته بنات القرشيين وبنات القرشيات فانه يقال للقرشيين قربوا أو بعدوا أعمامه ﷺ وللقرشيات قربن أو بعدن عماته عليه الصلاة والسلام، والمراد ببنات خاله وبنات خالاته بنات بني زهرة ذكورهم وإناثهم وإلى هذا ذهب الطبرسي في مجمع البيان ولم يذكر غيره، وإطلاق الأعمام والعمات على أقارب الشخص من جهة أبيه ذكورا وإناثا قربوا أو بعدوا والأخوال والخالات على أقاربه من جهة أمه كذلك شائع في العرف كثير في الاستعمال.

واللاتي نكحهن ودخل بهن صلى الله تعالى عليه وسلم من القرشيات ست وكان نكاحه بعضهن قبل نزول الآية بيقين ونكاحه بعضهن الآخر محتمل للقبلية والبعدية كما لا يخفى على من راجع كتب السير وسمع ما قيل في وقت نزول الآية، ولم نقف على أنه عليه الصلاة والسلام نكح أحدا من الزهريات أصلا فالمراد باحلال نكاح أولئك مجرد جوازه وهو لا يستدعي الوقوع، وإذا حمل العم على أخي الاب والعمة على اخته والخال على اخي الام والخالة على أختها اقتضى ظاهر الآية أن يكون له ﷺ عم وعمة وخال وخالة كذلك وأن يكون لهم بنات وذلك مشهور في شأن العم والعمة وبناتهما فقد ذكر معظم أهل السير عدة أعمام له ﷺ وعدة بنات لهم كالعباس ومن بناته أم حبيبة تزوجها أسود المخزومي وكان قد خطبها رسول الله ﷺ على ما قيل فوجد أباها أخاه من الرضاعة كان قد أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وكأبي طالب ومن بناته أم هانئ وقد سمعت ما قيل في شأنها وجمانة كانت احدى المبايعات له صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت تحت أبي سفيان بن الحرث عمها، وكأبي لهب ومن بناته خالدة تزوجها عثمان بن أبي العاصي الثقفي وولدت له، ودرة اسلمت وهاجرت وكانت تحت الحرث ابن نوفل ثم تحت دحية الكلبي، وعزة تزوجها أوفى بن أمية، وكالزبير ومن بناته ضباعة زوجة المقداد بن الاسود وام الحكم ويقال أنها أخته عليه الصلاة والسلام من الرضاعة وكان يزورها بالمدينة وكحمزة ومن بناته امامة لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من عمرة القضاء أتى بها من مكة وزوجها سلمة بن أم سلمة ومقتضى قول القسطلاني أن حمزة أخوه صلى الله تعالى عليه وسلم من الرضاعة أرضعتهما ثويبة بلبن ابنها مسروح أنها لا تحل له عليه الصلاة والسلام بل ذكر هو أيضا أنها عرضت عليه فقال هي ابنة أخي من الرضاعة وكالحرث ومن بناته أروى زوجة أبي وداعة وكالمقوم ومن بناته من اسمها أروى أيضا زوجة ابن عمها أبي سفيان بن الحرث وذكروا أيضا له صلى الله تعالى عليه وسلم عدة عمات وعدة بنات لهن، منهن أميمة ومن بناتها زينب أم المؤمنين وهي التي نزل فيها قوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وأم حبيبة وكانت زوجة عبد الرحمن ابن عوف، وحمنة وكانت عند مصعب بن عمير ثم عند طلحة أحد العشرة، ومنهن البيضاء ومن بناتها أروى أم عثمان رضي الله تعالى عنه. وأم طلحة بنتا كريز بن ربيعة؛ ومنهن عاتكة ومن بناتها قريبه بنت زاد الراكب أبي أمية ابن المغيرة، ومنهن صفية ومن بناتها صفية بنت الحرث بن حارثة وأم حبيبة بنت العوام بن خويلد، وأما الخال والخالة فلم يشتهر ذكرهما، نعم ذكر في الاصابة فريعة بنت وهب الزهرية رفعها النبي ﷺ وقال: من أراد أن ينظر إلى خالة رسول الله ﷺ فلينظر إلى هذه، وفيها أيضا فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ﷺ.

أخرج الطبراني من طريق عبد الرحمن بن عثمان الوقاصي عن ابن المنكدر عن جابر سمعت رسول الله ﷺ

يقول : وهبت خالتي فاختة بنت عمرو غلاما وأمرتها أن لا تجعله جازرا ولا صائغا ولا حجاما، والوقاصي ضعيف * وقال : في صفية بنت عبد المطلب هي شقيقة حمزة أمهما هالة خالة رسول الله ﷺ أي هالة بنت وهب كما في المواهب ولم نقف لهذه الخالة على بنت غير صفية عمته عليه الصلاة والسلام، وكذا لم نقف على بنات لمن ذكرنا قبلها، ووقفنا على خال واحد له عليه الصلاة والسلام وهو عبد يغوث بن وهب ولم نقف على بنت له وإنما وقفنا على ابنين أحدهما الأرقم وله ابن يسمى عبدالله وهو صحابي كتب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولصاحبيه وكان على بيت المال في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وكان أثيرا عنده حتى ان حفصة روت عنه أنه قال لها : لولا أن ينكر على قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم، وقيل: هو ابن عبد يغوث والأرقم هو عبد يغوث، والبخاري على ما قلنا وقد أسلم يوم الفتح، وقال بعضهم فيه : خال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن الناس من ذكر لعبدالله هذا أخا سماه عبدالرحمن بن الأرقم وأثبت له الصحبة وفي ذلك مقال، وثانيهما الأسود وأطلق عليه النبي عليه الصلاة والسلام اسم الخال ، فقد روي أنه كان أحد المستهزئين به صلى الله تعالى عليه وسلم فقصد جبريل عليه السلام إهلاكه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: يا جبريل خالي فقال : دعه عنك، وله ابن هو عبدالرحمن وبنت هي خالدة وكانت من المهاجرات الصالحات وقد أطلق عليها أيضا اسم الخالة *

أخرج المستغفري من طريق أبي عمير الجرمي عن معمر عن الزهري عن عبيدالله مرسلا قال : دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزله فرأى عند عائشة امرأة فقال : من هذه يا عائشة قالت : هذه إحدى خالاتك فقال: أن خالاتي بهذه البلدة لغرائب فقالت : هذه خالدة بنت الأسود بن عبد يغوث فقال : سبحان الذي يخرج الحي من الميت قرأها مثقلة *

وأخرج موسى بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة موصولا نحوه، وفي هذا الخبر وما قبله إطلاق الخال والخالة على قرابة الأم وإن لم يكن الخال أخاها والخالة أختها ، وبذلك يتأيد ما ذكرناه سابقا فاحفظ ذاك والله تعالى يتولى هداك ، وإياك أن تظن الأمر فرضيا أو أن الخطاب وإن كان خاصا في الظاهر عام في الحقيقة فيكفي وجود بنات خال وبنات خالات لغيره عليه الصلاة والسلام كما يظن ذلك من يشهد العم بجهله ويصدق الخال بقلة عقله ، هذا وقد كثر السؤال عن حكمة افراد العم والخال وجمع العمة والخالة حتى ان السبكي على ما قيل صنف جزأ فيه سماه الهمة في افراد العم وجمع العمة *

قال الخفاجي : وقد رأيت لهم فيه كلمات ضعيفة كقول الرازي إن العم والخال على زنة المصدر ولذا لم يجمعا بخلاف العمة والخالة، وقيل لم يجمعا ليعما إذا أضيفا، والعمة والخالة لا يعمان لتاء الوحدة وهي إن لم تمنع العموم حقيقة تأباه ظاهرا ، ولا يأبى ذلك قوله تعالى : في سورة النور (بيوت أعمامكم وبيوت عماتكم) لأنه على الأصل، ثم قال : وأحسن منه ما قيل إن أعمامه صلى الله تعالى عليه وسلم العباس وحمزة رضي الله تعالى عنهما أخواه من الرضاع لا تحل له بناتهما ، وأبو طالب ابنته أم هانئ لم تكن مهاجرة اهـ، وما ادعى ضعفه فهو كما قال وما زعم أنه أحسن منه إن كان كما نقلناه بهذا المقدار خاليا عن إسقاط شيء حسبما وجدناه في نسختنا فهو مما لا حسن فيه فضلا عن كونه أحسن، وإن كان له تتمة فالنظر فيه بعد الاطلاع عليها اليك وأظنه على العلات ليس بشيء *

وقال بعض الأجلة المعاصرين من العلماء المحققين لازال سعيد زمانه سابقا بالفضل على أقرانه: يحتمل أن يكون إفراد العم لأنه بمنزلة الأب بل قد يطلق عليه الأب ومنه فى قول: (وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر) والأب لا يكون إلا واحدا فكان الافراد أنسب بمن ينزل منزلته ويكون جمع العمة على الأصل وإفراد الخال ليكون على وفق العم وجمع الخالة وإن كانت بمنزلة الأم لتكون على وفق العمات، ويحتمل أن يكون إفراد المذكر وجمع المؤنث لقلة الذكور وكثرة الاناث، وقد ورد فى الآثار ما يدل على أن النساء أكثر من الرجال*

وقال آخر من أولئك الأجلة لا زالت مدارس العلم تزهو به وتشكر فضله: إن ذلك لما فيه من الحسن اللفظى فان بين العم والعمات والخال والخالات نوعا من الجناس ولأن أعمامه عليه الصلاة والسلام كانوا على ما ذكره صاحب ذخائر العقبى اثنى عشر عماً وعماته كن ستاً فلو قيل أعمامك لتوهم أنهم أقل من اثنى عشر لأنه جمع قلة وغاية ما يصدق هو عليه تسعة أوعشرة على قول ولو قيل: عمتك لم تتحقق الاشارة إلى قلتهن فلذا أفرد العم وجمعت العمة وقيل: خالك وخالاتك ليوافق ماقبل، وأنا أقول: الذى يغلب على ظنى فى ذلك ماحكاه أبو حيان عن القاضى أبى بكر بن العربى من أن ماذكر عرف لغوى على معنى أنه جرى عرف اللغويين فى مثل ذلك على إفراد العم والخال وجمع العمة والخالة، ونحن قد تتبعنا كثيرا من أشعار العرب فلم نر العم مضافا إليه ابن أو بنت بالافراد أو الجمع إلا مفردا نحو قوله:

جاء شقيق عارضا رمحه * إن بنى عمك فيهم رماح

وقوله: فتى ليس لابن العم كالذئب إن رأى * بصاحبه يوما دما فهو آكله

وقوله: قالت بنات العم ياسلمى وإن * كان فقيرا معدما قالت وإن

وقوله: يابنت عما لاتلومى واهجعى * فليس يخلو عنك يوما مضجعى

إلى ما لا يحصى كثرة، وأما اطراد إفرادالخال وجمع العمة والخالة إذا أضيف اليها ماذكر فلست على ثقة من أمره، فاذا كان الأمر فى المذكورات كالأمر فى العم فليس فوق هذا الجواب جواب، والظن بالقاضى أنه لم يحكم بما حكم إلا عن بينة مع أنى لاأطلق القول بعدم قبول حكم القاضى بعلمه ولاأفتى به، نعم لهذا القاضى حكم مشهور فى أمر الحسين رضى الله تعالى عنه ولعن من رضى بقتله لايرتضيه إلا يزيد زاده الله عز وجل عليه عذابه الشديد، وعلى تقدير كون الأمر فى العم ومن معه كما قال يحتمل أن يكون الداعى لافراد العم والخال الرجوع إلى أصل واحد مع ما بين الذكور من جهة العمومة والخؤلة فى حق الشخص المدلى بهما من التناصر والتساعد فلذلك ترى الشخص يهرع لدفع بليته إلى ذكور عمومته وخؤلته، وذلك التعاضد يجعل المتعدد فى حكم الواحد، ويقوى هذا الاعتبار هنالك إضافة الفرع كالبنين والبنات إلى ذلك، ولعل فى الافراد مع جمع المضاف المذكور إشارة إلى أن البنين والبنات وإن كانوا بنين وبنات لمتعددين فى نفس الأمر إلا أنهم فى حكم البنين والبنات لواحد وأن كل واحد من الأعمام والأخوال لمزيد شفقته على أبناء وبنات كل كأنه أب لأبناء وبنات كل، وهذا الذى ذكرناه لايوجد فى العمات والخالات. ولا يرد عليه جمع العم والخال فى آية النور كما لا يخفى على من له أدنى نور يهتدى به إذا أشكلت الأمور، ويمكن أن يقال فى الحكمة ههنا خاصة: أنه لما كان المفرد

أصلا والمجموع فرعه والمذكر أصلا والمؤنث فرعه أتى بالعم والخال المذكرين مفردين وبالعمة والخالة المؤنثين مجموعين فاجتمع فى الأولين أصلان وفى الأخيرين فرعان بحكم شبيه الشيء منجذب اليه وإن الطيور على أشباهها تقع، وما ألطف هذا الاجتماع فى منصة مقام النكاح لما فيه من الاشارة إلى الكفاءة وأن المناسب ضم الجنس إلى جنسه كما يقتضيه بعض الآيات وهو لعمرى ألطف من جمع المذكر وإفراد المؤنث ليجتمع فى كل أصل وفرع فيوافق ما فى النكاح من اجتماع ذكر هو أصل وأنثى هى فرع لخلوه عن الاشارة إلى ذلك الضم المناسب المستحسن عند كل ذى رأى صائب على أن فى جمع أصلين فى العم موافقة لما فى النكاح من جمع الزوجين الذين هما أصلان لما يتولد منهما وإذا اعتبر جمعهما فى الخال الذى قرابته من جهة الأم التى لا تعتبر فى النسب وافق الجملة ما فى النكاح من اجتماع أصل وفرع فلا يفوت ذلك بالكلية على ما فى النظم الجليل *

وأيضا فى الانتقال من الأفراد إلى الجمع فى جانبى العمومة والخؤلة إشارة إلى ما فى النكاح من انتقال كل من الزوج والزوجة من حال الانفراد إلى حال الاجتماع فلله تعالى در التنزيل، هذا ما عندى وهو زهرة ربيع لا تتحمل الفرك ومع هذا قسه إلى ما سمعت عن ساداتنا المعاصرين واختر لنفسك ما يحلو والله تعالى أعلم بأسرار كتابه *

﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ بالنصب عطفا على مفعول أحللنا عند جمع وليس معنى (أحللنا) إنشاء لاحلال الناجز ولا الاخبار عن إحلال ماض بل إعلام بمطلق الاحلال المنتظم لما سبق ولحق فلا يعكر على ذلك الشرط وهذا كما تقول أبحت لك أن تكلم فلانا إن سلم عليك، ولما فيه من البحث قال بعضهم: إنه نصب بفعل يفسره ما قبل أى ويحل لك امرأة أو وأحللنا لك امرأة وهو مستقبل لمكان الشرط. وقرأ أبو حيوة بالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أى وامرأة مؤمنة أحللناها لك أيضا ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ أى ملكته المتعة بها بأى عبارة كانت بلا مهر *

وقرأ أبى. والحسن. والشعبى. وعيسى. وسلام (أن وهبت) بفتح الهمزة أى لأن وهبت وقيل: أى وقت أن وهبت أو مدة أن وهبت فتكون أن وما بعدها فى تأويل مصدر منصوب على الظرفية، وأكثر النحاة لا يجيزونه فى غير المصدر الصريح كآتيك خفوق النجم وغير ما المصدرية، وجوز أن يكون المصدر بدلا من (امرأة) وقرأ زيد بن على رضى الله تعالى عنهما (إذ وهبت) وإذ ظرف لما مضى وقيل: هى مثلها فى قوله تعالى: (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون) ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أى يتملك المتعة بها بأى عبارة كانت بلا مهر وهذا شرط للشرط الأول فى استيجاب الحل فهبتها نفسها منه ﷺ لا يوجب له حلها إلا بارادته نكاحها وهذه الارادة جارية مجرى قبول الهبة، وقال ابن كمال: الارادة المذكورة عبارة عن القبول ولا وجه لحملها على الحقيقة لأن قوله تعالى: (يستنكحها) يغنى عن الارادة بمعناه الوضعى وهو يشير إلى أن السين للطلب، وكلام بعض الأجلة على هذا حيث قال: إرادة طلب النكاح كناية عن القبول *

وقيل: استفعل هنا بمعنى فعل فالاستنكاح بمعنى النكاح لئلا يتوهم التكرار وفيه نظر، واستظهر صاحب هذا القيل حمل الارادة على الارادة المتقدمة على الهبة بناء على أن التركيب يقتضى تقدم هذا الشرط فقد قالوا: إذا اجتمع شرطان فالثانى شرط فى الأول متأخر فى اللفظ متقدم فى الوقوع وهو بمنزلة الحال، ومن هنا قال:

الفقهاء: لو قال: إن ركبت إن أكلت فأنت طالق لا تطلق مالم يتقدم الأكل على الركوب ليتحقق تقييد الحالية ه

واستشكل السمين هذه القاعدة بما هنا بناء على أنهم جعلوا ذلك الشرط بمنزلة القبول لاقتضاء الواقع ذلك، ثم ذكر أنه عرضه على علماء عصره فلم يجدوا مخلصا منه إلا بأن هذه القاعدة ليست بكلية بل مخصوصة بما لم تقم قرينة على تأخر الثانى كما فى نحو إن تزوجتك إن طلقتك فعبدى حر فان الطلاق لا يتقدم التزوج ومانحن فيه من هذا القبيل ثم قال: فمن جعل الشرط الثانى هنا متقدما لم يصب ورأيت فى الفن السابع من الأشباه والنظائر النحوية للجلال السيوطى عليه الرحمة كلاما لابن هشام ذكر فيه أن جعل الآية كالمثال ونظمهما فى سلك مسئلة اعتراض الشرط على الشرط هو ما ذهب اليه جماعة منهم ابن مالك، وذهب هو إلى أن المثال من مسئلة الاعتراض المذكور دون الآية واحتج عليه بما احتج، ثم ذكر الخلاف فى صحة تركيب ماوقع فيه الاعتراض كالمثال وأن الجمهور على جوازه وهو الصحيح وأن المجيزين اختلفوا فى تحقيق مايقع به مضمون الجواب الواقع بعد الشرطين على ثلاثة مذاهب، أحدهما أنه إنما يقع بمجموع أمرين، أحدهما حصول كل من الشرطين، والآخر كون الشرط الثانى واقعا قبل وقوع الأول ففى المثال لا يقع الطلاق إلا بوقوع الركوب والأكل من تقدم وقوع الأكل على الركوب، وذكر أن هذا مذهب الجمهور. وثانيها أنه يقع بحصول الشرطين مطلقا وذكر أنه حكاه له بعض العلماء عن إمام الحرمين وأنه رآه محكيا عن غيره بعد. وثالثها أنه يقع بوقوع الشرطين على الترتيب فانما تطلق فى المثال إذا ركبت أولا ثم أكلت وأبطل كلا من المذهبين الأخيرين وذكر فى توجيه التركيب على المذهب الأول مذهبين، الأول مذهب الجمهور أن الجواب المذكور للشرط الأول وجواب الثانى محذوف لدلالة الأول وجوابه عليه ولإغناء ذلك عنه وقيامه مقامه لزم فى وقوع المعلق على ذلك أن يكون الثانى واقعا قبل الأول ضرورة أن الجواب لابد من تأخره عن الشرط فكذا الأمر فى القائم مقام الشرط، والثانى مذهب ابن مالك أن الجواب المذكور للأول والثانى لاجواب له لامذكور ولامقدر لأنه مقيد للاول تقييده بحال واقعة موقعه فالمعنى فى المثال إن ركبت آكلة فأنت طالق، وفيه أنه خارج عن القياس وأنه لا يطرد فى إن قمت إن قعدت فأنت طالق وأن الشرط بعيد عن مذهب الحال لمكان الاستقبال ه

وبالجملة قد أطال الكلام فى هذه المسألة وهى مسئلة شهيرة ذكرها الأصوليون وغيرهم وفيما ذكرنا فيها اكتفاء بأقل اللازم ههنا فتأمل ه

وأكثر العلماء على وقوع الهبة واختلفوا فى تعيين الواهبة فعن ابن عباس. وقتادة. وعكرمة هى ميمونة بنت الحرث الهلالية، وفى المواهب يقال: إن ميمونة وهبت نفسها للنبى ﷺ وذلك أن خطبته عليه الصلاة والسلام انتهت اليها وهى على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لله ولرسوله ﷺ وكان ذلك سنة سبع بعد غزوة خيبر وبنى عليها عليه الصلاة والسلام بسرف على عشرة أميال من مكة، وعليه تكون إرادة النكاح سابقة على الهبة فيضعف به قول السمين: وعن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما. والضحاك. ومقاتل هى أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم الدوسية، قال فى الصفوة: والأكثرون على أنها هى التى وهبت نفسها للنبى ﷺ فلم يقبلها فلم تتزوج حتى ماتت. وفى الدر المنثور عن منير بن عبد الله الدوسى أنه عليه الصلاة والسلام قبلها، وعن عروة. والشعبى هى زينب بنت خزيمة من الأنصار كانت تدعى فى الجاهلية أم المساكين لاطعامها إياهم وكان ذلك فى سنة ثلاث ولم

تلبث عنده ﷺ إلا قليلا حتى توفيت رضى الله تعالى عنها *

وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه . والبيهقى فى السنن عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : التى وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم وقد أرجأها عليه الصلاة والسلام فتزوجها عثمان بن مظعون باذنه ﷺ وقال بعضهم : يجوز تعدد الواهبات فقد أخرج الشيخان. وغيرهما عن عروة بن الزبير قال : كانت خولة بنت حكيم من اللاتى وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فقالت عائشة : أما تستحى المرأة أن تهب نفسها للرجل فلما نزلت (ترجى من تشاء منهن) قالت عائشة : يارسول الله ما أرى ربك إلا يسارع لك فى هواك فقوله: من اللاتى وهبن أنفسهن صريح فى تعددهن ، وأنكر بعضهم وقوع الهبة وقيل : إن قوله تعالى : (إن وهبت) يشير إلى عدم وقوعها وأنها أمر مفروض وكذا تنكير (امرأة) فالمراد الاعلام بالاحلال فى هذه الصورة ان اتفقت وأنكر بعضهم القبول *

أخرج ابن سعد عن ابن أبى عون أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي ﷺ ووهبن نساء أنفسهن فلم نسمع أن النبي ﷺ قبل منهن أحدا ، وما أخرجه ابن جرير . وابن أبى حاتم . والطبرانى . وابن مردويه والبيهقى فى السنن عن ابن عباس قال : لم يكن عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له يحتمل نفى القبول ويحتمل نفى الهبة، وإيراده صلى الله تعالى عليه وسلم فى الموضعين بعنوان النبوة بطريق الالتفات للتكرمة والايذان بانها المناط لثبوت الحكم فيختص به عليه الصلاة والسلام حسب اختصاصها به كما ينطق به قوله تعالى ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ويتضمن ذلك الاشارة إلى أن هبة من تهب لم تكن حرصا على الرجال وقضاء الوطر بل على الفوز بشرف خدمته صلى الله تعالى عليه وسلم والنزول فى معدن الفضل، وبذلك يعلم أن قول عائشة : مافى امرأة وهبت نفسها لرجل خير و كذا اعتراضها السابق صادر من شدة غيرتها رضى الله تعالى عنها على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا بدع فالمحب غيور وقد قال بعض المحبين :

أغار إذا آنست فى الحى أنة حذارا وخوفا أن تكون لحبه

ونصب (خالصة) على أنه مصدر مؤكد للجملة قبله ، وفاعلة فى المصادر على ما قال الزمخشرى غير عزيز كالعافية والكاذبة، وادعى أبو حيان عزتها، والكثير على تعلق ذلك باحلال الواهبة أى خاص لك إحلالها خالصة أى خلوصا ، وقال الزجاج: هو حال من (امرأة) لتخصصها بالوصف أى أحللناها خالصة لك لا تحل لأحد غيرك فى الدنيا والآخرة *

وقال أبو البقاء : هو حال من ضمير (وهبت) أوصفة لمصدر محذوف أى هبة خالصة. وقرئ بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف أى ذاك خلوص لك وخصوص أوهى أى تلك المرأة أو الهبة خالصة لك لا تتجاوز المؤمنين *

واستدل الشافعية رضى الله تعالى عنهم به على أن النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة لأن اللفظ تابع للمعنى وقد خص عليه الصلاة والسلام بالمعنى فيختص باللفظ ، وقال بعض أجلة أصحابنا فى ذلك: إن المراد بالهبة فى الآية تمليك المتعة بلا عوض بأى لفظ كان لا تمليكها بلفظ وهبت نفسى فحيث لم يكن ذلك نصا فى التمليك بهذا اللفظ لم يصلح لأن يكون مناطا للخلاف فى انعقاد النكاح بلفظ الهبة إيجابا وسلبا ، ومعنى خلوص الاحلال المذكور له صلى الله تعالى عليه وسلم من دون المؤمنين كونه متحققا فى حقه غير متحقق فى حقهم إذ لابد فى

الاحلال لهم من مهر المثل *

وظاهر كلام العلامة ابن الهمام اعتبار لفظ الهبة حيث قال فى الفتح: قد ورد النكاح بلفظ الهبة وساق الآية ثم قال: والأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليلها، وقوله تعالى (خالصة لك) يرجع إلى عدم المهر بقرينة إعقابه بالتعليل بنفى الحرج فان الحرج ليس فى ترك لفظ إلى غيره خصوصا بالنسبة إلى أفصح العرب بل فى لزوم المال، وبقرينة وقوعه فى مقابلة المؤتى أجورهن فصار الحاصل أحللنا لك الأزواج المؤتى مهورهن والتى وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون المؤمنين أما هم فقد علمنا مافرضنا عليهم فى أزواجهم الخ من المهر وغيره. وأبدى صدر الشريعة جواز كونه متعلقا بأحللنا قيداً فى إحلال أزواجه له صلى الله تعالى عليه وسلم لافادة عدم حلهن لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى، وجوز بعضهم كونه قيدا فى إحلال الاماء أيضا لافادة عدم حل إمائه كأزواجه لأحد بعده عليه الصلاة والسلام، وبعض آخر كونه قيداً لاحلال جميع ما تقدم على القيود المذكورة أى خاص إحلال ما أحللنا لك من المذكورات على القيود المذكورة خلوصها من دون المؤمنين فان احلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقق فى حقهم بل المتحقق فيه احلال بعض المعدود على الوجه المعهود، واختاره الزمخشرى، وأياما كان فقوله تعالى:

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ اعتراض بين المتعلق والمتعلق، والأول على جميع الأوجه قوله سبحانه: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ والثانى على الوجه الأخير وهو تعلق خالصة بجميع ماسلف من الاحلالات الأربع قوله تعالى (خالصة) وهو مؤكد معنى اختصاصه عليه الصلاة والسلام بما اختص به بأن كلا من الاختصاص عن علم وأن هذه الحظوة عما يليق بمنصب الرسالة فحسب فالمعنى أن الله تعالى قد علم ماينبغى من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين فى حق الأزواج والاماء وعلى أى حد وصفة ينبغى أن يفرض عليهم ففرضه واختصك سبحانه بالتنزيه واختيار ماهو أولى وأفضل فى دنياك حيث أحل جل شأنه لك أجناس المنكوحات وزاد لك الواهبة نفسها من غير عوض لئلا يكون عليك ضيق فى دينك، وهو على الوجه الأول الذى ذكرناه وهو تعلق خالصة بالواهبة خاصة قوله عز وجل: (إنا أحللنا) وهو الذى استظهره أبو حيان وأمر الاعتراض عليه فى حاله، وبعضهم يجعل المتعلق خالصة على سائر الأوجه والتعلق به باعتبار ما فيه من معنى ثبوت الاحلال وحصوله له صلى الله تعالى عليه وسلم لا باعتبار اختصاصه به عليه الصلاة والسلام لأن مدار انتفاء الحرج هو الأول لا الثانى الذى هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره صلى الله تعالى عليه وسلم

وقال ابن عطية: ان (لكيلا) الخ متعلق بمحذوف أى بيناهذا البيان وشرحنا هذا الشرح لئلا يكون عليك حرج ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك عز وجل فلا اعتراض على هذا، ولا يخلو عن اعتراض فتدبر ولا تغفل *

﴿وَكَانَ اللهُ غَفُوراً﴾ أى كثير المغفرة فيغفر ما يشاء مما يعسر التحرز عنه وغيره ﴿رَحِيماً ٥٠﴾ أى وافر الرحمة، ومن رحمته سبحانه أن وسع الأمر فى مواقع الحرج ﴿تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ أى تؤخر من تشاء من نسائك وتترك مضاجعتها ﴿وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ وتضم إليك من تشاء منهن وتضاجعها، وروى هذا عن قتادة وعن ابن عباس. والحسن أى تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء، وقال بعضهم: الارجاء والايواء

لاطلاقهما يتناولان مافى التفسيرين وماذكر فيهما فانما هو من باب التمثيل ولا يخلو عن حسن، وفى رواية عن الحسن أن ضمير (منهن) لنساء الأمة والمعنى تترك نكاح من تشاء من نساء أمتك فلاتنكح وتنكح منهن من تشاء *

وقال : كان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خطب امرأة لم يكن لغيره أن يخطبها حتى يتركها وعن زيد بن أسلم والطبرى أنه للواهبات أنفسهن أى تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتى يهبن أنفسهن لك فتؤويها إليك وتترك من تشاء منهن فلا تقبلها ، وعن الشعبي مايقتضيه، فقد أخرج ابن سعد والبيهقى فى السنن وغيرهما عنه قال: كن نساء وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن فلم يقربن حتى توفى عليه الصلاة والسلام ولم ينكحن بعده ، منهن أم شريك فذلك قوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى إليك من تشاء) ويشهد لما تقدم من رجوعه إلى النساء ماأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وغيرهم عن أبى رزين قال : هم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلق من نسائه فلما رأين ذلك أتينه فقلن لاتخل سبيلنا وأنت فى حل فيما بيننا وبينك افرض لنا من نفسك ومالك ماشئت فأنزل الله تعالى الآية فأرجأ منهن نسوة وكان ممن أرجأ ميمونة وجويرية وأم حبيبة وصفية وسودة وكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب رضى الله تعالى عنهن أجمعين . وقرأ ابن كثير .وأبو عمرو .وابن عامر. وأبو بكر (ترجىء) بالهمزة وهو عند الزجاج أجود والمعنى واحد ﴿ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ ﴾ أى طلبت ﴿ مِمَّنْ عَزَلْتَ ﴾ أى تجنبت وحمل هذا التجنب على ما كان بطلاق ، ومن شرطية منصوبة بما بعدها، وقوله تعالى ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ جوابها أى من طلبتها ممن طلقت فليس عليك اثم فى طلبها أو موصولة والجملة خبرها أى والتى طلبتها لاجناح عليك فى طلبها والمراد نفى أن يكون عليه عليه الصلاة والسلام اثم فى ارجاع المطلقة، وقيل من موصولة معطوفة على (من تشاء) الثانى والمراد به غير المطلقة ومعنى فلاجناح عليك فلا إثم عليك فى شىء مما ذكر من الارجاء والايواء والابتغاء والمراد تفويض ذلك إلى مشيئته صلى الله تعالى عليه وسلم *

وقال بعضهم: المراد به ما كان بترك مضاجعة بدون طلاق، والمقصود من الآية بيان أن له ﷺ ترك مضاجعة من شاء من نسائه ومضاجعة من شاء منهن أى ممن لم يكن أرجأها وترك مضاجعتها والرجوع إلى مضاجعة من ترك مضاجعتها واعتزلها فمن عزل هى المرجأة، وأفاد صاحب الكشاف أن الآية متضمنة قسمة جامعة لما هو الفرض لأنه ﷺ إما أن يطلق وأما أن يمسك وإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أولم يقسم وإذا طلق وعزل فاما أن يخلى المعزولة لايبتغيها أو يبتغيها وانفهام الطلاق والامساك باقسامه بواسطة اطلاق الارجاء والايواء فى قوله تعالى: (ترجى من تشاء منهن وتؤوى) وانفهام ابتغاء المعزولة من قوله سبحانه (ومن ابتغيت) الخ ومتى فهم ان لاجناح فى ابتغاء المعزولة بالطلاق وردها إلى النكاح فهم منه أن رفع النكاح فى عدم ردها من طريق الأولى ولقد أجاد فيما أفاد ، وجوز بعضهم أن يكون من مبتدأ وفى الكلام معطوف وخبر محذوفان أى ومن ابتغيت ممن عزلت ومن لم تعزل سواء، وقوله سبحانه: (فلاجناح عليك) تأكيد لذلك ولايخفى بعده وتعسفه، وقال الحسن: معنى- ومن ابتغيت- الخ من مات من نسائك اللواتى عندك أوخليت سبيلها فلاجناح عليك فى أن تستبدل عوضها من اللاتى أحللت لك فلا تزداد على عدة نسائك اللاتى عندك كذا فى البحر، وكأنه جعل من للبدل كالتى فى قوله تعالى: (أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) ومن عزلت شاملا لمن ماتت ومن طلقت وكلاهما بعيد، وثانيهما

أبعد من أولها بكثير ومثله اعتبار مااعتبره من القيود و بالجملة هو قول تبعد نسبته إلى الحسن، وأبعد من ذلك نسبته إلى ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في الدر المنثور *

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ﴾ أي تفويض الامر إلى مشيئتك أقرب إلى قرة عيونهن وسرورهن ورضاهن جميعاً لأنه حكم كلهن فيه سواء ثم ان سويت بينهن وجدن ذلك تفضلا منك وإن رجحت بعضهن علمن أنه بحكم الله تعالى فتطمئن به نفوسهن، وروى هذا عن قتادة، والمراد بما آتيتهن عليه ماصنعت معهن فيتناول ترك المضاجعة والقسم، وعن ابن عباس. ومجاهد أن المعنى أنهن إذا علمن أن لك ردهن إلى فراشك بعد مااعتزلتهن قرت أعينهن ولم يحزن ويرضين بماتفعله من التسوية والتفضيل لأنهن يعلمن أنك لم تطلقهن، وظاهره جعل المشار اليه العلم بان له صلى الله تعالى عليه وسلم الايواء، وأظهر منه في ذلك قول الجبائي ذلك العلم منهن بأنك إذا عزلت واحدة كان لك أن تؤويها بعد ذلك أدنى لسرورهن وقرة أعينهن *

وقال بعض الاجلة: كون الاشارة إلى التفويض أنسب لفظا لأن ذلك للبعيد وكونها إلى الايواء أنسب معنى لأن قرة عيونهن بالذات إنما هي بالايواء فلاتغفل، والاعين جمع قلة وأريد به ههنا جمع الكثرة وكأن اختياره لأنه أوفق بكمية الازواج، وقرأ ابن محيصن (تقر) من أقر وفاعله ضميره ﷺ و(أعينهن) بالنصب على المفعولية *

وقرئ (تقر) مبنيا للمفعول وأعينهن بالرفع نائب الفاعل و(كلهن) بالرفع في جميع ذلك وهو توكيد لنون (يرضين) *

وقرأ أبو اياس جوية بن عائذ (كلهن) بالنصب تأكيدا لضميره في (آتيتهن) قال ابن جني: وهذه القراءة راجعة إلى معنى قراءة العامة (كلهن) بضم اللام وذلك أن رضاهن كلهن بما اوتين كلهن على انفرادهن واجتماعهن فالمعنيان اذن واحد إلا أن للرفع معنى وذلك أن فيه اصراحا من اللفظ بأن يرضين كلهن، والاصراح في القراءة الشاذة إنما هو في اتيانهن وإن كان محصول الحال فيهما واحدا مع التأويل انتهى، وقال الطيبي: في توكيد الفاعل دون المفعول اظهار لكمال الرضا منهن وإن لم يكن الايتاء كاملا سويا، وفي توكيد المفعول اظهار انهن مع كمال الايتاء غير كاملات في الرضا، والأول أبلغ في المدح لأن فيه معنى التتميم وذلك أن المؤكد يرفع ايهام التجوز عن المؤكد انتهى فتأمل ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ خطاب له ﷺ ولأزواجه المطهرات على سبيل التغليب *

والمراد بما في القلوب عام ويدخل فيه مايكون في قلوبهن من الرضا بما دبر الله تعالى في حقهن من تفويض الامر اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ومقابل ذلك ومافي قلبه الشريف عليه الصلاة والسلام من الميل إلى بعضهن دون بعض، والكلام بعث على الاجتهاد في تحسين مافي القلوب، ولعل اعتباره صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب لتطييب قلوبهن، وفي الكشاف أن هذا وعيد لمن لم يرض منهن بمادبر الله تعالى من ذلك وفوض سبحانه إلى مشيئة رسوله عليه الصلاة والسلام وبعث على تواطىء قلوبهن والتصافي بينهن والتوافق على طلب رضا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وطيب نفسه الكريمة، والظاهر أنه غير قائل بدخوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطاب، وحينئذ فاما أن يقول: إنه عام لهن ولسائر المؤمنين وإما أن يقول بأنه خاص بهن ولعله ظاهر كلامه وعليه لا يظهر وجه التذكير، وربما يقال على الاول: إن المقام غير ظاهر في اقتضاء دخول سائر المؤمنين في الخطاب، وقال ابن عطية: الاشارة بذلك ههنا إلى مافي قلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من محبة شخص دون شخص ويدخل في المعنى المؤمنون، وربما يتخيل أن الخطاب لجميع المكلفين والكلام بعث على تحسين

مافى القلوب فى شأن مادبر الله تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى أمر أزواجه ونفى الخواطر الرديئة بأن يظن ان ذاك هو الذى تقتضيه الحكمة وأنه دليل على كمال المحبوبية، ولا يتوهم خلافه فان بعض الملحدين طعنوا كالنصارى فى كثرة تزوجه عليه الصلاة والسلام وكونه فى أمر النساء على حال لم يبح لأمته من حل جمع مافوق الاربع وعدم التقيد بالقسم لهن مثلا وزعموا أن فى ذلك دليلا على غلبة القوة الشهوية فيه عليه الصلاة والسلام وذلك مناف لتقدس النفس الذى هو من شأن الانبياء عليهم الصلاة والسلام فجزموا والعياذ بالله تعالى بنفى نبوته وأن مافعله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن منه تعالى بل ليس ذلك الا منه عليه الصلاة والسلام

ولا يخفى أن قائلى ذلك على كفرهم جهلة بمراتب الكمال صم عن سماع آثاره عليه الصلاة والسلام ومن سبر الاخبار علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكمل الانبياء على الاطلاق لغاية كمال بشريته وملكيته وآثار الكمال الأول تزوج مافوق الاربع والطواف عليهن كلهن فى الليلة الواحدة وآثار الكمال الثانى أنه عليه الصلاة والسلام كثيرا ماكان يبيت ويصبح لا يأكل ولا يشرب وهو على غاية من القوة وعدم الاكتراث بترك ذلك وليس لأحد من الانبياء عليهم السلام اجتماع هذين الكمالين حسب اجتماعهما فيه عليه الصلاة والسلام ولتكثره النساء حكمة دينية جليلة أيضا وهى نشر أحكام شرعية لا تكاد تعلم الا بواسطتهن مع تشييد أمر نبوته فان النساء لا يكدن يحفظن سرا وهن أعلم الناس بخفايا أزواجهن فلو وقف نساؤه عليه الصلاة والسلام على أمر خفى منه يخل بمنصب النبوة لأظهرنه، وكيف يتصور اخفاؤه بينهن مع كثرتهن، وكل سر جاوز الاثنين شاع *

وفى عدم ايجاب القسم عليه عليه الصلاة والسلام تأكيد لذلك كما لا يخفى على المنصف ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً ﴾ مبالغا فى العلم فيعلم كل مايبدى ويخفى ﴿ حَلِيماً ٥١ ﴾ مبالغا فى الحلم فلا يعجل سبحانه بمقابلة من يفعل خلاف مايحب حسبما يقتضيه فعله من عتاب أو عقاب أو فيصفح عما يغلب على القلب من الميول ونحوها، هذا وفى البحر اتفقت الروايات على أنه عليه الصلاة والسلام كان يعدل بين أزواجه المطهرات فى القسمة حتى مات ولم يستعمل شيئا مما أبيح له ضبطا لنفسه وأخذا بالأفضل غير ماجرى لسودة فانها وهبت ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلقنى حتى أحشر فى زمرة نسائك، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب أنه قال لم يعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أرجأ منهن شيئا ولا عزله بعد ماخيرن فاخترنه *

وأخرج الشيخان. وأبو داود. والنسائى. وغيرهم عن عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يستأذن فى يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذه الآية (ترجى من تشاء منهن) فقيل لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له إن كان ذاك إلى فانى لا أريد أن أوثر عليك أحدا فتأمله مع حكاية الاتفاق السابق والله تعالى الموفق *

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ بالياء لأن تأنيث الجمع غير حقيقى وقد وقع بفصل أيضا، والمراد بالنساء الجنس الشامل للواحدة ولم يؤت بمفرد لأنه لا مفرد له من لفظه والمرأة شاملة للجارية وليست بمرادة، واختصاص النساء بالحرائر بحكم العرف، وقرأ البصريان بالتاء الفوقية، وسهل. وأبو حاتم يخير فيهما، وأيا كان ماكان فالمراد يحرم عليك نكاح النساء ﴿ مِنْ بَعْدُ ﴾ قيل أى من بعد التسع اللاتى فى عصمتك اليوم، أخرج ابن سعد عن عكرمة قال: لما خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أزواجه اخترنه فانزل الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء التسع اللاتى

اخترنك أي لقد حرم عليك تزويج غيرهن ؛ وأخرج أبو داود في ناسخه ، وابن مردويه . والبيهقي في سننه عن انس قال لما خيرهن فاخترن الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم قصره عليهن فقال سبحانه (لا يحل لك النساء من بعد) وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس أنه قال في الآية حبسه الله تعالى عليهن كما حبسهن عليه عليه الصلاة والسلام ، وقدر بعضهم المضاف اليه المحذوف اختياراً أي من بعد اختيارهن الله تعالى ورسوله ه

وقال الامام : هو أولى وكأن ذلك لكونه أدل على أن التحريم كان كرامة لهن وشكراً على حسن صنيعهن *

وجوز آخر أن يكون التقدير من بعد اليوم وماله تحريم من عدا اللاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام ه

وحكى في البحر عن ابن عباس وقتادة قال : لما خيرن فاخترن الله تعالى ورسوله ﷺ جازاهن أن حظر عليه النساء غيرهن وتبديلهن ونسخ سبحانه بذلك ما أباحه له قبل من التوسعة في جميع النساء ، وحكى أيضاً عن مجاهد وابن جبير أن المعنى من بعد إباحة النساء على العموم، وقيل التقدير من بعد التسع على معنى أن هـذا العدد مع قطع النظر عن خصوصية المعـدود نصابه ﷺ من الأزواج كما أن الأربع نصاب أمتـه منهن فالمعنى لا يحل لك الزيادة على التسع ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾ أصله تتبدل فخفف بحذف إحدى التاءين أي ولا يحل لك أن تستبدل ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تطلق واحدة منهن وتنـكح بدلها أخرى، ففي الآية حكمان حرمة الزيادة وحرمة الاستبدال ، وظاهره أنه يحل له عليه الصلاة والسلام نكاح امرأة أخرى على تقدير أن تموت واحدة من التسع ، وإذا كان المراد من الآية تحريم من عدا اللاتي اخترنه عليه الصلاة والسلام أفادت الآية أنه لو ماتت واحدة منهن لم يحل له نكاح أخرى، وكلام ابن عباس السابق ظاهر في ذلك جداً، وكأن قوله تعالى (ولا أن تبدل) الخ عليه لدفع توهم أن المحرم ليس إلا أن يرعهن صلى الله تعالى عليه وسلم بواحدة من الضرائر *

وفي رواية أخرى عن عكرمة أن المعنى لا يحل لك النساء من بعد هؤلاء اللاتي سمى الله تعالى لك في قوله سبحانه (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الآية فلا يحل له صلى الله تعـالى عليه وسـلم ما وراء الاجناس الأربعة كالأعرابيات والغرائب ويحل له منها ماشاء ، وأخرج عبد بن حميد والترمذي وحسنه وغيرهما عن ابن عباس ماهو ظاهر في ذلك حيث قال في الخبر وقال تعالى: (يا أيها النبي إنا أحللنا لك) إلى قوله سبحانه (خالصة لك) وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء ، وأخرج عبدالله بن أحمد في زوائد المسند· وابن جرير· وابن المنذر. والضياء في المختارة . وغيرهم عن زياد قال: قلت لأبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أرأيت لو أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام متن أما يحل له أن يتزوج قال: وما يمنعه من ذلك قلت: قوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) فقال : إنما أحل له ضربا من النساء ووصف له صفة فقال سبحانه يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك إلى قوله تعالى (وامرأة مؤمنة) الخ ثم قال تبارك وتعالى لا يحل لك النساء من بعد هذه الصفة ، وعلى هـذا القول قال الطيبي : يكون قوله سبحانه (ولا أن تبدل) الخ تأكيداً لما قبله من تحريم غير مانص عليه من الاجناس الأربعة وكأن ضمير بهن للاجناس المذكورة في قوله تعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الآية والمعنى لا يحل لك أن تترك هذه الأجناس وتعدل عنها إلى أجناس غيرها ، وقال شيخ الاسلام أبو السعود عليه الرحمة بعد ماحكى القول المذكور يأباه قوله تعالى: (ولا أن تبدل بهن) الخ فان معنى إحلال الأجناس المذكورة إحلال

نكاحهن فيكون التبدل بهن إحلال نكاح غيرهن بدل إحلال نكاحهن وذلك إنما يتصور بالنسخ الذى هو ليس من الوظائف البشرية انتهى فتأمل ولا تغفل ، وقيل (ولا أن تبدل) من البدل الذى كان فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل بادلنى بامرأتك وأبادلك بامرأتى فينزل كل واحد منهما عن امرأته للآخر، وروى نحوه عن ابن زيد وأنكر هذا القول الطبرى وغيره فى معنى الآية وقالوا مافعلت العرب ذاك قط، وماروى من حديث عيينة بن حصن أنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين دخل عليه بغير استئذان وعنده عائشة : من هذه الحميراء؟ فقال : عائشة فقال عيينة: يارسول الله إن شئت نزلت لك عن سيدة نساء العرب جمالا ونسباً فليس بتبديل ولا أراد ذلك وإنما احتقر عائشة رضى الله تعالى عنها لأنها كانت إذ ذاك صبية، ومن مزيد لتأكيد الاستغراق فيشمل النهى تبدل الكل والبعض ؛ وقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ فى موضع الحال فاعل تبدل والتقدير مفروضا إعجابك بهن ،وحاصله ولاتبدل بهن من أزواج على كل حال ، وظاهر كلام بعضهم أنه لا يجوز أن يكون حالا من مفعوله أعنى أزواجا وعلل ذلك بتوغله فى التنكير . وتعقب بأنه مخالف لكلام النحاة فانهم جوزوا الحال من النكرة إذا وقعت منفية لأنها تستغرق حينئذ فيزول ابهامها كما صرح به الرضى *

وقيل إن التنكير مانع من الحالية ههنا لأن الحال تقاس بالصفة والواو مانعة من الوصفية فتمنع من الحالية ومنع لزوم القياس مع أن الزمخشرى وغيره جوزوا دخول الواو على الصفة لتأكيد لصوقها، وقيل فى عدم جواز ذلك إن ذا الحال إذا كان نكرة يجب تقديمها ولم تقدم ههنا . وتعقب بأن ذلك غير مسلم فى الجملة المقرونة بالواو لكونه بصورة العاطف . واستظهر صاحب الكشف الجواز وذكر أن المعنى فى الحالين لا يتفاوت كثير تفاوت لأنه إذا تقيد الفعل لزم تقيد متعلقاته وإنما الاختلاف فى الاصالة والتبعية، وضمير حسنهن للازواج والمراد بهن من يفرضن بدلا من ازواجه اللاتى فى عصمته عليه الصلاة والسلام فتسميتهن أزواجا باعتبار ما يعرض مآلا وهذا بناء على أن باء البدل فى بهن داخلة على المتروك دون المأخوذ فلو اعتبرت داخلة على المأخوذ كان الضمير للنساء لا للازواج ، وممن أعجبه صلى الله تعالى عليه وسلم حسنهن على ماقيل أسماء بنت عميس الخثعمية امرأة جعفر بن أبى طالب بعد وفاته رضى الله تعالى عنه، وفى قوله سبحانه : (ولو أعجبك حسنهن) على ما نقل عن ابن عطية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها وفى الأخبار أدلة على ذلك وتفصيل الأقوال فيه فى كتب الفروع . واختلف فى أن الآية الدالة على عدم حل النساء له ﷺ هل هى محكمة أم لا . فعن أبى بن كعب وجماعة منهم الحسن . وابن سيرين واختاره الطبرى واستظهره أبو حيان أنها محكمة وعن على كرم الله تعالى وجهه وابن عباس . وأم سلمة رضى الله تعالى عنهما والضحاك عليه الرحمة أنها منسوخة وروى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها *

أخرج أبو داود فى ناسخه والترمذى وصححه والنسائى . والحاكم وصححه أيضا وابن المنذر وغيرهم عنها قالت : لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحل الله تعالى له أن يتزوج من النساء ماشاء إلا ذات محرم لقوله سبحانه: (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) وهذا ظاهر فى أن الناسخ قوله تعالى (ترجى) الخ وهو مبنى على أن المعنى تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، ووجه النسخ به على هذا التفسير أنه يدل بعمومه على أنه أبيح له ﷺ الطلاق والامساك لكل من يريد فيدل على أن له تطليق منكوحاته ونكاح من يريد من غيرهن إذ

ليس المراد بالامساك إمساك من سبق نكاحه فقط لعموم من تشاء وقوله سبحانه : (تؤوى) ليس مقيدا بمنهن كذا قال الخفاجي : وفي القلب منه شيء ولا بد على القول بأن النسخ بذلك من القول بتأخر نزوله عن نزول الآية المنسوخة إذ لا يمكن النسخ مع التقدم وهو ظاهر ولا يعكر التقدم في المصحف لأن ترتيبه ليس على حسب النزول وقال بعضهم: إن الناسخ السنة ويغلب على الظن أنها كانت فعله عليه الصلاة والسلام ﴿

أخرج ابن أبي شيبة . وعبد بن حميد . وابن المنذر . وابن أبي حاتم عن عبدالله بن شداد أنه قال : في قوله تعالى : (ولا أن تبدل) الخ ذلك لو طلقهن لم يحل له أن يستبدل وقد كان ينكح بعد مانزلت هذه الآية ما شاء ونزلت وتحته تسع نسوة ثم تزوج بعد أم حبيبة بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحرث رضي الله تعالى عنهما ، والظاهر على القول بأن الآية نزلت كرامة للمختارات وتطييبا لخواطرهن وشكرا لحسن صنيعهن عدم النسخ والله تعالى أعلم ، وقوله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ استثناء من النساء متصل بناء على أصل اللغة لتناوله عليه الحرائر والاماء ومنقطع بناء على العرف لاختصاصه فيه بالحرائر ولا أن تبدل بهن من أزواج كالصريح فيه ﴿

وقال ابن عطية : إن ما إن كانت موصولة واقعة على الجنس فهو استثناء من الجنس مختار فيه الرفع على البدل من النساء ويجوز النصب على الاستثناء وإن كانت مصدرية فهي في موضع نصب لأنه استثناء من غير الجنس الأول انتهى ، وليس بجيد لأنه قال والتقدير إلا ملك اليمين وملك بمعنى مملوك فاذا كان بمعنى مملوك لم يصح الجزم بأنه ليس من الجنس وأيضا لا يتحتم النصب وإن فرضنا أنه من غير الجنس حقيقة بل أهل الحجاز ينصبون وبنو تميم يبدلون وأياما كان فالظاهر حل المملوكة له ﷺ سواء كانت مما أفاء الله تعالى عليه أم لا ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ٥٢﴾ أي راقبا أو مراقبا والمراد كان حافظا ومطلعا على كل شيء فاحذروا تجاوز حدوده سبحانه وتخطي حلاله إلى حرامه عز وجل ﴿

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ شروع في بيان بعض الحقوق على الناس المتعلقة به ﷺ وهو عند نسائه ، والحقوق المتعلقة بهن رضي الله تعالى عنهن ومناسبة ذلك لما تقدم ظاهرة ، والآية عند الأكثرين نزلت يوم تزوج عليه الصلاة والسلام زينب بنت جحش ﴿

أخرج الامام أحمد . وعبد بن حميد . والبخاري . ومسلم . والنسائي . وابن جرير . وابن المنذر . وابن أبي حاتم . وابن مردويه . والبيهقي في سننه من طرق عن أنس قال : لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي) الآية والنهي للتحريم، وقوله سبحانه : (إلا أن يؤذن) بتقدير باء المصاحبة استثناء مفرغ من أعم الأحوال أي لاتدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالاذن ﴿

وجوز أبو حيان كونه بتقدير باء السببية فيكون الاستثناء من أعم الأسباب أي لا تدخلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الاذن ، وذهب الزمخشري إلى أنه استثناء من أعم الأوقات أي لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت أن يؤذن لكم ، وأورد عليه أبو حيان أن الوقوع موقع الظرف مختص بالمصدر الصريح دون

المؤول فلا يقال أتيتك أن يصيح الديك وإنما يقال أتيتك صياح الديك ، ولا يخفى أن القول بالاختصاص أحد قولين للنحاة فى المسئلة نعم انه الأشهر والزمخشرى إمام فى العربية لايعترض عليه بمثل هذه المخالفة *

وزعم بعضهم أن الوقت مقدر فى نظم الكلام فيكون محذوفا حذف حرف الجر وأن هذا ليس من باب وقوع المصدر موقع الظرف *

وأجاز بعض الأجلة كون ذلك استثناء من أعم الأحوال بلا تقدير الباء بل باعتبار أن المصدر مؤول باسم المفعول أى لا تدخلوها إلا مأذونا لكم والمصدر المسبوك قد يؤول بمعنى المفعول كما قيل فى قوله تعالى (ما كان هذا القرآن أن يفترى) إن المعنى ما كان هذا القرآن مفترى فمن قال كون المصدر بمعنى المفعول غير معروف فى المؤول لم يصب ، وقيل فيما ذكر مخالفة لقول النحاة المصدر المسبوك معرفة دائما كما صرح به فى المغنى *

وتعقبه الخفاجى بأن الحق أنه سطحى وأنه قد يكون نكرة وذكر قوله تعالى . (ما كان) الخ ، وقوله سبحانه:

﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ متعلق بيؤذن وعدى بالى مع أنه يتعدى بفى فيقال أذن له فى كذا لتضمينه معنى الدعاء للاشعار بانه لا ينبغى أن يدخلوا على طعام بغير دعوة وإن تحقق الاذن الصريح فى دخول البيت فان كل اذن ليس بدعوة ، وقيل يجوز أن يكون قد تنازع فيه الفعلان (تدخلوا · ويؤذن) وهو مما لا بأس به، وقوله تعالى:

﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أى غير منتظرين نضجه وبلوغه تقول أنى الطعام يأنى أنى كقلى يقلى قلى إذا نضج وبلغ قاله الزجاج ؛ وقال مكى: أناه ظرف زمان مقلوب آن التى بمعنى الحين فقلبت النون قبل الألف وغيرت الهمزة إلى الكسرة أى غير ناظرين آنه أى حينه والمراد حين إدراكه ونضجه أو حين أكله حال من فاعل تدخلوا وهو حال مفرغ من أعم الأحوال كما سمعت فى (أن يؤذن لكم) وإذا جعل ذلك حالا فهى حال مترادفة فكأنه قيل : لاتدخلوا فى حال من الاحوال إلا مصحوبين بالاذن غير ناظرين ، والظاهر أنها حال مقدرة ويحتمل أن تكون مقارنة ، والزمخشرى بعد أن جعل ماتقدم نصبا على الظرفية جعل هذا حالا أيضا لكنه قال بعد وقع الاستثناء على الوقت والحال معا كأنه قيل لاتدخلوا بيوت النبى إلا وقت الاذن ولا تدخلوها إلا غير ناظرين ه

وتعقبه أبو حيان بانه لا يجوز على مذهب الجمهور من أنه لا يقع بعد إلا فى الاستثناء إلا المستثنى أو المستثنى منه أو صفة المستثنى منه ثم قال وأجاز الأخفش . والكسائى ذلك فى الحال أجاز ماذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا فيجوز ماقاله الزمخشرى عليه ولايخفى على المتأمل فى كلام الزمخشرى أنه بعيد بمراحل عن جعل الآية الكريمة كالمثال المذكور لأنه على التأخير والتقديم وكلامه آب عن اعتبار ذلك فى الآية نعم لو اقتصر على جعل (غير ناظرين) حالا من ضمير (تدخلوا) لأمكن أن يقال إن مراده لاتدخلوا غير ناظرين إلا أن يؤذن لكم ويكون المعنى أن دخولهم غير ناظرين إناه مشروط بالاذن وأما دخولهم ناظرين فممنوع مطلقا بطريق الأولى ثم قدم المستثنى وأخر الحال · وتعقبه بعضهم بأن فيه استثناء شيئين وهما الظرف والحال بأداة واحدة وقد قال ابن مالك فى التسهيل : لايستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئان وظاهره عدم جواز ذلك سواء كان الاستثناء مفرغا أم لا وسواء كان الشيئان مما يعمل فيهما العامل المتقدم أم لا فلا يجوز قام القوم إلا زيدا عمرا ولا ماقام القوم إلا زيدا عمرا أو إلا زيد عمرو ولا ماقام إلا خالد بكر ولا ما أعطيت أحدا شيئا إلا عمرا دانقا ولا ما أعطيت إلا عمرا دانقا ولا ما أخذ أحد شيئا إلا زيد درهما ولا ما أخذ أحد إلا زيد درهما، والكلام

فى هذه المسئلة وما يصح من هذه التراكيب ومالا يصح وإذا صح فعلى أى وجه يصح طويل عريض، والذى أميل اليه تقييد إطلاقهم لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيئآن بما إذا كان الشيئآن لا يعمل فيهما العامل السابق قبل الاستثناء فلا يجوز ماقام إلا زيد إلا بكر مثلا إذ لا يكون للفعل فاعلان دون عطف ولا ماضربت إلا زيدا عمرا مثلا إذ لا يكون لضرب مفعولان دون عطف أيضا، وأرى جواز نحو ما أعطيت أحدا شيئا إلا عمرا دانقا ونحو ماضرب إلا زيد عمرا من غير حاجة إلى التزام ابدال اسمين من اسمين نظير قوله :

ولما قرعنا النبع بالنبع بعضه ... ببعض أبت عيدانه أن تكسرا

فى الأول واضمار فعل ناصب لعمرو دل عليه المذكور فى الثانى، وماذكره ابن مالك فى الاحتجاج على الشبه بالعطف حيث قال: كما لا يقدر بعد حرف العطف معطوفان كذلك لا يقدر بعد حرف الاستثناء مستثنيان لا يتم علينا فانا نقول فى العطف بالجواز فى مثل ماضرب زيد عمرا. وبكر خالدا قطعا فنحو ماأعطيت أحدا شيئاً الازيداً دانقا كذلك، وقوله: إن الاستثناء فى حكم جملة مستأنفة لأن معنى جاء القوم الا زيدا جاء القوم ما منهم زيد وهو على ماقيل يقتضى أن لا يعمل ماقبل الا فيما بعدها فى مثل ماذكر لأنها بمثابة ما وليس ذلك من الصور المستثناة ليس بشىء كما لا يخفى، ومافى امالى الكافية من أنه لابد فى المستثنى المفرغ من تقدير عام فلو استعمل بعد الاشيآن فاما أن لا يقدر عام أصلا وهو يخالف حكم الباب أو يقدر عامان وهو يؤدى إلى أمر خارج عن القياس من غير ثبت ولو جاز فى الاثنين جاز فيما فوقهما وهو ظاهر البطلان أو يقدر لأحدهما دون الآخر وهو يؤدى إلى اللبس فيما قصد. تعقبه الحديثى بأن لقائل أن يختار الثالث ويقول: العام لا يقدر الا للذى يلى الا منهما لأنه المستثنى المفرغ ظاهرا فلا يحصل اللبس أصلا، وأبو حيان قدر فى الآية محذوفا وجعل (غير ناظرين) حالا من الضمير فيه والتقدير ادخلوا غير ناظرين وهو الذى يقتضيه كلام ابن مالك حيث أوجب فى نحو ماضرب الازيد عمرا جعل عمرا مفعولا لمحذوف دل عليه المذكور، والجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وقعت جوابا لسؤال نشأ من الجملة الأولى كأنه لما قيل ماضرب الازيد سأل سائل من ضرب؟ فقيل: ضرب عمرا، وذكر العلامة تقى الدين السبكى عليه الرحمة فى رسالته المسماة بالحلم والاناة فى اعراب (غير ناظرين اناه) وفيها يقول الصلاح الصفدى :

ياطالب النحو فى زمان ... أطول ظلا من القناة

وما تحلى منه بعقد ... عليك بالحلم والاناة

إن الظاهر أن الزمخشرى ماقال ذلك الا تفسير معنى والمستثنى فى الحقيقة هو المصدر المتعلق به الظرف والحال فكأنه قيل: لا تدخلوا الا دخولا مصحوبا بكذا ثم قال: ولست اقول بتقدير مصدر هو عامل فيهما فان العمل للفعل المفرغ وإنما أردت شرح المعنى، ومثل هذا الاعراب هو الذى نختاره فى قوله تعالى (وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم) أى الا اختلافا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم فمن بعد ما جاءهم وبغيا ليسا مستثنيين بل وقع عليهما المستثنى وهو الاختلاف كما تقول ماقمت الايوم الجمعة ضاحكا أمام الامير فى داره فكلها يعمل فيها الفعل المفرغ من جهة الصناعة وهى من جهة المعنى كالشىء الواحد لأنها بمجموعها بعض من المصدر الذى تضمنه الفعل المنفى وهذا أحسن من أن يقدر اختلفوا بغياً بينهم لأنه حينئذ لا يفيد الحصر وعلى ماقلناه يفيد الحصر فيه كما أفاده فى قوله تعالى (من بعد ماجاءهم العلم) فهو حصر فى شيئين لكن بالطريق الذى قلناه لأنه استثناء شيئين بل استثناء شيء صادق على شيئين، ويمكن حمل كلام الزمخشرى على ذلك فقوله: وقع

الاستثناء على الوقت والحال معا صحيح وإن المستثنى أعم لأن الاعم يقع على الاخص والواقع على الواقع واقع فتخاص عما ورد عليه من قول النحاة لا يستثنى باداة واحدة دون عطف شيآن انتهى فتدبره ، وجوز أن يكون (غير ناظرين) حالا من المجرور فى (لكم) ولم يذكره الزمخشرى ، وفى الكشف لو جعل حالا من ذلك لافاد ماذكره من حيث أنه نهى عن الدخول فى جميع الاوقات الا وقت وجود الاذن المقيد ، وقال العلامة تقى الدين: لم يجعل حالا من ذلك وإن كان جائزا من جهة الصناعة لأنه يصير حالا مقدرة ولأنهم لا يصيرون منهيين عن الانتظار بل يكون ذلك قيدا فى الاذن وليس المعنى على ذلك بل على انهم نهوا أن يدخلوا الا باذن ونهوا إذا دخلوا أن يكونوا غير ناظرين اناه فلذلك امتنع من جهة المعنى أن يكون العامل (فيه يؤذن) وان يكون حالا من مفعوله اهـ

ولعله أبعد نظرا مما فى الكشف ، وقرأ ابن أبى عبلة (غير) بالكسر على أنه صفة لطعام فيكون جاريا على غير من هو له ، ومذهب البصريين فى ذلك وجوب ابراز الضمير بأن يقال هنا غير ناظر أنتم او غير ناظرين انتم ولا بأس بحذفه عند الكوفيين إذا لم يقع لبس كما هنا والتخريج المذكور عليه ، وقد أمال حمزة . والكسائى (إناه) بناء على أنه مصدر أنى الطعام إذا ادرك ، وقرأ الاعمش (اناه) بمدة بعد النون ﴿ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ استدراك من النهى عن الدخول بغير اذن وفيه دلالة على أن المراد بالاذن إلى الطعام الدعوة اليه ﴿ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا ﴾ أى فاذا أكلتم الطعام فتفرقوا ولا تلبثوا ، والفاء للتعقيب بلا مهلة للدلالة على أنه ينبغى أن يكون دخولهم بعد الاذن والدعوة على وجه يعقبه الشروع فى الاكل بلا فصل ، والآية على ماذهب اليه الجل من المفسرين خطاب لقوم كانوا يتحينون طعام النبى ﷺ فيدخلون ويقعدون منتظرين لادراكه مخصوصة بهم وبامثالهم ممن يفعل مثل فعلهم فى المستقبل فالنهى مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظرا للطعام من غير حاجة فلا تفيد النهى عن الدخول بأذن لغير طعام ولا عن الجلوس واللبث بعد الطعام لمهم آخر ، ولو اعتبر الخطاب عاما لكان الدخول واللبث المذكوران منهيا عنهما ولا قائل به ، ويؤيد ماذكر ما اخرجه عبد بن حميد عن الربيع عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : كانوا يتحينون فيدخلون بيت النبى ﷺ فيجلسون فيتحدثون ليدرك الطعام فانزل الله تعالى (يأيها الذين آمنوا) الآية وكذا ما أخرجه ابن أبى حاتم عن سليمان بن أرقم قال نزلت فى الثقلاء . ومن هنا قيل إنها آية الثقلاء ، وتقدم لك القول بجواز كون (إلى طعام) قد تنازع فيه الفعلان (تدخلوا . ويؤذن) والأمر عليه ظاهر

وقال العلامة ابن كمال: الظاهر أن الخطاب عام لغير المحارم وخصوص السبب لا يصلح مخصصا على ماتقرر فى الاصول ، نعم يكون وجها لتقييد الاذن بقوله تعالى (إلى طعام) فيندفع وهم اعتبار مفهومه انتهى وفيه بحث فتأمل والمشهور فى سبب النزول ماذكرناه أول الكلام فى الآية عن الامام أحمد والشيخين وغيرهم فلا تغفل *

﴿ وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ﴾ أى لحديث بعضكم بعضا أو لحديث أهل البيت بالتسمع له فاللام تعليلية أو اللام المقوية و (مستأنسين) مجرور معطوف على (ناظرين) و (لا) زائدة ، ويجوز أن يكون منصوبا معطوفا على (غير) كقوله تعالى (ولا الضالين) ، وجوز أن يكون حالا مقدرة أو مقارنة من فاعل فعل حذف مع فاعله وذلك معطوف على المذكور والتقدير ولا تدخلوها أو لا تمكثوا مستأنسين لحديث ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ ﴾ أى اللبث الدال عليه الكلام أو الاستئناس أو المذكور من الاستئناس والنظر أو الدخول على غير الوجه المذكور ، والاول أقوى ملاءمة

للسياق والسباق ﴿ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﴾ لأنه يكون مانعا له عليه الصلاة والسلام عن قضاء بعض أوطاره مع مافيه من تضييق المنزل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى أهله ﴿ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ ﴾ أى من اخراجكم بأن يقول لكم اخرجوا أو من منعكم عما يؤذيه على ماقيل فالكلام على تقدير المضاف لقوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ فانه يدل على أن المستحيا منه معنى من المعانى لا ذواتهم ليتوارد النفى والاثبات على شيء واحد كما يقتضيه نظام الكلام فلو كان المراد الاستحياء من ذواتهم لقال سبحانه والله لا يستحيى منكم فالمراد بالحق اخراجهم أو المنع عن ذلك، ووضع الحق موضعه لتعظيم جانبه وحاصل الكلام أنه تعالى لم يترك الحق وأمركم بالخروج، والتعبير بعدم الاستحياء للمشاكلة ، وجوز أن يكون الكلام على الاستعارة أو المجاز المرسل، واعتبار تقدير المضاف بماذهب اليه الزمخشرى وكثير وهو الذى ينبغى أن يعول عليه ، وفى الكشف فان قلت: الاستحياء من زيد للاخراج مثلا هو الحقيقة والاستحياء من استخراجه توسع بجعل ماناشأ منه الفعل كالصلة وكلتا العبارتين صحيحة يصح ايقاع احداهما موقع الاخرى، قلت: أريد أنه لابد من ملاحظة معنى الاخراج فاما أن يقدر الاخراج ويوقع عليه فيكثر الاضمار ولا يطابق اللفظ نفيا واثباتا، وإما أن يقدر المضاف فيقل ويطابق، ومع وجود المرجح وفقد المانع لاوجه للعدول فلا بد مما ذكر *

وقال العلامة ابن كمال: إن قوله تعالى (فيستحيي منكم) تعليل لمحذوف دل عليه السياق أى ولا يخرجكم فيستحيي منكم ولذلك صدر باداة التعليل ولو كان المعنى يستحيي من اخراجكم لكان حقه أن يصدر بالواو، وفيه أن الكلام بعد تسليم ماذكر على تقدير المضاف. وزعم بعضهم أن الاصل فيستحيي منكم من الحق والله لا يستحيى منكم من الحق ، والمراد بالحق اخراجهم على أن ذلك من الاحتباك وكلا حرفى الجر ليس بمعنى واحد بل الاول للابتداء والثانى للتعليل ، وقال: إن الحمل على ذلك هو الانسب للاعجاز التنزيلى والاختصار القرآنى ولا يخفى مافيه *

وقرأت فرقة كما فى البحر (فيستحى) بكسر الحاء مضارع استحى وهى لغة بنى تميم والمحذوف اما عين الكلمة فوزنه يستفل أو لامها فوزنه يستفع ، وفى الكشاف قرىء (لا يستحى) بياء واحدة وأظن أن القراءة بياء واحدة فى الفعل فى الموضعين ، هذا والظاهر حرمة اللبث على المدعو إلى طعام بعد أن يطعم إذا كان فى ذلك أذى لرب البيت وليس ماذكر مختصا بما إذا كان اللبث فى بيت النبي عليه الصلاة والسلام، ومن هنا كان الثقيل مذموما عند الناس قبيح الفعل عند الاكياس *

وعن ابن عباس. وعائشة رضى الله تعالى عنهما حسبك فى الثقلاء أن الله عز وجل لم يحتملهم وعندى كالثقيل المذكور من يدعى فى وقت معين مع جماعة فيتأخر عن ذلك الوقت من غير عذر كثير شرعى بل لمحض أن ينتظر ويظهر بين الحاضرين مزيد جلالته وأن صاحب البيت لا يسعه تقديم الطعام للحاضرين قبل حضوره مخافة منه أو احتراما له أو لنحو ذلك فيتأذى لذلك الحاضرون أو صاحب البيت، وقد رأينا من هذا الصنف كثيرا نسأل الله تعالى العافية إن فضله سبحانه كان كبيرا ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ ﴾ الضمير لنساء النبي ﷺ المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام أى وإذا طلبتم منهن ﴿ مَتَاعًا ﴾ أى شيئا يتمتع به من الماعون وغيره ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ ﴾ فاطلبوا منهن ذلك ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ أى ستر *

أخرج البخارى . وابن جرير . وابن مردويه عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب وكان رضى الله تعالى عنه حريصا على حجابهن وما ذاك إلا حبا لرسول الله ﷺ *

أخرج ابن جرير عن عائشة أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام كن يخرجن بالليل إذبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول للنبي ﷺ :احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة رضى الله تعالى عنها ليلة من الليالى عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رضى الله تعالى عنه بصوته الأعلى قد عرفناك ياسودة حرصا على أن ينزل الحجاب فأنزل الله تعالى الحجاب وذلك أحد موافقات عمر رضى الله تعالى عنه وهى مشهورة، وعد الشيعة ماوقع منه رضى الله تعالى عنه فى خبر ابن جرير من المثالب قالوا : لما فيه من سوء الأدب وتخجيل سودة حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإيذائها بذلك *

وأجاب أهل السنة بعد تسليم صحة الخبر أنه رضى الله تعالى عنه رأى أن لا بأس بذلك لما غلب على ظنه من ترتب الخير العظيم عليه، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان أعلم منه وأغير لم يفعل ذلك انتظارا للوحى وهو اللائق بكمال شأنه مع ربه عز وجل *

وأخرج البخارى فى الأدب ·والنسائى من حديث عائشة أنها كانت تأكل معه عليه الصلاة والسلام (١) وكان يأكل معهما بعض أصحابه فاصابت يد رجل يدها فكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك فنزلت، ولا يبعد أن يكون مجموع ماذكر سببا للنزول ، ونزل الحجاب على ما أخرج ابن سعد عن أنس سنة خمس من الهجرة *

وأخرج عن صالح بن كيسان أن ذلك فى ذى القعدة منها ﴿ ذَٰلِكُمْ ﴾ الظاهر أنه إشارة إلى السؤال من وراء حجاب ، وقيل : هو إشارة إلى ماذكر من عدم الدخول بغير اذن وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول وسؤال المتاع من وراء حجاب ﴿ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ أى أكثر تطهرا من الخواطر الشيطانية التى تخطر للرجال فى أمر النساء وللنساء فى أمر الرجال فان الرؤية سبب التعلق والفتنة ، وفى بعض الآثار النظر سهم مسموم من سهام إبليس، وقال الشاعر :

والمرء مادام ذا عين يقلبها فى أعين العين موقوف على الخطر
يسر مقلته ما ساء مهجته لامرحبا بانتفاع جاء بالضرر

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ ﴾ أى وما صح وما استقام لكم ﴿ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ أى تفعلوا فى حياته فعلا يكرهه ويتأذى به كاللبث والاستئناس بالحديث الذى كنتم تفعلونه وغير ذلك ، والتعبير عنه عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة لتقبيح ذلك الفعل والاشارة إلى أنه بمراحل عما يقتضيه شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذ فى الرسالة

(١) وفى مجمع البيان للطبرسى أن مجاهدا روى عن عائشة أنها كانت تأكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حسيا فى قعب فمر عمر فدعاه عليه الصلاة والسلام فاكل فاصابت أصبعه أصبع عائشة فقال لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزلت آية الحجاب اه منه

من نفعهم المقتضى للمقابلة بالمثل دون الايذاء ما فيها ﴿ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ من بعد وفاته أو فراقه وهو كالتخصيص بعد التعميم فان نكاح زوجة الرجل بعد فراقه إياها من أعظم الأذى . ومن الناس من تفرط غيرته على زوجته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده وخصوصا العرب فانهم أشد الناس غيرة ه

وحكى الزمخشرى أن بعض الفتيان قتل جارية له يحبها مخافة أن تقع فى يد غيره بعد موته . وظاهر النهى أن العقد غير صحيح ، وعموم الازواج ظاهر فى أنه لا فرق فى ذلك بين المدخول بها وغيرها كالمستعيذة والتى رأى بكشحها بياضا فقال لها عليه الصلاة والسلام قبل الدخول « الحقى بأهلك » وهو الذى نص عليه الامام الشافعى وصححه فى الروضة . وصحح إمام الحرمين والرافعى فى الصغير أن التحريم للمدخول بها فقط لما روى أن الأشعث بن قيس الكندى نكح المستعيذة فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه فهم عمر برجمه فاخبر أنها لم يكن مدخولا بها فكف من غير نكير . وروى أيضا أن قتيلة بنت قيس أخت الأشعث المذكور تزوجها عكرمة بن أبى جهل بحضرموت وكانت قد زوجها أخوها قبل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقبل أن يدخل بها حملها معه إلى حضرموت وتوفى عنها عليه الصلاة والسلام فبلغ ذلك أبا بكر رضى الله تعالى عنه فقال : هممت أن أحرق عليهما بيتهما فقال له عمر : ماهى من أمهات المؤمنين ما دخل بها صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ضرب عليها الحجاب ه

وقيل : لم يحتج عليه بذلك بل احتج بأنها ارتدت حين ارتد أخوها فلم تكن من أمهات المؤمنين بارتدادها وكذا هو ظاهر فى أنه لا فرق فى ذلك بين المختارة منهن الدنيا كفاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابى فى رواية ابن إسحاق والمختارة الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنسائه عليه الصلاة والسلام التسع اللاتى توفى عنهن ه

وللعلماء فى حل مختارة الدنيا للأزواج طريقان ، أحدهما طرد الخلاف ، والثانى القطع بالحل واختاره الامام والغزالى عليهما الرحمة، وكأن من قال بحل غير المدخول بها وبحل المختارة المذكورة حمل الأزواج على من كن فى عصمته يوم نزول الآية وعلى من يشبههن ولسن إلا المدخولات بهن اللاتى اخترنه عليه الصلاة والسلام ، وإذا حمل ذلك وأريد بقوله تعالى : (من بعده) من بعد فراقه يلزم حرمة نكاح من طلقها صلى الله تعالى عليه وسلم من تلك الأزواج على المؤمنين وهو كذلك، ومن هنا اختلف القائلون بانحصار طلاقه، صلى الله تعالى عليه وسلم بالثلاث فقال بعضهم : تحل له عليه الصلاة والسلام من طلقها ثلاثا من غير محلل، وقال آخرون: لا تحل له أبدا ، وظاهر التعبير بالأزواج عدم شمول الحكم لأمة فارقها صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وطئها ه

وفى المسئلة أوجه ثالثها أنها تحرم إن فارقها بالموت كمارية رضى الله تعالى عنها ولا تحرم إن باعها أو وهبها فى الحياة ه

وحرمة نكاح أزواجه عليه الصلاة والسلام من بعده من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وسمعت عن بعض جهلة المتصوفة أنهم يحرمون نكاح زوجة الشيخ من بعده على المريد وهو جهل ما عليه مزيد ﴿ إِنَّ ذَٰلِكُمْ ﴾ إشارة إلى ما ذكر من إيذائه عليه الصلاة والسلام ونكاح أزواجه من بعده، وما فيه من معنى البعد للايذان ببعد منزلته فى الشر والفساد ﴿ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ فى حكمه عز وجل ﴿ عَظِيمًا ٥٣ ﴾ أى أمرا عظيما وخطبا هائلا لا يقادر قدره، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وإيجاب حرمته حيا وميتا ما لا يخفى ه

ولذلك بالغ عز وجل فى الوعيد حيث قال سبحانه : ﴿ إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا ﴾ مما لاخير فيه على ألسنتكم كأن تتحدثوا بنكاحهن ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ فى صدوركم ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٥٤ ﴾ كامل العلم فيجازيكم بما صدر عنكم من المعاصى البادية والخافية لامحالة، وهذا دليل الجواب والأصل إن تبدوا شيئا أو تخفوه يجازكم به فان الله الخ،

وقيل هو الجواب على معنى فأخبركم أن الله الخ، وفى تعميم (شىء) فى الموضعين مع البرهان على المقصود من ثبوت علمه تعالى بما يتعلق بزوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم مزيد تهويل وتشديد ومبالغة الوعيد، وسبب نزول الآية على ماقيل أنه لما نزلت آية الحجاب قال رجل: انهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب لئن مات محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لنتزوجن نساءه، وفى بعض الروايات تزوجت عائشة أو أم سلمة ٭

وأخرج جويبر عن ابن عباس أن رجلا أتى بعض أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فكلمها وهو ابن عمها فقال النبى عليه الصلاة والسلام: لا تقومن هذا المقام بعد يومك هذا فقال : يارسول الله إنها ابنة عمى والله ما قلت لها منكرا ولا قالت لى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : قد عرفت ذلك أنه ليس أحد أغير من الله تعالى وأنه ليس أحد أغير منى فمضى ثم قال: عننى من كلام ابنة عمى لأتزوجنها من بعده فانزل الله تعالى هذه الآية فاعتق ذلك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة فى سبيل الله تعالى وحج ماشيا من كلمته ٭

وأخرج عبد الرزاق .وعبد بن حميد . وابن المنذر عن قتادة أن طلحة بن عبيد الله قال: لو قبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجت عائشة فنزلت (وما كان لكم) الآية ٭

قال ابن عطية : كون القائل طلحة رضى الله تعالى عنه لا يصح وهو الذى يغلب على ظنى ولا أكاد أسلم الصحة إلا إذا سلم ماتضمنه خبر ابن عباس مما يدل على الندم العظيم، وفى بعض الروايات أن بعض المنافقين قال حين تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أم سلمة بعد أبى سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذافة مابال محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوج نساءنا والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه فنزلت، ولعمرى أن ذلك غير بعيد عن المنافقين وهو أبعد من العيوق عن المؤمنين المخلصين لاسيما من كان من المبشرين رضى الله تعالى عنهم أجمعين، ورأيت لبعض الأجلة أن طلحة الذى قال ماقال ليس هو طلحة أحد العشرة وإنما هو طلحة آخر لا يبعد منه القول المحكى وهذا من باب اشتباه الاسم فلا إشكال ٭

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ ﴾ استئناف لبيان من لايجب عليهن الاحتجاب عنه، روى أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والابناء والاقارب أونحن يارسول الله نكلمهن أيضا من وراء حجاب فنزلت ، والظاهر أن المعنى لااثم عليهن فى ترك الحجاب من آبائهن الخ، وروى ذلك عن قتادة ، وعن مجاهد أن المراد لاجناح عليهن فى وضع الجلباب وابداء الزينة للمذكورين ،وفى حكمهم كل ذى رحم محرم من نسب أو رضاع على ماروى ابن سعد عن الزهرى ، وأخرج ابن أبى شيبة . وأبو داود فى ناسخه عن عكرمة قال: بلغ ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن عائشة رضى الله تعالى عنها احتجبت من الحسن رضى الله تعالى عنه فقال إن رؤيته لها لحل. ولم يذكر العم والخال لأنهما بمنزلة الوالدين أو لأنه اكتفى عن ذكرهما بذكر أبناء الاخوة وابناء الاخوات فان مناط عدم لزوم الحجاب بينهن وبين الفريقين عين مابينهن وبين العم والخال من العمومة والخؤلة لما انهن عمات لأبناء الاخوة وخالات لأبناء الاخوات ، وقال الشعبى:

لم يذكرا وإن كانا من المحارم لئلا يصفاها لأبنائهما وليسوا من المحارم ، وقد أخرج نحو ذلك ابن جرير . وابن المنذر عن علي كرم الله تعالى وجهه ، وقد كره الشعبي. وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أوخالها مخافة وصفه إياها لابنه، وهذا القول عندي ضعيف لجريان ذلك فى النساء كأبن ممن لم يكن أمهات محارم، ولا أرى صحة الرواية عن على كرم الله تعالى وجهه ﴿ وَلَانِسَائِهِنَّ ﴾ أى النساء المؤمنات على ماروى عن ابن عباس . وابن زيد . ومجاهد، والاضافة اليهن باعتبار انهن على دينهن فيحتجبن على الكافرات ولوكتابيات ، وفى البحر دخل فى نسائهن الامهات والاخوات وسائر القرابات ومن يتصل بهن من المتصرفات لهن والقائمات بخدمتهن *

﴿ وَلَامَامَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ ﴾ ظاهره من العبيد والاماء ، وأخرجه ابن مردويه عن ابن عباس واليه ذهب الامام الشافعي ، وقال الخفاجي: مذهب أبي حنيفة أنه مخصوص بالاماء وعلى الظاهر استثنى المكاتب قال أبوحيان: إنه ﷺ أمر بضرب الحجاب دونه وفعلته أم سلمة مع مكاتبها نبهان ﴿ وَاتَّقِينَ اللَّهَ ﴾ فى كل ماتأتين وتذرن لاسيما فيما أمرتن به ومانهيتن عنه ، وفى البحر فى الكلام حذف والتقدير اقتصرن على هذا واتقين الله تعالى فيه أن تتعدينه إلى غيره ، وفى نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب فضل تشديد فى طلب التقوى منهن ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ٥٥ ﴾ لاتخفى عليه خافية ولاتتفاوت فى علمه الاحوال فيجازى سبحانه على الاعمال بحسبها، هذا واختلف فى حرمة رؤية أشخاصهن مستترات فقال بعضهم بها ونسب ذلك إلى القاضى عياض، وعبارته فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولاغيرها ولااظهار شخوصهن وإن كن مستترات الامادعت اليه ضرورة من براز * ثم استدل بما فى الموطأ أن حفصة لما توفى عمر رضى الله تعالى عنه سترتها النساء عن أن يرى شخصها وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها انتهى ، وتعقب ذلك الحافظ ابن حجر فقال: ليس فيما ذكره دليل على مادعاه من فرض ذلك عليهن فقد كن بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لاالاشخاص اه . وأنا أرى أفضلية ستر الاشخاص فلا يبعد القول بندبه لهن وطلبه منهن أزيد من غيرهن ، وفى البحر ذهب عمر رضى الله تعالى عنه إلى أنه لا يشهد جنازة زينب الاذو محرم منها مراعاة للحجاب فدلته أسماء بنت عميس على سترها فى النعش بقبة تضرب عليه وأعلمته أنها رأت ذلك فى بلاد الحبشة فصنعه عمر رضى الله تعالى عنه ، وروى أنه صنع ذلك فى جنازة فاطمة بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَـٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ كالتعليل لما أفاده الكلام السابق من التشريف العظيم الذى لم يعهد له نظير، والتعبير بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام والاستمرار، وذكر أن الجملة تفيد الدوام نظرا إلى صدرها من حيث أنها جملة اسمية وتفيد التجدد نظرا إلى عجزها من حيث أنه جملة فعلية فيكون مفادها استمرار الصلاة وتجددها وقتا فوقتا، وتأكيدها بان للاعتناء بشأن الخبر ، وقيل لوقوعها فى جواب سؤال مقدر هو ماسبب هذا التشريف العظيم؟ وعبر بالنبى دون اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم على خلاف الغالب فى حكايته تعالى عن أنبيائه عليهم السلام اشعارا بما اختص به ﷺ من مزيد الفخامة والكرامة وعلو القدر، وأكد ذلك الاشعار بأل التى للغلبة اشارة إلى أنه ﷺ المعروف

الحقيق بهذا الوصف ، وقال بعض الاجلة: إن ذاك للاشعار بعلة الحكم، ولم يعبر بالرسول بدله ليوافق ماقبله من قوله تعالى (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) لأن الرسالة أفضل من النبوة على الصحيح الذى عليه الجمهور خلافا للعز بن عبد السلام فتعليق الحكم بها لا يفيد قوة استحقاقه عليه الصلاة والسلام للصلاة بخلاف تعليقه بما هو دونها مع وجودها فيه وهو معنى دقيق فلا تسارع إلى الاعتراض عليه، واضافة الملائكة للاستغراق *

وقيل: (ملائكته) ولم يقل الملائكة اشارة إلى عظيم قدرهم ومزيد شرفهم باضافتهم إلى الله تعالى وذلك مستلزم لتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم بما يصل اليه منهم من حيث أن العظيم لا يصدر منه الا عظيم، ثم فيه التنبيه على كثرتهم وأن الصلاة من هذا الجمع الكثير الذى لا يحيط بمنتهاه غير خالقه واصلة اليه صلى الله تعالى عليه وسلم على ممر الايام والدهور مع تجددها كل وقت وحين، وهذا ابلغ تعظيم وأنهاه وأشمله وأكمله وأزكاه *

واختلفوا فى معنى الصلاة من الله تعالى وملائكته عليهم السلام على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم على أقوال فقيل: هى منه عز وجل ثناؤه عليه عند ملائكته وتعظيمه، ورواه البخارى عن أبى العالية. وغيره عن الربيع بن أنس وجرى عليه الحليمى فى شعب الايمان، وتعظيمه تعالى إياه فى الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء العمل بشريعته ، وفى الآخرة بتشفيعه فى أمته واجزال أجره ومثوبته وابداء فضله للاولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين الشهود، وتفسيرها بذلك لا ينافى عطف غيره كالآل والاصحاب عليه لأن تعظيم كل احد بحسب ما يليق به ، وهى من الملائكة الدعاء له عليه الصلاة والسلام على مارواه عبد بن حميد . وابن أبى حاتم عن أبى العالية ، وقيل : هى منه تعالى رحمته عز وجل ، ونقله الترمذى عن الثورى . وغير واحد من أهل العلم ونقل عن أبى العالية أيضا ، وعن الضحاك وجرى عليه المبرد . وابن الاعرابى. والامام الماوردى وقال: ان ذلك أظهر الوجوه *

واعترض بما مر عند الكلام فى قوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) والجواب هو الجواب، وبأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم سألوا كما سيأتى قريبا إن شاء الله تعالى لما نزلت عن كيفية الصلاة فلو لم يكونوا فهموا المغايرة بينها وبين الرحمة ماسألوا عن كيفيتها مع كونهم علموا الدعاء بالرحمة فى التشهد. وأجيب بأنها رحمة خاصة فسألوا عن الكيفية ليحيطوا علماً بذلك الخصوص ، وهى من الملائكة كما سمعت أولا ، و يلزم على هذا وذلك استعمال اللفظ فى معنيين ولا يجوزه كثير كالحنفية، والقائلون بأحد القولين الذين لا يجوزون الاستعمال المذكور اختلفوا فى التفصى عن ذلك فى الآية فقال بعضهم: فى الآية حذف والأصل إن الله يصلى وملائكته يصلون فيكون قد أدى كل معنى بلفظ، وقال آخر: تعدد الفاعل صير الفعل كالمتعدد، وقال صدر الشريعة يجوز أن يكون المعنى واحداً حقيقياً وهو الدعاء والمعنى والله تعالى أعلم أنه تعالى يدعو ذاته والملائكة بايصال الخير وذلك فى حقه تعالى بالرحمة وفى حق الملائكة بالاستغفار، وفيه دغدغة لا تخفى، وقال جمع من المحققين: يتفصى عن ذلك بعموم المجاز فيراد معنى مجازى عام يكون كل من المعانى فرداً حقيقياً له وهو الاعتناء بما فيه خيره صلى الله تعالى عليه وسلم وصلاح أمره وإظهار شرفه وتعظيم شأنه أو الترحم والانعطاف المعنوى *

وقال بعض الأجلة: إن معنى الصلاة يختلف باعتبار حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه ، والأولى أنها موضوعة هنا للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه أو إرادة وصول الخير، وقال آخر: الصواب أن الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم هو بالنسبة إليه تعالى الرحمة وإلى الملائكة عليهم السلام الاستغفار

وإلى الآدميين الدعاء . وتعقب بأن العطف بمعناه الحقيقي مستحيل عليه تعالى فيلزم من اعتباره مسنداً إليه تعالى وإلى الملائكة عليهم السلام مايلزم . وأجيب بأنا لا نسلم الاستحالة إلا إذا كان العطف فى الغائب كالعطف فى الشاهد لا يتحقق إلا بقلب ونحوه من صفات الأجسام المستحيلة عليه سبحانه، ونحن من وراء المنع فكثير مما فى الشاهد شيء وهو فى الله تعالى وراء ذلك ويستند إليه سبحانه على الحقيقة كالسمع والبصر وكذا الارادة *

وقد ذهب السلف إلى عدم تأويل الرحمة فيه تعالى بأحد التأويلين المشهورين مع أنها فى الشاهد لا تتحقق إلا بما يستحيل عليه تعالى ولو أوجب ذلك التأويل لم يبق بأيدينا غير محتاج إليه إلا القليل، وقد تقدم مايتعلق بهذا المطلب فى غير موضع من هذا الكتاب ، وقد يختار أن الصلاة هنا تعظيم لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقارنه عطف لائق به تعالى وبملائكته ، وإذا انسحبت عليه عليه الصلاة والسلام وعلى أحد من المؤمنين تعلقت بكل حسبما يليق به ، وجمع الله سبحانه والملائكة فى ضمير واحد لاينافى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى « بئس خطيب القوم أنت قل ومن يعص الله ورسوله » لأن ذلك منه تعالى محض تشريف للملائكة عليهم السلام لايتوهم منه نقص ولذا قيل إذا صدر مثله عن معصوم قيل كما فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وقال بعضهم: لابأس بذلك مطلقاً، وذم الخطيب لأنه وقف على يعصهما وسكت سكتة واستدل بخبر لأبى داود، وقيل يقبح إذا كان فى جملتين كما فى كلام الخطيب ولايقبح اذا كان فى واحدة كما فى الآية وكلام الحبيب عليه الصلاة والسلام وفيه بحث. وقرأ ابن عباس. وعبدالوارث عن أبى عمرو (وملائكته) بالرفع فعند الكوفيين غير الفراء هو عطف على محل ان واسمها، والفراء يشترط فى العطف على ذلك خفاء إعراب اسم ان كما فى قوله تعالى (إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون) وكما فى قول الشاعر :

ومن يك أمسى فى المدينة رحله فانى وقيار بها لغريب

وهل خفاء الاعراب شامل للاسم المقصور والمضاف للياء أو خاص بالمبنى فيه خلاف ، وعند البصريين والفراء هو مبتدأ وجملة (يصلون) خبره وخبر إن محذوف ثقة بدلالة مابعد عليه أى إن الله يصلى وملائكته يصلون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ أى عظموا شأنه عاطفين عليه فانكم أولى بذلك . وظاهر سوق الآية أنه لإيجاب اقتدائنا به تعالى فيناسب اتحاد المعنى مع اتحاد اللفظ، وقراءة ابن مسعود صلوا عليه كما صلى عليه وكذا قراءة الحسن فصلوا عليه أظهر فيما ذكر فيبعد تفسير صلوا عليه بقولوا: اللهم صل على النبي أو نحوه *

ومن فسره بذلك أراد أن المراد بالتعظيم المأمور به ما يكون بهذا اللفظ ونحوه مما يدل على طلب التعظيم لشأنه عليه الصلاة والسلام من الله عز وجل لقصور وسع المؤمنين عن أداء حقه عليه الصلاة والسلام *

وماجاء فى الأخبار إرشاد إلى كيفية ذلك وصفته لا أنه تفسير للفظ صلوا، وجاء ذلك على عدة أوجه والجمع ظاهره

أخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبة . والامام أحمد . وعبد بن حميد . والبخارى . ومسلم . وأبوداود والترمذى . والنسائى . وابن ماجه . وابن مردويه . عن كعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رجل: يارسول الله أما السلام عليك فقد علمناه فكيف الصلاة عليك قال : « قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد *

وأخرج الامام مالك . والامام أحمد . والبخاري . ومسلم . وأبوداود . والنسائي . وابن ماجه . وغيرهم عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد » وأخرج الامام أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن ماجه . وغيرهم عن أبي سعيد الخدري قلنا : يارسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك ؟ قال: « قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم » *

وأخرج النسائي . وغيره عن أبي هريرة انهم سألوا رسول الله ﷺ كيف نصلي عليك . قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم » وأخرج الامام أحمد . وعبد بن حميد . وابن مردويه . عن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه قال : قلنا يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد » إلى غير ذلك مما ملئت منه كتب الحديث إلا أن في بعض الروايات المذكورة فيها مقالا ، والظاهر من السؤال أنه سؤال عن الصفة كما أشرنا إليه قبل وهو الذي رجحه الباجي . وغيره وجزم به القرطبي . وقيل: إنه سؤال عن معنى الصلاة وبأي لفظ تؤدى والحامل لهم على السؤال على هذا أن السلام لما ورد في التشهد بلفظ مخصوص فهموا أن الصلاة أيضا تقع بلفظ مخصوص ولم يفروا إلى القياس لتيسر الوقوف على النص سيما والاذكار يراعى فيها اللفظ ما أمكن فوقع الأمر كما فهموه فانه لم يقل عليه الصلاة والسلام كالسلام بل علمهم صفة أخرى كذا قيل . ويقال على الأول: إنهم لما سمعوا الأمر بالصلاة بعد سماع أن الله عز وجل وملائكته عليهم السلام يصلون عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وفهموا أن الصلاة منه عز وجل ومن ملائكته عليه عليه الصلاة والسلام نوع من تعظيم لائق بشأن ذلك النبي الكريم عليه من الله تعالى أفضل الصلاة وأكمل التسليم لم يدروا ما اللائق منهم من كيفيات تعظيم ذلك الجناب وسيد ذوي الألباب صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة وسلاما يستغرقان الحساب فسألوا عن كيفية ذلك التعظيم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى ما علم أنه أولى أنواعه وهو بهم رؤف رحيم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم :« قولوا اللهم صل محمد» إلى آخر ما في بعض الروايات الصحيحة ، وفيه إيماء إلى أنكم عاجزون عن التعظيم اللائق بي فاطلبوه من الله عز وجل لي *

ومن هنا يعلم أن الآتي بما أمر به من طلب الصلاة له صلى الله تعالى عليه وسلم من الله عز وجل آت بأعظم أنواع التعظيم لتضمنه الاقرار بالعجز عن التعظيم اللائق ، وقد قيل ونسب إلى الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن درك الأدراك ادراك . ويقرب في الجملة مما ذكرنا قول بعض الأجلة ونقله أبو اليمن بن عساكر وحسنه لما أمرنا الله تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم لم نبلغ معرفة فضلها ولم ندرك حقيقة مراد الله تعالى فيه فأحلنا ذلك إلى الله عز وجل فقلنا اللهم صل أنت على رسولك لأنك أعلم بما يليق به وبما أردته له صلى الله عليه تعالى وسلم انتهى ، ولعل ما ذكرناه ألطف منه ، ومقتضى ظاهر إرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم إلى طلب الصلاة عليه من الله تعالى شأنه أنه لا يحصل امتثال الأمر إلا بما فيه طلب ذلك منه عز وجل

ويكفي اللهم صل على محمد لأنه الذي اتفقت عليه الروايات في بيان الكيفية، وكأن خصوصية الانشاء لفظا ومعنى غير لازمة، ولذا قال بعض من أوجبها في الصلاة وستعلمه إن شاء الله تعالى: إنه كما يكفي اللهم صل على محمد، ولا يتعين اللفظ الوارد خلافا لبعضهم يكفي صلى الله على محمد على الأصح بخلاف الصلاة على رسول الله فانه لا يجزي اتفاقا لأنه ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى فليس في معنى الوارد. وفي تحفة ابن حجر يكفي الصلاة على محمد إن نوى بها الدعاء فيما يظهر، وقال النيسابوري: لايكفي صليت على محمد لأن مرتبة العبد تقصر عن ذلك بل يسأل ربه سبحانه أن يصلي عليه عليه الصلاة والسلام وحينئذ فالمصلي عليه حقيقة هو الله تعالى، وتسمية العبد مصلياً عليه مجاز عن سؤاله الصلاة من الله تعالى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فتأمله ٭

وذكروا أن الاتيان بصيغة الطلب أفضل من الاتيان بصيغة الخبر. وأجيب عن إطباق المحدثين على الاتيان بها بانه مما أمرنا به من تحديث الناس بما يعرفون إذ كتب الحديث يجتمع عند قراءتها أكثر العوام فخيف أن يفهموا من صيغة الطلب أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم توجد من الله عز وجل بعد وإلا لما طلبنا حصولها له عليه صلاة الله تعالى وسلامه فاتى بصيغة يتبادر إلى أفهامهم منها الحصول وهي مع ابعادها اياهم من هذه الورطة متضمنة للطلب الذي أمرنا به انتهى، ولايخفى ضعفه فالأولى أن يقال: إن ذلك لأن تصليتهم في الأغلب في أثناء الكلام الخبري نحو قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وفعل صلى الله عليه وسلم كذا فاحبوا أن لا يكثر الفصل وأن لايكون الكلام على أسلوبين لما في ذلك من الخروج عن الجادة المعروفة إذ قلما تجد في الفصيح توسط جملة دعائية إلا وهي خبرية لفظاً مع احتمال تشوش ذهن السامع وبطء فهمه وحسن الافهام مما تحصل مراعاته فتدبر ٭

والظاهر أنه لا يحصل الامتثال باللهم عظم محمداً التعظيم اللائق ونحوه مما ليس فيه مشتق من الصلاة كصل وصلى فانا لم نسمع أحدا عد قائل ذلك مصليا عليه ﷺ وذلك في غاية الظهور إذا كان قولوا اللهم صل على محمد تفسيرا لقوله تعالى: (صلوا عليه) ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ٥٦ ﴾ أي وقولوا والسلام عليك أيها النبي ونحوه وهذا ماعليه أكثر العلماء الأجلة، وفي معنى السلام عليك ثلاثة أوجه، أحدها السلامة من النقائص والآفات لك ومعك أي مصاحبة وملازمة فيكون السلام مصدرا بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة والملام والملامة ولما في السلام من الثناء عدي بعلى لا لاعتبار معنى القضاء أي قضى الله تعالى عليك السلام كما قيل لأن القضاء كالدعاء لايتعدى بعلى للنفع ولا لتضمنه معنى الولاية والاستيلاء لبعده في هذا الوجه، ثانيها السلام مداوم على حفظك ورعايتك ومتول له وكفيل به ويكون السلام هنا اسم الله تعالى، ومعناه على ما اختاره ابن فورك وغيره من عدة أقوال ذو السلامة من كل آفة ونقيصة ذاتا وصفة وفعلا، وقيل: إذا أريد بالسلام ماهو من أسمائه تعالى فالمراد لاخلوت من الخير والبركة وسلمت من كل مكروه لأن اسم الله تعالى إذا ذكر على شيء أفاده ذلك ٭

وقيل: الكلام على هذا التقدير على حذف المضاف أي حفظ الله تعالى عليك والمراد الدعاء بالحفظ، وثالثها الانقياد عليك على أن السلام من المسالمة وعدم المخالفة، والمراد الدعاء بأن يصير الله تعالى العباد منقادين مذعنين له عليه الصلاة والسلام ولشريعته وتعديته بعلى قيل: لما فيه من الاقبال فان من انقاد لشخص واذعن له فقد

أقبل عليه، والارجح عندي هو الوجه الأول ، وقيل: معنى (سلموا تسليما) انقادوا لاوامره ﷺ انقيادا وهو غير بعيد إلا أن ظواهر الاخبار والآثار تقتضي المعنى السابق وكأنه لذلك ذهب اليه الاكثرون ، والجملة صيغة خبر معناها الدعاء بالسلامة وطلبها منه تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم. واستشكل ذلك فيما إذا قال الله تعالى السلام عليك أيها النبي أونحوه بأن الدعاء لايتصور منه عز وجل لأنه طلب وهو يتضمن طالباً ومطلوباً ومطلوباً منه وهي أمور متغايرة فان كان طالبه سبحانه السلامة لنبيه عليه الصلاة والسلام من غيره تعالى فمحاليته من أجلى البديهيات ، وإن كان من ذاته عز وجل لزم أن يغاير ذاته والشيء لايغاير ذاته ضرورة ، وهذا منشأ قول بعضهم: إن في السلام منه تعالى اشكالا له شأن فينبغي الاعتناء به وعدم اهمال أمره فقل من يدرك سره *

وأجيب بأن الطلب من باب الارادات والمريد كما يريد من غيره أن يفعل شيئاً فكذلك يريد من نفسه أن يفعله هو والطلب النفسي وإن لم يكن الارادة فهو أخص منها وهي كالجنس له فكما يعقل أن المريد يريد من نفسه فكذلك يطالب منها إذ لافرق بين الطلب والارادة ، والحاصل أن طلب الحق جل وعلا من ذاته أمر معقول يعلمه كل واحد من نفسه بدليل أنه يأمرها وينهاها قال سبحانه (إن النفس لأمارة بالسوء. وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى) والامر والنهي قسمان من الطلب وقد تصورا من الانسان لنفسه بالنص فكذا بقية اقسام الطلب وأنواعه، وأوضح من هذا ان الطلب منه تعالى بمعنى الارادة وتعقل ارادة الشخص من ذاته شيئاً بناء على التغاير الاعتباري ومثله يكفي في هذا المقام، ومعنى اللهم سلم على النبي اللهم قل السلام على النبي على ماقيل ، وقيل : معناه اللهم أوجد أوحقق السلامة له ، وقيل : اللهم سلمه من النقائص والآفات *

وقال بعض المعاصرين : إن السلام عليك ونحوه من الله عز وجل لانشاء السلامة وايجادها بهذا اللفظ نظير ماقالوه في صيغ العقود واختار أن معنى اللهم سلم على النبي اللهم أوجد السلامه أوحققها له دون قل السلام على النبي تقليلا للمسافة فتدبر ، وقد يكون السلام منه عز وجل على أنبيائه عليهم السلام نحو قوله سبحانه (سلام على نوح في العالمين . سلام على إبراهيم. سلام على موسى وهرون) تنبيها على أنه جل شأنه جعلهم بحيث يدعى لهم ويثنى عليهم ، ونصب (تسليما) على أنه مصدر مؤكد، وأكد سبحانه التسليم ولم يؤكد الصلاة قيل لأنها مؤكدة باعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته ولا كذلك التسليم فحسن تأكيده بالمصدر إذليس ثم مايقوم مقامه *

وإلى هذا يؤل قول ابن القيم التأكيد فيهما (١) وان اختلف جهته فانه تعالى أخبر في الأول بصلاته وصلاة ملائكته عليه مؤكدا له بان وبالجمع المفيد للعموم في الملائكة وفي هذا من تعظيمه ﷺ مايوجب المبادرة إلى الصلاة عليه من غير توقف على الأمر موافقة لله تعالى وملائكته في ذلك، وبهذا استغنى عن تأكيد «يصلي» بمصدر ولما خلا السلام عن هذا المعنى وجاء في حيز الأمر المجرد حسن تأكيده بالمصدر تحقيقا للمعنى وإقامة لتأكيد الفعل مقام تقريره وحينئذ حصل لك التكرير في الصلاة خبرا وطلبا كذلك حصل لك التكرير في السلام فعلا ومصدرا ، وأيضا هي مقدمة عليه لفظا والتقديم يفيد الاهتمام فحسن تأكيد السلام لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخره، وقيل : إن في الكلام الاحتباك والأصل صلوا عليه تصلية وسلموا عليه تسليما فحذف عليه من إحدى الجملتين والمصدر من الأخرى وأضيفت الصلاة إلى الله تعالى وملائكته دون السلام وأمر

(١) مبتدأ وخبر اه منه

المؤمنون بهما قيل لأن للسلام معنيين التحية والانقياد فامرنا بهما لصحتهما هنا، ولم يضف لله سبحانه والملائكة لئلا يتوهم إنه فى الله تعالى والملائكة بمعنى الانقياد المستحيل فى حقه تعالى وكذا فى حق الملائكة، وقيل: الصلاة من الله سبحانه والملائكة متضمنة للسلام بمعنى التحية الذى لايتصور غيره فكان فى إضافة الصلاة اليه تعالى وإلى الملائكة استلزام لوجود السلام بهذا المعنى، وأما الصلاة منا فهى وإن استلزمت التحية أيضا إلا أنا مخاطبون بالانقياد وهى لا تستلزمه فاحتيج إلى التصريح به فينا لأن الصلاة لاتغنى عن معنييه المتصورين فى حقنا المطلوبين منا، ثم قيل: وهذا أولى بما قبله لأن ذلك يرد عليه قوله تعالى :(سلام على إبراهيم. والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم) ولا يرد هذان على هذا اه، وفيه بحث.

وقال الشهاب الخفاجى عليه الرحمة : قد لاح لى فى ترك تأكيد السلام وتخصيصه بالمؤمنين نكتة سرية وهى أن السلام عليه عليه الصلاة والسلام تسليمه عما يؤذيه فلما جاءت هذه الآية عقيب ذكر مايؤذى النبى ﷺ والأذية إنما هى من البشر وقد صدرت منهم فناسب التخصيص بهم والتأكيد، وربما يقال على بعد فى ذلك: إنه يمكن أن يكون سلام الله تعالى وملائكته عليه عليه الصلاة والسلام معلوما للمؤمنين قبل نزول الآية فلم يذكر ويسلمون فيها لذلك وأن كونهم مأمورين بأن يسلموا عليه ﷺ كان أيضا معلوما لهم ككيفية السلام ويؤذن بهذه المعلومية ماورد فى عدة أخبار أنهم قالوا عند نزول الآية: يارسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك وعنوا بذلك على ما قيل ما فى التشهد من السلام فلما أخبروا بصلاة الله تعالى وملائكته عليه ﷺ فى الآية مجردة عن ذكر السلام وأردف ذلك بالأمر بالصلاة كان مظنة عدم الاعتناء بامر السلام أو أنه نسخ طلبه منهم فامروا به مؤكدا دفعا لتوهم ذلك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، والأمر فى الآية عند الأكثرين للوجوب بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبرى أنه للندب بالاجماع مردودة أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة فى العمر فقد قال القرطبى المفسر: لاخلاف فى وجوب الصلاة فى العمر مرة، وتفصيل الكلام فى أمرها بعد الغاء القول بندبها ان العلماء اختلفوا فيها فقيل: واجبة مرة فى العمر ككلمة التوحيد لأن الأمر مطلق لا يقتضى تكرارا والماهية تحصل بمرة وعليه جمهور الأمة منهم أبو حنيفة. ومالك. وغيرهما، وقيل: واجبة فى التشهد مطلقا، وقيل: واجبة فى مطلق الصلاة، وتفرد بعض الحنابلة بتعين دعاء الافتتاح بها.

وقيل: يجب الاكثار منها من غير تعيين بعدد وحكى ذلك عن القاضى أبى بكر بن بكير، وقيل: تجب فى كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره ﷺ مرارا، وقيل: تجب فى كل دعاء، وقيل: تجب كلما ذكر عليه الصلاة والسلام وبه قال جمع من الحنفية منهم الطحاوى، وعبارته تجب كلما سمع ذكره من غيره أو ذكره بنفسه وجمع من الشافعية منهم الامام الحليمى. والأستاذ أبو إسحاق الاسفراينى. والشيخ أبو حامد الاسفراينى. وجمع من المالكيه منهم الطرطوشى. وابن العربى. والفاكهانى. وبعض الحنابلة قيل وهو مبنى على القول الضعيف فى الأصول أن الأمر المطلق يفيد التكرار وليس كذلك بل له أدلة أخرى كالأحاديث التى فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء. وغير ذلك مما يقتضى الوعيد وهو عند الأكثر من علامات الوجوب. واعترض هذا القول كثيرون بأنه مخالف للاجماع المنعقد قبل قائله إذ لم يعرف عن صحابى ولا

تابعى وبأنه يلزم على عمومه أن لا يتفرغ السامع لعبادة أخرى وأنها تجب على المؤذن وسامعه والقارئ المار بذكره والمتلفظ بكلمتى الشهادة وفيه من الحرج ماجاءت الشريعة السمحة بخلافه، وبأن الثناء على الله تعالى كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به، وبانه لايحفظ عن صحابى أنه قال : يارسول الله صلى الله عليك، وبأن تلك الأحاديث المحتج بها للوجوب خرجت مخرج المبالغة فى تأكد ذلك وطلبه وفى حق من اعتاد ترك الصلاة ديدنا *

ويمكن التفصى عن جميع ذلك ، أما الأول فلأن القائلين بالوجوب من أئمة النقل فكيف يسعهم خرق الاجماع على أنه لا يكفى فى الرد عليهم كونه لم يحفظ عن صحابى أو تابعى وإنما يتم الرد ان حفظ اجماع مصرح بعدم الوجوب كذلك وأنى به، وأما الثانى فممنوع بل يمكن التفرغ لعبادات أخر، وأما الثالث فللقائلين بالوجوب التزامه وليس فيه حرج، وأما الرابع فلأن جمعا صرحوا بالوجوب فى حقه تعالى أيضا، وأما الخامس فلأنه ورد فى عدة طرق عن عدة من الصحابة أنهم لما قالوا : يارسول الله قالوا : صلى الله عليك، وأما السادس فلأن حمل الأحاديث على ماذكر لا يكفى إلا مع بيان سنده ولم يبينوه، ثم القائلون بالوجوب كما ذكر أكثرهم على أن ذلك فرض عين على كل فرد فرد وبعضهم على أنه فرض كفاية، واختلفوا أيضا هل يتكرر الوجوب بتكرر ذكره ﷺ فى المجلس الواحد، وفى بعض شروح الهداية يكفى مرة على الصحيح. وقال صاحب المجتبى : يتكرر وفى تكرر ذكر الله تعالى لا يتكرر، وفرق هو وغيره بينهما بما فيه نظر. ويمكن الفرق بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والتوسعة وحقوق العباد مبنية على المشاحة والتضييق ما أمكن . والقول بانها أيضا حق الله تعالى لأمره بها سبحانه ناشئ من عدم فهم المراد بحقه تعالى ، وقيل: إنها تجب فى القعود آخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل وهذا هو مذهب الشافعى الذى صح عنه، ونقل الاسنوى أن له قولا آخر إنها سنة فى الصلاة لم يعتبره أجلة أصحابه ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم وفقهاء الأمصار، فمن الصحابة ابن مسعود فقد صح عنه أنه قال :يتشهد الرجل فى الصلاة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يدعو لنفسه، وأبو مسعود. البدرى. وابن عمر فقد صح عنهما أنه لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبى ﷺ فان نسيت من ذلك شيئا فاسجد سجدتين بعد السلام ، ومن التابعين الشعبى فقد صح عنه كنا نعلم التشهد فاذا قال : وأن محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثنى عليه ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يسأل حاجته *

وأخرج البيهقى عنه من لم يصل على النبى ﷺ فى التشهد فليعد صلاته أو قال: لاتجزئ صلاته، والامام أبو جعفر محمد الباقر فقد روى البيهقى عنه نحو ماذكر عن الشعبى، وصوبه الدارقطنى. ومحمد بن كعب القرظى. ومقاتل بل قال الحافظ ابن حجر: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل عن إبراهيم النخعى وهذا يشعر بأن غيره كان قائلا بالوجوب، ومن فقهاء الأمصار أحمد فانه جاء عنه روايتان والظاهر أن رواية الوجوب هى الأخيرة فانه قال: كنت أتهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبى ﷺ واجبة وإسحق ابن راهويه فقد قال فى آخر الروايتين عنه : إذا تركها عمدا بطلت صلاته أو سهوا رجوت أن تجزئه وهو قول عند المالكية اختاره ابن العربى منهم ولعله لازم للقائلين بوجوبها كلما ذكر ﷺ لتقدم ذكره فى التشهد إلا أن وجوبها بعد التشهد لذلك لا يستلزم كونها شرطا لصحة الصلاة إلا أنه يرد على القائلين بان الشافعى رضى الله تعالى عنه شذ فى قوله بالوجوب، وأما دليله رضى الله تعالى عنه على ذلك فمذكور فى الأم. وقد استدل له

أصحابه بعدة أحاديث منها الصحيح ومنها الضعيف وألفوا الرسائل في الانتصار له والرد على من شنع عليه كابن جرير . وابن المنذر . والخطابي . والطحاوي . وغيرهم، وأنا أرى التشنيع على مثل هذا الامام شنيعا والتعصب مع قلة التتبع أمرا فظيعا ، والكلام في السلام كالكلام في الصلاة ٭

وقد صرح ابن فارس اللغوي بانهما سيان في الفرضية لأن كلا منهما مأمور به في الآية والامر للوجوب حقيقة الا إذا ورد ما يصرفه عنه . وأفضل الكيفيات في الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ماعلمه رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصحابه بعد سؤالهم اياه لأنه لايختار صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه الا الاشرف والافضل، ومن هنا قال النووي في الروضة: لو حلف ليصلين على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل الصلاة لم يبر الا بتلك الكيفية، ووجهه السبكي بأن من أتى بها فقد صلى الصلاة المطلوبة بيقين وكان له الخبر الوارد في أحاديث الصلاة كذلك ، ونقل الرافعي عن المروزي أنه يبر باللهم صل على محمد وآل محمد كلما ذكرك الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون ، وقال القاضي حسين: طريق البر اللهم صل على محمد كما هو أهله ومستحقه، واختار البارزي أن الافضل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد أفضل صلواتك وعدد معلوماتك. وقال الكمال بن الهمام: كلما ذكر من الكيفيات موجود في اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما وزده شرفا وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة ، واختار ابن حجر الهيثمي غير ذلك ، ونقل ابن عرفة عن ابن عبد السلام أنه لابد في السلام عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يزيد تسليما كأن يقول : اللهم صل على محمد وسلم تسليما أوصلى الله تعالى عليه وسلم تسليما، وكأنه أخذ بظاهر ما في الآية وليس أخذا صحيحا كما يظهر بأدنى تأمل ، ونقل عن جمع من الصحابة ومن بعدهم أن كيفية الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يوقف فيها مع المنصوص وأن من رزقه الله تعالى بيانا فأبان عن المعاني بالالفاظ الفصيحة المباني الصريحة المعاني بما يعرب عن كمال شرفه صلى الله تعالى عليه وسلم وعظيم حرمته فله ذلك، واحتج له بما أخرجه عبد الرزاق . وعبد بن حميد . وابن ماجه . وابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فانكم لاتدرون لعل ذلك يعرض عليه قالوا: فعلمنا؟ قال: قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد ، وفي قوله سبحانه: (صلوا عليه وسلموا تسليما) رمز خفي فيما أرى إلى مطلوبية تحسين الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام حيث أتى به كلاما يصلح أن يكون شطرا من البحر الكامل فتدبره فاني أظن أنه نفيس ، واستدل النووي رحمه الله تعالى بالآية على كراهة افراد الصلاة عن السلام وعكسه لورود الامر بهما معا فيها ووافقه على ذلك بعضهم ، واعترض بأن أحاديث التعليم تؤذن بتقدم تعليم التسليم على تعليم الصلاة فيكون قد أفرد التسليم مرة قبل الصلاة في التشهد. ورد بأن الافراد في ذلك الزمن لاحجة فيه لأنه لم يقع منه عليه الصلاة والسلام قصدا كيف والآية ناصة عليهما وإنما يحتمل أنه علمهم السلام وظن أنهم يعلمون الصلاة فسكت عن تعليمهم اياها فلما سألوه أجابهم صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك وهو كما ترى ، وذكر العلامة ابن حجر الهيثمي أن الحق أن المراد بالكراهة خلاف الأولى إذ لم يوجد مقتضيها من النهي المخصوص ٭

ونقل الحموي من أصحابنا عن منية المفتي أنه لايكره عندنا افراد أحدهما عن الآخر ثم قال نقلا عن العلامة

ميرك وهذا الخلاف فى حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وأما غيره من الانبياء عليهم السلام فلا خلاف فى عدم كراهة الافراد لأحد من العلماء ومن ادعى ذلك فعليه أن يورد نقلا صريحا ولايجد اليه سبيلا انتهى.

وصرح بعضهم أن الكراهة عند من يقول بها إنما هى فى الافراد لفظا وأما الافراد خطا كما وقع فى الام فلا كراهة فيه، وعندى أن الاستدلال بالآية على كراهة الافراد حسبما سمعت فى غاية الضعف إذ قصارى ماتدل عليه أن كلا من الصلاة والتسليم مأمور به مطلقا ولا تدل على الامر بالاتيان بهما فى زمان واحد كأن يؤتى بهما مجموعين معطوفا احدهما على الآخر فمن صلى بكرة وسلم عشيا مثلا فقد امتثل الامر فانها نظير قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه) إلى غير ذلك من الاوامر المتعاطفة، نعم درج اكثر السلف على الجمع بينهما فلا أستحسن العدول عنه مع مافى ذكر السلام بعد الصلاة من السلامة من توهم لا يكاد يعرض الا للاذهان السقيمة كما لايخفى، وفى دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الخطاب بيا أيها الذين آمنوا هنا خلاف فقال بعضهم بالدخول، وقد صرح بعض أجلة الشافعية بوجوب الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فى صلاته وذكر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلى على نفسه خارجها كما هو ظاهر أحاديث كقوله ﷺ حين ضلت ناقته وتكلم منافق فيها «إن رجلا من المنافقين شمت أن ضلت ناقة رسول الله ﷺ» وقوله حين عرض على المسلمين رد ماأخذه من أبى العاص زوج ابنته زينب قبل اسلامه «وإن زينب بنت رسول الله ﷺ سألتنى» الحديث فذكر التصلية والتسليم على نفسه بعد ذكره واحتمال أن ذلك فى الحديثين من الراوى بعيد جدا اه.

وتوقف بعضهم فى دخوله من حيث أن قرينة سياق (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى) إلى هنا ظاهرة فى اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين دونه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونظر فيه بأن ماقبل هذه الآية صريح فى اختصاصه بالمؤمنين وأما هى فلا قرينة فيها على الاختصاص، وأنت تعلم أن للاصوليين فى دخوله ﷺ فى نحو هذه الصيغة أقوالا، عدمه مطلقا وهو شاذ، ودخوله مطلقا وهو الاصح على ماقال جمع، والدخول الا فيما صدر بامره بالتبليغ نحو قل ياأيها الذين آمنوا، وأنا أعول على الدخول إلا إذا وجدت قرينة على عدم الدخول سواء كانت الامر بالتبليغ أولا، وههنا السباق والسياق قرينتان على عدم الدخول فيما يظهر، وعبر بالذين آمنوا دون الناس الشامل للكفار قيل: اشارة إلى أن الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من أجل الوسائل وأنفعها والكافر لاوسيلة له فلم يؤت بلفظ يشمله، ومخاطبة الكفار بالفروع على القول بها بالنسبة لعقابهم عليها فى الآخرة فحسب على أن محل تكليفهم بها حيث أجمع عليها، ومن ثم استثنى من مخاطبتهم بها معاملتهم الفاسدة ونحوها.

ولعل الأولى أن التعبير بذلك لماذكر مع اقتضاء السياق له، وفى نداء المؤمنين بهذا الاسلوب من حثهم على امتثال الامر مالايخفى، والامر بالصلاة والتسليم من خواص هذه الامة فلم تؤمر أمة غيرها بالصلاة والتسليم على نبيها.

وكان ذلك على مانقل عن أبى ذر الهروى فى السنة الثانية من الهجرة، وقيل: كان فى ليلة الاسراء، وأنت تعلم أن الآية مدنية، وأخرج عبد بن حميد. وابن المنذر عن مجاهد أنها لمانزلت قال أبو بكر: ماأنزل الله عليك خيراً إلا أشركنا فيه فنزلت (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) وحكمة تغاير أسلوبى الآيتين ظاهرة على المتأمل، والصلاة منا على الانبياء ماعدا نبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام جائزة بلا كراهة، فقد جاء بسند صحيح على ماقاله المجد اللغوى «إذا صليتم على المرسلين فصلوا على معهم فانى رسول من المرسلين» وفى لفظ «إذا سلمتم على فسلموا على المرسلين» وللاول طريق أخرى اسنادها حسن جيد لكنه مرسل.

وأخرج عبد الرزاق . والقاضى اسماعيل . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله تعالى بعثهم كما بعثنى وهو وإن جاء من طرق ضعيفة يعمل به فى مثل هذا المطلب كما لا يخفى . وأما ماحكى عن مالك من أنه لا يصلى على غير نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من الأنبياء فأوله أصحابه بأن معناه إنا لم نتعبد بالصلاة عليهم كما تعبدنا بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والصلاة على الملائكة قيل لا يعرف فيها نص وإنما تؤخذ من حديث أبى هريرة المذكور آنفاً إذا ثبت أن الله تعالى سماهم رسلا . وأما الصلاة على غير الأنبياء والملائكة عليهم السلام فقد اضطربت فيها أقوال العلماء فقيل تجوز مطلقاً قال القاضى عياض وعليه عامة أهل العلم واستدل له بقوله تعالى (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) وبما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهم صل على آل أبى أوفى » وقوله عليه الصلاة والسلام وقد رفع يديه : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة » وصحح ابن حبان خبر « إن امرأة قالت للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : صل على وعلى زوجى ففعل » وفى خبر مسلم « أن الملائكة تقول لروح المؤمن : صلى الله عليك وعلى جسدك » وبه يرد على الخفاجى قوله فى شرح الشفاء صلاة الملائكة على الأمة لا تكون إلا بتبعيته صلى الله تعالى عليه وسلم . وقيل لا تجوز مطلقاً . وقيل لا تجوز إستقلالا وتجوز تبعاً فيما ورد فيه النص كالآل أو ألحق به كالأصحاب . واختاره القرطبى وغيره . وقيل تجوز تبعاً مطلقا ولا تجوز استقلالا ونسب إلى أبى حنيفة وجمع . وفى تنوير الأبصار ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع وهو محتمل لكراهة الصلاة بدون تبع تحريماً ولكراهتها تنزيها ولكونها خلاف الأولى لكن ذكر البيرى من الحنفية من صلى على غيرهم اثم وكره وهو الصحيح . وفى رواية عن أحمد كراهة ذلك استقلالا . ومذهب الشافعية أنه خلاف الأولى . وقال اللقانى : قال القاضى عياض الذى ذهب إليه المحققون وأميل إليه ماقاله مالك . وسفيان واختاره غير واحد من الفقهاء والمتكلمين أنه يجب تخصيص النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الأنبياء بالصلاة والتسليم كما يختص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ويذكر من سواهم بالغفران والرضا كما قال تعالى (رضى الله عنهم ورضوا عنه . يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وأيضاً فهو أمر لم يكن معروفا فى الصدر الأول وإنما أحدثه الرافضة فى بعض الأئمة والتشبه باهل البدع منهى عنه فتجب مخالفتهم انتهى . ولا يخفى أن كراهة التشبه باهل البدع مقررة عندنا أيضاً لكن لا مطلقاً بل فى المذموم وفيما قصد به التشبه بهم فلا تغفل . وجاء عن عمر بن عبد العزيز بسند حسن أو صحيح أنه كتب لعامله إن ناساً من القصاص قد أحدثوا فى الصلاة على حلفائهم ومواليهم عدل صلاتهم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا جاءك كتابى هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ماسوى ذلك .

وصح عن ابن عباس أنه قال : لا تنبغى الصلاة من أحد على أحد إلا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .

وفى رواية عنه ما أعلم الصلاة تنبغى على أحد من أحد إلا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار ، وكلاهما يحتمل الكراهة والحرمة . واستدل المانعون بأن لفظ الصلاة صار شعاراً لعظم الأنبياء وتوقيرهم فلا تقال لغيرهم استقلالا وإن صح كما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عليه الصلاة

والسلام عزيزاً جليلا لأن هذا الثناء صار شعاراً لله تعالى فلا يشارك فيه غيره . وأجابوا عما مر بانه صدر من الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام . ولهما أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما إلا باذنهما ولم يثبت عنهما إذن فى ذلك . ومن ثم قال أبو اليمن بن عساكر له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلى على غيره مطلقا لأنه حقه ومنصبه فله التصرف فيه كيف شاء بخلاف أمته إذ ليس لهم أن يؤثروا غيره بما هو له لكن نازع فيه صاحب المعتمد من الشافعية بانه لادليل على الخصوصية . وحمل البيهقى القول بالمنع على ما إذا جعل ذلك تعظيما وتحية وبالجواز عليها إذا كان دعاء وتبركا، واختار بعض الحنابلة أن الصلاة على الآل مشروعة تبعاً وجائزة استقلالا وعلى الملائكة وأهل الطاعة عموما جائزة أيضاً وعلى معين شخص أو جماعة مكروهة ولو قيل بتحريمها لم يبعد سيما إذا جعل ذلك شعاراً له وحده دون مساويه ومن هو خير منه كما تفعل الرافضة بعلى كرم الله تعالى وجهه ولا بأس بها أحيانا كما صلى عليه الصلاة والسلام على المرأة وزوجها وكما صلى عليه الصلاة والسلام على على وعمر رضى الله تعالى عنهما لما دخل عليه وهو مسجى ثم قال: وبهذا التفصيل تتفق الأدلة، وأنت تعلم اتفاقها بغير ما ذكر . والسلام عند كثير فيما ذكر وفى شرح الجوهرة للقانى نقلا عن الامام الجوينى أنه فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء عليهم السلام فلا يقال على عليه السلام بل يقال رضى الله تعالى عنه . وسواء فى هذا الأحياء والأموات إلا فى الحاضر فيقال السلام أو سلام عليك أو عليكم وهذا مجمع عليه انتهى . وفى حكاية الاجماع على ذلك نظر *

وفى الدر المنضود السلام كالصلاة فيما ذكر إلا إذا كان لحاضر أو تحية لحى غائب ، وفرق آخرون بأنه يشرع فى حق كل مؤمن بخلاف الصلاة ، وهو فرق بالمدعى فلا يقبل ، ولا شاهد فى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأنه وارد فى محل مخصوص وليس غيره فى معناه على أن ما فيه وقع تبعاً لا استقلالا *

وحقق بعضهم فقال ما حاصله مع زيادة عليه: السلام الذى يعم الحى والميت هو الذى يقصد به التحية كالسلام عند تلاق أو زيارة قبر وهو مستدع للرد وجوب كفاية أو عين بنفسه فى الحاضر ورسوله أو كتابه فى الغائب ، وأما السلام الذى يقصد به الدعاء منا بالتسليم من الله تعالى على المدعو له سواء كان بلفظ غيبة أو حضور فهذا هو الذى اختص به صلى الله تعالى عليه وسلم عن الأمة فلا يسلم على غيره منهم إلا تبعاً كما أشار إليه التقى السبكى فى شفاء الغرام ، وحينئذ فقد أشبه قولنا عليه السلام قولنا عليه الصلاة من حيث أن المراد عليه السلام من الله تعالى ، ففيه إشعار بالتعظيم الذى فى الصلاة من حيث الطلب لأن يكون المسلم عليه الله تعالى كما فى الصلاة وهذا النوع من السلام هو الذى ادعى الحليمى كون الصلاة بمعناه انتهى *

واختلف فى جواز الدعاء له صلى الله تعالى عليه وسلم بالرحمة فذهب ابن عبد البر إلى منع ذلك، ورد بوروده فى الأحاديث الصحيحة، منها وهو أصحها حديث التشهد السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، ومنها قول الأعرابى: اللهم ارحمنى ومحمداً وتقريره ﷺ لذلك ، وقوله ﷺ: « اللهم إنى أسألك رحمة من عندك اللهم أرجو رحمتك ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث » وفى خطبة رسالة الشافعى مالفظه ﷺ ورحم وكرم، نعم قضية كلامه كحديث التشهد أن محل الجواز إن ضم إليه لفظ الصلاة أو السلام وإلا لم يجز وقد أخذ به جمع منهم الجلال السيوطى بل نقله القاضى عياض فى الاكمال عن الجمهور، قال القرطبى: وهو الصحيح ، وجزم

بعدم جوازه منفرداً الغزالي عليه الرحمة فقال: لا يجوز ترحم على النبي و يدل له قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) والصلاة وإن كانت بمعنى الرحمة إلا أن الأنبياء خصوا بها تعظيما لهم و تمييزاً لمرتبتهم الرفيعة على غيرهم على أنها في حقهم ليست بمعنى مطلق الرحمة بل المراد بها ما هو أخص من ذلك كما سمعت فيما تقدم.

نعم ظاهر قول الاعرابي السابق وتقريره عليه الصلاة والسلام له الجواز ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.

قال ابن حجر الهيثمي: وهو الذي يتجه وتقريره المذكور خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الآية ثم قال: وينبغي حمل قول من قال لا يجوز ذلك على أن مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين فيصدق بأن ذلك مكروه أو خلاف الأولى، وذكر زين الدين في بحره أنهم اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمه الله تعالى، وأنا أقول: الذي ينبغي أن لا يقال ذلك ابتداء.

وقال الطحطاوي في حواشيه على الدر المختار: وينبغي أن لا يجوز غفر الله تعالى له أو سامحه لما فيه من إيهام النقص، وهو الذي أميل إليه وإن كان الدعاء بالمغفرة لا يستلزم وجوب ذنب بل قد يكون بزيادة درجات كما يشير إليه استغفاره عليه الصلاة والسلام في اليوم والليلة مائة مرة. وكذا الدعاء بها للميت الصغير في صلاة الجنازة، ومثل ذلك فيما يظهر عفا الله تعالى عنه وإن وقع في القرآن فإن الله تعالى له أن يخاطب عبده بما شاء، وأرى حكم الترحم على الملائكة عليهم السلام كحكم الترحم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن اختلف في نبوته كلقمان يقال فيه رضي الله تعالى عنه أو صلى الله تعالى على الأنبياء وعليه وسلم، هذا وقد بقيت في هذا المقام أبحاث كثيرة يطول الكلام بذكرها جداً فلتطلب من مظانها والله تعالى ولي التوفيق وبيده سبحانه أزمة التحقيق *

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أريد بالايذاء إما ارتكاب ما لا يرضيانه من الكفر و كبائر المعاصي مجازاً لأنه سبب أو لازم له وإن كان ذلك بالنظر اليه تعالى بالنسبة إلى غيره سبحانه فانه كاف في العلاقة، وقيل في إيذائه تعالى: هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد الله مغلولة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقيل قول الذين يلحدون في آياته سبحانه، وقيل تصوير التصاوير وروى عن كعب ما يقتضيه، وقيل في إيذاء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم هو قولهم: شاعر ساحر كاهن مجنون وحاشاه عليه الصلاة والسلام، وقيل هو كسر رباعيته وشج وجهه الشريف وكان ذلك في غزوة أحد، وقيل طعنهم في نكاح صفية بنت حيي، والحق هو العموم فيهما، وإما إيذاؤه عليه الصلاة والسلام خاصة بطريق الحقيقة وذكر الله عز وجل لتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم ببيان قربه وكونه حبيبه المختص به حتى كان ما يؤذيه يؤذيه سبحانه كما أن من يطيعه يطيع الله تعالى *

وجوز أن يكون الايذاء على حقيقته والكلام على حذف مضاف أي يؤذون أولياء الله ورسوله وليس بشيء، وقيل يجوز أن يراد منه المعنى المجازي بالنسبة اليه تعالى والمعنى الحقيقي بالنسبة إلى رسوله عليه الصلاة والسلام وتعدد المعمول بمنزلة تكرر لفظ العامل فيخف أمر الجمع بين المعنيين حتى ادعى بعضهم أنه ليس من الجمع الممنوع وليس بشيء ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ طردهم وأبعدهم من رحمته ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ بحيث لا يكادون ينالون فيهما شيئاً منها، وذلك في الآخرة ظاهر، وأما في الدنيا فقيل بمنعهم زيادة الهدى ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ مع ذلك ﴿عَذَابًا مُهِينًا ٥٧﴾ يصيبهم في الآخرة خاصة ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ يفعلون بهم ما يتأذون به

من قول أو فعل، وتقييده بقوله تعالى ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ أى بغير جناية يستحقون بها الأذية شرعا بعد إطلاقه فيما قبله للايذان بأن أذى الله تعالى ورسوله ﷺ لا يكون إلا فى غير حق وأما أذى هؤلاء فمنه ومنه *

وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال يوما لأبى : ياأبا المنذر قرأت البارحة آية من كتاب الله تعالى فوقعت منى كل موقع (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) والله إنى لأعاقبهم وأضربهم فقال : إنك لست منهم إنما أنت معلم ومقوم وقوله تعالى : (الذين) مبتدأ وقوله سبحانه ﴿ فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا ﴾ أى فعلا شنيعا وقيل ماهو كالبهتان أى الكذب الذى يبهت الشخص لفظاعته فى الاثم ، وقيل احتمل بهتانا أى كذبا فظيعا إذا كان الايذاء بالقول ﴿ وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨ ﴾ أى ظاهرا بينا خبره، ودخلت الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط، والآية قيل نزلت فى منافقين كانوا يؤذون عليا كرم الله تعالى وجهه ويسمعونه مالا خير فيه *

وأخرج ابن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال: أنزلت فى عبد الله بن أبى وناس معه قذفوا عائشة رضى الله تعالى عنها فخطب النبى ﷺ وقال: « من يعذرنى من رجل يؤذينى ويجمع فى بيته من يؤذينى فنزلت » *

وأخرج ابن جرير. وابن أبى حاتم عنه رضى الله تعالى عنها انها نزلت فى الذين طعنوا على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى أخذ صفية بنت حيى رضى الله تعالى عنها ، وعن الضحاك. والسدى. والكلبى انها نزلت فى زناة كانوا يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن وكانوا لا يتعرضون الا للاماء ولكن ربما يقع منهم التعرض للحرائر جهلا أو تجاهلا لاتحاد الكل فى الزى واللباس ، والظاهر عموم الآية لكل ماذكر ولكل ماسيأتى من أراجيف المرجفين، وفيها من الدلالة على حرمة المؤمنين والمؤمنات مافيها ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد فى هذه الآية قال: يلقى الجرب على أهل النار فيحكون حتى تبدو العظام فيقولون ربنا بماذا أصابنا هذا فيقال: بأذاكم المسلمين ، وأخرج غير واحد عن قتادة قال: اياكم وأذى المؤمن فان الله تعالى يحوطه ويغضب له *

وأخرج ابن أبى حاتم . وابن مردويه . والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه أى الربا أربى عند الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أربى الربا عند الله استحلال عرض امرىء مسلم ثم قرأ ﷺ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا الآية » ،

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﴾ بعد مابين سبحانه سوء حال المؤذين زجرا لهم عن الايذاء أمر النبى ﷺ بان يأمر بعض المتأذين منهم بما يدفع ايذاءهم فى الجملة من التستر والتميز عن مواقع الايذاء فقال عز وجل :

﴿ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ روى عن غير واحد أنه كانت الحرة والامة تخرجان ليلا لقضاء الحاجة فى الغيطان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والاماء وكان فى المدينة فساق يتعرضون للاماء وربما تعرضوا للحرائر فاذا قيل لهم يقولون حسبناهن اماء فامرت الحراير أن يخالفن الاماء بالزى والتستر ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن، والجلابيب جمع جلباب وهو على ماروى عن ابن عباس الذى يستر من فوق إلى أسفل ، وقال ابن جبير: المقنعة ، وقيل : الملحفة ، وقيل : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وقيل : كل ما تستتر به من كساء أو غيره، وأنشدوا * تجلببت من سواد الليل جلبابا * وقيل هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، والادناء التقريب يقال أدنانى أى قربنى وضمن معنى الارخاء أو السدل

ولذا عدى بعلى على ما يظهر لى، ولعل نكتة التضمين الاشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل ٥

ونقل أبو حيان عن الكسائى أنه قال: أى يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ثم قال: أراد بالانضمام معنى الادناء، وفى الكشاف معنى (يدنين عليهن) يرخين عليهن يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك ٥ وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن، وعندى أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه ٥

واختلف فى كيفية هذا التستر فأخرج ابن جرير. وابن المنذر. وغيرهما عن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلمانى عن هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، وقال السدى: تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وقال ابن عباس. وقتادة: تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه، وفى رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير. وابن أبى حاتم. وابن مردويه تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عينا واحدة ٥

وأخرج عبد الرزاق. وجماعة عن أم سلمة قالت: لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيبهن) خرج نساء الأنصار كان على رؤسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها ٥

وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت. رحم الله تعالى نساء الأنصار لما نزلت (ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك) الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤسهن الغربان ٥

ومن للتبعيض ويحتمل ذلك على ما فى الكشاف وجهين، أحدهما أن يكون المراد بالبعض واحدا من الجلابيب وإدناء ذلك عليهن أن يلبسنه على البدن كله، وثانيهما أن يكون المراد بالبعض جزأ منه وإدناء ذلك عليهن أن يتقنعن فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب مع إرخاء الباقى على بقية البدن، والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر وسبب النزول يقتضيه وما بعد ظاهر فيه فاماء المؤمنين غير داخلات فى حكم الآية ٥

وعن عمر رضى الله تعالى عنه أن غير الحرة لا تتقنع. أخرج ابن أبى شيبة. عن قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع فى خلافته أمة تتقنع ويقول: القناع للحرائر لكيلا يؤذين؛ وأخرج هو وعبد بن حميد عن أنس رضى الله تعالى عنه قال: رأى عمر رضى الله تعالى عنه جارية مقنعة فضربها بدرته وقال: القى القناع لا تتشبهى بالحرائر، وجاء فى بعض الروايات أنه رضى الله تعالى عنه قال لأمة رآها مقنعة: يالكعاء أتشبهين بالحرائر؟ وقال أبو حيان: نساء المؤمنين يشمل الحرائر والاماء والفتنة بالاماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح انتهى، وأنت تعلم أن وجه الحرة عندنا ليس بعورة فلا يجب ستره ويجوز النظر من الأجنبى إليه إن أمن الشهوة مطلقاً وإلا فيحرم، وقال القهستانى: منع النظر من الشابة فى زماننا ولو بلا شهوة واما حكم أمة الغير ولو مدبرة أو أم ولد فكحكم المحرم فيحل النظر إلى رأسها ووجهها وساقها وصدرها وعضدها إن أمن شهوته وشهوتها. وظاهر الآية لا يساعد على ما ذكر فى الحرائر فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر عن الاماء أو العفائف مطلقا عن غيرهن فتأمل؛ و(يدنين)

يحتمل أن يكون مقول القول وهو خبر بمعنى الأمر وأن يكون جواب الأمر على حد (قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة) وفى الآية رد على من زعم من الشيعة أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن له من البنات إلا فاطمة صلى الله تعالى على أبيها وعليها وسلم وأما رقية. وأم كلثوم فربيبتاه عليه الصلاة والسلام ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أى ماذكر من الادناء والتستر ﴿ أَدْنَىٰ ﴾ أى أقرب ﴿ أَن يُعْرَفْنَ ﴾ أى يميزن عن الاماء اللاتى هن مواقع تعرضهم وإيذائهم ه ويجوز إبقاء المعرفة على معناها أى أدنى أن يعرفن أنهن حرائر ﴿ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن بناء عن أنهن إماء ه

وقال أبوحيان: أى ذلك أولى أن يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين بما يكرهن لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فانها مطموع فيها، وهو تفسير مبنى على رأيه فى النساء، وأياما كان فقد قال السبكى فى طبقاته: إن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية أن مايفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تمييزا لهم حتى يعرفوا فيعمل باقوالهم وهو استنباط لطيف ﴿ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا ﴾ كثير المغفرة فيغفر سبحانه ماعسى يصدر من الاخلال بالتستر، وقيل: يغفر ماسلف منهن من التفريط. وتعقب بانه إن أريد التفريط فى أمر التستر قبل نزول الآية فلا ذنب قبل الورود فى الشرع وإن أريد التفريط فى غير ذلك ليكون وكان الله كثير المغفرة فيغفر ماسلف من ذنوبهن وارتكابهن ما نهى عنه مطلقا فهو غير مناسب للمقام، وجوز أن يراد التفريط فى أمر التستر والأمر به معلوم من آية الحجاب التزاما وهو كما ترى ﴿ رَّحِيمًا ٥٩ ﴾ كثير الرحمة فيثيب من امتثل أمره منهن بماهو سبحانه أهله، وقيل: رحيما بهن بعد التوبة عن الاخلال بالتستر بعد نزول الآية، وقيل: رحيما بعباده حيث راعى سبحانه فى مصالحهم أمثال هذه الجزئيات ه

﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ ﴾ عما هم عليه من النفاق وأحكامه الموجبة للايذاء ﴿ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ وهم قوم كان فيهم ضعف إيمان وقلة ثبات عليه عما هم عليه من التزلزل وما يستتبعه الاخير فيه ﴿ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ﴾ من اليهود المجاورين لها عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين وغير ذلك من الأراجيف الملفقة المستتبعة للأذية، وأصل الأرجاف التحريك من الرجفة التى هى الزلزلة وصفت به الأخبار الكاذبة لكونها فى نفسها متزلزلة غير ثابتة أو لتزلزل قلوب المؤمنين واضطرابها منها، والتغاير بين المتعاطفات على ماذكرنا بالذات وهو الذى يقتضيه ظاهر العطف ه

وأخرج ابن المنذر. وغيره عن مالك بن دينار قال: سألت عكرمة عن الذين فى قلوبهم مرض فقال: هم أصحاب الفواحش، وعن عطاء أنه فسرهم بذلك أيضا، وفى رواية أخرى عنه أنه قال: هم قوم مؤمنون كان فى أنفسهم أن يزنوا فالمرض حب الزنا، وإذا فسر المرجفون على ذلك بماسمعت يكون التغاير بين المتعاطفات بالذات أيضا ه

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أن الذين فى قلوبهم مرض هم المنافقون وهو المعروف فى وصفهم ه

وأخرج هو أيضا عن عبيد بن حنين أن الذين فى قلوبهم مرض والمرجفون جميعا هم المنافقون فيكون العطف مع الاتحاد بالذات لتغاير الصفات على حد ه هو الملك القرم وابن الهمام ه فكأنه قيل: لئن لم ينته الجامعون

بين هذه الصفات القبيحة عن الاتصاف بها المفضى إلى الايذاء ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أى لندعونك إلى قتالهم وإجلائهم أوفعل ما يضطرهم إلى الجلاء ونحرضك على ذلك يقال: أغراه بكذا إذا دعاه إلى تناوله بالتحريض عليه، وقال الراغب: غرى بكذا أى لهج به ولصق، وأصل ذلك من الغراء وهو ما يلصق به وقد أغريت فلانا بكذا ألهجت به، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أى لنسلطنك عليهم ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ﴾ عطف على جواب القسم وثم للتفاوت الرتبي والدلالة على أن الجلاء ومفارقة جوار الرسول ﷺ أعظم ما يصيبهم وأشده عندهم ﴿فِيهَا﴾ أى فى المدينة ﴿إِلَّا قَلِيلًا ٦٠﴾ أى زمانا أوجوارا قليلا ريثما يتبين حالهم من الانتهاء وعدمه أويتلقطون عيالاتهم وأنفسهم.

وفى الآية عليه كما فى الانتصاف إشارة إلى أن من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعى يمهل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان حتى يتيسر له منزل آخر على حسب الاجتهاد، ونصب (قليلا) على ما أشرنا اليه على الظرفية أو المصدرية، وجوز أن يكون نصبا على الحال أى الاقليلين أذلاء، ولا يخفى حاله على ذى تمييز.

وقوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ نصب على الذم أى أذم ملعونين أو على الحال من فاعل (لايجاورونك) والاستثناء شامل له عند من يرى جواز نحو ذلك، وقد تقدم الكلام عليه عند قوله تعالى: (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) وجعل ابن عطية المعنى على الحالية ينتفون ملعونين، وجوز أن يكون حالا من ضميرهم فى قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ أى حصروا وظفر بهم، وكأنه على معنى أينما ثقفوا متصفين بما هم عليه ﴿أُخِذُوا﴾ أى أسروا ومنه الأخيذ للاسير ﴿وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ٦١﴾ أى قتلوا أبلغ قتل. وقرىء (قتلوا) بالتخفيف فيكون (تقتيلا) مصدرا على غير الصدر. واعترض على الحالية بما ذكر بأن أداة الشرط لا يعمل مابعدها فيما قبلها مطلقا وهذا أحد مذاهب للنحاة فى المسئلة، ثانيها الجواز مطلقا، وثالثها جواز تقديم معمول الجواب دون معمول الشرط. وجوز على تقدير كون (قليلا) حالا أن يكون (ملعونين) بدلا منه. وتعقبه أبو حيان بان البدل بالمشتق قليل ثم قال: والصحيح أن (ملعونين) صفة لقليل أى الاقليلين ملعونين ويكون (قليلا) مستثنى من الواو فى (لايجاورونك) والجملة الشرطية صفة أيضا أى مقهورين مغلوبا عليهم اه، وهو كما ترى.

وقوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ مصدر مؤكد أى سن الله تعالى ذلك فى الأمم الماضية سنة وهى قتال الذين يسعون بالفساد بين قوم وإجلائهم عن أوطانهم وقهرهم أينما ثقفوا متصفين بذلك.

﴿وَلَنْ تَجِدَ﴾ أيها النبى أو يامن يصح منك الوجدان أبدا ﴿لِسُنَّةِ اللَّهِ﴾ لعادته عز وجل المستمرة ﴿تَبْدِيلًا ٦٢﴾ لابتنائها على أساس الحكمة فلا يبدلها هو جل شأنه وهيهات هيهات أن يقدر غيره سبحانه على تبديلها، ومن سبر أخبار الماضين وقف على أمر عظيم فى سوء معاملتهم المفسدين فيما بينهم، وكأن الطباع مجبولة على سوء المعاملة معهم وقهرهم، وفى تفسير الفخر (ولن تجد لسنة الله تبديلا) أى ليست هذه السنة مثل الحكم الذى يتبدل وينسخ فان النسخ يكون فى الأحكام أما الأفعال والأخبار فلاتنسخ. وللسدى كلام غريب فى الآية لاأظن أن أحدا قال به. أخرج ابن أبى حاتم عنه أنه قال فيها: كان النفاق على ثلاثة أوجه: نفاق مثل نفاق عبدالله بن سلول ونظائره كانوا وجوها من وجوه الأنصار فكانوا يستحيون أن يأتوا الزنا يصونون بذلك

أنفسهم وهم المنافقون فى الآية ، ونفاق الذين فى قلوبهم مرض وهم منافقون إن تيسر لهم الزنا عملوه وإن لم يتيسر لم يتبعوه ويهتموا بأمره ، ونفاق المرجفين وهم منافقون يكابرون النساء يقتصون أثرهن فيغلبوهن على أنفسهن فيفجرون بهن ، وهؤلاء الذين يكابرون النساء (لنغرينك بهم) يقول سبحانه لنعلمنك بهم ثم قال تعالى (ملعونين) ثم فصلت الآية (أينما ثقفوا) يعملون هذا العمل مكابرة النساء (أخذوا وقتلوا تقتيلا) ثم قال السدى : هذا حكم فى القرآن ليس يعمل به لو أن رجلا ومافوقه اقتصوا أثر امرأة فغلبوها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم وهو أن يؤخذوا فتضرب أعناقهم سنة الله فى الذين خلوا من قبل كذلك كان يفعل بمن مضى من الأمم ولن تجد لسنة الله تبديلا فمن كابر امرأة على نفسها فغلبها فقتل فليس على قاتله دية لأنه يكابر انتهى ، والظاهر أنه قد وقع الانتهاء من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض عما هو المقصود بالنهى وهو ما يستتبعه حالهم من الايذاء ولم يقع من المرجفين أعنى اليهود فوقع القتال والاجلاء لهم *

وفى البحر الظاهر أن المنافقين يعنى جميع من ذكر فى الآية انتهوا عما كانوا يؤذون به الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمؤمنين وتستر جميعهم وكفوا خوفا من أن يقع بهم ماوقع القسم عليه وهو الاغراء والاجلاء والقتل . وحكى ذلك عن الجبائى ، وعن أبى مسلم لم ينتهوا وحصل الاغراء بقوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) وفيه أن الاجلاء والقتل لم يقعا للمنافقين والجهاد فى الآية قولى ، وقيل إنهم لم يتركوا ماهم عليه ونهوا عنه جملة ولا نفذ عليهم الوعيد كاملا ألا ترى إلى إخراجهم من المسجد ونهيه تعالى عن الصلاة عليهم ومانزل فى سورة براءة ، وزعم بعضهم أنه لم ينته أحد من المذكورين أصلا ولم ينفذ الوعيد عليهم ففيه دليل على بطلان القول بوجوب نفاذ الوعيد فى الآخرة ويكون هذا الوعيد مشروطا بالمشيئة وفيه من البعد مافيه *

﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ أى عن وقت قيامها ووقوعها ، كان المشركون يسألونه ﷺ عن ذلك استعجالا بطريق الاستهزاء والمنافقون تعنتاً واليهود امتحانا لما أنهم يعلمون من التوراة أنها مما أخفاه الله تعالى فيسألونه عليه الصلاة والسلام ليمتحنوه هل يوافقها وحياً أولا ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ لا يطلع سبحانه عليه ملكا مقرباً ولا نبياً مرسلا ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ خطاب مستقل له ﷺ غير داخل تحت الأمر مسوق لبيان أنها مع كونها غير معلومة مرجوة المجىء عن قريب ، وما استفهام فى موضع الرفع بالابتداء والجملة بعده خبر أى أى شىء يعلمك بوقت قيامها ، والمعنى على النفى أى لا يعلمنك به شىء أصلا *

﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ٦٣﴾ أى لعلها توجد وتتحقق فى وقت قريب فقريباً منصوب على الظرفية واستعماله كذلك كثير ، و(تكون) تامة ويجوز أن تكون ناقصة وإذا كان (قريبا) الخبر واعتبر وصفاً لاظرفا فالتذكير لكونه فى الأصل صفة لخبر مذكر يخبر به عن المؤنث وليس هو الخبر أى لعل الساعة تكون شيئا قريباً ، وجوز أن يكون ذلك رعاية للمعنى من حيث أن الساعة بمعنى اليوم أو الوقت *

وقال أبو حيان : يجوز أن يكون ذلك لأن التقدير لعل قيام الساعة فلوحظ الساعة فى تكون فأنث ولوحظ المضاف المحذوف وهو قيام فى (قريبا) فذكر ، ولا يخفى بعده ، وقيل إن قريبا لكونه فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى قوله تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقد تقدم مافى ذلك ، وفى الكلام تهديد للمستعجبين

المستهزئين وتبكيت للمتعنتين والممتحنين، والاظهار فى موضع الاضمار للتهويل وزيادة التقرير وتأكيد استقلال الجملة كما أشير إليه ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ ﴾ على الاطلاق أى طردهم وأبعدهم عن رحمته العاجلة والآجلة ﴿ وَأَعَدَّ ﴾ هيأ ﴿ لَهُمْ ﴾ مع ذلك فى الآخرة ﴿ سَعِيراً ٦٤ ﴾ ناراً شديدة الاتقاد كما يؤذن بذلك صيغة المبالغة ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً ﴾ متوليا لأمرهم يحفظهم ﴿ وَلَا نَصِيراً ٦٥ ﴾ ناصراً يخلصهم منها ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى النَّارِ ﴾ ظرف لعدم الوجدان ، وقيل لخالدين، وقيل لنصير، وقيل مفعول لاذكر أى يوم تصرف وجوههم فيها من جهة إلى جهة كاللحم يشوى فى النار أو يطبخ فى القدر فيدور به الغليان من جهة إلى جهة أو يوم تتغير وجوههم من حال إلى حال فتتوارد عليها الهيئات القبيحة من شدة الأهوال أو يوم يلقون فى النار مقلوبين منكوسين ، وتخصيص الوجوه بالذكر لما أنها أكرم الأعضاء ففيه مزيد تفظيع للامر وتهويل للخطب ، ويجوز أن تكون عبارة عن كل الجسد . وقرأ الحسن. وعيسى. وأبو جعفر الرواسى. (تقلب) بفتح التاء والأصل تتقلب فحذفت إحدى التاءين، وقرأ ابن أبى عبلة بهما على الأصل، وحكى ابن خالويه عن أبى حيوة أنه قرأ (نقلب وجوههم) باسناد الفعل إلى ضمير العظمة ونصب (وجوههم) على المفعولية *

وقرأ عيسى الكوفة (تقلب وجوههم) باسناد الفعل إلى ضمير السعير اتساعا ونصب الوجوه ﴿ يَقُولُونَ ﴾ استئناف مبنى على سؤال نشأ من حكاية حالهم الفيظعة كأنه قيل: فماذا يصنعون عند ذلك ؟ فقيل: يقولون متحسرين على مافاتهم ﴿ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ٦٦ ﴾ فلا نبتلى بهذا العذاب أو حال من ضمير (وجوههم) أو من نفسها وجوز أن يكون هو الناصب ليوم ﴿ وَقَالُوا ﴾ عطف على (يقولون) والعدول إلى صيغة الماضى للاشعار بأن قولهم هذا ليس مستمراً كقولهم السابق بل هو ضرب اعتذار أرادوا به ضرباً من التشفى بمضاعفة عذاب الذين أوردوهم هذا المورد الوخيم وألقوهم فى ذلك العذاب الأليم وإن علموا عدم قبوله فى حق خلاصهم بما هم فيه *

﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا ﴾ أى ملوكنا وولاتنا الذين يتولون تدبير السواد الاعظم منا ﴿ وَكُبَرَاءَنَا ﴾ أى رؤساءنا الذين أخذنا عنهم فنون الشر وكان هذا فى مقابلة ماتمنوه من اطاعة الله تعالى واطاعة الرسول فالسادة والكبراء متغايران، والتعبير عنهما بعنوان السيادة والكبر لتقوية الاعتذار والافهم فى مقام التحقير والاهانة وقدموا فى ذلك اطاعة السادة لما أنه كان لهم قوة البطش بهم لولم يطيعوهم فكان ذلك أحق بالتقديم فى مقام الاعتذار وطلب التشفى ، وقيل : باتحاد السادة والكبراء والعطف على حد العطف فى قوله. ﴿ وألفى قولها كذبا ومينا ﴾ والمراد بهم العلماء الذين لقنوهم الكفر وزينوه لهم ، وعن قتادة رؤساؤهم فى الشر والشرك *

وقرأ الحسن وأبو رجاء .وقتادة. والسلمى. وابن عامر. والعامة فى الجامع بالبصرة (ساداتنا) على جمع الجمع وهو شاذ كبيوتات ، وفيه على ماقيل دلالة على الكثرة، ثم ان كون سادة جمعا هو المشهور ، وقيل : اسم جمع فان كان جمعا لسيد فهو شاذ أيضا فقد نصوا على شذوذ فعلة فى جمع فعيل وان كان جمعا لمفرد مقدر وهو سائد كان ككافر وكفرة لكنه شاذ أيضا لأن فاعلا لا يجمع على فعلة الافى الصحيح ﴿ فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ٦٧ ﴾ أى جعلونا ضالين

عن الطريق الحق بما دعونا اليه وزينوه لنا من الاباطيل، والالف للاطلاق كما فى (وأطعنا الرسولا) *

﴿ رَبَّنَا ءاتهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أى عذابين يضاعف كل واحد منهما الآخر عذابا على ضلالهم فى أنفسهم وعذابا على اضلالهم لنا ﴿ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ٦٨ ﴾ أى شديدا عظيما فان الكبر يستعار للعظمة مثل (كبرت كلمة) ويستفاد التعظيم من التنوين أيضا، وقرأ الاكثر (كثيرا) بالثاء المثلثة أى كثير العدد، وتصدير الدعاء بالنداء مكررا للمبالغة فى الجؤار واستدعاء الاجابة ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَاتَكُونُوا كَالَّذِينَ ءاذَوْا مُوسَى ﴾ قيل نزلت فيما كان من أمر زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها وتزوجه ﷺ بها وماسمع فى ذلك من كلام آذاه عليه الصلاة والسلام ﴿ فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ أى من قولهم أو الذى قالوه وأياما كان فالقول هنا بمعنى المقول، والمراد به مدلوله الواقع فى الخارج وبتبرئة الله تعالى اياه من ذلك اظهار براءته عليه السلام منه وكذبهم فيما أسندوا اليه لأن المرتب على أذاهم ظهور براءته لا براءته لأنها مقدمة عليه، واستعمال الفعل مجازا عن اظهاره، والمقول بمعنى المضمون كثير شائع، فالمعنى فأظهر الله تعالى براءته من الامر المعيب الذى نسبوه اليه عليه السلام،

وقيل: لاحاجة إلى ماذكر فانه تعالى لما اظهر براءته عما افتروه عليه انقطعت كلماتهم فيه فبرىء من قولهم على أن (برأه) بمعنى خلصه من قولهم لقطعه عنه، وتعقب بأنه مع تكلفه لأن قطع قولهم ليس مقصودا بالذات بل المراد انقطاعه لظهور خلافه لابد من ملاحظة ماذكر، والمراد بالامر الذى نسبوه اليه عليه السلام عيب فى بدنه *

أخرج الامام أحمد. والبخارى. والترمذى. وجماعة من طريق أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ إن موسى عليه السلام كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شىء استحياء منه فآذاه من آذاه من بنى اسرائيل وقالوا مايستتر هذا الستر الا من عيب بجلده اما برص واما أدرة واما آفة وان الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا وأن موسى عليه السلام خلا يوما وحده فوضع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها وأن الحجر غدا بثوبه فاخذ موسى عليه السلام عصاه وطلب الحجر فجعل يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملأ من بنى أسرائيل فرأوه عريانا أحسن ماخلق الله تعالى وبرأه مما يقولون وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فذلك قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) *

وقيل: إن ذلك مانسبوه اليه عليه السلام من قتل هرون، أخرج ابن منيع. وابن جرير. وابن المنذر. وابن أبى حاتم. وابن مردويه. والحاكم وصححه عن ابن عباس عن على كرم الله تعالى وجهه أنه قال فى الآية: صعد موسى وهرون عليهما السلام الجبل فمات هرون فقالت بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته كان أشد حبا لنا منك وألين فآذوه من ذلك فامر الله تعالى الملائكة عليهم فحملوه فمروا به على مجالس بنى اسرائيل وتكلمت الملائكة عليهم السلام بموته فبرأه الله تعالى فانطلقوا به فدفنوه ولم يعرف قبره الا الرخم وإن الله تعالى جعله أصم أبكم، وفى رواية عن ابن عباس. وأناس من الصحابة أن الله تعالى اوحى إلى موسى إنى متوف هرون فأت جبل كذا فانطلقا نحو الجبل فاذاهم بشجرة وبيت فيه سرير عليه فرش وريح طيبة فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت ومافيه أعجبه فقال ياموسى انى أحب ان أنام على هذا السرير قال نم عليه قال نم معى فلما ناما أخذ هرون الموت فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت تلك الشجرة ورفع السرير إلى السماء فلما رجع موسى إلى بنى اسرائيل قالوا قتل هرون

وحسده لحب بني اسرائيل له وكان هرون أكف عنهم وألين لهم وكان في موسى بعض الغلظة عليهم فلما بلغه ذلك قال: ويحكم إنه كان أخي أفترونى أقتله فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله تعالى فنزل بالسرير حتى نظروا اليه بين السماء والأرض فصدقوه، وقيل: مانسبوه اليه عليه السلام من الزنا وحاشاه، روى أن قارون أغرى مومسة على قذفه عليه السلام بنفسها ودفع اليها مالا عظيما فأقرت بالمصانعة الجارية بينها وبين قارون وفعل به مافعل كما فصل في سورة القصص، ويبعد هذا القول تبعيدا ما جمع الموصول، وقيل: مانسبوا اليه من السحر والجنون، وقيل: ماحكى عنهم في القرآن من قولهم (اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) وقولهم (لن نصبر على طعام واحد) وقولهم (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) إلى غير ذلك، ويمكن حمل ماقالوا على جميع ماذكر *

﴿ وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهًا ٦٩ ﴾ أى كان ذا جاه ومنزلة عنده عز وجل، وفي معناه قول قطرب: كان رفيع القدر ونحوه قول ابن زيد: كان مقبولا، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه قال وجيها مستجاب الدعوة وزاد بعضهم ماسأل شيئاً إلا أعطى الا الرؤية في الدنيا، ولا يخفى أن استجابة الدعوة من فروع رفعة القدر، وقيل: وجاهته عليه السلام أن الله تعالى كلمه ولقب كليم الله، وقرأ ابن مسعود. والاعمش. وأبو حيوة (عبدا) من العبودة (لله) بلام الجر فيكون عبدا خبر كان ووجيها صفة له وهي قراءة شاذة، وفي صحة القراءة بالشواذ كلام *

قال ابن خالويه: صليت خلف ابن شنبوذ في شهر رمضان فسمعته يقرأ وكان (عبدا لله) على قراءة ابن مسعود ولعل ابن شنبوذ ممن يرى صحة القراءة بها مطلقا، ويحتمل مثل ذلك في ابن خالويه والافقد قال الطيبي قال صاحب الروضة: وتصح بالقراءة الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان، وههنا بين المعنيين بون كما يشير اليه كلام الزمخشري ونحوه عن ابن جني ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا اتَّقُوا اللهَ ﴾ في كل ماتأتون وتذرون لاسيما في ارتكاب مايكرهه تعالى فضلا عما يؤذي رسوله وحبيبه صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وَقُولُوا ﴾ في كل شأن من الشؤن ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ ﴾ قاصدا ومتوجها إلى هدف الحق من سديسد بكسر السين سداداً بفتحها يقال سدد سهمه إذا وجهه للغرض المرمى ولم يعدل به عن سمته، والمراد على ماقيل نهيهم عن ضد هذا القول وهو القول الذي ليس بسديد ويدخل فيه ماصدر منهم في قصة زينب من القول الجائر عن العدل والقصد وكذا كل قول يؤذيه عليه الصلاة والسلام، وعن مقاتل. وقتادة أن المعنى وقولوا قولا سديدا في شأن الرسول عليه الصلاة والسلام. وزيد. وزينب، وعن ابن عباس. وعكرمة تخصيص القول السديد بلا اله الا الله، وقيل: هو مايوافق ظاهره باطنه، وقيل: مافيه اصلاح، ولعل ما أشرنا اليه هو الاولى ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ بالقبول والاثابة عليها على ماروى عن ابن عباس. ومقاتل، وقيل اصلاح الاعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية *

﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ ويجعلها مكفرة باستقامتكم في القول والعمل ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ في الاوامر والنواهي التي من جملتها ماتضمنته هذه الآيات ﴿ فَقَدْ فَازَ ﴾ في الدارين ﴿ فَوْزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ لايقادر قدره ولا تبلغ غايته *

قال في الكشاف وهذه الآية يعني (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله) إلى آخرها مقررة للتي قبلها بنيت تلك على النهي عما يؤذي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذه على الامر باتقاء الله تعالى في حفظ اللسان ليترادف عليهم النهي والامر مع اتباع النهي مايتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام لأن وصفه بوجاهته عند الله

تعالى متضمن أنه تعالى انتقم له ممن آذاه واتباع الامر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الاذى والداعى إلى تركه انتهى فلا تغفل *

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا ﴾ لما بين جل شأنه عظم شأن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ ببيان مآل الخارجين عنها من العذاب الأليم ومنال المراعين لها من الفوز العظيم عقب ذلك عظم شأن مايوجبها من التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها بطريق التمثيل مع الايذان بأن ما صدر عنهم من الطاعة وتركها صدر عنهم بعد القبول والالتزام من غير جبر هناك ولا ابرام، وعبر عنها بالأمانة وهى فى الأصل مصدر كالأمن والأمان تنبيها على أنها حقوق مرعية أودعها الله تعالى المكلفين وأئتمنهم عليها وأوجب عليهم تلقيها بحسن الطاعة والانقياد وأمرهم بمراعاتها والمحافظة عليها وأدائها من غير إخلال بشىء من حقوقها، وعبر عن اعتبارها بالنسبة إلى استعداد ما ذكر من السموات وغيرها من حيث الخصوصيات بالعرض عليهن لاظهار مزيد الاعتنا بامرها والرغبة فى قبولهن لها، وعن عدم استعدادهن لقبولها ومنافاتها لما هن عليه بالإباء والاشفاق منها لتهويل أمرها وتربية فخامتها وعن قبولها بالحمل لتحقيق معنى الصعوبة المعتبرة فيها بجعلها من قبيل الأجسام الثقيلة، والمعنى أن تلك الأمانة فى عظم الشأن بحيث لو كلفت هاتيك الأجرام العظام التى هى مثل فى القوة والشدة مراعاتها وكانت ذات شعور وإدراك لأبين قبولها وخفن منها لكن صرف الكلام عن سننه بتصوير المعروض بصورة المحقق لزيادة تحقيق المعنى المقصود وتوضيحه *

﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ أى هذا الجنس نحو (إن الإنسان لربه لكنود· وإن الانسان ليطغى) وحمله إياها إما باعتبارها بالاضافة إلى استعداده أو بتكليفه إياها يوم الميثاق أى تكلفها والتزمها مع ما فيه من ضعف البنية ورخاوة القوة، وهو إما عبارة عن قبولها بموجب استعداده الفطرى أو عن القبول القولى يوم الميثاق، وتخصيص الانسان بالذكر مع أن الجن مكلفون أيضا وكذا الملائكة عليهم السلام وإن لم يكن فى ذلك كلفة عليهم لما انه ليس فيه مايخالف طباعهم لأن الكلام معه، وقوله تعالى ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ٧٢ ﴾ اعتراض وسط بين الحمل وغايته للايذان من أول الأمر بعدم وفائه بما تحمل، والتأكيد لمظنة التردد أى إنه كان مفرطا فى الظلم مبالغا فى الجهل أى بحسب غالب أفراده الذين لم يعملوا بموجب فطرتهم السليمة أو قبولهم السابق دون من عداهم من الذين لم يبدلوا فطرة الله تعالى تبديلا، ويكفى فى صدق الحكم على الجنس بشىء وجوده فى بعض أفراده فضلا عن وجوده فى غالبها، وإلى الفريق الأول أشير بقوله تعالى :

﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ أى حملها الانسان ليعذب الله تعالى بعض أفراده الذين لم يراعوها ولم يقابلوها بالطاعة على أن اللام للعاقبة فان التعذيب وإن لم يكن غرضا من الحمل لكن لما ترتب عليه بالنسبة إلى بعض أفراده ترتب الأغراض على الأفعال المعلقة بها أبرز فى معرض الغرض أى كان عاقبة حمل الانسان لها أن يعذب الله تعالى هؤلاء من أفراده لخيانتهم الأمانة وخروجهم عن الطاعة بالكلية، وإلى الفريق الثانى أشير بقوله سبحانه ﴿ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ أى كان عاقبة حمله لها أن يتوب الله تعالى على هؤلاء من أفراده أى يقبل توبتهم لعدم خلعهم ربقة الطاعة عن رقابهم بالمرة

وتلافيهم لما فرط منهم من فرطات قلما يخلوعنها الانسان بحكم جبلته وتداركهم لهابالتوبة والانابةوالالتفات إلى الاسم الجليل أولا لتهويل الخطاب وتربية المهابة، والاظهار في موضع الاضمار ثانيا لابراز مزيد الاعتناء بأمر المؤمنين توفية لكل من مقامى الوعيد والوعد حقه كذا قال بعض الأجلة في تفسير الآية.ووراء ذلك أقوال فقيل الأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء والكلام تقرير الوعد الكريم الذى ينبىء عنه قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) بجعل تعظيم شأن الطاعة ذريعة إلى ذلك بأن من قام بحقوق مثل هذا الأمر العظيم الشأن وراعاه فهوجدير بأن يفوز بخير الدارين. وتعقب بأن جعل الأمانة التى شأنها أن تكون من جهته تعالى عبارة عن الطاعة التى هى من أفعال المكلفين التابعة للتكليف بمعزل عن التقريب وإن حمل الكلام على التقرير بالوجه الذى قرر يأباه وصف الانسان بالظلم والجهل أولا وتعليل الحمل بتعذيب فريق والتوبة على فريق ثانيا ، وقد يقال:مراد ذلك القائل أن الأمانة هى الطاعة من حيث أمره عز وجل بها وأن قوله تعالى (إنه كان) الخ على معنى أنه كان كذلك إن لم يراع حقها فتأمل . وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أن الأمانة الفرائض وروى نحوه عن سعيد بن جبير . وهو غير ما ذكر أولا بناء على أن التكليفات الشرعية مراد بها المعنى المصدرى دون اسم المفعول، وقيل:الصلاة فقد روى عن على كرم الله تعالى وجهه أنه كان إذا دخل وقت الصلاة اصفر وجهه الشريف وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال: إنه دخل على وقت أمانة عرضها الله تعالى على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وقد حملتها أنا مع ضعفى فلا أدرى كيف أؤديها، وحكى السفيرى أنها الغسل من الجنابة، وقيل الصلاة والصيام والغسل من الجنابة فقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال: « قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « الأمانة ثلاث الصلاة والصيام والغسل من الجنابة » وفى رواية عن السدى والضحاك أنها أمانات الناس المعروفة والوفاء بالعهود . وقيل هى أن لا تغش مؤمنا ولا معاهداً فى شىء قليل ولا كثير ، وقيل : هى كلمة التوحيد لأنها المدار الأعظم للتكليفات الشرعية . وقيل هى الأعضاء والقوى، فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى الورع . والحكيم الترمذى عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنهما قال: « أول ما خلق الله تعالى من الانسان فرجه ثم قال هذه أمانتى عندك فلا تضعها إلا فى حقها فالفرج أمانة والسمع أمانة والبصر أمانة »

ولا يخفى أن تفسير الامانة فى الآية بالاعضاء مما لا ينبغى أن يلتفت اليه، والخبر المذكور إن صح لا يدل عليه، ومثله بل دونه بكثير أنها حروف التهجى ولا يكاد يقول به إلا أطفال المكاتب ، وأقرب الاقوال المذكورة للقبول القول بانها الفرائض أى من فعل وترك ، وتخصيص شىء منها بالذكر فى خبر ان صح لا يدل على أنه الامانة فى الآية لا غيره وكم يخص بعض افراد العام بالذكر لنكتة ، وقال أبو حيان: الظاهر أنها كل ما يؤتمن عليه من أمر ونهى وشأن دين ودنيا، ويعم هذا المعنى جميع ما تقدم، وفيها أقوال أخر ستأتى إن شاء الله تعالى، واختلفت كلمات الذاهبين إلى أنها الفرائض فى تحقيق ما بعد فقيل الكلام على حذف مضاف والتقدير إنا عرضنا الامانة على أهل السموات الخ »

وحكى ذلك عن الجبائى وليس بشىء، وقيل الكلام على ظاهره وكذا العرض والاباء وذلك أنه عز وجل خلق للسموات والارض والجبال فهما وتمييزا فخيرت فى الحمل فأبت وروى ذلك عن ابن عباس »

وأخرج ابن المنذر . وابن أبى حاتم . وابن الأنبارى عن ابن جريج قال : بلغنى أن الله تعالى لما خلق السموات والأرض والجبال قال : إنى فارض فريضة وخالق جنة ونارا وثوابا لمن أطاعنى وعقابا لمن عصانى فقالت السموات خلقتنى فسخرت فى الشمس والقمر والنجوم والسحاب والريح فأنا مسخرة على ماخلقتنى لاأتحمل فريضة ولا أبغى ثوابا ولا عقابا ونحو ذلك قالت الأرض والجبال، ويعلم مما ذكر أن الاباء لم يكن معصية لأنه لم يكن هناك تكليف بل تخيير، وأما كونها استحقرت أنفسها عن أن تكون محل الأمانة فلا ينفى عنهن العصيان بالاباء لو كان هناك تكليف بالحمل، وقيل: لاحذف والكلام من باب التمثيل على ماسمعت أولا *

وذهب كثير إلى أن المراد بحملها التزام القيام بها وبالانسان آدم عليه السلام، واختلف فى حمله إياها هل كان بعد عرضها عليه أو بدونه فقيل كان بعد العرض *

فقد أخرج ابن جرير . وابن المنذر . وابن أبى حاتم «أن الله تعالى عرض الأمانة على السماء الدنيا فأبت ثم التى تليها فأبت حتى فرغ منها ثم الأرضين ثم الجبال ثم عرضها على آدم عليه السلام فقال نعم بين أذنى وعاتقى» الخبر وقيل : بدونه *

قال ابن الجوزى . لما خلق الله عز وجل آدم عليه السلام ونفخ فيه الروح مثلت له الامانة بصخرة ثم قال: للسموات احملى هذه فأبت وقالت : إلهى لاطاقة لى بها وقال سبحانه : للارض احمليها فقالت: لاطاقة لى بها وقال تعالى للجبال: احمليها فقالت: لاطاقة لى بها فأقبل آدم عليه السلام فحركها بيده وقال لو شئت حملتها فحملها حتى بلغت حقويه ثم وضعها على عاتقه فلما أهوى ليضعها نودى من جانب العز يا آدم مكانك لاتضعها فهذه الأمانة قد بقيت فى عنقك وعنق أولادك إلى يوم القيامة ولكم عليها ثواب فى حملها وعقاب فى تركها ، وهذا ظاهر فى أن الحمل على حقيقته وفى أن العرض على السموات والأرض والجبال كان بمسمع من آدم عليه السلام وإلى هذا ذهب ابن الأنبارى ، وفى بعض الآثار ما يدل على أن العرض عليهن قبل خلقه عليه السلام *

أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد قال : لما خلق الله تعالى السموات والأرض عرض عليهن الأمانة فلم يقبلنها فلما خلق آدم عليه السلام عرضها عليه فقال: يارب وماهى؟ قال سبحانه : هى إن أحسنت أجرتك وإن أسأت عذبتك قال : فقد تحملت يارب فما كان بين أن تحملها إلى أن أخرج إلا قدر ما بين الظهر والعصر، وكأنى بك تختار من هذه الأقوال أن العرض على تقدير كونه بعد إعطاء الفهم والتمييز كان بمسمع من آدم عليه السلام وأنه بعد أن سمع الاباء حملته الغيرة على الحمل، وربما يفضى بك هذا إلى اختيار القول بانه حمل الأمانة بدون عرضها عليه كما هو ظاهر الآية وبه يتأكد وصفه بماوصف لكنى لاأظنك تقول بصحة حديث تمثل الأمانة بصخرة وإن قلت بصحة تمثل المعانى بصور الأجسام كما ورد فى حديث ذبح الموت وغيره، وأنا لاأميل إلى القول بأن المراد بالانسان آدم عليه السلام وإن كان أول أفراد الجنس ومبدأ سلسلتها المكان (إنه كان ظلوما جهولا) فانه يبعد غاية البعد وصف صفى الله عز وجل بنص (إن الله اصطفى آدم) بمزيد الظلم والجهل، وكون المعنى كان ظلوما جهولا بزعم الملائكة عليهم السلام قول بارد، وحمله على معنى كان ظلوما لنفسه حيث حملها على ضعفه ما أبت الأجسام القوية حمله جهولا بقدر مادخل فيه أو بعاقبة ماتحمل لا يزيل البعد، ولا استحسن كون المراد كان من شأنه لو خلى ونفسه ذلك كما قيل :

الظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

إلا على القول بارادة الجنس، واخراج الكلام مخرج الاستخدام على نحو ماقالوا فى عندى درهم ونصفه بعيد لفظا ومعنى، وقيل المراد بالأمانة مطلق الانقياد الشامل للطبيعى والاختيارى وبعرضها استدعاؤه الذى يعم طلب الفعل من المختار وإرادة صدوره من غيره وبحملها الخيانة فيها والامتناع عن أدائها.ومنه قولهم حامل الأمانة ومحتملها لمن لا يؤديها فتبرأ ذمته وأنشدوا *

إذا أنت لم تبرح تؤدى أمانة وتحمل أخرى أخرجتك الودائع

فيكون الاباء امتناعا من الخيانة واتيانا بالمراد، فالمعنى أن هذه الأجرام مع عظمها وقوتها أبين الخيانة لأمانتنا وأتين بما أمرناهن به لقوله تعالى (أتينا طائعين) وخانها الانسان حيث لم يأت بما أمرناه به إنه كان ظلوما جهولا ولا يخفى بعده ولم نر فى المأثور مايؤيده، نعم ان العوام يقولون: إن الأرض لا تخون الأمانة حتى أنهم جرت عادتهم فى بلادنا أنهم إذا أرادوا دفن ميت فى مكان ولم يتيسر لهم وضعوه فى قبر وقالوا حين الوضع مخاطبين الأرض : هذا أمانة عندك كذا شهرا أو كذا سنة وحثوا التراب عليه وانصرفوا فاذا نبشوا القبر قبل مضى المدة وجدوه كما وضعوه لم يتغير منه شىء فيخرجونه ويدفنونه حيث أرادوا وإذا بقى حتى تمضى المدة التى عينوها وجدوه متغيرا، وهذا أمر تواتر نقله لنا وهو مما يستبعده العقل، وإلى نحو هذا ذهب أبو إسحاق الزجاج إلا أنه قال :عرض الأمانة وضع شواهد الوحدانية فى المصنوعات ، ونقله عنه أبو حيان وذكر البيت المار آنفا لكنه تعقبه بأن الحمل فيه ليس نصا فى الخيانة، وقيل المراد بالأمانة العقل أو التكليف وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة إلى استعدادهن وبابائهن الاباء الطبيعى الذى هو عدم اللياقة والاستعداد لها وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا لما غلب عليه من القوة الغضبية الداعية للظلم والشهوية الداعية للجهل بعواقب الأمور، قيل وعليه ينتظم قوله تعالى : (إنه كان ظلوما جهولا) مع ماقبله على أنه علته باعتبار حمل العقل عليه بمعنى إيداعه فيه لأجل إصلاح مافيه من القوتين المحتاجتين إلى سلطان العقل الحاكم عليهما فكأنه قيل: حملناه ذلك لما فيه من القوى المحتاجة لقهره وضبطه، وكذا إذا أريد التكليف فان معظم المقصود منه تعديل تلك القوى وكسر سورتها، ومن هنا قيل إنه أقرب للتحقيق، وقيل الأمانة تجلياته عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته تعالى العليا وعرضها عليهن وإباؤهن وحمل الانسان كالمذكور آنفا ،

وقوله تعالى : «إنه كان ظلوما جهولا» تعليل للحمل مشار به إلى قوة استعداده، وقوله سبحانه . « ليعذب » تعليل للعرض على معنى عرضنا ذلك لتظهر تجلياتنا الجلالية والجمالية ، ويشير إلى هذا قول العلامة الطيبى عليه الرحمة : إن الله تعالى خلق الخلق ليكون مظاهر أسمائه الحسنى وصفاته العليا فحامل معنى الكبرياء والعظمة السموات والأرض والجبال من حيث كونها عاجزة عن حمل سائر الصفات لعدم استعدادها لقبولها ولذلك أبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان لقوة استعداده واقتداره لكونه ظلوما جهولا فاختص لذلك من بين سائر المخلوقات بقبول تجلى القهارية والتوابية والمغفرة وشاركها بقبول تجلى الرحمة وله النصيب الأوفر منها لقوة استعداده واقتداره ، وهو مشرب صوفى كما لا يخفى وأنا اختار كون الأمانة كل مايؤتمن عليه ويطلب حفظه ورعايته ولها أفراد كثيرة متفاوتة فى جلالة القدر وإن عرضها على تلك الأجرام كان على وجه التخيير

لهن فى حملها لا الالزام وأنهن خوطبن فى ذلك وعقلن الخطاب والله عز وجل قادر على أن يخلق فى كل ذرة من ذرات الكائنات الحياة والعلم كما خلقهما سبحانه فى ذوى الألباب بل ذهب الفلاسفة إلى القول بثبوت النفوس والحركة الارادية للأفلاك بل قال بعضهم نحو ذلك فى الكواكب وأثبت الحركة الارادية ونفى القواسر هناك وأن المراد بالانسان الجنس وأن قوله تعالى: «إنه كان ظلوما جهولا» فى موضع التعليل للحمل* ووصف الجنس بصيغتى المبالغة لكثرة الأفراد المتصفة بالظلم والجهل منه وإن لم يكونوا فيها على وجه المبالغة بل لا يخلو فرد من الأفراد عن الاتصاف بظلم ما وجهل ما، ولا يجب فى وصف الجنس بصيغة المبالغة تحقق تلك الصفة فى الأفراد كلا أو بعضا على وجه المبالغة، نعم إن تحقق ذلك فهو زيادة خير، كما فيما نحن فيه فان أكثر أفراد الانسان فى غاية الظلم ونهاية الجهل، ولعل المراد بظلوم جهول من شأنه الظلم والجهل وأن قوله تعالى: «ليعذب» الخ متعلق بعرضنا على أنه تعليل له، وفى الكلام التفات لا يخفى، وتقديم التعذيب لأنه أوفق بصفتى الظلم والجهل، وقيل: لأن الأمانة من حكمها اللازم أن خائنها يضمن وليس من حكمها أن حافظها يؤجر، ومقابلة التعذيب بالتوبة دون الاثابة أو الرحمة للاشارة إلى أن فى المؤمنين والمؤمنات من يصدر منه ما يصح أن يعذب عليه ومع ذلك لا يعذب، وفيه إشعار بأنه لا يعذب على كل ظلم وجهل وفى هذا من إدخال السرور على المؤمنين والكآبة على أضدادهم ما فيه، وأيضا أن ذلك أوفق بظاهر قوله تعالى: «إنه كان ظلوما جهولا» وقيل لم يعتبر بالاثابة لأنها علمت من قوله سبحانه: «ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما» فعبر بما ذكر للتنبيه على أن ذلك بمحض الفضل وهو كما ترى، وقيل إن ذاك لأن التذييل متكفل بافادة رحمتهم وإثابتهم *

وقرأ الحسن كما ذكر صاحب اللوامح «ويتوب» بالرفع على الاستئناف ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٧٣﴾ أى مبالغا فى المغفرة والرحمة حيث تاب على المؤمنين والمؤمنات وغفر لهم فرطاتهم وأثابهم بالفوز العظيم على طاعاتهم نسأل الله تعالى أن يتوب علينا ويغفر لنا ويثيبنا بالفوز العظيم إنه جل جلاله وعم نواله غفور رحيم*

﴿ومن باب الاشارة فى آيات من هذه السورة الكريمة﴾ «يا أيها النبى اتق الله» الخ فيه إشارة إلى عظم شأن التقوى وكذا شأن كل أمر ونهى يتعلقان به عليه الصلاة والسلام، وفيه أيضا إشارة إلى أنه لا ينبغى محبة أعداء الله عز وجل حيث نهى عن طاعتهم وهما كالمتلازمين «ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه» لأن موقعه فى البدن موقع الرئيس فى المملكة والحكمة تقتضى وحدة الرئيس، وفى الخبر إذا بويع خليفتان فاقتلوا أحدهما، وقيل: إن ذلك لتشعر وحدته فى بدن الانسان الذى هو العالم الأصغر المنطوى فيه العالم الأكبر بوحدة الله سبحانه فى الوجود، وينبغى أن يعلم أن للقلب عندهم كما قال الصدر القونوى إطلاقين الأول إطلاقه على اللحم الصنوبرى الشكل المعروف عند الخاصة والعامة. والثانى إطلاقه على الحقيقة الجامعة بين الأوصاف والشئون الربانية وبين الخصائص والأحوال الكونية الروحانية منها والطبيعية وهى تنشأ من بين الهيئة الاجتماعية الواقعة بين الصفات والحقائق الالهية والكونية وما يشتمل عليه هذان الأصلان من الأخلاق والصفات اللازمة وما يتولد من بينهما بعد الارتياض والتزكية وظهور ذلك مما ذكر ظهور السواد بين العفص والزاج والماء وهذا هو القلب الذى أخبر عنه الحق على لسان نبيه ﷺ بقوله سبحانه: «ما وسعنى أرضى ولا سمائى

ووسعنى قلب عبدى المؤمن التقى النقى الوادع» وهو محل نظر الحق ومنصة تجليه ومهبط أمره ومنزل تدليه واللحم الصنوبرى أحقر من حيث صورته أن يكون محل سره جل وعلا فضلا عن أن يسعه سبحانه ويكون مطمح نظره الأعلى ومستواه ، وادعوا أن تسمية ذلك الصنوبرى الشكل بالقلب على سبيل المجاز باعتبار تسمية الصفة والحامل باسم الموصوف والمحمول «وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم» فيه أن الحقائق لا تنقلب وأن فى القرابة النسبية خواص لا تكون فى القرابة السببية فأين الأزواج من الأمهات والأدعياء من الأبناء فالأمهات أصول ولا كذلك الأزواج والأبناء فروع ولا كذلك الأدعياء، ومن هنا قيل: الولد سر أبيه، وقد أورده الشمس الفنارى فى مصباح الأنس حديثا بصيغة الجزم من غير عزو ولا سند ولا يصح ذلك عند المحدثين ، وهو إشارة إلى الأوصاف والأخلاق والكمالات التى يحصلها الولد بالسراية من والده لا بواسطة توجه القلب إلى حضرة الغيب الالهى وعالم المعانى فانه باعتبار ذلك قد تحصل للولد أوصاف وأخلاق على خلاف حال والده ؛ ومنه يظهر سر «يخرج الحى من الميت» (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) فيه إشارة إلى أن للدين نوعا من الأبوة ولهذا قد يقع به التوارث «النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم» لأنه عليه الصلاة والسلام يحب لهم فوق ما يحبون لها ويسلك بهم المسلك الذى يوصلهم إلى الحياة الأبدية «وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم» أى فى الأزل إذ كانوا أعيانا ثابتة أو يوم الميثاق إذ صار لهم نوع تعين «ليسئل الصادقين عن صدقهم» سؤال تشريف لا تعنيف ، والصدق على ما قالوا أن لا يكون فى أحوالك شوب ولا فى أعمالك عيب ولا فى اعتقادك ريب ؛ ومن أماراته وجود الاخلاص من غير ملاحظة المخلوق وتصفية الأحوال من غير مداخلة إعجاب وسلامة القول من المعاريض والتباعد عن التلبيس فيما بين الناس وإدامة التبرى من الحول والقوة بل الخروج من الوجود المجازى شوقا إلى الوجود الحقيقى «يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود» الخ طبق بعضهم ما تضمنته الآيات من قصة الأحزاب على ما فى الأنفس ولا يخفى حاله ، ومن غريب ما رأيت أن الشيخ محيى الدين قدس الله سره قسم الأولياء إلى أقسام وجعل منهم قسما يقال لهم اليثربيون وقال : هم قوم من الأولياء لا مقام لهم كما لسائر الأولياء وجعل قول المنافقين «يا أهل يثرب لا مقام لكم» إشارة إلى ذلك ، وكم قول غريب لهذا الشيخ غفر الله تعالى له «لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا» لأنه عليه الصلاة والسلام أكمل الخلق على الاطلاق وأحظى الناس باشراق أنوار أخلاقه عليه الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ويذكرونه عز وجل كثيرا لصقالة قلوبهم وقوة استعدادها لاشراق الأنوار وظهور الآثار «من المؤمنين رجال» أى رجال كاملون ، وقول بعضهم : أى متصرفون فى الموجودات تصرف الذكور فى الاناث كلام يشمئز منه كثير من كلام المتصوفة قارب المقتفين للسلف الصالح *

«يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا» الخ فيه إشارة إلى أن حب الدنيا وزينتها يكون سببا لمفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعد عن حضرته الشريفة وأن محبته عليه الصلاة والسلام تكون سببا للاجر العظيم «يانساء النبى من يأت منكن» الخ فيه إشارة إلى تفاوت قبح المعاصى وحسن الطاعات باعتبار الأشخاص ومثل ذلك تفاوتها باعتبار الأماكن والأزمان

« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » إشارة إلى مقام التسليم وأنه اللائق بالمؤمنين وهذا حكم مستمر على الأمة إلى يوم القيامة فلا ينبغى لأحد بلغه شيء عن الله عز وجل وعن رسوله ﷺ أن يختار لنفسه خلافه لإشعار ذلك باتهام الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام *

ولعل الاشارة فى الآيات بعد ظاهرة لمن له أدنى التفات بيد أنهم أطالوا الكلام فى الامانة المذكورة فى قوله تعالى : (إنا عرضنا الامانة) الآية فلنذكر بعضا من ذلك فنقول : قال الشيخ محى الدين قدس سره فى بلغة الغواص: إن الامانة التى عرضت على السموات والأرض فأبين أن يحملنها هى السعة لمعرفة الله تعالى فلم يوجد فى السموات والأرض قبول لماقبله الانسان بهذا التأليف الصورى إذ هو ثمرة العالم فهو يرى نفسه فى العالم ويرى ربه سبحانه بالعالم الذى هو نفسه من حيث هو كل العالم فلذلك اتسع لما لم يسعه العالم ولذلك خصه سبحانه بالسعة حيث أخبر جل شأنه أنه لم يسعه سمواته ولا أرضه ووسعه قلب المؤمن من نوع الانسان انتهى *

وكأنه أراد بكونه وسع الحق سبحانه كونه مظهرا جامعا للاسماء والصفات على وجه لا ينافى تنزيه الحق جل جلاله، وهذا قريب مما ذكرناه فى التفسير وقلنا إنه مشرب صوفى كما لا يخفى ، وقال آخر: هى عبارة عن الفيض الالهى بلا واسطة وحمله خاص بالانسان لأن نسبته مع المخلوقات كنسبة القلب مع الشخص فالعالم شخص وقلبه الانسان فكما أن القلب حامل للروح بلا واسطة وتسرى منه بواسطة العروق والشرايين ونحوها إلى سائر البدن كذلك الانسان حامل للفيض الالهى بلا واسطة ويسرى منه إلى ظاهر الكون وباطنه بواسطة ظاهره وباطنه من أعمال البدن والروح فظاهر العالم وباطنه معموران بظاهر الانسان وباطنه وهذا سر الخلافة ومعنى كونه ظلوما أنه ظالم لنفسه حيث استعد لأن يحمل أمراً عظيما وكونه جهولا أنه جاهل بها حيث لم يعرف حقيقتها ولم يدرك منها سوى الصورة الحيوانية المتصفة بالصفات البهيمية من الاكل والشرب والنكاح وهاتان الصفتان فى حق حاملى الامانة ومؤدى حقها من حيث أنهما صارتا سببا لحمل الامانة صفتا مدح وفى حق الخائنين صفتا ذم والشيء قد يكون ذما فى حق شخص ومدحا فى حق آخر، والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل ومنه الاستمداد فى فهم كلامه العزيز الجليل ه

﴿ سورة سبأ ٣٤ ﴾

مكية كما روى عن ابن عباس وقتادة، وفى التحرير هى مكية باجماعهم ، وقال ابن عطية: مكية الا قوله تعالى (ويرى الذين أوتوا العلم) وروى الترمذى عن فروة بن مسيكة المرادى قال: أتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى الحديث ، وفيه وأنزل فى سبا ما أنزل فقال رجل: يارسول الله وماسبأ؟ الحديث * قال ابن الحصار هذا يدل على أن هذه القصة مدنية لأن مهاجرة فروة بعد اسلام ثقيف سنة تسع، ويحتمل أن يكون قوله وأنزل حكاية عما تقدم نزوله قبل هجرته فلا يأبى كونها مكية ، وآياتها خمس وخمسون فى الشامى وأربع وخمسون فى الباقين، وماقيل خمس وأربعون سهو من قلم الناسخ، ووجه اتصالها بما قبلها أن الصفات التى أجريت على الله تعالى فى مفتتحها مما يناسب الحكم التى فى مختتم ماقبل من قوله تعالى : (ليعذب الله المنافقين والمنافقات) الخ *

وأيضاً قد أشير فيما تقدم إلى سؤال الكفار عن الساعة على جهة الاستهزاء وههنا قد حكى عنهم إنكارها صريحا والطعن بمن يقول بالمعاد على أتم وجه وذكر مما يتعلق بذلك مالم يذكر هناك ، وفى البحر أن سبب نزولها أن

سورة الأحزاب

مدنيّة في قول جميعهم. نزلت في المنافقين وإيذائهم رسول الله ﷺ، وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها. وهي ثلاث وسبعون آية. وكانت هذه السورة تعدل سورة البقرة. وكانت فيها آية الرجم: (الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما أَلْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم)؛ ذكره أبو بكر الأنباري عن أُبيّ بن كعب. وهذا يحمله أهل العلم على أن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا، وأن آية الرَّجْم رفع لفظها. وقد حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد قال حدّثنا أبو عبيد القاسم بن سلاّم قال حدّثنا ابن أبي مريم عن ابن لَهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: كانت سورة الأحزاب تعدل على عهد رسول الله ﷺ مائتي آية، فلما كُتب المصحف لم يقدر منها إلا على ما هي الآن. قال أبو بكر: فمعنى هذا من قول أم المؤمنين عائشة: أن الله تعالى رفع إليه من سورة الأحزاب ما يزيد على ما عندنا.

قلت: هذا وجه من وجوه النسخ، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[1] القولُ فيه مستوفًى والحمد لله. وروى زِرّ قال قال لي أُبيّ بن كعب: كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية؛ قال: فوالذي يحلف به أُبيّ بن كعب أن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زَنَيَا فارجموهما أَلْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم. أراد أُبيّ أن ذلك من جملة ما نُسخ من القرآن. وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها الداجن فمن تأليف الملاحدة والروافض.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾﴾.

(١) راجع ٢/ ٦١ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ٱتَّقِ اللَّهَ﴾ ضُمّت ﴿أيّ﴾ لأنه نداء مفرد، والتنبيه لازم لها. و ﴿النبـيّ﴾ نعت لأيّ عند النحويين؛ إلا الأخفش فإنه يقول: إنه صلة لأيّ. مكيّ: ولا يُعرف في كلام العرب اسم مفرد صلة لشيء. النحاس: وهو خطأ عند أكثر النحويين؛ لأن الصلة لا تكون إلا جملة، والاحتيال له فيما قال أنه لما كان نعتاً لازماً سُمِّيَ صلة؛ وهكذا الكوفيون يسمّون نعت النكرة صلةً لها. ولا يجوز نصبه على الموضع عند أكثر النحويين. وأجازه المازنيّ، جعله كقولك: يا زيدُ الظريفَ، بنصب «الظريف» على موضع زيد. مكيّ: وهذا نعت يستغنى عنه، ونعت ﴿أيّ﴾ لا يستغنى عنه فلا يحسن نصبه على الموضع. وأيضاً فإن نعت ﴿أيّ﴾ هو المنادى في المعنى فلا يحسن نصبه. وروي أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان يحبّ إسلام اليهود: قُريظة والنَّضير وبني قَيْنُقَاع؛ وقد تابعه[1] ناس منهم على النفاق، فكان يُلين لهم جانبَه؛ ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز عنه، وكان يسمع منهم؛ فنزلت. وقيل: إنها نزلت فيما ذكر الواحدي والقُشَيْريّ والثَّعلبيّ والماوَرْدِي وغيرهم في أبي سفيان بن حرب وعِكرمة بن أبي جهل وأبي الأعور عمرو[2] بن سفيان، نزلوا المدينة على عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين بعد أُحُد، وقد أعطاهم النبي ﷺ الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح وطُعْمة بن أُبَيْرِق، فقالوا للنبي ﷺ وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللاّت والعزّى ومَناة، وقل إن لها شفاعة ومنعة[3] لمن عبدها، ونَدَعُك وربّك. فشقّ على النبي ﷺ ما قالوا. فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي في قتلهم. فقال النبي ﷺ: «إني قد أعطيتهم الأمان» فقال عمر: اخرجوا في لعنة الله وغضبه. فأمر النبي ﷺ أن يخرجوا من المدينة؛ فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي خَفِ الله. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة؛ يعني أبا سفيان وأبا الأعور وعكرمة. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة؛ يعني عبد الله بن أُبَـيّ وطَعْمة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فيما نُهيت عنه،

---

(١) في جـ وك: «بايعه». (٢) في «الأصول»: «عمر».

(٣) في أسباب النزول: «ومنفعة».

ولا تمل إليهم. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً﴾ بكفرهم ﴿حَكِيماً﴾ فيما يفعل بهم. الزَّمخشريّ: وروي أن أبا سفيان بن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السُّلَمِيّ قدِموا على النبيّ ﷺ في الموادعة التي كانت بينه وبينهم، وقام معهم عبد الله بن أُبَيّ ومُعَتّب بن قُشَير والجَدّ بن قيس، فقالوا لرسول الله ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا. وذكر الخبر بمعنى ما تقدّم. وأن الآية نزلت في نقض العهد ونَبْذ الموادعة. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ﴾ من أهل مكة. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من أهل المدينة فيما طلبوا إليك. وروي أن أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم، ويزوّجه شيبةُ بن ربيعة بنته، وخوّفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع؛ فنزلت. النحاس: ودلّ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ على أنه كان يميل إليهم استدعاءً لهم إلى الإسلام؛ أي لو علم الله عز وجل أن مَيْلك إليهم فيه منفعة لما نهاك عنه؛ لأنه حكيم. ثم قيل: الخطاب له ولأمته.

[٢] ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾.

[٣] ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ۝٣﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني القرآن. وفيه زَجْر عن اتباع مراسم الجاهلية، وأمر بجهادهم ومنابذتهم، وفيه دليل على ترك اتباع الآراء مع وجود النص. والخطاب له ولأمته. ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ قراءة العامة بتاء على الخطاب، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم. وقرأ السلَمِيّ وأبو عمرو وابن أبي إسحاق: ﴿ يعملون ﴾ بالياء على الخبر؛ وكذلك في قوله: ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾(١). ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ أي اعتمد عليه في كل أحوالك؛ فهو الذي يمنعك ولا يضرك من خذلك. ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً ﴾ حافظاً. وقال شيخ من أهل الشام: قدِم على النبيّ ﷺ وفد من ثَقيف فطلبوا منه أن يمتعهم باللات سنةً ـ وهي الطاغية التي كانت ثَقيف تعبدها ـ وقالوا: لتعلم قريش منزلتنا عندك؛ فهمّ

---

(١) راجع ١٦/ ٣٨٠ فما بعد.

النبيّ ﷺ بذلك، فنزلت: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ أي كافياً لك ما تخافه منهم. و ﴿بِاللَّهِ﴾ في موضع رفع لأنه الفاعل. و ﴿وَكِيلاً﴾ نصب على البيان أو الحال.

[٤] ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قال مجاهد: نزلت في رجل من قريش كان يدعى ذا القلبين من دهائه، وكان يقول: إن لي في جوفي قلبين، أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد. قال: وكان من فِهْر. الواحديّ والقُشَيْرِيّ وغيرهما: نزلت في جميل بن معمر الفهري، وكان رجلاً حافظاً لما يسمع. فقالت قريش: ما يحفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان. وكان يقول: لي قلبان أعقل بهما أفضل من عقل محمد. فلما هُزم المشركون يوم بدر ومعهم جميل بن معمر، رآه أبو سفيان في العير وهو معلّق إحدى نَعْلَيْه في يده والأخرى في رجله؛ فقال أبو سفيان: ما حال الناس؟ قال انهزموا. قال: فما بال إحدى نعليك في يدك والأخرى في رجلك؟ قال: ما شعرت إلا أنهما في رجليّ؛ فعرفوا يومئذٍ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده. وقال السُّهَيْليّ: كان جميل بن معمر الجُمَحيّ، وهو ٱبن معمر بن حبيب بن وهب بن حُذافة بن جُمَح، واسم جمح: تَيْم؛ وكان يدعى ذا القلبين فنزلت فيه الآية، وفيه يقول الشاعر:

وكيف ثوائي بالمدينة بعد ما قضى وَطَراً منها جَمِيلُ بن معمر

قلت: كذا قالوا جميل بن معمر. وقال الزمخشريّ: جميل بن أسد الفهري. وقال ابن عباس: سببها أن بعض المنافقين قال: إن محمداً له قلبان؛ لأنه ربما كان في شيء فنزع

في غيره نزعة ثم عاد إلى شأنه الأوّل؛ فقالوا ذلك عنه فأكذبهم الله عز وجل. وقيل: نزلت في عبد الله بن خَطَل. وقال الزهريّ وابن حبّان: نزل ذلك تمثيلاً في زيد بن حارثة لما تبنّاه النبيّ ﷺ؛ فالمعنى: كما لا يكون لرجل قلبان كذلك لا يكون ولد واحد لرجلين. قال النحاس: وهذا قول ضعيف لا يصح في اللغة، وهو من منقطعات الزهريّ، رواه معمر عنه. وقيل: هو مثل ضرب للمُظاهر؛ أي كما لا يكون للرجل قلبان كذلك لا تكون امرأة المُظاهر أمّه حتى تكون له أُمّان. وقيل: كان الواحد من المنافقين يقول: لي قلب يأمرني بكذا، وقلب يأمرني بكذا؛ فالمنافق ذو قلبين؛ فالمقصود ردّ النفاق. وقيل: لا يجتمع الكفر والإيمان بالله تعالى في قلب، كما لا يجتمع قلبان في جوف؛ فالمعنى: لا يجتمع اعتقادان متغايران في قلب. ويظهر من الآية بجملتها نفي أشياء كانت العرب تعتقدها في ذلك الوقت، وإعلام بحقيقة الأمر، والله أعلم.

الثانية ـ القلب بَضْعة[١] صغيرة على هيئة الصَّنَوْبَرة، خلقها الله تعالى في الآدميّ وجعلها محلاً للعلم، فيحصي به العبد من العلوم ما لا يسع في أسفار، يكتبه الله تعالى فيه بالخط الإلهيّ، ويضبطه فيه بالحفظ الرّباني، حتى يحصيه ولا ينسى منه شيئاً. وهو بين لَمَّتين: لَمّة[٢] من المَلك، ولَمَّةٌ من الشيطان؛ كما قال ﷺ. خرّجه الترمذيّ، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[٣]. وهو محل الخَطَرات والوساوس ومكان الكفر والإيمان، وموضع الإصرار والإنابة، ومجرى الانزعاج والطمأنينة[٤]. والمعنى في الآية: أنه لا يجتمع في القلب الكفر والإيمان، والهدى والضلال، والإنابة والإصرار؛ وهذا نفي لكل ما توهمه أحد في ذلك من حقيقة أو مجاز، والله أعلم.

الثالثة ـ أعلم الله عز وجل في هذه الآية أنه لا أحد بقلبين، ويكون في هذا طعن على المنافقين الذين تقدّم ذكرهم؛ أي إنما هو قلب واحد، فإمّا فيه إيمان وإمّا فيه كفر؛ لأن

---

(١) البضعة (بالفتح وقد تكسر) القطعة من اللحم.
(٢) اللمة (بالفتح) الهمة والخطرة تقع في القلب.
(٣) راجع ١/ ١٨٧ فما بعد.
(٤) في بعض النسخ: «والطمأنينة والاعتدال».

درجة النفاق كأنها متوسطة، فنفاها الله تعالى وبيَّن أنه قلب واحد. وعلى هذا النحو يستشهد الإنسان بهذه الآية، متى نسي شيئاً أو وهم. يقول على جهة الاعتذار: ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ يعني قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمّي. وذلك مذكور في سورة ﴿المجادلة﴾[1] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة. وروى الأئمة أن ٱبن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزلت: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وكان زيد فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مَسْبِيًّا من الشأم، سبته خيل من تِهامة، فٱبتاعه حكيم بن حزام بن خُويلد، فوهبه لعمته خديجة فوهبته خديجة للنبيّ ﷺ فأعتقه وتبنّاه، فأقام عنده مدّة، ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبيّ ﷺ وذلك قبل البعث: «خَيِّراه فإن ٱختاركما فهو لكما دون فداء». فٱختار الرق مع رسول الله ﷺ على حريته وقومه؛ فقال محمد ﷺ عند ذلك: «يا معشر قريش اشهدوا أنه ٱبني يرثني وأرثه» وكان يطوف على حِلَق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا. وكان أبوه لما سبي يدور الشأم ويقول:

بكيتُ على زيدٍ ولم أدر ما فعل ... أَحَيٌّ فيُرجَى أم أتى دونه الأجَلْ
فوالله لا أدري وإني لسائل ... أغالك بعدِي السَّهلُ أم غالك الجبل
فيا ليت شعري! هل لك الدهرَ أَوْبَةٌ ... فحسبي من الدنيا رجوعُك لي بَجَلْ[2]
تُذَكِّرُنيه الشمس عند طلوعها ... وتَعْرِض ذكراه إذا غَرْبُهَا أفَلْ
وإن هَبّت الأرياح هَيَّجْنَ ذِكرَه ... فيا طول ما حُزْني عليه وما وَجَلْ
سَأُعْمِل نَصّ العِيسِ في الأرض جاهداً ... ولا أسأم التَّطواف أو تسأمُ الإبل
حياتِيَ أو تأتِي عليّ منيّتي ... فكل ٱمرىء فانٍ وإن غَرّه الأمل

---

(١) راجع ٢٧٩/١٧ فما بعد.
(٢) بجل: كنعم زنة ومعنى. وأبجله الشيء: كفاه.

فأخبر أنه بمكة؛ فجاء إليه فهلك عنده. وروي أنه جاء إليه فخيّره النبي ﷺ كما ذكرنا وانصرف. وسيأتي من ذكره وفضله وشرفه شفاءٌ عند قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾[1] إن شاء الله تعالى. وقتل زيد بمُؤْتَةَ من أرض الشأم سنة ثمانٍ من الهجرة، وكان النبي ﷺ أمّره في تلك الغزاة، وقال: «إن قُتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة». فقتل الثلاثة في تلك الغزاة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين. ولما أتى رسول الله ﷺ نَعْي زيد وجعفر بكى وقال: «أخوَاي ومؤنساي ومحدِّثاي».

[٥] ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ نزلت في زيد بن حارثة، على ما تقدّم بيانه. وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التَّبَنِّي كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يُتوارث به ويتناصر، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعدل. فرفع الله حكم التَّبَنِّي ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أن الأَوْلى والأعدل أن يُنسب الرجل إلى أبيه نَسَباً؛ فيقال: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلَده وظَرْفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان يُنْسب إليه فيقال فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبنّي، وهو من نسخ السنّة بالقرآن؛ فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى وَلائه، فإن لم يكن له وَلاء معروف قال له يا أخي؛ يعني في الدين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2].

(١) راجع ص ١٨٨ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٦/٣٢٢.

الثانية ـ لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبنّي فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾. وكذلك لو دعوت رجلاً إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه فليس عليك بأس؛ قاله قتادة. ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبنّي كالحال في المِقْداد بن عمرو فإنه كان غلب عليه نسب التبنّي، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود؛ فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبنّاه في الجاهلية وعرف به. فلما نزلت الآية قال المِقْداد: أنا ابن عمرو؛ ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه. ولم يُسمع فيمن مضى من عَصَّى مُطْلِق ذلك عليه وإن كان متعمداً. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يدعى لأبي حذيفة. وغير هؤلاء ممن تُبُنِّي وانْتُسِب لغير أبيه وشُهِر بذلك وغَلب عليه. وذلك بخلاف الحال في زيد بن حارثة؛ فإنه لا يجوز أن يقال فيه زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعمّداً عصى لقوله تعالى: ﴿وَلَكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي فعليكم الجناح. والله أعلم. ولذلك قال بعده: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ أي ﴿غَفُوراً﴾ للعمد، و ﴿رَحِيماً﴾ برفع إثم الخطأ.

الثالثة ـ وقد قيل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ﴾ مُجْمَل؛ أي وليس عليكم جناح في شيء أخطأتم، وكانت فُتْيَا عطاء وكثيرٍ من العلماء. على هذا إذا حلف رجل ألاّ يفارق غريمه حتى يستوفي منه حقه، فأخذ منه ما يرى أنه جيّد من دنانير فوجدها زيوفاً أنه لا شيء عليه. وكذلك عنده إذا حلف ألا يسلّم على فلان فسلّم عليه وهو لا يعرفه أنه لا يحنث؛ لأنه لم يتعمد ذلك. و ﴿ما﴾ في موضع خفض ردًّا على ﴿ما﴾ التي مع ﴿أَخْطَأْتُمْ﴾. ويجوز أن تكون في موضع رفع على إضمار مبتدأ؛ والتقدير: ولكن الذي تؤاخَذون به ما تَعمّدت قلوبكم. قال قتادة وغيره: من نسب رجلاً إلى غير أبيه، وهو يرى أنه أبوه، خطأً[1] فذلك من الذي رفع الله فيه الجناح. وقيل: هو أن يقول له في المخاطبة: يا بنيّ؛ على غير تَبَنٍّ.

الرابعة ـ قوله[2] تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ ﴿بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ تأكيد لبطلان القول؛ أي أنه قول لا حقيقة له في الوجود، إنما هو قول لسانيّ فقط. وهذا كما تقول: أنا أمشي

---

(١) في ش: «خطأ من الخطأ الذي...».

(٢) هذه المسألة هكذا وردت في جميع نسخ الأصل. ويلاحظ أنها مقحمة هنا وموضعها الآية السابقة.

إليك على قَدَم؛ فإنما تريد بذلك المبرّة. وهذا كثير. وقد تقدّم هذا المعنى في غير موضع[١]. ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ﴾ ﴿الحقّ﴾ نعت لمصدر محذوف؛ أي يقول القول الحق. و ﴿يَهْدِي﴾ معناه يبين؛ فهو يتعدى بغير حرف جرّ.

الخامسة ـ الأدعياء جمع الدّعيّ، وهو الذي يدعي ابنا لغير أبيه أو يدّعِي غير أبيه؛ والمصدر الدِّعْوة بالكسر؛ فأمر تعالى بدعاء الأدعياء إلى آبائهم للصُّلب، فمن جهل ذلك فيه ولم تشتهر أنسابهم كان مَوْلًى وأخاً في الدِّين. وذكر الطبريّ أن أبا بكرة قرأ هذه الآية وقال: أنا ممن لا يُعرف أبوه، فأنا أخوكم في الدِّين ومولاكم. قال الراوي عنه: ولو علم ـ والله ـ أن أباه حمار لانتمى إليه. ورجال الحديث يقولون في أبي بكرة: نُفَيع بن الحارث.

السادسة ـ روى الصحيح عن سعد بن أبي وَقّاص وأبي بكرة كلاهما قال: سَمِعَتْه أذناي ووعاه قلبي محمداً[٢] ﷺ يقول: «من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام». وفي حديث أبي ذرّ أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «ليس مِن رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر».

[٦] ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ هذه الآية أزال الله تعالى بها أحكاماً كانت في صدر الإسلام؛ منها: أنه ﷺ كان لا يصلّي على مَيّت

---

(١) راجع ٤/ ٢٦٧ و ٨/ ١١٨ فما بعد.

(٢) قوله: «محمدا» نصب على البدل من الضمير المنصوب في قوله: «سمعته أذناي».

عليه دَيْن، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن تُوُفِّيَ وعليه دَين فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» أخرجه الصحيحان. وفيهما أيضاً «فأيكم ترك دَيْناً أو ضَياعاً فأنا مولاه». قال ابن العربيّ: فانقلبت الآن الحال بالذنوب، فإن تركوا مالا ضُويق العصبة فيه، وإن تركوا ضياعاً أسلموا إليه؛ فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبيّ ﷺ وتنبيهه؛ (ولا عِطْر بعد عَرُوس). قال ابن عطية: وقال بعض العلماء العارفين هو أوْلى بهم من أنفسهم؛ لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك؛ وهو يدعوهم إلى النجاة. قال ابن عطية: ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا آخِذ بحُجَزِكم عن النارِ وأنتم تقتحمون فيها تقحّم الفَراش».

قلت: هذا قول حسن في معنى الآية وتفسيرها، والحديث الذي ذُكر أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إنما مَثَلي ومَثَل أمتى كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفَراش يقعن فيه[1] وأنا آخِذٌ بِحُجَزِكم وأنتم تَقَحّمُون فيه». وعن جابر مثله؛ وقال: «وأنتم تَفَلّتُون من يدي». قال العلماء: الْحُجْزَة للسراويل، والمَعْقِد للإزار؛ فإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه. وهذا مثل لاجتهاد نبيِّنا عليه الصلاة والسلام في نجاتنا، وحرصه على تخلّصنا من الهلكات التي بين أيدينا؛ فهو أوْلى بنا من أنفسنا؛ ولجهلنا بقدر ذلك وغلبة شهواتنا علينا وظفر عدوّنا اللعين بنا صِرنا أحقر من الفِراش وأذلّ من الفَراش، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم! وقيل: أولى بهم أي أنه إذا أمر بشيء ودعت النفس إلى غيره كان أمر النبيّ ﷺ أوْلى. وقيل: أولى بهم أي هو أولى بأن يحكم على المؤمنين فينفذ حكمه في أنفسهم؛ أي فيما يحكمون به لأنفسهم مما يخالف حكمه.

الثانية ـ قال بعض أهل العلم: يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال دين الفقراء اقتداءً بالنبيّ ﷺ؛ فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال: «فعليّ قضاؤه». والضَّياع (بفتح الضاد) مصدر ضاع، ثم جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع

(١) مرجع الضمير في هذه الرواية المستوقد المفهوم من الكلام.

من عيال وبنين لا كافل لهم، ومال لا قَيم له. وسمّيت الأرض ضَيعة لأنها معرّضة للضياع، وتجمع ضِياعا بكسر الضاد.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ شرّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين؛ أي في وجوب التعظيم والمبرّة والإجلال وحرمة النكاح على الرجال، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات. وقيل: لما كانت شفقتهن عليهم كشفقة الأمهات أنزلن منزلة الأمهات، ثم هذه الأمومة لا توجب ميراثاً كأمومة التَّبنِّي. وجاز تزويج بناتهن، ولا يجعلن أخوات للناس. وسيأتي عدد أزواج النبيّ ﷺ في آية التخيير[١] إن شاء الله تعالى.

واختلف الناس هل هنّ أمهات الرجال والنساء أم أمهات الرجال خاصة؛ على قولين: فروى الشعبيّ عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن ٱمرأة قالت لها: يا أمّة؛ فقالت لها: لست لك بأمّ، إنما أنا أمّ رجالكم. قال ابن العربي: وهو الصحيح.

قلت: لا فائدة في ٱختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء. يدلّ عليه صدر الآية: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورةً. ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة وجابر؛ فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ عائداً إلى الجميع. ثم إن في مصحف أُبيّ بن كعب ﴿وأزواجه أمهاتهم وهو أبٌ لهم﴾. وقرأ ابن عباس: ﴿من أنفسهم وهو أب [لهم][٢] وأزواجه [أمهاتهم][٢]﴾. وهذا كلّه يوهن ما رواه مسروق إن صح من جهة الترجيح، وإن لم يصح فيسقط الاستدلال به في التخصيص، وبقينا على الأصل الذي هو العموم الذي يسبق إلى الفهوم[٣]. والله أعلم.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ قيل: إنه أراد بالمؤمنين الأنصار، وبالمهاجرين قريشا. وفيه قولان:

---

(١) راجع ص ١٦٤ من هذا الجزء. (٢) ما بين المربعين زيادة يقتضيها السياق، ليست في نسخ الأصل. (٣) كذا في جـ. وفي ك: «الفهم». وفي ش: «المفهوم».

أحدهما ـ أنه ناسخ للتوارث بالهجرة. حكى سعيد عن قتادة قال: كان نزل في سورة الأنفال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١] فتوارث المسلمون بالهجرة؛ فكان لا يرث الأعرابيّ المسلم من قريبه المسلم المهاجِر شيئاً حتى يهاجر، ثم نسخ ذلك في هذه السورة بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. الثاني ـ أن ذلك ناسخ للتوارث بالحِلف والمؤاخاة في الدِّين؛ روى هشام بن عُروة عن أبيه عن الزبير: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وذلك أنّا معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولا أموال لنا، فوجدنا الأنصار نِعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم؛ فآخى أبو بكر خارجة بن زيد، وآخيت أنا كعب بن مالك، فجئت فوجدت السلاح قد أثقله؛ فوالله لقد مات عن الدنيا ما ورثه غيري، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا. وثبت عن عُروة أن رسول الله ﷺ آخى بين الزّبير وبين كعب بن مالك، فأُرْتُثّ[٢] كعب يوم أُحُدٍ فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته؛ فلو مات يومئذ كعب عن الضِّح[٣] والريح لورثه الزبير، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. فبيّن الله تعالى أن القرابة أوْلى من الحِلْف، فتركت الوراثة بالحِلْف وورثوا بالقرابة. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾[٤] الكلام في توريث ذوي الأرحام. وقوله: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يريد القرآن، ويحتمل أن يريد اللوح المحفوظ الذي قضى فيه أحوال خلقه. و ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بـ ﴿أَوْلَى﴾ لا بقوله: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ﴾ بالإجماع؛ لأن ذلك كان يوجب تخصيصاً ببعض المؤمنين، ولا خلاف في عمومها، وهذا حلّ إشكالها؛ قاله ابن العربي. النحاس: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ يجوز أن يتعلّق ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بـ ﴿أُولُو﴾ فيكون التقدير: وَأُولُو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين. ويجوز أن يكون المعنى أوْلَى من المؤمنين. وقال المهدِيّ: وقيل إن معناه: وأولو الأرحام بعضهم أولى

---

(١) راجع ٨/ ٥٥ فما بعد. (٢) الارتثاث: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح. (٣) الضح (بالكسر): ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض. أراد لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح؛ وكنى بهما عن كثرة المال. (٤) راجع ٨/ ٥٩.

ببعض في كتاب الله إلا ما يجوز لأزواج النبيّ ﷺ أن يُدعَين أمّهات المؤمنين. والله تعالى أعلم.

الخامسة ـ واختلف في كونهن كالأمهات في المَحْرَم وإباحة النظر؛ على وجهين: **أحدهما** ـ هنّ مَحْرَم، لا يحرم النظر إليهنّ. **الثاني** ـ أن النظر إليهن محرّم، لأن تحريم نكاحهن إنما كان حفظاً لحق رسول الله ﷺ فيهن، وكان من حفظ حقّه تحريمُ النظر إليهن؛ ولأن عائشة رضي الله عنها كانت إذا أرادت دخول رجل عليها[1] أمرت أختها أسماء أن ترضعه ليصير ابناً لأختها من الرضاعة، فيصير مَحْرَماً يستبيح النظر. وأما اللاتي طلقهنّ رسول الله ﷺ في حياته فقد ٱختلف في ثبوت هذه الحرمة لهن على ثلاثة أوجه: **أحدها** ـ ثبتت لهن هذه الحرمة تغليباً لحرمة رسول الله ﷺ. **الثاني** ـ لا يثبت لهن ذلك، بل هن كسائر النساء؛ لأن النبيّ ﷺ قد أثبت عصمتهن، وقال: «أزواجي في الدنيا هنّ أزواجي في الآخرة». **الثالث** ـ من دخل بها رسول الله ﷺ منهن ثبتت حرمتها وحَرُم نكاحها وإن طلقها؛ حفظاً لحرمته وحراسة لخلوته. ومن لم يدخل بها لم تثبت لها هذه الحرمة؛ وقد همّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه برجم ٱمرأة فارقها رسول الله ﷺ فتزوّجت فقالت: لم هذا! وما ضرب عليّ رسول الله ﷺ حجاباً ولا سُمّيت أمّ المؤمنين؛ فكفّ عنها عمر رضي الله عنه.

السادسة ـ قال قوم: لا يجوز أن يُسَمَّى النبيّ ﷺ أباً لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِن رِجَالِكُمْ ﴾. ولكن يقال: مِثل الأب للمؤمنين؛ كما قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلّمكم...» الحديث. خرجه أبو داود. والصحيح أنه يجوز أن يقال: إنه أبٌ للمؤمنين، أي في الحرمة، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أي في النسب. وسيأتي. وقرأ ابن عباس: ﴿مِنْ أنفسهم وهو أبٌ لهم وأزواجه﴾. وسمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال: حُكمها يا غلام؟ فقال: إنها في مصحف أُبَـيّ؛ فذهب إليه

---

(١) راجع ١٠٩/٥ و ١٥٤/٤ شرح الموطأ.

فسأله فقال له أُبـيّ: إنه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصَّفْق[١] بالأسواق؟ وأغلظ لعمر. وقد قيل في قول لوط عليه السلام ﴿هَؤُلَاءِ بَنَاتِي﴾[٢]: إنما أراد المؤمنات؛ أي تزوّجوهن. وقد تقدّم.

السابعة ـ قال قوم: لا يقال بناته أخوات المؤمنين، ولا أخوالهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. قال الشافعيّ رضي الله عنه: تزوّج الزبير أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أخت عائشة، ولم يقل هي خالة المؤمنين. وأطلق قوم هذا وقالوا: معاوية خال المؤمنين؛ يعني في الحرمة لا في النسب.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿إلاَّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ يريد الإحسان في الحياة، والوصية عند الموت؛ أي إن ذلك جائز؛ قاله قتادة والحسن وعطاء. وقال محمد بن الحنفِيّة، نزلت في إجازة الوصية لليهوديّ والنّصرانيّ؛ أي يفعل هذا مع الوَلِيّ والقريب وإن كان كافراً؛ فالمشرك وَلِيّ في النسب لا في الدّين فيوصى له بوصية. واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيًّا؛ فجوّز بعضٌ ومنع بعض. وردّ النظر إلى السلطان في ذلك بعض؛ منهم مالك رحمه الله تعالى. وذهب مجاهد وابن زيد والرمّاني إلى أن المعنى: إلى أوليائكم من المؤمنين. ولفظ الآية يَعْضُد هذا المذهب. وتعميم الوليّ أيضاً حسن. وولاية النسب لا تدفع الكافر، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمَودّة كوليّ الإسلام.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿كَانَ ذَلِك فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً﴾ ﴿الْكتَابِ﴾ يحتمل الوجهين المذكورين المتقدمين في ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾. و ﴿مَسْطُوراً﴾ من قولك سطرت الكتاب إذا أثبته أسطاراً. وقال قتادة: أي مكتوباً عند الله عز وجلّ ألاّ يرث كافرٌ مسلماً. قال قتادة: وفي بعض القراءة ﴿كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ مَكْتُوباً﴾. وقال القُرَظِيّ: كان ذلك في التوراة.

[٧] ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٧﴾.

---

(١) الصفق: التبايع. (٢) راجع ٩/٧٦ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي عهدهم على الوفاء بما حمّلوا، وأن يبشر بعضهم ببعض، ويصدّق بعضهم بعضاً؛ أي كان مسطوراً حين كتب الله ما هو كائن، وحين أخذ الله تعالى المواثيق من الأنبياء. ﴿وَمِنْكَ﴾ يا محمد ﴿وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ ومُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ وإنما خصّ هؤلاء الخمسة وإن دخلوا في زمرة النبيّين تفضيلاً لهم. وقيل: لأنهم أصحاب الشرائع والكتب، وأولُو العزم من الرسل وأئمة الأمم. ويحتمل أن يكون هذا تعظيماً في قطع الولاية بين المسلمين والكافرين؛ أي هذا مما لم تختلف فيه الشرائع، أي شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أي كان في ابتداء الإسلام توارثٌ بالهجرة، والهجرة سبب متأكد في الدّيانة، ثم توارثوا بالقرابة مع الإيمان وهو سبب وكيد؛ فأما التوارث بين مؤمن وكافر فلم يكن في دين أحد من الأنبياء الذين أخذ عليهم المواثيق؛ فلا تُداهنوا في الدين ولا تمالئوا الكفار. ونظيره: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ـ إلى قوله ـ وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[1]. ومِن ترك التفرق في الدين ترك موالاة الكفار. وقيل: أي النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم كان ذلك في الكتاب مسطوراً ومأخوذاً به المواثيق من الأنبياء. ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ أي عهداً وثيقاً عظيماً على الوفاء بما التزموا من تبليغ الرسالة، وأن يصدق بعضهم بعضاً. والميثاق هو اليمين بالله تعالى؛ فالميثاق الثاني تأكيد للميثاق الأوّل باليمين. وقيل: الأوّل هو الإقرار بالله تعالى، والثاني في أمر النبوّة. ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾[2] الآية. أي أخذ عليهم أن يعلنوا أن محمداً رسول الله ﷺ، ويعلن محمد ﷺ أن لا نبيّ بعده. وقدّم محمداً في الذكر لما روى قتادة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ قال: «كنت أوّلَهم في الخلق وآخرَهم في البعث». وقال مجاهد: هذا في ظهر آدم عليه الصلاة والسلام.

---

(١) راجع ١٦/٩ فما بعد.

(٢) راجع ٤/١٢٤ فما بعد.

[٨] ﴿ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْۚ وَأَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ فيه أربعة أوجه:

أحدها ـ ليسأل الأنبياء عن تبليغهم الرسالة إلى قومهم؛ حكاه النقاش. وفي هذا تنبيه؛ أي إذا كان الأنبياء يُسْألون فكيف مَن سواهم.

الثاني ـ ليسأل الأنبياء عما أجابهم به قومهم؛ حكاه عليّ بن عيسى.

الثالث ـ ليسأل الأنبياء عليهم السلام عن الوفاء بالميثاق الذي أخذه عليهم؛ حكاه ابن شجرة.

الرابع ـ ليسأل الأفواه الصادقة عن القلوب المخلصة، وفي التنزيل: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ وقد تقدّم[١]. وقيل: فائدة سؤالهم توبيخ الكفار؛ كما قال تعالى: ﴿أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾[٢]. ﴿وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً أَلِيماً﴾ وهو عذاب جهنم.

[٩] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ ﴾.

يعني غزوة الخَنْدق والأحزاب وبني قُرَيظة[٣]، وكانت حالا شديدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة، وتضمّنت أحكاماً كثيرة وآيات باهرات عزيزة، ونحن نذكر من ذلك بعون الله تعالى ما يكفي في عشر مسائل:

الأولى ـ اختلف في أيّ سنة كانت؛ فقال ابن إسحاق: كانت في شوال من السنة الخامسة. وقال ابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمه الله: كانت وقعة الخندق سنة أربع،

---

(١) راجع ٧/ ١٦٤.

(٢) راجع ٦/ ٣٧٤

(٣) سميت غزوة الخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر الرسول ﷺ. وأما تسميتها بالأحزاب: فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب المسلمين، وهم قريش وغطفان واليهود.

وهي وبنو قُريظة في يوم واحد، وبين بني قريظة والنَّضير أربع سنين. قال ابن وهب وسمعت مالكاً يقول: أمر رسول الله ﷺ بالقتال من المدينة، وذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾. قال: ذلك يوم الخندق، جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنَّجدية من هاهنا. يريد مالك: إن الذين جاؤوا من فوقهم بنو قريظة، ومن أسفل منهم قريش وغَطَفان. وكان سببها: أن نفراً من اليهود منهم كنانة بن الربيع بن أبي الحُقَيق وسلام بن أبي الحُقَيق وسلام بن مِشْكم وحُيَيّ بن أخْطب النضِريّون وهَوْذة بن قيس وأبو عمار من بني وائل، وهم كلهم يهود، هم الذين حزبوا الأحزاب وألّبوا وجمعوا، خرجوا في نفر من بني النَّضير ونَفَر من بني وائل فأتوا مكة فدعوا إلى حرب رسول الله ﷺ، وواعدوهم من أنفسهم بعون من انتدب إلى ذلك؛ فأجابهم أهل مكة إلى ذلك، ثم خرج اليهود المذكورون إلى غَطَفَان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم؛ فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غَطَفان وقائدهم عُيينة بن حصن بن حُذيفة بن بدر الفَزَاريّ على فَزارة، والحارث بن عوف المُرّي على بني مُرّة، ومسعود بن رُخَيلة على أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمانِ بحفر الخندق فرضي رأيه. وقال المهاجرون يومئذ: سلمان منا. وقال الأنصار: سلمان منا! فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت». وكان الخندق أوّل مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذ حر. فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا؛ فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين، ونكص المنافقون وجعلوا يتسلّلُون لِواذاً[1] فنزلت فيهم آيات من القرآن ذكرها ابن إسحاق وغيره. وكان مَن فرغ من المسلمين من حصّته عاد إلى غيره، حتى كمل الخندق. وكانت فيه آيات بيّنات وعلامات للنبوّات.

قلت: ففي هذا الذي ذكرناه من هذا الخبر من الفقه وهي: ـ

---

(١) أي مستخفين ومستترين بعضهم ببعض.

الثانية ـ مشاورة السلطان أصحابَه وخاصّته في أمر القتال؛ وقد مضى ذلك في ﴿آل عمران[١]، والنمل﴾. وفيه التحصّن من العدوّ بما أمكن من الأسباب واستعمالها؛ وقد مضى ذلك في غير موضع. وفيه أن حفر الخندق يكون مقسوماً على الناس؛ فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ، فالمسلمون يدٌ على مَن سواهم؛ وفي «البخاري ومسلم» عن البَرَاء بن عازِب قال: لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ رأيتُهُ ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنّي الغبارُ جِلدة بطنه، وكان كثير الشعر، فسمعته يرتجِز بكلمات ابن رَواحة ويقول:

اللّهُمّ لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صَلّينا

فأنزِلَنْ سكِينةً عَلَيْنَا وَثَبِّت الأقدام إن لاَقَيْنَا

وأما ما كان فيه من الآيات وهي:

الثالثة ـ فروى النسائي عن أبي سكينة رجلٍ من المحرَّرين[٢] عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق عرضت لهم صخرة حالت بينهم وبين الحفر، فقام رسول الله ﷺ وأخذ المعْول ووضع رداءه ناحية الخندق وقال: ﴿وَتَمَّتْ كلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً﴾[٣] الآية؛ فَنَدَرَ[٤] ثلث الحجر وسلمان الفارسي قائم ينظر، فَبَرَق مع ضربة رسول الله ﷺ بَرْقَةٌ، ثم ضرب الثانية وقال: ﴿وَتَمَّتْ﴾ الآية؛ فَنَدَر الثلث الآخر؛ فبرقت برقة فرآها سلمان، ثم ضرب الثالثة وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقاً﴾ الآية؛ فندر الثلث الباقي، وخرج رسول الله ﷺ فأخذ رداءه وجلس. قال سلمان: يا رسول الله، رأيتك حين ضربت! ما تضرب ضربة إلا كانت معها برقة؟ قال له رسول الله ﷺ: «رأيت ذلك يا سلمان»؟ فقال: أيْ والذي بعثك بالحق يا رسول الله! قال: «فإني حين ضربت الضربة الأولى رُفعت لي مدائن كِسرى وما حولها ومدائن كثيرة حتى رأيتها بعينيّ ـ قال له من حضره من أصحابه: يا رسول الله،

---

(١) راجع ٤/٢٤٩ فما بعد. و ١٣/١٩٤

(٢) أي المعتق من النار.

(٣) راجع ٧/٧١.

(٤) ندر: سقط.

ادع الله أن يفتحها علينا ويغنّمنا ذراريهم[١] ويخرّب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ ثم ضربتُ الضربة الثانية فرُفعت لي مدائن قَيْصر وما حولها حتى رأيتها بعينيّ ـ قالوا: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يفتحها علينا ويغنمنا ذراريهم ويخرب بأيدينا بلادهم؛ فدعا رسول الله ﷺ ـ ثم ضربتُ الضربة الثالثة فرُفعت لي مدائن الحبشة وما حولها من القرى حتى رأيتها بعينيّ ـ قال رسول الله ﷺ عند ذلك: دعوا الحبشة ما وَدَعوكم وٱتركوا الترك ما تركوكم». وخرجه أيضاً عن البَرَاء قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نحفر الخندق عرض لنا صخرة لا تأخذ فيها المعاول، فٱشتكينا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فجاء رسول الله ﷺ فألقى ثوبه وأخذ المِعْول وقال: «باسم الله» فضرب ضربة فكسر ثلث الصخرة ثم قال: «الله أكبر أُعْطِيت مفاتيح الشام واللَّهِ إني لأبصر إلى قصورها الحمراء الآن من مكاني هذا» قال: ثم ضرب أخرى وقال: «باسم الله» فكسر ثلثا آخر ثم قال: «الله أكبر أُعطِيت مفاتيح فارس والله إني لأبصر قصر المدائن الأبيض». ثم ضرب الثالثة وقال: «باسم الله» فقطع الحجر وقال: «الله أكبر أُعطيت مفاتيح اليمن والله إني لأبصر باب صنعاء». صححه أبو محمد عبد الحق.

الرابعة ـ فلما فرغ رسول الله ﷺ من حفر الخندق أقبلت قريش في نحو عشرة آلاف بمن معهم من كنانة وأهل تهامة، وأقبلت غَطفان بمن معها من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أُحُد، وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سَلْع[٢] في ثلاثة آلاف وضربوا عسكرهم والخندق بينهم وبين المشركين، وٱستعمل على المدينة ٱبنَ أُمّ مَكْتوم ـ في قول ابن شهاب ـ وخرج عدوّ الله حُيَيّ بن أخطَب النضري حتى أتى كعب بن أسد القُرَظِيّ، وكان صاحبَ عقد بني قريظة ورئيسَهم، وكان قد وادع رسول الله ﷺ وعاقده وعاهده؛ فلما سمع كعب بن أسد حُيَيّ بن أخطب

(١) في النسائي: «ديارهم».
(٢) سلع: جبل بالمدينة.

أغلق دونه باب حصنه وأبى أن يفتح له؛ فقال له: افتح لي يا أخي؛ فقال له: لا أفتح لك، فإنك رجل مشؤوم، تدعوني إلى خلاف محمد وأنا قد عاقدتُهُ وعاهدته، ولم أر منه إلا وفاءً وصدقاً، فلست بناقض ما بيني وبينه. فقال حُيَيّ: افتح لي حتى أكلمك وأنصرف عنك؛ فقال: لا أفعل؛ فقال: إنما تخاف أن آكل معك جشيشتك؛ فغضب كعب وفتح له؛ فقال: يا كعب! إنما جئتك بعزّ الدهر جئتك بقريش وسادتها، وغَطفان وقادتها؛ قد تعاقدوا على أن يستأصلوا محمداً ومن معه؛ فقال له كعب: جئتني والله بذل الدهر وبجهام[١] لا غيث فيه! ويحك يا حُيَيّ؟ دَعْنِي فلستُ بفاعل ما تدعوني إليه؛ فلم يزل حُيَيّ بكَعْب يَعِده ويَغُرّه حتى رجع إليه وعاقده على خِذلان محمد ﷺ وأصحابه وأن يسير معهم، وقال له حُيَيّ بن أخطب: إن انصرفت قريش وغَطفان دخلت عندك بمن معي من اليهود. فلما انتهى خبر كعب وحُيَيّ إلى النبيّ ﷺ بعث سعد بن عُبادة وهو سيد الخزرج، وسيّد الأوْسِ سعد بن معاذ، وبعث معهما عبد الله بن رَواحة وخَوّات بن جُبير، وقال لهم رسول الله ﷺ: «انطلقوا إلى بني قُريظة فإن كان ما قيل لنا حقاً فٱلحنوا لنا لَحْناً ولا تَفُتُّوا في أعضاد الناس. وإن كان كذباً فٱجهروا به للناس» فانطلقوا حتى أتوهم فوجدوهم على أخبث ما قيل لهم عنهم، ونالوا من رسول الله ﷺ وقالوا: لا عهد له عندنا؛ فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه؛ وكانت فيه حدّة فقال له سعد بن عُبادة: دع عنك مشاتمتهم، فالذي بيننا وبينهم أكثر من ذلك، ثم أقبل سعد وسعد حتى أتيا رسول الله ﷺ في جماعة المسلمين فقالا: عَضَل والقَارَة ـ يعرّضان بغدر عَضَل والقارة بأصحاب الرَّجيع خُبيب وأصحابه ـ فقال النبيّ ﷺ: « أبشروا يا معشر المسلمين » وعظم عند ذلك البلاء وٱشتدّ الخوف، وأتى المسلمين عدوّهم من فوقهم؛ يعني من فوق الوادي من قبل المشرق، ومن أسفل منهم من بطن الوادي من قبل المغرب، حتى ظنوا بالله الظنونا؛ وأظهر المنافقون كثيراً مما كانوا يسرّون، فمنهم من قال: إن بيوتنا عورة، فلننصرف إليها،

---

(١) الجهام: السحاب لا ماء فيه.

فإنا نخاف عليها؛ وممن قال ذلك: أوْس بن قَيْظي. ومنهم من قال: يَعِدنا محمد أن يفتح كنوز كسرى وقَيصر، وأحدنا اليوم لا يأمن على نفسه يذهب إلى الغائط! وممن قال ذلك: مُعَتِّب بن قُشير أحد بني عمرو بن عوف. فأقام رسول الله ﷺ وأقام المشركون بضعاً وعشرين ليلة قريباً من شهر لم يكن بينهم حَرْب إلا الرمي بالنَّبْل والحصى. فلما رأى رسول الله ﷺ أنه اشتدّ على المسلمين البلاء بعث إلى عُيَيْنة بن حِصن الفَزَاري، وإلى الحارث بن عوف المرِّي، وهما قائدا غَطَفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة لينصرفا بمن معهما من غَطفان ويخذلا قريشاً ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقداً؛ فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضِيا أتى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما وٱستشارهما فقالا: يا رسول الله، هذا أمر تحبّه فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ قال: «بل أمر أصنعه لكم، واللَّهِ ما أصنعه إلا أنّي قد رأيت العرب قد رمتكم عن قَوْس واحدة» فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، واللَّهِ لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمِعوا قَطّ أن ينالوا منا ثمرة إلا شِراء أو قِرًى، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزّنا بك نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم!! فسُرّ رسول الله ﷺ بذلك وقال: «أنتم وذاك». وقال لعيينة والحارث: «انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف». وتناول سعد الصحيفة وليس فيها شهادة فمحاها.

الخامسة ـ فأقام رسول الله ﷺ والمسلمون على حالهم ، والمشركون يحاصرونهم ولا قتال بينهم؛ إلا أن فوارس من قريش منهم عمرو بن عبد وُدّ العامريّ من بني عامر بن لُؤَيّ، وعِكرمة بن أبي جهل، وهُبَيرة بن أبي وهب، وضِرار بن الخطاب الفهريّ ، وكانوا فرسان قريش وشجعانهم، أقبلوا حتى وقفوا على الخندق ، فلما رأوه قالوا : إن هذه لمكيدة ، ما كانت العرب تكيدها. ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فضربوا خيلهم فاقتحمت بهم، وجاوزوا الخندق وصاروا بين الخندق وبين سَلْع، وخرج علي بن أبي طالب

في نفر من المسلمين حتى أخذواعليهم الثّغْرة التي ٱقتحموا منها، وأقبلت الفرسان نحوهم، وكان عمرو بن عبد وُدّ قد أثبتته الجراح يوم بَدْر فلم يشهد أُحُداً، وأراد يوم الخندق أن يُرى مكانُه، فلما وقف هو وخيله؛ نادى: من يبارز؟ فبرز له عليّ بن أبي طالب وقال له: يا عمرو، إنك عاهدت الله فيما بلغنا أنك لا تُدعَى إلى إحدى خَلّتين إلا أخذت إحداهما؟ قال نعم. قال: فإني أدعوك إلى الله والإسلام. قال: لا حاجة لي بذلك. قال: فأدعوك إلى البراز. قال: يا بن أخي، والله ما أحبّ أن أقتلك لما كان بيني وبين أبيك. فقال له: عليّ: أنا والله أحبّ أن أقتلك. فحَمِي عمرو بن عبد وُدّ ونزل عن فرسه، فعقره وصار نحو عليّ، فتنازلا وتجاولا وثار النقع بينهما حتى حال دونهما، فما ٱنجلى النَّقْع حتى رُئِيَ عليّ على صدر عمرو يقطع رأسه، فلما رأى أصحابُه أنه قد قتله عليّ اقتحموا بخيلهم الثُّغْرة منهزمين هاربين. وقال عليّ رضي الله عنه في ذلك:

نصر الحجارة من سفاهة رأيِهِ ... ونصرتُ دِينَ محمد بِضراب[1]
نازلته[2] فتركته متجدِّلاً ... كالجِذع بين دَكادكٍ ورَوابي[3]
وعففتُ عن أثوابه ولو أنني ... كنت المقطَّرَ بَزَّني أثوابي[4]
لا تحسِبُنّ الله خاذلَ دينه ... ونبيِّه يا معشر الأحزاب

قال ابن هشام أكثر أهل العلم بالسير[5] يشك فيها لعليّ. قال ابن هشام: وألقى عِكرمة بن أبي جهل رمحه يومئذ وهو منهزم عن عمرو؛ فقال حسان بن ثابت في ذلك:

فرّ وألقَى لنا رُمْحَه ... لعلّك عِكرِمَ لم تَفْعلِ
ووليت تَعْدُو كعَدْوِ الظَّلِيم ما إن تجور عن المَعْدِلِ
ولم تُلق ظهرك مستأنساً ... كأن قَفَاك قَفَا فُرْعُل

(١) في سيرة ابن هشام: «بصوابي». (٢) في سيرة ابن هشام: «فصددت حين تركته...».
(٣) المتجدّل: اللاصق بالأرض. والدكادك: جمع دكداك، وهو الرمل اللين. والروابي: جمع رابية، وهو ما ارتفع من الأرض. (٤) المقطر: الذي ألقى على أحد قطريه، أي جنبيه. وبزني: سلبني وجردني. (٥) في سيرة ابن هشام: «بالشعر».

قال ابن هشام: فرعل صغير الضباع. وكانت عائشة رضي الله عنها في حصن بني حارثة، وأمُّ سعد بن معاذ معها، وعلى سعد درع مُقَلَّصة[١] قد خرجت منها ذراعه، وفي يده حربته وهو يقول:

لَبِّثْ قليلاً يلحق الهَيْجَا جَمَلْ   لا بأس بالموت إذا كان الأجَلْ

ورُمي يومئذ سعد بن معاذ بسهم فقطع منه الأكحل[٢]. واختلف فيمن رماه؛ فقيل: رماه حِبّان بن قيس بن العَرِقة[٣]، أحد بني عامر بن لؤيّ، فلما أصابه قال له: خذها وأنا ابن العَرِقة. فقال له سعد: عرّق الله وجهك في النار. وقيل: إن الذي رماه خفاجة بن عاصم بن حبان[٤]. وقيل: بل الذي رماه أبو أسامة الجُشَمِيّ، حليف بني مخزوم. ولحسان مع صفية بنت عبد المطلب خبر طريف يومئذ؛ ذكره ابن إسحاق وغيره.

قالت صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها: كنا يوم الأحزاب في حِصن حسان بن ثابت، وحسان معنا في النساء والصبيان، والنبيّ ﷺ وأصحابه في نحر العدوّ لا يستطيعون الانصراف إلينا، فإذا يهوديّ يدور، فقلت لحسان: انزل إليه فاقتله؛ فقال: ما أنا بصاحب هذا يابنة عبد المطلب! فأخذت عموداً ونزلت من الحصن فقتلته، فقلت: يا حسان، انزل فاسلبه، فلم يمنعني من سَلَبه إلا أنه رجل. فقال: ما لي بسلبه حاجة يابنة عبد المطلب! قال: فنزلت فسلبته. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أنكر هذا عن حسان جماعة من أهل السِّيَر وقالوا: لو كان في حسان من الجبن ما وصفتم لهجاه بذلك الذين كان يهاجيهم في الجاهلية والإسلام، ولَهُجِيَ بذلك ابنه عبد الرحمن؛ فإنه كان كثيراً ما يهاجي الناس من شعراء العرب؛ مثل النجاشي وغيره.

السادسة ـ وأتى رسول الله ﷺ نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعيّ فقال: يا رسول الله، إني قد أسلمت ولم يعلم قومي بإسلامي، فمُرْني بما شئت؛ فقال له

---

(١) مقلصة: مجتمعة منضمة.

(٢) الأكحل: عرق في وسط الذراع.

(٣) العرقة (بفتح العين وكسر الراء): أم حبان، واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد تكنى أم فاطمة، وسميت العرقة لطيب ريحها، وهي جدّة خديجة.

(٤) في «الأصول»: «جبارة» والتصويب عن «سيرة ابن هشام» و «شرح المواهب».

رسول الله ﷺ: «إنما أنت رجل واحد من غَطَفان فلو خرجتَ فخذّلت عنّا إن استطعت كان أحبّ إلينا من بقائك[١] معنا فأخرج فإن الحرب خدعة»[٢]. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قُريظة ـ وكان ينادمهم في الجاهلية ـ فقال: يا بني قريظة، قد عرفتم وُدّي إياكم، وخاصّة ما بيني وبينكم؛ قالوا: قل فلستَ عندنا بمتَّهَم؛ فقال لهم: إن قريشاً وغَطَفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإن قريشاً وغَطَفان قد جاءوا لحرب محمد وأصحابه، وقد ظاهرتموهم عليه فإن رأوا نُهْزة[٣] أصابوها، وإن كان غير ذلك لحِقوا ببلادهم وخلّوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً. ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتم وُدّي لكم معشرَ قريش، وفراقي محمداً، وقد بلغني أمرٌ أرى من الحق أن أبلّغكموه نصحاً لكم، فاكتموا عليّ؛ قالوا نفعل؛ قال: تعلمون أن معشر يهودَ، قد نَدِموا على ما كان من خذلانهم محمداً، وقد أرسلوا إليه: إنا قد نَدِمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان [رجالاً من أشرافهم[٤] فنعطيكهم فتضرب] أعناقهم، ثم نكون معك على ما بقي منهم حتى نستأصلهم. ثم أتى غَطَفَان فقال مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت وكان ذلك من صنع الله عز وجل لرسوله والمؤمنين، أرسل أبو سفيان إلى بني قُرَيظة عِكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مُقام، قد هلك الخُفّ والحافر، فاغدوا صبيحة غدٍ للقتال حتى نناجز محمداً؛ فأرسلوا إليهم: إن اليوم يوم السبت، وقد علمتم ما نال منّا مَن تعدّى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رُهُناً؛ فلما رجع الرسول بذلك قالوا: صَدَقنا واللَّهِ نعيم بن مسعود؛ فردّوا

---

(١) في ك: «أن تقاتل معنا. وفي جـ: «مقامك».

(٢) قوله: «خدعة» في النهاية لابن الأثير: «يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدّال، وبضمها مع فتح الدال. فالأوّل معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع؛ أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة. وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة؛ أي كثير اللعب والضحك.

(٣) النهزة: الفرصة تجدها من صاحبك.

(٤) ما بين المربعين كذا ورد في ك. والذي في جـ، ش: «... وغطفان رهنا رجالاً ونسلمهم».

إليهم الرسل وقالوا: والله لا نعطيكم رهناً أبداً فاخرجوا معنا إن شئتم وإلا فلا عهد بيننا وبينكم. فقال بنو قريظة: صدق واللَّهِ نعيم بن مسعود. وخذل الله بينهم، واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم رِيحاً عاصفاً في ليالٍ شديدة البرد؛ فجعلت الريح تقلب آنيتهم وتكفأ قدورهم.

السابعة ـ فلما اتصل برسول الله ﷺ اختلاف أمرهم، بعث حذيفة بن اليمان ليأتيه بخبرهم، فأتاهم واستتر في غمارهم[1]، وسمع أبا سفيان يقول: يا معشر قريش، ليتعرّف كل امرىء جليسه. قال حذيفة: فأخذت بيد جليسي وقلت: ومن أنت؟ فقال: أنا فلان. ثم قال أبو سفيان: ويلكم يا معشر قريش! إنكم والله ما أصبحتم بدار مقام، ولقد هلك الكراع والخُفّ[2] وأخلفتنا بنو قُريظة، ولقينا من هذه الريح ما ترون، ما يستمسك لنا بناء، ولا تثبت لنا قدر، ولا تقوم لنا نار، فارتحلوا فإني مرتحل؛ ووثب على جمله فما حلّ عقال يده إلا وهو قائم. قال حذيفة: ولولا عهد رسول الله ﷺ لي إذ بعثني، قال لي: «مُرّ إلى القوم فأعلم ما هم عليه ولا تحدِث شيئاً» ـ لقتلته بسهم، ثم أتيت رسول الله ﷺ عند رحيلهم، فوجدته قائماً يصلّي في مِرْطٍ لبعض نسائه مراجل ـ قال ابن هشام: المراجل ضرب من وَشْي اليمن ـ فأخبرته فحمِد الله.

قلت: وخبر حذيفة هذا مذكور في «صحيح مسلم»، وفيه آيات عظيمة، رواه جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمِيّ عن أبيه قال: كنا عند حذيفة فقال رجل لو أدركتُ رسول الله ﷺ قاتَلْت معه وأبلَيْت. فقال حذيفة: أنت كنت تفعل ذلك! لقد رأيتُنَا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب وأخذتنا ريح شديدة وقرّ. فقال رسول الله ﷺ: «ألاَ رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»؟ فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: «ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة»؟ فسكتنا فلم يجبه أحد. فقال: «قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم» فلم أجد بُدًّا إذ دعاني بأسمي أن أقوم. قال: «اذهب فأتني بخبر القوم ولا تَذْعَرْهم[3] عليّ» قال: فلما وَلّيت من عنده جعلت كأنما

---

(١) مثلث الغين.

(٢) الكراع: اسم يجمع الخيل. والخف: اسم يجمع الإبل.

(٣) الذعر: الفزع، يريد لا تعلمهم بنفسك وأمش في خفية لئلا ينفروا منك ويقبلوا عليّ.

أمشي في حَمّام[1] حتى أتيتهم، فرأيت أبا سفيان يَصْلِي ظهره بالنار، فوضعت سهماً في كَبِد القَوس فأردت أن أرْمِيَه، فذكرت قول رسول الله ﷺ: «ولا تَذْعَرهم عليّ» ولو رميته لأصبته: فرجعت وأنا أمشي في مثل الحَمّام، فلما أتيته فأخبرته بخبر القوم وفرغتُ قُرِرت، فألبسني رسول الله ﷺ منَ فضل عباءة كانت عليه يصلّي فيها، فلم أزل نائماً حتى أصبحت، فلما أصبحت قال: «قم يا نَوْمَان». ولما أصبح رسول الله ﷺ وقد ذهب الأحزاب، رجع إلى المدينة ووضع المسلمون سلاحهم، فأتاه جبريل ﷺ في صورة دِحْيَة بن خليفة الكلبيّ، على بغلة عليها قطيفة ديباج فقال له: يا محمد، إن كنتم قد وضعتم سلاحكم فما وضعت الملائكة سلاحها. إن الله يأمرك أن تخرج إلى بني قُريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم حصونهم. فأمر رسول الله ﷺ وهي:

الثامنة ـ منادياً فنادى: لا يصلّيَنّ أحد العصر إلا في بني قُريظة؛ فتخوّف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قُريظة. وقال آخرون: لا نصلّي العصر إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنّف واحداً من الفريقين. وفي هذا من الفقه تصويب المجتهدين. وقد مضى بيانه في ﴿الأنبياء﴾[2]. وكان سعد بن معاذ إذْ أصابه السهم دعا ربه فقال: اللّهُم إن كنت أبقيْتَ من حرب قريش فأبقني لها؛ فإنه لا قوم أحب أن أجاهدهم من قوم كذّبوا رسولك وأخرجوه. اللّهُمّ وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعلها لي شهادة، ولا تُمِتْني حتى تقرّ عيني في بني قُريظة. وروى ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن سعد بن معاذ مَرّ بعائشة رضي الله عنها ونساء معها في الأُطُم[3] (فارع)[4]، وعليه دِرع مُقَلَّصة[5] مشمّر الكُمّين، وبه أثر صفرةٌ وهو يرتجز:

لَبِّثْ قليلاً يُدْرك الهَيْجَا جَمَلْ لا بأس بالموت إذ حان الأَجَلْ

---

(١) يقول: كأنما أمشي في حرّ لم يصبني برد ولا من تلك الريح الشديدة شيء ببركة توجيه النبيّ ﷺ.
(٢) راجع ١١/٣١١. (٣) الأطم: حصن مبني بحجارة.
(٤) في «الأصول»: «في الأطم الذي فارع». وفارع حصن بالمدينة، يقال إنه حصن حسان بن ثابت.
(٥) مقلصة: مجتمعة منضمة.

فقالت عائشة رضي الله عنها: لست أخاف أن يصاب سعد اليوم إلا في أطرافه؛ فأصيب في أَكْحَله. وروى ٱبن وهب وٱبن القاسم عن مالك قالت عائشة رضي الله عنها: ما رأيت رجلاً أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله ﷺ. فأصيب في أكحله ثم قال: اللهم إن كان حرب قُريظة لم يبق منه شيء فاقبضني إليك، وإن كان قد بقيت منه بقية فأبقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه؛ فلما حُكّم في بني قُريظة تُوُفِّيَ؛ ففرح الناس وقالوا: نرجو أن يكون قد استجيبت دعوته.

التاسعة ـ ولما خرج المسلمون إلى بني قُريظة أعطى رسول الله ﷺ الراية عليّ بن أبي طالب، واستخلف على المدينة ٱبن أمّ مَكْتوم، ونهض عليّ وطائفة معه حتى أتوا بني قريظة ونازلوهم، فسمعوا سبّ الرسول ﷺ، فانصرف عليّ إلى رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله، لا تبلغ إليهم، وعَرّض له. فقال له: «أظنك سمعت منهم شتمي. لو رأوني لكفّوا عن ذلك» ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا. فقال لهم: «نقضتم العهد يا إخوة القرود أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته» فقالوا: ما كنت جاهلاً يا محمد فلا تجهل علينا؛ ونزل رسول الله ﷺ فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة. وعرض عليهم سيّدهُم كعب ثلاثَ خصال ليختاروا أيّها شاءوا: إما أن يسلمُوا ويتبعوا محمداً على ماجاء به فيسلَموا. قال: وتحرزوا أموالكم ونساءكم وأبناءكم، فوالله إنكم لتعلمون أنه الذي تجدونه مكتوباً في كتابكم. وإما أن يقتلوا أبناءهم ونساءهم ثم يتقدموا؛ فيقاتلون حتى يموتوا من آخرهم. وإما أن يبيّتوا المسلمين ليلة السبت في حين طمأنينتهم فيقتلوهم قتلاً. فقالوا له: أما الإسلام فلا نُسلم ولا نخالف حكم التوراة، وأما قتل أبنائنا ونسائنا فما جزاؤهم المساكين منا أن نقتلهم، ونحن لا نتعدّى في السبت. ثم بعثوا إلى أبي لُبابة، وكانوا حلفاء بني عمرو بن عوف وسائر الأوْس، فأتاهم فجمعوا إليه أبناءهم ونساءهم ورجالهم وقالوا له: يا أبا لبابة، أترى أن ننزل على حكم محمد؟ فقال نعم، ـ وأشار بيده إلى حَلْقه ـ إنه الذبح إن فعلتم. ثم ندم أبو لبابة في الحين، وعلم أنه خان الله ورسوله، وأنه أمرٌ لا يستره الله عليه عن نبيّه ﷺ.

فانطلق إلى المدينة ولم يرجع إلى النبيّ ﷺ فربط نفسه في سارِية وأقسم ألا يبرح من مكانه حتى يتوب الله عليه فكانت امرأته تَحُلّه لوقت كل صلاة. قال ابن عُيينة وغيره: فيه نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾[١] الآية. وأقسم ألاّ يدخل أرض بني قُريظة أبداً مكاناً أصاب فيه الذنب. فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ من فعل أبي لُبابة قال: «أمَا إنه لو أتاني لاستغفرت له وأما إذْ فعل ما فعل فلا أطلقه حتى يطلقه الله تعالى» فأنزل الله تعالى في أمر أبي لبابة: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ﴾[٢] الآية. فلما نزل فيه القرآن أمر رسول الله ﷺ بإطلاقه، فلما أصبح بنو قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فتواثب الأوْس إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، وقد علمتَ أنهم حلفاؤنا، وقد أسعَفتَ[٣] عبد الله بن أُبيّ بن سلول في بني النَّضِير حلفاء الخَزْرج، فلا يكن حظُّنا أوْكَسَ وأنقص عندك من حَظّ غيرنا، فهم موالينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «يا معشر الأوس ألاَ ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم - قالوا بلى. قال -: - فذلك إلى سعد بن معاذ». وكان رسول الله ﷺ قد ضرب له خيمة في المسجد، ليعوده من قريب في مرضه من جرحه الذي أصابه في الخندق. فحكم فيهم بأن تُقتل المقاتِلة، وتُسْبَى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. فقال له رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة»[٤] . وأمر رسول الله ﷺ فأخرجوا إلى موضع بسوق المدينة اليوم - زمن ابن إسحاق - فخندق بها خنادق ، ثم أمر عليه السلام فضربت أعناقهم في تلك الخنادق، وقتل يومئذ حييّ بن أخْطب وكعب بن أسد، وكانا رأس القوم، وكانوا من الستمائة إلى السبعمائة . وكان على حُيَيّ حُلّة فُقّاحِيّه[٥] قد شققها عليه من كل ناحية كموضع الأنملة ، أنملة أنملة لئلا يُسْلَبها . فلما نظر إلى رسول الله ﷺ

(١) راجع ٧/ ٣٩٤.
(٢) راجع ٨/ ٢٤٢.
(٣) الأسعاف: قضاء الحاجة.
(٤) أرقعة جمع رقيع، والرقيع السماء؛ سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم.
(٥) أي بلون الورد حين أن يتفتح.

حين أتى به ويداه مجموعتان إلى عنقه بحبل قال: أمَا والله ما لُمتُ نفسي في عداوتك.

ولكنـــه مـــن يخـــذل الله يخـــذل

ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس بأمر الله كتاب وقَدَر ومَلْحمة[1] كُتبت على بني إسرائيل، ثم جلس فضربت عنقه. وقتل من نسائهم امرأة، وهي بُنانة امرأة الحكم القُرَظِيّ التي طرحت الرّحَى على خَلّاد بن سُويد فقتلته. وأمر رسول الله ﷺ بقتل كل من أنبت منهم وترك من لم يُنبت. وكان عطية القُرَظِيّ ممن لم ينبت، فاستحياه رسول الله ﷺ، وهو مذكور في الصحابة. ووَهب رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شمّاس ولدَ الزُّبير بن باطا فاستحياهم؛ منهم عبد الرحمن بن الزُّبير أسلم وله صحبة. وَوَهَب أيضاً عليه السلام رفاعة بن سَمَوْأل القرظي لأم المنذر سلمى بنت قيس، أخت سَليط بن قيس من بني النجار، وكانت قد صلّت إلى القبلتين؛ فأسلم رفاعة وله صحبة ورواية. وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قال: أتى ثابت بن قيس بن شمّاس إلى ابن باطا ـ وكانت له عنده يد ـ وقال: قد استوهبتك من رسول الله ﷺ ليدك التي لك عندي، قال: ذلك يفعل الكريم بالكريم، ثم قال: وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل؟ قال: فأتى ثابت إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأعطاه أهله وولده؛ فأتى فأعلمه فقال: كيف يعيش رجل لا مال له؟ فأتى ثابت النبيّ ﷺ فطلبه فأعطاه ماله، فرجع إليه فأخبره؛ قال: ما فعل ابن أبي الحُقَيق الذي كأن وجهه مرآة صينية؟ قال: قتل. قال: فما فعل المجلسان، يعني بني كعب بن قريظة وبني عمرو بن قُريظة؟ قال: قتلوا. قال: فما فعلت الفئتان؟ قال: قتلتا. قال: برئت ذمتك، ولن أصبّ فيها دلواً أبداً، يعني النخل، فألحقني بهم، فأبى أن يقتله فقتله غيره. واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت أنه أسره يوم بُعاث فجز ناصيته وأطلقه.

---

(١) الملحمة: الوقعة العظيمة القتل.

العاشرة ـ وقسم ﷺ أموال بني قُريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً. وقد قيل: للفارس سهمان وللراجل سهم. وكانت الخيل للمسلمين يومئذٍ ستة وثلاثين فرساً. ووقع للنبي ﷺ من سَبْيهم ريحانة بنت عمرو بن جنافة[١] أحد بني عمرو بن قُريظة، فلم تزل عنده إلى أن مات ﷺ. وقيل: إن غَنيمة قريظة هي أوّل غنيمة قسّم فيها للفارس والراجل، وأوّل غنيمة جعل فيها الخُمس. وقد تقدّم أن أوّل ذلك كان في بعث عبد الله بن جَحْش؛ فالله أعلم. قال: أبو عمر: وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة أوّلَ غنيمة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾[٢] الآية. وكان عبد الله بن جَحْش قد خمّس قبل ذلك في بعثه، ثم نزل القرآن بمثل ما فعله؛ وكان ذلك من فضائله رحمة الله عليه.

وكان فتح قريظة في آخر ذي القعدة وأوّل ذي الحجة من السنة الخامسة من الهجرة. فلما تمّ أمر بني قريظة أجيبت دعوة الرجل الفاضل الصالح سعد بن معاذ، فانفجر جرحه، وانفتح عرقه، فجرى دمه ومات رضي الله عنه. وهو الذي أتى الحديث فيه: «اهتزّ لموته عَرْشُ الرّحمن» يعني سكان العرش من الملائكة فرِحوا بقدوم روحه واهتزُّوا له. وقال ابن القاسم عن مالك: حدّثني يحيى بن سعيد قال: لقد نزل لموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملَك، ما نزلوا إلى الأرض قبلها. قال مالك: ولم يستشهد يوم الخَنْدق من المسلمين إلا أربعة أو خمسة.

قلت: الذي استُشْهِد يوم الخندق من المسلمين ستةُ نفرٍ فيما ذكر أهل العلم بالسِّيَر: سعد بن معاذ أبو عمرو من بني عبد الأشهل، وأنس بن أوْس بن عتيك، وعبد الله بن سهل، وكلاهما أيضاً من بني عبد الأشهل، والطّفيل بن النعمان، وثعلبة بن غَنَمَة[٣]، وكلاهما من بني سلمة، وكعب بن زيد من بني دينار بن النجار، أصابه سَهْمٌ غَرْبٌ[٤] فقتله، رضي الله عنهم.

---

(١) ويقال: فيه «خنافة» بالخاء المعجمة. (٢) راجع ٨/١.

(٣) في «المواهب اللدنية» و «الإصابة»: «ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون».

(٤) قال ابن هشام: «سهم غرب، وسهم غرب (بإضافة وغير إضافة) وهو الذي لا يعرف من أين جاء ولا من رمى به».

وقتل من الكفار ثلاثة: منبّه بن عثمان بن عبيد بن السباق بن عبد الدار، أصابه سهم مات منه بمكة. وقد قيل: إنما هو عثمان بن أمية بن منبه بن عبيد بن السباق. ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي، اقتحم الخندق فتورّط فيه فقتِل، وغلب المسلمون على جسده؛ فروي عن الزهري أنهم أعطوا رسول الله ﷺ في جسده عشرة آلاف درهم فقال: «لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه» فخلّى بينهم وبينه. وعمرو بن [عبد] ودّ الذي قتله عليٌّ مبارزة، وقد تقدّم. واستشهد يوم قُريظة من المسلمين خَلّاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج؛ طرحت عليه امرأةٌ من بني قُريظة رحى فقتلته. ومات في الحصار أبو سنان بن مِحْصَن بن حُرْثان الأسدي، أخو عُكاشة بن مِحْصَن، فدفنه رسول الله ﷺ في مقبرة بني قُريظة التي يتدافن فيها المسلمون السكان بها اليوم. ولم يُصب غير هذين، ولم يغزُ كفارُ قريش المؤمنين بعد الخندق. وأسند الدارِميّ أبو محمد في مسنده: أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذِئب عن المَقْبُرِيّ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن أبيه قال: حُبسنا يوم الخندق حتى ذهب هَوِيّ[1] من الليل حتى كفينا؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً﴾ فأمر النبي ﷺ بلالاً فأقام فصلّى الظهر فأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاّها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاّها، ثم أمره فأقام العشاء فصلاّها، وذلك قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾[2] خرّجه النسائي أيضاً. وقد مضت هذه المسألة في ﴿طه﴾[3]. وقد ذكرنا في هذه الغَزاة أحكاماً كثيرة لمن تأملها في مسائل عشر. ثم نرجع إلى أوّل الآي وهي تسع عشرة آية تضمّنت ما ذكرناه.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ﴾ يعني الأحزاب. ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً﴾ قال مجاهد: هي الصَّبا، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى ألقت قدورهم ونزعت فساطيطهم. قال: والجنود الملائكة ولم تقاتل يومئذٍ. وقال عِكْرمة: قالت الجنوب للشَّمال ليلة الأحزاب:

---

(١) الهوي (بالفتح): الزمان الطويل. (٢) راجع ٣/ ٢٢٣. (٣) راجع ١١/ ١٨٠.

انطلقي لنصرة النبيّ ﷺ، فقالت الشَّمال: إن مَحْوَةَ[1] لا تسرِي بليل. فكانت الريح التي أرسلت عليهم الصَّبا. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «نُصرت بالصَّبا وأهلِكت عادٌ بالدَّبور». وكانت هذه الريح معجزة للنبيّ ﷺ؛ لأن النبيّ ﷺ والمسلمين كانوا قريباً منها، لم يكن بينهم وبينها إلا عرض الخندق، وكانوا في عافية منها، ولا خبر عندهم بها. ﴿وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا﴾ وقرىء بالياء؛ أي لم يرها المشركون. قال المفسرون: بعث الله تعالى عليهم الملائكة. فقلعت الأوتاد، وقطعت أطناب الفساطيط، وأطفأت النيران، وأكفأت القدور، وجالت الخيل بعضها في بعض، وأرسل الله عليهم الرُّعب، وكثر تكبير الملائكة في جوانب العسكر؛ حتى كان سيّدُ كل خباء يقول: يا بني فلان هُلُمّ إليّ فإذا ٱجتمعوا قال لهم: النّجاءَ النّجاءَ؛ لما بعث الله تعالى عليهم من الرعب. ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً﴾ وقرىء: ﴿يعملون﴾ بالياء على الخبر، وهي قراءة أبي عمرو. الباقون بالتاء؛ يعني من حفر الخندق والتحرز من العدوّ.

[١٠] ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ ﴿إِذْ﴾ في موضع نصب بمعنى واذكر. وكذا ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ﴾. ﴿مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ يعني من فوق الوادي، وهو أعلاه من قبل المشرق، جاء منه عَوْف بن مالك في بني نصر، وعيينة بن حِصْن في أهل نجد، وطُليحة بن خويلد الأسدي في بني أسد. ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ يعني من بطن الوادي من قبل المغرب، جاء منه أبو سفيان بن حرب على أهل مكة، ويزيد بن جَحْش على قريش، وجاء أبو الأعور السُّلَمي ومعه حُيَيّ بن أخطب اليهودي في يهود بني قُريظة مع عامر بن الطُّفَيل من وجه الخندق. ﴿وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ﴾ أي شَخُصت. وقيل: مالت؛ فلم تلتفت إلا إلى

---

(١) محوة: من أسماء الشمال؛ لأنها تمحو السحاب وتذهب بها، وهي معرفة لا تنصرف، ولا تدخلها ألف ولام.

عدوّها دَهَشاً من فرط الهَوْل. ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرِ﴾ أي زالت عن أماكنها من الصدور حتى بلغت الحناجر وهي الحلاقيم، واحدها حنجرة؛ فلولا أن الحلوق ضاقت عنها لخرجت؛ قاله قتادة. وقيل: هو على معنى المبالغة على مذهب العرب على إضمار كاد؛ قال[1]:

إذا مـا غَضِبْنَـا غَضْبَـةً مُضَـرِيَّـة هتكنا حجاب الشمس أو قطرت دَمَا

أي كادت تقطر. ويقال: إن الرئة تنفتح عند الخوف فيرتفع القلب حتى يكاد يبلغ الحنجرة مثلاً؛ ولهذا يقال للجبان: انتفخ سَحْره. وقيل: إنه مثل مضروب في شدّة الخوف ببلوغ القلوب الحناجر وإن لم تزل عن أماكنها مع بقاء الحياة. قال معناه عكرمة. روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: بلغ فزعها. والأظهر أنه أراد اضطراب القلب وضربانه، أي كأنه لشدّة اضطرابه بلغ الحنجرة. والحنجرة والحُنجور (بزيادة النون) حرف الحلق. ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ قال الحسن: ظن المنافقون أن المسلمين يُستأصلون، وظن المؤمنون أنهم يُنصرون. وقيل: هو خطاب للمنافقين؛ أي قلتم هلك محمد وأصحابه. وٱختلف القرّاء في قوله تعالى: ﴿الظُّنُونَا، والرسولا، والسبيلا﴾ آخر السورة؛ فأثبت ألفاتها في الوقف والوصل نافع وابن عامر. وروي عن أبي عمرو والكسائي تمسكاً بخط المصحف، مصحف عثمان، وجميع المصاحف في جميع البلدان. وٱختاره أبو عبيد؛ إلا أنه قال: لا ينبغي للقارىء أن يدرج القراءة بعدهن لكن يقف عليهن. قالوا: ولأن العرب تفعل ذلك في قوافي أشعارهم ومصاريعها؛ قال:

نحن جلبنا القُرّح[2] القوافِلاَ تستنفـر الأواخـرُ الأوائـلا

وقرأ أبو عمرو والجحدرِيّ ويعقوب وحمزة بحذفها في الوصل والوقف معاً. قالوا: هي زائدة في الخط كما زيدت الألف في قوله تعالى: ﴿وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكُمْ﴾[3] فكتبوها كذلك، وغير هذا. وأما الشعر فموضع ضرورة، بخلاف القرآن فإنه أفصح اللغات ولا ضرورة فيه. قال ٱبن الأنباري: ولم يخالف المصحف من قرأ. ﴿الظنون. والسبيل. والرسول﴾ بغير ألف

(١) القائل هو بشار بن برد. (٢) القرح: جمع القارح، وهي الناقة أوّل ما تحمل.
(٣) هذا يدل على أن رسم المصحف. ﴿ولا أوضعوا﴾ بزيادة ألف.

في الحروف الثلاثة، وخطّهن في المصحف بألف لأن الألف التي في ﴿أطعنا﴾ والداخلة في أوّل ﴿الرسول. والظنون. والسبيل﴾ كفى من الألف المتطرفة المتأخرة كما كَفَتْ ألفُ أبـي جادٍ من ألف هوّاز. وفيه حجة أخرى: أن الألف أنزلت منزلة الفتحة وما يُلحق دِعامة للحركة التي تسبق والنية فيه السقوط؛ فلما عُمل على هذا كانت الألف مع الفتحة كالشيء الواحد يوجب الوقفُ سقوطَهما ويعمل على أن صورة الألف في الخط لا توجب موضعاً في اللفظ، وأنها كالألف في ﴿سٰحِران﴾ وفي ﴿فَطِر السموات والأرض﴾ وفي ﴿وٰعَدْنَا مُوسى﴾ وما يشبههن مما يُحذف من الخط وهو موجود في اللفظ[1]، وهو مسقط من الخط. وفيه حجة ثالثة هي أنه كتب على لغة من يقول لقيت الرجلا. وقرىء على لغة من يقول: لقيت الرجل، بغير ألف. أخبرنا أحمد بن يحيى عن جماعة من أهل اللغة أنهم رووا عن العرب قام الرّجلُو، بواو، ومررت بالرجلى، بياء، في الوصل والوقف. ولقيت الرجلا؛ بألف في الحالتين كلتيهما. قال الشاعر:

أسـائلـةٌ عُميـرةُ عـن أبيهـا   خلالَ الجيش تَعْتَرِف الرّكابا[2]

فأثبت الألف في ﴿الركاب﴾ بناءً على هذه اللغة. وقال الآخر:

إذا الجـوزاء أردفـت الثـريـا   ظننـت بـآل فـاطمـة الظنـونـا

وعلى هذه اللغة بنى نافع وغيره. وقرأ ابن كثير وابن محيْصِن والكسائيّ بإثباتها في الوقف وحذفها في الوصل. قال ابن الأنباريّ: ومن وصل بغير ألف ووقف بألف فجائز أن يحتج بأن الألف احتاج إليها عند السكت حرصاً على بقاء الفتحة، وأن الألف تدعمها وتقوّيها.

[١١] ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾.

﴿هنا﴾ للقريب من المكان. و ﴿هنالك﴾ للبعيد. و ﴿هناك﴾ للوسط. ويشار به إلى الوقت؛ أي عند ذلك اختبر المؤمنون ليتبين المخلص من المنافق. وكان هذا الابتلاء بالخوف والقتال والجوع والحصر والنزال. ﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾ أي حرّكوا تحريكاً.

(١) في «الأصول»: «وهو موجود في اللفظ ويثبت في اللفظ وهو...».
(٢) البيت لبشر بن أبـي خازم. واعترف القوم: سألهم..

قال الزجاج: كل مصدر من المضاعف على فِعلال يجوز فيه الكسر والفتح؛ نحو قلقلته قِلقالا وقَلقالاً، وزلزلوا زِلزالاً وزَلزالاً. والكسر أجود؛ لأن غير المضاعف على الكسر نحو دحرجته دِحراجاً. وقراءة العامة بكسر الزاي. وقرأ عاصم والجحدريّ ﴿زَلزالا﴾ بفتح الزاي. قال ابن سلام: أي حرّكوا بالخوف تحريكاً شديداً. وقال الضحاك: هو إزاحتهم عن أماكنهم حتى لم يكن لهم إلا موضع الخندق. وقيل: إنه اضطرابهم عما كانوا عليه؛ فمنهم من اضطرب في نفسه ومنهم من اضطرب في دينه. و ﴿هنالِك﴾ يجوز أن يكون العامل فيه ﴿ٱبْتُلِيَ﴾ فلا يوقف على ﴿هنالك﴾. ويجوز أن يكون ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ فيوقف على ﴿هنالك﴾.

[١٢] ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق. ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُوراً﴾ أي باطلاً من القول. وذلك أن طُعْمة بن أُبَيْرِق ومُعَتِّب بن قُشير وجماعة نحو من سبعين رجلاً قالوا يوم الخندق: كيف يَعِدُنا كنوزَ كِسْرى وقَيْصر ولا يستطيع أحدنا أن يتبرّز؟ وإنما قالوا ذلك لمّا فَشَا في أصحاب النبيّ ﷺ من قوله عند ضرب الصخرة، على ما تقدم في حديث النسائيّ؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

[١٣] ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لاَ مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا﴾ الطائفة تقع على الواحد فما فوقه. وعُنِي به هنا أَوْس بن قَيْظِيّ والد عَرَابة بن أوس؛ الذي يقول فيه الشماخ:

إذا ما رايةٌ رُفعت لمَجْد تلقّاها عَرابةُ باليمين

و ﴿يَثْرِب﴾ هي المدينة؛ وسَمّاها رسول الله ﷺ طَيْبة وطابة. وقال أبو عبيدة: يثرب اسم أرض، والمدينة ناحية منها. السُّهَيْلِيّ: وسميت يثرب لأن الذي نزلها من العماليق اسمه يثرب بن عميل بن مهلائيل بن عوض بن عملاق بن لاوذ بن إرم. وفي بعض هذه الأسماء اختلاف(١). وبنو عميل(٢) هم الذين سكنوا الجُحْفَة فأجحفت بهم السيول فيها. وبها سميت الجحفة. ﴿لاَ مُقَامَ لَكُمْ﴾ بفتح الميم قراءة العامّة. وقرأ حفص والسُّلَمي والجحدرِي وأبو حَيْوةَ: بضم الميم؛ يكون مصدراً من أقام يقيم، أي لا إقامة، أو موضعاً يقيمون فيه. ومن فتح فهو اسم مكان؛ أي لا موضع لكم تقيمون فيه. ﴿فَارْجِعُوا﴾ أي إلى منازلكم. أمروهم بالهروب من عسكر النبيّ ﷺ. قال ابن عباس: قالت اليهود لعبد الله بن أُبَيّ ٱبن سلول وأصحابِه من المنافقين: ما الذي يحملكم على قتل أنفسكم بيد أبي سفيان وأصحابه! فارجعوا إلى المدينة فإنا مع القوم فأنتم آمنون.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ﴾ في الرجوع إلى منازلهم بالمدينة، وهم بنو حارثة بن الحارث، في قول ابن عباس. وقال يزيد بن رُومان: قال ذلك أوس بن قَيْظِيّ عن ملأ من قومه. ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أي سائبة ضائعة ليست بحصينة، وهي مما يلي العدوّ. وقيل: مُمْكِنة للسرّاق لخلوها من الرجال. يقال: دارٌ مُعْوِرة وذات عَوْرة إذا كان يسهل دخولها. يقال: عَوِر المكان عَوَراً فهو عَوِر. وبيوت عَوِرة. وأعْور فهو مُعوِر. وقيل: عَوِرة ذات عَوْرة. وكل مكان ليس بممنوع ولا مستور فهو عَوْرة؛ قاله الهرَوِيّ. وقرأ ابن عباس وعِكرمة ومجاهد وأبو رجاء العُطارِديّ: ﴿عَوِرة﴾ بكسر الواو؛ يعني قصيرة الجدران فيها خلل. تقول العرب: دار فلانٍ عَوِرة إذا لم تكن حصينة. وقد أعور الفارِس إذا بَدَا فيه خَلَل للضرب والطعن؛ قال الشاعر:

متى تَلْقَهم لم تَلْقَ في البيت مُعْوِراً ... ولا الضيفَ مفجوعاً ولا الجار مُرْمِلاً

---

(١) في كتاب «معجم البلدان» لياقوت: «يثرب بن قانية بن مهلائيل بن إرم عبيل بن عوض بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام».

(٢) في «معجم البلدان»: «وقال الكلبي: إن العماليق أخرجوا بني عقيل وهم إخوة عاد فنزلوا الجحفة...».

الجوهريّ: والعَوْرة كل خلل يُتَخوَّف منه في ثَغر أو حرب. النحاس: يقال أعور المكان إذا تُبُيِّنت فيه عورة، وأعور الفارس إذا تُبُيِّن فيه موضع الخلل. المهدوِيّ: ومن كسر الواو في ﴿عورة﴾ فهو شاذ؛ ومثله قولهم: رجل عوِر[١]؛ أي لا شيء له، وكان القياس أن يُعَلّ فيقال: عارٍ؛ كيوم راحٍ[٢]، ورجلٍ مالٍ؛ أصلهما روِح وموِل. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ تكذيباً لهم ورداً عليهم فيما ذكروه. ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلاَّ فِرَاراً﴾ أي ما يريدون إلا الهرب. قيل: من القتل. وقيل: من الدِّين. وحكى النقاش أن هذه الآية نزلت في قبيلتين من الأنصار: بني حارِثة وبني سَلِمة؛ وهَموا أن يتركوا مراكزهم يوم الخندق، وفيهم أنزل الله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ﴾[٣] الآية. فلما نزلت هذه الآية قالوا: واللّهِ ما ساءنا ما كنا هممنا به؛ إذ اللّهُ وليُّنَا. وقال السدي: الذي استأذنه منهم رجلان من الأنصار من بني حارثة أحدهما ـ أبو عَرابة بن أوس، والآخر أوْس بن قَيْظِيّ. قال الضحاك: ورجع ثمانون رجلاً بغير إذنه.

[١٤] ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ﴾ وهي البيوت أو المدينة؛ أي من نواحيها وجوانبها، الواحد قُطْر، وهو الجانب والناحية. وكذلك القُتْر لغة في القطر. ﴿ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لأَتَوْهَا﴾ أي لجاؤوها؛ هذا على قراءة نافع وابن كثير بالقصر. وقرأ الباقون بالمدّ؛ أي لأعطوها من أنفسهم، وهو اختيار أبـي عبيد وأبـي حاتم. وقد جاء في الحديث: أن أصحاب النبيّ ﷺ كانوا يعذَّبون في الله ويُسألون الشرك، فكلٌّ أعطى ما سألوه إلا بلالاً. وفيه دليل على قراءة المدّ، من الإعطاء. ويدل على قراءة القصر قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ

---

(١) اضطربت الأصول هنا؛ فقد ذكر في ش: «رجل أعور أي لا شيء له». وفي جـ: «رجل عور كور...» بالكاف. وفي ك: «رجل عور لور...» باللام. ولعل الكلمة الأخيرة اتباع؛ على أننا لم نجدها في مظانها.

(٢) أي ذو ريح وذو مال. (٣) راجع ٤/ ١٨٥.

لاَ يُوَلُّونَ الأَدْبَارَ﴾؛ فهذا يدل على ﴿لأَتَوْهَا﴾ مقصوراً. وفي ﴿الفتنة﴾ هنا وجهان: أحدهما ـ سئلوا القتال في العصبية لأسرعوا إليه؛ قاله الضحاك. الثاني ـ ثم سئلوا الشرك لأجابوا إليه مسرعين؛ قاله الحسن. ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا﴾ أي بالمدينة بعد إعطاء الكفر إلا قليلاً حتى يهلكوا؛ قاله السُّدِّي والقُتَيبيّ والحسن والفراء. وقال أكثر المفسرين: أي وما احتبسوا عن فتنة الشرك إلا قليلاً ولأجابوا بالشرك مسرعين؛ وذلك لضعف نياتهم ولفرط نفاقهم؛ فلو اختلطت بهم الأحزاب لأظهروا الكفر.

[١٥] ﴿وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ ﴾ أي من قبل غزوة الخندق وبعد بدر. قال قتادة: وذلك أنهم غابوا عن بدر ورأوا ما أعطى الله أهل بدر من الكرامة والنصر، فقالوا لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ. وقال يزيد بن رُومان: هم بنو حارثة، هَمُّوا يوم أُحُد أن يفشلوا مع بني سَلِمة، فلما نزل فيهم ما نزل عاهدوا الله ألا يعودوا لمثلها فذكر الله لهم الذي أعطوه من أنفسهم. ﴿ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً ﴾ أي مسؤولاً عنه. قال مقاتل والكَلْبي: هم سبعون رجلاً بايعوا النبيّ ﷺ ليلة العقبة وقالوا: اشترط لنفسك ولربّك ما شئت. فقال: «أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأموالكم وأولادكم». فقالوا: فما لنا إذا فعلنا ذلك يا نبيّ الله؟ قال: «لكم النصر في الدنيا والجنة في الآخرة». فذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولاً﴾ أي أن الله ليسألهم عنه يوم القيامة.

[١٦] ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ المَوْتِ أَوِ القَتْلِ ﴾ أي مَن حضر أجلُه مات أو قُتل؛ فلا ينفع الفِرار. ﴿ وَإِذاً لاَ تُمَتَّعُونَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي في الدنيا بعد الفِرار إلى أن تنقضي آجالكم؛ وكل ما هو آتٍ فقريب. وروى السّاجي عن يعقوب الحضرميّ ﴿ وَإِذاً لاَ يُمَتَّعُونَ ﴾ بياء. وفي بعض الروايات ﴿وإذا لا تمتعوا ﴾ نصب بـ ﴿ إذاً ﴾ والرفع بمعنى ولا تمتعون. و ﴿ إذاً ﴾ ملغاة، ويجوز إعمالها. فهذا حكمها إذا كان قبلها الواو والفاء. فإذا كانت مبتدأة نَصَبْت بها فقلت: إذاً أكرمَك.

[١٧] ﴿ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ ﴾ أي يمنعكم منه. ﴿ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءاً ﴾ أي هلاكاً. ﴿ أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ﴾ أي خيراً ونصراً وعافية، ﴿وَلاَ يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً ﴾ أي لا قريباً ينفعهم ولا ناصراً ينصرهم.

[١٨] ﴿ ۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ أي المعترضين منكم لأن يصدّوا الناس عن النبيّ ﷺ؛ وهو مشتق من عاقني عن كذا أي صرفني عنه. وعوّق، على التكثير ﴿ وَالْقَائِلِينَ لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ على لغة أهل الحجاز. وغيرهم يقولون: ﴿ هَلُمُّوا ﴾ للجماعة، وهَلُمِّي للمرأة؛ لأن الأصل: « ها » التي للتنبيه ضُمت إليها « لَمَّ » ثم حذفت الألف استخفافاً وبُنيت على الفتح. ولم يجز فيها الكسر ولا الضم لأنها لا تنصرف. ومعنى « هَلُم » أقبل؛ وهؤلاء طائفتان؛ أي منكم من يثبّط ويعوّق. والعوق المنع والصرف؛ يقال: عاقه يعوقه عوقاً، وعوّقه واعتاقه بمعنى واحد. قال مقاتل: هم عبد الله بن أُبَيّ وأصحابه المنافقون.

﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ﴾ فيهم ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنهم المنافقون؛ قالوا للمسلمين: ما محمد وأصحابه إلا أُكْلة[1] رأس، وهو هالك ومن معه، فهلم إلينا. الثاني ـ أنهم اليهود من بني قُريظة؛ قالوا لإخوانهم من المنافقين: هلم إلينا؛ أي تعالوا إلينا وفارقوا محمداً فإنه هالك، وإن أبا سفيان إن ظَفَر لم يُبق منكم أحداً. والثالث ـ ما حكاه ابن زيد: أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ بين الرماح والسيوف؛ فقال أخوه ـ وكان من أمّه وأبيه ـ: هلم إليّ، قد تُبع بك وبصاحبك؛ أي قد أحيط بك وبصاحبك. فقال له: كذبت، والله لأخبرنه بأمرك؛ وذهب إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجده قد نزل عليه جبريل عليه السلام بقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ . ذكره الماوَرْدي والثعلبي أيضاً . ولفظه : قال ابن زيد هذا يوم الأحزاب ، انطلق رجل من عند النبيّ ﷺ فوجد أخاه بين يديه رغيف وشِواء ونبيذ ؛ فقال له : أنت في هذا ونحن بين الرماح والسيوف؟ فقال : هَلُمّ إلى هذا فقد تبع لك ولأصحابك ، والذي تحلف به لا يستقلّ بها محمد أبداً . فقال: كذبت . فذهب إلى النبيّ ﷺ يخبره فوجده قد نزل عليه جبريل بهذه الآية . ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ خوفاً من الموت . وقيل : لا يحضرون القتال إلا رِياءً وسُمْعة.

[١٩] ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ ۖ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ ۚ أُولَٰئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾﴾ .

قوله تعالى: ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ أي بخلاء عليكم؛ أي بالحفر في الخندق والنفقة في سبيل الله؛ قاله مجاهد وقتادة. وقيل: بالقتال معكم. وقيل: بالنفقة على فقرائكم ومساكينكم.

(١) أي هم قليل يشبعهم رأس واحد؛ وهو جمع آكل.

وقيل: أشِحّةً بالغنائم إذا أصابوها؛ قاله السدي. وانتصب على الحال. قال الزجاج: ونصبه عند الفرّاء من أربعة جهات: إحداها ـ أن يكون على الذم؛ ويجوز أن يكون عنده نصباً بمعنى يعوّقون أشحة. ويجوز أن يكون التقدير: والقائلين أشحة. ويجوز عنده [﴿وَلاَ يَأْتُونَ الْبَأْسَ إلاَّ قَلِيلاً﴾ أشحة؛ أي أنّهم يأتونه أشحة على الفقراء بالغنيمة[1]]. النحاس: ولا يجوز أن يكون العامل فيه ﴿المعوقين﴾ ولا ﴿القائلين﴾؛ لئلا يفرق بين الصلة والموصول. ابن الأنباري: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ غير تام؛ لأن ﴿أَشِحَّةً﴾ متعلق بالأول، فهو ينتصب من أربعة أوجه: أحدها ـ أن تنصبه على القطع من ﴿المعوّقين﴾ كأنه قال: قد يعلم الله الذين يعوقون عن القتال ويشِحون عن الإنفاق على فقراء المسلمين. ويجوز أن يكون منصوباً على القطع من ﴿القائلين﴾ أي وهم أشحة. ويجوز أن تنصبه على القطع مما في ﴿يأتون﴾؛ كأنه قال: ولا يأتون البأس إلا جبناء بخلاء. ويجوز أن تنصب ﴿أشحة﴾ على الذمّ. فمن هذا الوجه الرابع يحسن أن تقف على قوله: ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾. ﴿أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ﴾ وقف حسن. ومثله ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ حال من المضمر في ﴿سَلَقُوكُمْ﴾ وهو العامل فيه. ﴿فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ وصفهم بالجبن؛ وكذا سبيل الجبان ينظر يميناً وشمالاً محدّداً بصره، وربما غشي عليه. وفي ﴿الْخَوْف﴾ وجهان: أحدهما ـ من قتال العدوّ إذا أقبل؛ قاله السدّى. الثاني ـ الخوف من النبيّ ﷺ إذا غلب؛ قاله ابن شجرة. ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ خوفاً من القتال على القول الأول. ومن النبيّ ﷺ على الثاني. ﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ﴾ لذهاب عقولهم حتى لا يصح منهم النظر إلى جهة. وقيل: لشدّة خوفهم حذراً أن يأتيهم القتل من كل جهة. ﴿فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾ وحكى الفراء ﴿صلقوكم﴾ بالصاد. وخطيبٌ مِسْلاق ومِصْلاق إذا كان بليغاً. وأصل الصلق الصوت؛ ومنه قول النبيّ ﷺ: «لعن الله الصالقة والحالقة والشاقّة». قال الأعشى:

---

(١) ما بين المربعين من كتاب «النحاس» وهو واضح. وعبارة الأصول: «ولا يأتون البأس إلا قليلاً، يأتونه أشحة؛ أي أشحة على الفقراء بالغنيمة جبناء».

فيهم المجد والسماحة والنّجْـ ـدَةُ فيهم والخاطب السَّلاق[١]

قال قتادة: ومعناه بسطوا ألسنتهم فيكم في وقت قسمة الغنيمة، يقولون: أعطنا أعطنا، فإنا قد شهدنا معكم. فعند الغنيمة أَشَحُّ قومٍ وأبسطهم لساناً، ووقت البأس أجبن قومٍ وأخوفهم. قال النحاس: هذا قول حسن؛ لأن بعده ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾[٢]. وقيل: المعنى بالغوا في مخاصمتكم والاحتجاج عليكم. وقال القتبي: المعنى آذوكم بالكلام الشديد. السّلق: الأذى. ومنه قول الشاعر:

ولقـــد سلقنـــا هـــوازنـــا بنـــواهـــلٍ حتـــى انحنينـــا

﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ أي على الغنيمة؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: على المال أن ينفقوه في سبيل الله؛ قاله السدّي. ﴿أولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا﴾ يعني بقلوبهم وإن كان ظاهرهم الإيمان؛ والمنافق كافر على الحقيقة لوصف الله عز وجل لهم الكُفر[٣]. ﴿فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ﴾ أي لم يثبهم عليها؛ إذا لم يقصدوا وجه الله تعالى بها. ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ وكان نفاقهم على الله هَيّناً. الثاني ـ وكان إحباط عملهم على الله هيّناً.

[٢٠] ﴿ يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ أي لجبنهم؛ يظنون الأحزاب لم ينصرفوا وكانوا انصرفوا، ولكنهم لم يتباعدوا في السير. ﴿ وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ ﴾ أي وإن يرجع الأحزاب إليهم للقتال. ﴿ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ ﴾ تمنوْا أن يكونوا مع الأعراب حَذَراً من القتل وتربُّصاً للدوائر. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف ﴿ لَو أنهم بُدًّى فِي الأعرابِ ﴾؛ يقال: بادٍ وبُدًّى؛ مثل غازٍ وغُزًّى. ويُمَدّ مثل صائم وصوّام. بدا فلان يبدو إذا خرج

---

(١) ويروى «المسلاق». (٢) في الأصول: «أشحة عليكم».

(٣) عبارة الأصول: «لوصف الله عز وجل بالكفر» وهو خطأ.

إلى البادية . وهي البِداوة والبَداوة ؛ بالكسر والفتح . وأصل الكلمة من البَدْو وهو الظهور . ﴿ يَسْأَلُونَ ﴾ وقرأ يعقوب في رواية رُوَيس ﴿ يتساءلون عن أنبائكم ﴾ أي عن أخبار النبيّ ﷺ . يتحدّثون : أمَا هلك محمد وأصحابه! أمَا غلب أبو سفيان وأحزابه ! أي يودّوا لو أنهم بادون سائلون عن أنبائكم من غير مشاهدة القتال لفرط جبنهم . وقيل : أي هم أبداً لجبنهم يسألون عن أخبار المؤمنين ، وهل أصيبوا . وقيل : كان منهم في أطراف المدينة من لم يحضر الخندق ، جعلوا يسألون عن أخباركم ويتمنون هزيمة المسلمين . ﴿ وَلَو كَانُوا فيكُمْ مَا قَاتَلُوا إلاَّ قَلِيلاً ﴾ أي رمياً بالنّبل والحجارة على طريق الرياء والسمعة؛ ولو كان ذلك لِلَّهِ لكان قليله كثيراً.

[٢١] ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ هذا عتاب للمتخلفين عن القتال؛ أي كان لكم قدوة في النبيّ ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق. والأسوة القدوة. وقرأ عاصم ﴿أُسوة﴾ بضم الهمزة. الباقون بالكسر؛ وهما لغتان. والجمع فيهما واحد عند الفرّاء. والعلة عنده في الضم على لغة من كسر في الواحدة؛ الفرقُ بين ذوات الواو وذوات الياء؛ فيقولون كِسْوة وكُساً، ولِحية ولحىً. الجوهريّ: والأُسوة والإسوة بالضم والكسر لغتان. والجمع أُسَى وإسَى. وروى عقبة بن حسان الهجري عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ قال: في جوع النبيّ ﷺ ؛ ذكره الخطيب أبو بكر أحمد وقال: تفرد به عقبة بن حسان عن مالك، ولم أكتبه إلا بهذا الإسناد.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أُسْوَةٌ﴾ الأسوة القدوة. والأسوة ما يتأسّى به؛ أي يُتعزَّى به. فيقتَدي به في جميع أفعاله ويتعزّى به في جميع أحواله؛ فلقد شُجّ وجهه، وكسرت رباعيته،

وقُتل عمه حمزة، وجاع بطنه، ولم يُلْفَ إلا صابراً محتسِباً، وشاكراً راضياً. وعن أنس بن مالك عن أبي طلحة قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا [عن بطوننا][1] عن حَجَر حجر؛ فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين. خرجه أبو عيسى الترمذي وقال فيه: حديث غريب. وقال ﷺ لما شُجّ: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» وقد تقدّم. ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ والْيَوْمَ الآخِرَ ﴾ قال سعيد بن جبير: المعنى لمن كان يرجو لقاء الله بإيمانه ويصدّق بالبعث الذي فيه جزاء الأفعال. وقيل: أي لمن كان يرجو ثواب الله في اليوم الآخر. ولا يجوز عند الحذاق من النحويين أن يكتب ﴿ يرجو ﴾ إلا بغير ألف إذا كان لواحد؛ لأن العلة التي في الجمع ليست في الواحد. ﴿وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾ خوفاً من عقابه، ورجاء لثوابه. وقيل: إن ﴿لِمَنْ﴾ بدل من قوله ﴿ لَكُمْ ﴾ ولا يجيزه البصريون؛ لأن الغائب لا يبدل من المخاطب، وإنما اللام من ﴿ لِمن ﴾ متعلقة بـ ﴿ حسنة ﴾، و ﴿ أُسْوة ﴾ اسم ﴿ كَانَ ﴾ و ﴿ لَكُمْ ﴾ الخبر. وآختلف فيمن أريد بهذا الخطاب على قولين: أحدهما ـ المنافقون؛ عطفاً على ما تقدّم من خطابهم. الثاني ـ المؤمنون؛ لقوله: ﴿ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ ﴾.

وآختلف في هذه الأسوة بالرسول عليه السلام، هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب؛ على قولين: أحدهما ـ على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب. الثاني ـ على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب. ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا.

[٢٢] ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ﴾ ومن العرب من يقول: ﴿راءِ﴾ على القلب. ﴿قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ

(١) زيادة عن سنن الترمذي.

تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[1] الآية. فلما رأوا الأحزاب يوم الخندق قالوا: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾؛ قاله قتادة. وقول ثانٍ رواه كُثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ عام ذكرت الأحزاب فقال: «أخبرني جبريل عليه السلام أن أمتي ظاهرة عليها ـ يعني على قصور الحيرة ومدائن كِسرى ـ فأبشروا بالنصر» فاستبشر المسلمون وقالوا: الحمد لله، موعد صادق؛ إذ وُعدنا بالنصر بعد الحصر. فطلعت الأحزاب فقال المؤمنون: ﴿هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ذكره الماوردي. و ﴿مَا وَعَدَنَا﴾ إن جعلت ﴿ما﴾ بمعنى الذي فالهاء محذوفة. وإن جعلتها مصدراً لم تحتج إلى عائد ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً﴾ قال الفراء: وما زادهم النظر إلى الأحزاب. وقال علي بن سليمان: ﴿رأى﴾ يدل على الرؤية، وتأنيث الرؤية غير حقيقي، والمعنى: ما زادهم الرؤية إلا إيماناً بالرب وتسليماً للقضاء، قاله الحسن. ولو قال: ما زادوهم لجاز. ولما اشتدّ الأمر على المسلمين وطال المقام في الخندق، قام عليه السلام على التّل الذي عليه مسجد الفتح في بعض الليالي، وتوقع ما وعده الله من النصر وقال: «من يذهب ليأتينا بخبرهم وله الجنة» فلم يجبه أحد. وقال ثانياً وثالثاً فلم يجبه أحد، فنظر إلى جانبه وقال: «من هذا»؟ فقال حذيفة. فقال: «ألم تسمع كلامي منذ الليلة»؟ قال حذيفة: فقلت يا رسول الله، منعني أن أجيبك الضُّرّ والقُرّ. قال: «انطلق حتى تدخل في القوم فتسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم. اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى تردّه إليّ، انطلق ولا تحدِث شيئاً حتى تأتيني». فانطلق حذيفة بسلاحه، ورفع رسول الله ﷺ يده يقول: «يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف هَمي وغَمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي». فنزل جبريل وقال: «إن الله قد سمع دعوتك وكفاك هول عدوّك» فخر رسول الله ﷺ على ركبتيه وبسط يديه وأرخى عينيه وهو يقول: «شكراً شكراً كما رحِمتني ورحِمت أصحابي». وأخبره جبريل أن الله تعالى مرسل عليهم ريحاً؛ فبشّر أصحابه بذلك.

---

(١) راجع ٣/ ٣٣.

قال حذيفة: فانتهيت إليهم وإذا نيرانهم تتقد؛ فأقبلت ريح شديدة فيها حصباء فما تركت لهم ناراً إلا أطفأتها ولا بناء إلا طرحته، وجعلوا يتترسون من الحصباء. وقام أبو سفيان إلى راحلته وصاح في قريش: النجاءَ النجاءَ! وفعل كذلك عُيينة بن حِصن والحارث بن عوف والأقرع بن حابس. وتفرّقت الأحزاب، وأصبح رسول الله ﷺ فعاد إلى المدينة وبه من الشَّعَث ما شاء الله؛ فجاءته فاطمة بغَسول فكانت تغسل رأسه، فأتاه جبريل فقال: «وضعتَ السلاح ولم تضعه أهل السماء، ما زلت أتبعهم حتى جاوزت بهم الروحاء ـ ثم قال ـ انهض إلى بني قريظة». وقال أبو سفيان: ما زلت أسمع قعقعة السلاح حتى جاوزت الرَّوْحاء.

[٢٣] ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ رفع بالابتداء، وصَلُح الابتداء بالنكرة لأن ﴿صَدَقُوا﴾ في موضع النعت. ﴿فَمِنهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾. ﴿مَن﴾ في موضع رفع بالابتداء. وكذا ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ والخبر في المجرور. والنَّحْب: النذر والعهد؛ تقول منه: نَحَبت أنْحُب؛ بالضم. قال الشاعر:

وإذا نحبت كَلْبٌ على الناس إنهم ... أحق بتاج الماجد المتكرم

وقال آخر:

قد نحب المجدُ علينا نَحْبَا[1]

وقال آخر:

أنَحْبٌ فيقضي أم ضلالٌ وباطلُ[2]

(١) قبله:
يا عمرو يابْن الأكرمين نسبا
(٢) هذا عجز بيت للبيد، وصدره:
ألا تسألان المرء ماذا يحاول

وروى البخاريّ ومسلم والترمذي عن أنس قال: قال عمّي أنس بن النَّضْر ـ سُمِّيت به ـ ولم يشهد بدراً مع رسول الله ﷺ فكَبُر عليه فقال: أوّل مشهد شهده رسول الله ﷺ غِبتُ عنه، أما واللهِ لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد لَيَرَيَنّ الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها؛ فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أُحُد من العام القابل، فاستقبله سعد بن مالك فقال: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهاً[١] لريح الجنة! أجدها دون أُحُد؛ فقاتل حتى قُتل، فوجِد في جسده بضع وثمانون ما بين ضربة وطعنة ورَمْية. فقالت عَمّتي الرُّبَيّع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا ببَنانه. ونزلت هذه الآية ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً﴾ لفظ الترمذيّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقالت عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية: منهم طلحة بن عبيد الله ثبت مع رسول الله ﷺ حتى أصيبت يده؛ فقال النبيّ ﷺ: «أوْجب[٢] طلحة الجنة». وفي الترمذيّ عنه : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابيّ جاهل : سله عمن قضى نحبه من هو ؟ وكانوا لا يجترئون على مسألته ، يوقرونه ويهابونه ؛ فسأله الأعرابي فأعرض عنه ، ثم سأله فأعرض عنه ؛ ثم إني اطّلعت من باب المسجد وعليّ ثياب خضر، فلما رآني النبيّ ﷺ قال : « أين السائل عمن قضى نحبه » ؟ قال الأعرابي : أنا يا رسول الله. قال : « هذا ممن قضى نَحْبَه » قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن بكير . وروى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين انصرف من أُحُد ، مرّ على مصعب بن عُمير وهو مقتول على طريقه ، فوقف عليه ودَعَا له ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ـ إلى ـ تَبْدِيلاً﴾ ـ ثم قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذه الكلمة توضع موضع الإعجاب بالشيء.

(٢) أوجب الرجل: إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار.

«أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة فأْتوهم وزوروهم والذي نفسي بيده لا يسلّم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردّوا عليه». وقيل: النحب الموت؛ أي مات على ما عاهد عليه؛ عن ابن عباس. والنحب أيضاً الوقت والمدّة. يقال: قضى فلان نحبه إذا مات. وقال ذو الرمّة:

عشِيّةَ فرّ الحارِثيون بعد ما   قَضَى نَحْبه في ملتَقَى الخيل هَوْبَرُ

والنَّحْب أيضاً الحاجة والهِمة؛ يقول قائلهم: ما لي عندهم نحب؛ وليس المراد بالآية. والمعنى في هذا الموضع بالنحب النذر كما قدّمنا أوّلا؛ أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قتل؛ مثل حمزة وسعد بن معاذ وأنس بن النضر وغيرهم. ومنهم من ينتظر الشهادة وما بدّلوا عهدهم ونذرهم. وقد روي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿فَمِنهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمِنْهُمْ مَنْ بَدَّلَ تَبْدِيلاً﴾. قال أبو بكر الأنباريّ: وهذا الحديث عند أهل العلم مردود؛ لخلافه الإجماع، ولأن فيه طعناً على المؤمنين والرجال الذين مدحهم الله وشرفهم بالصدق والوفاء؛ فما يعرف فيهم مغيّر وما وجد من جماعتهم مبدّل؛ رضي الله عنهم. ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ﴾ أي أمر الله بالجهاد ليجزي الصادقين في الآخرة بصدقهم. ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾ في الآخرة ﴿إِنْ شَاءَ﴾ أي إن شاء أن يعذبهم لم يوفقهم للتوبة؛ وإن لم يشأ أن يعذبهم تاب عليهم قبل الموت. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[٢٥] ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً﴾ قال محمد بن عمرو يرفعه إلى عائشة: قالت: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هاهنا أبو سفيان وعُيينة بن بدر، رجع أبو سفيان إلى تِهامة، ورجع عُيينة إلى نجد. ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً حتى رجعوا ورجعت بنو قُريظة إلى صياصِيهم؛ فكفى أمر قريظة بالرعب. ﴿وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا﴾ أمره ﴿عَزِيزاً﴾ لا يُغلَب.

[٢٦] ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ يعني الذين عاونوا الأحزاب: قريشاً وغَطَفان؛ وهم بنو قُرَيظة. وقد مضى خبرهم. ﴿مِنْ صَيَاصِيهِمْ﴾ أي حصونهم؛ واحدها صِيصَة. قال الشاعر:

فأصبحت الثِّيران صَرْعَى وأصبحتْ نساء تميم يبتدِرْن الصياصِيا[1]

ومنه قيل لشوكة الحائك التي بها يُسوَّى السَّداة واللُّحْمة: صِيصة. قال دريدُ بن الصِّمَّة:

فجئتُ إليه والرماحُ تَنُوشُه كوقعِ الصَّياصِي في النسيج الممدّد

ومنه: صيصَة الديك التي في رجله. وصَياصِي البقر قرونها؛ لأنها تمتنع بها. وربما كانت تركّب في الرماح مكان الأسنة؛ ويقال: جَذّ اللّهُ صِئْصِئه؛ أي أصله. ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾ وهم الرجال. ﴿وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً﴾ وهم النساء والذّرية؛ على ما تقدّم. ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَئُوهَا﴾ بعدُ. قال يزيد بن رُومان وابن زيد ومقاتل: يعني حُنَين؛ ولم يكونوا نالوها ، فوعدهم الله إياها . وقال قتادة : كنا نتحدّث أنها مكة. وقال الحسن : هي فارس والرّوم . وقال عِكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ على ما أراد بعباده من نقمة أو عفوٍ قديرٌ؛ قاله محمد بن إسحاق. الثاني ـ على ما أراد أن يفتحه

---

(١) البيت لعبد بني الحسحاس، وقد أورده صاحب اللسان شاهداً على أن صياصي البقر قرونها؛ وروايته في البيت:

فأصبحت الثيران غرقى وأصبحت نساء تميم يلتقطن الصياصيا

أي يلتقطن القرون لينسجن بها، يريد لكثرة المطر غرق الوحش.

من الحصون والقُرَى قدير؛ قاله النقاش. وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما وَعَدَكُمُوه ﴿قَدِيراً﴾ لا تردّ قدرته ولا يجوز عليه العجز تعالى. ويقال: تأسِرون وتأسُرون (بكسر السين وضمها) حكاه الفراء.

[٢٨] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾.

[٢٩] ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾.

فيه ثماني مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ قال علماؤنا: هذه الآية متصلة بمعنى ما تقدمّ من المنع من إيذاء النبيّ ﷺ؛ وكان قد تأذى ببعض الزوجات. قيل: سألنَه شيئاً من عرَض الدنيا. وقيل: زيادة في النفقة. وقيل: آذَيْنَه بغيْرَة بعضهنّ على بعض. وقيل: أمِر ﷺ بتلاوة هذه الآية عليهنّ وتخييرهنّ بين الدنيا والآخرة. وقال الشافعيّ: رحمه الله تعالى: إن مَنْ مَلَكَ زوجة فليس عليه تخييرها. أمر ﷺ أن يخيّر نساءه فاخترنه. وجملة ذلك أن الله سبحانه خيّر النبيّ ﷺ بين أن يكون نبيًّا مِلِكاً وعرض عليه مفاتيح خزائن الدنيا، وبين أن يكون نبيًّا مِسكيناً؛ فشاور جبريل فأشار عليه بالمسكنة فاختارها؛ فلما اختارها وهي أعلى المنزلتين، أمره الله عز وجل أن يخيّر زوجاته؛ فربما كان فيهنّ من يكره المقام معه على الشدّة تنزيهاً له. وقيل: إن السبب الذي أوجَب التخيير لأجله، أن امرأة من أزواجه سألته أن يصوغ لها حَلْقة من ذهب، فصاغ لها حلقة من فضة وطلاها بالذهَب ـ وقيل بالزعفران ـ فأبت إلا أن تكون من ذهب؛ فنزلت آية التخيير فخيرهنّ، فقلن اخترنا الله ورسوله. وقيل: إن واحدة منهنّ اختارت الفراق. فالله أعلم. روى البخاريّ ومسلم ـ واللفظ لمسلم ـ عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ

فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : ـ فأذِن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فآستأذن فأذِن له ، فوجد النبيّ ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً ـ قال : ـ فقال والله لأقولنّ شيئاً أضحك رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمتُ إليها فَوَجَأْتُ عنقها ؛ فضحك رسول الله ﷺ وقال : « هنّ حولي كما ترى يسألنَني النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأ عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يَجَأ عنقها ؛ كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده !! فقلن : واللّهِ لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده . ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين . ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ . قال : فبدأ بعائشة فقال : « يا عائشة ، إني أريد أن أعرِض عليك أمراً أحِبُ ألا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ ! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك ألا تخبر آمرأة من نسائك بالذي قلت . قال : « لا تسألني آمرأة منهن إلا أخبرتها ، إنّ اللهَ لم يبعثني مُعَنتا ولا مُتعنِّتاً ولكن بعثني معلماً مُيَسِّراً ». وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمِر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: « يا عائشة ، إني ذاكر لكِ أمراً فلا عليكِ ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويْك» قالت : وقد عَلم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه ؛ قالت ثم قال : « إنّ الله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ـ حتى بلغ ـ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾» فقلت : أفي هذا أستأمر أبويّ ! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، وفعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت . قال : هذا حديث حسن صحيح . قال العلماء : وأما أمر النبيّ ﷺ عائشة أن تشاور أبويها لأنه كان يحبها ، وكان يخاف أن يحملها فرط الشباب على أن تختار فِراقه ، ويعلم من أبويها أنهما لا يشيران عليها بفراقه.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ كان للنبيّ ﷺ أزواج، منهن من دخل بها، ومنهن من عقد عليها ولم يدخل بها، ومنهن من خطبها فلم يتم نكاحه معها.

فأوّلهنّ: خديجة بنت خُوَيلد بن أسد بن عبد العُزّى بن قُصَيّ بنِ كلاب. وكانت قبله عند أبي هالة[١] واسمه زرارة بن النبّاش الأسدي، وكانت قبله عند عتيق بن عائذ، وَلدت منه غلاماً اسمه عبد مناف. وولدت من أبي هالة هند بن أبي هالة، وعاش إلى زمن الطاعون فمات فيه. ويقال: إن الذي عاش إلى زمن الطاعون هند بن هند، وسُمعت نادبته تقول حين مات: واهندُ بن هنداه، وا ربيبَ رسول الله. ولم يتزوّج رسول الله ﷺ على خديجة غيرها حتى ماتت. وكانت يوم تزوّجها رسول الله ﷺ بنت أربعين سنة، وتوفيت بعد أن مضى من النبوّة سبع سنين، وقيل: عشر. وكان لها حين توفيت خمس وستون سنة. وهي أول امرأة آمنت به. وجميع أولاده منها غير إبراهيم. قال حكيم بن حزام: توفيت خديجة فخرجنا بها من منزلها حتى دفنّاها بالحَجُون؛ ونزل رسول الله ﷺ في حفرتها، ولم تكن يومئذ سُنَّةُ الجنازة الصلاةَ عليها.

ومنهن: سَوْدة بنت زَمْعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أسلمت قديماً وبايعت، وكانت عند ابن عمّ لها يقال له السكران بن عمرو؛ وأسلم أيضاً، وهاجرا جميعاً إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، فلما قدما مكة مات زوجها. وقيل: مات بالحبشة؛ فلما حلّت خطبها رسول الله ﷺ، فتزوّجها ودخل بها بمكة، وهاجر بها إلى المدينة؛ فلما كبرت أراد طلاقها فسألته ألاّ يفعل وأن يدعها في نسائه، وجعلت ليلتها لعائشة ـ حسبما هو مذكور في «الصحيح» ـ فأمسكها، وتوفيت بالمدينة في شوّال سنة أربع وخمسين.

ومنهن: عائشة بنت أبي بكر الصدّيق، وكانت مسماة لجُبير بن مطعم، فخطبها رسول الله ﷺ؛ فقال أبو بكر: يا رسول الله، دَعْني أسُلّها من جُبير سَلاًّ رفِيقاً؛ فتزوّجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل بثلاث سنين؛ وبنى بها بالمدينة

(١) في كتب الصحابة أقوال فيمن كان قبل.

وهي بنت تسع ، وبقيت عنده تسع سنين ، ومات رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة ، ولم يتزوج بِكراً غيرها ، وماتت سنة تسع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين.

ومنهن : حفصة بنت عمر بن الخطاب القُرَشِية العدويّة ، تزوّجها رسول الله ﷺ ثم طلقها، فأتاه جبريل فقال: «إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة» فراجعها. قال الواقديّ: وتوفيت في شعبان سنة خمس وأربعين في خلافة معاوية، وهي ابنة ستين سنة. وقيل: ماتت في خلافة عثمان بالمدينة.

ومنهن: أم سلمة، واسمها هند بنت أبي أميّة المخزومية ـ واسم أبي أمية سُهيل ـ تزوّجها رسول الله ﷺ في ليال بقين في شوّال سنة أربع، زوّجها منه ٱبنها سلمة على الصحيح، وكان عُمَرُ ٱبنُها صغيراً، وتوفيت في سنة تسع وخمسين. وقيل: سنة ثنتين وستين؛ والأول أصح. وصلّى عليها سعيد بن زيد. وقيل أبو هريرة . وقُبِرت بالبقِيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة.

ومنهنّ : أم حبيبة ، وٱسمها رَمْلة بنت أبي سفيان . بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْريّ إلى النجاشيّ ، ليخطب عليه أم حبيبة فزوَّجه إياها ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وأصدق النجاشيّ عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار ، وبعث بها مع شُرحبيل بن حَسَنة ، وتوفيت سنة أربع وأربعين . وقال الدَّارَقُطْنِيّ : كانت أم حبيبة تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة على النصرانية ، فزوّجها النجاشيّ النبيّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شُرحبيل بن حسنة.

ومنهنّ: زينب بنت جَحْش بن رِئاب الأسديّة؛ وكان اسمها بَرّة فسماها رسول الله ﷺ زينب، وكان ٱسم أبيها بُرّة؛ فقالت: يا رسول ٱلله ﷺ، بدّل اسم أبي فإن البُرّة حقيرة؛ فقال لها النبيّ ﷺ: «لو كان أبوك مؤمناً سميناه بٱسم رجل منا أهل البيت ولكني قد سميته جحشاً والجحش من البُرّة» ذكر هذا الحديث الدَّارَقُطْنِيّ. تزوَّجها

رسول الله ﷺ بالمدينة في سنة خمس من الهجرة، وتوفيت سنة عشرين، وهي بنت ثلاث وخمسين.

ومنهنّ: زينب بنت خذيمة بن الحارث [بن عبد الله] بن عمرو بن عبد مناف بن هلال بن عامر بن صَعْصعة الهلالية، كانت تسمى في الجاهلية أمّ المساكين؛ لإطعامها إياهم. تزوّجها رسول الله ﷺ في رمضان على رأس واحد وثلاثين شهراً من الهجرة، فمكثت عنده ثمانية أشهر، وتوفيت في حياته في آخر ربيع الأوّل على رأس تسعة وثلاثين شهراً، ودفنت بالبقيع.

ومنهنّ : جُوَيرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخُزاعية المُصْطَلِقيّة ، أصابها في غزوة بني المُصْطَلِق فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شَمّاس فكاتبها ؛ فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوّجها ، وذلك في شعبان سنة ست ، وكان اسمها بَرّة فسمّاها رسول الله ﷺ جوَيريَّة ، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين . وقيل : سنة خمسين ، وهي ابنة خمس وستين.

ومنهن : صفية بنت حُيَيّ بن أخطَب الهارونية ، سباها النبيّ ﷺ يوم خَيْبر واصطفاها لنفسه ، وأسلمت وأعتقها ، وجعل عتقها صداقها . وفي « الصحيح » : أنها وقعت في سهم دِحْيَة الكَلْبِيّ فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس ، وماتت في سنة خمسين . وقيل : سنة اثنتين وخمسين ، ودفنت بالبقيع.

ومنهن : رَيحانة بنت زيد بن عمرو بن خُنافة من بني النَّضير ، سباها رسول الله ﷺ وأعتقها ، وتزوّجها في سنة ست ، وماتت مرْجِعه من حَجة الوَداع، فدفنها بالبقيع . وقال الواقديّ : ماتت سنة ست عشرة وصلّى عليها عمر . قال أبو الفرج الجَوْزِيّ : وقد سمعت من يقول : إنه كان يطؤها بِملْك اليمين ولم يعتقها.

قلت : ولهذا والله أعلم لم يذكرها أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْلي في عداد أزواج النبيّ ﷺ.

ومنهن: ميمونة بنت الحارث الهلالِية، تزوّجها رسول الله ﷺ بِسَرف على عشرة أميال من مكة، وذلك في سنة سبع من الهجرة في عُمْرة القَضِيّة، وهي آخر آمرأة تزوّجها رسول الله ﷺ، وقدّر الله تعالى أنها ماتت في المكان الذي بنى فيه رسول الله ﷺ بها، ودفنت هنالك، وذلك في سنة إحدى وستين. وقيل: ثلاث وستين. وقيل ثمان وستين.

فهؤلاء المشهورات من أزواج النبيّ ﷺ، وهنّ اللاتي دخل بهن؛ رضي الله عنهن.

فأما من تزوّجهن ولم يدخل بهن؛ فمنهنّ: الكلابِية. واختلفوا في آسمها؛ فقيل فاطمة. وقيل عَمْرة. وقيل العالية. قال الزهريّ: تزوّج فاطمة بنت الضحاك الكلابية فاستعاذت منه فطلقها، وكانت تقول: أنا الشقيّة. تزوّجها في ذي القعدة سنة ثمان من الهجرة، وتوفيت سنة ستين.

ومنهن: أسماء بنت النعمان بن الجَوْن بن الحارث الكِنْدية، وهي الجونية. قال قتادة: لما دخل عليها دعاها فقالت: تعالَ أنت، فطلّقها. وقال غيره: هي التي استعاذت منه. وفي البخاريّ قال: تزوّج رسول الله ﷺ أميمة بنت شَراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسَيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين. وفي لفظ آخر قال أبو أُسيد: أتِيَ رسول الله ﷺ بالجَوْنية، فلما دخل عليها قال: «هبِي لي نفسك» فقالت: وهل تهب المِلكة نفسها للسُّوقة! فأهوى بيده ليضعها عليها لتسكن؛ فقالت: أعوذ بالله منك! فقال: «قد عُذتِ بمعَاذ» ثم خرج علينا فقال: «يا أبا أسَيد، اكْسها رازِقِيين[1] وألحقها بأهلها».

ومنهنّ: قُتَيْلة بنت قيس، أخت الأشعث بن قيس، زوّجها إياه الأشعث، ثم آنصرف إلى حَضْرَمَوْت، فحملها إليه فبلغه وفاة النبيّ ﷺ. فردّها إلى بلاده، فارتدّ

---

(١) قوله «رازقيين» بالتثنية، صفة موصوف محذوف للعلم. في رواية «رازقيتين» والرازقية: ثياب من كتان بيض طوال.

وارتدت معه. ثم تزوّجها عِكرمة بن أبي جَهْل، فوجد من ذلك أبو بكر وَجْداً شديداً. فقال له عمر: إنها والله ما هي من أزواجه، ما خيّرها ولا حجبها. ولقد برّأها[١] الله منه بالارتداد. وكان عروة ينكر أن يكون تزوّجها.

ومنهنّ: أم شريك الأزدية، واسمها غُزَيَّة بنت جابر بن حكيم[٢]، وكانت قبله عند أبي بكر بن أبي سلمى، فطلقها النبيّ ﷺ ولم يدخل بها. وهي التي وهبت نفسها. وقيل: إن التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ خَوْلة بنت حكيم.

ومنهنّ: خَوْلة بنت الهُذَيل بن هُبَيرة، تزوّجها رسول الله ﷺ، فهلكت قبل أن تصل إليه.

ومنهنّ: شَرَافُ بنت خليفة، أخت دِحْية، تزوّجها ولم يدخل بها.

ومنهنّ: ليلى بنت الخَطِيم، أخت قيس، تزوّجها وكانت غيوراً فاستقالته فأقالها.

ومنهنّ: عمرة بنت معاوية الكِندية، تزوّجها النبيّ ﷺ. قال الشعبيّ: تزوّج امرأة من كِنْدة فجيء بها بعدما مات.

ومنهنّ: ابنة جندب بن ضمرة الجُنْدُعِية. قال بعضهم: تزوّجها رسول الله ﷺ. وأنكر بعضهم وجود ذلك.

ومنهنّ: الغِفَارِيّة. قال بعضهم: تزوّج امرأة من غِفار، فأمرها فنزعت ثيابها فرأى بياضاً فقال: «الْحَقِي بأهلك». ويقال: إنما رأى البياض بالكلابية. فهؤلاء اللاتي عقد عليهنّ ولم يدخل بهنّ؛ ﷺ.

فأما من خطبهنّ فلم يتم نكاحه معهنّ؛ ومن وهبت له نفسها:

فمنهنّ: أم هانىء بنت أبي طالب، واسمها فاختة. خطبها النبيّ ﷺ فقالت: إني امرأة مُصْبِيَة[٣] واعتذرت إليه فعذرها.

---

(١) كذا في «الأصول» و «أسد الغابة»، وعبارته: «وقد برأها الله بالردّة» والذي في «شرح المواهب»: «... وارتدّت مع أخيها فبرئت من الله ورسوله... الخ».

(٢) في «المواهب»: «جابر بن عوف». (٣) أي ذات صبيان.

ومنهنّ: ضُباعة بنت عامر.

ومنهنّ: صفِية بنت بَشامة بن نضلة، خطبها النبيّ ﷺ وكان أصابها سِباء، فخيّرها النبيّ ﷺ، فقال: «إن شئت أنا وإن شئت زوجك»؟ قالت: زوجي. فأرسلها؛ فلعنتها بنو تميم؛ قاله ابن عباس.

ومنهنّ: أم شريك. وقد تقدّم ذكرها.

ومنهنّ: ليلى بنت الخَطِيم؛ وقد تقدّم ذكرها.

ومنهنّ: خولة بنت حكيم بن أمية؛ وهبت نفسها للنبيّ ﷺ فأرجأها، فتزوّجها عثمان بن مظعون.

ومنهنّ: جَمْرة بنت الحارث بن عَوف المرّي؛ خطبها النبيّ ﷺ فقال أبوها: إن بها سوءاً ولم يكن بها، فرجع إليها أبوها وقد برِصَت، وهي أم شبيب بن البرصاء الشاعر.

ومنهنّ: سودة القرشية؛ خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصبِية. فقالت: أخاف أن يَضغُوَ[1] صِبْيَتِي عند رأسك. فحمِدها ودعا لها.

ومنهنّ: امرأة لم يُذكر اسمها. قال مجاهد: خطب رسول الله ﷺ امرأة فقالت: أستأمر أبي. فلقِيت أباها فأذن لها، فلقِيت رسول الله ﷺ فقال: «قد التحفنا لحافاً غيرك».

فهؤلاء جميع أزواج النبي ﷺ.

وكان له من السَّراري سُرِّيَّتان: مارِية القبطية، ورَيْحانة؛ في قول قتادة. وقال غيره: كان له أربع: مارية، ورَيحانة، وأخرى جميلة أصابها في السَّبْي، وجاريةٌ وهبتها له زينب بنت جحش.

---

(١) أي يصيحوا ويضجوا.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ ﴿إِنْ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾؛ فعلق التخيير على شرط. وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط صحيحان، فينفذان ويمضيان؛ خلافاً للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال لزوجته: أنتِ طالق إن دخلتِ الدار، أنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار؛ لأن الطلاق الشرعيّ هو المنجَّز في الحال لا غير.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ﴾ هو جواب الشرط، وهو فعل جماعة النساء، من قولك تعالَي: وهو دعاء إلى الإقبال إليه يقال: تعالَ بمعنى أقبل، وُضع لمن له جلالة ورفعة، ثم صار في الاستعمال لكل داع إلى الإقبال، وأما في هذا الموضع فهو على أصله؛ فإن الداعي هو رسول الله ﷺ. ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ قد تقدّم الكلام في المُتْعة في ﴿البقرة﴾[1]. وقرىء ﴿أُمَتِّعُكُنَّ﴾ بضم العين. وكذا ﴿وَأُسَرِّحُكُنَّ﴾ بضم الحاء على الاستئناف. والسراح الجميل: هو أن يكون طلاقاً للسنة من غير ضرار ولا منع واجب لها.

الخامسة ـ اختلف العلماء في كيفية تخيير النبيّ ﷺ أزواجه على قولين: **الأوّل ـ** أنه خيّرهنّ بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء؛ قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبِيّ وابن شهاب وربيعة. ومنهم من قال: إنما خيرهنّ بين الدنيا فيفارقهنّ، وبين الآخرة فيمسكهنّ؛ لتكون لهنّ المنزلة العليا كما كانت لزوجهنّ؛ ولم يخيرهنّ في الطلاق؛ ذكره الحسن وقتادة. ومن الصحابة عليّ فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال: لم يخيّر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة.

قلت: القول الأوّل أصح؛ لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت: قد خيّرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً! في رواية: فاخترناه فلم يعدّه طلاقاً. ولم يثبت عن رسول الله ﷺ إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق؛ لذلك قال: «يا عائشة إني ذاكِرٌ لكِ أمراً فلا عليك ألاّ تعجلي فيه حتى تستأمري

---

(١) راجع ٣/ ٢٠٠ فما بعد.

أبويك» الحديث. ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة. فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة، أو النكاح. والله أعلم.

السادسة ـ اختلف العلماء في المخيَّرة إذا اختارت زوجها؛ فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى: إنه لا يلزمه طلاق، لا واحدة ولا أكثر؛ هذا قول عمر بن الخطاب وعليّ وٱبن مسعود وزيد بن ثابت وٱبن عباس وعائشة. ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وٱبن شهاب. وروي عن عليّ وزيد أيضاً: إن ٱختارت زوجها فواحدة بائنة؛ وهو قول الحسن البصريّ والليث، وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك. وتعلقوا بأن قوله: اختاري، كناية عن إيقاع الطلاق، فإذا أضافه إليها وقعت طلقة؛ كقوله: أنتِ بائن. والصحيح الأوّل؛ لقول عائشة: خيّرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّه علينا طلاقاً. أخرجه الصحيحان. قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المخيّرة إذا ٱختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقاً، ويدل على أن ٱختيارها نفسها يوجب الطلاق، ويدل على معنى ثالث؛ وهو أن المخيَّرة إذا ٱختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها؛ إذ غير جائز أن يطلق رسول الله ﷺ بخلاف ما أمره الله. وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس. وبه قال ابن أبي ليلى والثوريّ والشافعيّ. وروي عن عليّ أنها إذا ٱختارت نفسها أنها واحدة بائنة. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ورواه ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك. وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا ٱختارت نفسها أنها ثلاث. وهو قول الحسن البصريّ، وبه قال مالك والليث؛ لأن المِلك إنما يكون بذلك. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنها إذا ٱختارت نفسها فليس بشيء. وروي عنه أنها إذا ٱختارت زوجها فواحدة رجعية.

السابعة ـ ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء، والقضاء ما قضت فيهما جميعاً؛ وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. قال ابن شعبان: وقد ٱختاره كثير من أصحابنا، وهو قول

جماعة من أهل المدينة. قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء. والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما؛ وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته: قد ملّكتك؛ أي قد ملّكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثاً؛ فلما جاز أن يملّكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك، كان القولُ قولَه مع يمينه إذا ناكرها. وقالت طائفة من أهل المدينة: له المناكرة في التمليك وفي التخيير سواء في المدخول بها. والأوّل قول مالك في المشهور. وروى ابن خُوَيْزِمَنْدَاد عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيَّرة في الثلاث، وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة. وبه قال أبو الجَهْم. قال سُحْنون: وعليه أكثر أصحابنا.

وتحصيل مذهب مالك: أن المخيّرة إذا ٱختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له. وإن ٱختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات، إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح؛ قال الله تعالى في آية التخيير: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1] فمعنى التسريح البتات، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة؛ روي ذلك عن النبيّ ﷺ كما تقدّم. ومن جهة المعنى أن قوله: اختاريني أو ٱختاري نفسك يقتضي ألاّ يكون له عليها سبيل إذا ٱختارت نفسها، ولا يملك منها شيئاً؛ إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا ٱختارته، فإذا ٱختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ، وكانت بمنزل من خُيّر بين شيئين فاختار غيرهما. وأما التي لم يدخل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة؛ لأنها تبِين في الحال.

الثامنة ـ اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار؛ فقال مرة: لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض. فإن لم تختر ولم تقض شيئاً حتى ٱفترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها؛ وعلى هذا أكثر الفقهاء. وقال مرة: لها الخيار أبداً ما لم يعلم أنها تركت؛ وذلك يُعلم بأن تمكّنه من نفسها بوطء أو مباشرة؛ فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، فإن أبت أسقط

---

(١) راجع ٣/ ١٢٥.

الحاكم تمليكها. وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو عمل أو مشي أو ما ليس في التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها. واحتج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1]. وأيضاً فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها، فصار كالعقد بينهما، فإن قبلته وإلا سقط؛ كالذي يقول: قد وهبت لك أو بايعتك، فإن قبل وإلا كان الملك باقياً بحاله. هذا قول الثوريّ والكوفيين والأوزاعيّ والليث والشافعي وأبي ثور، وهو ٱختيار ٱبن القاسم. ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار في يدها وملَكَته على زوجها بتمليكه إياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى في يدها كبقائه في يد زوجها.

قلت: وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمري أبويك» رواه الصحيح، وخرّجه البخاريّ، وصححه الترمذيّ. وقد تقدم في أول الباب. وهو حجة لمن قال: إنه إذا خيّر الرجل ٱمرأته أو ملّكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن ٱفترقا من مجلسهما؛ روي هذا عن الحسن والزُّهْريّ، وقاله مالك في إحدى روايتيه. قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب، ٱتباع السنة في عائشة في هذا الحديث، حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر. قال المَرْوزِيّ: هذا أصح الأقاويل عندي، وقاله ٱبن المنذر والطّحاويّ.

[٣٠] ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

(١) راجع ٥/٤١٨.

قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قال العلماء: لما ٱختار نساءُ النبيّ ﷺ رسولَ الله ﷺ شكرهنّ الله على ذلك فقال تكرمة لهن: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾[١] الآية. وبين حكمهن عن غيرهن فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾[١]. وجعل ثواب طاعتهنّ وعقاب معصيتهنّ أكثر مما لغيرهنّ فقال: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. فأخبر تعالى أن من جاء من نساء النبيّ ﷺ بفاحشة ـ والله عاصم رسوله عليه السلام من ذلك كما مر في حديث الإفك[٢] ـ يضاعف لها العذاب ضعفين؛ لشرف منزلتهنّ وفضل درجتهنّ، وتقدّمهنّ على سائر النساء أجمع. وكذلك بيّنت الشريعة في غير ما موضع حسبما تقدّم بيانه غير مرة ـ أنه كلما تضاعفت الحُرُمات فهتِكت تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضُوعف حدّ الحرّ على العبد والثّيب على البكر. وقيل: لما كان أزواج النبيّ ﷺ في مهبط الوحي وفي منزل أوامر الله ونواهيه، قوِي الأمر عليهن ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن؛ فضوعف لهنّ الأجر والعذاب. وقيل، إنما ذلك لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسول الله ﷺ؛ فكانت العقوبة على قدر عظم الجريمة في إيذاء رسول الله ﷺ؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[١]. واختار هذا القول الكِيَا الطبري.

الثانية ـ قال قوم: لو قُدّر الزنى من واحدة منهن ـ وقد أعاذهنّ الله من ذلك ـ لكانت تُحدّ حدّين لعظم قدرها، كما يزاد حدّ الحرة على الأَمَة. والعذاب بمعنى الحدّ، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ[٢] مِنَ[٣] الْمُؤْمِنِينَ﴾. وعلى هذا فمعنى الضعفين معنى المِثلين أو المرتين. وقال أبو عبيدة: ضِعف الشيء شيئان حتى يكون ثلاثة. وقاله أبو عمرو فيما

---

(١) راجع ص ٢١٩ و ٢٢٨ و ٢٣٧ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٢/ ١٩٧ فما بعد وص ١٦٦. (٣) راجع ١٢/ ١٦٢.

حكى الطبريّ عنه؛ فيضاف إليه عذابان مثله فيكون ثلاثة أعذبة. وضعّفه الطبري. وكذلك هو غير صحيح وإن كان له باللفظ تعلّق الاحتمال. وكون الأجر مرتين مما يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة؛ قاله ابن عطية. وقال النحاس: فرق أبو عمرو بين ﴿يُضَاعف ويضعّف﴾ قال: ﴿يُضَاعَف﴾ للمرار الكثيرة. و ﴿يضعّف﴾ مرتين. وقرأ ﴿يضعّف﴾ لهذا. وقال أبو عبيدة: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ﴾ يجعل ثلاثة أعذبة. قال النحاس: التفريق الذي جاء به أبو عمرو وأبو عبيدة لا يعرفه أحد من أهل اللغة علِمته، والمعنى في ﴿يضاعف ويضعّف﴾ واحد؛ أي يجعل ضعفين؛ كما تقول: إن دفعت إليّ درهماً دفعت إليك ضِعْفَيه؛ أي مِثْلَيه؛ يعني درهمين. ويدل على هذا ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ ولا يكون العذاب أكثر من الأجر. وقال في موضع آخر ﴿آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[1] أي مثلين. وروى معمر عن قتادة ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ قال: عذابُ الدنيا وعذاب الآخرة. قال القشيري أبو نصر: الظاهر أنه أراد بالضعفين المثلين؛ لأنه قال: ﴿نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾. فأما في الوصايا، لو أوصى لإنسان بضعفي نصيب ولده فهو وصية بأن يعطَى مِثل نصيبه ثلاث مرات؛ فإن الوصايا تجري على العرف فيما بين الناس، وكلام الله يردُّ تفسيره إلى كَلام العرب، والضعف في كلام العرب المِثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين. يقال: هذا ضعف هذا؛ أي مثله. وهذا ضعفاه، أي مثلاه؛ فالضعف في الأصل زيادة غير محصورة؛ قال الله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ﴾[1] ولم يرِد مِثلاً ولا مِثلين. كل هذا قول الأزهري. وقد تقدم في ﴿النور﴾ الاختلاف في حد من قذف واحدة. منهن[2]؛ والحمد لله.

الثالثة ـ قال أبو رافع: كان عمر رضي الله عنه كثيراً ما يقرأ سورة يوسف وسورة الأحزاب في الصبح، وكان إذا بلغ ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﴾ رفع بها صوته؛ فقيل له في ذلك فقال: « أذكِّرهن العهد ». قرأ الجمهور: ﴿ مَنْ يَأْتِ ﴾ بالياء. وكذلك ﴿ مَنْ يَقْنُتْ ﴾ حملاً على لفظ

(١) راجع ص ٢٥٠ و ٣٠٦ من هذا الجزء. (٢) راجع ١٢/١٧٦.

﴿مَن﴾. والقنوت الطاعة؛ وقد تقدم[١]. وقرأ يعقوب: ﴿من تأت﴾ و ﴿تقنت﴾ بالتاء من فوق، حملاً على المعنى. وقال قوم: الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنى واللواط. وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي. وإذا وردت منعوتة فهي عقوق الزوج وفساد عشرته. وقالت فرقة: بل قوله ﴿فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ تعم جميع المعاصي. وكذلك الفاحشة كيف وردت. وقرأ ابن كثير ﴿مبيَّنةٍ﴾ بفتح الياء. وقرأ نافع وأبو عمرو بكسرها. وقرأت فرقة: ﴿يُضَاعِفْ﴾ بكسر العين على إسناد الفعل إلى الله تعالى. وقرأ أبو عمرو فيما روى خارجة ﴿نضاعِف﴾ بالنون المضمومة ونصب ﴿العذاب﴾ وهذه قراءة ابن مُحَيْصِن. وهذه مفاعلة من واحد؛ كطارقت النعل وعاقبت اللص. وقرأ نافع وحمزة والكسائيّ ﴿يضاعَف﴾ بالياء وفتح العين، ﴿العذابُ﴾ رفعاً. وهي قراءة الحسن وابن كثير وعيسى. وقرأ ابن كثير وابن عامر ﴿نُضَعِّف﴾ بالنون وكسر العين المشددة، ﴿العذابَ﴾ نصباً. قال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضاً في الآخرة. وهذا حسن؛ لأن نساء النبيّ ﷺ لا يأتين بفاحشة توجب حدًّا. وقد قال ابن عباس: ما بَغَت امرأة نبيّ قط، وإنما خانت في الإيمان والطاعة. وقال بعض المفسرين: العذاب الذي تُوُعِّدْن به ﴿ضعفين﴾ هو عذاب الدنيا وعذاب الآخرة؛ فكذلك الأجر. قال ابن عطية: وهذا ضعيف، اللهم إلا أن يكون أزواج النبي ﷺ لا ترفع عنهن حدودُ الدنيا عذابَ الآخرة، على ما هي حال الناس عليه؛ بحكم حديث عُبادة بن الصّامت[٢]. وهذا أمر لم يُرْوَ في أزواج النبيّ ﷺ ولا حفظ تقرره. وأهل التفسير على أن الرزق الكريم الجنة؛ ذكره النحاس.

---

(١) راجع ٢/ ٨٦ و ٣/ ٢١٣.

(٢) لفظ الحديث كما في كتاب البخاري في تفسير سورة الممتحنة: قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أتبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ـ وقرأ آية النساء ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ ـ فمن وفى منكم فأجره على الله. ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له. ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

[٣٢] ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ يعني في الفضل والشرف . وقال : ﴿ كَأَحَدٍ ﴾ ولم يقل كواحدة ؛ لأن أحداً نفي[1] من المذكر والمؤنث والواحد والجماعة. وقد يقال على ما ليس بآدميّ؛ يقال: ليس فيها أحد، لا شاة ولا بعير. وإنما خصص النساء بالذكر لأن فيمن تقدم آسية ومريم. وقد أشار إلى هذا قتادة؛ وقد تقدّم في ﴿آل عمران﴾ الاختلاف في التفضيل بينهن، فتأمله[2] هناك . ثم قال : ﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ أي خفتن الله . فبيّن أن الفضيلة إنما تتم لهن بشرط التقوى ؛ لما منحهن الله من صحبة الرسول وعظيم المحل منه ، ونزول القرآن في حقهن.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ في موضع جزم بالنهي؛ إلا أنه مبنيّ كما بني الماضي، هذا مذهب سيبويه؛ أي لا تلنّ القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يَظهر عليه من اللين؛ كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه؛ مثل كلام المريبات والمومسات. فنهاهن عن مثل هذا.

قوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ﴾ بالنصب على جواب النهي. ﴿الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي شك ونفاق؛ عن قتادة والسُّدِّي. وقيل: تشوّف لفجور، وهو الفسق والغَزَل؛ قاله عكرمة. وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية. وحكى أبو حاتم أن الأعرج قرأ ﴿فَيَطْمِع﴾ بفتح الياء وكسر الميم. النحاس: أحسب هذا غلطاً، وأن يكون قرأ ﴿فيطمَعِ﴾ بفتح الميم[3] وكسر العين بعطفه على ﴿تَخْضَعْنَ﴾ فهذا وجه جيد حسن. ويجوز ﴿فيُطْمِع﴾ بمعنى فيطمع الخضوع أو القول.

---

(١) كذا في «الأصول»؛ يريد أنه نفي عام للمذكر والمؤنث.

(٢) راجع ٤/ ٨٢.

(٣) في «الأصول»: «بفتح الياء».

قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قال ابن عباس: أمرهن بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرّمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت؛ فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام. وعلى الجملة فالقول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس.

[٣٣] ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ﴾ قرأ الجمهور ﴿وَقِرن﴾ بكسر القاف. وقرأ عاصم ونافع بفتحها. فأما القراءة الأولى فتحتمل وجهين: **أحدهما** ـ أن يكون من الوقار؛ تقول: وَقَرَ يَقِر وَقاراً أي سكن، والأمر قِرْ، وللنساء قِرْن، مثل عِدْن وزِنّ. **والوجه الثاني** ـ وهو قول المبرد[١]، أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرت بالمكان (بفتح الراء) أقِرّ، والأصل أقْرِرن، بكسر الراء، فحذفت الراء الأولى تخفيفاً؛ كما قالوا في ظَلَلت: ظِلت، ومَسَسْت: مِسْت، ونقلوا حركتها إلى القاف، واستغنى عن ألف الوصل لتحرك القاف. قال أبو عليّ: بل على أن أبدلت الراء ياء كراهة التضعيف؛ كما أبدلت في قيراط ودينار، ويصير للياء حركة الحرف المبدل منه؛ فالتقدير: إقْيِرْن، ثم تلقى حركة الياء على القاف كراهة تحرك الياء بالكسر، فتسقط الياء لاجتماع الساكنين، وتسقط همزة الوصل لتحرك ما بعدها فيصير ﴿قِرْن﴾. وأما قراءة أهل المدينة وعاصم، فعلى لغة العرب: قرِرت في المكان إذا أقمت فيه (بكسر الراء) أَقَرّ (بفتح القاف)؛ من باب حمِد يَحْمَد، وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في «الغريب المصنف» عن الكسائي، وهو من أجلّ مشايخه، وذكرها الزجاج وغيره، والأصل ﴿إقْرَرْن﴾

(١) في نسخة: «الفراء».

حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف، وألقيت حركتها على القاف فتقول: قَرْن. قال الفراء: هو كما تقول: أَحَسْتَ صاحبك؛ أي هل أَحْسَسْت. وقال أبو عثمان المازني: قَرِرت به عينا (بالكسر لا غير)، من قُرّة العين. ولا يجوز قَرِرت في المكان (بالكسر) وإنما هو قَرَرت (بفتح الراء)، وما أنكره من هذا لا يقدح في القراءة إذا ثبتت عن النبيّ ﷺ؛ فيستدلّ بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة. وذهب[1] أبو حاتم أيضاً أن ﴿قَرْن﴾ لا مذهب له في كلام العرب. قال النحاس: وأمّا قول أبي حاتم: «لا مذهب له» فقد خولف فيه، وفيه مذهبان: أحدهما ما حكاه الكِسائي، والآخر ما سمعت عليّ بن سليمان يقول، قال: وهو من قَرِرْتُ به عَيْنا أَقَر، والمعنى: واْقررن به عَيْناً في بيوتكن. وهو وجه حسن؛ إلا أن الحديث يدلّ على أنه من الأول. كما روي أن عماراً قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تَقَرّي في منزلك؛ فقالت: يا أبا اليَقْظان، ما زلتَ قوّالاً بالحق فقال: الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك. وقرأ ابن أبي عَبْلة ﴿واْقْرِرن﴾ بألف وصل وراءين، الأولى مكسورة.

الثانية ـ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى. هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؛ على ما تقدم في غير موضع. فأمر الله تعالى نساء النبيّ ﷺ بملازمة بيوتهنّ، وخاطبهنّ بذلك تشريفاً لهنّ ، ونهاهنّ عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾. وقد تقدّم معنى التبرج في ﴿النور﴾[2]. وحقيقته إظهار ما ستره أحسن ؛ وهو مأخوذ من السّعة ، يقال : في أسنانه بَرَج إذا كانت متفرّقة؛ قاله المبرد. واختلف الناس في ﴿ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ ؛ فقيل : هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، كانت المرأة تلبس الدّرع من اللؤلؤ ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال . وقال الحكم بن عُيينة : ما بين آدم ونوح،

---

(١) في جـ، وش، وك: «زعم».

(٢) راجع ١٢/٣٠٩.

وهي ثمانمائة سنة، وحُكيت لهم سِيَر ذميمة. وقال ابن عباس: ما بين نوح وإدريس. الكلبيّ: ما بين نوح وإبراهيم. قيل: إن المرأة كانت تلبس الدّرع من اللؤلؤ غير مَخِيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها. وقالت فرقة: ما بين موسى وعيسى. الشعبي: ما بين عيسى ومحمد ﷺ. أبو العالية: هي زمان داود وسليمان؛ كان فيه للمرأة قميص من الدرّ غير مخيط الجانبين. وقال أبو العباس المبرد: والجاهلية الأولى كما تقول الجاهلية الجهلاء، قال: وكان النساء في الجاهلية الجهلاء يُظهرن ما يقبح إظهاره، حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخِلّها[1]، فينفرد خِلّها بما فوق الإزار إلى الأعلى، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى الأسفل، وربما سأل أحدهما صاحبه البدل. وقال مجاهد: كان النساء يتمشّين بين الرجال، فذلك التبرج. قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحِقنها، فأمِرْن بالنّقلة عن سيرتهنّ فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة؛ لأنهم كانوا لا غَيْرة عندهم؛ وكان أمر النساء دون حجاب[2]، وجَعْلُهَا أولى بالنسبة إلى ما كنّ عليه؛ وليس المعنى أن ثَمّ جاهلية أخرى. وقد أوقِع اسم الجاهلية على تلك المدّة التي قبل الإسلام، فقالوا: جاهليّ في الشعراء. وقال ابن عباس في «البخاريّ»: سمعت أبـي في الجاهلية يقول؛ إلى غير هذا.

قلت: وهذا قول حسن. ويعترض بأن العرب كانت أهل قَشَف وضَنْك في الغالب، وأن التنعم وإظهارَ الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهنّ من المِشية على تَغْنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً. وذلك يشمل الأقوال كلّها ويعمّها فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنّ على تبذُّل[3] وتستُّر تام. والله الموفق.

الثالثة ـ ذكر الثعلبيّ وغيره: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت إذا قرأت هذه الآية تبكي حتى تَبُلّ خمارها. وذكر أن سَوْدة قيل لها: لم لا تحجّين ولا تَعْتَمرين كما يفعل

---

(١) في ش: «خلمها» والخلم (بالكسر): الصديق الخالص. (٢) في «الأصول»: «حجبة».
(٣) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

أخواتك؟ فقالت: قد حججت واعتمرت، وأمرني الله أن أقرّ في بيتي. قال الراوي: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت جنازتها. رضوان الله عليها! قال ابن العربي: لقد دخلت نيِّفاً على ألف قرية، فما رأيت نساء أصْون عيالا ولا أعفّ نساء من نساء نابلس، التي رُمي بها الخليل ﷺ بالنار؛ فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة فإنهنّ يخرجن إليها حتى يمتلىء المسجد منهنّ، فإذا قُضيت الصلاة وانقلبن إلى منازلهنّ لم تقع عيني على واحدة منهنّ إلى الجمعة الأخرى. وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهنّ حتى استشهدن فيه.

الرابعة ـ قال ابن عطية: بكاء عائشة رضي الله عنها إنما كان بسبب سفرها أيام الجمل، وحينئذ قال لها عمّار: إن الله قد أمرك أن تَقرّي في بيتك. قال ابن العربي: تعلق الرافضة ـ لعنهم الله ـ بهذه الآية على أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذ قالوا: إنها خالفت أمر رسول الله ﷺ حين خرجت تقود الجيوش، وتباشر الحروب، وتقتحم مأزق الطعن والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها. قالوا: ولقد حُصر عثمان، فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقرّبت لتخرج إلى مكة ؛ فقال لها مَرْوان : أقيمي هنا يا أمّ المؤمنين ، وردّي هؤلاء الرّعاع ؛ فإن الإصلاح بين الناس خير من حَجّك . قال ابن العربي قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إن عائشة رضي الله عنها، نذرت الحج قبل الفتنة ، فلم ترى التخلف عن نذرها ؛ ولو خرجت في تلك الثائرة لكان ذلك صواباً لها . وأما خروجها إلى حرب الجمل فما خرجت لحرب ، ولكن تعلق الناس بها ، وشكَوْا إليها ما صاروا إليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ، ورجَوْا بركتها ، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنّت هي ذلك [فخرجت][1] مقتدية بالله في قوله : ﴿ لاَ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[2] ، وقوله : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾[3] . والأمر بالإصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر وأنثى؛ حُرّ

---

(١) زيادة عن ابن العربي. (٢) راجع ٥/ ٣٨٢. (٣) راجع ١٦/ ٣١٥.

أو عبد. فلم يرد الله تعالى بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع إصلاح، ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان. فعمد بعضهم إلى الجمل فعرقبه، فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة رضي الله تعالى عنها، فاحتملها إلى البصرة، وخرجت في ثلاثين ٱمرأة، قَرَنَهُنّ عليٌّ بها حتى أوصلوها إلى المدينة بَرَّةً تقيّة مجتهدة، مصيبة مثابة فيما تأوّلت، مأجورة فيما فعلت؛ إذ كل مجتهد في الأحكام مصيب. وقد تقدّم في ﴿النحل﴾[1] اسم هذا الجمل، وبه يعرف ذلك اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيما أمر ونهى. ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ قال الزجاج: قيل يراد به نساء النبيّ ﷺ. وقيل: يراد به نساؤه وأهله الذين هم أهل بيته؛ على ما يأتي بيانه بعدُ. و ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ نصب على المدح. قال: وإن شئت على البدل. قال: ويجوز الرفع والخفض. قال النحاس: إن خفض على أنه بدل من الكاف والميم لم يجز عند أبي العباس محمد بن يزيد، قال لا يبدل من المخاطبة ولا من المخاطب؛ لأنهما لا يحتاجان إلى تبيين. ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ مصدر فيه معنى التوكيد.

[٣٤] ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ هذه الألفاظ تعطي أن أهل البيت نساؤه. وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت، من هم؟ فقال عطاء وعِكرمة وابن عباس: هم زوجاته خاصّةً، لا رجل معهن. وذهبوا إلى أن البيت أريد به مساكن النبيّ ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾. وقالت فرقة منهم الكَلْبِيّ: هم عليّ وفاطمة والحسن والحسين خاصة؛ وفي هذا أحاديث عن النبيّ ﷺ، واحتجُّوا بقوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ﴾

---

(١) راجع ١٠/ ٧٣ فما بعد.

بالميم، ولو كان للنساء خاصة لكان ﴿عنكنّ ويطهركنّ﴾؛ إلا أنه يحتمل أن يكون خرج على لفظ الأهل؛ كما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؛ أي آمرأتك ونساؤك؛ فيقول: هم بخير، قال الله تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1].

والذي يظهر من الآية أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهم. وإنما قال: ﴿وَيُطَهِّرَكُم﴾ لأن رسول الله ﷺ وعَلِيًّا وحَسناً وحُسيناً كان فيهم، وإذا آجتمع المذكر والمؤنث غُلّب المذكر؛ فاقتضت الآية أن الزوجات من أهل البيت، لأن الآية فيهنّ، والمخاطبة لهنّ، يدلّ عليه سياق الكلام. والله أعلم. أما أن أمّ سلمة قالت: نزلت هذه الآية في بيتي، فدعا رسول الله ﷺ عليًّا وفاطمة وحَسَناً وحُسَيْناً، فدخل معهم تحت كساءٍ خَيْبَرِيّ وقال: «هؤلاء أهل بيتي» ـ وقرأ الآية ـ وقال: «اللهم أذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً» فقالت أمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟ قال: «أنت على مكانك وأنتِ على خير» أخرجه الترمذي وغيره وقال: هذا حديث غريب. وقال القشيري: وقالت أمّ سلمة أدخلت رأسي في الكساء وقلت: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: «نعم». وقال الثعلبي: هم بنو هاشم، فهذا يدل على أن البيت يراد به بيت النسب، فيكون العباس وأعمامه وبنو أعمامه منهم. وروي نحوه عن زيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين. وعلى قول الكَلْبي يكون قوله: ﴿وَاذْكُرْنَ﴾ ابتداء مخاطبة الله تعالى ، أي مخاطبة أمر الله عز وجل أزواج النبيّ ﷺ، على جهة الموعظة وتعديد النعمة بذكر ما يتلى في بيوتهنّ من آيات الله تعالى والحكمة. قال أهل العلم بالتأويل : ﴿ آيَاتِ اللَّهِ ﴾ القرآن . ﴿ وَالْحِكْمَة ﴾ السنة . والصحيح أن قوله : ﴿ وَاذْكُرْنَ ﴾ منسوق على ما قبله . وقال ﴿ عنكم ﴾ لقوله ﴿ أهل ﴾ فالأهل مذكر؛ فسماهنّ ـ وإن كنّ إناثاً ـ باسم التذكير فلذلك صار ﴿ عنكم ﴾ . ولا اعتبار بقول الكلبي وأشباهه ، فإنه توجد له أشياء في هذا التفسير ما لو كان في زمن السلف الصالح لمنعوه من ذلك وحجروا عليه . فالآيات كلها من قوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ـ إلى قوله ـ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ منسوق بعضها على بعض،

---

(١) راجع ٩/ ٧٠.

فكيف صار في الوسط كلاماً منفصلاً لغيرهنّ! وإنما هذا شيء جرى في الأخبار أن النبـي عليه السلام لما نزلت عليه هذه الآية دعا عليًّا وفاطمة والحسن والحسين، فعمَد النبيّ ﷺ إلى كساء فلفّها عليهم، ثم ألوى بيده إلى السماء فقال: «اللّهُم هؤلاء أهل بيتي اللّهُم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً». فهذه دعوة من النبيّ ﷺ لهم بعد نزول الآية، أحبَّ أن يدخلهم في الآية التي خوطب بها الأزواج، فذهب الكلبـي ومن وافقه فصيّرها لهم خاصّة، وهي دعوة لهم خارجة من التنزيل.

الثانية ـ لفظ الذِّكْر يحتمل ثلاثة معان: أحدها ـ أي ٱذكرن موضع النعمة، إذ صيّركن الله في بيوت تُتلى فيها آيات الله والحكمة. الثاني ـ ٱذكرن آيات الله وٱقدرن قدرها، وفكِّرن فيها حتى تكون منكن على بالٍ لتتعِظن بمواعظ الله تعالى، ومن كان هذا حاله ينبغي أن تحسن أفعاله. الثالث ـ ﴿ٱذكرن﴾ بمعنى ٱحفظن وٱقرأْن والزمنه الألسنة، فكأنه يقول: ٱحفظن أوامر الله تعالى ونواهيه، وذلك هو الذي يُتلى في بيوتكن من آيات الله. فأمر الله سبحانه وتعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبـي عليه الصلاة والسلام، ويسمعن من أقواله حتى يبلغن ذلك إلى الناس، فيعملوا ويقتدوا. وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدِّين.

الثالثة ـ قال ابن العربـي: في هذه الآية مسألة بديعة، وهي أن الله تعالى أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن؛ وتعليم ما علمه من الدين؛ فكان إذا قرأ على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض، وكان على من سمعه أن يبلغه إلى غيره، ولا يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا؛ ولهذا قلنا: يجوز العمل بخبر بُسْرة[1] في إيجاب الوضوء من مسّ الذكر؛ لأنها رَوَت ما سمعت وبلّغت ما وَعَت. ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، على أنه قد نقل عن سعد بن أبـي وقاص وٱبن عمر.

---

(١) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل؛ روت عن النبيّ ﷺ.

[٣٥] ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ روى الترمذي عن أمّ عُمارة الأنصارية أنها أتت النبيّ ﷺ فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ! فنزلت هذه الآية : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية . هذا حديث حسن غريب . و ﴿ المُسْلِمِينَ ﴾ اسم ﴿ إنّ ﴾ . ﴿ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ عطف عليه . ويجوز رفعهن عند البصريين ، فأما الفرّاء فلا يجوز عنده إلا فيما لا يتبين فيه الإعراب.

الثانية ـ بدأ تعالى في هذه الآية بذكر الإسلام الذي يعمّ الإيمان وعمل الجوارح ، ثمّ ذكر الإيمان تخصيصاً له وتنبيهاً على أنه عُظْم الإسلام ودعامته . والقانت : العابد المطيع . والصادق : معناه فيما عوهد عليه أن يفِي به. والصابر عن الشهوات وعلى الطاعات في المَكْره والمَنْشَط[١]. والخاشع: الخائف لله. والمتصدّق بالفرض والنفل. وقيل: بالفرض خاصّة؛ والأوّل أمدح. والصائم كذلك. ﴿والحافِظين فروجهم والحافِظاتِ﴾ أي عما لا يحلّ من الزنى وغيره. وفي قوله: ﴿وَالْحَافِظَاتِ﴾ حذف يدل عليه المتقدّم، تقديره: والحافظاتها، فاكتفى بما تقدّم، وفي ﴿الذَّاكِرَاتِ﴾ أيضاً مثله، ونظيره قول الشاعر:

---

(١) المكره (بفتح الميم): المكروه. والمنشط: وهو الأمر الذي تنشط له وتخف إليه وتؤثر فعله؛ وهو مصدر بمعنى النشاط.

وكُمْتاً مُدَمّاة كأن متونها جرى فوقها واستشعرتْ لَوْنُ مُذْهَبِ[١]

وروى سيبويه : ﴿ لَوْنَ مُذْهَبِ ﴾ بالنصب . وإنما يجوز الرفع على حذف الهاء ، كأنه قال : واستشعرته ؛ فيمن رفع لونا . والذاكر قيل في أدبار الصلوات وغُدُوًّا وعَشِيًّا ، وفي المضاجع وعند الانتباه من النوم . وقد تقدّم هذا كله مفصلاً في مواضعه ، وما يترتب عليه من الفوائد والأحكام ، فأغنى عن الإعادة[٢] . والحمد لله رب العالمين . قال مجاهد : لا يكون ذاكراً للهِ تعالى كثيراً حتى يذكره قائماً وجالساً ومضطجعاً . وقال أبو سعيد الخدريّ رضي الله عنه : من أيقظ أهله بالليل وصلّيا أربع ركعات كُتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

[٣٦] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ .

فيه أربع مسائل:

الأولى- روى قتادة وابن عباس ومجاهد في سبب نزول هذه الآية: أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش، وكانت بنت عمته، فظنّت أن الخطبة لنفسه، فلما تبيّن أنه يريدها لزيد، كرهت وأبت وامتنعت؛ فنزلت الآية. فأذعنت زينب حينئذٍ وتزوّجته. في رواية: فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها من قريش، وأن زيداً كان بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فقال له أخوها: مُرْني بما شئت، فزوّجها من زيد. وقيل: إنها نزلت في أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، وكانت وهبت نفسها للنبيّ ﷺ، فزوّجها من زيد بن حارثة؛ فكرهت ذلك هي وأخوها وقالا: إنما أردنا رسول الله

---

(١) الكمت: جمع أكمت، وهي حمرة تضرب إلى السواد. والمدماة: شديدة الحمرة مثل الدم. والمتون: جمع متن، وهو الظهر. واستشعرت: جعلت شعارها. والمذهب: المموّه بالذهب. والبيت لطفيل الغنوي (عن سيبويه والعيني).

(٢) راجع ١/٣٣١ و ٤/٨٢ و ٣١٠.

ﷺ فزوّجَنا غيره؛ فنزلت الآية بسبب ذلك، فأجابا إلى تزويج زيد؛ قاله ابن زيد. وقال الحسن: ليس لمؤمن ولا مؤمنة إذا أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ بأمر أن يعصياه.

الثانية ـ لفظة ما كان، وما ينبغي ونحوهما، معناها الحظر والمنع. فتجيء لحظر الشيء والحكم بأنه لا يكون؛ كما في هذه الآية. وربما كان امتناع ذلك الشيء عقلاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾[١]. وربما كان العلم بامتناعه شرعاً كقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ[٢] والنُّبُوَّةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٣]. وربما كان في المندوبات؛ كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تترك النوافل، ونحو هذا.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الأديان؛ خلافاً لمالك والشافعيّ والمغيرة وسُحْنون. وذلك أن الموالي تزوّجت في قريش؛ تزوّج زيد زينب بنت جحش. وتزوّج المِقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير. وزوّج أبو حذيفة سالماً من فاطمة[٤] بنت الوليد بن عُتبة. وتزوّج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف. وقد تقدّم هذا المعنى في غير[٥] موضع.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ قرأ الكوفيون: ﴿ أَنْ يَكُونَ ﴾ بالياء. وهو اختيار أبي عبيد؛ لأنه قد فرق بين المؤنث وبين فعله. الباقون بالتاء؛ لأن اللفظ مؤنث [فتأنيث] فعله حسن. والتذكير على أن الخيرة بمعنى التخيير؛ فالخيرة مصدر بمعنى الاختيار. وقرأ ابن السَّمَيْقَع ﴿ الخِيْرة ﴾ بإسكان الياء. وهذه الآية في ضمن قوله تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾[٦]. ثم توعد تعالى وأخبر أن من يعص الله ورسوله فقد ضل.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢١.
(٢) راجع ٤/ ١٢١.
(٣) راجع ١٦/ ٥٣.
(٤) في الأصول وابن العربي: «هند» والتصويب عن كتب الصحابة.
(٥) راجع ٣/ ٦٩ و ١٣/ ٢٧٨.
(٦) راجع ص ١٢١ من هذا الجزء.

وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا، وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين، من أن صيغة «أفعل» للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلّف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علّق على المعصية بذلك الضلالَ، فلزم حمل الأمر على الوجوب. والله أعلم.

[٣٧] ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - روى الترمذيّ قال: حدّثنا عليّ بن حجر قال حدثنا داود بن الزِّبْرقان عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتما شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ بالعتق فأعتقته. ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ - إلى قوله - وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً ﴾ وأن رسول الله ﷺ لما تزوّجها قالوا: تزوّج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾. وكان رسول الله ﷺ تبنّاه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾

فلان مولى فلان، وفلان أخو فلان، هو أقسط عند الله [يعني أعدل][(١)]. قال أبو عيسى: هذا حديث [غريب][(١)] قد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لو كان النبيّ ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف لم يُرْوَ بطوله.

قلت: هذا القدر هو الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»، وهو الذي صحّحه الترمذي في جامعه. وفي «البخاريّ» عن أنس بن مالك أن هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة. وقال عمر وابن مسعود وعائشة والحسن: ما أنزل الله على رسوله آية أشدّ عليه من هذه الآية. وقال الحسن وعائشة: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية لشدّتها عليه. وروي في الخبر أنه: أمسى زيد فأوى إلى فراشه، قالت زينب: ولم يستطعني زيد، وما أمتنع منه غير ما منعه الله مني، فلا يقدر عليّ. هذه رواية أبي عِصْمة نوح بن أبي مريم، رفع الحديث إلى زينب أنها قالت ذلك. وفي بعض الروايات: أن زيداً تورّم ذلك منه حين أراد أن يقربها؛ فهذا قريب من ذلك. وجاء زيد إلى رسول الله ﷺ فقال: إن زينب تؤذيني بلسانها وتفعل وتفعل! وإني أريد أن أطلقها، فقال له: ﴿أمسِك عليك زوجك واتقِ الله﴾ الآية. فطلّقها زيد فنزلت: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية.

واختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب قتادة وابن زيد وجماعة من المفسرين، منهم الطبري وغيره ـ إلى أن النبيّ ﷺ وقع منه استحسان لزينب بنت جحش، وهي في عِصْمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلّقها زيد فيتزوّجها هو؛ ثم إن زيداً لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غِلظةَ قولٍ وعصيان أمرٍ، وأذًى باللسان وتعظُّماً بالشرف، قال له: «اتق الله ـ أي فيما تقول عنها ـ وأمسك عليك زوجك» وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إيّاها. وهذا الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف.

(١) زيادة عن صحيح الترمذي.

وقال مقاتل: زوّج النبيّ ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً، ثم إنه عليه السلام أتى زيداً يوماً يطلبه، فأبصر زينب قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتمّ نساء قريش، فهوِيَها وقال: « سبحان الله مقلّبَ القلوب »! فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطِن زيد فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً، تعظُم عليّ وتؤذيني بلسانها، فقال عليه السلام: «أمسك عليك زوجك واتقِ الله». وقيل: إن الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينب مُتَفَضِّلَةٌ[1] في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبيّ ﷺ، وذلك لما جاء يطلب زيداً، فجاء زيد فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها. وقال ابن عباس: ﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ ﴾ الحبَّ لها. ﴿ وَتَخْشَى النَّاسَ ﴾ أي تستحييهم. وقيل: تخاف وتكره لائمة المسلمين لو قلتَ طلِّقها، ويقولون أمر رجلاً بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها. ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ في كل الأحوال. وقيل: والله أحق أن تستحي منه، ولا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد أن أعلمك الله أنها ستكون زوجتك، فعاتبه الله على جميع هذا. وروي عن عليّ بن الحسين: أن النبيّ ﷺ كان قد أوحى الله تعالى إليه أن زيداً يطلق زينب. وأنه يتزوّجها بتزويج الله إياها، فلما تشكّى زيد للنبيّ ﷺ خُلُقَ زينب، وأنها لا تطيعه، وأعلمه أنه يريد طلاقها، قال له رسول الله ﷺ على جهة الأدب والوصية: « اتق الله في قولك وأمسك عليك زوجك » وهو يعلم أنه سيفارقها ويتزوّجها، وهذا هو الذي أخفى في نفسه، ولم يرد أن يأمره بالطلاق لما علم أنه سيتزوّجها؛ وخشي رسول الله ﷺ أن يلحقه قول من الناس في أن يتزوّج زينب بعد زيد، وهو مولاه، وقد أمره بطلاقها، فعاتبه الله تعالى على هذا القدر من أن خشِي الناس في شيء قد أباحه الله له، بأن قال: ﴿أمسِكْ﴾ مع علمه بأنه يطلّق. وأعلمه أن الله أحق بالخشية، أي في كل حال. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي

(١) تفضلت المرأة: لبست ثياب مهنتها. أو كانت في ثوب واحد.

عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين؛ كالزهريّ والقاضي بكر بن[(١)] العلاء القشيريّ، والقاضي أبي بكر بن العربيّ وغيرهم. والمراد بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ إنما هو إرجاف المنافقين بأنه نَهَى عن تزويج نساء الأبناء وتزوج بزوجة ٱبنه. فأما ما روي أن النبيّ ﷺ هَوِي زينب ٱمرأة زيد ـ وربما أطلق بعض المُجّان لفظ عَشِق ـ فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبيّ ﷺ عن مثل هذا، أو مستخِفّ بحرمته. قال الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول»، وأسند إلى عليّ بن الحسين قولَه: فعليّ بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جوهراً من الجواهر، ودُرًّا من الدّرَر، أنه إنما عَتَب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك لزيد: «أمسك عليك زوجك» وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوّج ٱمرأة ٱبنه؛ والله أحق أن تخشاه. وقال النحاس: قال بعض العلماء: ليس هذا من النبيّ ﷺ خطيئة؛ ألا ترى أنه لم يؤمر بالتوبة ولا بالاستغفار منه. وقد يكون الشيء ليس بخطيئة إلا أن غيره أحسن منه، وأخفى ذلك في نفسه خشية أن يفتتن الناس.

الثانية ـ قال ٱبن العربيّ: فإن قيل لأيّ معنى قال له: ﴿أمسِك عليك زوجك﴾ وقد أخبره الله أنها زوجه. قلنا: أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله من رغبته فيها أو رغبته عنها؛ فأبدى له زيد من النُّفرة عنها والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها. فإن قيل: كيف يأمره بالتمسك بها وقد علم أن الفراق لا بدّ منه؟ وهذا تناقض. قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة؛ لإقامة الحجة ومعرفة العاقبة؛ ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلّق الأمر لمتعلّق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً وحكماً. وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه وقوله: ﴿وَٱتَّقِ اللَّهَ﴾ أي في طلاقها، فلا تطلّقها. وأراد نهي تنزيه لا نهي تحريم، لأن الأولى ألا يطلق. وقيل: ﴿ٱتَّقِ اللَّهَ﴾ فلا تذمّها بالنسبة

(١) هو القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري، الفقيه المالكي ولي قضاء العراق. له كتاب في الأحكام والردّ على المزني والأشربة، ورد فيه على الطحاوي، وكتاب في «الأصول»، والردّ على القدريّة والردّ على الشافعيّ. توفي سنة ٣٤٣هـ (الوافي بالوفيات للصفدي).

إلى الكِبْر وأذى الزوج. ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ﴾ قيل تعلّق قلبه. وقيل: مفارقة زيد إياها. وقيل: علمه بأن زيداً سيطلقها؛ لأن الله قد أعلمه بذلك.

الثالثة ـ روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لزيد: «ما أجد في نفسي أوثق منك فٱخطب زينب عليّ» قال: فذهبت وولّيتها ظهري توقيراً للنبيّ ﷺ، وخطبتها ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامِرَ[1] ربّي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، فتزوّجها النبيّ ﷺ ودخل بها.

قلت: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح. وترجم له النسائي (صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربّها) روى الأئمة ـ واللفظ لمسلم ـ عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها عليّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تُخَمّر عجينها. قال: فلما رأيتها عَظُمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أنّ رسول الله ﷺ ذكرها فولّيتها ظهري، ونَكَصْتُ على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك؛ قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامِر ربّي؛ فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن. وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال ولقد رأيتُنا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدّ النهار. . . الحديث. في رواية «حتى تركوه». وفي رواية عن أنس أيضاً قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أَوْلَم على ٱمرأة [من نسائه][2] ما أَوْلَمَ على زينب؛ فإنه ذبح شاة. قال علماؤنا: فقوله عليه السلام لزيد: «فاذكرها عليّ» أي ٱخطبها؛ كما بيّنه الحديث الأول. وهذا امتحان لزيد واختبار له، حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه.

قلت: وقد يستنبط من هذا أن يقول الإنسان لصاحبه: اخطب عليّ فلانة، لزوجه المطلقة منه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

---

(١) آمره في أمره، ووامره واستأمره: شاوره.

(٢) زيادة من مسلم.

الرابعة ـ لمّا وكَلَت أمرها إلى الله وصحّ تفويضها إليه تولّى الله إنكاحها؛ ولذلك قال: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾. وروى الإمام جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ﷺ ﴿وَطَراً زَوَّجْتُكَها﴾. ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن، ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا[1] ومشروعاً لنا. وهذا من خصوصياته ﷺ، التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع من المسلمين. ولهذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زوجكنّ آباؤكنّ وزوّجني الله تعالى. أخرجه النسائي عن أنس بن مالك قال: كانت زينب تَفْخَر على نساء النبي ﷺ تقول: إن الله عز وجل أنكحني من السماء. وفيها نزلت آية الحجاب؛ وسيأتي.

الخامسة ـ المُنْعَم عليه في هذه الآية هو زيد بن حارثة، كما بيناه؛ وقد تقدّم خبره في أوّل السورة[2]. وروي أن عمّه لقيَه يوماً وكان قد ورد مكة في شغل له، فقال: ما ٱسمك يا غلام؟ قال: زيد؛ قال: ٱبن من؟ قال: ابن حارثة. قال ابن من؟ قال: ابن شراحيل الكلبي. قال: فما اسم أمّك؟ قال: سُعْدَى، وكنت في أخوالي طيّ؛ فضمّه إلى صدره. وأرسل إلى أخيه وقومه فحضروا، وأرادوا منه أن يقيم معهم؛ فقالوا: لمن أنت؟ قال: لمحمد بن عبد الله؛ فأتَوْه وقالوا: هذا ٱبننا فردّه علينا. فقال: «أعْرِضُ عليه فإن اختاركم فخذوا بيده» فبعث إلى زيد وقال: «هل تعرف هؤلاء»؟ قال نعم! هذا أبي، وهذا أخي، وهذا عمي. فقال له النبي ﷺ: «فأيّ صاحب كنتُ لك»؟ فبكى وقال: لِمَ سألتني عن ذلك؟ قال: «أخيّرك فإن أحببت أن تلحق بهم فالْحق وإن أردت أن تقيم فأنا مَن قد عرفتَ» فقال: ما أختار عليك أحداً. فجذَبه عمّه وقال: يا زيد، اخترت العبوديّة على أبيك وعمك! فقال: أيْ واللَّهِ العبودية عند محمد أحبّ إليّ من أن أكون عندكم. فقال رسول الله ﷺ: «اشهدوا أني وارث وموروث». فلم يزل يقال: زيد بن محمد إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ ونزل ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

---

(١) في ش: «حقوقها».

(٢) راجع ص ١١٨ من هذا الجزء.

السادسة ـ قال الإمام أبو القاسم عبد الرحمن السُّهَيْلي رضي الله عنه: كان يقال زيد بن محمد حتى نزل ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فقال: أنا زيد بن حارثة. وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد. فلما نُزِع عنه هذا الشرف وهذا الفخر[1]، وعلِم الله وحشته من ذلك شرّفه بخِصِّيصة لم يكن يَخُصّ بها أحداً من أصحاب النبي ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن؛ فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً﴾ يعني من زينب. ومَن ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار اسمه[2] قرآناً يُتْلَى في المحاريب، نوّه به غاية التنويه؛ فكان في هذا تأنيس له وعِوض من الفخر بأبوّة محمد ﷺ له. ألا ترى إلى قول أُبَيّ بن كعب حين قال له النبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك سورة كذ» فبكى وقال: أَوَذُكِرتُ هنالك؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره؛ فكيف بمن صار اسمه قرآناً يُتلى مخلَّداً لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين، كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين؛ إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باق لا يبيد؛ فاسم زَيْد هذا في الصحف المكرّمة المرفوعة المطهرة، تذكره في التلاوة السَّفَرَةُ الكرام البَرَرَة. وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبيّ من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله تعالى له مما نُزِع عنه. وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أي بالإيمان؛ فدلّ على أنه من أهل الجنة، علِم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَطَراً﴾ الوَطَر كلّ حاجة للمرء له فيها هِمّة؛ والجمع الأوطار. قال ابن عباس: أي بلغ ما أراد من حاجته؛ يعني الجماع. وفيه إضمار؛ أي لما قضى وطره منها وطلّقها ﴿زَوّجناكَها﴾. وقراءة أهل البيت ﴿زوّجْتُكها﴾. وقيل: الوطر عبارة عن الطلاق؛ قاله قتادة.

الثامنة ـ ذهب بعض الناس من هذه الآية، ومن قول شعيب: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾[3] إلى أن ترتيب هذا المعنى في المهور ينبغي أن يكون: «أنكحه إياها» فتقدّم

(١) في «الأصول»: «. . . وهذا الفخر منه» بزيادة لفظة «منه».
(٢) لفظة «اسمه» ساقطة من الأصل المطبوع. (٣) راجع ١٣/٢٧١.

ضمير الزوج كما في الآيتين. وكذلك قوله عليه السلام لصاحب الرداء «اذهب فقد أَنْكَحتُكها بما معك من القرآن». قال ابن عطية: وهذا غير لازم؛ لأن الزوج في الآية مخاطب فحسن تقديمه، وفي المهور الزوجان [سواء]، فقدّم من شئت، ولم يبق ترجيح إلا بدرجة الرجال، وأنهم القوّامون.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ دليل على ثبوت الوليّ في النكاح؛ وقد تقدّم الخلاف في ذلك[1]. روي أن عائشة وزينب تفاخرتا، فقالت عائشة: أنا التي جاء بي المَلَك إلى النبيّ ﷺ في سَرَقة[2] من حرير فيقول: «هذه ٱمرأتك» خرّجه الصحيح. وقالت زينب: أنا التي زوّجني الله من فوق سبع سموات. وقال الشعبي: كانت زينب تقول لرسول الله ﷺ إني لأَدِلّ عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تَدِلّ بهنّ ـ: إن جَدّي وجدّك واحد، وإن الله أنكحك إيّاي من السماء، وإن السّفير في ذلك جبريل. وروي عن زينب أنها قالت: لما وقعت في قلب رسول الله ﷺ لم يستطعني زيد، وما أمتنع منه غير ما يمنعه الله تعالى منّي فلا يقدر عليّ.

[٣٨] ﴿ مَا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ هذه مخاطبة من الله تعالى لجميع الأمة. أعلمهم أن هذا ونحوه هو السَّنن الأقدم في الأنبياء أن ينالوا ما أحلّه لهم؛ أي سَنّ لمحمد ﷺ التوسعة عليه في النكاح سُنّة الأنبياء الماضية؛ كداود وسليمان. فكان لداود مائة امرأة وثلاثمائة سُرِّية، ولسليمان ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سُرِّية. وذكر الثعلبيّ عن مقاتل وابن الكلبيّ أن الإشارة إلى داود عليه السلام؛ حيث جمع الله بينه وبين من فُتن بها.

---

(١) راجع ٣/ ٧٢ فما بعدها. (٢) السرق (بفتحتين): شقق الحرير الأبيض.

و ﴿سُنَّةَ﴾ نصب على المصدر؛ أي سَنّ الله له سُنة واسعة. و ﴿الَّذِينَ خَلَوْا﴾ هم الأنبياء؛ بدليل وصفهم بعدُ بقوله: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ﴾.

[٤٠] ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما تزوّج زينب قال الناس: تزوّج امرأة ابنه؛ فنزلت الآية؛ أي ليس هو بأبنه حتى تحرم عليه حليلته، ولكنه أبو أمّته في التبجيل والتعظيم، وأن نساءه عليهم حرام. فأذهب الله بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم، وأعلم أن محمداً لم يكن أبا أحد من الرجال المعاصرين له في الحقيقة. ولم يقصد بهذه الآية أن النبيّ ﷺ لم يكن له ولد، فقد ولد له ذكور: إبراهيم، والقاسم، والطيّب، والمطهّر؛ ولكن لم يعش له ابن حتى يصير رجلاً. وأما الحسن والحسين فكانا طفلين، ولم يكونا رجلين معاصرَيْنِ له.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ قال الأخفش والفرّاء: أي ولكن كان رسول الله. وأجازا ﴿ولكنْ رسولُ الله وخاتَمُ﴾ بالرفع. وكذلك قرأ ابن أبي عَبْلة وبعض الناس ﴿ولكِنْ رسولُ اللَّهِ﴾ بالرفع؛ على معنى هو رسول الله وخاتم النبيين. وقرأت فرقة ﴿ولكنّ﴾ بتشديد النون، ونصب ﴿رسول الله﴾ على أنه اسم ﴿لكنّ﴾ والخبر محذوف. ﴿وَخَاتَمَ﴾ قرأ عاصم وحده بفتح التاء، بمعنى أنهم به خُتموا؛ فهو كالخاتَم والطابَع لهم. وقرأ الجمهور بكسر التاء بمعنى أنه ختمهم؛ أي جاء آخرهم. وقيل: الخاتَم والخاتِم لغتان؛ مثل طابَع وطابِع، ودانَق ودانِق، وطابَق من اللحم وطابِق.

الثالثة ـ قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمّة[١] خَلَفاً وسلَفاً متلقّاةً على العموم التام مقتضية نصًّا أنه لا نبيّ بعده ﷺ. وما ذكره القاضي أبو الطيِّب في كتابه المسمّى بالهداية: من تجويز الاحتمال في ألفاظ هذه الآية ضعيف. وما ذكره الغزالي

(١) في جـ، ش: «الأئمة».

في هذه الآية، وهذا المعنى في كتابه الذي سمّاه بالاقتصاد، إلحاد عندي، وتطرّق خبيث إلى تشويش عقيدة المسلمين في ختم محمد ﷺ النبوّة؛ فالحذرَ الحذرَ منه! والله الهادي برحمته.

قلت: وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لا نبوّة بعدي إلا ما شاء الله». قال أبو عمر: يعني الرؤيا ـ والله أعلم ـ التي هي جزء منها؛ كما قال عليه السلام: «ليس يبقى بعدي من النبوّة إلا الرؤيا الصالحة». وقرأ ابن مسعود «من رجالكم ولكن نبيًّا ختم النبيين». قال الرُّمّاني: ختم به عليه الصلاة والسلام الاستصلاح، فمن لم يصلح به فميؤوس من صلاحه.

قلت: ومن هذا المعنى قوله عليه السلام: «بعثت لأتمّم مَكارم الأخلاق». وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي ومَثَلُ الأنبياء كمَثَل رجل بنى داراً فأتمها وأكملها إلا موضع لَبِنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجّبون منها ويقولون لولا موضِعُ اللَّبِنة! ـ قال رسول الله ﷺ ـ فأنا موضع اللّبِنة جئت فختمتُ الأنبياء». ونحوه عن أبي هريرة، غير أنه قال: فأنا اللّبِنة وأنا خاتَم النبيين».

[٤١] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾.

أمر الله تعالى عباده بأن يذكروه ويشكروه، ويكثروا من ذلك على ما أنعم به عليهم. وجعل تعالى ذلك دون حدّ لسهولته على العبد. ولعظم الأجر فيه قال ابن عباس: لم يُعذر أحد في ترك ذكر الله إلا من غُلب على عقله. وروى أبو سعيد عن النبيّ ﷺ: «أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون». وقيل: الذكر الكثير ما جرى على الإخلاص من القلب، والقليل ما يقع على حكم النفاق كالذكر باللسان.

[٤٢] ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾.

أي اشغلوا ألسنتكم في معظم أحوالكم بالتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير. قال مجاهد: وهذه كلمات يقولهن الطاهر والمحدِث والجنب. وقيل: أُدعوه. قال جرير:

فلا تنس تسبيح الضُّحى إن يوسفاً دَعَا ربّه فاختاره حين سبَّحا

وقيل: المراد صلّوا لله بكرة وأصِيلاً؛ والصلاة تسمّى تسبيحاً. وخص الفجر والمغرب والعشاء بالذكر لأنها أحق بالتحريض عليها، لاتصالها بأطراف الليل[١]. وقال قتادة والطبري: الإشارة إلى صلاة الغداة وصلاة العصر. والأصِيل: العشيّ وجمعه أصائل. والأصلُ بمعنى الأصيل، وجمعه آصال؛ قاله المبرد. وقال غيره: أُصُل جمع أصيل؛ كرغيف ورغف. وقد تقدم[٢].

مسألة ـ هذه الآية مدنيّة، فلا تعلّق بها لمن زعم أن الصلاة إنما فرضت أوّلاً صلاتين في طرفي النهار. والرواية بذلك ضعيفة فلا التفات إليها ولا معوّل عليها. وقد مضى الكلام في كيفية فرض الصلاة وما للعلماء في ذلك في ﴿سبحان﴾[٣] والحمد لله.

[٤٣] ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ﴾ قال ابن عباس: لما نزل ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ قال المهاجرون والأنصار: هذا لك يا رسول الله خاصّةً، وليس لنا فيه شيء؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

قلت: وهذه نعمة من الله تعالى على هذه الأمة من أكبر النعم؛ ودليل على فضلها[٤] على سائر الأمم. وقد قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٥]. والصلاة من الله على العبد هي رحمته له وبركته لديه. وصلاة الملائكة: دعاؤهم للمؤمنين واستغفارهم لهم؛ كما قال: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾[٦] وسيأتي. وفي الحديث: أن بني إسرائيل سألوا موسى عليه السلام: أيُصلّي ربك جل وعز؟ فأعظم ذلك؛ فأوحى الله جل وعز: «إن صلاتي بأن رحمتي سبقت غضبي» ذكره النحاس. وقال ابن عطية: وروت فرقة أن النبيّ ﷺ

---

(١) في ك: «بأطراف النهار». (٢) راجع ٧/ ٣٥٥. (٣) راجع ١٠/ ٢١٠.
(٤) في أ، جـ، ش: «فضيلتها». (٥) راجع ٤/ ١٧٠. (٦) راجع ١٥/ ٢٩٣ فما بعد.

قيل له: يا رسول الله، كيف صلاة الله على عباده. قال: «سُبُّوح قُدّوس ـ رحمتي سبقت غضبي». واختلف في تأويل هذا القول؛ فقيل: إنه كلمة من كلام الله تعالى وهي صلاته على عباده. وقيل سُبُّوح قُدّوس من كلام[1] محمد ﷺ، وقدّمه بين يدي نطقه باللفظ الذي هو صلاة الله وهو «رحمتي سبقت غضبي» من حيث فهم من السائل أنه توهّم في صلاة الله على عباده وجهاً لا يليق بالله عز وجل؛ فقدّم التنزيه والتعظيم بين يدي إخباره.

قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي من الضلالة إلى الهدى. ومعنى هذا التثبيت على الهداية؛ لأنهم كانوا في وقت الخطاب على الهداية. ثم أخبر تعالى برحمته بالمؤمنين تأنيساً لهم فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً﴾.

[٤٤] ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾﴾.

اختلف في الضمير الذي في ﴿يَلْقَوْنَهُ﴾ على من يعود؛ فقيل على الله تعالى، أي كان بالمؤمنين رحيماً، فهو يؤمنهم من عذاب الله يوم القيامة. وفي ذلك اليوم يلقونه. و ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي تحية بعضهم لبعض. ﴿سَلَامٌ﴾ أي سلامة لنا ولكم من عذاب الله. وقيل: هذه التحية من الله تعالى؛ المعنى: فيسلّمهم من الآفات، أو يبشرهم بالأمن من المخافات ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يوم القيامة بعد دخول الجنة. قال معناه الزجاج؛ واستشهد بقوله جل وعز: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[2]. وقيل: ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ﴾ أي يوم يلقَوْن مَلَك الموت؛ وقد ورد أنه لا يقبض روح مؤمن إلا سلّم عليه. روي عن البَراء بن عازِب قال: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ فيسلّم ملك الموت على المؤمن عند قبض روحه، لا يقبض روحه حتى يسلّم عليه.

[٤٥] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾.

---

(١) في أ، جـ، ش: «كلام» من كلام.

(٢) راجع ٨/ ٣١٣.

هذه الآية فيها تأنيس للنبيّ ﷺ وللمؤمنين، وتكريم لجميعهم. وهذه الآية تضمنت من أسمائه ﷺ ستة أسماء ولنبيّنا ﷺ أسماء كثيرة وسمات جليلة، ورد ذكرها في الكتاب والسنة والكتب المتقدّمة. وقد سماه الله في كتابه محمداً وأحمد. وقال ﷺ فيما روى عنه الثقات العدول: «لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب». وفي «صحيح مسلم» من حديث جُبير بن مُطْعِم: وقد سماه الله ﴿رَءُوفاً رَحِيماً﴾. وفيه أيضاً عن أبي موسى الأشعريّ قال: كان رسول الله ﷺ يسمِّي لنا نفسه أسماء، فيقول: «أنا محمد وأحمد والمُقَفِّي والحاشر ونبيّ التوبة ونبيّ الرحمة». وقد تتبع القاضي أبو الفضل عِياض في كتابه المسمّى (بالشِّفا) ما جاء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، ومما نقل في الكتب المتقدّمة[1]، وإطلاق الأمة أسماء كثيرة وصفاتٍ عديدة، قد صدقت عليه ﷺ مُسَمَّياتها، ووجدت فيه معانيها. وقد ذكر القاضي أبو بكر بن العربيّ في أحكامه في هذه الآية من أسماء النبيّ ﷺ سبعة وستين اسماً. وذكر صاحب (وسيلة المتعبدين إلى متابعة سيد المرسلين) عن ابن عباس أن لمحمد ﷺ مائة وثمانين اسماً، من أرادها وجدها هناك. وقال ابن عباس: لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً، فبعثهما إلى اليمن، وقال: «اذهبا فبشِّرا ولا تُنَفِّرا، ويَسِّرَا ولا تُعَسِّرا فإنه قد أنزل عليّ. . .» وقرأ هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿شَاهِداً﴾ قال سعيد عن قتادة؛ ﴿شاهداً﴾ على أمّته بالتبليغ إليهم، وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم؛ ونحو ذلك. ﴿وَمُبَشِّراً﴾ معناه للمؤمنين برحمة الله وبالجنة. ﴿وَنَذِيراً﴾ معناه للعصاة والمكذبين من النار وعذاب الخلد. ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ﴾ الدعاء إلى الله هو تبليغ التوحيد والأخذ به، ومكافحة الكفرة. و ﴿بِإِذْنِهِ﴾ هنا معناه: بأمره إياك، وتقديره ذلك في وقته وأوانه. ﴿وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ هنا استعارة للنور الذي يتضمنه شرعه.

---

(١) في أ وش: «القديمة».

وقيل: ﴿وَسِرَاجاً﴾ أي هادياً من ظلم الضلالة؛ وأنت كالمصباح المضيء. ووصفه بالإنارة لأن من السُّرُج ما لا يضيء، إذا قَلّ سلِيطه[1] ودَقّت فتيلته. وفي كلام بعضهم: ثلاثة تُضْنِي: رسول بطيء، وسراج لا يضيء، ومائدة ينتظر لها من يجيء. وسئل بعضهم عن الموحشَيْن فقال: ظلام ساتر وسراج فاتر، وأسند النحاس قال: حدّثنا محمد بن إبراهيم الرازي قال حدّثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال حدّثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن شَيبان النحوي قال حدّثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال؛ لما نزلت ﴿يَا أَيُّها النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً. ودَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾ دعا رسول الله ﷺ عليًا ومعاذاً فقال: «انطلقا فبشّرا ولا تُعَسِّرَا فإنه قد نزل عليّ الليلة آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً ونَذِيراً ـ من النار ـ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ ـ قال ـ شهادة أن لا إله إلا الله ـ بِإِذْنِه ـ بأمره ـ وَسِرَاجاً مُنِيراً ـ قال ـ بالقرآن﴾». وقال الزجاج: ﴿وسِرَاجاً﴾ أي وذا سراج مُنير؛ أي كتاب نَيّر. وأجاز أيضاً أن يكون بمعنى: وتالياً كتاب الله.

[٤٧] ﴿ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴾.

[٤٨] ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الواو عاطفة جملة على جملة؛ والمعنى منقطع من الذي قبله. أمره تعالى أن يبشر المؤمنين بالفضل الكبير من الله تعالى. وعلى قول الزجاج: ذا سراج منير، أو وتالياً سراجاً منيراً، يكون معطوفاً على الكاف لا في ﴿ أَرْسَلْنَاكَ ﴾. قال ابن عطية: قال لنا أُبَيّ رضي الله عنه: هذه من أرجى آية عندي في كتاب الله تعالى؛ لأن الله عز وجل قد أمر نبيّه أن يبشّر المؤمنين بأن لهم عنده فضلاً كبيراً؛ وقد بيّن تعالى الفضل الكبير في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ

(١) السليط: الزيت.

عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[1]. فالآية التي في هذه السورة خبر، والتي في ﴿حم. عسق﴾ تفسير لها. ﴿وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك من المداهنة في الدين ولا تمالئهم. ﴿الْكَافِرِينَ﴾: أبي سفيان وعكرمة وأبي الأعور السُّلَمِيّ؛ قالوا: يا محمد، لا تذكر آلهتنا بسوء نتبعك. ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾: عبد الله بن أُبَيّ وعبد الله بن سعد وطُعْمة بن أُبَيْرِق، حَثُّوا النبيّ ﷺ على إجابتهم بتعِلّة المصلحة. ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ أي دع أن تؤذيهم مجازاةً على إذايتهم[2] إياك. فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم؛ فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول. ونُسخ من الآية على هذا التأويل ما يخصّ الكافرين، وناسخه آية السيف. وفيه معنى ثانٍ: أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تشتغل به؛ فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل. وهذا تأويل مجاهد، والآية منسوخة بآية السيف. ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أمره بالتوكل عليه وآنسه بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ وفي قوّة الكلام وعدٌ بنصر. والوكيل: الحافظ القائم على الأمر.

[٤٩] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب، وكانت مدخولاً بها، وخطبها النبيّ ﷺ بعد انقضاء عدّتها ـ كما بيّناه ـ خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء، وبيّن ذلك الحكم للأمة؛ فالمطلّقة إذا لم تكن ممسوسةً لا عدّة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمّة على ذلك. فإن دخل بها فعليها العدّة إجماعاً.

---

(١) راجع ١٦/ ٢٠.

(٢) في «الأصول»: «على إذايتك إياهم».

الثانية ـ النكاح حقيقة في الوطء، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث إنه طريق إليه. ونظيره تسميتهم الخمر إثماً[١] لأنه سبب في اقتراف الإثم. ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد، لأنه في معنى الوطء، وهو من آداب القرآن، الكناية عنه بلفظ: الملامسة والمماسّة والقُربان والتغشّي والإتيان.

الثالثة ـ استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلة ﴿ثُمَّ﴾ على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح، وأن من طلّق المرأة قبل نكاحها وإن عَيّنها، فإن ذلك لا يلزمه. وقال هذا نَيِّفٌ على ثلاثين مِن صاحبٍ وتابع وإمامٍ. سَمّى البخاريّ منهم اثنين[٢] وعشرين. وقد روي عن النبي ﷺ «لا طلاق قبل نكاح» ومعناه: أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح. قال حبيب بن أبي ثابت: سئل علي بن الحسين رضي الله عنهما عن رجل قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق؟ فقال: ليس بشيء؛ ذكر الله عز وجل النكاح قبل الطلاق. وقالت طائفة من أهل العلم: إن طلاق المعيّنة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح؛ منهم مالك وجميع أصحابه، وجمع عظيم من علماء الأمة. وقد مضى في ﴿براءة﴾[٣] الكلام فيها ودليل الفريقين. والحمد لله. فإذا قال: كل امرأة أتزوّجها [طالق] وكل عبد أشتريه حرّ؛ لم يلزمه شيء. وإن قال: كلّ امرأة أتزوّجها إلى عشرين سنة، أو إن تزوّجت من بلد فلان أو من بني فلان فهي طالق، لزمه الطلاق ما لم يخف العَنَت على نفسه في طول السنين، أو يكون عمره في الغالب لا يبلغ ذلك، فله أن يتزوج. وإنما لم يلزمه الطلاق إذا عمّم لأنه ضيّق على نفسه المناكح، فلو منعناه ألاّ يتزوّج لحرِج[٤] وخيف عليه العنت. وقد قال بعض أصحابنا: إنه إن وجد ما يتسرر به لم ينكِح؛ وليس بشيء، وذلك أن الضرورات والأعذار ترفع الأحكام، فيصير هذا من حيث الضرورة كمن لم يحلف، قاله ابن خُوَيْزِمَنْدَاد.

---

(١) الخمر: تؤنث وتذكر؛ والتأنيث أكثر.
(٢) الذي سماهم البخاري في (باب لا طلاق قبل النكاح) أربعة وعشرون.
(٣) راجع ٨/٢١١.
(٤) حرج: أثم.

الرابعة ـ استدلّ داود ـ ومن قال بقوله ـ إن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يَمَسها، أنه ليس عليها أن تتم عدّتها ولا عدّةً مستقبلة؛ لأنها مطلقة قبل الدخول بها. وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تمضي في عدّتها من طلاقها الأوّل ـ وهو أحد قولي الشافعي ـ؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسها في حكم من طلقها في عدّتها قبل أن يراجعها. ومن طلّق امرأته في كل طُهر مرّة بنت ولم تستأنف. وقال مالك: إذا فارقها قبل أن يمسها إنها لا تبني على ما مضى من عدّتها، وإنها تنشىء من يوم طلقها عدّة مستقبلة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها. وعلى هذا أكثر أهل العلم؛ لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك؛ ولذلك تستأنف العدّة من يوم طلقت، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام. وقال الثوريّ: أجمع الفقهاء عندنا على ذلك.

الخامسة ـ فلو كانت بائنة غير مبتوتة فتزوّجها في العدّة ثم طلّقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضاً، فقال مالك والشافعيّ وزفر وعثمان البَتّي: لها نصف الصداق وتتم بقية العدّة الأولى. وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثّوريّ والأوزاعيّ: لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدّة مستقبلة. جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه. وقال داود: لها نصف الصداق، وليس عليها بقية العدّة الأولى ولا عدّة مستقبلة. والأولى ما قاله مالك والشافعيّ، والله أعلم.

السادسة ـ هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، ولقوله: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [1] وقد مضى في ﴿ البقرة ﴾[2]، ومضى فيها الكلام في المُتعة [2]، فأغنى عن الإعادة هنا. ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ فيه وجهان: أحدهما ـ أنه دفع المتعة بحسب المَيسرة والعُسْرة، قاله

---

(١) راجع ١٨/ ١٦٢. (٢) راجع ٣/ ١١٢ فما بعد، وص ٢٠٠ فما بعد.

ابن عباس. الثاني ـ أنه طلاقها طاهراً من غير جماع؛ قاله قتادة. وقيل: فسرحوهنّ بعد الطلاق إلى أهلهنّ، فلا يجتمع الرجل والمطلّقة في موضع واحد.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال سعيد: هي منسوخة بالآية التي في البقرة، وهي قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ﴾ أي فلم يذكر المتعة. وقد مضى الكلام في هذا في ﴿البقرة﴾[1] مستوفى. وقوله: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾ طلّقوهنّ. والتسريح كناية عن الطلاق عند أبي حنيفة، لأنه يستعمل في غيره فيحتاج إلى النية. وعند الشافعي صريح. وقد مضى في ﴿البقرة﴾ القول فيه فلا معنى للإعادة[1]. ﴿جَمِيلاً﴾ سُنّة، غير بِدْعة.

[٥٠] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾.

فيه تسع عشرة مسألة.

الأولى ـ روى السّدّي عن أبي صالح عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت[2] إليه فعذرني؛ ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ

---

(١) راجع ٣/ ٢٠٤ و ١٢٥.

(٢) قالت: إني امرأة مصبية (ذات صبيان). وفي بعض الروايات: قالت يا رسول الله، لأنت أحب إلي من سمعي وبصري وحق الزوج عظيم. فأخشى أن أضيع حق الزوج.

عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاَتِكَ الَّلاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ قالت: فلم أكن أحل له؛ لأني لم أهاجر، كنت من الطُلقاء. خرّجه أبو عيسى وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال ابن العربيّ: وهو ضعيف جداً، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يُحتجّ بها.

الثانية ـ لما خير رسول الله ﷺ نساءه فاخترنه، حَرُم عليه التزوّج بغيرهن والاستبدال بهنّ، مكافأة لهن على فعلهن. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ الآية. وهل كان يحلّ له أن يطلق واحدة منهن بعد ذلك؟ فقيل: لا يحل له ذلك جزاءاً لهن على اختيارهن له. وقيل: كان يَحِلّ له ذلك كغيره من الناس ولكن لا يتزوّج بدلها. ثم نسخ هذا التحريم فأباح له أن يتزوّج بمن شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ والإحلال يقتضي تقدّم حَظْر. وزوجاته اللاتي في حياته لم يكنّ محرمات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالأجنبيات فانصرف الإحلال إليهن، ولأنه قال في سياق الآية ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ الآية. ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه ولا من بنات عماته ولا من بنات خاله ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحلّ له التزويج بهذا ابتداء. وهذه الآية وإن كانت مقدمة في التلاوة فهي متأخرة النزول على الآية المنسوخة بها، كآيتي الوفاة في ﴿البقرة﴾[١].

وقد اختلف الناس في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ فقيل: المراد بها أن الله تعالى أحلّ له أن يتزوّج كل امرأة يؤتيها مهرها، قاله ابن زيد والضحاك. فعلى هذا تكون الآية مبيحة جميع النساء حاشا ذوات المحارم. وقيل: المراد أحلَلْنا لك أزواجك، أي الكائنات عندك، لأنهن قد اخترنك على الدنيا والآخرة، قاله الجمهور من العلماء. وهو الظاهر، لأن قوله: ﴿آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ ماضٍ، ولا يكون الفعل الماضي بمعنى الاستقبال إلا بشروط. ويجيء الأمر على هذا التأويل ضيّقاً على النبيّ ﷺ. ويؤيد هذا التأويل ما قاله

---

(١) راجع ٣/٢٧٣ و ٢٢٦.

ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يتزوج في أيّ الناس شاء، وكان يشقّ ذلك على نسائه، فلما نزلت هذه الآية وحرم عليه بها النساء إلا مَن سُمِّيَ، سُرّ نساؤه بذلك.

قلت: والقول الأوّل أصح لما ذكرناه. ويدلّ أيضاً على صحته ما خرّجه الترمذيّ عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله تعالى له النساء. قال: هذا حديث حسن صحيح.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ أحلّ الله تعالى السراري لنبيّه ﷺ ولأمّته مطلقاً، وأحل الأزواج لنبيّه عليه الصلاة والسلام مطلقاً، وأحلّه للخلق بعددٍ. وقوله: ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ أي ردّه عليك من الكفار. والغنيمة قد تسمى فيئاً؛ أي مما أفاء الله عليك من النساء بالمأخوذ على وجه القهر والغلبة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ أي أحللنا لك ذلك زائداً من الأزواج اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك، على قول الجمهور؛ لأنه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجتَ وآتيت أجرها، لما قال بعد ذلك: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ﴾ لأن ذلك داخل فيما تقدّم.

قلت: وهذا لا يلزم، وإنما خصّ هؤلاء بالذكر تشريفاً؛ كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1]. والله أعلم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ فيه قولان: **الأوّل** ـ لا يحلّ لك من قرابتك كبنات عمك العباس وغيره من أولاد عبد المطلب، وبنات أولاد بنات عبد المطلب، وبنات الخال من ولد بنات عبد مناف بن زُهْرة إلا من أسلم؛ لقوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجِر من هجر ما نهى الله تعالى عنه». **الثاني** ـ لا يحلّ لك منهن إلا من هاجر إلى المدينة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ

(١) راجع ١٧/ ١٨٥.

مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾[١] ومن لم يهاجر لم يَكْمُل، ومَن لم يكمل لم يصلح للنبيّ ﷺ الذي كَمُل وشَرُف وعَظُم، ﷺ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾ المَعِيّة هنا الاشتراك في الهجرة لا في الصحبة فيها؛ فمن هاجر حلّ له، كان في صحبته إذ هاجر أو لم يكن. يقال: دخل فلان معي وخرج معي؛ أي كان عمله كعملي وإن لم يقترن فيه عَمَلُكما. ولو قلت: خرجنا معاً لاقتضى ذلك المعنيين جميعاً: الاشتراك في الفعل، والاقتران [فيه].

السابعة ـ ذكر الله تبارك وتعالى العمّ فَرْداً والعمّات جمعاً. وكذلك قال: ﴿خَالِكَ﴾، ﴿وَخَالاَتِكَ﴾ والحكمة في ذلك: أن العمّ والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز؛ وليس كذلك العمة والخالة. وهذا عُرْف لغويّ، فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال وهذا دقيق فتأملوه؛ قاله ابن العربي.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ عطف على ﴿أَحْلَلْنَا﴾. المعنى وأحللنا لك امرأة تَهَب نفسها من غير صداق. وقد اختلف في هذا المعنى؛ فروي عن ابن عباس أنه قال: لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو مِلك يمين. فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد. وقال قوم: كانت عنده موهوبة.

قلت: والذي في الصحيحين يقوّي هذا القول ويَعْضُدُه؛ روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أغار على اللاتي وَهَبْنَ أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أما تستحي امرأة تَهَب نفسها لرجل! حتى أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ فقلت: والله ما أرى رَبَّكَ إلا يسارع في هواك. وروى البخاريّ عن عائشة أنها قالت: كانت خَوْلة بنت حكيم من اللائي وهبن أنفسهنّ لرسول الله ﷺ. فدلّ هذا على أنهن كنّ غير واحدة. والله تعالى أعلم. الزَّمَخْشَرِيّ: وقيل الموهبات أربع: ميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية، وأم شريك بنت جابر، وخَوْلة بنت حكيم.

---

(١) راجع ٨/ ٥٥.

قلت: وفي بعض هذا اختلاف. قال قتادة: هي ميمونة بنت الحارث. وقال الشعبيّ: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين آمرأة من الأنصار. وقال عليّ بن الحسين والضحاك ومقاتل: هي أم شريك بنت جابر الأسدية. وقال عروة بن الزبير: أم حكيم بنت الأوقص السلمية.

التاسعة ـ وقد آختلف في اسم الواهبة نفسها؛ فقيل هي أم شريك الأنصارية، اسمها غَزِيّة. وقيل غُزَيلة. وقيل ليلى بنت حكيم. وقيل: هي ميمونة بنت الحارث حين خطبها النبيّ ﷺ، فجاءها الخاطب وهي على بعيرها فقالت: البعير وما عليه لرسول الله ﷺ. وقيل: هي أم شريك العامرية، وكانت عند أبي العكر الأزدي. وقيل: عند الطُّفيل بن الحارث فولدت له شريكاً. وقيل: إن رسول الله ﷺ تزوّجها؛ ولم يثبت ذلك. والله تعالى أعلم؛ ذكره أبو عمر بن عبد البر. وقال الشعبيّ وعروة: هي زينب بنت خزيمة أم المساكين. والله تعالى أعلم.

العاشرة ـ قرأ جمهور الناس ﴿إِنْ وَهَبَتْ﴾ بكسر الألف، وهذا يقتضي استئناف الأمر؛ أي إن وقع فهو حلال له. وقد روي عن آبن عباس ومجاهد أنهما قالا: لم يكن عند النبيّ ﷺ آمرأة موهوبة؛ وقد دللنا على خلافه. وروى الأئمة من طريق سهل وغيره في «الصحاح»: أن آمرأة قالت لرسول الله ﷺ: جئت أهب لك نفسي، فسكت حتى قام رجل فقال: زوجْنِيها إن لم يكن لك بها حاجة. فلو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يقرّ على الباطل إذا سمعه؛ غير أنه يحتمل أن يكون سكوته منتظراً بياناً؛ فنزلت الآية بالتحليل والتخيير، فاختار تركها وزوّجها من غيره. ويحتمل أن يكون سكت ناظراً في ذلك حتى قام الرجل لها طالباً. وقرأ الحسن البصريّ وأُبيّ بن كعب والشعبيّ ﴿أَنْ﴾ بفتح الألف. وقرأ الأعمش ﴿وَآمْرَأَةً مُؤْمِنَةً وَهَبَتْ﴾. قال النحاس: وكسر ﴿إِنْ﴾ أجمع للمعاني؛ لأنه قيل إنهن نساء. وإذا فتح كان المعنى على واحدة بعينها؛ لأن الفتح على البدل من آمرأة، أو بمعنى لأن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنَةً﴾ يدلّ على أن الكافرة لا تحلّ له. قال إمام الحرمين: وقد آختلف في تحريم الحرّة الكافرة عليه. قال آبن العربيّ: والصحيح عندي تحريمها عليه. وبهذا يتميز علينا؛ فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر، وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر؛ فجوّز لنا نكاح الحرائر الكتابيات، وقصر هو ﷺ لجلالته على المؤمنات. وإذا كان لا يحلّ له من لم تهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحْرَى ألاّ تحل له الكافرة[1] الكتابية لنقصان الكفر.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾ دليل على أن النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة، قد تقدمت في ﴿النساء﴾[2] وغيرها. وقال الزجاج: معنى ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيّ﴾ حلّت. وقرأ الحسن: ﴿أن وهبت﴾ بفتح الهمزة. و ﴿أن﴾ في موضع نصب. قال الزجاج: أي لأن. وقال غيره: ﴿أن وهبت﴾ بدل اشتمال من ﴿آمرأة﴾.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبيّ ﷺ حلت له، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك. كما إذا وهبت لرجل شيئاً فلا يجب عليه القبول؛ بَيْد أن من مكارم أخلاق نبيّنا أن يقبل من الواهب هبته. ويرى الأكارم أن ردّها هُجْنة في العادة، ووصمة على الواهب وأَذِيّة لقلبه؛ فبيّن الله ذلك في حق رسوله ﷺ وجعله قرآناً يتلى؛ ليرفع عنه الحرج، ويبطل بُطْل الناس في عادتهم وقولهم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾ أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز؛ فلا يجوز أن تَهَب المرأة نفسها لرجل. ووجه الخاصيّة أنّها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك. فأما فيما بيننا فللمفوّضة طلب المهر قبل الدخول، ومهر المثل بعد الدخول.

---

(١) في ابن العربي «الحرة». (٢) راجع ٥/١٢٧ فما بعد.

الخامسة عشرة ـ أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز[١]، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح؛ إلا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز. قال ابن عطية: فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظة الهبة، وإلا فالأفعال التي ٱشترطوها هي أفعال النكاح بعينه، وقد تقدمت هذه المسألة في ﴿القصص﴾ مستوفاة[٢] والحمد لله.

السادسة عشرة ـ خصّ الله تعالى رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد ـ في باب الفرض والتحريم والتحليل ـ مزيّةً على الأمَةِ وُهبت[٣] له، ومرتبة خصّ بها؛ ففرِضت عليه أشياء ما فرضت على غيره، وحَرُمت عليه أفعال لم تحرم عليهم، وحللت له أشياء لم تحلل لهم؛ منها متفَق عليه ومختلف فيه.

فأما ما فُرض عليه فتسعة: **الأوّل** ـ التهجد بالليل؛ يقال: إن قيام الليل كان واجِباً عليه إلى أن مات؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ[٤]. قُمِ اللَّيْلَ﴾ الآية. والمنصوص أنه كان واجباً عليه ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ[٥] بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وسيأتي. **الثاني** ـ الضُّحَا. **الثالث** ـ الأَضْحى. **الرابع** ـ الوتر؛ وهو يدخل في قسم التهجُّد. **الخامس** ـ السواك. **السادس** ـ قضاء دين من مات معسِراً. **السابع** ـ مشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع. **الثامن** ـ تخيير النساء. **التاسع** ـ إذا عمل عملاً أثبته. زاد غيره: وكان يجب عليه إذا رأى منكراً أنكره وأظهره، لأن إقراره لغيره على ذلك يدلّ على جوازه، ذكره صاحب البيان.

وأما ما حرم عليه فجملته عشرة: **الأوّل** ـ تحريم الزكاة عليه وعلى آله. **الثاني** ـ صدقة التطوّع عليه، وفي آله تفصيل باختلاف. **الثالث** ـ خائنة[٦] الأعين، وهو أن يظهر خلاف ما يضمر، أو ينخدع عما يجب. وقد ذمّ بعضَ الكفار عند إذنه ثم ألان له القول

---

(١) أي أمر غير جائز.

(٢) راجع ١٣/ ٢٧٢. (٣) في ابن العربي: «وهبة له».

(٤) راجع ١٩/ ٣٠. (٥) راجع ١٠/٣٠٧.

(٦) الخائنة بمعنى الخيانة، وهي من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعافية؛ فإذا كف الإنسان لسانه وأوما بعينه فقد خان، وإذا كان ظهور تلك الحالة من قبل العين سميت خائنة الأعين.

عند دخوله[١]. الرابع - حَرّم الله عليه إذا لبس لأمته[٢] أن يخلعها عنه أو يحكم الله بينه وبين محاربه. الخامس - الأكل متّكئاً. السادس - أكل الأطعمة الكريهة الرائحة. السابع - التبدّل بأزواجه؛ وسيأتي. الثامن - نكاح امرأة تكره صحبته. التاسع - نكاح الحرّة الكتابية. العاشر - نكاح الأمة.

وحرّم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً. فحرّم الله عليه الكتابة وقول الشعر وتعليمه؛ تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ﴾[٣]. وذكر النقاش أن النبيّ ﷺ ما مات حتى كتب؛ والأوّل هو المشهور. وحرم عليه أن يمدّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ﴾[٤] الآية.

وأما ما أحِلّ له ﷺ فجملته ستة عشر: الأوّل - صَفِيُّ المغنم. الثاني - الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. الثالث - الوصال. الرابع - الزيادة على أربع نسوة. الخامس - النكاح بلفظ الهبة. السادس - النكاح بغير وليّ. السابع - النكاح بغير صداق. الثامن - نكاحه في حالة الإحرام. التاسع - سقوط القَسْم بين الأزواج عنه؛ وسيأتي. العاشر - إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها؛ وحلّ له نكاحها. قال ابن العربي: هكذا قال إمام الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيد من هذا المعنى. الحادي عشر - أنه أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. الثاني عشر - دخوله مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف. الثالث عشر - القتال بمكة. الرابع عشر - أنه لا يورث. وإنما ذكر هذا في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه، ولم يبق له إلا الثلث خالصاً، وبقي ملك رسول الله ﷺ، على ما تقرّر بيانه في آية المواريث[٥]، وسورة ﴿مريم﴾[٦] بيانه أيضاً. الخامس عشر - بقاء زوجيّته من بعد

---

(١) راجع كتاب «البخاري» ومسلم (باب الأدب).
(٢) اللأمة (وقد يترك همزها): الدرع. وقيل السلاح.
(٣) راجع ١٣/٣٥١. (٤) راجع ١١/٢٦١.
(٥) راجع ٥/٥٩. (٦) راجع ١١/١٨.

الموت. السادس عشر ـ إذا طلّق امرأة تبقى حرمته عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسام الثلاثة تقدّم معظمها مفصلاً في مواضعها. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

[وأبيح[١] له عليه الصلاة والسلام أخذ الطعام والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان من هو معه يخاف على نفسه الهلاك، لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾. وعلى كل أحد من المسلمين أن يَقِيَ النبي ﷺ بنفسه. وأبيح له أن يحمي لِنفسه[٢]. وأكرمه الله بتحليل الغنائم. وجعلت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً. وكان من الأنبياء [مَن] لا تصح صلاتهم إلا في المساجد. ونُصِر بالرُّعْب؛ فكان يخافه العدوّ من مسيرة شهر. وبُعث إلى كافة الخلق، وقد كان مَن قبله من الأنبياء يُبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض. وجُعلت معجزته كمعجزات الأنبياء قبله وزيادة. وكانت معجزة موسى عليه السلام العصا وانفجارَ الماء من الصخرة. وقد أنشق القمر للنبي ﷺ، وخرج الماء من بين أصابعه ﷺ. وكانت معجزة عيسى ﷺ إحياء الموتى وإبراء الأكْمَه والأبرص. وقد سبّح الحصى في يد النبي ﷺ، وحنّ الجِذع إليه؛ وهذا أبلغ. وفضّله الله عليهم بأن جعل القرآن معجزة له، وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة، ولهذا جُعلت نبوّته مؤبّدة لا تُنسخ إلى يوم القيامة][١].

السابعة عشر ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي ينكحها، يقال: نَكَح واستنكح؛ مثل عَجِب واستعجب، وعجِل واستعجل. ويجوز أن يَرِد الاستنكاح بمعنى طلب النكاح، أو طلب الوطء. و ﴿خَالِصَةً﴾ نصب على الحال، قاله الزجاج. وقيل: حال من ضمير متصل بفعل مضمر دلّ عليه المضمر، تقديره: أحللنا لك أزواجك، وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة، بلفظ الهبة وبغير صداق وبغير وليّ.

الثامنة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم في ذلك دخول، لأن تصريف الأحكام إنما يكون فيهم على تقدير الإسلام.

---

(١) ما بين المربعين ساقط من ج و ك.

(٢) في ش: «بنفسه». بالباء بدل اللام؛ والجملة غير ظاهرة.

قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ أي ما أوجبنا على المؤمنين، وهو ألا يتزوّجوا ألا أربع نسوة بمهر وبيّنة ووَلِيّ. قال معناه أُبَيّ بن كعب وقتادة وغيرهما.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ أي ضيق في أمر أنت فيه محتاج إلى السعة، أي بيّنا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾. فـ ﴿ لكيلا ﴾ متعلق بقوله: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ أي فلا يضيق قلبك حتى يظهر منك أنك قد أثمت عند ربّك في شيء. ثم آنس تعالى جميع المؤمنين بغفرانه ورحمته فقال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

[٥١] ﴿ ۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾.

فيه إحدى عشرة مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ قرىء مهموزاً وغير مهموز، وهما لغتان، يقال: أرجيت الأمر وأرجأته إذا أخرته. ﴿وَتُؤْوِي﴾ تَضُمّ، يقال: آوى إليه (ممدودة الألف) ضمّ إليه. وأوى (مقصورة الألف) انضمّ إليه.

الثانية ـ واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها. التوسعة على النبيّ ﷺ في ترك القَسْم، فكان لا يجب عليه القَسْم بين زوجاته. وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى، وهو الذي ثبت معناه في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كنت أغار على اللائي وهبن أنفُسَهُن لرسول الله ﷺ وأقول: أو تهب المرأة نفسها لرجل؟ فلما أنزل الله عز وجل ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ قالت: قلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. قال

ٱبن العربي : هذا الذي ثبت في « الصحيح » هو الذي ينبغي أن يعوّل عليه . والمعنى المراد : هو أن النبيّ ﷺ كان مخيَّراً في أزواجه ، إن شاء أن يَقْسِم قَسَم ، وإن شاء أن يترك القَسم ترك . فخص النبيّ ﷺ بأن جعل الأمر إليه فيه ؛ لكنه كان يقسم من قِبَل نفسه دون أن فرض ذلك عليه ، تطييباً لنفوسهنّ ، وصوناً لهنّ عن أقوال الغَيْرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي . وقيل : كان القَسْم واجباً على النبي ﷺ ثم نسخ الوجوب عنه بهذه الآية . قال أبو رَزين : كان رسول الله ﷺ قد همّ بطلاق بعض نسائه فقلن له : اقسم لنا ما شئت . فكان ممن آوى عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب ، فكان قسمتهنّ من نفسه وماله سواء بينهنّ . وكان ممن أرجى سودة وجُوَيْرِية وأم حبيبة وميمونة وصفية ؛ فكان يقسم لهنّ ما شاء . وقيل : المراد الواهبات . روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ قالت : هذا في الواهبات أنفسهنّ . قال الشعبيّ : هنّ الواهبات أنفسهنّ ؛ تزوّج رسول الله ﷺ منهنّ وترك منهنّ . وقال الزُّهْري : ما علمنا أن رسول الله ﷺ أرجأ أحداً من أزواجه ، بل آواهن كلهن . وقال ٱبن عباس وغيره : المعنى في طلاق من شاء ممن حصل في عصمته ، وإمساك من شاء . وقيل غير هذا . وعلى كلّ معنًى فالآية معناها التوسعة على رسول الله ﷺ والإباحة . وما ٱخترناه أصح والله أعلم.

الثالثة ـ ذهب هبة الله في الناسخ والمنسوخ إلى أن قوله : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ الآية ، ناسخ لقوله : ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ الآية . وقال : ليس في كتاب الله ناسخ تقدّم المنسوخَ سوى هذا . وكلامه يضعف من جهات . وفي ﴿ البقرة ﴾ عدّة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، وهو ناسخ للحول وقد تقدّم عليه[1] .

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ ﴿ٱبْتَغَيْتَ﴾ طلبت؛ والابتغاء الطلب، و ﴿عَزَلْتَ﴾ أزلت؛ والعزلة الإزالة، أي إن أردت أن تؤوي إليك ٱمرأة ممن

(١) راجع ٣/ ١٧٤ و ٢٢٦.

عزلتهن من القسمة وتضمّها إليك فلا بأس عليك في ذلك. وكذلك حكم الإرجاء، فدلّ أحد الطرفين على الثاني.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ أي لا ميل، يقال: جنحت السفينة أي مالت إلى الأرض. أي لا ميل عليك باللوم والتوبيخ.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ قال قتادة وغيره: أي ذلك التخيير الذي خيّرناك في صحبتهن أدنى إلى رضاهن إذ كان من عندنا؛ لأنهن إذا علمن أن الفعل[1] من الله قرّت أعينهن بذلك ورضين؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضياً بما أوتي منه وإن قلّ. وإن علم أن له حقًّا لم يقنعه ما أوتي منه، واشتدت غَيْرته عليه وعَظُمَ حرصه فيه. فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الأمر إليه في أحوال أزواجه أقرب إلى رضاهن معه، وإلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن، دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه. وقرىء: ﴿تُقِرّ أعينَهن﴾ بضم التاء ونصب الأعين. ﴿وتُقَرّ أعينُهن﴾ على البناء للمفعول وكان عليه السلام مع هذا يشدد على نفسه في رعاية التسوية بينهن، تطييباً لقلوبهن ـ كما قدّمناه ـ ويقول: «اللهم هذه قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني قلبه، لإيثاره عائشة رضي الله عنها دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله. وكان في مرضه الذي توفي فيه يطاف به محمولاً على بيوت أزواجه، إلى أن استأذنهن أن يقيم في بيت عائشة. قالت عائشة: أوّل ما اشتكى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فاستأذن أزواجه أن يمرّض في بيتها ـ يعني بيت عائشة ـ فأذِنّ له... الحديث، خرجه الصحيح. وفي «الصحيح» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد[2]،

---

(١) في ش وك: «العدل».

(٢) كذا في ش، وك، والذي في البخاري: «ليتعذر» قال القسطلاني: «بالعين المهملة والذال المعجمة؛ أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال إلى بيت عائشة. وعند القابسي «يتقدّر» بالقاف والدال المهملة؛ أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها ليهون عليه بعض ما يجد؛ لأن المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الأنس والسكون».

يقول: «أين أنا اليوم أين أنا غداً» استبطاء ليوم عائشة رضي الله عنها. قالت: فلما كان يومي قبضه الله تعالى بين سَحْري ونَحْري[1]؛ ﷺ.

السابعة ـ على الرجل أن يعدِل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة؛ هذا قول عامة العلماء. وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار. ولا يُسقِط حقّ الزوجة مرضُها ولا حَيضُها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها. وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته؛ إلا أن يَعْجِز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض، فإذا صحّ استأنف القَسم. والإماء والحرائر والكتابيات والمسلمات في ذلك سواء. قال عبد الملك: للحُرّة ليلتان وللأمة ليلة. وأما السراري فلا قَسْم بينهن وبين الحرائر، ولا حظّ لهن فيه.

الثامنة ـ ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة. واختلف في دخوله لحاجة وضرورة؛ فالأكثرون على جوازه؛ مالك وغيره. وفي كتاب ابن حبيب منعه. وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء. قال ابن بكير: وحدّثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون. فأسهم بينهما أيهما تدلى أوّل.

التاسعة ـ قال مالك: ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال، ولا يلزم ذلك في المختلفات المناصب. وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل. فأما الحُبّ والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتّى العدل فيهما، وهو المعنيّ بقوله ﷺ في قَسْمه. «اللهم هذا فِعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». أخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. وفي كتاب أبي داود «يعني القلب»، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا، تنبيهاً منه لنا على أنه يعلم

---

(١) تريد بين جنبي وصدري. والسحر: الرئة، فأطلقت على الجنب مجازاً، من باب تسمية المحل باسم الحال فيه. والنحر: الصدر.

(٢) راجع ٥/٤٠٧.

ما في قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض مَن عندنا من النساء دون بعض، وهو العالِم بكل شيء ﴿لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ﴾[١] ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٢] لكنه سَمَح في ذلك، إذ لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل، وإلى ذلك يعود قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾. وقد قيل في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهنَّ﴾ وهي:

العاشرة ـ أي ذلك أقرب ألاّ يحزنّ إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى ويعاين الأَثَرَة والميل. وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ توكيد للضمير، أي ويرضين كلهن. وأجاز أبو حاتم والزجاج ﴿وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ﴾ على التوكيد للمضمر الذي في ﴿آتيتهن﴾. والفراء لا يجيزه، لأن المعنى ليس عليه، إذ كان المعنى وترضى كل واحدة منهن، وليس المعنى بما أعطيتهن كلهن. النحاس: والذي قاله حسن.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ خبر عام، والإشارة إلى ما في قلب رسول الله ﷺ من محبة شخص دون شخص. وكذلك يدخل في المعنى أيضاً المؤمنون. وفي البخاريّ عن عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أيّ الناس أحبّ إليك؟ فقال: «عائشة» فقلت: من الرجال؟ قال: «أبوها» قلت: ثم مَن؟ قال: «عمر بن الخطاب. . .» فعدّ رجالاً. وقد تقدّم القول في القلب بما فيه كفاية في أوّل ﴿البقرة﴾[٣]، وفي أول هذه السورة[٤]. يروى أن لقمان الحكيم كان عبداً نجاراً قال له سيّده: اذبح شاة وائتني بأطيبها بَضْعتين، فأتاه باللسان والقلب. ثم أمره بذبح شاة أخرى فقال له: ألق أخبثها بَضْعتين، فألقى اللسان والقلب. فقال: أمرتك أن تأتيني بأطيبها بَضْعَتين فأتيتني باللسان والقلب، وأمرتك أن تُلقي بأخبثها بَضعتين فألقيت اللسان والقلب!؟ فقال: ليس شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خَبُثا.

---

(١) راجع ٤/٦ فما بعد. (٢) راجع ١١/١٦٥ فما بعد.
(٣) راجع ١/١٨٧. (٤) ص ١١٧ من هذا الجزء.

[٥٢] ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف العلماء في تأويل قوله: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ على أقوال سبعة:

الأولى ـ أنها منسوخة بالسُّنة، والناسخ لها حديث عائشة، قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلّ له النساء. وقد تقدّم[1].

الثاني ـ أنها منسوخة بآية أخرى، روى الطحاويّ عن أم سلمة قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلّ الله له أن يتزوّج من النساء من شاء؛ إلا ذات مَحْرم، وذلك قوله عز وجل: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قال النحاس: وهذا والله أعلم أوْلى ما قيل في الآية ؛ وهو وقول عائشة واحد في النسخ. وقد يجوز أن تكون عائشة أرادت أحلّ لـه ذلك بالقرآن . وهـو مع هذا قول عليّ بن أبي طالب وابن عباس وعليّ بن الحسين والضحاك . وقد عارض بعض فقهاء الكوفيين فقال : محال أن تنسخ هذه الآية يعني ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ وهي قبلها في المصحف الذي أجمع عليـه المسلمون . ورجح قول مـن قال نسخت بالسُّنَّة . قال النحاس : وهذه المعارضة لا تلزم وقائلها غالط ؛ لأن القرآن بمنزلة سورة واحدة ، كما صحّ عن ابن عباس : أنزل الله القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في شهر رمضان . ويبيـن لك أن اعتراض هـذا [المعترض] لا يلـزم [أن] قولـه عـز وجـل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2] منسوخة على قول أهل التأويل ـ لا نعلم بينهم

(١) ص ٢٠٧ من هذا الجزء.

(٢) راجع ٣/٣، ٢٢٦.

خلافاً ـ بالآية التي قبلها ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعشراً﴾[1].

الثالث ـ أنه ﷺ حظر عليه أن يتزوّج على نسائه؛ لأنهن اخترن الله ورسوله والدار الآخرة؛ هذا قول الحسن وابن سيرين وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. قال النحاس: وهذا القول يجوز أن يكون هكذا ثم نسخ.

الرابع ـ أنه لما حرم عليهن أن يتزوّجن بعده حرُم عليه أن يتزوّج غيرهن؛ قاله أبو أمامة بن سهل بن حُنَيف.

الخامس ـ ﴿ لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ﴾ أي من بعد الأصناف التي سُمّيت ؛ قاله أُبيّ بن كعب وعكرمة وأبو رَزين ، وهو اختيار محمد بن جرير . ومن قال إن الإباحة كانت له مطلقة قال هنا : ﴿ لاَ يَحِلّ لَكَ النِّسَاءُ ﴾ معناه لا تحل لك اليهوديات ولا النصرانيات . وهذا تأويل فيه بُعْدٌ . وروي عن مجاهد وسعيد بن جُبير وعكرمة أيضاً . وهو القول السادس . قال مجاهد : لئلا تكون كافرة أُمًّا للمؤمنين. وهذا القول يبعد ؛ لأنه يقدّره : من بعد المسلمات ولم يجر للمسلمات ذكر . وكذلك قدّر ﴿ وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ ﴾ أي ولا أن تطلق مسلمة لتستبدل بها كتابية.

السابع ـ أن النبيّ ﷺ كان له حلال أن يتزوّج من شاء ثم نسخ ذلك. قال: وكذلك كانت الأنبياء قبله صلى الله عليه وعليهم وسلم؛ قاله محمد بن كعب القُرَظِي.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ قال ابن زيد: هذا شيء كانت العرب تفعله، يقول أحدهم: خذ زوجتي وأعطني زوجتك، روى الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي هريرة قال: كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وَلاَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال: فدخل عُيينة بن حِصْن الفَزَارِيّ على رسول الله ﷺ وعنده

---

(١) راجع ٣/ ١٧٤، ٢٢٦.

عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عُيينة فأين الاستئذان»؟ فقال: يا رسول الله، ما استأذنت على رجل من مُضَرَ منذ أدركت. قال: مَن هذه الحميراء إلى جنبك؟ قال رسول الله ﷺ: «هذه عائشة أم المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق. فقال: «يا عُيينة، إن الله قد حرّم ذلك». قال فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله، مَن هذا؟ قال: «أحمق مطاعٌ وإنه على ما ترين لَسَيّدُ قومه». وقد أنكر الطبريّ والنحاس وغيرهما ما حكاه ابن زيد عن العرب، من أنها كانت تبادل بأزواجها. قال الطبريّ: وما فعلت العرب قط هذا، وما روي من حديث عيينة بن حِصن من أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده عائشة... الحديث، فليس بتبديل، ولا أراد ذلك، وإنما احتقر عائشة لأنها كانت صبية فقال هذا القول.

قلت: وما ذكرناه من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة من أن البدل كان في الجاهلية يدلّ على خلاف ما أنكر من ذلك، والله أعلم. قال المبرد: وقرىء ﴿لاَ يَحِلُ﴾ بالياء والتاء. فمن قرأ بالتاء فعلى معنى جماعة النساء، وبالياء من تحت على معنى جميع النساء. وزعم الفراء قال: اجتمعت القراء على أن القراءة بالياء؛ وهذا غلط، وكيف يقال: اجتمعت القراء وقد قرأ أبو عمرو بالتاء بلا اختلاف عنه!.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ قال ابن عباس: نزل ذلك بسبب أسماء بنت عُمَيس؛ أعجب رسولَ الله ﷺ حين مات عنها جعفر بن أبي طالب حُسنها، فأراد أن يتزوّجها، فنزلت الآية؛ وهذا حديث ضعيف قاله ابن العربيّ.

الرابعة ـ في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها. وقد أراد المغيرة بن شُعبة زواج امرأة، فقال له النبيّ ﷺ: «انظر إليها فإنه أجدر أن يُؤدم بينكما»[1]. وقال عليه السلام لآخر: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه الصحيح. قال الحميديّ وأبو الفرج الجوزيّ. يعني صفراء أو زرقاء. وقيل رمصاء[2].

---

(١) أي أحرى أن تدوم المودّة بينكما. يقال: أدم الله بينهما يادم أدماً؛ أي ألف ووفق.

(٢) الرمص (بالتحريك): وسخ يجتمع في الموق؛ فإن سال فهو غمص، وإن جمد فهو رمص.

الخامسة ـ الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة؛ فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغّبه في نكاحها. ومما يدلّ على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل». فقوله: «فإن استطاع فليفعل» لا يقال مثله في الواجب. وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعيّ والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر. وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾. وقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثُبَيْتَة بنت الضحاك على إجَّار من أجاجير المدينة فقلت له: أتفعل هذا؟ فقال نعم! قال النبيّ ﷺ: «إذا ألقى الله في قلب أحدكم خِطْبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». الإجّار: السطح، بلغة أهل الشام والحجاز. قال أبو عبيد: وجمع الإجار أجاجير وأجاجرة.

السادسة ـ اختلف فيما يجوز أن ينظر منها؛ فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفّيها، ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعيّ وأحمد: بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعيّ: ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها. قال داود: ينظر إلى سائر جسدها؛ تمسكاً بظاهر اللفظ. وأصولُ الشريعة تردّ عليه في تحريم الاطلاع على العورة. والله أعلم.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ اختلف العلماء في إحلال الأَمَة الكافرة للنبيّ ﷺ على قولين: تحلّ لعموم قوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾؛ قاله مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم. قالوا: قوله تعالى: ﴿لاَ يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ أي لا تحلّ لك النساء من غير المسلمات، فأما اليهوديات والنّصرانيات والمشركات فحرام عليك؛ أي لا يحلّ لك أن تتزوّج كافرة فتكون أُمًّا للمؤمنين ولو أعجبك حسنها؛ إلا ما ملكت يمينك، فإن له أن يتسرّى بها. القول الثاني ـ لا تحلّ؛ تنزيهاً لقدره عن مباشرة الكافرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[1] فكيف به ﷺ.

(١) راجع ١٨/ ٦٥.

و ﴿ ما ﴾ في قوله : ﴿ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ في موضع رفع بدل من ﴿ النساء ﴾ . ويجوز أن يكون في موضع نصب على استثناء ، وفيه ضعف . ويجوز أن تكون مصدرية ، والتقدير : إلا ملك يمينك، ومِلك بمعنى مملوك ، وهو في موضع نصب لأنه استثناء من غير الجنس الأول.

[٥٣] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ ﴾ .

فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب على معنى: إلا بأن يؤذن لكم، ويكون الاستثناء ليس من الأول. ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ نصب على الحال، أي لا تدخلوا في هذه الحال. ولا يجوز في ﴿غَيْرَ﴾ الخفض على النعت للطعام، لأنه لو كان نعتاً لم يكن بدّ من إظهار الفاعلين، وكان يقول: غير ناظرين إناه أنتم. ونظير هذا من النحو: هذا رجلٌ مع رجل ملازمٌ له، وإن شئت قلت: هذا رجلٌ مع رجلٍ ملازمٍ له هو.

وهذه الآية تضمّنت قصتين: إحداهما ـ الأدب في أمر الطعام والجلوس. والثانية ـ أمر الحجاب. وقال حماد بن زيد: هذه الآية نزلت في الثقلاء. فأما القصة

الأولى فالجمهور من المفسرين على أن : سببها أن رسول الله ﷺ لما تزوّج زينب بنت جحش امرأة زيد[١] أوْلَم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدّثون في بيت رسول الله ﷺ وزوجته مولّية وجهها إلى الحائط، فثَقُلُوا على رسول الله ﷺ. قال أنس: فما أدري آأنا أخبرت النبيّ ﷺ أن القوم قد خرجوا أو أخبرني . قال : فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب . قال : ووعظ القومَ بما وُعظوا به ، وأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾ أخرجه الصحيح . وقال قتادة ومقاتل في كتاب الثعلبيّ : إن هذا السبب جرى في بيت أم سلمة . والأوّل الصحيح ، كما رواه الصحيح . وقال ابن عباس : نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبيّ ﷺ فيدخلون قبل أن يدرِك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرِك ، ثم يأكلون ولا يخرجون . وقال إسماعيل بن أبي حكيم : وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء . وقال ابن أبي عائشة في كتاب الثعلبيّ : حسبك من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم . وأما قصة الحجاب فقال أنس بن مالك وجماعة : سببها أمر القعود في بيت زينب، القصة المذكورة آنفاً. وقالت عائشة رضي الله عنها وجماعة: سببها أن عمر قال قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهنّ البَرّ والفاجر، فلو أمرتهنّ أن يحتجبن ؛ فنزلت الآية . وروى الصحيح عن ابن عمر قال : قال عمر وافقت ربّي في ثلاث : في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر. هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب ، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية ، لا يقوم شيء منها على ساق ، وأضعفها ما روي عن ابن مسعود : أن عمر أمر نساء النبيّ ﷺ بالحجاب ، فقالت زينب بنت جحش : يا بن الخطاب ، إنك تَغَار علينا والوحي ينزل في بيوتنا! فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وهذا باطل، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينب، كما بيّناه. أخرجه البخاريّ ومسلم والترمذي وغيرهم. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يَطْعَم ومعه بعض

(١) أي التي كانت امرأة زيد ثم طلقها وانقضت عدتها منه.

أصحابه، فأصاب يَدُ رجل منهم يدَ عائشة، فكره النبيّ ﷺ فنزلت آية الحجاب. قال ابن عطية: وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونُضْجَه. وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن أمثال ذلك في بيت النبيّ ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله تعالى لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل، لا قبله لانتظار نُضْج الطعام.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ دليل على أن البيت للرجل، ويحكم له به، فإن الله تعالىٰ أضافه إليه. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ والْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خبيراً﴾[1] قلنا: إضافة البيوت إلى النبيّ ﷺ إضافة مِلك، وإضافة البيوت إلى الأزواج إضافة محل، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبيّ ﷺ، والإذن إنما يكون للمالك.

الثالثة - واختلف العلماء في بيوت النبيّ ﷺ إذ كان يسكن فيها أهله بعد موته، هل هي ملك لهنّ أم لا على قولين: فقالت طائفة: كانت ملكاً لهنّ، بدليل أنهنّ سكنّ فيها بعد موت النبيّ ﷺ إلى وفاتهنّ، وذلك أن النبيّ ﷺ وهب ذلك لهنّ في حياته. الثاني - أن ذلك كان إسكاناً كما يسكن الرجل أهله ولم يكن هبة، وتمادى سكناهنّ بها إلى الموت. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر وابن العربيّ وغيرهم، فإن ذلك من مؤونتهنّ التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهنّ، كما استثنى لهنّ نفقاتهنّ حين قال: «لا تَقْتَسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤونة عاملي فهو صدقة». هكذا قال أهل العلم، قالوا: ويدلّ على ذلك أن مساكنهنّ لم يرثها عنهنّ ورثتهنّ. قالوا: ولو كان ذلك ملكاً لهنّ كان لا شك قد ورثه عنهنّ ورثتهنّ. قالوا: وفي ترك ورثتهنّ ذلك دليل على أنها لم تكن لهنّ ملكاً، وإنما كان لهنّ

---

(١) راجع ص ١٨٢ من هذا الجزء.

سكنى حياتهنّ، فلما تَوفّين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه، كما جعل ذلك الذي كان لهنّ من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لمّا مضين لسبيلهنّ، فزيد إلى أصل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعمّ جميعَهم نفعُه. والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أي غير منتظرين وقت نُضْجه. و ﴿إِنَاهُ﴾ مقصور، وفيه لغات: ﴿إِنَى﴾ بكسر الهمزة. قال الشيباني:

وكِسْــرَى إذ تقسّمــه بَنُــوه   بـأسيـاف كمـا اقْتُسِـم اللِّحـام

تمخّضــت المَنــون لــه بيــوم   أنَــى[1] ولكــل حــاملــة تمـام

وقرأ ابن أبي عبلة: ﴿غَيرِ نَاظِرِينَ إِنَاه﴾ مجروراً صفة لـ ﴿طعام﴾. الزمخشريّ: وليس بالوجه، لأنه جرى على غير ما هو له، فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ، فيقال: غيرِ ناظرين إناه أنتم، كقولك: هندٌ زيدٌ ضاربته هي. وأنى «بفتحها»، وأناء «بفتح الهمزة والمد» قال الحطيئة:

وأخّــرت العَشــاء إلــى سُهَيْــل   أو الشِّعْــرَى فطــال بِــيَ الإنــاءُ

يعني إلى طلوع سهيل. وإناه مصدر أنى الشيء يأنى إذا فرغ وحان وأدرك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ فأكّد المنع، وخصّ وقت الدخول بأن يكون عند الإذن على جهة الأدب، وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة. قال ابن العربيّ: وتقدير الكلام: ولكن إذا دعيتم وأذن لكم في الدخول فادخلوا، وإلا فنفس الدعوة لا تكون إذناً كافياً في الدخول. والفاء في جواب ﴿إذا﴾ لازمة لما فيها من معنى المجازاة.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ أَمر تعالى بعد الإطعام بأن يتفرّق جميعهم وينتشروا. والمراد إلزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل. والدليل على ذلك أن الدخول حرام، وإنما جاز لأجل الأكل، فإذا انقضى الأكل زال السبب المبيح وعاد التحريم إلى أصله.

---

(١) «أنى» هنا فعل ماض، بمعنى أدرك وبلغ؛ كما في «اللسان» و «شرح القاموس».

السادسة ـ في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه؛ لأنه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾ فلم يجعل له أكثر من الأكل، ولا أضاف إليه[١] سواه، وبقي الملك على أصله.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ عطف على قوله: ﴿غير ناظِرِينَ﴾ و ﴿غَيْرَ﴾ منصوبة على الحال من الكاف والميم في ﴿لكم﴾ أي غير ناظرين ولا مستأنسين؛ والمعنى المقصود: لا تمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله ﷺ في وليمة زينب. ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ أي لا يمتنع من بيانه وإظهاره. ولما كان ذلك يقع من البشر لعلة الاستحياء نفى عن الله تعالى العلة الموجبة لذلك في البشر. وفي «الصحيح» عن أم سلَمة قالت: جاءت أم سُليم إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت الماء».

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا﴾ الآية. روى أبو داود الطيالسي عن أنس بن مالك قال قال عمر: وافقت ربي في أربع...؛ الحديث. وفيه: قلت يا رسول الله، لو ضربتَ على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهنّ البرّ والفاجر؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾.

واختلف في المتاع؛ فقيل: ما يتمتع به من العواريّ[٢]. وقيل فَتْوَى. وقيل صحف القرآن. والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

التاسعة ـ في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهنّ من وراء حجاب في حاجة تَعْرِض، أو مسألة يُستفتين فيها؛ ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها؛ كما تقدّم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعيَّن عندها.

---

(١) في ح، ش: «إليهم».
(٢) العواري: جمع العارية، ما تداولوه بينهم.

العاشرة ـ استدلّ بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبيّ ﷺ من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى، وبأن الأعمى يطأ زوجته بمعرفته بكلامها. وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء، ولم يجزها أبو حنيفة والشافعيّ وغيرهما. قال أبو حنيفة: تجوز في الأنساب. وقال الشافعيّ: لا تجوز إلا فيما رآه قبل ذهاب بصره.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدلّ على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها؛ وتأكيد العلل أقوى في الأحكام.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ أَنْ تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾ روى إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة أن رجلاً قال: لو قُبض رسول الله ﷺ تزوجتُ عائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ الآية. ونزلت: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾. وقال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: قال ابن عباس قال رجل من سادات قريش من العشرة الذين كانوا مع رسول الله ﷺ على حِراء ـ في نفسه ـ لو توفي رسول الله ﷺ لتزوَّجت عائشة، وهي بنت عمي. قال مقاتل: هو طلحة بن عبيد الله. قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدّث به في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقيقاً فكفّر الله عنه. وقال ابن عطية: روي أنها نزلت بسبب أن بعض الصحابة قال: لو مات رسول الله ﷺ لتزوَّجت عائشة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتأذّى به؛ هكذا كنَّى عنه ابن عباس ببعض الصحابة. وحكى مكيّ عن معمر أنه قال: هو طلحة بن عبيد الله.

قلت: وكذا حكى النحاس عن معمر أنه طلحة؛ ولا يصح. قال ابن عطية: لله درّ ابن عباس! وهذا عندي لا يصح على طلحة بن عبيد الله. قال شيخنا الإمام أبو العباس: وقد حكي هذا القول عن بعض فضلاء الصحابة، وحاشاهم عن مثله! والكذب في نقله[١]؛ وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. يروى أن رجلاً من المنافقين قال حين تزوّج رسول الله ﷺ أمّ سلمة بعد أبي سلمة، وحفصة بعد خُنيس بن حُذافة: ما بال محمد يتزوّج نساءنا! والله لو قد مات لأجَلْنا السهام على نسائه؛ فنزلت الآية في هذا؛ فحرم الله نكاح أزواجه من بعده، وجعل لهن حكم الأمهات. وهذا من خصائصه تمييزاً لشرفه وتنبيهاً على مرتبته ﷺ. قال الشافعيّ رحمه الله: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحلّ لأحد نكاحهن، ومن استحلّ ذلك كان كافراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً﴾. وقد قيل: إنما منع من التزوّج بزوجاته؛ لأنهن أزواجه في الجنة، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها. قال حذيفة لامرأته: إن سرّك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تزوّجي من بعدي؛ فإن المرأة لآخر أزواجها. وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا في (كتاب التذكرة) من أبواب الجنة.

الرابعة عشرة ـ اختلف العلماء في أزواج النبيّ ﷺ بعد موته؛ هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بالموت، وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا؟ فقيل: عليهن العدة؛ لأنه تُوُفّي عنهن، والعدة عبادة. وقيل: لا عدة عليهن؛ لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام: «ما تركت بعد نفقة عيالي» وروى «أهلي» وهذا أسم خاص بالزوجية؛ فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساءه، وحرمن على غيره؛ وهذا هو معنى بقاء النكاح. وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره؛ لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلاف سائر

(١) في ش: «وحاشاهم عن مثله... وإنما... والكذب في نقله» وموضع النقط في الأصل بياض. وفي ك: «وحاشاهم عن مثله وإنما الكذب في نقله».

الناس؛ لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة، فربما كان أحدهما في الجنة والآخر في النار؛ فبهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبيّ ﷺ؛ وقد قال عليه السلام: «زوجاتي في الدنيا هن زوجاتي في الآخرة». وقال عليه السلام: «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة».

فرع ـ فأما زوجاته عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكَلْبية وغيرها؛ فهل كان يحلّ لغيره نكاحهن؟ فيه خلاف. والصحيح جواز ذلك؛ لما روي أن الكلبية التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل على ما تقدّم. وقيل: إن الذي تزوّجها الأشعث بن قيس الكندي. قال القاضي أبو الطيّب: الذي تزوّجها مهاجر بن أبي أميّة، ولم ينكر ذلك أحد؛ فدلّ على أنه إجماع.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً﴾ يعني أَذِيّة رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه؛ فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه.

السادسة عشرة ـ قد بيّنا سبب نزول الحجاب من حديث أنس وقول عمر، وكان يقول لسَوْدة إذا خرجت وكانت امرأة طويلة: قد رأيناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب. ولا بُعْد في نزول الآية عند هذه الأسباب كلها ـ والله أعلم ـ بَيْدَ أنه لما ماتت زينب بنت جحش قال: لا يشهد جنازتها إلا ذو محرم منها؛ مراعاةً للحجاب الذي نزل بسببها. فدلته أسماء بنت عُميس على سترها في النعش في القُبّة، وأعلمته أنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر. وروي أن ذلك صُنع في جنازة فاطمة بنت النبي ﷺ.

[٥٤] ﴿إِن تُبْدُوا شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾﴾.

الباريء سبحانه وتعالى عالم بما بدا وما خفي وما كان وما لم يكن، لا يخفى عليه ماضٍ تَقَضّى، ولا مستقبَلٌ يأتي. وهذا على العموم تمدّح به. وهو أهل المدح والحمد. والمراد به هاهنا التوبيخ والوعيد لمن تقدّم التعريض به في الآية قبلها، ممن أشير إليه بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، ومن أشير إليه في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلاَ أَنْ

تَنكِحُوٓا أَزْوَاجَهُ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ فقيل لهم في هذه الآية: إن الله تعالى يعلم ما تخفونه من هذه المعتقدات والخواطر المكروهة ويجازيكم عليها. فصارت هذه الآية منعطفة(١) على ما قبلها مبينة لها. والله أعلم.

[٥٥] ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب لرسول الله ﷺ ونحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب؟ فنزلت هذه الآية.

الثانية ـ ذكر الله تعالى في هذه الآية من يحلّ للمرأة البروزُ له، ولم يذكر العمّ والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين. وقد يسمى العم أباً، قال الله تعالى: ﴿نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾(٢) وإسماعيل كان العمّ. قال الزجاج: العمّ والخال ربما يصفان المرأة لولديهما، فإن المرأة تحلّ لابن العمّ وابن الخال فكره لهما الرؤية. وقد كره الشعبي وعكرمة أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها. وقد ذكر في هذه الآية بعض المحارم وذكر الجميع في سورة ﴿النور﴾ فهذه الآية بعض تلك، وقد مضى الكلام هناك مستوفى(٣)، والحمد لله.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ لما ذكر الله تعالى الرخصة في هذه الأصناف وانجزمت الإباحة، عطف بأمرهن بالتقوى عطف جملة. وهذا في غاية البلاغة والإيجاز، كأنه قال: اقتصرن على هذا واتقين الله فيه أن تتعدّينه إلى غيره. وخص النساء بالذكر وعيّنهن في هذا الأمر، لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن. والله أعلم. ثم توعّد تعالى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾

(١) في ابن العربي «منقطعة» وهو تحريف. (٢) راجع ٢/١٣٨.
(٣) راجع ١٢/٢٢٦.

[٥٦] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾.

هذه الآية شرّف الله بها رسولَه عليه السلام حياتَه وموته، وذكر منزلته منه، وطهّر بها سوء فعل من استصحب في جهته فكرة سوء، أو في أمر زوجاته ونحو ذلك. والصلاة من الله رحمته ورضوانه، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار، ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره.

مسألة ـ واختلف العلماء في الضمير في قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ فقالت فرقة: الضمير فيه لله والملائكة؛ وهذا قولٌ من الله تعالى شرّف به ملائكته، فلا يصحبه الاعتراض الذي جاء في قول الخطيب: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوَى. فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله» أخرجه الصحيح. قالوا: لأنه ليس لأحد أن يجمع ذكر الله تعالى مع غيره في ضمير، ولله أن يفعل في ذلك ما يشاء. وقالت فرقة: في الكلام حذف، تقديره إن الله يصلّي وملائكته يصلون، وليس في الآية اجتماع في ضمير، وذلك جائز للبشر فعله. ولم يقل رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت» لهذا المعنى، وإنما قاله لأن الخطيب وقف على ومن يعصهما، وسكت سكتة. واستدلوا بما رواه أبو داود عن عديّ بن حاتم أن خطيبا خطب عند النبيّ ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله ومن يعصهما. فقال: «قم ـ أو اذهب ـ بئس الخطيب أنت». إلا أنه يحتمل أن يكون لما خطأه في وقفه وقال له: «بئس الخطيب» أصلح له بعد ذلك جميع كلامه، فقال: «قل ومن يعص الله ورسوله» كما في كتاب «مسلم». وهو يؤيد القول الأوّل بأنه لم يقف على «ومن يعصهما». وقرأ ابن عباس: ﴿وملائكتُه﴾ بالرفع على موضع اسم الله قبل دخول ﴿إنّ﴾. والجمهور بالنصب عطفاً على المكتوبة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيّه محمد ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له، ولا خلاف في أن

الصلاة عليه فرض في العمر مرة، وفي كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه. الزَّمَخْشَرِيّ: فإن قلت الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟ قلت: بل واجبة. وقد اختلفوا في حال وجوبها؛ فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره. وفي الحديث: «من ذُكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله». ويروى أنه قيل له: يا رسول الله، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ فقال النبيّ ﷺ: «هذا من العلم المكنون ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إن الله تعالى وكّل بي ملكين فلا أذكر عند مسلم فيصلّي عليّ إلا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته جواباً لذينك الملَكين آمين. ولا أُذكر عند عبد مسلم فلا يصلي عليّ إلا قال ذلك المَلَكَان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك المَلَكين آمين». ومنهم من قال: تجب في كل مجلس مرة وإن تكرر ذكره، كما قال في آية السجدة وتشميت العاطس. وكذلك في كل دعاء في أوّله وآخره ومنهم من أوجبها في العمر. وكذلك قال في إظهار الشهادتين. والذي يقتضيه الاحتياط: الصلاة عند كل ذكر، لما ورد من الأخبار في ذلك.

الثانية - واختلفت الآثار في صفة الصلاة عليه ﷺ، فروى مالك عن أبي مسعود الأنصاريّ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم». ورواه النسائيّ عن طلحة مثله، بإسقاط قوله: «في العالمين» وقوله: «والسلام كما قد علمتم». وفي الباب عن كعب بن عُجْرة وأبي حُميد الساعديّ وأبي سعيد الخُدْريّ وعليّ بن أبي طالب وأبي هريرة وبُريدة الخزاعيّ وزيد بن خارجة،

ويقال ابن حارثة. أخرجها أئمة أهل الحديث في كتبهم. وصحح الترمذيّ حديث كعب بن عُجْرة. خرّجه مسلم في «صحيحه» مع حديث أبي حميد الساعديّ. قال أبو عمر: روى شُعبة والثوريّ عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة؟ فقال: «قل اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا لفظ حديث الثوريّ لا حديث شعبة، وهو يدخل في التفسير المسند إليه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ فبيّن كيف الصلاة عليه وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله: «السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته». وروى المسعوديّ عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله أنه قال: إذا صلّيتم على النبيّ ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. قالوا فعلّمنا؛ قال: «قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيّد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدِك ونبيِّك ورسولِك إمامِ الخير وقائد الخير ورسولِ الرحمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». ورويناه بالإسناد المتصل في كتاب (الشفا) للقاضي عياض عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عدّهن في يدي رسول الله ﷺ وقال: «عدّهن في يدي جبريل وقال هكذا أنزلت من عند رب العزة اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وترحّم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنّن

على محمد وعلى آل محمد كما تَحَنَّنْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». قال ابن العربيّ: من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم، وأصحها ما رواه مالك فاعتمدوه، ورواية غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لا يَقْوى، وإنما على الناس أن ينظروا في أديانهم نظرهم في أموالهم، وهم لا يأخذون في البيع ديناراً معيباً، وإنما يختارون السالم الطيب، كذلك لا يؤخذ من الروايات عن النبيّ ﷺ إلا ما صحّ عن النبيّ ﷺ سنده، لئلا يدخل في حيّز الكذب على رسول الله ﷺ، فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين.

الثالثة - في فضل الصلاة على النبيّ ﷺ، ثبت عنه ﷺ أنه قال: «من صلّى عَلَيَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً». وقال سهل بن عبد الله: الصلاة على محمد ﷺ أفضل العبادات، لأن الله تعالى تولاها هو وملائكته، ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليس كذلك. قال أبو سليمان الداراني: من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبيّ ﷺ، ثم يسأل الله حاجته، ثم يختم بالصلاة على النبيّ ﷺ، فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما. وروى سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الدعاء يُحجَب دون السماء حتى يصلّى على النبيّ ﷺ، فإذا جاءت الصلاة على النبيّ ﷺ رفع الدعاء. وقال النبيّ ﷺ: «من صلّى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة يصلون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

الرابعة - واختلف العلماء في الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة؛ فالذي عليه الجمّ الغفير والجمهور الكثير: أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها. قال ابن المنذر: يستحب ألا يصلّي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوريّ وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم. وهو قول جُلّ أهل العلم. وحكي عن مالك وسفيان أنها في

التشهد الأخير مستحبة، وأن تاركها في التشهد مسيء، وشذ الشافعيّ فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة. وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان. وقال أبو عمر: قال الشافعيّ: إذا لم يصلّ على النبيّ ﷺ في التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة. قال: وإن صلّى عليه قبل ذلك لم تجزه. وهذا قول حكاه عنه حَرْملة بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعيّ إلا من رواية حَرْملة عنه، وهو من كبار أصحابه الذين كَتبوا كتبه. وقد تقلّده أصحاب الشافعيّ ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل مذهبه. وزعم الطحاوي أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره. وقال الخطّابي وهو من أصحاب الشافعيّ: وليست بواجبة في الصلاة، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعيّ، ولا أعلم له فيها قدوة. والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعيّ وإجماعهم عليه، وقد شُنّع عليه في هذه المسألة جداً. وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الشافعيّ وهو الذي علمه النبيّ ﷺ، ليس فيه الصلاة على النبيّ ﷺ، وكذلك كل من روى التشهد عنه ﷺ. وقال ابن عمر: كان أبو بكر يعلّمنا التشهد على المنبر كما تعلّمون الصبيان في الكتاب. وعلّمه أيضاً على المنبر عمر، وليس فيه ذكر الصلاة على النبيّ ﷺ.

قلت: قد قال بوجوب الصلاة على النبيّ ﷺ في الصلاة محمد بن الموّاز من أصحابنا فيما ذكر ابن القَصّار وعبد الوهاب، واختاره ابن العربيّ للحديث الصحيح: إن الله أمرنا أن نصلّي عليك فكيف نصلّي عليك؟ فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفيةً ووقتاً. وذكر الدَّارَقُطْنِيّ عن أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين أنه قال: لو صلّيتُ صلاة لم أصلِّ فيها على النبيّ ﷺ ولا على أهل بيته لرأيتُ أنها لا تتم. وروي مرفوعاً عنه عن ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. والصواب أنه قول أبي جعفر؛ قاله الدَّارَقُطْنِيّ.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ قال القاضي أبو بكر بن بكير: نزلت هذه الآية على النبيّ ﷺ فأمر الله أصحابه أن يسلّموا عليه. وكذلك من بعدهم أمروا

أن يسلّموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره. وروى النسائيّ عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشْر يُرى في وجهه، فقلت: إنا لنرى البشرى في وجهك! فقال: «إنه أتاني المَلَك فقال يا محمد إن ربّك يقول أما يرضيك إنه لا يصلّي عليك أحد إلا صلّيت عليه عشراً ولا يسلّم عليك أحد إلاّ سلّمتُ عليه عشراً». وعن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يسلم عليّ إذا متُّ إلا جاءني سلامه مع جبريل يقول يا محمد هذا فلان بن فلان يقرأ عليك السلام فأقول وعليه السلام ورحمة الله وبركاته» وروى النسائيّ عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني من أمّتي السلام». قال القُشيريّ: والتسليم قولك: سلام عليك.

[٥٧] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى - اختلف العلماء في أذِيّة الله بماذا تكون؟ فقال الجمهور من العلماء: معناه بالكفر ونسبة الصاحبة والولد والشريك إليه، ووصفه بما لا يليق به، كقول اليهود لعنهم الله: وقالت اليهود يد الله مغلولة. والنصارى: المسيح ابن الله. والمشركون: الملائكة بنات الله والأصنام شركاؤه. وفي «صحيح البخاريّ» قال الله تعالى: «كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك...» الحديث. وقد تقدّم في سورة ﴿مريم﴾[1]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال الله تبارك وتعالى: «يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر فإني أنا الدهر أقلّب ليله ونهاره فإذا شئت قبضتهما». هكذا جاء هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة في هذه الرواية. وقد جاء مرفوعاً عنه «يؤذيني ابن آدم

---

(١) راجع ١١/١٥٩.

يَسُبّ الدهر وأنا الدهر أقلّب الليل والنهار» أخرجه أيضاً مسلم. وقال عكرمة: معناه بالتصوير والتعرّض لفعل ما لا يفعله إلا الله بنحت الصور وغيرها، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المصوّرين». قلت: وهذا مما يقوّي قول مجاهد في المنع من تصوير الشجر وغيرها؛ إذ كل ذلك صفة اختراع وتشبّه بفعل الله الذي انفرد به سبحانه وتعالى. وقد تقدّم هذا في سورة ﴿النمل﴾[1] والحمد لله. وقالت فرقة: ذلك على حذف مضاف، تقديره: يؤذون أولياء الله. وأما أذِيّة رسوله ﷺ فهي كل ما يؤذيه من الأقوال في غير معنًى واحد، ومن الأفعال أيضاً. أما قولهم: «فساحر. شاعر. كاهن مجنون. وأما فعلهم: فكسر رباعِيته وشج وجهه يوم أُحُد، وبمكة إلقاء السَّلَى على ظهره وهو ساجد» إلى غير ذلك. وقال ٱبن عباس: نزلت في الذين طعنوا عليه حين ٱتخذ صفية بنت حُيَيّ. وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيّد إيذاء المؤمنين والمؤمنات، لأنّ إيذاء الله ورسوله لا يكون إلا بغير حق أبداً. وأما إيذاء المؤمنين والمؤمنات فمنه.. ومنه..

الثانية ـ قال علماؤنا: والطعن في تأمير أسامة بن زيد أذيّةٌ له عليه السلام. روى الصحيح عن ٱبن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمّر عليهم أسامة بن زيد فطعن الناس في إمرته؛ فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن تطعنوا في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبلُ وأيْمُ الله إن كان لخليقاً للإمارة وإن كان لَمِنْ أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده». وهذا البعث ـ والله أعلم ـ هو الذي جهّزه رسول الله ﷺ مع أسامة وأمّره عليهم وأمَره أن يَغْزُوَ «أُبْنَى» وهي القرية التي عند مُؤْتَة، الموضع الذي قُتل فيه زيد أبوه مع جعفر بن أبـي طالب وعبد الله بن رَوَاحة. فأمره أن يأخذ بثأر أبيه فطعن من في قلبه ريب في إمْرته؛ من حيث إنه كان من الموالي، ومن حيث إنه كان صغير السنّ؛ لأنه كان إذ ذاك ٱبن ثمان عشرة سنة؛ فمات النبيّ ﷺ وقد برز هذا البعث عن المدينة ولم ينفصل بعدُ عنها؛ فنفذه أبو بكر بعد رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع ١٣/ ٢٢١.

الثالثة ـ في هذا الحديث أوضح دليل على جواز إمامة المَوْلَى والمفضول على غيرهما ما عدا الإمامة الكبرى. وقدّم رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حُذيفة على الصلاة بقُبَاء، فكان يؤمّهم وفيهم أبو بكر وعمر وغيرهم من كبراء قريش. وروى الصحيح عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعُسْفان، وكان عمر يستعمله على مكة فقال. من استعملت على هذا الوادي؟ قال: ٱبن أبزى. قال: ومَن ٱبن أبْزَى؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فٱستخلفت عليهم مَوْلًى! قال: إنه لقارىء لكتاب الله وإنه لعالم بالفرائض ـ قال ـ أما إن نبيكم قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين».

الرابعة ـ كان أسامة رضي الله عنه الحب ٱبن الحِبِّ وبذلك كان يُدْعَى، وكان أسودَ شديدَ السواد، وكان زيد أبوه أبيض من القطن. هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح. وقال غير أحمد: كان زيد أزهر اللون وكان أسامة شديدَ الأُدْمَة. ويروى أن النبيّ ﷺ كان يُحسّن أسامة وهو صغير ويمسح مخاطه، وينقّي أنفه ويقول: «لو كان أسامة جارية لزيّناه وجهزناه وحبَّبناه إلى الأزواج». وقد ذكر أن سبب ارتداد العرب بعد النبيّ ﷺ، أنه لما كان عليه السلام في حجّة الوداع بجبل عرفة عشيّة عرفة عند النَّفْر، ٱحتبس النبيّ ﷺ قليلاً بسبب أسامة إلى أن أتاه؛ فقالوا: ما ٱحتبس إلا لأجل هذا! تحقيراً له. فكان قولهم هذا سبب ارتدادهم. ذكره البخاريّ في التاريخ بمعناه. والله أعلم.

الخامسة ـ كان عمر رضي الله عنه يفرض لأسامة في العطاء خمسة آلاف، ولابنه عبد الله ألفين؛ فقال له عبد الله: فضّلت عليّ أسامة وقد شهدتُ ما لم يشهد! فقال: إن أسامة كان أحب إلى رسول الله ﷺ منك، وأباه كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أبيك؛ ففضل رضي الله عنه محبوبَ رسول الله ﷺ على محبوبه. وهكذا يجب أن يُحَبّ ما أحبّ رسول الله ﷺ ويُبْغَض مَن أبغض. وقد قابل مَرْوان هذا الحبّ بنقيضه؛ وذلك أنه مرّ بأسامة بن زيد وهو يصلي عند باب بيت

النبيّ ﷺ فقال له مَرْوان : إنما أردت أن نرى مكانك ، فقد رأينا مكانك ، فعل الله بك! وقال[1] قولاً قبيحاً. فقال له أسامة: إنك آذيتني، وإنك فاحش متفحش، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله تعالى يبغض الفاحش المتفحش » . فانظر ما بين الفعلين وقس ما بين الرجلين ، فقد آذى بنو أمية النبيّ ﷺ في أحبابه ، وناقضوه في محابّه.

قوله تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ معناه أبعِدوا من كل خير. واللعن في اللغة: الإبعاد، ومنه اللعان. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ تقدّم معناه في غير موضع. والحمد لله رب العالمين.

[٥٨] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾.

أذيّة المؤمنين والمؤمنات هي أيضاً بالأفعال والأقوال القبيحة، كالبهتان والتكذب الفاحش المختلق. وهذه الآية نظيرُ الآية التي في النساء: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾[2] كما قال هنا. وقد قيل: إن من الأذيّة تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأن أذاه في الجملة حرام. وقد ميّز الله تعالى بين أذاه وأذى الرسول وأذى المؤمنين فجعل الأوّل كفراً والثاني كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾ وقد بيّناه. وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبـيّ بن كعب: قرأت البارحة هذه الآية ففزعت منها ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ الآية، والله إني لأضربهم وأنهرهم. فقال له أُبـيّ: يا أمير المؤمنين، لستَ منهم إنما أنت معلم ومقوّم. وقد قيل: إن سبب نزول هذه الآية أن عمر رأى جارية من الأنصار فضربها وكره ما رأى من زينتها، فخرج أهلها فآذوا عمر باللسان؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: نزلت في عليّ، فإن المنافقين كانوا يؤذونه ويكذبون عليه. رضي الله عنه.

---

(١) في الأصول: «وفعل قولا . . .».   (٢) راجع ٥/ ٣٨٠.

[٥٩] ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ قد مضى الكلام في تفضيل أزواجه واحدة واحدة[1]. قال قتادة: مات رسول الله ﷺ عن تسع. خمس من قريش: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيبة، وَسَوْدة، وأمّ سلمة. وثلاث من سائر العرب: ميمونة، وزينب بنت جحش، وجويرِية. وواحدة من بني هارون: صفية. وأما أولاده فكان للنبيّ ﷺ أولاد ذكور وإناث.

فالذكور من أولاده: القاسم، أمّه خديجة، وبه كان يُكْنَى ﷺ، وهو أوّل من مات من أولاده، وعاش سنتين. وقال عروة: ولدت خديجة للنبيّ ﷺ القاسم والطاهر وعبد الله والطيّب. وقال أبو بكر البرقي: ويقال إن الطاهر هو الطيّب وهو عبد الله. وإبراهيم أمّه مارِية القبطية، ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي ٱبن ستة عشر شهراً، وقيل ثمانية عشر؛ ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. ودفن بالبقيع. وقال ﷺ: «إن له مرضعاً تُتِمّ رضاعه في الجنة». وجميع أولاد النبيّ ﷺ من خديجة سوى إبراهيم. وكل أولاده ماتوا في حياته غير فاطمة.

وأما الإناث من أولاده فمنهنّ: فاطمة الزهراء بنت خديجة، ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوّة بخمس سنين، وهي أصغر بناته، وتزوّجها عليّ رضي الله عنهما في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، وبنى بها في ذي الحجة، وقيل: تزوّجها في رجب، وتوفيت بعد رسول الله ﷺ بيسير، وهي أوّل من لحقه من أهل بيته. رضي الله عنها.

---

(١) راجع ص ١٦٢ فما بعد من هذا الجزء.

ومنهنّ: زينب ـ أمّها خديجة ـ تزوّجها ٱبن خالتها أبو العاصي بن الربيع، وكانت أمّ العاصي هالة بنت خويلد أخت خديجة. وٱسم أبي العاصي لَقِيط. وقيل هاشم. وقيل هُشيم. وقيل مِقْسم. وكانت أكبر بنات رسول الله ﷺ، وتوفيت سنة ثمان من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها.

ومنهنّ: رُقَيّة ـ أمّها خديجة ـ تزوّجها عُتبة بن أبي لَهَب قبل النبوّة، فلما بعث رسول الله ﷺ وأنزل عليه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[1] قال أبو لهب لابنه: رأسي من رأسك حرام إن لم تطلّق ٱبنته؛ ففارقها ولم يكن بَنَى بها. وأسلمت حين أسلمت أمّها خديجة، وبايعت رسول الله ﷺ هي وأخواتها حين بايعه النساء، وتزوّجها عثمان بن عفان، وكانت نساء قريش يقلن حين تزوّجها عثمان:

أحسنُ شخصين رأى إنسانُ رقيّةٌ وبعلها عثمانُ

وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين، وكانت قد أسقطت من عثمان سقطا[2] ثم ولدت بعد ذلك عبد الله، وكان عثمان يُكْنَى به في الإسلام، وبلغ ست سنين فنقره ديك في وجهه فمات.، ولم تلد له شيئاً بعد ذلك. وهاجرت إلى المدينة ومرضت ورسول الله ﷺ يتجهز إلى بدر فخلّف عثمانَ عليها، فتوفّيت ورسول الله ﷺ ببدر، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة. وقدم زيد بن حارثة بشيراً من بدر، فدخل المدينة حين سوّى التراب على رُقَيّة. ولم يشهد دفنها رسول الله ﷺ.

ومنهنّ: أم كلثوم ـ أمها خديجة ـ تزوّجها عُتيبة بن أبي لهب ـ أخو عتبة ـ قبل النبوّة، وأمره أبوه أن يفارقها للسبب المذكور في أمر رقية، ولم يكن دخل بها، فلم تزل بمكة مع رسول الله ﷺ. وأسلمت حين أسلمت أمها، وبايعت رسول الله ﷺ مع أخواتها حين بايعه النساء، وهاجرت إلى المدينة حين هاجر رسول الله ﷺ. فلما توفّيت رقية تزوّجها عثمان، وبذلك سمي ذا النُّورَيْن. وتوفيت

---

(١) راجع ٢٠/ ٢٣٤. (٢) السقط: بتثليث السين؛ والكسر أكثر.

فتي حياة النبيّ ﷺ في شعبان سنة تسع من الهجرة . وجلس رسول الله ﷺ على قبرها ، ونزل في حفرتها عليّ والفضل وأسامة . وذكر الزبير بن بكار أن أكبر ولد النبيّ ﷺ : القاسم ، ثم زينب ، ثم عبد الله ، وكان يقال له الطيّب والطاهر ، ووُلد بعد النبوّة ومات صغيراً . ثم أمّ كلثوم ، ثم فاطمة ، ثم رقية . فمات القاسم بمكة ثم مات عبد الله .

الثانية ـ لما كانت عادة العربيات التبذّل، وكنّ يكشفْن وجوههنّ كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعّب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكنّ يتبرّزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكُنُف ـ فيقع الفرق بينهن وبين الإماء، فتُعرف الحرائر بسترهن، فيكُفّ عن معارضتهن من كان عذَباً أو شابًّا. وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرّز للحاجة فيتعرّض لها بعض الفجار يظن أنها أَمَة، فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبيّ ﷺ ـ ونزلت الآية بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء. وقد قيل: إنه القناع. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن. وفي «صحيح مسلم» عن أمّ عطيّة قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتُلْبِسْها أختُها من جلبابها».

الرابعة ـ واختلف الناس في صورة إرخائه؛ فقال ابن عباس وعَبيدة السَّلْمانيّ: ذلك أن تلوِيه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصر بها. وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشدّه، ثم تعطِفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه. وقال الحسن: تغطّي نصف وجهها.

الخامسة ـ أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر، وإن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها، إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت؛ لأن له أن يستمتع بها

كيف شاء. ثبت أن النبيّ ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن من يوقِظ صواحب الحجر رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة». وروي أن دِحْيَةَ الكلْبيّ لما رجع من عند هِرَقْل فأعطاه النبيّ ﷺ قُبْطِيّة؛ فقال: «اجعل صديعاً لك قميصاً وأعط صاحبتك صديعاً تختمر به». والصّديع النصف. ثم قال له: «مُرْها تجعل تحتها شيئاً لئلا يصف». وذكر أبو هريرة رقّة الثياب للنساء فقال: الكاسيات العاريات الناعمات[1] الشقيّات. ودخل نسوة من بني تميم على عائشة رضي الله عنها عليهنّ ثياب رِقاق، فقالت عائشة: إن كنتنّ مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعينه[2]. وأدخلت امرأة عروس على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار قُبْطِيّ مُعَصْفَر، فلما رأتها قالت: لم تؤمن بسورة ﴿النور﴾ امرأة تلبس هذا. وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «نساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلات رؤوسهن مثل أسنمة البُخْت لا يَدْخلْنَ الجنة ولا يجدْنَ ريحها». وقال عمر رضي الله عنه: ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها[3] أو أطمار جارتها مستخفية، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ﴾ أي الحرائر، حتى لا يختلطن بالإماء؛ فإذا عُرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبة لرتبة الحريّة، فتنقطع الأطماع عنهن. وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هي. وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمَةً قد تقنعت ضربها بالدرّة، محافظة على زيّ الحرائر. وقد قيل: إنه يجب الستر والتقنّع الآن في حق الجميع من الحرائر والإماء. وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» حتى قالت عائشة رضي الله عنها: لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهنّ من الخروج إلى المساجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ تأنيس للنساء في ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع.

---

(١) في ح: «المتنعمات».

(٢) وردت هذه الكلمة محرّفة في نسخ الأصل، ولعلها «فتمتعن به».

(٣) الأطمار: جمع الطمر (بكسر الطاء وسكون الميم) وهو الثوب الخلق.

[٦٠] ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾.

[٦١] ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾.

[٦٢] ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى- قوله تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ الآية. أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد؛ كما روى سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رزين قال: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ والْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾ قال: هم شيء واحد، يعني أنهم قد جمعوا هذه الأشياء. والواو مقحمة، كما قال:

إلى الملك القَرْم وابن الهمام ... ولَيْثِ الكَتِيبة في المُزْدَحم

أراد إلى الملك القرم أبن الهمام ليثِ الكتيبة، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[1]. وقيل: كان منهم قوم يُرجفون، وقوم يتبعون النساء للرِّيبة، وقوم يشكّكون المسلمين. قال عكرمة وشَهْر بن حَوْشَب: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ يعني الذين في قلوبهم الزنى. وقال طاوس: نزلت هذه الآية في أمر النساء. وقال سلمة بن كُهيل: نزلت في أصحاب الفواحش، والمعنى متقارب. وقيل: المنافقون والذين في قلوبهم مرض شيء واحد، عبّر عنهم بلفظين؛ دليله آية المنافقين في أول سورة ﴿البقرة﴾[1]. والمرجفون في المدينة قوم كانوا يخبرون المؤمنين بما يسوءهم من عدوّهم، فيقولون إذا خرجت سرايا رسولِ الله ﷺ: إنهم قد قتلوا أو هزموا، وإن العدوّ قد أتاكم، قاله قتادة وغيره. وقيل كانوا يقولون: أصحاب الصُّفة قوم عزّاب، فهم الذين يتعرّضون للنساء. وقيل: هم قوم من المسلمين ينطقون بالأخبار الكاذبة حُبًّا للفتنة. وقد كان في أصحاب الإفك قوم مسلمون ولكنهم خاضوا حُبًّا

(١) راجع ١/ ٣٨٥ و ١٩٢.

للفتنة. وقال ابن عباس: الإرجاف التماس الفتنة، والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام[١] به. وقيل: تحريك القلوب، يقال: رجفت الأرض ـ أي تحرّكت وتزلزلت ـ ترجُف رَجْفاً. والرَّجَفان: الاضطراب الشديد. والرَّجَاف: البحر، سُمّي به لاضطرابه. قال الشاعر:

المُطعِمون اللّحم كلّ عشيّة حتى تَغيب الشمسُ في الرَّجاف[٢]

والإرجاف: واحدُ أراجيف الأخبار. وقد أرجَفوا في الشيء، أي خاضوا فيه. قال الشاعر:

فإنا وإن عيّرتمونا بقتله وأرجف بالإسلام باغٍ وحاسدُ

وقال آخر:

أبالأراجيف يابن اللؤم توعِدني وفي الأراجيف خِلت اللؤم والخور[٣]

فالإرجاف حرام، لأن فيه إذاية. فدلّت الآية على تحريم الإيذاء بالإرجاف.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ أي لنسلطنّك عليهم فتستأصلهم بالقتل. وقال ابن عباس: لم ينتهوا عن إيذاء النساء وأن الله عز وجل قد أغراه بهم. ثم إنه قال عز وجل: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ[٤]﴾ وإنه أمره بلعنهم، وهذا هو الإغراء؛ وقال محمد بن يزيد: قد أغراه بهم في الآية التي تلي هذه مع اتصال الكلام بها، وهو قوله عز وجل: ﴿أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً﴾. فهذا فيه معنى الأمر

---

(١) في ز: «الاهتمام» وفي ش: الإغمام.

(٢) قال ابن بري: البيت لمطرود بن كعب الخزاعي يرثي عبد المطلب جد سيدنا رسول الله ﷺ؛ وقبله:

يا أيها الرجل المحوّل رحله هلا نزلت بآل عبد مناف

(٣) البيت للعين المنقري يهجو به العجاج أو رؤبة. والرواية المعروفة فيه:

أبالأراجيز يابن اللؤم توعدني وفي الأراجيز خلت اللؤم والخور

والأراجيز: جمع أرجوزة بمعنى الرجز، وهو بحر من بحور الشعر. وجاء به علماء النحو شاهداً على أن «خلت» من الأفعال التي يلغى عملها لتوسطها بين مفعوليها. ولو نصبت قوله «اللؤم والخور» على المفعولية لجاز. (راجع كتاب سيبويه ١/ ٦١ وباب ظن وأخواتها في كتب النحو).

(٤) راجع ٨/ ٢١٨.

بقتلهم وأخذهم؛ أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف. وفي الحديث عن النبيّ ﷺ : «خمس يُقتلن في الحِلّ والحَرَم». فهذا فيه معنى الأمر كالآية سواء. النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية. وقيل: إنهم قد انتهوا عن الإرجاف فلم يُغرِ بهم. ولام ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾ لام القسم، واليمين واقعة عليها، وأدخلت اللام في ﴿إن﴾ توطئة لها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا﴾ أي في المدينة. ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ نصب على الحال من الضمير في ﴿يُجَاوِرُونَكَ﴾؛ فكان الأمر كما قال تبارك وتعالى؛ لأنهم لم يكونوا إلا أقلاء. فهذا أحد جوابي الفرّاء، وهو الأولى عنده، أي لا يجاورونك إلا في حال قلتهم. والجواب الآخر ـ أن يكون المعنى إلا وقتاً قليلاً، أي لا يبقون معك إلا مدّة يسيرة، أي لا يجاورونك فيها إلا جواراً قليلاً حتى يهلكوا، فيكون نعتاً لمصدر أو ظرف محذوف. ودلّ على أن مَن كان معك ساكناً بالمدينة فهوجارٌ. وقد مضى في ﴿النساء﴾[1].

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ﴾ هذا تمام الكلام عند محمد بن يزيد، وهو منصوب على الحال. وقال ابن الأنباريّ: ﴿قليلاً ملعونين﴾ وقف حسن. النحاس: ويجوز أن يكون التمام ﴿إلاَّ قَلِيلاً﴾ وتنصب ﴿مَلْعُونِينَ﴾ على الشتم. كما قرأ عيسى بن عمر: ﴿وَٱمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾. وقد حكي عن بعض النحويين أنه قال: يكون المعنى أينما ثُقِفوا أخذوا ملعونين. وهذا خطأ لا يَعمل ما [كان][2] مع المجازاة فيما قبله. وقيل: معنى الآية إن أصرّوا على النفاق لم يكن لهم مقام بالمدينة إلا وهم مطرودون ملعونون. وقد فعل بهم هذا، فإنه لما نزلت سورة ﴿براءة﴾ جمعوا، فقال النبيّ ﷺ : «يا فلان قم فاخرج فإنك منافق ويا فلان قم» فقام إخوانهم من المسلمين وتولّوا إخراجهم من المسجد.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ﴾ نصب على المصدر؛ أي سنّ اللهُ جل وعز فيمن أرجف بالأنبياء وأظهر نفاقه أن يؤخذ ويُقتل. ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً﴾ أي تحويلاً وتغييراً، حكاه النقّاش. وقال السدّي: يعني أن من قُتل بحق فلا دِية على قاتله.

---

(١) راجع ٥/ ١٨٣ فما بعد. (٢) زيادة عن النحاس.

المهدَوِيّ: وفي الآية دليل على جواز ترك إنفاذ الوعيد، والدليل على ذلك بقاء المنافقين معه حتى مات. والمعروف من أهل الفضل إتمام وعدهم وتأخير وعيدهم، وقد مضى هذا في ﴿آل عمران﴾[1] وغيرها.

[٦٣] ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ﴾ هؤلاء المؤذُون لرسول الله ﷺ لمّا تُوعِّدوا بالعذاب سألوا عن الساعة، استبعاداً وتكذيباً، موهمين أنها لا تكون. ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أجبهم عن سؤالهم وقل علمها عند الله، وليس في إخفاء الله وقتها عني ما يُبطل نبوّتي، وليس من شرط النبيّ أن يعلم الغيب بغير تعليم من الله جلّ وعزّ. ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ أي ما يعلمك. ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيباً﴾ أي في زمان قريب. وقال ﷺ: «بُعثت أنا والساعةُ كهاتين» وأشار إلى السبّابة والوسطى، خرّجه أهل الصحيح. وقيل: أي ليست الساعة تكون قريباً، فحذف هاء التأنيث ذهاباً بالساعة إلى اليوم؛ كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ولم يقل قريبة ذهاباً بالرحمة إلى العفو، إذ ليس تأنيثها أصلياً. وقد مضى هذا مستوفى[2]. وقيل: إنما أخفى وقت الساعة ليكون العبد مستعداً لها في كل وقت.

[٦٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ﴾ أي طردهم وأبعدهم. واللعن: الطرد والإبعاد عن الرحمة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[3] بيانه. ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً. خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾ فأنّث السعير لأنها بمعنى النار. ﴿لاَ يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيراً﴾ ينجيهم من عذاب الله والخلود فيه.

---

(١) راجع ٤/ ٣٠٣. (٢) راجع ٧/ ٢٢٧. (٣) راجع ٢/ ٢٥.

[٦٦] ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ ﴾.

[٦٧] ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ قراءة العامة بضم التاء وفتح اللام، على الفعل المجهول. وقرأ عيسى الهمداني وابن إسحاق: ﴿نُقَلِّبُ﴾ بنون وكسر اللام. ﴿وُجُوهَهُمْ﴾ نصباً. وقرأ عيسى أيضاً: ﴿تُقَلِّبُ﴾ بضم التاء وكسر اللام على معنى تقلب السعيرُ وجوهَهم. وهذا التقليب تغيير ألوانهم بلفح النار، فتسودّ مرة وتخضرّ أخرى. وإذا بدّلت جلودهم بجلود أخر فحينئذ يتمنون أنهم ما كفروا ﴿يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا﴾. ويجوز أن يكون المعنى: يقولون يوم تقلَّب وجوههم في النار يا ليتنا. ﴿أَطَعْنَا اللَّهَ وأَطَعْنَا الرَّسُولاَ﴾ أي لم نكفر فننجو من هذا العذاب كما نجا المؤمنون. وهذه الألف تقع في الفواصل فيوقف عليها ولا يوصل بها. وكذا ﴿السَّبِيلاَ﴾ وقد مضى في أوّل السورة[1]. وقرأ الحسن: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَاتِنَا﴾ بكسر التاء، جمع سادة. وكان في هذا زجر عن التقليد. والسادة جمع السيد، وهو فَعَلة، مثل كتبة وفجرة. وساداتنا جمع الجمع. والسادة والكبراء بمعنًى. وقال قتادة: هم المطعمون في غزوة بدر. والأظهر العموم في القادة والرؤساء في الشرك والضلالة، أي أطعناهم في معصيتك وما دعونا إليه ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلاَ﴾ أي عن السبيل وهو التوحيد، فلما حذف الجار وصل الفعل فنصب. والإضلال لا يتعدّى إلى مفعولين من غير توسط حرف الجر، كقوله: ﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾[2].

[٦٨] ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ ﴾.

(١) راجع ص ١٤٥ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٣/ ٢٥ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ قال قتادة: عذاب الدنيا وعذاب الآخرة. وقيل: عذاب الكفر وعذاب الإضلال؛ أي عذّبهم مثْلَي ما تعذّبنا فإنهم ضلّوا وأضلّوا. ﴿وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيراً﴾ قرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى وعاصم بالباء. الباقون بالثاء، واختاره أبو حاتم وأبو عبيدة والنحاس، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾[1] وهذا المعنى كثير. وقال محمد بن أبي السري: رأيت في المنام كأني في مسجد عسقلان وكأن رجلاً يناظرني فيمن يبغض أصحاب محمد فقال: والعنهم لعناً كثيراً، ثم كررها حتى غاب عني، لا يقولها إلا بالثاء. وقراءة الباء ترجع في المعنى إلى الثاء؛ لأن ما كبر كان كثيراً عظيم المقدار.

[٦٩] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾ ﴾.

لما ذكر الله تعالى المنافقين والكفار الذين آذوا رسول الله ﷺ والمؤمنين، حذر المؤمنين من التعرّض للإيذاء، ونهاهم عن التشبه ببني إسرائيل في أذِيّتهم نبيّهم موسى. واختلف الناس فيما أوذي به محمد ﷺ وموسى، فحكى النقاش أن أذِيّتهم محمداً عليه السلام قولهم: زيد بن محمد. وقال أبو وائل: أذِيته أنه ﷺ قَسم قَسْماً فقال رجل من الأنصار: إن هذه القِسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك للنبي ﷺ فغضب وقال: «رحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». وأما أذِيّة موسى ﷺ فقال ابن عباس وجماعة: هي ما تضمّنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وذلك أنه قال: «كان بنو إسرائيل يغتسلون عراة وكان موسى عليه السلام يتستّر كثيراً ويخفي بدنه فقال قوم هو آدر[2] وأبرص أو به آفة، فانطلق ذات يوم يغتسل في عين بأرض الشأم وجعل ثيابه على صخرة ففرّ الحجر بثيابه واتبعه موسى عرياناً يقول ثَوْبِي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ[3] حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فنظروا إليه وهو من

---

(١) راجع ٢/ ١٨٤ فما بعد.
(٢) الأدره (وزان الغرفة): انتفاخ الخصية
(٣) أي دع ثوبي يا حجر.

أحسنهم خَلْقاً وأعد لهم صورة وليس به الذي قالوا فهو قوله تبارك وتعالى: ﴿فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾» أخرجه البخاريّ ومسلم بمعناه. ولفظ مسلم: قال قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سَوْءةِ بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب يوماً[١] يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرّ الحجر بثوبه قال فجمح[٢] موسى عليه السلام بإثره يقول ثَوْبي حَجَرُ ثوبي حَجَرُ حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سَوأة موسى وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نُظر إليه قال فأخذ ثوبه فطفِق بالحجر ضرْباً» قال أبو هريرة: والله إنه بالحجر نَدَبٌ[٣] ستةٌ أبو سبعةٌ ضَرْبُ موسى بالحجر. فهذا قول. وروي عن ابن عباس عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: آذوْا موسى بأن قالوا: قتل هارون؛ وذلك أن موسى وهارون خرجا من فَحْص[٤] التِّيه إلى جبل فمات هارون فيه، فجاء موسى فقالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلته، وكان ألين لنا منك وأشدّ حُبًّا. فآذوْه بذلك فأمر الله تعالى الملائكة فحملته حتى طافوا به في بني إسرائيل، ورأوا آية عظيمة دلّتهم على صدق موسى، ولم يكن فيه أثر القتل. وقد قيل: إن الملائكة تكلّمت بموته ولم يعرف موضع قبره إلا الرَّخَم، وأنه تعالى جعله أصم أبكم. ومات هارون قبل موسى في التِّيه، ومات موسى قبل انقضاء مدّة التِّيه بشهرين. وحكى القشيريّ عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن الله تعالى أحيا هارون فأخبرهم أنه لم يقتله، ثم مات. وقد قيل: إن أذِيّة موسى عليه السلام رميهم إياه بالسحر والجنون. والصحيح الأوّل. ويحتمل أن فعلوا كل ذلك فبرّأه الله من جميع ذلك.

مسألة ـ في وضع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر ودخوله في الماء عُرياناً ـ دليل على جواز ذلك، وهو مذهب الجمهور، ومنعه ابن أبي لَيْلَى واحتجّ بحديث

---

(١) في «مسلم»: «مرة». (٢) جرى أشد الجري. (٣) الندب (بالتحريك): أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد، فشبه به أثر الضرب في الحجر. (٤) قال ياقوت: الفحص كل موضع يسكن سهلاً كان أو جبلاً بشرط أن يزرع. والتيه: هو الموضع الذي ضل فيه موسى بن عمران عليه السلام وقومه. وهو أرض بين أيلة (العقبة) ومصر وبحر القلزم (البحر الأحمر). وهو الآن قلب شبه جزيرة طور سينا.

لم يصحّ وهو قوله ﷺ: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً». قال القاضي عياض: وهو ضعيف عند أهل العلم.

قلت: أما إنه يستحب التستر لما رواه إسرائيل عن عبد الأعلى أن الحسن بن عليّ دخل غَديراً وعليه بُرد له متوشحاً به، فلما خرج قيل له، قال: إنما تسترت ممن يراني ولا أراه؛ يعني من ربي والملائكة. فإن قيل: كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداء من يعقل؟ قيل: لأنه صدر عن الحجر فعل مَن يعقل. و «حَجرُ» منادى مفرد محذوف حرف النداء، كما قال تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾[1]. و «ثوبي» منصوب بفعل مضمر؛ التقدير: أعطني ثوبي، أو اترك ثوبي، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ أي عظيماً. والوجيه عند العرب: العظيم القدر الرفيع المنزلة. ويروى أنه كان إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه. وقرأ ابن مسعود: ﴿وَكَانَ عَبْداً لِلَّهِ﴾. وقيل: معنى ﴿وَجِيهاً﴾ أي كلمه تكليما. قال أبو بكر الأنباريّ في (كتاب الرد): زعم مَن طعن في القرآن أن المسلمين صحّفوا ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ وأن الصواب عنده «وَكَانَ عَبْداً لِلَّهِ وَجِيهاً» وذلك يدل على ضعف مقصده ونقصان فهمه وقلة علمه، وذلك أن الآية لو حملت على قوله وقرئت: «وكان عبداً» نقص الثناء على موسى عليه السلام؛ وذلك أن ﴿وَجِيهاً﴾ يكون عند أهل الدنيا وعند أهل زمانه وعند أهل الآخرة، فلا يوقف على مكان المدح، لأنه إن كان وجيهاً عند بني الدنيا كان ذلك إنعاماً من الله عليه لا يبين عليه معه ثناء من الله. فلما أوضح الله تعالى موضع المدح بقوله: ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ استحق الشرف وأعظم الرفعة بأن الوجاهة عند الله، فمن غيّر اللفظة صرف عن نبيّ الله أفخر الثناء وأعظم المدح.

[٧٠] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴿٧٠﴾﴾.

[٧١] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴿٧١﴾﴾.

---

(١) راجع ٩/ ١٧٥.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ أي قصداً وحقًّا. وقال ابن عباس: أي صواباً. وقال قتادة ومقاتل: يعني قولوا قولاً سديداً في شأن زينب وزيد، ولا تنسبوا النبي ﷺ إلى ما لا يحلّ. وقال عِكرمة وابن عباس أيضاً: القول السداد لا إله إلا الله. وقيل: هو الذي يوافق ظاهره باطنه. وقيل: هو ما أريد به وجه الله دون غيره. وقيل: هو الإصلاح بين المتشاجرين. وهو مأخوذ من تسديد السهم ليصاب به الغرض. والقول السداد يعم الخيرات، فهو عام في جميع ما ذكر وغير ذلك.

وظاهر الآية يعطي أنه إنما أشار إلى ما يكون خلافاً للأذى الذي قيل في جهة الرسول وجهة المؤمنين. ثم وعد جل وعز بأنه يجازي على القول السداد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب؛ وحسبك بذلك درجة ورفعة منزلة. ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أي فيما أمر به ونهى عنه ﴿فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

[٧٢] ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾.

[٧٣] ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٣﴾﴾.

لما بيّن تعالى في هذه السورة من الأحكام ما بيّن، أمر بالتزام أوامره. والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال، وهو قول الجمهور. روى الترمذي الحكيم أبو عبد الله: حدّثنا إسماعيل بن نصر عن صالح بن عبد الله عن محمد بن يزيد[1] بن جوهر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى لآدم يا آدم إني عرضت الأمانة على السموات والأرض فلم تطقها فهل أنت حاملها بما فيها فقال

(١) في ش وك: «محمد بن زيد» ولم نقف على تصويبه.

وما فيها يا رب قال إن حملتها أُجِرت وإن ضيّعتها عُذّبت فاحتملها بما فيها فلم يلبث في الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها». فالأمانة هي الفرائض التي ائتمن الله عليها العباد. وقد اختلف في تفاصيل بعضها على أقوال؛ فقال ابن مسعود: هي في أمانات الأموال كالودائع وغيرها. وروي عنه أنها في كل الفرائض، وأشدّها أمانة المال. وقال أُبيّ بن كَعْب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة أمانة، وأن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها. وفي حديث مرفوع «الأمانة الصلاة» إن شئت قلت قد صلّيت وإن شئت قلت لم أصلّ. وكذلك الصيام وغسل الجنابة. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: أوّل ما خلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتكها، فلا تلبسها[1] إلا بحق. فإن حفظتها حفظتك، فالفرج أمانة، والأذن أمانة، والعين أمانة، واللسان أمانة، والبطن أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له. وقال السدّي: هي ائتمان آدم أبنه قابيل على ولده وأهله، وخيانته إياه في قتل أخيه. وذلك أن الله تعالى قال له: «يا آدم، هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض» قال: «اللهم لا» قال: «فإن لي بيتاً بمكة فأته، فقال للسماء: احفظي ولدي بالأمانة؟ فأبت، وقال للأرض: احفظي ولدي بالأمانة فأبت، وقال للجبال كذلك فأبت. فقال لقابيل: احفظ ولدي بالأمانة، فقال نعم، تذهب وترجع فتجد ولدك كما يسرك. فرجع فوجده قد قتل أخاه، فذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ الآية. وروى معمر عن الحسن أن الأمانة عُرضت على السموات والأرض والجبال، قالت: وما فيها؟ قيل لها: إن أحسنتِ جوزيتِ وإن أسأتِ عوقبتِ. فقالت لا. قال مجاهد: فلما خلق الله تعالى آدم عرضها عليه، قال: وما هي؟ قال: إن أحسنت أجرتك وإن

---

(١) كذا وردت هذه الجملة في نسخ الأصل. والذي في «نوادر الأصول»: «فلا تبسل منها شيئاً إلا بحقها» والإبسال هنا التضييع؛ وهو رواية «الدر المنثور»؛ قال: «فلا تضيعها إلا في حقها». يقال: أبسلت فلاناً إذا أسلمته للهلكة.

أسأتَ عذّبتك. قال: فقد تحملتها يا رب. قال مجاهد: فما كان بين أن تحملها إلى أن أُخرج من الجنة إلا قدر ما بين الظهر والعصر. وروى عليّ بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ قال: الأمانة الفرائض، عرضها الله عز وجل على السموات والأرض والجبال، إن أدّوْهَا أثابهم، وإن ضيّعوها عذّبهم. فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله عز وجل ألا يقوموا به. ثم عرضها على آدم فقبلها بما فيها. قال النحاس: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. وقيل: لما حضرت آدم ﷺ الوفاة أمر أن يعرض الأمانة على الخلق، فعرضها فلم يقبلها إلا بنوه. وقيل: هذه الأمانة هي ما أودعه الله تعالى في السموات والأرض والجبال والخلق، من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهروها، إلا الإنسان فإنه كتمها وجحدها؛ قاله بعض المتكلمين. ومعنى ﴿عَرَضْنَا﴾ أظهرنا، كما تقول: عرضت الجارية على البيع. والمعنى إنا عرضنا الأمانة وتضييعها على أهل السموات وأهل الأرض من الملائكة والإنس والجن ﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا﴾ أي أن يحملن وزرها، كما قال جل وعز: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[1]. ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾ قال الحسن: المراد الكافر والمنافق. ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً﴾ لنفسه ﴿جَهُولاً﴾ بربه. فيكون على هذا الجوابُ مجازاً، مثل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]. وفيه جواب آخر على أن يكون حقيقة أنه عرض على السموات والأرض والجبال الأمانة وتضييعها وهي الثواب والعقاب، أي أظهر لهن ذلك فلم يحملن وزرها، وأشفقت وقالت: لا أبتغي ثواباً ولا عقاباً، وكلٌّ يقول: هذا أمر لا نطيقه، ونحن لك سامعون ومطيعون فيما أُمِرن به وسُخِّرن له، قاله الحسن وغيره. قال العلماء: معلوم أن الجماد لا يفهم ولا يجيب، فلا بد من تقدير الحياة على القول الأخير. وهذا العرض عرض تخيير لا إلزام. والعرض على الإنسان إلزام. وقال القفّال وغيره: العرض في هذه الآية ضرب مَثَل، أي أن السموات والأرض على كبر أجرامها، لو كانت بحيث يجوز تكليفها لثقل عليها

(١) راجع ١٣/ ٣٣٠ فما بعد.

(٢) راجع ٩/ ٢٤٥ فما بعد.

تقلد الشرائع، لما فيها من الثواب والعقاب، أي أن التكليف أمر حقه أن تعجز عنه السموات والأرض والجبال، وقد كُلِّفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عَقَل. وهذا كقوله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا[1] الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ ـ ثم قال: ـ ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾. قال القفال: فإذا تقرّر في أنه تعالى يضرب الأمثال، وورد علينا من الخبر ما لا يخرج إلا على ضرب المثل، وجب حمله عليه. وقال قوم: إن الآية من المجاز، أي إنا إذا قايسنا ثقل الأمانة بقوة السموات والأرض والجبال، رأينا أنها لا تطيقها، وأنها لو تكلمت لأبت وأشفقت، فعبّر عن هذا المعنى بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ الآية. وهذا كما تقول: عرضت الحِمل على البعير فأباه، وأنت تريد قايست قوته بثقل الحمل، فرأيت أنها تقصر عنه. وقيل: ﴿عَرَضْنَا﴾ بمعنى عارضنا الأمانة بالسموات والأرض والجبال فضعفت هذه الأشياء عن الأمانة، ورجحت الأمانة بثقلها عليها. وقيل: إن عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال إنما كان من آدم عليه السلام. وذلك أن الله تعالى لما آستخلفه على ذرّيته، وسلّطه على جميع ما في الأرض من الأنعام والطير والوحش، وعهِد إليه عهداً أمره فيه ونهاه وحرّم وأحلّ، فقبله ولم يزل عاملاً به. فلما أن حضرته الوفاة سأل الله أن يعلِمه مَن يستخلف بعده، ويقلده من الأمانة ما تقلده، فأمره أن يعرض ذلك على السموات بالشرط الذي أخذ عليه من الثواب إن أطاع ومن العقاب إن عصى، فأبَيْن أن يقبلنه شَفَقاً[2] من عذاب الله. ثم أمره أن يعرض ذلك على الأرض والجبال كلها فأبياه. ثم أمره أن يعرض ذلك على ولده فعرضه عليه فقبله بالشرط، ولم يَهَبْ منه ما تهيبت السموات والأرض والجبال. ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً﴾ لنفسه ﴿جَهُولاً﴾ بعاقبة ما تقلّد لربه. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: عجبت من هذا القائل من أين أتى بهذه القصة! فإن نظرنا إلى الآثار وجدناها بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى ظاهره وجدناه بخلاف ما قال، وإن نظرنا إلى باطنه وجدناه بعيداً مما قال! وذلك أنه ردّد ذكر الأمانة ولم يذكر ما الأمانة، إلا أنه يومِىء في مقالته إلى أنه سلّطه على

---

(١) راجع ١٨/ ٤٤.

(٢) الشفق والإشفاق: الخوف.

جميع ما في الأرض، وعهِد الله إليه عهداً فيه أمره ونهيه وحِلّه وحرامه، وزعم أنه أمره أن يعرض ذلك على السموات والأرض والجبال؛ فما تصنع السموات والأرض والجبال بالحلال والحرام؟ وما التسليط[1] على الأنعام والطير والوحش وكيف إذا عرضه على ولده فقبله في أعناق ذرّيته من بعده. وفي مبتدأ الخبر في التنزيل أنه عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال حتى ظهر الإباء منهم، ثم ذكر أن الإنسان حملها، أي من قِبَلِ نفسه لاَ أنه حمِّل ذلك، فسماه ﴿ظَلُوماً﴾ أي لنفسه، ﴿جَهُولاً﴾ بما فيها. وأما الآثار التي هي بخلاف ما ذكر، فحدّثني أبي رحمه الله قال حدثنا الفيض بن الفضل الكوفي حدثنا السّرِيّ بن إسماعيل عن عامر الشّعبيّ عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: لما خلق الله الأمانة مثّلها صخرة، ثم وضعها حيث شاء، ثم دعا لها السموات والأرض والجبال ليحمِلْنها، وقال لهن: إنّ هذه ﴿الأمانة﴾، ولها ثواب وعليها عقاب؛ قالوا: يا ربّ، لا طاقة لنا بها؛ وأقبل الإنسان من قَبْل أن يدعى فقال للسموات والأرض والجبال: ما وقوفكم؟ قالوا: دعانا ربنا أن نحمل هذه فأشفقن منها ولم نطقها؛ قال: فحركها بيده وقال: والله لو شئت أن أحملها لحملتها؛ فحملها حتى بلغ بها إلى ركبتيه، ثم وضعها وقال: والله لو شئت أن أزداد لَزْددت؛ قالوا: دونك! فحملها حتى بلغ بها حِقْوَيه[2]، ثم وضعها وقال: والله لو شئت أن أزداد لَزْددت؛ قالوا: دونك، فحملها حتى وضعها على عاتقه، فلما أهوى ليضعها، قالوا: مكانك! إن هذه ﴿الأمانة﴾ ولها ثواب وعليها عقاب، وأمرنا ربنا أن نحملها فأشفقن منها، وحملتها أنت من غير أن تدعى لها، فهي في عنقك وفي أعناق ذرّيتك إلى يوم القيامة، إنك كنت ظلوماً جهولا. وذكر أخباراً عن الصحابة والتابعين تقدم أكثرها. ﴿وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ﴾ أي التزم القيام بحقها، وهو في ذلك ظلوم لنفسه. وقال قتادة: للأمانة، جهول بقدر ما دخل فيه. وهذا تأويل ابن عباس وابن جُبير. وقال الحسن: جهول بربه. قال: ومعنى ﴿حملها﴾ خان فيها. وقال الزجاج: والآية في الكافر والمنافق والعصاة على قدرهم على هذا التأويل. وقال ابن عباس وأصحابه

---

(١) في أ: «وما تسليطه».

(٢) الحقو (بفتح الحاء وكسرها): الخاصرة.

والضحاك وغيره: ﴿الإنسان﴾ آدم، تحمَّل الأمانة فما تمّ له يوم حتى عصى المعصية التي أخرجته من الجنة. وعن ابن عباس أن الله تعالى قال له: أتحمل هذه الأمانة بما فيها. قال وما فيها؟ قال: إن أحسنتَ جُزِيت وإن أسأت عوقبت. قال: أنا أحملها بما فيها بين أذني وعاتقي. فقال الله تعالى له: إني سأعينك، قد جعلت لبصرك حجاباً فأغلقه عما لا يحلّ لك، ولفرجك لباساً فلا تكشفه إلا على ما أحللت لك. وقال قوم: ﴿الإنسان﴾ النوع كله. وهذا حسن مع عموم الأمانة كما ذكرناه أوّلاً. وقال السدّي: الإنسان قابيل. فالله أعلم.

﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ﴾ اللام في ﴿لِيُعَذِّبَ﴾ متعلقة بـ ﴿حمل﴾ أي حملها ليعذب العاصي ويثيب المطيع؛ فهي لام التعليل؛ لأن العذاب نتيجة حمل الأمانة. وقيل بـ ﴿عرضنا﴾؛ أي عرضنا الأمانة على الجميع ثم قلدناها الإنسان ليظهر شركُ المشرك ونفاق المنافق ليعذبهم الله ، وإيمانُ المؤمن ليثيبه الله . ﴿ وَيَتُوبَ اللَّهُ ﴾ قراءة الحسن بالرفع، يقطعه من الأوّل؛ أي يتوب الله عليهم بكل حال. ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ خبر بعد خبر لـ ﴿كان﴾. ويجوز أن يكون نعتاً لغفور، ويجوز أن يكون حالاً من المضمر. والله أعلم بالصواب.